موسوعة التشريعات العربية

الجزء الرابع عشر

إعلام

نبيل سعيد
المستشار

محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

موسوعة التشريعات العربية

الجزء الرابع عشر

إعـــــلام

محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

نبيل سعيد
المستشار

موسوعة التشريعات العربية
الملاحق رقم (١)
تتضمن التشريعات الجديدة
الواردة عليها حتى ١٩٨٣/١/١

الجزء الرابع عشر
إعــــلام

يوضع هذا الجدول في أول الجزء للتأكيد بان الادخالات الجديدة الواردة فيه قد تم وضعها في مكانها فعلا

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
الاردن	ـ الفهرس		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ـ اجهزة لاسلكي واستقبال اذاعي.	ـ نظام الاجهزة اللاسلكية اللاقطة / الغاء ـ نظام رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ نظام رسوم التلفزيون .	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الصفحات التي تتضمن نظام الاجهزة اللاسلكية اللاقطة .
	ـ مطبوعات وصحف ونشرات .	ـ قانون المطبوعات والنشر رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣ / تعديل	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التي تتضمن المادة ١ حتى المادة ٣٤ منه (٣ ورقات)
	ـ وكالات انباء .	ـ تعليمات رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ . ـ نظام رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بعد نهاية قانون المطبوعات والنشر رقم ٣٣ سنة ١٩٧٣ (ورقتين)
الامارات	ـ الفهرس		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ـ اذاعة مرئية واذاعة مسموعة .	ـ قرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ .	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التي تتضمن القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٦ ، وقرار رقم ٣٩ جلسة ٩ لسنة ١٩٧٥ .

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) الامارات	ــ مؤسسات صحفية ودور طباعة ونشر.	ــ قرار وزارى رقم ٧٣ سنة ١٩٧٧.	ــ توضع الورقة المرفقة بعد نهاية المرسوم الاتحادى رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧
	ــ مطبوعات وصحف ونشرات.	ــ قانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ / الغاء ــ قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠. ــ قرار رقم ٧٩ / ع لسنة ١٩٧٩	
	ــ وكالات انباء.	ــ قرار وزارى رقم ٢٦٨ سنة ١٩٧٧	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن القانون الاتحادى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ الملغى ، والقرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣ ، والقرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ ، ولائحة تعرفه اجور الاعلان ، ومرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ (١٠ ورقات)
البحرين	ــ الفهرس		ــ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ــ اعلانات.	ــ قرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ / تعديل ــ قرار بلدى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ ، والقرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٧. (٤ ورقات)
	ــ مطبوعات وصحف ونشرات.	ــ قرار رقم ١ لسنة ١٩٨٢. ــ قرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٢. ــ قرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٢. ــ قانون المطبوعات والنشر ــ ١٩٦٥ / الغاء	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن قانون المطبوعات لسنة ١٩٦٥ الملغى والمرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ حتى نهايته. (٣ ورقة)

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاق
الجزائر	**ـ الفهرس**		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق
		ـ قانون رقم ٨٢ ـ ١ يتضمن قانون الاعلام	ـ توضع الصفحات المرفقة بعد الفهرس مباشرة (٦ ورقات)
	ـ اذاعة مرئية واذاعة مسموعة .	ـ قرار وزارى مؤرخ ٢٣/١٢/١٩٧٨	ـ توضع الورقة المرفقة بعد الامر ٦٧ ـ ٢٥٤ مباشرة .
	ـ وكالات انباء .	ـ جدول بالمراسيم التى تتضمن احداث ممثليات للوكالة الوطنية البرقية .	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن المرسوم رقم ٧٥ ـ ٩٩ ، ٧٥ ـ ١٠٠ ، ٧٧ ـ ٧١ نهاية التشريع
سوريا	ـ الفهرس		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	اعلانات	ـ قرار رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٧٨	ـ توضع الورقة المرفقة بعد نهاية القرار رقم ٩٥ سنة ١٩٦٨ .
	ـ مؤسسات صحفية ودور طباعة ونشر .	ـ مرسوم تشريعى رقم ٩ لسنة ١٩٧٨	ـ توضع الورقة المرفقة بعد نهاية المرسوم التشريعى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥ .
		ـ قرار رقم ٣ / ج تاريخ ١٤/٢/١٩٧٨ .	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن نهاية القرار رقم ٢ / ع ، والقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٤ .
	ـ مطبوعات وصحف ونشرات .	ـ مرسوم تشريعى رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٠	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن نهاية المرسوم رقم ١٤٦٨ لسنة ١٩٦٦ ، والقرار رقم ١٦١ / ش ع لسنة ١٩٥٢ حتى فقرة (ب) من المادة ٦ منه .

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) سوريا		ــ قرار رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٦٤ / الغاء	
		ــ قرار رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩٦٥	
		ــ قرار رقم ٢٠٥٥ لسنة ١٩٧٥ / الغاء	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن نهاية القرار رقم ٤٠١ والقرار رقم ٣٨٧ الملغى ، والقرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٧ والقرار رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٦٨ ، والقرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٩ ، والقرار رقم ١٧٤ / ت لسنة ١٩٦٩ والقرار رقم ٣١٥٦ ، والقرار رقم ٢٠٥٥ لسنة ١٩٧٥ الملغى ، والقرار رقم ٦٠ / و لسنة ١٩٧٦ حتى فقرة ١ من المادة ١ منه (٥ ورقات)
		ــ قرار رقم ٢٥ / س / لسنة ١٩٧٨ .	
		ــ قرار رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٠ .	
		ــ قرار رقم ٤٨١ لسنة ١٩٨٠ .	
		ــ قرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ .	
		ــ قرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ .	
		ــ قرار رقم ٣٩ / و لسنة ١٩٨١ .	
		ــ قرار رقم ٧٧٩ لسنه ١٩٨١	
		ــ قرار رقم ١٨٨ / أ لسنة ١٩٨١ .	
		ــ قرار رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٨٢ .	
		ــ قرار رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٨٢ .	
		ــ قرار رقم ٢٨ / م أ لسنة ١٩٨٢ .	
	ــ وكالات انباء .	ــ مرسوم تشريعى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٨ .	
		ــ قرار رقم ٧٥ / ٢ ك لسنة ١٩٧٨ .	
		ــ قرار رقم ٩٦ / ٢ ك لسنة ١٩٧٨ .	
		ــ قرار رقم ١ / ك لسنة ١٩٨٠ .	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة الاخيرة التى تتضمن نهاية القرار رقم ٣٣ / ت (١٥ ورقة)

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
العراق	ــ الفهرس		ــ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ــ اذاعة مرئية واذاعة مسموعة .	ــ قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٠	ــ توضع الصفحات المرفقة بعد الفهرس مباشرة (ورقتين)
	ــ مؤسسات صحفية ودور طباعة ونشر .	ــ قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧١ / تعديل ــ قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧١ / تعديل ــ قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٢ / تعديل ــ قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٢ / تعديل ــ قانون رقم ١٦٦ / ١٩٧٤ / تعديل ــ قانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٥ / تعديل ــ قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ / تعديل	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن المادة الحادية والعشرون حتى نهاية القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ ، والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧١ حتى المادة الثانية منه ، ومن المادة العشرون حتى نهايته ، والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧١ ، والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٢ ، والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٢ حتى الفقرة ٥ من المادة الاولى ومن المادة التاسعة حتى نهايته ، والقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٤ حتى نهايه ، والقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٥ حتى نهايته ، والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ حتى المادة السادسة منه (٨ ورقات)
	وكالات انباء	ــ نظام وكالات الانباء العراقية رقم ٨ لسنة ١٩٧٠ / تعديل	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن المادة السادسة عشرة حتى نهاية النظام (ورقتين)

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
عمان	**ـ مطبوعات وصحف ونشرات .**	ـ قانون المطبوعات رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ . ـ مرسوم سلطاني رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٠	ـ ليس لها تشريع سابق توضع الصفحات المرفقة في مكانها من الكلاسير (٥ ورقات والفهرس)
قطر	**ـ الفهرس**		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ـ اجهزة لاسلكى واستقبال اذاعي .	ـ قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ .	
	ـ مطبوعات وصحف ونشرات .	ـ قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ . ـ قرار مجلس الوزراء رقم ٨ لسنة ١٩٨٢ . ـ قرار وزارى رقم ٦ لسنة ١٩٨١ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقتين اللتان تتضمنان المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ ، والمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ (١١ ورقة)
الكويت	**ـ الفهرس**		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ـ وكالات انباء .	ـ مرسوم باللائحة الداخلية لوكالة الانباء الكويتية . ـ مرسوم باستبدال جدول الدرجات والمرتبات والبدلات والعلاوات الشهرية لموظفي وكالة الانباء الكويتية . ـ مرسوم بتعديل جدول الدرجات والمرتبات والعلاوات الشهرية لموظفي وكالة الانباء الكويتية ومستخدميي	ـ توضع الصفحات المرفقة مباشرة بعد نهاية المرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦ (٤ ورقات)

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
لبنان	ـ الفهرس		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ـ اذاعة مرئية واذاعة مسموعة .	ـ مرسوم اشتراعي رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ .	
		ـ مرسوم رقم ١٠٩٥ لسنة ١٩٧٨ .	
	ـ مطبوعات وصحف ونشرات .	ـ قانون المطبوعات بتاريخ ١٢ / ٩ / ١٩٦٢	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة الاولى التي تتضمن القانون رقم ٩ / ٧٢ ، والمرسوم رقم ٢٢٢٨ ، والمرسوم رقم ١١٥٣٣ (١٦ ورقة)
		ـ مرسوم اشتراعي رقم ١ لسنة ١٩٧٧ .	
		ـ مرسوم اشتراعي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٧	ـ توضع الصفحات المرفقة في نهاية التشريع بعد المرسوم رقم ١١٠٢٠ (٥ ورقات)
ليبيا	ـ الفهرس		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ـ اذاعة مرئية واذاعة مسموعة .	ـ قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٢ .	
		ـ قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٢ .	
		ـ قرار مجلس الوزراء بلائحة المكافآت والبدلات والمزايا الخاصة بمصلحة الاذاعة / الغاء	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التي تتضمن قرار مجلس الوزراء بلائحة المكافآت والبدلات الملغى (٧ ورقات)
	ـ مطبوعات وصحف ونشرات .	ـ لائحة بتحديد رسوم التراخيص التي تمنح وفق احكام قانون المطبوعات / الغاء	
		ـ قرار امين الداخلية رقم ٨٢ / ٩٨ / هـ / ٧٨ م بتحديد رسوم التراخيص التي تمنح وفق احكام قانون المطبوعات	

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) ليبيا			ــ توضع الورقة المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن نهاية قرار مجلس الوزراء بلائحة المكافآت عن الإنتاج الادبى والفنى واللائحة الملغاة .
مصر	ــ الفهرس		ــ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ــ اذاعة مرئية واذاعة مسموعة .	ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٠ لسنة ١٩٧٩	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤ ، والقانون رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٥٥ ، والقرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ ، والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ حتى فقرة (ز) من المادة ٤ منه (ورقتين)
	ــ اعلانات :	ــ قرار رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٨٠ . ــ قرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ .	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن المرسوم بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٢ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٠ ، وقرار رقم ٨١٥ لسنة ١٩٦١ ، وقرار رقم ٩٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، وقرار رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٢ ، وقرار رقم ٢٠٦٥ لسنة ١٩٦٧ ، وقرار رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨ ، وقرار رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٦٥ ، والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ ، والمرسوم بقانون رقم ٢٠ بشأن المطبوعات حتى مادة ٧ منه (٥ ورقات)
	ــ مطبوعات وصحف ونشرات .	ــ قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٣ . ــ قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ . ــ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ .	

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) مصر	ــ وكالات انباء .	ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢٢ لسنة ١٩٦٧ .	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الثلاث ورقات الاخيرة التى تتضمن المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ ، والقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٧ ، والقرار المؤرخ اول مارس سنة ١٩٢٥ ، والقرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، والقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، والقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٩ ، والقرار رقم ٩٠٧ لسنة ١٩٦٧ (٢٠ ورقة)
المغرب	ــ الفهرس		ــ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ــ اعلانات .	ــ ظهير شريف صادر فى ٦/٤/١٩٨٣ .	ــ توضع الصفحات المرفقة بعد الفهرس مباشرة (ورقتين)
	ــ مؤسسات صحفية ودور طباعة ونشر .	ــ مرسوم رقم ٤٧٦ ــ ٧٢ ــ ٢ . ــ مرسوم رقم ٥٢ ــ ٨٠ ــ ٢ . ــ مرسوم رقم ٢٢٥ ــ ٨٠ ــ ٢ . ــ قرار رقم ٧٧ ــ ١١٦١ . ــ قرار الامين العام رقم ٨٠ ــ ٣٧ ــ ظهير شريف رقم ٢٣٥ ــ ٧٥ ــ ١ .	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقتين اللتان تتضمنان الظهير الشريف رقم ٢٤٥ ــ ٥٩ ــ ١ ، والمرسوم رقم ١٨٥٠ ــ ٥٧ ــ ٢ ، والمرسوم رقم ٣٨١ ــ ٦٤ ــ ٢ حتى نهايته (٧ ورقات)

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
يمن شمال	ـ الفهرس		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ـ اذاعة مرئية واذاعة مسموعة.	ـ قرار مجلس القيادة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦. ـ قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠.	
	ـ اعلانات.	ـ قرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١.	
	ـ مطبوعات وصحف ونشرات.	ـ قرار جمهوري بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ / تعديل	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة الاولى التي تتضمن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢، القرار الجمهوري بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ حتى المادة ١٢ منه (٦ ورقات)
		ـ قرار وزير الاعلام رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٠.	
	ـ مؤسسات صحفية ودور طباعة ونشر.	ـ قرار مجلس القيادة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٥.	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة الاخيرة التي تتضمن نهاية القرار الجمهوري بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨، والقرار الجمهوري رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٠ (٦ ورقات)

المملكة الأردنية الهاشمية

إعـــلام

اجهزة لاسلكي واستقبال اذاعي :

- قانون مؤسسة تلفزيون المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٨ .

(يراجع : وزارات واشخاص معنوية ومجالس) .

- نظام رسوم التلفزيون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ .

اعـلانات :

- قانون الاعلانات رقم ٥ لسنة ١٩٥٥ ؛
- نظام رسوم الاعلانات خارج مناطق البلديات رقم ١ لسنة ١٩٥٥ .

مطبوعات وصحف ونشرات :

- قانون المطبوعات والنشر رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣ .
- تعليمات مجلة رســالة المعلم رقم ١٥لسنة ١٩٨٢ .

وكالات انبــاء :

- نظام مراسلي وسائل الاعلام الاجنبية رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبنـــاء على ما قرره مجلس الوزراء بتـاريخ ١٩٧٩/٧/١

نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١١) لسنة ١٩٧٩

نظام رسوم التلفزيون

صادر بالاستناد للمادة (١١) من قانون مؤسسة التلفزيون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٨

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام رسـوم التلفزيون لسنة ١٩٧٩) ويعمل به اعتبـــارا من ١٩٧٩/١/١ ٠

المادة ٢ ـ تعنى العبـــارات والكلمات الآتية المعاني المخصصة لها في ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الـوزير : وزير الماليـة ٠

المشترك : كل مستهلك للتيـار الكهربائي سواء كان الاشتراك باسمه مباشرة أو باسم مالك البناء أو باسم المســـتأجر ويشمـــل ذلك أي مستهلك فرعي يزود بالكهرباء عن طريق مشترك آخـــر ٠

الشركة : ســـلطة الكهرباء الاردنية أو أي شركة كهرباء عاملة في المملكة الاردنية الهاشمية أو أي شخص آخر ينتج الكهرباء ويزود الآخرين بالتيار الكهربائي ٠

المادة ٣ ـ (أ) مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يفرض رســـم بدل اقتناء تلفزيون مقطوع قدره (٥٠٠) فلس شهريا يحصل بواسطة الشركة من كل مشترك بالتيار الكهربائي مقابل الخـــدمات التي تقدمهـــا مؤسسة التلفزيون الاردني ، وعلى الشركة قطع التيار عن المشترك في حالة عـدم دفع المستحق عليه او اي جـزء منـــه ٠

(ب) تقـوم وزارة المالية برد هذا الرســـم الى كل من يثبت عـــدم حيازته لجهاز تلفزيون بموجب شهادة موقعة من المختار واعضاء الهيئة الاختيـــارية في ذلك الحي على أن تتضمن تلك الشهادة بأن المذكورين قد تأكدوا من صـــحة ذلـك ٠

(جـ) لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير زيادة الرسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أو انقاصه حسب مقتضى الحال ٠

المادة ٤ ـ للوزير ان يأمر باجـراء التفتيش اللازم بواسطة لجـــان في أي وقت للتثبت من صحة البيانات المقدمة بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا النظام واذا ثبت عدم صحة تلك البيانات يستوفى من صاحب الجهاز رسم اضافي مقداره (٢٥) دينارا ، فضـــلا عن احالة الموقعين وصاحب الجهاز الى المحكمة الجزائيـــة المختصـة ٠

المادة ٥ ـ يعفى من الرسم المنصوص عليـــه في هذا النظام ٠

(أ) الدوائر والمؤسسات الحكومية ٠

(ب) المحلات التجارية والصناعية ٠

(جـ) الاشتراكات المؤقتة في التيار الكهربائي للابنية تحت الانشاء ٠

(د) الجمعيات الدينية والخيرية المعترف بها رسميـــا ٠

(هـ) المدارس الحكومية والمدارس الخاصـــة والمعاهد العلمية ٠

(و) المستشفيات ٠

(ز) الاندية الثقافية والرياضية ٠

(ح) اعضاء السلك الدبلوماسي ٠

المادة ٦ ـ يجري تحصيل الرسـوم المنصوص عليها في هذا النظام لمصلحة الخزينة من قبـل الشركة المعينـة مقـــابل استيفائها (١٠٪) من الرسوم المحصلة ٠

المادة ٧ ـ جميـع الرســـوم والغرامات التي تحققت بموجب نظام رخص التلفزيون رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ يجري تحصيلها من المكلفين بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وللوزير ان يكلف أي شركة بتحصيـل تلك الرســـوم

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٨٣٦ في ١٩٧٩/١/١٦ ٠

والغرامات مقابل نسبة (١٠٪) من المبالغ المحصلة ٠

المادة ٨ (١) ـ

(أ) اذا تخلفت الشركة عن تحصيل رسم بدل الاقتناء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا النظام او امتنعت عن قطع التيار الكهربائي عن اى مشترك تخلف عن دفع ذلك الرسم فيعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار.

(ب) تعتبر الغرامات التي يحكم بها بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بمثابة تعويض مدني للخزينة العامة.

تكررت مخالفته يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار عن كل مخالفة ٠

المادة ٩ ـ (أ) للوزير ان يفوض وكيل الوزارة أو أي موظف رئيسي في وزارة المالية كل أو بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام ٠

(ب) للوزير ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

المادة ١٠ ـ يلغى نظام رخص أجهزة التلفزيون رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ وأي تشريع يتعارض مع أحكام هذا النظام ٠

١٩٧٨/١/٧ ٠

(١) مستبدلة بالنظام رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٩٥٨ في ١٩٨٠/٩/١٦

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبنــاء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٢/١

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ (١)

نظام رخص أجهزة التلفزيون

صادر بالاستناد الى المادة ١١ من قانون مؤسسة التلفزيون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٨

المادة ١ ـ يسمى هـذا النظام (نظام رخص أجهزة التليفزيون لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة ٢ ـ لغايات هذا النظام :

(أ) يقصد بجهاز التلفزيون أي جهاز يلتقط البرامج التلفزيونية من الأثير ٠

(ب) يقصد بالمكلف ـ كل من يملك أو يقتني جهاز تلفزيون لغايات الاستعمال ٠

المادة ٣ ـ (أ) يستوفى رسم سنوى قدره (٦) دنانير مقابل اصدار الرخصة السنوية لحيازة أى جهاز تلفزيون معد لغايات الاستعمال الخاص أو فى الأماكن العامة ٠

(ب) فى الحالة التى يقتنى فيها المكلف أكثر من هـذه المادة كاملا عن كل جهاز الا اذا كان المكان يستوفى منه الرسم المقرر في الفقرة (أ) من هـذه المادة كاملا عن كل جهاز الا اذا كان الجهاز الاضافى من قياس ١٢ انش فما دون فيستوفى منه أربعة دنانير فقط ٠

(ج) تعفى المؤسسات التالية من رسوم أجهزة التلفزيون :

١ ـ الجمعيات الدينية والخيرية المعترف بها راسميا ٠

٢ ـ المدارس الحكومية والمدراس الخاصة والمعاهد العلمية ٠

٣ ـ المستشفيات ٠

٤ ـ الاندية الثقافية والرياضية ٠

٥ ـ الدوائر والمؤسسات الحكومية ٠

٦ ـ اعضاء السلك الدبلوماسى شريطة المعاملة بالمثل ٠

المادة ٤ ـ يعتبر بائع أجهزة التلفزيون مسؤولا عن دفع الرسم المقرر فى المادة (٣) من هذا النظام عن كل جهاز تلفيزون يتم بيعه لأول مرة ٠

المادة ٥ ـ (أ) وزارة المالية مسؤولة عن اصدار رخص حيازة التلفزيون وتحصيل الرسوم المقررة بموجب أحكام هـذا النظام وقيدها فى حساب واردات الخزينة ٠

(ب) تحتفظ وزارة المالية ومراكزها بسجلات المكلفين لأغراض هذا النظام ٠

المادة ٦ ـ يجرى اصدار رخصة سنوية لكل تلفزيون تبدأ بتاريخ اليوم الأول من شهر كانون الثانى وتنتهى فى اليوم الواحد والثلاثين من شهر كانون الأول من نفس السنة ٠

المادة ٧ ـ على كل مكلف الحصول على رخصة حيازة من وزارة المالية أو أحد مراكزها والقيام بتجديدها وفقا لاحكام المادة (٣) من هذا النظام وعليه أن يعلم وزارة المالية بعنوان اقامته الكامل ٠

المادة ٨ ـ يعتبر مكلفا كل من تنطبق عليه أحد الشروط التالية : ـ

(أ) من كان فى حوزته جهاز تليفزيون غير مرخص ولم تنتقل ملكيته لطرف آخر وفقا لأحكام المادة (٩) من هذا النظام ٠

(ب) من قدم اسمه بواسطة أحد بائعى أجهزة التلفزيون كمشتر لجهاز تلفزيون من محله بدون ترخيص ٠

(ج) من ثبت ان الجهاز قد انتقل الى حوزته من طرف آخر أو عن طريق الاستيراد المباشر ٠

المادة ٩ ـ اذا انتقلت ملكية أجهز ةالتليفزيون المرخصة قبل انتهاء مدة الرخصة السنوية فعلى المكلف الجديد العمل على تعديل الرخصة باسمه لقاء رسم قدره (٥٠٠) فلس ٠

المادة ١٠ ـ فى حال فقدان أو تلف الرخص الصادرة بموجب أحكام هذا النظام تقوم وزارة المالية أو أحد مراكزها باصدار رخصة (بدل ضائع) لقاء رسم مقداره (٥٠٠) فلس ٠

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٢٨ فى ١٩٧١/٣/٣١ ٠

المادة ١١ ــ لا يقبل اى أدعاء يراد به شطب قيد جهاز تلفزيون بحجة سرقته أو احتراقه أو بيعه أو اعادته الى البائع أو عــدم صلاحيته للاستعمال أو غير ذلك ما لم يأت مالكه بالأدلة الثبوتية القاطعة التى تؤيد ادعاءه خلال شهر واحد على الأكثر من وقوع أى حادث من الحوادث المار ذكرها ويشمل هــذا الترتيب المتعاملين بمهنتى بيع وتصليح أجهزة التلفزيون أيضا .

المادة ١٢ ــ (أ) على المتعــاملين بمهنتى بيع وتصليح أجهــزة التلفزيون الاحتفــاظ بسجلات خاصــة يدون فيها كيفيــة التصرف بأجهزة التلفزيون وفقا للتعليمات التى يصدرها وزير المالية .

(ب) حالة مخالفة احكام المادة (٤) من هذا النظام ، أو اذا ثبت ان المعلومات المدونة فى هذه الســجلات غير صحيحة أو مزورة ، يعاقب المتعامل بمهنة بيع أو تصليح أجهزة التلفزيون وبغرامة قدرها (٢٥) دينارا واذا تكررت مخالفاته يحق لوزير المالية سحب رخصته واغلاق محله بالطرق القانونية .

المادة ١٣ ــ على المتعــاملين بمهنتى بيع وتصليح اجهزة التلفزيون تزويد وزارة المالية أو أحد مراكزها بكشوفات شهرية منظمة وفقــا للتعليمات التى يصدرها وزير المــالية وكل من يخالف ذلك تسرى عليه أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٢) من هذا النظام .

المادة ١٤ ــ (أ) يجرى تجديد رخص اجهزة التلفزيون خلال الأشهر الثلاثة الاولى من كل سنة مالية باستثناء السنة المالية ١٩٧١ حيث تعتبر الثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا النظام .

(ب) لا تسرى أحــكام الفقرة السابقة على المكلفين الذين جددوا رخص أجهزتهم بمقتضى نظام الأجهزة اللاسلكية اللاقطة رقم (١) لسنة ١٩٥٥ وما طرأ عليه من تعديلات ، قبل نفاذ احكام هذا النظام .

المادة ١٥ ــ مع مراعاة احكام المادة السابقة اذا لم يدفع المكلف الرسوم المستحقة بموجب أحكام هذا النظام خلال المدة المقررة فى المــادة السابقة فتستوفى منه الغرامات التالية : ــ

(أ) ٢٥ ٪ من المبلغ المستحق اذا جرى الدفع خلال النصف الاول من السنة المالية .

(ب) ٥٠ ٪ من المبلغ المستحق اذا جرى الدفع بعد انقضاء النصف الاول من الســـنة المالية .

المادة ١٦ ــ تطبق أحكام قانون تحصـــيل الأموال الاميرية المعمول به على المتخلفين عن دفع الرسوم المستحقة .

المادة ١٧ ــ يحق لوزير المــالية أن ينتدب موظفا أو أكثر من موظفى وزارة المالية لاجراء تفتيش عام أو جزئى بما فى ذلك دخول منــازل السكن أى وقت تسمح به القوانين المرعية لغايات تحــديد المكلفين والتثبت من دفع الرســـوم المستحقة .

المادة ١٨ ــ وزارة المالية مكلفة بمتابعــة تحصيل رسوم رخص التلفزيون المستحقة قبل نفاذ أحكام هذا النظام .

المادة ١٩ ــ وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٢٠ ــ يلغى من نظام الاجهزة اللاسلكية اللاقطة رقم (١) لسنة ١٩٥٥ وما طرأ عليه من تعديلات ما يتعارض وأحكام هذا النظام .

١٩٧١/٢/١

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٥

قانون الاعلانات (١)

المادة ١ ــ يسمى هــذا القانون (قانون الاعلانات لسنة ١٩٥٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ لا يجوز عرض أي اعلان على لوح اعلانات أو على أي انشاء يشبهه او على أي حائط و شجرة أو سياج او بوابة او على أي محل آخر في المملكة يقع خارج مناطق البلديات الا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٣ (٢)-(أ) لوزير الداخلية أن يجيز لأي شخص بأن يضع على المحل الذي يتعاطى فيه عمله او حرفته أو صنعته خارج منــاطق البلديات لوحة اعلان (يافطة أو قارمة) .

(ب) لوزير الاشغال العامة :

١ ــ ان يجيز اقامة لوح او الواح في اماكن معينة على الطرق العامة خارج مناطق البلديات كيما تعرض عليها الاعلانات .

٢ ــ ان يجيز وضع علامات مرور لتأمين سلامة السير على الطرق العامة خارج منــاطق البلديات .

المادة ٤ ــ يجوز لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع انظمة لفرض رسم على الاعلانات التي تعــرض خارج منــاطق البــلديات وتنظيم حجمها وشكلها .

المادة ٥ ــ لا تسري أحكام هذا القانون على الاعلانات التي تعرض ضمن مناطق البلدية او التي تعرضها اية دائرة من دوائر الحكومة او الجيش أو اية سلطة قضائية او محلية في اي مكان آخر .

المادة ٦ ــ كل من خالف احكام هذا القانون او اي نظام صدر بمقتضاه يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب عليه لدى ادانته بغرامــة لا تتجاوز عشرين دينارا .

المادة ٧ ــ اذا تخلف أي شخص بعد ادانته عن ازالة أي انشاء اقامه أو اعلان عرضه خلافا لهذا القانون فيحق للشرطة ان تزيله من مكانه على نفقة ذلك الشخص .

المادة ٨ ــ يجوز للمحكمة ان تقضي بدفــع مكافأة لا تزيد على نصف الغرامة التي حكمت بها الى اي شخص قدم معلومات ادت الى ادانة شخص آخر .

المادة ٩ ــ يلغى قانون الاعلانات الفلسطيني لسنة ١٩٣٠ أو أي تشريع عثماني أو أردني أو فلسطيني آخر يتعلق بعرض الاعــلانات خارج مناطق البلديات غير انه يشترط في ذلك ان يبقى اي نظام صدر بوجه مشروع قبل نفاذ هــــذا القانون معمولا به الى أن يلغى او يستبدل بنظام آخر يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون .

المــادة ١٠ (٣) ــ رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والعدلية والاشغال مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٥/٢/٢

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٢١٤ في ١٩٥٥/٢/١٦ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩ الجريدة الرسمية العدد ١٤٦٠ في ١٩٥٩/١٢/١٦ .

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

نظام رسوم الاعلانات خارج مناطق البلديات (١)

رقم (١) لسنة ١٩٥٥

صادر بموجب المادة الرابعة من قانون الاعلانات رقم ٥ لسنة ١٩٥٥

١ ــ يسمى هذا النظام (نظام رسوم الاعلانات خارج مناطق البلديات لسنة ١٩٥٥) ويعمل به اعتبارا من ١/٤/١٩٥٥ .

٢ (٢) ــ تستوفى الحكومة عن اللوحات والاعلانات والكتابات والصور والعلامات الاخرى المقامة والمنصوبة خارج مناطق البلديات الرسوم التالية :

(أ) يستوفى عن المتر المربع الواحد او أى جزء من المتر المربع رسم قدره دينار واحد عن سنة كاملة أو عن أى جزء من السنة التى تبدأ من أول شهر نيسان من كل عام وتنتهى بنهاية شهر آذار .

(ب) على من يتحقق عليه رسم بموجب هذا النظام أن يدفعه لمحاسب مالية المركز الذى يختاره خلال شهر نيسان من كل عام أو خلال شهر واحد من تاريخ اقامة لوحة الاعلان لاول مرة .

٣/٥/١٩٥٥ .

---

(١) الجريدة الرسمية عدد ١٢٢٦ فى ١٦/٥/١٩٥٥ .

(٢) معدلة بالنظام رقم ٤٥ لسنة ١٩٦١ الجريدة الرسمية العدد ١٥٦٦ فى ١٦/٨/١٩٦١ .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٣ (١)

قانون المطبوعات والنشر

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٧٣) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ [٢] **ــ** يكون للألفاظ والعبارات الواردة فى هذا القانون او اى نظام صادر بمقتضاه المعانى المحددة لها فيما يلى الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المملكة : المملكة الأردنية الهاشمية .

الوزارة : وزارة الاعلام

الوزير : وزارة الاعلام

المدير : مدير عام دائرة المطبوعات والنشر .

المطبوعة : كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات أو الأشكال بالحروف أو الصور أو الرسوم .

المطبوعة الصحفية : مختلف أنواع المطبوعات الدورية والموقوتة على النحو الوارد فى هذا القانون .

المطبوعة الدورية : تشمل المطبوعتين التاليتين :

١ ــ النشرة السياسية التى تصدر يوميا بصورة مستمرة وباسم معين وبأجزاء متتابعة . وتكون معدة للتوزيع على الجمهور (الصحيفة اليومية) .

٢ ــ نشرة وكالة الأنباء المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالأخبار أو المقالات أو الصور أو الرسوم .

المطبوعة الموقوتة : النشرة التى تصدر مرة فى الاسبوع او فى مدة اطول وتشمل (الصحف والمجلات الاسبوعية والشهرية والفصلية) سواء اكانت سياسية أم لا .

الصحافة : مهنة اصدار المطبوعات الصحفية .

الصحفى : كل من اتخذ الصحافة مهنة او مورد رزق وفقا لأحكام هذا القانون .

المطبعة : كل جهاز اعد لانتاج المطبوعات على مختلف انواعها واشكالها ، ولا يقع ضمن هذا التعريف اجهزة التصوير الشمسى ، والآلات الكاتبة العادية وآلات النسخ (الدبليكيتر) واجهزة سحب النسخ عن الوثائق .

المكتبة : كل مؤسسة تتولى بيع او توزيع المطبوعات والمؤلفات فى مكان معين .

دار النشر : كل مؤسسة تتولى اعداد المطبوعات واخراجها أو الاتجار بها .

دار التوزيع : كل مؤسسة تتولى توزيع المطبوعات او بيعها بواسطة المكتبات والباعة .

المادة ٣ ــ يشمل العمل الصحفى كلا من :

(أ) المرخص باصدار المطبوعة الصحفية .

(ب) محررها المسؤول .

(جـ) مدير ادارتها .

(د) من يعمل فى تحريرها أو تصحيح مادتها .

(هـ) من يمدها **بالأخبار والترجمات** والتحقيقات وسائر المواد الصحفية بما فيها الصور والرسوم .

(و) المراسلين الأردنيين لوكالات الأنباء والصحف الأجنبية .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤٢٩ فى ١٩٧٣/٧/١ .

(٢) معدلة بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٧٥٦ فى ١٩٧٨/١/١٦ .

المادة ٤ ـ لا تعتبر مطبوعة صحفية النشرة الرسمية او المدرسية او المهنية الاختصاصية ـ غير مهنة الصحافة ـ او التي تصدرها الأندية المرخصة لغايات اطلاع اعضائها .

المادة ٥ ـ يشترط في الصحفي ان يكون :

(أ) أردنيا قد أكمل الثالثة والعشرين من عمره .

(ب) مقيما في المملكة .

(جـ) حائز على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها .

(د) مارس ممارسة فعلية مستمرة العمل الصحفي خمس سنوات أو ان يكون حائزا على شهادة جامعية في الصحافة . أما حاملوا الشهادات الجامعية الأخرى فيشترط ممارستهم للعمل الصحفي مدة سنة واحدة .

(هـ) غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .

(و) غير مستخدم لدى دولة اجنبية .

(ز) متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .

(ح) أن يتعهد بممارسة المهنة الصحفية ممارسة فعلية دون اية مهنة .

المادة ٦ ـ يجب ان تتوافر في المحرر المسؤول الشروط التالية :

(أ) أن يكون اردنيا تتوافر فيه جميع الشروط الواجب توافرها في الصحفي وفقا للمادة السابقة وأن يمارس عمله فعلا في المطبوعة التي يعمل فيها .

(ب) أن يكون مقيما اقامة فعلية في محل صدور مطبوعته .

(جـ) أن لا يكون محررا مسؤولا لاكثر من مطبوعة واحدة .

(د) أن يتقن لغة المطبوعة التي عين لها محررا مسؤولا ، واذا كانت المطبوعة تصدر بعدة لغات توجب على المحرر المسؤول أن يتقن اللغة الأساسية للمطبوعة وأن يلم الماما كافيا بسائر لغاتها .

المادة ٧ ـ (أ) يحق لصاحب المطبوعة أن يكون محررا مسؤلا لها أو لسواها اذا توافرت فيه شروط المحرر المسؤول .

(ب) يحق لغير الصحفي أن يكون محررا مسؤولا لمطبوعة غير سياسية تدخل مواضيعها في اختصاصه شرط ان يتقيد بالشروط الخاصة المحددة لحالته في قانون نقابة الصحفيين الاردنيين .

المادة ٨ ـ لا تطبق شروط المؤهل العلمي المذكور في الفقرة (جـ) من المادة الخامسة من هذا القانون على من مارس الصحافة أو التحرير الصحفي في جهاز اعلامي رسمي أو خاص ممارسة فعلية أكثر من ثلاث سنوات متتالية قبل صدور هذا القانون على أن تثبت هذه الممارسة بالوثائق التالية : ـ

(أ) شهادة من الوزارة تثبت حصوله على البطاقة الصحفية مدة ثلاث سنوات متتالية .

(ب) شهادة من المؤسسة أو المؤسسات الصحفية او الاعلامية التي عمل فيها تثبت استمراره في العمل الصحفي مدة ثلاث سنوات متتالية .

المادة ٩ ـ كل صحفي لا يحمل المؤهل العلمي المنصوص عليه في الفقرة (جـ) من المادة الخامسة وكان ذا حق مكتسب بالصفة الصحفية كما نصت على ذلك المادة الثامنة من هذا القانون ، يفقد هذا الحق بتنازله عنه

او بمرور ثلاث سنوات على انقطاعه عن الصحافة الى مهنة اخرى باستثناء عمل التحرير الصحفي فى جهاز اعلامى ولا يجوز اعادة قيده فى جدول الصحفيين الممارسين ما لم تتوافر فيه الشروط المترتبة على الصحفيين بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٠ (١) ــ يحظر اصدار اية مطبوعة صحفية قبل الحصول على رخصة بذلك وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ١١ ــ لا تمنح رخصة لاصدار مطبوعة صحفية الا :

(أ) للصحفى المعرف بموجب هذا القانون .

(ب) للحائز على شهادة جامعية .

(جـ) للشركة الصحفية التى أسست وسجلت لغايات اصدار المطبوعات الصحفية . بشرط ان يكون أحد الشركاء فيها صحفيا .

(د) لوكالات الأنباء الأجنبية ــ شريطة المعاملة بالمثل على أن يكون ممثلها او مديرها المفوض فى المملكة صحفيا بموجب هذا القانون .

المادة ١٢ ــ (أ) تمنح الرخصة لاصدار مطبوعة مهنية (غير مهنة الصحافة) او مدرسية او التى يصدرها ناد مرخص لاطلاع أعضائه اذا توافرت فى طالبها الشروط المنصوص عنها فى المادة (٦) من هذا القانون .

(ب) يمنع نشر الاعلانات والدعايات فى الصحف المهنية والمدرسية .

المادة ١٣ ــ لا يجوز نقل ملكية مطبوعة صحفية من مالك الى آخر الا اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عنها فى المادتين ٦ و ١١ السابقتين ويستثنى من ذلك الوارث .

المادة ١٤ ــ يراعى فى منح الرخصة الشروط التالية :

(أ) بالنسبة للمطبوعة الدورية (الصحيفة اليومية) يشترط ان لا يقل رأسمالها عن عشرة آلاف دينار اردنى نقدا أو آلات ــ طباعية او كليهما ، بموجب شهادات يقنع بها الوزير وتضمن اصدار المطبوعة كفالة بنكية .

(ب) اذا كانت المطبوعة الدورية (وكالة نباء) يشترط ان لا يقل رأس مالها المسجل عن عشرة آلاف دينار أردنى بموجب شهادة من مسجل الشركات مع كافة الوثائق المثبتة امتلاكها لجميع الأجهزة الفنية اللازمة لاصدار نشرتها اليومية .

(جـ) بالنسبة للمطبوعة الموقوتة يشترط ان لا يقل رأس ما لها عن ثلاثة آلاف دينار أردنى نقدا او آلات طباعية أو كليهما بموجب شهادات يقنع بها الوزير وتضمن اصدار المطبوعة كفالة بنكية باستثناء المطبوعات المهنية او الخاصة بالأندية والمؤسسات التعليمية .

(د) على صاحب المطبوعة الصحفية تقديم ضمانة نقدية او كفالة مصرفية باسم الحكومة وذلك لضمان ما قد يترتب عليه فى هذا القانون من غرامات او تعويضات او رسوم ويكون مقدار هذه الضمانة :

١ ــ الف دينار أردنى للمطبوعة الدورية .

٢ ــ خمسماية دينار أردنى للمطبوعة الموقوتة السياسية .

٣ ــ مابة دينار أردنى للمطبوعة الموقوتة غير السياسة .

(هـ) لا يجوز حجز الضمانة لاى سبب آخر طيلة مدة صدور المطبوعة وعلى صاحب

(١) مستبدلة بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

المطبوعة ان يعيد مقدار الضمان الى اصله في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه والا ، اوقفت المطبوعة عن الصدور بقرار من الوزير .

(و) يرد الوزير مبلغ الضمان أو ما تبقى منه بعد استيفاء اي غرامة مفروضة الى صاحبه في حالة توقف المطبوعة نهائيا عن الصدور .

المادة ١٥ ــ (أ) يعتبر المحرر المسؤول متخليا عن مسؤولياته في احدى الحالات التالية :

١ ــ استقالته من عمله .

٢ ــ فقدانه اهليته .

٣ ــ انقطاعه عن عمله مدة شهرين متتاليين وفي هذه الحالة يتوجب على صاحب المطبوعة تعيين محرر مسؤول يحل محله .

(ب) اذا توارى المحرر المسؤول مدة شهر بسبب ملاحقة قضائية اوقفت المطبوعة بقرار من الوزير ما لم يعين محرر مسؤول جديد .

المادة ١٦ (١) ــ (أ) لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير منح الرخصة باصدار المطبوعة الصحفية أو باعادة ترخيصها أو رفض منحها أو بسحبها أو بالغائها على أن يقترن قرار المجلس باصدار الرخصة أو باعادة الترخيص بالارادة الملكية السامية .

(ب) يكون قرار مجلس الوزراء الذى يصدره بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة قطعيا وغير قابل للطعن أمام أية جهة ادارية أو قضائية ويقوم الوزير بتبليغ القرار لطالب الرخصة أو لمالك المطبوعة الصحفية حسب مقتضى الحال .

المادة ١٧ ــ كل مطبوعة صحفية تصدر قبل الحصول على الرخصة وتقديم التصريح أو الضمانة النقدية او المصرفية تعطل بقرار من الوزير وتصادر نسخها ويعاقب صاحبها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذا القانون ويحرم من حق الترخيص مدة سنة كما يحرم محررها المسؤول تولى مسؤولية اية مطبوعة اخرى خلال هذه المدة .

المادة ١٨ (٢) يخضع ضم مطبوعتين صحفيتين او اكثر للشروط التي يقتضيها اصدار مطبوعة صحفية جديدة بما فى ذلك احكام المادة ١٦ من هذا القانون .

المادة ١٩ ــ (أ) يجب على صاحب المطبوعة ان يقدم للوزارة بيانا بكل تبديل او تعديل في مضمون التصريح خلال شهر من وقوعه وكل مطبوعة تصدر بعد ذلك ينذر صاحبها ويمهل اسبوعين لتنفيذ المطلوب والا أوقف الوزير اصدارها .

(ب) اذا كان التبديل يتعلق بالمحرر المسؤول يقتضى أن يوقع البيان صاحب المطبوعة ويرفقه بتصريح يتضمن قبول المحرر المسؤول الجديد للمسؤولية .

المادة ٢٠ ــ (أ) على صاحب المطبوعة الصحفية أن يمسك حساباتها منظمة حسب الأصول التجارية وان يعتمد مدققا قانونيا لضبط الميزانية السنوية للمطبوعة .

(ب) للوزير او المدير فى اى وقت ان يطلع على جميع البيانات والحسابات والميزانية مع المحافظة على سرية المعاملات .

المادة ٢١ ــ تلغى رخصة المطبوعة الصحفية حكما في احدى الحالات التالية : ـ

(أ) اذا لم تصدر المطبوعة الدورية خلال ستة اشهر والمطبوعة الموقوته خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور الترخيص .

(١) معدلة بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .
(٢) معدلة بالقانون المؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

(ب) اذا توقفت المطبوعة الدورية عن الصدور مدة شهر واحد ولم يستانف صدورها بعد انقضاء الشهر بصورة منتظمة ، او اذا توقفت المطبوعة عن الصدور اربعة اعداد متتالية ولم يستانف صدورها بعد انقضاء المدة المذكورة بصورة منتظمة .

(جـ) فقدان اى شرط من شروط ترخيصها .

(د) اذا تنازل صاحبها عنها للغير بكاملها او بجزء منها او اشركه خلافا لأحكام المادة (٢٧) من هذا القانون .

المادة ٢٢ ـ لا يمنح صاحب المطبوعة الملغاة رخصتها بموجب هذه المادة ترخيصا جديدا قبل انقضاء سنة على الغاء الرخصة .

المادة ٢٣ ـ[1] (أ) اذا نشرت المطبوعة الصحفية ما يهدد الكيان الوطنى او يعرض سلامة الدولة لخطر او يعتبر ماسا بالمصلحة العامة او بالأسس الدستورية للمملكة فلمجلس الوزراء ان يقرر بناء على تنسيب الوزير الغاء الرخصة باصدار المطبوعة الصحفية او تعطيل المطبوعة مدة لاتقل عن أسبوع أو بغرامة يقررها رئيس الوزراء على أن لاتقل عن (١٥٠) دينارا ولا تزيد على (٥٠٠) دينار ، وذلك بناء على تنسيب الوزير .

(ب) قرار مجلس الوزراء قطعى وغير خاضع للطعن امام اية جهة كانت .

(جـ) لا ينظر فى طلب منح رخصة جديدة للمطبوعة الملغاة قبل انقضاء سنة على الغاء الرخصة .

المادة ٢٤ ـ على صاحب المطبوعة الصحفية التقيد بالشروط التالية :

(أ) أن لا يقل عدد المحررين الصحفيين فى المطبوعة الدورية عن ثلاثة محررين وفى المطبوعة الموقوتة السياسية عن محررين .

(ب) ان يتعاقد صاحب الصحيفة اليومية مع وكالتى أنباء عالميتين على الأقل لتزويده بالأخبار .

(جـ) أن لا يقل عدد صفحات اليومية التى تصدر باللغة العربية عن ثمانى صفحات .

(د) أن لا يقل عدد صفحات الصحيفة الموقوتة التى تصدر باللغة العربية عن ستة عشر صفحة .

المادة ٢٥ ـ يجب أن يحمل كل عدد من المطبوعة فى راس احدى صفحاته اسم صاحبها ومحررها المسؤول ، ومكان وتاريخ صدورها وبدل الاشتراك فيها وثمن النسخة الواحدة منها ، واسم المطبعة التى تطبع فيها .

المادة ٢٦ ـ على محرر المطبوعة الصحفية المسؤول ان يرسل من كل عدد حال صدوره خمس نسخ الى الوزارة ـ دائرة المطبوعات والنشر ـ للسماح بتوزيعه من قبل المدير او من ينيبه .

المادة ٢٧ ـ (أ) على صاحب الصحيفة اليومية أو الموقوتة أن يقدم للوزير حتى اليوم الحادى والثلاثين من شهر كانون الثانى بيانا سنويا مفصلا عن وارداتها ونفقاتها خلال السنة السابقة .

(ب) اذا تاخر صاحب الصحيفة عن تقديم البيان السنوى المشار اليه فللوزير ان يامر بوقف الصحيفة عن الصدور الى ان يقدم ذلك البيان .

(جـ) اذا ثبت أن صاحب الصحيفة يتلقى اية معونة او تبرع من جهة اجنبية او محلية لترويج سياسة ضارة بمصلحة البلاد يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى هذا القانون .

(١) معدلة بالقانون المؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

المادة ٢٨ ـ للوزير أن يضع الأسس العامة لأسعار الصحف وتعرفة الاعلان بها مسترشدا برأى نقابة الصحفيين الاردنيين .

المادة ٢٩ ـ (أ) لا يحق لصاحب مطبوعة صحفية أن يطلق اسما لمطبوعة ينشرها غيره أو ان يتخذ هذا الاسم مع تبديل او ترجمة قد تؤدى الى الالتباس .

(ب) اذا توقفت مطبوعة عن الصدور ومضى على توقفها مدة ثلاث سنوات او اعطيت لها رخصة بالصدور ولم تصدر أصلا والغيت الرخصة بسبب ذلك جاز لصاحب المطبوعة الجديدة أن يستعمل اسمها .

المادة ٣٠ ـ (أ) على صاحب كل مطبوعة صحفية يرغب فى التنازل عنها للغير بكاملها أو بجزء منها ان يقدم الى الوزير اشعارا بذلك قبل شهر من تاريخ التنازل .

(ب) يشترط أن تتوفر فى المتنازل له الشروط التى يتطلبها القانون فى منح الترخيص بمطبوعة صحيفة ، وعليه أن يتقدم الى الوزير بطلب قبل شهر من تاريخ التنازل ، وتسرى على هذا الطلب أحكام المادة (١٦) من هذا القانون .

المادة ٣١ ـ اذا توفى صاحب المطبوعة فعلى ورثته ان يقدموا الى الوزير اشعارا خلال شهرين من تاريخ الوفاة يبينون فيه رغبتهم بمواصلة اصدار المطبوعة ، وعليهم عندئذ أن يتقيدوا بأحكام المادتين (٦٩) و (٧١) من هذا القانون والا اعتبر الاصدار غير قانونى ويوقف مفعول الرخصة ما لم تراع مقتضيات القانون فى غضون ثلاثة اشهر من تاريخ الوفاة .

المادة ٣٢ ـ (أ) اذا نشرت مطبوعة صحفية مقالات او انباء كاذبة او مغلوطة تتعلق بمصلحة عامة فللوزير او من ينيبه ان يطلب الى المحرر المسؤول نشر تصحيح او تكذيب ، وعلى المحرر المسؤول أن ينشر التصحيح او التكذيب مجانا فى العدد التالى وفى المكان الذى نشر فيه المقال او الخبر المردود عليه وبالأحرف ذاتها ، واذا امتنع المسؤول عن التصحيح يعاقب بالعقوبة المنصوص عنها فى المادة (٧٥) من هذا القانون .

(ب) يسرى حكم هذه المادة على كل مطبوعة أجنبية توزع فى المملكة فاذا لم ينفذ المسؤولون ما ترتبه هذه المادة منعت من الدخول الى المملكة بقرار من الوزير .

المادة ٣٣ ـ (أ) كل خبر او مقال تنشره احدى المطبوعات الصحفية وترد فيه اشارة الى شخص طبيعى او اعتبارى او يقصد به ولو تلميحا شخص معين يكون لهذا الشخص حق الرد على الصورة المبينة فى المادة السابقة . وحق الرد هو حق مطلق وتجوز أيضا ممارسته من قبل واضعى الآثار الأدبية والفنية والعلمية عند انتقاد انتاجهم .

(ب) اذا تجاوز الرد قياس المقال او الخبر الذى كان سببا له يحق للمطبوعة أن تتوقف عن نشره الى أن يدفع لها صاحبه أجرة النشر عن العبارات الزائدة . واذا توفى صاحب حق الرد انتقل الحق الى ورثته على ان يمارس مجموعهم او احدهم مرة واحدة ، ويجوز الرد على كل مقال او خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته .

المادة ٣٤ ـ لصاحب المطبوعة الصحفية أن يرفض نشر الرد او التصحيح او التكذيب فى احدى الحالات التالية :

(أ) اذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت المقال او الخبر بصورة لائقة .

(ب) اذا كان الرد أو التصحيح او التكذيب موقعا بامضاء مستعار او غير مقروء أو اذا كان

مكتوبا بلغة غير اللغة التي حرر بها المقال أو الخبر المردود عليه .

(جـ) اذا كان متضمنا ما يعتبر مخالفة للقانون أو عبارات يعرضه نشرها للملاحقة الجزائية أو عبارات منافية للاداب أو مهينة للمطبوعة او الاشخاص العاملين بها .

(د) اذا انقضت مدة ثلاثة أشهر على نشر المقال أو الخبر المطلوب تصويبه .

المادة ٣٥ ـ (أ) اذا امتنع المسؤول عن المطبوعة الصحفية عن نشر الرد متذرعا بأحد الأسباب الواردة فى المادة السابقة فلصاحب حق الرد ان يطلب من الوزير اصدار قرار بوجوب نشره ويبلغ الطلب الى الخصم الذى له أن يقدم جوابا خطيا خلال ثلاثة ايام بعدها يصدر الوزير قرارا قطعيا خلال أسبوع .

(ب) اذا قرر الوزير وجوب النشر ينشر الرد فى أول عدد يصدر من المطبوعة .

المادة ٣٦ ـ اذا امتنع المسؤول عن المطبوعة الصحفية عن تنفيذ قرار الوزير يعتبر المحرر المسؤول انه ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة «٧٥» وينشر الرد على نفقته فى مطبوعة أخرى .

المادة ٣٧ ـ تعالج أوضاع الصحف ووكالات الانباء الاجنبية ومراسليها بنظام يصدر وفق أحكام هذا القانون .

المادة ٣٨ ـ يحظر على صاحب أية مطبوعة أن ينشر :

(ا) الاخبار المتعلقة بالملك والاسرة المالكة الا باجازة مسبقة من قبل مسؤول معين من الديوان الملكى .

(ب) وقائع الجلسات السرية لمجلس الأمة.

(جـ) التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والانباء المنافيه للآداب العامة .

(د) المقالات المشتملة على تحقير احدى الديانات والمذاهب المكفولة حريتها بالدستور .

(هـ) أية معلومات عن عدد القوات المسلحة الاردنية أو أسلحتها أو عتادها أو اماكنها أو تحركاتها الا اذا أجيز نشرها من مرجع مسؤول فى القوات المسلحة الأردنية . او اى خبر أو رسم او تعليق آخر يحدث تشويشا او بلبلة فى الراى العام له مساس بالقوات المسلحة أو أجهزة الامن أو المخابرات العامة .

(و) الرسائل والاوراق والملفات والمعلومات والاخبار والمخابرات التى يرى الوزير اتسامها بطابع السرية .

(ز) المقالات أو المعلومات المشتملة على تحقير رؤساء الدول الصديقة .

(ح) البيانات السياسية التى تصدرها المثليات الأجنبية المعتمدة فى المملكة الا اذا أجيز نشرها من المدير .

المادة ٣٩ ـ يحظر الاعلان عن فتح اكتتاب للتعويض عما يقضى به من غرامات ورسوم وتضمينات على المحكوم عليهم خلافا لاحكام هذا القانون .

المادة ٤٠ ـ لايجوز لصاحب المطبوعة غير السياسية تحت طائلة العقوبة أن ينشر ابحاثا أو أخبارا أو رسوما و تعليقات ذات صبغة سياسية .

المادة ٤١ ـ تعتبر من الابحاث ذات الصفة السياسية الممنوع نشرها جميع الرسوم أو الاخبار أو التعليقات المتعلقة بالأشخاص الرسميين، وكل رسم أو مديح أو هجو لأشخاص يرمى الى دعاية سياسية أو انتخابية لهؤلاء الاشخاص او ضدهم.

المادة ٤٢ ـ (ا) كل مخالفة لاحكام المادة «٣٨» يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن خمسماية دينار .

(ب) كل مخالفة لاحكام المادتين « ٣٩ ، ٤٠ » يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير .

المادة ٤٣ ـ (أ) يحظر تحت طائلة العقوبة على صاحب المطبوعة الصحفية أن تنشر أخبارا كاذبة اذا كان من شأن هذه الاخبار تعكير الامن العام ٠

(ب) اذا كان الخبر الكاذب يتعلق بالافـــراد الرسميين وليس من شأنه تعكير الأمن العام تتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر ٠

(ج) تشـــدد عقوبة الفاعل بان يضـــاف اليها نصف العقوبة اذا حوت المطبوعة اتهامات مشينة أو أطلقت نعوتا تحقيرية تطعن بالاخلاق أو الكرامة أو السمعة الشخصية ٠

المادة ٤٤ ـ كل من حـرض فى مطبـوعة على ارتكاب جـرم كمرتكب الجرم نفسه اذا نتج عن التحريض تنفيذ للجريمة أو محاولة أما اذا بقى التحريض بدون تنفيذ أو محاولة فيعاقب مرتكبه والمسؤولون ـ المعنيون فى هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها في المادة «٧٥» منه وتشدد العقوبة بأن يضاف اليها نصف العقوبة المفروضة اذا كان التحريض موجها ضد سلامة الدولة أو وحدتها الوطنية أو سيادتها ٠

المادة ٤٥ ـ كل من هدد شخصا عاديا أو معنويا بواسطة مطبوعة أو اعلان أو أية صورة من الصور بفضح أمر أو افشائه أو الاخبار عنه وكان من شأن هذا الأمر أن ينال من كرامة ذلك الشخص أو شرفه أو كرامة اقاربه أو شرفهم لكى يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره أو حاول ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة «٧٥» من هذا القانون ٠

المادة ٤٦ ـ يلاحـق فى جـرائم المطبـوعات الصحفية خلافا لأحكام هذا القانون المحرر المسئول وكاتب المقال كفاعلين أصـــليين ، أما صـــاحب المطبوعة الصحفية فيكون مسؤولا مدنيا بالتضامن معهما عن الحقـوق الشـــخصية ونفقات المحاكمة ولايترتب عليه مسـؤولية جزائيـة الا اذ ثبت اشتراكه فى الجريمة ٠

المادة ٤٧ ـ (أ) تقع مسؤولية الجرائم المقترفة بواسطة المطبوعة غير المبينة فى المادة السابقة على المؤلف كفاعل أصلى وعلى الناشر كشريك واذا لم يعرف الكاتب أو الناشر وقعت المســـؤولية على الطابع ٠

(ب) أصـحاب المطابع والمكتبات ودور النشر مسؤولون على وجه التضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التى يحكم بها على مستخدميهم فى قضايا المطبوعات ٠

المادة ٤٨ ـ تنظر محكمة البداية المختصة فى جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات وتخضع لأحكام هذا القانون وقانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ٦١ أو أى تشريع يعدله أو يحل محله ٠

المادة ٤٩ ـ لا يجـــرى التوقيف فى جـرائم المطبوعات الا فى الحالات المنصـــوص عليها فى المادتين ٤٤ ، ٤٥ من هذا القانون ٠

المادة ٥٠ ـ (أ) يتولى المدعى العام التحقيق فى جرائم المطبوعات واصدار قراره بلزوم المحاكمة أو منعها حسب الأصول ٠

(ب) للنائب العام تصديق قرار منع المحاكمة أو فسخه وتعديله حسب مقتضيات الحال ٠

المادة ٥١ ـ (أ) للمحـــكوم عليه غيابيا أن يعترض على الحكم خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه القرار الغيابى ٠

(ب) يحق للمحكوم عليه أو المسـؤول بالمال أن يستأنف الحكم الصادر عن محكمة البداية الى محكمة الاســتئناف خـلال عشرة أيام من تاريخ تفهيمه اذا كان وجاهيا أو تبليغه ان كان بحكم الوجاهى ٠ ويكون قرار محكمة الاستئناف قطعيا٠

المادة ٥٢ ـ تعطى قضايا المطبوعات المنصوص عليها فى هذا القانون صفة الاستعجال سواء فى دور التحقيق أو المحاكمة ٠

المادة ٥٣ ـ للمحكمة التى اصدرت الحكم أن تأمر بنشره مجانا وبكامله أو نشر خلاصة عنه فى العدد الأول الذى يصدر من المطبوعة بعد تبليغ الحكم وفى الموضع ذاته الذى نشر فيه المقـــال موضوع الشكوى وبالاحرف ذاتها ولها أيضا أن

تقضي في الوقت نفسه بنشر الحكم في صحيفة أخرى على نفقة المحكوم عليه بأجر الاعلانات العادية.

اذا خالف المحكوم عليه احكام هذه المادة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة «٧٥» من هذا القانون.

المادة ٥٤ ـ لا يجوز لاحد أن يملك أو يدير مطبعة بدون أن يحصل على ترخيص من الوزارة.

المادة ٥٥ ـ يجب ان يكون للمطبعة مدير مسؤول ويشترط ان يكون أردنيا أتم الحادية والعشرين من عمره وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

المادة ٥٦ ـ يتضمن طلب الترخيص:

(أ) اسم صاحب المطبعة ومحل اقامته وجنسيته.

(ب) اسم المدير المسؤول ومحل اقامته وجنسيته.

(جـ) اسم المطبعة ومحلها ونوع الآلات والحروف المستعملة فيها.

المادة ٥٧ ـ كل تبديل في مضمون الرخصة يجب أن يصرح به خلال سبعة أيام من وقوعه، واذا توفي صاحب المطبعة وجب على ورثته أن يقدموا الى الوزارة خلال شهرين من تاريخ الوفاة بيانا بالواقع، واذ رغبوا في أن يثابروا على العمل وجب أن يصرحوا بذلك في البيان، وكل بيان كاذب أو ناقص يعاقب عليه بالعقوبة المبينة في المادة «٧٥» من هذا القانون.

المادة ٥٨ ـ يجوز أن يكون صاحب المطبعة مديرا مسؤولا لها وفي هذه الحالة عليه ان يصرح بذلك في البيان المطلوب تقديمه.

المادة ٥٩ ـ اذا تغير صاحب المطبعة وجب على صاحبها الجديد أن يحصل على ترخيص وفق أحكام هذا القانون، على أن صاحبها السابق ومديرها يظلان مسؤولين عن المخالفات التي ترتكب حتى صدور الرخصة الجديدة.

المادة ٦٠ ـ على صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول أن يودع الى الوزارة نماذج عن جميع الحروف المستعملة في المطبعة وأن يقوم بذلك كلما وقع تبديل فيها.

المادة ٦١ ـ يتخذ صاحب المطبعة او مديرها المسؤول سجلا يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها واسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة عنها، ويبرزه للسلطات المختصة عند كل طلب.

المادة ٦٢ ـ على صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول أن يودع الوزارة بلا مقابل نسختين عن كل مطبوعة غير صحفية طبعت في مطبعته قبل توزيعها. يطبق هذا التدبير على جميع المطبوعات الصادرة بالليتوغرافيا والتيغرافيا والطبع البارز والرسوم والتصوير والحفر وعلى المؤلفات الموسيقية.

المادة ٦٣ ـ للوزير أن يصادر المطبوعة الموصوفة بالمادة «٦٢» اذا رأى أن نشرها ضار بالمصلحة العامة.

المادة ٦٤ ـ يحظر على صاحب المطبعة أن يعيد طبع مطبوعة ممنوعة أو مطبوعة صحفية غير مرخص بها أو حظر نشرها.

المادة ٦٥ ـ يثبت في كل مطبوعة اسم المؤلف والمطبعة والناشر وعنوانه وتاريخ الطبع ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة مالية لاتتجاوز الخمسين دينارا أو بالحبس مدة أسبوع أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٦٦ ـ على كل من يرغب في انشاء دار للنشر أو مكتبة أو دار للتوزيع أن يتقدم الى الوزارة بطلب موقع منه يحتوي على البيانات التالية: ـ

(أ) اسم طالب الترخيص وجنسيته ومكان ولادته وسنه.

(ب) محل اقامته وعنوانه.

(جـ) اسم الدار أو المكتبة ومكاتبها.

(د) اسم المدير المسؤول وجنسيته ومكان ولادته وسنه ومحل اقامته وعنوانه.

(هـ) اسم المطبعة التي تطبع فيهـا مطبوعات الدار واسم صاحبها ٠

(و) اسم المدير المسؤول للمطبعة وعنوانه ٠

المادة ٦٧ ـ اذا كانت دار النشر أو المكتبة أو دار التوزيع شركة عادية يوقـع الطلب مديرها المفوض،أما اذا كانت شركة مساهمة فيوقعهرئيس مجلس ادارتها وفي هذه الحالة يتضـمن الطلب أسماء أعضاء مجلس الادارة وجنسياتهم ومحـل اقامة كل منهم وعنوانه ورأسمال الشركة٠وتربط بالطلب نسخة من نظامها وشهادة تسجيلهـا من وزارة الاقتصاد ٠

المادة ٦٨ ـ يمنح الوزير الرخصة اذا كـان الطلب مستوفيا جميع البيانات ٠

المادة ٦٩ ـ (أ) يشترط أن يكون المـدير المسؤول لدار النشر أو المكتبة أو دار التوزيع حائزا على الشروط المبينة في المادة « ٦ » من هذا القانون ، ويشترط فيه أيضا أن يكون حائزا على شهادة الدراسة الثانوية العـامة الاردنيـة أو ما يعادلها ٠

(ب) لا يحق للشخص الواحد أن يكون مديرا مسؤولا لاكثر من دار نشر أو مكتبة أو دار توزيع واحدة ٠

المادة ٧٠ ـ كل من يطـبع في المملكة كتابا أو رسالة أن يقدم نسختين من مطبوعته الى الوزارة قبل توزيعها وللمدير أن يصادر المطبوعة اذا رأى أن نشرها ضار بالمصلحة العامة ٠

المادة ٧١ ـ (أ) على صاحب كل مكتبة او دار نشر أو توزيع أو بائع أن يعرض نسخة من كل مطبوعة يستوردها من خارج المملكة على الوزارة لاجازتها قبل عرضها للبيع او التوزيع وللمدير أن يصادر المطبوعة اذا رأى أن تداولها ضار بالمصلحة العـامة ٠

(ب) يكون قرار المدير الصادر بالاستناد للمادتين « ٧٠ و ٧١ » معللا ٠

المادة ٧٢ ـ على كل من أراد بيع صـحف أو كتب أو مجلات أو صور أو رسوم أو سواها من المطبوعات أن يحصل على رخصة من الوزارة ٠

المادة ٧٣ ـ يحظر على الموزعين والباعة المتجولين تحت طائلة العقوبة المنصوص عنها في هذا القانون أن ينادوا على المطبوعة بخبر غير وارد فيها أو بما يتنافى مع الاخـلاق والاداب العـامة أو يمس بالشعور الوطني أو الديني ٠

المادة ٧٤ ـ عن أصحاب المطبوعات بكـافة أنواعها وأصحاب المطابع والمكتبات ودور التوزيع ومكاتب الدعاية تصحيح أوضاعهم وفق أحـكام هذا القانون خلال شهرين من تنفيذه ٠

المادة ٧٥ ـ مع مراعاة الاحكام السابقة ٠ كل من يرتكب مخالفة القانون أو أي نظام صـادر بموجبه يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لاتزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين ٠

المادة ٧٦ ـ لمجلس الوزراء بنـاء على تنسيب الوزيران يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

المادة ٧٧ ـ يلغى قانون المطبوعات رقـم ١٦ لسنة ١٩٥٥ وكـل تشريع أردني أو فلسطيني مغاير لاحكام هذا القانون ٠

المادة ٧٨ ـ رئيس الوزراء ووزير الثقـافة والاعلام مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

١٣ـ٦ـ١٩٧٣

تعليمات رقم (١٥) لسنة ١٩٨٢
تعليمات مجلة رسالة المعلم
صادرة بالاستناد للمادتين ٥، ١١٦ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤(١)

المادة الاولى ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات مجلة رسالة المعلم لسنة ١٩٨٢) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ صدورها ٠

المادة الثانية ــ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك ٠

١ ــ الوزارة : وزارة التربية والتعليم ٠

٢ ــ الوزير : وزير التربية والتعليم ٠

٣ ــ المدير العام : مدير عام دائرة التربية والتعليم في اية محافظة ٠

٤ ــ المجلة : مجلة رسالة المعلم ٠

٥ ــ هيئة التحرير : هيئة تحرير المجلة ٠

المادة الثالثة ــ تصدر المجلة مرة كل ثلاثة اشهر ٠

المادة الرابعة ــ (أ) يشكل الوزير هيئة تحرير للاشراف على اصدار المجلة على النحو التالي :

١ ــ رئيس هيئة التحرير (يعينه الوزير من بين العاملين في الوزارة الذين تنتخبهم لجنة التخطيط والتنسيق)	رئيسا
٢ ــ رئيس قسم التوثيق في الوزارة ٠	عضوا وسكرتيرا للتحرير
٣ ــ خمسة معلمين ينسبهم المديرون العامون	اعضاء
٤ ــ ثلاثة من العاملين في الوزارة تنتخبهم لجنة التخطيط والتنسيق	اعضاء
٥ ــ اثنان من خارج جهاز الوزارة ممن لهم اهتمام بالتربية والتعليم ، يختارهما الوزير ٠	اعضاء

(ب) تكون مدة العضوية في الهيئة سنتين قابلة للتجديد ٠

المادة الخامسة ــ يناط بهيئة التحرير المهام التالية :

(أ) الاشراف على ادارة المجلة واصدارها ٠

(ب) تكليف اعضاء من هيئة التحرير أو خارجها لتقييم الموضوعات التي تعرض قبل اجازتها للنشر ٠

(جـ) اختيار واجازة الموضوعات الصالحة للنشر ٠

(د) تكليف عدد مناسب من العاملين للقيام بالخدمات اللازمة لاصدار اعداد المجلة :

المادة السادسة ــ (أ) يتم الصرف من حساب الامانات الخاصة بالمجلة وفقا للاصول المالية المرعية على النحو التالي :

١ ــ ثلاثون دينارا عن كل موضوع ينشر في المجلة ٠

٢ ــ عشرة دنانير اجور تدقيق كل موضوع اذا كان المدقق من خارج هيئة التحرير ٠

٣ ــ ثلاثون دينارا لكل عضو من اعضاء هيئة التحرير عن كل عدد يتم اصداره ٠

(ب) ١ ــ تحدد هيئة التحرير اجور ترجمة المواضيع أو اعداد المستخلصات التي تنشر في المجلة ٠

٢ ــ يتم تحديد الاجور للعاملين الذين يساهمون في اصدار المجلة بقرار من الوزير بناء على تنسيب هيئة التحرير ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٠٩٨ في ١٩٨٢/٩/١٦ ٠

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبنـاء على ما قرره مجلس الوزراء بتـاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٨٠

نظام مراسلي وسائل الاعلام الاجنبية(١)

صـادر بالاستناد الى المـادة (٣٧) من قانون المطبوعات والنشر رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣

المادة ١ ـ يسمى هـذا النظام (نظام مراسلي وسائل الاعلام الاجنبية لسنة ١٩٨٠) ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبـارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الاعـلام

الوزير : وزير الاعلام

الدائرة : دائرة المطبوعات والنشر

المـدير : مدير عام الدائرة

وسائل الاعلام الاجنبية : الصحف والمجلات والنشرات التي تصدر في خارج المملكة ووكالات الانباء وسائر المؤسسات الاعلامية الموجودة خارج المملكة ٠

النقـابة : نقابة الصحفيين الاردنيين ٠

المراسل : معتمد أو مندوب الوسيلة الاعلامية الاجنبية ٠

المادة ٣ ـ يتم اعتمـاد المراسل الذي يمارس مهنته الاعلامية في المملكة بصورة دائمة أو مؤقتة لدى الدائرة ، ولا يجوز ان يكون من الاشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية ٠

المادة ٤ ـ (أ) على وسيلة الاعـلام الاجنبية القيام بما يلي :

١ ـ اعلام الدائرة مسبقا وبصـورة خطيـة مباشرة باعتماد مراسلها في المملكة ٠

٢ ـ ابلاغ الدائرة باي تغيير او تبـديل او الغاء يطرأ على هذا الاعتماد في حينه ٠

٣ ـ ان تطلب تجديد طلب الاعتماد سنويا لها ولمراسلها ٠

(ب) يقوم المراسل باتمام الاجراءات المطلوبة منه بعد اعتماده وفقا للتعليمات المتعلقة بذلك ٠

المادة ٥ ـ على المراسـل ابلاغ الدائرة عن أي تغيير أو تبـديل يطرأ على محل اقامته أو عنوانه في المملكة او اعتماده او عند سفره الى الخارج ٠

المادة ٦ ـ يجـوز للمراسل ان يكون معتمدا لاكثر من وسيلة اعلام اجنبية في وقت واحد كما يجوز ان يكون لوسيلة الاعلام الاجنبية أكثر من مراسل واحد ٠

المادة ٧ ـ يشترط في المراسـل الاردني ان يكون عضوا في النقابة ، واذا كان موظفا فعليه الحصول على موافقة مسبقة لاعتماده وفق نظـام الخدمة المدنية المعمول به في المملكة ٠

المادة ٨ ـ تقـدم الدائرة جميع التسهيلات المكنة للمراسـل ليتمكن من القيـام بمهمته الاعلامية بما في ذلك منحه البطاقة الصحفية ٠

المادة ٩ ـ اذا خالف المراسل أحكام هـذا النظام أو التعليمات الصادرة بمقتضاه فللوزير بتنسيب من المدير انذاره خطيـا ، وله سحب بطاقة الاعتماد الصحفية منه واعلام الجهة المعتمدة له بذلك اذا تكررت منه المخالفة ٠

المادة ١٠ ـ للوزير ان يصـدر التعليمـات اللازمة لتنفيذ هذا النظام على ان لا تتعارض مع احكامه أو تخالفها ٠

١٩٧٩/١٢/٢٦ ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٩٠٧ في ١٩٨٠/١/١٦ ٠

دولة الإمارات العربيّة المتحدة

إعلام

اجهزة لاسلكية :

ـ قانون اتحادى رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ فى شان الاجهزة والاتصالات اللاسلكية .

اذاعة مرئيـة واذاعة مسموعة :

ـ قرار المجلس الاعلى للاتحاد رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ فى شان توحيد سلطة الاشراف على الاجهزة الاعلانية فى الدولة .

ـ قرار وزارى رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٤ بشان نظام مشتريات البرامج والافلام (يراجع : مناقصات ومزايدات) .

ـ قرار وزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٦ فى شان تنظيم اذاعة أعمال المؤتمرات الصحفية فىالاذاعة وتوزيعها على أجهزة الاعلام المحلية والعالمية .

ـ قرار وزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ بشان منع قبول طلبات تراخيص مزاولة أنشطة استيراد أو بيع أو تسجيل اشرطة افلام الفيديو .

تشريعات امارة أبو ظبى :

ـ قرار المجلس التنفيذى رقم ٣٩ جلسة ١٩٧٥/٩ استخدام أفلام الاعلان والدعاية فى التليفزيون .

مؤسسات صحفية ودور طباعة ونشر :

ـ مرسوم اتحادى رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بانشاء مؤسسة الاتحاد للصحافة والنشر .

ـ قرار وزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن عقد اجتماع دورى لرؤساء تحرير الصحف المحلية .

مطبوعات وصحف ونشرات :

ـ قانون اتحادى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ فى شان المطبوعات والنشر .

ـ قرار وزير العدل رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣ فى شان المجلة القانونية .

- قرار وزير الاعلام رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ فى شان لائحة تعرفة أجور الاعلانات فـى صحيفتى الاتحاد واخبار الامارات العربية المتحدة بالانجليزية .
- قرار وزارى رقم (٧٩ ع) لسنة ١٩٧٩ فى شان استيراد وتصدير المطبوعـــات

وكالات انبـــاء :

- مرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ بالتصديق على اتفاقية انشاء وكالة انباء الخليج . (يراجع : البحرين أعلام) .
- قرار وزارى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن اذاعة أو نشر تصاريح وبيـــــانات المؤتمرات الصحفية .

قانون اتحادى رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ (١)
فى شان الأجهزة والاتصالات اللاسلكية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ،
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢ فى شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ،

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطنى الاتحادى ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد :

أصدرنا القانون الآتى :

الفصل الأول

تعاريف

مادة ١ ــ فى تطبيق احكام هذا القانون ، وما لم يقتض السياق خلاف ذلك ، يقصد بالعبارات التالية المعانى الموضحة قرين كل منها على النحو الآتى :

الوزارة : وزارة المواصلات الاتحادية ، او احدى الدوائر التابعة لها ، التى يخولها وزير المواصلات الاتحادى بعض أو كل الصلاحيات الوزارة المنصوص عليها فى هذا القانون .

الأجهزة اللاسلكية : اى جهاز لاسلكى مهما كانت قوة ارساله أو استقباله ، أعد لأن يستعمل أصلا ، أو يمكن استعماله ، للبث والنقل الصوتى أو الرمزى بالاشارات او الكتابة أو الصور أو غيرها أو استقبال كل ذلك .

القواعد الدولية : اية قواعد او تعليمات أو أوامر أو انظمة او توصيات أو ارشادات وأحكام أو تحديدات أو اصطلاحات او تعريفات أو اية امور فنية أخرى نصت عليها الاتفاقات الدولية التالية :

١ ــ الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المعقودة فى جنيف عام ١٩٥٩ وما يتبعها من الملاحق والبروتوكولات والقرارات والتوصيات .

٢ ــ النظام الدولى للمواصلات اللاسلكية المعدل فى جنيف عام ١٩٥٩ وما يتبعه من الملاحق والبروتوكولات والقرارات والتوصيات .

٣ ــ الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المعقودة فى بيونس ايرس عام ١٩٥٢ والأنظمة الدولية الملحقة بها .

٤ ــ اتفاقية الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية المعقودة فى دمشق عام ١٩٥٩ أو ما يتبعها من ملاحق وقرارات وتوصيات .

٥ ــ اية قواعد اخرى خاصة بالاتصال اللاسلكى يقررها مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المواصلات الاتحادى .

الهواة : كل من يقتنى أو يحوز اى جهازا لاسلكى لاشباع رغبته فى الاتصال اللاسلكى أو رغبته فى صناعة الأجهزة اللاسلكية وفكها وتركيبها وما يتعلق بها دون هدف الربح المادى أو العمل التجارى أو الاتصالات المحظورة بموجب القواعد الدولية أو بموجب هذا القانون أو بموجب أى قانون أو قواعد تصدر مستقبلا .

ذوو الاستعمال الخاص : كل شخص طبيعى أو معنوى يقتنى أو يحوز اى جهاز لاسلكى بغرض الاستعانة به فى انجاز اعماله الخاصة أو تسهيلها .

الترخيص فى حيازة الأجهزة اللاسلكية وتشغيلها للاستعمال الخاص وللهواة

مادة ٢ ــ لا يجوز حيازة أو اقتناء أو استعمال او تشغيل أى جهاز لاسلكى الا بترخيص يصدر من الوزارة بعد اخذ راى وزارتى الدفاع والداخلية .

ويكون الترخيص بالتشغيل للاستعمال الخاص . ويحظر اصداره اذا توافرت شبكة عامة .

مادة ٣ ــ يحدد ترخيص التشغيل نوع المحطة والبث والذبذبة وساعات العمل المسموح بها كما يحدد قوة الجهاز عند البث

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٢ فى ١٩٧٣/٨/٢ .

والكسب واتجاه الهوائى وموقعى جهاز الارسال والاستقبال .

مادة ٤ ــ لا يجوز استخدام اية ذبذبة ما لم يكن قد تم تخصيصها وتسجيلها من قبل الوزارة . ويكون التخصيص وفقا لميثاق جنيف والقواعد الدولية وطبقا للسياسة التى تقررها الوزارة .

ولا يجوز استخدام اية ذبذبة مسجلة بطريقة تخالف الطريقة التى سجلت بها الا باذن سابق من الوزارة .

مادة ٥ ــ يجوز للوزارة اصدار تراخيص للهواة وفقا للقواعد الدولية وذلك بعد أخذ رأى وزارتى الدفاع والداخلية .

مادة ٦ ــ تقدم طلبات الترخيص وتسجيل الذبذبات على النماذج المعدة لذلك فى الوزارة مشتملة على البيانات الواردة بها بصورة صادقة ومنضبطة .

وللوزارة ان توافق على اصدار الترخيص او رفضه دون بيان الأسباب .

مادة ٧ ــ تكون التراخيص سنوية تبدأ من تاريخ اصدارها وتنتهى فى نهاية ديسمبر من كل عام . ويجوز تجديد التراخيص سنويا بموافقة الوزارة .

وتقدم طلبات التجديد الى الوزارة فى ميعاد غايته آخر يناير من كل عام . وللوزارة للأسباب التى تقدرها أن تقرر مد تلك المهلة مرة واحدة للمدة التى تحددها . وينشر قرار التجديد فى الجريدة الرسمية .

مادة ٨ ــ على المرخص اليهم التقيد بالشروط الواردة فى التراخيص الصادرة اليهم وبالقواعد المقررة فى هذا القانون وكذلك بالقواعد الدولية .

مادة ٩ ــ لا يجوز نقل ملكية الجهاز اللاسلكى المرخص به أو رهنه أو تأجيره أو التصرف فيه بأى وجه من الوجوه أو الاعلان عن ذلك قبل الحصول على موافقة الوزارة . وكل تصرف على خلاف ذلك يترتب عليه الغاء الترخيص اداريا فضلا عن تعريض الجهاز للمصادرة القضائية .

مادة ١٠ ــ التراخيص الصادرة بموجب أحكام هذا القانون شخصية ولا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها بأى وجه من الوجوه . ويسقط الترخيص تلقائيا بمجرد التصرف فيه .

مادة ١١ ــ لا يجوز استعمال اى جهاز لاسلكى مرخص به للاستعمال الخاص متى كان بامكان صاحب الجهاز اجراء الاتصال المرخص به عن طريق الخدمات العامة السلكية واللاسلكية القائمة فى الدولة .

مادة ١٢ ــ للوزارة أن تحظر استعمال الأجهزة اللاسلكية فى المناطق التى تحددها كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة ١٣ ــ يحظر حظرا باتا استعمال الأجهزة اللاسلكية المرخص بها فى الاغراض الآتية :

١ ــ التقاط مراسلات لم يسمح بالتقاطها او قيام صاحب الجهاز بافشاء سر المراسلات التى يلتقطها مصادفة .

٢ ــ التشويش على أعمال المصالح العامة فى اتصالاتها المختلفة البرقية أو الهاتفية سلكية كانت أو لاسلكية أو عرقلة أعمالها .

٣ ــ التشويش أو التأثير على الجيران أو اقلاق راحتهم .

٤ ــ الاتصال بأية جهة كانت أو بأية واسطة نقل لغرض المساعدة على ارتكاب او تنفيذ جريمة أو تسهيل ارتكابها أو تنفيذها .

٥ ــ الاتصال بأى شكل من الأشكال بأى جهاز لاسلكى داخل اسرائيل أو يعود اليها .

٦ ــ توجيه أو بث رسالة خادعة او مضللة مع علم صاحب الجهاز بأن تلك الرسالة من المحتمل ان تؤدى بوجه من الوجوه الى الاضرار بنشاط اى هيئة عامة أو خاصة يتصل نشاطها بالمحافظة على ارواح الناس او انقاذهم او تعرض ذلك النشاط للخطر ، أو تعرض للخطر حياة اى انسان او مركبة او طائرة او سفينة وعلى الأخص اية رسالة كاذبة تفيد ان اية مركبة أو طائرة أو سفينة بحاجة الى مساعدة أو انها فى

خطر او انها بغير حاجة الى مساعدة او انها ليست بخطر .

٧ ــ اية أغراض تجارية أو للاعلان والدعاية التجارية ، عدا انجاز الأعمال التجارية المتعلقة بذوى الاستعمال الخاص انفسهم .

٨ ــ نقل رسائل الغير مهما كانت لقاء اجر مادى او بغير اجر .

٩ ــ التعرض لأى موضوع شخصى يخص شخصا آخر طبيعيا كان أو معنويا او يؤذيه او يؤثر عليه بأى شكل من الأشكال فى تجارته او عمله او اسراره او حياته الشخصية او سمعته أو سمعة عائلته او ماله .

١٠ ــ أى موضوع يتعلق من قريب او بعيد أو يمس او يؤثر بأى شكل من الاشكال وبصورة مباشرة او غير مباشرة وبالتصريح او بالتلميح وبالالفاظ او الرموز بأمن البلاد أو بقواتها العسكرية او وضعها السياسى أو الدفاعى او التجارى او الاقتصادى او بسمعتها او سمعة شعبها . وكل ما يتعلق مما تقدم بأى من المصالح والمؤسسات الرسمية أو شبه الرسمية .

١١ ــ الدعاية لأية مؤسسة أو اية عقيدة او نقل رسائل تلك المؤسسة .

١٢ ــ بث أو استقبال أى منهج اذاعى .

١٣ ــ اية مجالات اخرى تقرر الوزارة حظرها مستقبلا .

مادة ١٤ ــ يجوز للوزارة ان تلغى الترخيص فى أى وقت متى ثبت لديها اخلال المرخص له بشروط الترخيص أو قيامه بأى عمل يخالف الأحكام المقررة فى هذا القانون . كما يجوز لها الغاء الترخيص كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

الفصل الثالث

الترخيص فى استيراد وتصدير الأجهزة اللاسلكية والاتجار فيها واصلاحها

مادة ١٥ ــ مع عدم الاخلال بما تقرره القوانين الأخرى من اجراءات لا يجوز للتجار أو الصناع استيراد أو تصدير او صنع او تركيب او اصلاح الأجهزة اللاسلكية الا بترخيص من الوزارة .

ولا يجوز لسلطات الجمارك الافراج عن أى جهاز لاسلكى الا بعد تقديم الترخيص الصادر من الوزارة والتحقق من ان الجهاز يتفق والمواصفات المبينة فى الترخيص .

مادة ١٦ ــ تقدم طلبات الترخيص المشار اليها فى المادة السابقة الى الوزارة على النماذج المعدة لذلك . وللوزارة السلطة فى اصدار التراخيص أو رفضها دون بيان الأسباب .

مادة ١٧ ــ يلتزم التجار بامساك سجلات تدون فيها بأرقام مسلسلة البيانات الخاصة بالأجهزة المستوردة او المصدرة وتواريخ استيرادها أو تصديرها وكذلك بيانات الأجهزة التى يشتريها التاجر محليا .

مادة ١٨ ــ لا يجوز لأى تاجر أو صانع أن يبيع أو ينقل حيازة أو يركب او يصلح اى جهاز لاسلكى لأى شخص غير مرخص له فى حيازته أو تشغيله وعلى التاجر او الصانع ان يثبت فى السجل المخصص لذلك حسب النماذج التى تعدها الوزارة بيانات عما يبيعه أو ينقل حيازته او يركبه أو يصلحه من أجهزة متضمنة اسم المشترى او الحائز وتاريخ البيع أو الحيازة او التركيب أو الاصلاح ورقم وتاريخ الترخيص الذى يحمله المشترى أو الحائز فضلا عن بيانات الجهاز .

مادة ١٩ ــ تخضع السجلات المتقدمة لرقابة واشراف الوزارة التى يجوز لها أن تقوم بالتفتيش على تلك السجلات فى أى وقت . كما يجوز لها ان تقوم بجرد ما يكون لدى التاجر أو الصانع من أجهزة .

ويجوز للوزارة الغاء الترخيص الصادر للتاجر او الصانع متى ثبت لديها تلاعبه فى السجلات المذكورة .

مادة ٢٠ ــ على كل قادم اجنبى يصل الى البلاد وبحوزته جهاز لاسلكى من أى نوع كان ان يصرح حال وصوله بحيازته لذلك الجهاز الى سلطات الحدود او الجمارك وعليه ان يودعه لدى تلك السلطات مقابل الايصال اللازم لحين

مغادرة البلاد ما لم يكن قد حصل على ترخيص من الوزارة باستعماله داخل البلاد .

مـادة ٢١ ــ يسرى حكم المادة السابقة على المواطن الذى يعود من الخارج وبحوزته جهاز لاسلكي من اى نوع كان .

الفصل الرابع

الرسوم

مـادة ٢٢ ــ تستوفى الرسوم التالية على التراخيص الصادرة تطبيقا لأحكام هذا القانون :

١ ــ ١٥٠ (مائة وخمسون) درهما عن كل ترخيص فى استعمال جهاز لاسلكى للهواة أو عن تجديده السنوى .

٢ ــ ٥٠٠ (خمسمائة) درهم عن كل ترخيص فى استعمال جهاز لاسلكى او تسجيل الذبذبات لذوى الاستعمال الخاص أو عن التجديد السنوى للترخيص .

مـادة ٢٣ ــ للوزارة أن تقوم بتصنيف انواع ودرجات الأجهزة والمحطات اللاسلكية حسب المقتضيات الفنية واغراض استعمالها وأن تقترح الرسوم التى تفرض عليها تبعا لاختلاف درجاتها .

ويصدر بهذا التصنيف وبمقدار الرسوم المستحقة قرار من مجلس الوزراء ينشر فى الجريدة الرسمية .

مـادة ٢٤ ــ يعفى من رسوم التسجيل والتجديد المقررة بمقتضى المادتين السابقتين :

١ ــ افراد الأسر الحاكمة للامارات الأعضاء فى الاتحاد .

٢ ــ محطات الاذاعة والتليفزيون الاتحادية أو التابعة لحكومات الامارات الاعضاء فى الاتحاد .

٣ ــ الهيئات والبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى دولة الاتحاد بشرط المعاملة بالمثل .

الفصل الخامس

الرقابة والعقوبات

مـادة ٢٥ ــ تتولى الوزارة الرقابة على الأجهزة اللاسلكية للتحقق من سلامة استعمالها طبقا للشروط الفنية والأحكام المقررة فى هذا القانون . كما تتولى الوزارة مراقبة المراسلات اللاسلكية والتحرى عن المحطات والأجهزة الخفية غير المرخص بها .

مـادة ٢٦ ــ تشكل بالوزارة لجنة للتحكيم بقرار من وزير المواصلات لابداء الرأى فى المسائل أو المنازعات التى تثور حول التداخل والتشويش الناشىء عن سوء استخدام الأجهزة اللاسلكية من المرخص اليهم .

مـادة ٢٧ ــ مع عدم الاخلال بالجزاءات الادارية التى يجوز للوزارة اتخاذها بمقتضى هذا القانون يعاقب كل من يخالف احكامه بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) درهم أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة أن تقضى كذلك بمصادرة الجهاز اللاسلكى .

مـادة ٢٨ ــ لا يحول توقيع العقوبة المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون دون توقيع العقوبات المقررة بالقوانين الأخرى عن الأفعال التى تشملها هذه القوانين ودون مطالبة الغير بالتعويض عما يكون قد اصابه بسبب تلك الأفعال من أضرار .

الفصل السادس

أحكام انتقالية وعامة

مـادة ٢٩ ــ على من بحوزته وقت العمل بهذا القانون اى جهاز لاسلكى أن يبادر خلال مدة أقصاها شهرا من تاريخ العمل بهذا القانون بتقديم طلب للترخيص له باستعمال ذلك الجهاز وفقا للأحكام المقررة فى هذا القانون .

وعلى الحائزين لأجهزة مرخص لهم بها أن يتقدموا خلال المدة سالفة الذكر بطلبات لتجديد تراخيصهم حتى نهاية عام ١٩٧٣ .

مـادة ٣٠ ـ على التجار أو الصناع الذين يحوزون وقت العمل بهذا القانون اجهزة لاسلكية أن يقدموا خلال الفترة المحددة بالمادة السابقة قائمة بالأجهزة التى فى حوزتهم متضمنة بيانات مفصلة عن تلك الأجهزة .

ويحظر على هؤلاء بيع اى جهاز لاسلكى او التصرف فيه بأى وجه أو تسليمه الى صاحبه دون ترخيص من الوزارة . وعليهم اثبات تلك الأجهزة فى السجلات المشار اليهما فى المادتين ١٧ ، ١٨ من هذا القانون .

مـادة ٣١ ـ يجوز للمرخص اليهم فى استعمال الأجهزة اللاسلكية او الاتجار فيها أو اصلاحها طلب تعديل تراخيصهم . وللوزارة الموافقة على التعديل أو رفضه دون بيان الأسباب .

مـادة ٣٢ ـ لا تخضع لأحكام هذا القانون الأجهزة اللاسلكية التى تستوردها أو تؤسسها أو تستعملها قوات الجيش والشرطة الاتحادية أو المحلية أو قيادات الحرس الوطنى المحلية أو اية هيئة حكومية اخرى يصدر بهما قرار من مجلس الوزراء .

ومع ذلك تلتزم الجهات المذكورة بتسجيل ذبذبات تلك الأجهزة وفقا لأحكام المادة (٤) من هذا القانون ويتم التسجيل بدون رسوم .

مـادة ٣٣ ـ تسرى القواعد الدولية للموصلات السلكية واللاسلكية على ما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون .

مـادة ٣٤ ـ يلغى كل حكم يخالف الأحكام الواردة فى هذا القانون .

مـادة ٣٥ ـ على وزير المواصلات تنفيذ احكام هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر فى قصر الرئاسة فى أبو ظبى .

فى : ٢٥ جمادى الثانى ١٣٩٣ هجرية .

الموافق : ٢٥ يوليو ١٩٧٣ ميلادية .

قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن توحيد سلطة الاشراف على الاجهزة الاعلامية في الدولة (١)

المجلس الاعلى للاتحاد ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء .

قــــرر :

مادة ١ ـ يعهد الى وزارة الاعلام والثقافة بالسلطة الكاملة في الاشراف والتوجيه السياسي على الاذاعات الصوتية والمرئية في الامارات العربية المتحدة .

ويكون لوزارة الاعلام والثقافة سلطة اقرار المادة السياسية والاخبارية ، ومراجعة جميع النشرات الاخبارية والبرامج والتعليقات السياسية والأحاديث والأخبار التي تتناول سياسة الدولة في الداخل أو في الخارج وذلك قبل اذاعتها .

مادة ٢ ـ يكون لوزارة الاعلام والثقافة الحق في توحيد بث النشرات الاخبارية من الاذاعات في الدولة على موجات موحدة في الوقت الذي تراه مناسبا .

مادة ٣ ـ توحد النداءات في محطات الاذاعة الصوتية والمرئية في الامارات العربية المتحدة بما يؤكد وحدة الدولة ـ وذلك بتقديم اسم الدولة على الامارة ووفقا لما يقرره وزير الاعلام والثقافة في هذا الشأن .

مادة ٤ ـ لوزارة الاعلام والثقافة اتخاذ التدابير الفنية والادارية واصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٥ ـ على مجلس الوزراء والدوائر المحلية المعنية تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بقصر الرئاسة في أبو ظبي بتاريخ: ١٤ ذو القعده ١٣٩٦ هـ الموافق ٦ نوفمبر ١٩٧٦ م

قرار وزاري رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٤ (٢)

بشأن نظام مشتريات البرامج والافلام

(يراجع : مناقصات ومزايدات)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٢ في نوفمبر ١٩٧٦ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ في ١٩٧٤/١٢/١ .

قرار وزارى رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٦

فى شأن تنظيم اذاعة اعمال المؤتمرات الصحفية فى الاذاعة والتليفزيون وتوزيعها على اجهزة الاعلام المحلية والعالمية (١)

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٧٥ م فى شأن نظام وزارة الاعلام والثقافة ، وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة قررنا :

مادة اولى ـ ما يتعلق بصاحب السمو رئيس الدولة ونائبه ، ورئيس الوزراء ونائبه :

١ ـ يحضر رئيس قسم الاخبار بالاذاعة شخصيا هذه المؤتمرات سواء كانت خاصة بالاجهزة المحلية او العربية والعالمية .

٢ ـ يحتفظ لديه بتسجيل صوتى كامل للمؤتمر ثم يقوم بالاشراف على تفريغه حال انتهاء المؤتمر ثم يعرض النص المفرغ على وكيل الوزارة لتلقى اية تعليمات او توجيهات قد يقتضيها الامر ، وبعد ذلك يتولى رئيس قسم الاخبار توزيع النص المكتوب على اجهزة الاعلام المحلية من اذاعة وتلفزيون وصحافة وعلى اجهزة الاعلام الموجودة بالدولة على ان يتم ذلك بأقصى سرعة ممكنة حتى لا يخل ذلك بالسرعة الاعلامية

٣ ـ يذاع التسجيل الصوتى ، والتسجيل المصور فى الاذاعة والتليفزيون كاملا دون حذف الا ما قد يصدر به توجيهات وتعليمات من الوكيل وحسب ما ورد فى الخطوة السابقة .

مادة ثانية ـ ما يتعلق برؤساء المؤتمرات المحلية او بالوزراء فى الدولة او رؤساء الهيئات بالدولة :

١ ـ يذاع النص المسجل سواء للاذاعة او التليفزيون كاملا فى جلستى الافتتاح والختام بعد الرجوع الى الوكيل ، اما المتحدثون الآخرون فى المؤتمر من غير الوزراء بالدولة او رؤساء الهيئات بالدولة فيعاد تحرير كلماتهم وتذاع فى التليفريون مع فيلم صامت او مع جزء من الفيلم الناطق كما هو متبع بالنسبة لأفلام الوكالات المصورة .

٢ ـ بالنسبة لأخبار المؤتمرات واللجان الفرعية بعد جلسة الافتتاح او التصريحات او احاديث المشتركين فتذاع مع افلام صامتة فى النشرات المحلية ، فيما عدا ما قد يصدر به تعليمات وتوجيهات من الوكيل، تخص المؤتمرات التى تهم الدولة .

مادة ثالثة ـ فيما يتعلق برؤساء الدول الاجنبية ؛

لا يذاع النص المسجل اذاعيا وتليفزيونيا الا بعد موافقة الوكيل وتلقى تعليماته وتوجيهاته بهذا الخصوص .

مادة رابعة ـ الضيوف من مستوى الوزراء ومن هم فى مستواهم فما أعلى فيما عدا رؤساء الدول :

تحرر التصريحات والاحاديث والكلمات وتذاع كالعادة فى نشرات الاخبار وحين الاذاعة فى التليفزيون فيذاع النص على لسان المذيع مع فيلم صامت او مع جزء من فيلم ناطق كما هو متبع بالنسبة للأفلام الواردة من الوكالات المصورة .

مادة خامسة ـ التنظيمات السابقة تتعلق بنشرات الاخبار واعمال قسمى الاخبار بالاذاعة والتليفزيون ، أما فيما يتعلق بالبرامج النوعية فى كل من الاذاعة والتلفزيون فان مثل هذه البرامج يمكن أن تتضمن من التسجيلات ما يتمشى مع طبيعتها والسياسة المرسومة لها .

مادة سادسة ـ على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

التاريخ : ١٩٧٦/٤/٧　　**وزير الاعلام والثقافة**

قرار وزارى رقم (١١٣) لسنة ١٩٨١ م بشأن منع قبول طلبات تراخيص مزاولة انشطة استيراد أو بيع أو تسجيل اشرطة افلام الفيديو(١)

وزير الاعلام والثقافة ،

بعد الاطلاع على المادة (١٧) من قانون المطبوعات والنشر رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ وتأكيدا للقرارات الوزارية رقم (٥٦ ع) لسنة ١٩٧٩ .

والقرار الوزارى رقم (٣١ ع) لسنة ١٩٨١ ،

والقرار الوزارى رقم (١٧) لسنة ١٩٨١ بشأن وقف منح تراخيص الفيديو ،

قررنا ما يلى :

مادة أولى ـ تمنع منعا باتا المراجعات الخاصة بطلب ترخيص لمزاولة انشطة استيراد أو بيع أو تسجيل اشرطة أفلام الفيديو سواء فى الوزارة أو فى كافة فروعها فى أنحاء الدولة .

مادة ثانية ـ ينفذ هذا القرار من تاريخه وعلى كافة الجهات المعنية متابعة تنفيذ ذلك كل فيما يخصه ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

التاريخ : ١٩٨١/٩/٢٢ .

(١) الجريدة الرسمية عدد ٣٧ فى ابريل سنة ١٩٧٦ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٩٦ فى ١٩٨١/١٠/٣١ .

تشريعات امارة ابو ظبى

الرقم : ٢/٨/٢/٣٥٦(١)
التاريخ ١٣٩٥/٢/٢٢
الموافق : ١٩٧٥/٣/٥

وزارة الاعلام والسياحة

الموضـــوع (قـــرار ٣٩ جلسة ٩ / ١٩٧٥)
استخدام افـلام الاعلان والدعاية فى التليفزيون

بعد التحية ،

بناء على ما تدارسه المجلس التنفيـــذى فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢ ـ ٣ ـ ١٩٧٥ ، وبعد الاستماع الى معـــالى الشيخ احمد بن حامد وزير الاعلام والسياحة فقد قرر المجلس الموافقة على استخدام أفلام الاعـلان والدعاية المتوفرة لدى الشركات والتجار وارسالها عبر تليفزيون ابو ظبى والايعـــاز الى وزارتكم تعميم هـذا القرار بمقتضاه ، على أن يتم عرض هذه الافلام بطريقـــة مناســـبة وغير مؤثرة على البرامج الرئيسية الأخرى .

يرجى العلم والعمل بموجبه ،
وتقبلوا تحياتنا ،

الأمين العام للمجلس التنفيذى

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠ فى ١٩٧٥/٣/١٢

مرسوم اتحادى رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧
بانشاء مؤسسة الاتحاد للصحافة والنشر (١)

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون الاتحادى رقم (١) لسنة ١٩٧٢ فى شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ٠

وبناء على ما عرضه وزير الاعلام والثقافة ، وموافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ ــ ووفق على انشاء مؤسسة الاتحاد للصحافة والنشر ، وفقا للنظام الأساسى المرافق

مادة ٢ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر عنا بقصر الرئاسة فى أبو ظبى بتاريخ ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٩٧ هـ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٧٧ م ٠

النظام الأساسى
لمؤسسة الاتحاد للصحافة والنشر
الفصل الاول

انشاء المؤسسة ومركزها وأغراضها ومواردها

مادة ١ ــ تنشأ مؤسسة تسمى مؤسسةالاتحاد للصحافة والنشر وتكونلها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالأهلية الكاملة للتصرفات القانونية لتنفيذ أغراضها .

مادة ٢ ــ يكون مقر المؤسسة مدينة أبو ظبى ، ويعتبر هذا المقر موطنا قانونيا لها ومركزا لادارتها ومباشرة نشاطها٠ويجوز بقرارمن مجلس ادارة المؤسسات انشاء فروع أو مكاتب أو أو توكيلات لها داخل دولة الامارات العربية وخارجها .

مادة ٣ ــ تقوم المؤسسة علىإصدار صحيفة الاتحاد وصحيفة اخبار الامارات التى تصدرباللغة الانجليزية وكذلك اصدار غيرهما من الصحف والمجلات مستقبلا كما تقوم بطبعالكتب والنشرات وبعمليات الطباعة والتوزيع والدعاية والاعلان ، ولها فى سبيل تحقيق أغراضها ما يأتى :

١ ــ تملك كافه الاموال العقارية والمنقولة اللازمة لتحقيق أغراضها واستئجارها والتصرف فيها بكل أوجه التصرفات القانونية .

٢ ــ الاسهام فى الشركات أو الهيئات أو المؤسسات التى تزاول نشاطا مماثلا أو شبيها لنشاطها أو التى قد تعاونها على تحقيق أغراضها داخل الدولة أو خارجها . ولها أن تلحقها بها أو أن تدمجها فيها أو تشتريها ٠

٣ ــ انشاء مؤسسات أخرى تكون مملوكة لها بالكامل انشاؤها بالاشتراك مع آخرين .

٤ ــ اجراء الدراسات الفنية التى يقتضيها تطوير نشاطها وتنميته ولها بوجه خاص أن تجرى الدراسات الصحفية والأبحاث المتعلقة بمتابعة التقدم العلمى فى ميدان الصحافة العالمية .

٥ ــ اتخاذ الاجراءات اللازمة لتوفير الخبرات الفنية الوطنية ورفع كفاءتها .

٦ ــ مباشرة جميع الأعمال المتصلة بطبيعة نشاطها واللازمة لتحقيق الأغراض التى تقوم عليها كالاشتراك فى المناقصات والمزايدات واجراء جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية واستثمار الأموال التى تتوفر لها من طبيعة نشاطها وتوظيفها فى المجالات المناسبة .

مادة ٤ ــ تتكون موارد المؤسسة من :

١ ــ الايرادات التى تنتج عن بيع الصحف والمجلات والكتب وغيرها من المطبوعات الصادرة عن المؤسسة .

٢ ــ المبالغ المستحقة عن خدمات الطباعة والتوزيع والدعاية والاعلان .

٣ ــ المعونات التى تقدمها الحكومةالى المؤسسة لدعم مواردها وبهدف تطويرها فى ضوءتقديرات مجلس الادارة بحيث لا تقل عن الاعتمادات التى كانت ترصدها الحكومة فى ميزانية وزارة الاعلام والثقافة لمواجهة متطلبات اصدار صحيفتى الاتحاد وأخبار الامارات ٠

٤ ــ المعونات والهبات المقدمة من الغير والتى يقرر مجلس الادارة قبولها لدعم موارد المؤسسة وبما لايتعارض مع تحقيق أهدافها٠

---

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٤٦ فى ابريل ١٩٧٧

الفصل الثاني

ادارة المؤسسة ـ مجلس الادارة

مادة ٥ ـ يدير المؤسسة مجلس ادارة يتكون من سبعة اعضاء بما فيهم رئيس مجلس الادارة، ويتم اختيارهم من ذوي الكفاية والدراية في شئون الصحافة والنشر، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على اقتراح وزير الاعلام والثقافة ، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتحدد مكافأة رئيس واعضاء مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٦ ـ يعين مجلس الادارة من بين أعضائه مدير عاما للمؤسسة ويحدد مخصصاته ويعتبر المدير العام للمؤسسة نائبا لرئيس مجلس الادارة بحكم منصبه ، ويمثل سلطة الادارة العليا في المؤسسة .

مادة ٧ ـ مجلس ادارة المؤسسة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وتحقيق جميع الأغراض التي تقوم عليها . ويمارس المجلس اختصاصاته وفقا للأحكام المقررة في هذا النظام .

ويباشر مجلس الادارة بوجه خاص الصلاحيات الاتية :

١ ـ وضع السياسة العامة للمؤسسة والاشراف على تنفيذها .

٢ ـ الموافقة على الخطط العامة التي تكفل تطوير المؤسسة وتحقيق أهدافها وتقدمها .

٣ ـ اعتماد ميزانية المؤسسة وحساباتها الختامية .

٤ ـ اعتماد التقرير السنوي عن نشاط المؤسسة .

٥ ـ تحديد المصارف التي تودع فيها المؤسسة أموالها وكذلك تحديد المبالغ التي تخصص كاحتياطي لمواجهة الديون المعدومة ونفقات استهلاك قيمة موجودات المؤسسة .

٦ ـ وضع اللائحة الداخلية والانظمة المتعلقة بالشئون المالية والادارية للمؤسسة .

٧ ـ وضع اللوائح المتعلقة بشروط تعيين العاملين في المؤسسة وترقياتهم ونقلهم واجازاتهم واعاراتهم وندبهم وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وقواعد تأديبهم وانتهاء خدمتهم وغير ذلك من القواعد المتعلقة بشئونهم الوظيفية .

٨ ـ تعيين وعزل شاغلي الوظائف الرئيسية بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة .

٩ ـ النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في المؤسسة .

١٠ ـ تحديد المقابل المستحق عن خدمات الاعلان والدعاية والمطبوعات التي تصدر عن المؤسسة .

١١ ـ أية اختصاصات أخرى ينص عليها نظام المؤسسة .

مادة ٨ ـ لا يجوز أن يكون لأحد أعضاء مجلس ادارة المؤسسة أو لأحد شاغلي الوظائف الرئيسية بها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع أو اتفاق يعقد معها ولا أن يشترك في ادارة شركة أو مؤسسة تقوم بأعمال مشابهة لنشاطها .

مادة ٩ ـ لمجلس ادارة المؤسسة أن يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة يعهد اليها بعمل أو أعمال معينة ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس مجلس الادارة .

مادة ١٠ ـ لمجلس ادارة المؤسسة في سبيل مباشرة أعماله أن يستعين بمن يقع عليهم اختياره من ذوي الخبرة ، ويحدد المجلس مخصصاتهم بناء على اقتراح مدير عام المؤسسة .

مادة ١١ ـ يكون مدير عام المؤسسة متفرغا لعمله في المؤسسة . ومسئولا أمام مجلس الادارة عن تنفيذ الخط السياسي العام الذي يحدده المجلس ، وكذلك عن تنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال المؤسسة بجميع أقسامها والاشراف العام على حسن سير العمل فيها وانتظامه ، والدفاع عن حقوقها ومصالحها وذلك كله وفقا لنظام المؤسسة وقرارات مجلس ادارتها . ويكون مسئولا بوجه خاص عما تأتي :

١ ـ اقتراح الخطط العامة التي تكفل تطوير المؤسسة وتحقيق تقدمها وحسن استخدام مواردها وكل ما يتعلق بتطوير العمل بها واعداد البرنامج السنوي للمؤسسة .

٢ ـ اجراء عمليات الجرد السنوي ووضع نتيجة الجرد تحت تصرف المراقبين قبل انتهاء السنة المالية .

٣ ـ اعداد الميزانية السنوية للمؤسسة والحساب الختامي .

٤ ـ اعتماد الصرف في حدود اعتمادات الميزانية والموافقة على صرف الاعانات والمخصصات وفقا لقرار مجلس الادارة ٠

٦ ـ تنفيذ الاتفاقيات والعقود المبرمة مع المؤسسة ٠

٧ ـ التنسيق العام بين أجهزة التحرير العاملة في صحف المؤسسة ومجلاتها وبين الجهاز الاداري للمؤسسة لتحقيق أهدافها ٠

٨ ـ مباشرة السلطات والاختصاصات التي يفوضه فيها مجلس الادارة .

مادة ١٢ ـ يمثل المدير العام المؤسسة تجاه الغير وأمام جهات القضاء على اختلافها ٠

مادة ١٣ ـ كل العقود المتعلقة بأعمال المؤسسة وكذلك الشيكات والكمبيالات والحوالات المالية والمسحوبات وغيرها من الصكوك المتداولة أو القابلة للتحويل وجميع الايصالات بالمبالغ المدفوعة الى المؤسسة لا يجوز ابرامها أو سحبها أو قبولها أو حوالتها أو دفعها الا بموافقة المدير العام أو من يفوضهم في ذلك . ٠

مادة ١٤ ـ مع مراعاة احكام المادة السابقة يملك حق التوقيع عن المؤسسة منفردا رئيس مجلس ادارتها أو أي عضو آخر من أعضاء مجلس الادارة يندبه المجلس لهذا الغرض .

وللمجلس ادارة المؤسسة أن يفوض مديرها العام في التوقيع عنها ٠

مادة ١٥ ـ يجتمع مجلس ادارة المؤسسة مرة كل شهر على الاقل ويكون الاجتماع في مقر اي مؤسسة وله عند الضرورة أن يجتمع في أي مكان آخر بالدولة يعينه المجلس .

وتحدد في ورقة الدعوة الى الاجتماع ، المواضيع التي سيجرى بحثها فيه .

ويتولى رئيس مجلس الادارة أو نائبه عند غيابه توجيه الدعوة الى الاجتماع قبل موعد الجلسة بأسبوع على الاقل ٠

ويجوز عند الضرورة أن يعقد الاجتماع بناء على طلب ثلاثة من أعضاء مجلس الادارة ٠

مادة ١٦ ـ يشترط لصحة انعقاد مجلس الادارة حضور أغلبية أعضاء المجلس على الاقل وتصدر القرارات في جميع الاحوال بالاغلبية البسيطة لاصوات الاعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ٠

مادة ١٧ ـ تدون مناقشات وقرارات مجلس ادارة المؤسسة في محاضر تسجل في سجل خاص يوقعه جميع الحاضرين ٠

ويثبت في هذه المحاضر عدد وأسماء الأعضاء الحاضرين وعدد وأسماء الغائبين ، ويجوز أن تدون أسماء الاعضاء المعترضين اذا اتخذ القرار بأغلبية الاصوات ٠

مادة ١٨ ـ يتولى رئيس مجلس ادارة المؤسسة أو من ينوب عنه رئاسة جلسات المجلس ٠ وفي حالة غيابهما ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا للجلسة .

الفصل الثالث

الشئون المالية للمؤسسة

مادة ١٩ ـ يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة تعبر عن حقيقة مركزها المالي ٠

وتبدأ السنة المالية في أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل عام على أنه بالنسبة الى السنة المالية الاولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا النظام وتنتهي في اخر ديسمبر من العام التالي ٠

مادة ٢٠ ـ يقدم المدير العام الى مجلس ادارة المؤسسة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، تقريرا عن نشاطها وعملياتها خلال السنة المالية ومركزها في ختام السنة المالية مرفقا به تقرير مراقبي الحسابات ٠

مادة ٢١ ـ تتكون الارباح الصافية للمؤسسة من ايراداتها بعد خصم المصاريف الادارية والعمومية والاعباء والنفقات على اختلافها ٠

مادة ٢٢ ـ يقتطع سنويا من الأرباح الاجمالية للمؤسسة نسبة مئوية يحددها مجلس ادارتها لاستهلاك قيمة موجوداتها .

مادة ٢٣ ـ يقتطع سنويا ١٠ ٪ من الارباح الصافية لتكوين الاحتياطي القانوني ويستمر الاقتطاع الى أن يبلغ الاحتياطي القانوني ثلث رأس المال . ويعاد الاقتطاع كلما نقص الاحتياطي القانوني عن هذا المعدل ٠

مادة ٢٤ ـ يكون للمؤسسة مراقب حسابات أو اكثر يعينون لمدة سنة قابلة للتجديد من بين المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة في دولة الامارات العربية المتحدة ٠

ويصدر بتعيين مراقبي الحسابات وتحديد مكافآتهم قرار من مجلس ادارة المؤسسة ٠

مادة ٢٥ ـ لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك في عضوية مجلس ادارة المؤسسة أو الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى فيها .

مادة ٢٦ ـ يقوم مراقبو الحسابات بمراقبة حسابات المؤسسة عن السنة المالية التى عينوا لها ولهم فى سبيل أداء مهمتهم حق الاطلاع فى كل وقت على جميع دفاتر المؤسسة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات الايضاحية التى يرون ضرورة الحصول عليها ولهم كذلك أن يتحققوا من موجودات المؤسسة وموظفيها أن يقدموا لهم جميع البيانات والمعلومات التى يطلبونها وأن يضعوا تحت تصرفهم الحسابات الختامية للمؤسسة فى موعد لا يجاوز شهرا على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

مادة ٢٧ ـ على مراقبى الحسابات أن يقدموا الى مجلس ادارة المؤسسة خلال ثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية تقريرا ماليا عن المركز المالى للمؤسسة وحساباتها .

مادة ٢٨ ـ يجب أن يكون تقرير مراقب الحسابات مشتملا على البيانات الاتية :

(أ) ما اذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التى يرى ضرورتها لأداء مهمته على وجه مرضى .

(ب) ما اذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخسائر متفق مع الواقع وتتضمن كل ما نص نظام المؤسسة على وجوب اثباته فيها ، وتعبر بوضوح وأمانة عن المركز المالى الحقيقى للمؤسسة

(جـ) ما اذا كانت المؤسسة تمسك حسابات منتظمة .

(د) ما اذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية .

(هـ) ما اذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس ادارة المؤسسة متفقة مع ما هو وارد فى دفاتر المؤسسة .

(و) ما اذا كانت هناك مخالفات لنظام المؤسسة وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر فى نشاط المؤسسة أو مركزها المالى ، مع بيان ما اذا كانت المخالفات المذكورة لا تزال قائمة .

الفصل الرابع
أحكام عامة

مادة ٢٩ ـ لا يجوز حل المؤسسة أو ادماجها فى شركة أو هيئة أو مؤسسة أخرى أو الغاؤها بأية طريقة اخرى الا بمرسوم ووفقا لما يتضمنه من أحكام فى هذا الشأن . .

مادة ٣٠ ـ تنتقل الى المؤسسة المنشأة بحكم هذا النظام جميع الحقوق المالية المستحقة للعاملين لديها الذين كانوا قبل انشاء المؤسسة تابعين لوزارة الاعلام والثقافة .

قرار وزارى رقم (٧٣) لسنة ١٩٧٧
بشأن عقد اجتماع دورى لرؤساء تحرير الصحف المحليـــة(١)

بعد الاطلاع على القانون الاتحـــادى رقم (١) لســـنة ١٩٧٢ بشـــأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته ، وعلى القـــانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بشـــأن المطبوعات والنشر والقرار رقم (١٢) لســـنة ١٩٧٥ الصـــادر عن مجلس الوزراء بشأن نظام وزارة الاعلام والثقافة وتعديلاته وعلى القرارات واللوائح المنفذة ، وبناء على مقتضيات المصلحة وما عرضه وكيل الوزارة قررنـــا :

مادة أولى ــ دعـــوة السادة رؤســـاء تحرير الصحف المحلية الى اجتمـــاع دورى برئاستنا وبحضور السيد وكيل الوزارة كل شهر بالمبنى الرئيسى للوزارة ٠

مادة ثانية ــ يكون موعد الاجتماع فى الساعة الحادية عشرة صـــباح كل يوم أربعـــاء ، الذى يتخلل الاسبوع الاول من كل شهر ميلادى ٠

مادة ثالثة ــ يكون السيد الوكيل المســـاعد للشئون الصحفية والاستعلامات أو من ينـــوب عنه مقررا للاجتمـــاع ٠

مادة رابعة ــ على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

التاريخ : ١٩٧٧/٥/٢١ ٠

وزير الاعلام والثقافة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٨ فى ١٩٧٧/٦/٢٠ ٠

قانون اتحادى رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ م في شأن المطبوعات والنشر(١)

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون الاتحادى رقم (١) لسنة ١٩٧٢م ، فى شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادى رقم (٥) لسنة ١٩٧٣م ، فى شأن المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه وزير الاعلام والثقافة وموافقة مجلس الوزراء ، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتى :

الفصل الأول
تعاريف بالمصطلحات

مادة ١ ـ فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولــة : دولة الامارات العربية المتحدة .

الــوزارة : وزارة الاعلام والثقافة .

الــوزير : وزير الاعلام والثقافة .

المطبوعات : وتعنى كل الكتابات أو الرسومات أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التعبير بأى مادة كانت سواء كان ذلك مقروءا أو مسموعا أو مرئيا اذا كان قابلا للتداول .

التداول : ويعنى بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو الصاقها بالجدران أو عرضها على واجهات المحلات بفرض البيع أو الاعلان أو التسويق أو الزينة وكذلك كل عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه فى متناول عدد من الاشخاص .

صحيفة : وتعنى كل جريدة أو مجلة أو مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة .

المطبعة : وتعنى كل آلة او مجموعة آلات او جهاز أعد لطبع أو تسجيل الكلمات أو الرسومات أو الصور بقصد نشرها أو تداولها ولا يشمل هذا المصطلح الجهاز المعد للتصوير الشمسى ولا الآلات الكاتبة العادية ولا اى جهاز يستعمل لسحب النسخ عن الوثائق .

الطابع : ويعنى مالك المطبعة ومع ذلك اذا كان مالك المطبعة قد قام بتأجيرها الى شخص آخر وأصبح هذا الشخص هو المستغل لها فعلا فان كلمة الطابع تنصرف الى المستأجر .

النـاشر : ويعنى الشخص الذى يتولى نشر أى مطبوع .

مكتبة : وتعنى المؤسسة التى تتخذ الاتجار فى المطبوعات بمختلف صورها حرفة لها .

المصنف : ويعنى كل مصنف مبتكر فى الآداب أو الفنون أو العلوم أيا كانت الصورة المادية التى يبدو فيها .

الفيلم السينمائى : ويعنى كل مصنف يسلك مسلك التعبير البصرى .

وكالة الانباء : وتعنى المؤسسة الصحافية التى تتولى توزيع أخبار أو تحقيقات مصورة أو غير مصورة عبر مبرقات أو عن طريق نشرات أو بأية وسيلة أخرى .

الفصل الثانى
فى المطابع والمطبوعات

مادة ٢ ـ يشترط فى كل من مالك المطبعة والمسئول عن ادارتها ما يأتى :

١ ـ أن يكون من مواطنى الدولة .

٢ ـ أن يكون كامل الاهلية .

٣ ـ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٤ ـ ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو بالامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة .

مادة ٣ ـ لا يجوز لاى شخص فتح مطبعة الا اذا حصل على ترخيص بذلك وفق أحكام هذا القانون .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٥ فى ١٩٨٠/١١/٣٠ .

ويقدم طلب الترخيص الى ادارة الاستعلامات والمطبوعات والنشر بالوزارة مشتملا على البيانات الآتيـة :

١ ـ اسم مالك المطبعة ولقبه وجنسيته ومحل اقامته ٠

٢ ـ اسم المدير المسئول عن ادارة المطبعـة ولقبه وجنسيته ومحل اقامته ٠

٣ ـ اسم المطبعة ومقرها ونوع الآلات المستخدمة فيها وعددها ٠

مادة ٤ ـ على الادارة المختصـة في الوزارة البت في طلب الترخيص بفتح المطبعة خـلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر فوات هذا الميعاد بمثابة قبول لطلب الترخيص ٠

مادة ٥ ـ لمن رفض طلبه بالترخيص بفتـح مطبعة أن يتظلم من هذا القرار الى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار الصادر برفض طلبـه ٠

وعلى الوزير البت في التظلم خلال خمسـة عشر يوما من تاريخ تقديمـه ويكون قراره في ذلك نهائيا ٠

مادة ٦ ـ يجب على مالك المطبعة أو المسـئول عن ادارتها اخطار الجهـات المختصة بالوزارة كتابة بكل تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها طلب الترخيص بفتح المطبعة وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ حدوث التغيير ٠

مادة ٧ ـ لا يجوز لمالك المطبعة أن ينزل عن ملكيتها الا الى أحد المواطنين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القـانون وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المختصة بالوزارة ٠ وعلى المتنازل أن يقدم الى هذه الجهة طلبا بذلك مشتملا على البيانات والوثائق المؤيدة لتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون في المتنازل اليه ٠

مادة ٨ ـ اذا توفي مالك المطبعـة وجب على ورثته أن يخطروا الوزارة بذلك كتابة خـلال شهرين من تاريخ الوفاة ، وينتقـل الترخيص بمزاولة النشاط اليهم ما لم يفصحوا عن رغبتهم في عدم الاستمرار فيه وذلك مع مراعاة حـكم المادة (٢) من هذا القانون ٠

مادة ٩ ـ على مالك المطبعة أو مديرها المسئول أن يمسك سجلا مختوما بخاتم الوزارة يدون فيه عناوين المطبوعات المعدة للنشر تبعا لتـاريخ ورودها وكذلك أسماء أصحابها وعدد النسـخ المطبوعة منها ٠

وعلى مالك المطبعة أو مديرها المسئول تقديم السجل الى الجهة المختصة بالوزارة كي تثبت في أول وآخر صفحة من صحائف السجل عـدد صفحاته وتاريخ تقديمه واسم المطبعة واسـم مالكها والمدير المسئول ورقم الترخيص بفتـح المطبعـة ٠

مادة ١٠ ـ يجب أن يدون في احدى صفحات المطبوع وبصورة واضحة اسم الطـابع وعنوانه وكذلك اسم الناشر وعنوانه ان كان غير الطـابع وتاريخ الطبع ٠

مادة ١١ ـ عنـد اصدار اي مطبوع يجب على الطابع أن يودع عشر نسخ منه لدى ادارة الرقابة بالوزارة ويعطى ايصالا بهذا الايداع ٠

مادة ١٢ ـ على الطابع قبل طبع أي مطبـوع دوري أن يحصل من الجهة المختصة بالوزارة على ترخيص بطبعه ، وتصدر هذه الجهة قرارها في الطلب المقدم للحصول على هـذا الترخيص خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تقديمه اليها ٠

مادة ١٣ ـ لا تسري أحكام المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفـة الخاصة أو التجارية ٠

مادة ١٤ ـ على الطابع قبل طبع أي مطبـوع لشخص طبيعي أو اعتبـاري لا يتمتع بجنسية الدولة أن يحصل من الجهة المختصة بالوزارة على اذن بطبعه وتصدر هذه الجهة المختصة قرارها في الطلب المقدم للحصول على هذا الاذن خـلال أربعة عشر يوما من تاريخ تقديمه اليها ٠

مادة ١٥ ـ لا يجوز للطابع أن يعيد طبع مطبوع حظرت السلطة المختصة دخوله الى البـلاد او قررت منع تداوله فيها ، كما لا يجوز للطـابع

أن يطبع مطبوعا بالمخالفة لاحكام المادتين ١٢ ، ١٤ من هذا القانون ٠

مادة ١٦ ــ اذا كان صاحب الشأن قد طلب من الطابع طبع مطبوع يعتزم توزيعه في دولة أخرى ، كان على الطابع ان يحصل من الجهة المختصة بالوزارة على اذن بطبعه ٠

ويجب أن يشتمل الطلب المقدم من الطابع للحصول على هذا الاذن ، على المادة المزمع طباعتها واسم صاحبها وصفته وجنسيته ومحل اقامته ٠

الفصل الثالث
في تداول المطبوعات

مادة ١٧ ــ لايجوز لاى شخص ان يقوم ببيع أو توزيع مطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عمومي آخر ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة ٠

مادة ١٨ ــ على كل من يرغب في مزاولة مهنة بيع المطبوعات أو توزيعها أن يقيد اسمه مسبقا لدى الجهة المختصة بالوزارة ، ويصدر قرار من الوزير بتحديد شروط هذا القيد ٠

مادة ١٩ ــ على ناشري ومستوردي المطبوعات ايداع خمس نسخ من كل مطبوع مستورد لدى الجهة المختصة بالوزارة قبل عرضه للتداول ما لم يكن المطبوع من المطبوعات التي تستورد منها اعداد قليلة فيكفي في هذه الحالة ايداع نسخة واحدة منها تعاد الى صاحبها بعد استكمال الاجراءات الخاصة بالتداول ، ويحدد الوزير هذه المطبوعات بقرار منه ٠

وفي جميع الاحوال يجب أن يعطى المودع ايصالا بالنسخ التي قام بايداعها ٠

وعلى الجهة المشار اليها في الفقرة الاولى ان تصدر قرارها في شأن تداول المطبوع بالسرعة اللازمة ولها ان تحذف من المطبوع أى عبارة أو فقرة تتضمن أمرا من الامور المحظور نشرها وفقا لاحكام هذا القانون ٠

ويتم الحذف باقتطاع العبارة أو الفقرة المحظورة بالمقص أو بطمسها بحبر خاص أو بأية طريقة أخرى تراها الجهة المختصة بالوزارة ملائمة ، فاذا تعذر الحذف ، كان للوزير أن يقرر منع المطبوع من التداول في البلاد ٠

مادة ٢٠ ــ للوزير أن يمنع أي مطبوع دوريا كان أو غير دوري من الدخول الى البلاد أو التداول فيها اذا كان المطبوع يتضمن أمرا من الأمور المحظور نشرها وفقا لاحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ٠

وتنشر في الجريدة الرسمية القرارات الصادرة عن الوزير وفقا لحكم الفقرة السابقة ٠

مادة ٢١ ــ لا يجوز لاى شخص طبيعي أو اعتباري تداول أي مطبوع مما يرد من الخارج أو يرسل اليه الا بعد الحصول على اذن بذلك من ادارة الرقابة بالوزارة ٠

مادة ٢٢ ــ لا يجوز للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الاجنبية لدى الدولة أصدار مطبوعات بقصد التداول الا بترخيص من الجهة المختصة بالوزارة ، ويقدم طلب الحصول على الترخيص بالطرق الدبلوماسية مرفقا به مسودة المطبوع المراد أصداره على أن تكون مختومة بخاتم رئيس البعثة ، فاذا رخص بتداول المطبوع وجب ايداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بالوزارة قبل توزيعه ٠

مادة ٢٣ ــ لا يجوز للنوادي أو الجمعيات أو المراكز الاجنبية أصدار أو تداول أى مطبوع الا بترخيص من الجهة المختصة بالوزارة ، ويقدم طلب الحصول على الترخيص من الجهة الطالبة مرفقا به مسودة المطبوع مختومة بخاتم رئيسها فاذا رخص بأصدار أو تداول المطبوع وجب ايداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بالوزارة قبل توزيعه ٠

ولا يسري حكم الفقرة السابقة على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية ٠

الفصل الرابع
في الصحف والمنشورات الدورية ووكالات الانباء

مادة ٢٤ ــ لا يجوز أصدار صحيفة الا بعد

الحصول على ترخيص بذلك وفق احكام هـــذا القانون ·

مادة ٢٥ ـ يشـــترط فى مالك الصـــحيفة ما يأتى :

١ ـ أن يكون من مواطنى الدولة المقيمين فيها على وجه الاعتياد ولا يسرى هذا الشرط بالنسبة الى المطبوعات الدورية التى تصدرها البعثـــات الدبلوماسية والقنصلية ونشرات وكالات الانباء الاجنبية المرخص لها بالعمل فى الدولة ·

٢ ـ ألا يقل سنه عن خمس وعشرين ســـنة ميلادية ·

٣ ـ ان يكون كامل الاهلية ·

٤ ـ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ·

٥ ـ ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو بالامانة ما لم يكن قد رد اليــه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة ·

٦ ـ ألا يكون شاغلا لوظيفة عامة فى الدولة ·

٧ ـ ألا يكون موظفا لدىدولة أو جهة أجنبية ·

مادة ٢٦ ـ يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مســؤول يشرف اشرافا فعليـــا على كل محتوياتها أو عدد من المحررين يشرف كل منهم اشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها ويجوز ان يكون مالك الصحيفة رئيسا للتحرير أو محررا مسؤولا اذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليهـــا فى هذا القانون ·

مادة ٢٧ ـ يشترط فى رئيس التحرير والمحرر المسؤول فضلا عن الشروط الواجب توافرها فى مالك الصحيفة ما يأتى :

١ ـ أن يكون حاصـــلا على مؤهل دراسى عال من كلية او معهد او جامعة معترف بها ·

٢ ـ ان تتوفر لديه خبرة عملية لا تقـل عن سنة مع الدراية اللازمة لمزاولة المهنة ·

مادة ٢٨ ـ يشترط للترخيص لاى محرر أو كاتب بالعمل فى أية صحيفة ما يأتى :

١ ـ أن يكون حاصلا على مؤهل دراسى عـــال من كلية او معهد او جامعة معترف بهـــا او مارس مهنة الصحافة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن ثلاث ســـنوات ·

٢ ـ أن يكون مقيدا بالهيئات المنظمة للعمـــل الصحفى فى بلده ان وجدت ·

٣ ـ أن يكون كامل الاهلية ·

٤ ـ ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد اليــه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة ·

٥ ـ ألا يكون قد سبق صدور قرار بابعـــاده عن البلاد لاتهامه فى جريمة نشر ·

٦ ـ ألا يكون موظفا لدى دولة أو جهة أجنبية فى ذات الوقت الذى يعمل فيه فى الصحيفة ·

٧ ـ ألا يكون شاغلا لوظيفة عامة ·

ويعفى مواطنو الدولة من أحـــكام الشرطين المنصوص عليهما فى البندين ١ و٢ ·

مادة ٢٩ ـ على أصحاب الصحف ورؤســـاء مجالس ادارة المؤسسات الصحفية ووكـــالات الانباء أن لا يعينوا فى أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة محررين أو كتابا قبـــل قيدهم بدائرة الاستعلامات بالوزارة ·

ولا يسرى الحكم المنصوص عليه فى الفقـرة السابقة على المراسلين الاجانب الذين يعينـــون من قبلهم فى الخارج اذا اقتضت الضرورة ذلك ·

ويجب على الاشخاص والوكالات المشار اليها فى الفقرة الاولى اخطار الجهة المختصة بالوزارة بأسماء هؤلاء المراسلين وجنسياتهم ومحـــال اقامتهم ·

مادة ٣٠ ـ لا يجوز لمراسلى الصحف أو وكالات الانباء الاجنبية ممارسة عملهم فى الدولة قبـــل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصـــة بالوزارة ويكون الترخيص لمدة ســـنة قـــابلة للتجديد ·

وتكون كفالة المتفرغين من هؤلاء المراسلين على الوزارة ·

مادة ٣١ ـ يجب على كل من يرغب فى اصدار صـــحيفة أن يقدم الى الجهة المختصة بالوزارة طلبا مشتملا على البيانات الآتية :

١ ـ اسم ولقب وجنسية ومحل اقامة طالب الترخيص .

٢ ـ اسم رئيس التحرير أو المحررين المسؤولين والناشرين ان وجدوا ولقب كل منهم وسنه وجنسيته ومحل اقامته ومؤهلاته .

٣ ـ اسم الصحيفة واللغة التى تنشر بها ومواعيد اصدارها وعنوانها وصفتها .

٤ ـ اسم المطبعة التى تطبع فيها الصحيفة ان لم يكن لديها مطبعة خاصة بها .

ويجب أن يكون طلب الترخيص موقعا عليه من صاحب الصحيفة أو من رئيس التحرير أو من المحررين المسؤولين أو من الناشر أن وجد .

مادة ٣٢ ـ يتولى الوزير عرض طلب الترخيص باصدار الصحيفة على مجلس الوزراء مشفوعا بوجهة نظر الوزارة وذلك لاتخاذ قرار فى شأنه .

مادة ٣٣ ـ على مالك الصحيفة أو رئيس التحرير بها اخطار الجهة المختصة بالوزارة بكل تغيير يطرأ على البيانات التى اشتمل عليها طلب الترخيص باصدار الصحيفة وذلك خلال ثمانية أيام على الاكثر من تاريخ حدوث التغيير .

مادة ٣٤ ـ لضمان الوفاء بالغرامات التى قد يحكم بها على رئيس التحرير او المحررين المسؤولين أو على مالك الصحيفة أو الناشر أو الطابع تطبيقا لاحكام هذا القانون أو اى قانون آخر يجب على الموقعين على طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣١) ان يودعوا مع طلب الترخيص تأمينا نقديا قدره خمسون ألف درهم عن كل صحيفة يومية وخمسة وعشرون ألف درهم فى الاحوال الاخرى .

ويجوز أن يؤدى التأمين بكفالة مصرفية صادرة من أحد المصارف العاملة فى الدولة لصالح وزارة الاعلام والثقافة على أن تكون الكفالة المصرفية غير مشروطة وغير قابلة للالغاء .

مادة ٣٥ ـ اذا نقص التأمين المنصوص عليه فى المادة السابقة بسبب ما يستقطع منه للاسباب الواردة فى هذا القانون وجب اكماله خلال الخمسة عشر يوما التالية بانذار بذلك يعلن الى صاحب الشأن بالطرق الادارية .

مادة ٣٦ ـ لا يجوز للطابع طبع صحيفة اعتبر ترخيصها منتهيا بقوة القانون او قررت السلطة المختصة تعطيلها أو وقفها عن الصدور أو الغاء ترخيصها او عدم دخولها البلاد او منع تداولها فيها .

مادة ٣٧ ـ لا يجوز تداول صحيفة الا اذا كانت تحوى اسم مالكها واسم رئيس تحريرها أو محرريها المسؤولين واسم المطبعة التى تطبع فيها وتاريخ صدورها ومكان الصدور وثمن النسخة الواحدة منها وقيمة الاشتراك على أن يكون ذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وفى صفحتها الاولى أو الاخيرة واذا لم يكن للصحيفة رئيس تحرير وكان لها عدة محررين كل منهم مسؤول عن قسم خاص مما ينشر فيها وجب بيان أسماء هؤلاء المحررين بالطريقة عينها مع بيان القسم الذى يشرف عليه كل منهم .

مادة ٣٨ ـ بمجرد تداول عدد من الصحيفة أو ملحق لعدد يجب أن تسلم الى الجهة المختصة بالوزارة خمس نسخ مما نشر ويعطى المودع ايصالا بهذا الايداع .

فاذا قامت الصحيفة بأصدار عدة طبعات من العدد ذاته واختلفت كل طبعة عن الاخرى وجب الايداع بالنسبة الى كل طبعة على حدة .

مادة ٣٩ ـ على رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول أن ينشر بغير مقابل وفى أول عدد يصدر منها ، وفى المكان المخصص للاخبار الهامة ، ما تبعث به الوزارات من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة وكذلك من البلاغات المتعلقة بمسائل سبق نشرها فى الصحيفة المذكورة .

مادة ٤٠ ـ على رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول أن ينشر بناء على طلب ذوى الشأن تصحيح ما سبق نشره من وقائع فى الصحيفة .

ويجب أن ينشر التصحيح فى أول عدد يظهر من الصحيفة بعد استلام التصحيح وذلك فى ذات المكان وبذات الحروف التى تم بها النشر السابق .

ويكون نشر التصحيح بغير مقابل اذا لم يتجاوز ضعف مساحة النشر السابق ويكون المقابل عن المقدار الزائد على أساس تعريفة الاعلانات .

مادة ٤١ ـ لا يجوز الامتناع عن نشر التصحيح فى غير الاحوال الآتية :

(أ) اذا وصل التصحيح الى الصحيفة بعد شهرين من تاريخ نشر المقال أو التصريح الذى اقتضاه .

(ب) اذا سبق للصحيفة تصحيح الوقائع المطلوب تصحيحها .

(ج) اذا كان التصحيح محررا بلغة غير التى نشر بها المقال أو التصريح الاصلى .

(د) اذا كان فى نشر التصحيح جريمة معاقبا عليها .

مادة ٤٢ ـ اذا امتنع رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول عن نشر التصحيح بالمخالفة لاحكام المادتين السابقتين عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤٣ ـ يجوز للمحكمة عند الحكم ببراءة رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول من الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تلزمه بنشر التصحيح بالصيغة التى طلب منه نشرها أو بصيغة أخرى تعينها .

فاذا كان الحكم فى الجريمة المذكورة صادرا بالعقوبة وجب ان يتم النشر فى العدد الاول أو الثانى الذى يلى صدور الحكم اذا كان حضوريا أو الذى يلى اعلان الحكم اذا كان غيابيا ، فاذا امتنع المحكوم عليه عن هذا النشر كان لصاحب الشأن أن ينشر التصحيح فى ثلاث صحف يعينها وعلى نفقة المحكوم عليه .

ولرئيس التحرير أو المحرر المسؤول اذا الغى الحكم الصادر بالعقوبة بعد نشر التصحيح ان ينشر حكم الالغاء على نفقة الخصم الذى أقيمت الدعوى بناء على طلبه .

مادة ٤٤ ـ لا يجوز لمالك الصحيفة ان ينزل عن ملكيتها الا الى أحد المواطنين المستوفين للشروط المنصوص عليها فى المادة (٣٥) من هذا القانون وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المختصة بالوزارة وعلى المتنازل ان يقدم الى هذه الجهة طلبا بذلك مشتملا على البيانات والوثائق التى تؤكد توفر الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣٥) من هذا القانون فى المتنازل اليه .

مادة ٤٥ ـ يلغى الترخيص الصادر للصحيفة بقرار من الوزير اذا طلب مالكها ذلك وللوزير الغاء الترخيص فى أى من الاحوال الآتية :

١ ـ اذا لم تظهر الصحيفة خلال ستة الأشهر التالية لصدور الترخيص الخاص بها .

٢ ـ اذا لم تصدر الصحيفة بانتظام خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص الخاص بها .

٣ ـ اذا توفى مالك الصحيفة ولم يتيسر لورثته اصدارها بانتظام خلال سنة من تاريخ الوفاة .

مادة ٤٦ ـ لا يجوز ان تنقل الصحف أو النشرات الدورية المقالات أو الروايات أو القصص او غير ذلك من المصنفات الا بموافقة مؤلفها ولكن يجوز ان تنشر مقتبسا أو مختصرا أو بيانا من ذلك بغير اذن المؤلف .

كما يجوز ان تنشر المقالات التى تناقش قضايا سياسية أو اقتصادية أو علمية أو أدبية أو غير ذلك من الامور التى تشغل الرأى العام فى وقت معين ما لم يكن المطبوع أو الصحيفة التى تنقل عنها قد حظر هذا النقل صراحة .

ويجب دائما فى الاحوال التى يجوز فيها النقل أو النشر أو الاقتباس أو المختصر أو

البيان ذكر المصدر واسم المؤلف بصورة واضحة .

مادة ٤٧ ــ يجوز أن تنقل الصحف والنشرات الدورية ما يلقى من مرافعات أمام المحاكم فى حدود القانون ما لم تقرر المحكمة نظر القضية فى جلسة سرية .

مادة ٤٨ ــ تسرى على بيع الصحف وتوزيعها وكذلك على منعها من الدخول الى البلاد والتداول فيها الأحكام المنصوص عليها فى المواد ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ من هذا القانون .

كما تسرى فى شأن استيراد الصحف وكذلك فى شأن تداول أى صحيفة ترد من الخارج أو ترسل اليه الاحكام المنصوص عليها فى المادتين ١٩ ، ٢١ من هذا القانون .

الفصل الخامس

استيراد وتصدير المطبوعات والصحف والنشرات

مادة ٤٩ ــ لا يجوز لغير المتمتعين بجنسية الدولة المقيدين فى السجل المعد لذلك بالوزارة استيراد أو تصدير المطبوعات أو الصحف .

مادة ٥٠ ــ يشترط فيمن يقيد فى السجل المشار اليه فى المادة السابقة أن يكون من احدى الفئتين الآتيتين :

(أ) الهيئات والمؤسسات الصحفية او المشتغلة بالنشر .

(ب) المشتغلين باستيراد أو تصدير المطبوعات أو الصحف من الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين .

مادة ٥١ ــ على من يريد القيد فى السجل المشار اليه فى المادة (٤٩) من هذا القانون أن يقدم طلبا بذلك الى الجهة المختصة بالوزارة مشفوعا بالوثائق الآتية :

(أ) اقرار من نسختين باسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته واسم الهيئة أو المؤسسة الصحفية ومركز نشاطها وأسماء الشركاء أو المديرين الذين لهم حق التوقيع عنها .

(ب) المحال المعدة لمزاولة الاستيراد والتصدير مع بيان مقر كل محل واسم ولقب صاحبه وجنسيته ومحل اقامته .

مادة ٥٢ ــ على كل من قيد فى السجل المشار اليه فى المادة (٤٩) من هذا القانون ان يخطر الجهة المختصة بأى تغيير يطرأ على البيانات المشار اليها فى المادة السابقة وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ حصول التغيير .

مادة ٥٣ ــ لا يجوز استيراد أو تداول المصاحف الشريفة أو أجزاء منها أو الكتب الدينية على هيئة مطبوعات أو مسجلات صوتية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة بعد موافقة وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف .

وفى جميع الاحوال يشترط أن تكون النسخ المستوردة أو المعروضة للتداول معتمدة من احدى الجهات الدينية المختصة فى البلاد العربية أو الاسلامية .

فى الافلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية الاخرى

مادة ٥٤ ــ لا يجوز لغير الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتمتعين بجنسية الدولة المقيدين فى السجل المعد لذلك بالوزارة استيراد أو تصدير الافلام السينمائية .

مادة ٥٥ ــ على من يريد القيد فى السجل المشار اليه فى المادة السابقة أن يقدم طلبا بذلك الى الجهة المختصة بالوزارة مصحوبا بالوثائق الآتية :

(أ) اقرار من نسختين باسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته أو اسم الهيئة أو المؤسسة ومركز نشاطها وأسماء الشركاء أو المديرين الذين لهم حق التوقيع عنها .

(ب) المحال المعدة لمزاولة اعمال الاستيراد أو التصدير مع بيان مقر كل محل واسم ولقب صاحبه وجنسيته ومحل اقامته .

مادة ٥٦ ــ على كل من قيد فى السجل المشار اليه فى المادة (٥٤) من هذا القانون أن يخطر الجهة المختصة بالوزارة بكل تغيير يطرأ على

البيانات المشار اليها في المادة السابقة وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ حصول التغيير .

مادة ٥٧ ـ لا يجوز عرض أي فيلم سينمائي أو اشارة الى فيلم أو اعلان تجاري بصورة سينمائية في احدى دور العرض بالبلاد قبل الحصول على ترخيص بذلك من لجنة مراقبة الافلام السينمائية ويصدر بتحديد الوثائق التي يجب ان ترفق بطلب الحصول على هذا الترخيص قرار من الوزير .

مادة ٥٨ ـ لا يجوز للبعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية ان تعرض الافلام السينمائية أو أي مصنف على غير منتسبيها أو في غير مقرها الرسمي قبل الحصول على ترخيص بذلك من لجنة مراقبة الافلام السينمائية .

كما لا يجوز للنوادي أو الجمعيات أو المراكز أن تعرض الافلام السينمائية أو أي مصنف حتى على منتسبيها أو في مقرها الرسمي قبل الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة .

ويصدر بتحديد الوثائق التي يجب ان ترفق بطلب الحصول على الترخيص المشار اليه في الفقرتين السابقتين قرار من الوزير .

مادة ٥٩ ـ تنشأ بالوزارة لجنة تسمى لجنة مراقبة الافلام السينمائية برئاسة وكيل الوزارة المساعد لشئون الرقابة الاعلامية وعضوية مندوبين عن وزارات التربية والتعليم والشباب والداخلية والشئون الاجتماعية والعدل والشئون الاسلامية والاوقاف وجهاز أمن الدولة ومكتب مقاطعة اسرائيل ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير ، ويتم ترشيح مندوبي الوزارات من قبل وزرائهم .

وتختص اللجنة المذكورة بمراقبة الافلام وما في حكمها المعدة للعرض في دور السينما ، كما تختص بمراقبة الافلام التي تعرض في غير مقار أو على غير منتسبي البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية كذا الافلام التي تعرضها الاندية والجمعيات والمراكز وتشمل الرقابة النواحي السياسية والاجتماعية والاخلاقية والدينية .

وللوزير ان يضم الى عضوية هذه اللجنة من يقع عليه اختياره من ذوي الكفاءة والخبرة .

مادة ٦٠ ـ للجنة المشار اليها في المادة السابقة أن تحذف من الفيلم المشاهد التي ترى فيها اخلالا بالمقومات أو القيم التي يقوم عليها الدين أو الاخلاق أو الدولة أو المجتمع .

وللجنة المذكورة أن ترخص بعرض الفيلم بعد قطع المشاهد المخلة .

ولا يخل ما تقدم بحق الوزارة في ان تصدر الى اصحاب دور السينما أو المسئولين عن ادارتها التعليمات والتوجيهات التي تستهدف الحفاظ على مستوى البرامج السينمائية دينيا وقوميا وفنيا ورعاية الآداب العامة في هذه الدور .

مادة ٦١ ـ لا يجوز للجنة مراقبة الافلام السينمائية ان ترخص بعرض الافلام الاجنبية ما لم تكن عليها ترجمة الى اللغة العربية .

ويجب أن يذكر بطلب الحصول على الترخيص ملخصا عن موضوع الفيلم وأسماء ابطاله واسم المنتج .

وفي جميع الاحوال يجب ان يكون النص العربي المترجم مطابقا للغة الحوار .

مادة ٦٢ ـ تنشأ بالوزارة لجنة تسمى اللجنة العليا للتظلمات يؤلف من عناصر فنية وقانونية وذلك للنظر في التظلمات التي يرفعها اصحاب الشأن في شأن القرارات الصادرة عن لجنة مراقبة الافلام السينمائية وفقا لاحكام المواد ٥٧ ، ٥٨ ، ٦١ من هذا القانون .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير وفي جميع الاحوال يجب ان يكون قرار اللجنة بالبت في التظلم مسببا .

ويجوز التظلم من قرار اللجنة أمام الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن به ويكون قرار الوزير نهائيا .

مادة ٦٣ ـ لا يجوز أن يسمح للاشخاص الذين تقل أعمارهم عن ستة عشر سنة ميلادية بدخول

دور العرض السينمائية أو غيرها من الاماكن التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العمل والشـؤون الاجتماعية وذلك متى كانت لجنة مراقبة الافلام السينمائية قد حظرت عليهم ذلك ٠

مادة ٦٤ ـ على مديرى دور العرض السينمائية وغيرها من الاماكن المماثلة المشار اليها فى المـادة السـابقة ان يعلنوا وبذات اللغة التى استعملت فى الدعاية وفى مكان ظاهر وبارز ما يفيد حظر الدخول لمن هم دون سن السادسة عشرة طبقـا للقرار الصادر بهذا الشأن عن لجنة مراقبة الافلام السينمائية ٠

مادة ٦٥ ـ يصدر الوزير قرارا بتحديد موظفى الوزارة الذين يحق لهم دخول دور العرض السينمائية وغيرها من الاماكن المشـار اليها فى المادة (٦٣) وكذلك المطابع ومحـال بيع وتوزيع المطبوعات والمصنفات فى البلاد وتكون لهؤلاء فى ممارستهم لاعباء وظائفهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى ضبط واثبات ما يقع من مخالفات لاحكام هـذا القانون ولهم فى سبيل ذلك حـق ضبط المواد والوسائل التى اسـتعملت فى ارتكاب الجرائم المنصـوص عليها فى هذا القانون بما فى ذلك قوالب وأصول الطباعة ٠

مادة ٦٦ ـ فى غير العـروض السـينمائية لايجوز فى عرض عام ، عرض أى مصـنف على الجمهور قبل الحصول على ترخيص بذلك من ادارة الاستعلامات بالوزارة ، ويجب ان يشتمل طلب الترخيص على البيانات والوثائق التى يصـدر بتحديدها قرار من الوزير ٠

ويسرى حكم الفقرة السابقة على نشر أو تداول اى مصنف بين الجمهور سواء كان هذا المصنف مقروءا أو مسموعا أو مرئيا ٠

مادة ٦٧ ـ لا يجوز لاى شخص أن يشـتغل بأعمال الانتاج المسرحى أو السينمائى أو ما يدخل فى حكمها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة ٠

ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد ٠

ويصدر بتحديد شروط منح الترخيص وتجديده وكذلك بتحديد البيانات والوثائق التى يجب أن يشتمل عليها أو ترفق بطلب الترخيص قرار من الوزير بعد أخذ رأى وزير الداخلية ٠

مادة ٦٨ ـ تسرى الاحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة بالنسـبة الى المشتغلين بأعمـال الوساطة فى الحاق الممثلين أو السـينمائيين أو الموسيقيين أو غيرهم من الفنانين او من فى حكمهم بالعمـل ٠

مادة ٦٩ ـ لا تسرى أحكام المواد ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ من هذا القانون على العروض التى تقدم عن طريق الوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة مما يتعلق بنشاطها ٠

الفصـل السـابع
فى المسائل المحظور نشرها

مادة ٧٠ ـ لا يجوز التعرض لشخص رئيس الدولة او حكام الامارات بالنقد ٠

مادة ٧١ ـ يحظر نشر ما يتضمن تحريضا أو أساءة الى الاسلام أو الى نظام الحكم فى البـلاد أو الاضرار بالمصـالح العليـا للدولة أو بالنظم الاساسية التى يقوم عليها المجتمع ٠

مادة ٧٢ ـ لا يجوز نشر أراء تتضمن انتهاكا لحرمة الآداب العامة أو تنطوى على الاسـاءة الى الناشئة أو على الدعـوة الى اعتنـاق أو ترويج المبادىء الهدامة ٠

مادة ٧٣ ـ يحظر نشر ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو اثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع ٠

مادة ٧٤ ـ لا يجـوز بغير اذن من الجهـة المختصة بالوزارة نشر أنبـاء الاتصالات السرية الرسمية أو الشئون العسكرية كما لا يجوز نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التى تعقـدها الحكومة قبل نشرها فى الجـريدة الرسـمية الا باذن خاص من هذه الجهـة ٠

مادة ٧٥ ـ لا يجـوز بسوء قصد نشر تحريف لـما يجـرى فى الجلسـات أو المداولات أو فى

الجلسات العلنية للمحاكم أو الهيئات النظامية فى الدولة .

مادة ٧٦ ـ لا يجوز نشر ما يتضمن عيبا فى حق رئيس دولة عربية أو اسلامية أو أية دولة أخرى صديقة كما يحظر نشر ما من شأنه تعكير صفو العلاقات بين الدولة وبين البلاد العربية أو الاسلامية أو الصديقة .

مادة ٧٧ ـ لا يجوز نشر ما يتضمن تجنيا على العرب أو تشويها لحضارتهم أو تراثهم .

مادة ٧٨ ـ لا يجوز نشر أخبار بشأن تحقيق جنائى قائم اذا كان قاضى التحقيق قد أمر بجعل التحقيق سريا أو كانت النيابة العامة قد حظرت اذاعة شىء عنه .

مادة ٧٩ ـ لا يجوز نشر الاخبار أو الصور أو التعليقات التى تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للافراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة الى من تناوله النشر كما يحظر نشر ما يتضمن افشاء سر من شأنه أن يضر بسمعة شخص أو بثروته أو باسمه التجارى أو نشر أمر يقصد به تهديده أو ارغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من حرية العمل .

مادة ٨٠ ـ لا يجوز بسوء قصد نشر اخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا الى الغير .

مادة ٨١ ـ لا يجوز نشر ما من شأنه الاضرار بالعملة الوطنية أو يؤدى الى بلبلة الافكار عن الوضع الاقتصادى للبلاد .

مادة ٨٢ ـ لا يجوز أن تتضمن النشرات أو الاعلانات عبارات أو صورا أو رسوما تنافى الآداب العامة أو يكون من شأنها تضليل الجمهور .

مادة ٨٣ ـ لا يجوز نشر اعلانات عن الادوية أو المستحضرات الصيدلانية الا باذن خاص من الجهة المختصة بوزارة الصحة .

مادة ٨٤ ـ لا يجوز الطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بما يتضمن قذفا فى حقه ، ويعفى الكاتب من المسؤولية اذا ثبت أنه كان حسن النية يعتقد صحة الوقائع التى أسندها الى الموظف العام أو الشخص ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بالخدمة العامة وان اعتقاده هذا قائم على أسباب معقولة .

مادة ٨٥ ـ لا يجوز نشر تحقيق فى موضوع يتناول أكثر من طرف دون أن يتضمن هذا التحقيق عرضا لآراء جميع الاطراف المعنية مباشرة بهذا الموضوع .

الفصل الثامن
فى العقوبات

مادة ٨٦ ـ كل مخالفة لاى حكم من أحكام المواد ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٥٧ ، ٥٨ أو المواد من ٧١ الى ٨٥ من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التى لا تقل عن الف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين .

وللمحكمة أن تقضى فضلا عن العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بتعطيل الصحيفة أو اغلاق دار العرض حسب الاحوال وذلك لمدة لا تجاوز شهرا .

مادة ٨٧ ـ كل مخالفة لاى حكم من أحكام المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة .

مادة ٨٨ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التى لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين مالك الصحيفة ورئيس تحريرها والمحررون المسئولون عن اقسامها وكذلك الطابع والناشر ان وجدوا اذا أصدروا الصحيفة التى قضى بتعطيلها ولو كان هذا الاصدار تحت اسم آخر .

وللمحكمة فضلا عن توقيع العقوبة المنصوص

عليها في الفقرة السابقة أن تقضى بتعطيل الصحيفة الصحيفة لمدة لا تجاوز شهرين وتضاف مدة التعطيل الجديدة الى مدة التعطيل السابقة وتتبعها ٠

مادة ٨٩ ـ كل مخالفة لحكم المادة (٧٠) من هذاالقانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبالغرامة التى لا تقل عن خمسة آلف درهم ولا تزيد على عشرين الف درهم أو باحد هاتين العقوبتين ٠ ويحكم بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة على رئيس تحرير الصحيفة ٠ وللمحكمة فضلا عن العقوبة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين أن تقضى بتعطيل الصحيفة مدة لاتزيد على ستة اشـهر ٠

مادة ٩٠ ـ يجوز الحجز اداريا على المطبوع أو الصحيفة اذا تم الطبع أو الاصدار أو التداول بالمخالفة لاى حكم من أحكام المواد (١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٤) من هذا القانون ويعرض الامر على القضاء للنظر فى مصادرة الاشياء المحجوز عليها ٠

مادة ٩١ ـ كل مخالفة لاى حكم من أحكام المواد (٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٢،١٠ ، ١٤ ، ١٥، ١٦) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشـهر وبالغرامة التى لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد عن خمسة ألف درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

وللمحكمة أن تقضى بغلق المطبعة اذا كان صاحبها قد فتحها قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣) ٠

مادة ٩٢ ـ كل مخالفة لاى حكم من أحكام المادتين (٢٥ ، ٣٥) من هـذا القانـون يعاقب مرتكبها بالغرامة التى لا تقل عن الفى درهم ولا تزيد على خمسة آلالف درهم ٠

مادة ٩٣ ـ كل مخالفة أخرى لاحكام هـذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة التى لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على ألفى درهم وبالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

مادة ٩٤ ـ اذا وقعت مخالفة لاى حكم من أحكام المواد (١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٦١، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٦) من هذا القانون كان للمحكمة أن تقضى بمصادرة الاشياء التى تم ضبطها ٠

مادة ٩٥ ـ اذا ارتكب الكاتب او واضع الرسم أو من باشر غير ذلك من طرق التعبير جريمة مما نص عليه هـذا القانون ، اعتبر رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر ـ اذا لم يكن ثمة رئيس تحرير ـ فاعلا أصليا لهذه الجريمة ويعاقب مع مرتكبها بالعقوبة المقرر لها ـ ومع ذلك يعفى رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر من المسئولية الجنائية اذا ثبت أن النشر قد تم بغير عمله ، وأنه قد قدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والاوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر ٠

مادة ٩٦ ـ اذا كانت الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التعبير الاخرى التى استعملت فى ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، قد نشرت فى الخارج ، اعتبر مستورد المطبوع أو الصحيفة التى تم فيها النشر وكذلك من قام بالتوزيع فاعلا أصليا لهذه الجريمة ما لم يظهر من ظروف الدعوى أن المستورد أو الموزع لم يكن فى وسعة معرفة مشتملات المطبوع أو الصحيفة المذكورة ٠

مادة ٩٧ ـ يكون مالك الصحيفة أو لمطبوع مسئولا بالتضامن مع رئيس التحرير أو المحرر المسئول حسب الاحوال عن الوفاء بالتعويضات المالية التى يحكم بها عليه لصلحة المضرور ٠

مادة ٩٨ ـ الصحافة حرة فى حدود القانون وانذار الصحف أو تعطيلها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور الا اذا كان من شأن تداولها المساس بالعقيدة الاسلامية أو التحريض ضد نظام الحكم أو الاضرار بالمصلحة العليا للدولة أو نشر مواد

تسيء الى المرتكزات الدستورية لها وبخاصة مفهوم الوحدة والاتحاد وتهديد النظام العام أو خدمة مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية أو اذا تبين أن الصحيفة حصلت من أية دولة أجنبية على معـونة أو مساعدة أو فائدة في أي صورة أو كانت ولاي سبب وتحت أية حجة أو تسمية حصلت بها عليها أو نشرت أفكار دولة معادية أو افشت الاسرار العامة العسكرية أو نشرت ما يمس الركائز الاساسية للمجتمع ونشرت أخبارا أو مواد اعلامية تؤدي الى احداث بلبلة في الرأي العام تتنافى مع متطلبات المصلحة الوطنية ٠

ويجوز لمجلس الوزراء ـ بناء على عرض وزير الاعلام والثقافة ـ أن يصدر قراره في الاحوال المتقدمة بتعطيل الصحيفة لمدة لاتزيد على سنة أو الغاء ترخيص الصحيفة ، كما يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر تعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة اذا نشرت ما يخالف الحظر الوارد في المواد (٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٥ و ٨٠) ولا يخل قرار التعطيل أو الغاء الترخيص بالحـق في محاكمة المسئولين جنائيا والرجوع عليهم بالتعويضـات المدنية ٠

كما يجوز عند الضرورة القصوى وفي الاحوال المشار اليها في الفقرة السابقة وقف اصـدار الصحيفة لمدة لا تجاوز أسبوعين بقرار من الوزير مع احاطة مجلس الوزراء علما بهذا القرار ٠

مادة ٩٩ ـ تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة الى الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون بفوات ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الجريمة ٠

مادة ١٠٠ ـ لا يجوز رفع الدعوى العمـومية في جرائم السب أو القـذف التي تقع بواسـطة الصحف أو غيرها من طـرق النشر الا بناء على شكوى من المجني عليه تقدم الى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي ٠

واذا تعـدد المجني عليهم فيكفي أن تقـدم الشكوى من أحدهم واذا تعـدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم ، فتعتبر أنها مقدمة ضد الباقين ٠

مادة ١٠١ ـ لا يجـوز رفع الدعوى العمومية في جريمة العيب التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر في حق رئيس دولة عربية أو اسلامية أو أية دولة أخرى صديقة أو في حق ممثل لاحدى هذه الدول معتمد في البلاد الا بناء على طلب من الوزير ٠

مادة ١٠٢ ـ لا يجـوز رفع الدعوى العمومية بالنسبة الى الجرائم التي تقع بواسطة الصـحف أو غيرها من طرق النشر والتي تتضمن اهانة أو سبا للمجلس الوطني الاتحـادي أو الجيش أو المحاكم أو غير ذلك من الهيئـات النظـامية في الدولة الا بنـاء على طلب من الهيئة أو رئيس الجهة المجني عليها ٠

مادة ١٠٣ ـ لمن قدم الشكوى أن ينزل عنهـا في أي وقت الى أن يصدر في الدعـوى حـكم نهـائي وتنقضي الدعوى العمومية بالتنازل عن الشكوى فاذا تعدد المجني عليهم فلا يعتد بالتنازل عن الشكوى الا اذا صدر من جميع من قدموها ٠

ويعتبر التنازل عن الشكوى بالنسبة لاحـد المتهمين تنازلا عنها بالنسبة الى الباقين ٠

الفصـل التاسـع
أحكـام عامـة ختاميـة

مادة ١٠٤ ـ يجوز لكل ذي شـأن أن يطعن أمام المحـاكم المختصـة في القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتطبيق لاحكام هذا القانون ٠

ويجب أن يتم الطعن خـلال ستين يوما من تاريخ العلم اليقيني بالقرار المراد الطعن فيه ٠

مادة ١٠٥ ـ لا تسري أحكام هذا القانون على النشرات التي تصـدرها الوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة مما يتصـل بنشاطها ولا على الكتب والمطبوعات والنشرات التي تصدرها أو تستوردها جامعة الامارات أو وزارة التربية والتعليم والشـباب لاستخدامها في الكليـات والمدارس والمعـاهد التابعة لها ٠

مادة ١٠٦ ـ يلغى القانون الاتحادى رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ م المشار اليه وكذلك كل حكم آخر مخالف لاحكام هذا القانون ٠

مادة ١٠٧ ـ يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

مادة ١٠٨ ـ ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

صدر عنا فى قصر الرئاسة بأبو ظبى

بتاريخ : ٨ محرم ١٤٠١ هـ
الموافق : ١٦/١١/١٩٨٠ م

قرار وزارى رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٣ (١)

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ الخاص بنظام وزارة العدل وعلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب القانون .

تقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تنشأ بوزارة العدل لجنة الاشراف على المجلة القانونية التى تصدرها الوزارة وتشكل برياسة السيد/عبد الله محمد ابو خاطر وكيل الوزارة ، وعضوية السيد/محمد سالم المعمرى مدير الدائرة الفنية بالوزارة والسيد/احمد مهدى الديوانى رئيس المكتب الفنى للمحكمة الاتحادية العليا والسيد/جرىء طعمة الفريح رئيس قسم المحاكم الاتحادية .

مادة ٢ ـ تباشر هذه اللجنة الاختصاصات التالية :

اولا : رسم الخطوط الرئيسية التى تحقق الغرض من اصدار المجلة القانونية .

ثانيا : الاشراف على صدور المجلة بانتظام وفى المظهر اللائق لها

ثالثا : العمل على مد المجلة بالبحوث والاحكام المناسبة ، وتوفير الحصيلة اللازمة منها .

رابعا : مراجعة البحوث التى يعرضها عليها سكرتير تحرير المجلة وتقرير صلاحيتها للنشر .

خامسا : العمل على تبادل المجلة مع الهيئات العلمية داخل الدولة وخارجها .

سادسا : اعتماد المكافآت التى يقترحها سكرتير تحرير المجلة .

مادة ٣ ـ يتولى السيد/جرىء الفريح رئيس قسم المحاكم الاتحادية بالوزارة اعمال سكرتير المجلة القانونية ويختص بتنظيمها وباعداد البحوث المناسبة وعرضها على لجنة الاشراف للموافقة على نشرها ويقوم بالاعمال الادارية للجنة الاشراف ويتولى تنفيذ قراراتها ، ويباشر طبع المجلة وتوزيعها ، واجراء كل ما يلزم لتحقيق الغرض من اصدارها بصفة عامة .

مادة ٤ ـ على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

٧ نوفمبر ١٩٧٣ وزير العدل

قرار وزارى رقم (١٢) لسنة ١٩٧٥ م (٢)
فى شأن لائحة تعرفة اجور الاعلانات فى صحيفتى الاتحاد واخبار الامارات العربية المتحدة بالانجليزية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بشأن المطبوعات والنشر .

وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

اصدرنا القرار الآتى :

مادة أولى ـ يعمل بأحكام اللائحة المرافقة فى شأن تعرفة اجور الاعلانات فى صحيفتى الاتحاد واخبار الامارات العربية المتحدة (بالانجليزية) .

مادة ثانية ـ ينفذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

التاريخ ١٦/٣/١٩٧٥ وزير الاعلام

لائحة تعرفة اجور الاعلان ومقابل الخدمات فى صحيفتى الاتحاد واخبار الامارات العربية المتحدة (بالانجليزية)

مادة ١ ـ فى تطبيق احكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات الآتية المعانى الموضحة ازاء كل منها ما لم يقتضى السياق غير ذلك :

الاعلان : تعنى مجموع الوسائل المستخدمة لتعريف الجمهور بمنشأة تجارية او صناعية او اقناعه بامتياز منتجاتها والايعاز اليه بطريقة ما بحاجته اليها ، كما تعنى المساعدة فى اداء خدمة معينة .

المعلن : تعنى المباشر سواء كان التاجر او صاحب السلعة المعلن عنها .

الوكالة الاعلانية : تعنى الوسيط بين المعلن المباشر ووسيلة النشر .

طلب الشراء : تعنى طلب شراء يحتوى على طلب المعلن او الوكالة الاعلانية حجز مساحة يحددها هو لنشر مادة اعلانية مسموح بها قانونا ويوضح فيه تاريخ النشر ومكانه وعدد مراته فى الصحيفة وكذلك التعهد بدفع القيمة .

مادة ٢ ـ تستوفى اجور نشر الاعلان المصمم (الماكيت الجاهز) بصحيفة الاتحاد من كل طالب نشر وتحسب على النحو التالى :

(أ) سم/عمود الصفحة الأولى ٢٠ درهم

(ب) سم/عمود الصفحة الداخلية

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٤ فى ٣٠/١١/١٩٧٣ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ١/٤/١٩٧٥ .

١٠ درهم .

(جـ) سم/عمود الصفحة الاخيرة ١٥ درهم

(د) $١/٨$ (ثمن) صفحة مساحة ١٧ سم/٣ اعمدة الصفحة الداخلية ٥٠٠ درهم .

(هـ) $١/٤$ (ربع) صفحة مساحة ١٧ سم/٤ اعمدة الصفحة الداخلية ١٠٠٠ درهم .

(و) $١/٢$ (نصف) صفحة مساحة ٢٧ سم/٨ أعمدة الصفحة الداخلية ٢٠٠٠ درهم .

(ز) صفحة كاملة مساحة ٥٤ سم/٨ اعمدة الصفحة الداخلية ٤٠٠٠ درهم .

كما تستوفى من طالب النشر بصحيفة اخبار الامارات العربية المتحدة (بالانجليزية) عن الاعلان المعد بمعرفته ذات الأجور المشار اليها بالفقرات ا ، ب ، جـ .

اما الأجور الواردة ابتداء من الفقرة د تستوفى على النحو التالى :

(أ) $١/٨$ (ثمن) صفحة مساحة ٨ سم/٣ اعمدة الصفحة الداخلية ٢٥٠ درهم .

(ب) $١/٤$ (ربع) صفحة مساحة ١٧ سم/٣ أعمدة الصفحة الداخلية ٥٠٠ درهم

(جـ) $١/٢$ (نصف) صفحة مساحة ٢٠ سم/٥ أعمدة الصفحة الداخلية ١٠٠٠ درهم .

(د) صفحة كاملة مساحة ٤٠ سم/٥ اعمدة الصفحة الداخلية ٢٠٠٠ درهم .

مادة ٣ ـ الاعلانات المبوبة والمعدة للنشر من قبل الطالب يتم نشرها بالصفحات الداخلية وتحصل عليها الأجور التالية :

سم/عمود ٦ درهم للنشر مرة واحدة .

سم/ماكيت (جاهز) ٤ درهم للنشر لاسبوع متواصل .

سم/ماكيت (جاهز) ٢ درهم للنشر لشهر متواصل .

الاعلانات المبوبة التى تزيد عن ١٠ سم/عمود وحولها برواز تسعر على تعرفة الصفحات الأخرى الواردة بالمادة الثانية اعلاه .

مادة ٤ ـ تزاد اجور نشر الاعلان غير المصمم (بدون ماكيت) درهم واحد عن كل ١ سم/عمود بالصحيفتين المذكورتين مقابل التصميم المناسب حسب رأى المختصين .

مادة ٥ ـ ساعات العمل الرسمية لقبول طلبات النشر بصحيفتى الاتحاد واخبار الامارات العربية المتحدة حتى الساعة الثانية عشرة ظهرا يوميا ما عدا يوم الجمعة وايام العطلة الرسمية .

هذه المواعيد قابلة للتغيير خلال شهر رمضان .

ولرئيس التحرير تعديل هذه المواعيد حسب مقتضيات المصلحة العامة .

مادة ٦ ـ لرئيس التحرير أن يمنع نشر اى اعلان يتعارض مع السياسة العامة للدولة أو يتضمن الاخلال بالآداب العامة او التعرض للأديان والمعتقدات وكذلك اى أمر من الأمور المحظورة نشرها طبقا لاحكام الفصل الخامس من قانون المطبوعات والنشر .

مادة ٧ ـ تستوفى اجور نشر الاعلان من المعلن مباشرة قبل النشر .

مادة ٨ ـ على الوكالات الاعلانية الراغبة فى التعامل مع الصحيفتين المشار اليهما قيد اسمها فى سجل خاص يعد لذلك ويودع لدى محاسبة الجريدة وعلى الوكالة أن تقدم نسخة السجل التجارى والترخيص الصادر من الجهات المختصة بمزاولة نشاطها .

مادة ٩ ـ ضمانا لاستيفاء اجور الاعلان المستحقة على الوكالة الاعلانية يجب على الأخيرة أن تودع عند بدء التعامل تأمينا قدره ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف درهم) .

ويجوز الاستعاضة عن التأمين المالى المذكور بضمان مصرفى .

مادة ١٠ ـ تستوفى أجور النشر من الوكالات الاعلانية فى خلال مدة لا تزيد عن اسبوع واحد من تاريخ استلام الفواتير ويجوز خصم قيمة الفواتير التى يتأخر سدادها عن تلك المدة من

التأمين المالى أو المصرفى المشار اليه بالمادة السابقة .

مادة ١١ ـ اذا نقص التأمين المالى أو الضمان المصرفى بسبب ما خصم منه بمقتضى احكام المادة السابقة يوقف قبول اعلانات الوكالة حتى استكمال التأمين المالى لمدة أقصد خمسة عشر يوما تالية لنقص التأمين المشار اليه بالمادة السابقة .

مادة ١٢ ـ الوكالات الاعلانية يستحق لها عمولة قدرها ٢٥ ٪ من قيمة الاعلان الصافية سواء كان داخليا أو خارجيا .

مادة ١٣ ـ اذا زادت قيمة أجور الاعلانات المستحقة على كل وكالة اسبوعيا بعد خصم العمولة المقررة عن مبلغ ١٠٫٠٠٠ درهم ، فعلى الوكالة ان تقوم بدفع الزيادة بكاملها فورا .

مادة ١٤ ـ تسلم نسخة مجانية للمعلن أو الوكالة الاعلانية من العدد المنشور به الاعلان .

مادة ١٥ ـ من حق اى وكالة اعلانية وضع شعار خاص بها فى كل اعلان تزيد مساحته عن ثمن صفحة بشكل مناسب وبقدر معقول .

مادة ١٦ ـ لا تسرى احكام هذه اللائحة على الاعلانات التى تنشرها كافة الوزارات والدوائر الحكومية مما يتصل بنشاطها الذى يدخل فى اختصاصها .

قـــرار وزارى رقـم (٧٩ ع) لسنـــــة ١٩٧٩ فى شأن استيراد أو تصـــدير المطبــــوعات(١)

وزير الاعــلام والثقافة ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادى رقم (١) لســـنة ١٩٧٢ بشـــأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء المعدل بالقانون الاتحادى رقم (١) لسنة ١٩٧٤ ،

وعلى المادة (٢٥) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ ،

وما عرضه سعادة وكيل الوزارة ،

قررنا ما يلى :

مادة ١ ـ يمنع منعا باتا استيراد أو تصدير أية مطبوعات سـواء مرئية أو مقروءة أو مسموعة بأية صورة كانت الا للشركات المرخصة والمسجلة فى السجل المعد بدائرة المطبوعات والنشر ٠

مادة ٢ ـ على جميع الشركات والافراد المهتمين بهذا الامر التقيد التام بأحكام هذا القرار ٠

مادة ٣ ـ ينفذ هـــذا القرار من تاريخه وعلى ادارة الرقابة فى الوزارة متـابعة ذلك ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

التاريخ : ١٩٧٩/٩/٢ ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٧٩/٩/٣٠ ٠

قرار وزارى رقم (٢٦٨) لسنة ١٩٧٧
بشأن اذاعة أو نشر تصاريح وبيانات المؤتمرات الصحفية(١)

وزير الاعــلام والثقافة :

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٧٥ ·

وعلى قرارنا الوزارى رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم اذاعة أعمــال المؤتمرات والمؤتمرات الصحفية ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضه وكيل الوزارة ،

قررنا الآتى :

مادة أولى ــ يمنع منعــا باتا على أجهزة الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة الرسمية والاهليــة اذاعة أو نشر أى تصريح يمس ســياسة الدولة العامة والذى يكون الادلاء به من اختصاص وزير الخارجية الا بعد الرجوع الينا للمصادقة عليه ، ويدخل فى حكم ذلك التصريحات والبيانات التى يتم التصريح بها نتيجة المؤتمرات الصحفية سواء أكانت لشخصيات محلية أو لشخصيات زائرة ، ولا يدخل فى نطاق ذلك التصريحات والاحاديث والبيانات ذات الطابع المحلى الفنى الذى يتناول الممارسات التى لا تمثــل السياسة العليــا أو الخارجية للدولة كالحديث عن زيادة عدد المدارس فى الدولة واستصلاح الاراضى الزراعية وشــق الطرق وتوزيع المساكن وما شابه ذلك ·

مادة ثانية ــ على كافة الاجهزة المعنية الالتزام الكامل بما جاء فى هذا القرار ، وكل مخالف له سيعرض نفسه للاجراءات القانونية ·

مادة ثالثة ــ ينفذ هــذا القــرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ·

التاريخ : ١٩٧٧/١١/١٣ م

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٧٧/١٢/٣١ ·

دولة البحرين

إعلام

اذاعة مرئية واذاعة مسموعة :

- مرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ بالموافقة على اتفاقية انشاء جهاز تليفزيون الخليج .

اعلانات :

- مرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاعلانات .
- قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشان تنظيم الاعلانات .
- قرار بلدى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ بشان قيمة ايجار أرض مخصصة للاعلانات .

مطبوعات وصحف ونشرات :

- قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٢ بتشكيل لجنة مراقبة المطبوعات .
- قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم اصدار وتداول المطبوعات المسجلة .
- قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بتشكيل لجنة مراقبة المطبوعات .

وكالات انباء :

- مرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ بالتصديق على اتفاقية انشاء وكالة أنباء الخليج .

مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ بالموافقة على اتفاقية انشاء « جهاز تلفزيون الخليــج » (١)

نحن عيسي بن سلمان آل خليفة

أمير دولــة البحرين .

بعد الاطلاع على المـادة ٣٧ من الدستور ،

وعلى اتفاقية انشاء جهاز تلفزيون الخليـــج الموقعة فى مدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢٠ هـ الموافق ١٩٧٧/٢/٨ م ،

وبناء على عرض وزير الاعــلام ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنــا بالآتي :

مــادة أولي ــ ووفق على اتفاقية انشـــاء جهاز تلفزيون الخليج الموقعـة فى مدينـة الـــرياض بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢٠ هـ الموافق ١٩٧٧/٢/٨ م المرافقة لهذا القانون .

مـادة ثانية ــ على وزير الاعلام تنفيذ هــــذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريـــدة الرسمية .

امـير دولة البحرين

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٤ ذى الحجــة ١٣٩٧ هـ

الموافق ١٥ نوفمبر ١٩٧٧ م .

اتفــاقيـــة

انشــاء جهــاز تلفزيــون الخليج

بالنظر الى المقومات العديدة المتوافرة لمزيد من التقارب والتكامل بين دول منطقة الخليج ، حيث تربط فيما بين شعوبها وحدة الـــدين والارض والبيئة والثقافة واللغة والتاريخ والمصالح والارادة المشتركة .

وادراكا للمسئولية الكبرى الاجتماعية والتربوية والثقافية ، المنوطة بوسائل الاتصال الجماهيرى وخاصــة فى الاسهام فى حركة التقدم والنمو وكذلك خلق المجتمع الجديد الموحد لشعوب المنطقة .

ورغبة فى توحيد الجهود وتنسيق الامكانيـات وتوثيق التعاون فى مجال الاعلام ، كــى تنهض الهيئات التلفزيونية بواجبها للتعريف فيما بـين شعوب المنطقة ، والتعريف بها فى خارجها .

فقد اتفقت حكومات دول الخليج الموقعة عــلى هذه الاتفاقية فيما بينها على انشاء جهاز تلفزيون الخليج ليتولى تنسيق التعاون بين دول المنطقة وتطوير التلفزيون فيها ، وتنمية تبادل البرامج والمعلومات والخبرات والاشخاص واجراء البحوث، وتعزيز دور التلفزيون فى خدمة التنمية وتعزيز أهداف ودعم أنشطــة اتحاد اذاعات الدول العربية فى هذه المنطقة ويوافقون على الاحكام التـــاليـة المنظمة للاتفاقيـــة .

اسم الجهاز ومركزه وغراضه

المــادة الاولى ــ ينشأ بموجب هذه الاتفاقيـة جهاز تلفزيون الخليـــج تكون لــه الشخصيـــة القانونية ويشار اليه فيما بعد بـــ « الجهاز » ويكون مقره مدينة الرياض .

المــادة الثانية ــ يضم الجهاز فى عضويته كل دولة عربية خليجية توقع وتصدق على هـــذه الاتفاقية أو تنضم اليهـا .

المــادة الثالثة ــ يهدف الجهاز بصورة خاصة الى تحقيق الاغراض التالية :

١ ــ تنسيق التعاون بين هيئات التلفزيـون فى الدول العربية بمنطقة الخليج لتقوم برسالتهـا فى تعزيز روح الاخـاء العربى وتنمية الاتجاهـات والمقومات المشتركة فى المنطقة .

٢ ــ تطوير امكانيات الدول الاعضاء فى حقـل التلفزيون .

٣ ــ تنمية تبادل الاخبار والبرامج والمعلومات

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٢٥٤ فى ١٩٧٧/١١/١٧

والخبرات والاشخاص والمواد التلفزيونية التى تعود بالنفع العام على الدول الاعضاء .

٤ ـ تشجيع التدريب والبحوث والدراسات فى مجال التلفزيون .

٥ ـ تعزيز دور التلفزيون فى خدمة خطط التنمية فى المنطقة .

٦ ـ التعاون مع الهيئات المعنية على توفير الوسائل التقنية للربط التلفزيونى بين الدول الاعضاء واستغلال الوسائل المتاحة ليتمكن الجهاز من تنسيق بث البرامج المشتركة .

٧ ـ العمل على تحقيق أهداف اتحاد اذاعات الدول العربية ودعم التعاون فى اطاره .

٨ ـ ايجاد حلول فى نطاق الجهاز وبروح الاخاء والتعاون لما قد ينشأ من مشاكل فى الحقل التلفزيونى بين دول الخليج .

المادة الرابعة ـ يقوم الجهاز فى سبيل تحقيق أغراضه بجميع الاعمال التى تستلزمها طبيعة عمله وعلى الاخص :

١ ـ الحصول على أية رخصة أو امتياز أو اتفاق لدى حكومات الدول الاعضاء .

٢ ـ اجراء جميع التصرفات والاعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى انشىء من أجله .

٣ ـ التعاون مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعماله أو التى قد تعاونه على تحقيق أغراضه فى الدول الاعضاء .

٤ ـ تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لدراسة بعض المسائل الخاصة .

٥ ـ جمع المستندات والبيانات والمعلومات واصدار المطبوعات المتعلقة بالتلفزيون .

٦ ـ أية أمور أخرى يقررها مجلس الادارة فى حدود أغراض الجهاز .

مجلس الادارة

المادة الخامسة ـ (أ) مجلس الادارة هو السلطة العليا للجهاز وله كل الصلاحيات الكفيلة بتحقيق أهدافه ويتألف من ممثلين لجميع الاعضاء ويكون المدير العام للجهاز مقررا للمجلس ويشارك فى الاجتماعات مديرو المراكز والمؤسسات المعاونة .

(ب) يشارك اتحاد اذاعات الدول العربية فى اجتماعات مجلس الادارة واللجان الدائمة والمجموعات الدراسية وله حق الاشتراك فى المناقشات وتقديم المقترحات .

المادة السادسة ـ (أ) يعقد مجلس الادارة فى مقر الجهاز أو فى احدى عواصم الدول الاعضاء دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة وترسل هذه الدعوة الى الاعضاء مشفوعة بجدول الاعمال قبل موعد الاجتماعات بشهرين على الاقل . ويجوز عقد دورات استثنائية اذا رأى ذلك رئيس مجلس الادارة أو بناء على طلب من ثلث الاعضاء على الاقل ، وعندئذ توجه الدعوة مشفوعة بأسباب طلب الاجتماع .

(ب) يمثل كل عضو فى الاجتماع بوفد من مندوب أو أكثر .

(ج) للاعضاء حق التصويت فى مجلس الادارة ولكل عضو صوت واحد .

(د) لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور ثلثى الاعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

المادة السابعة ـ يختص مجلس الادارة باتخاذ جميع التصرفات اللازمة لتحقيق أهداف الجهاز وله على وجه الخصوص :

(أ) وضع وتعديل الانظمة واللوائح الداخلية والمالية والادارية للجهاز ونظام حساباته التى تكفل انتظام العمل ، وكذلك نظم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة والمجموعات الدراسية .

(ب) وضع برامج الجهاز .

(ج) وضع السياسة العامة التى يسير عليها الجهاز فى عمله وعلاقاته مع المراكز والمؤسسات الاعلامية التى تشارك فيها الدول الاعضاء وغيرها .

(د) اقرار مشروع الميزانية السنوية للجهاز والمصادقة على الحساب الختامى .

(هـ) تحديد نصيب كل عضــو فى ميزانيـــة الجهاز للعام التالى .

(و) تعيين مراقب الحسابات واعتماد تقريره السنوى وتحديد مكافآته .

(ز) تعيين المدير العام للجهاز وشاغلى الوظائف الرئيسية .

(ح) النظر فى التقارير التى يقدمها المدير العام للجهاز عن سير العمل بالجهاز واعتمادها .

(ط) دراسة واعتماد تقارير اللجان الدائمــة والمؤقتة والمجموعات الدراسية .

(ى) تحديد مكان وتاريخ انعقاد الدورة العادية التالية للمجلس .

المــادة الثامنة ـ ١ ـ تكون رئاســة مجلس الادارة لمدة سنة بالتناوب بين الاعضـــاء حسب الترتيب الهجائى لاسماء دولهم . ويبقى الرئيس قائما بأعماله الى أن تسند الرئاسة الى خلفه فى مستهل الدورة العادية التالية .

٢ ـ تكون رئاسة مجلس الادارة للعضو الذى سيتولى رئاسة المجلس فى دورته العادية التاليــة ويقوم مقام الرئيس عند غيابه .

المراكز والمؤسسات المعاونة

المــادة التاسعة ـ فى اطار التعاون الاشمل مع اتحاد اذاعات الدول العربيــة ، يقــوم الجهــاز بالتنسيق بين المراكــز والمؤســســات المعاونـــة التاليــة :

(أ) مؤسسة الانتاج البرامجى المشترك فــى دولة الكويت .

(ب) مركز تبادل الاخبار فى دولة الكويت .

(جـ) مركز التدريب الاذاعى والتلفزيونى فــى دولة قطـر .

(د) أى مراكز أو مؤسسات تدعو الحاجة الــى انشائها مستقبلا .

وذلك بدون الاخلال بالصلاحيات والاختصاصات المنوطة بها والمنصوص عليهــا فى الاتفاقيــات أو القرارات التى صدرت بانشائها .

اللجـــــان

المــادة العاشرة ـ (أ) يشــكل مجلس الادارة لجنتين دائمتين همــا :

١ ـ لجنة البرامج : وتتكون من مديرى البرامج فى ادارات التلفزيون فى الدول الاعضاء .

٢ ـ اللجنة الهندسية : وتتكون من المديرين الفنيين فى ادارات التلفزيون فى الدول الاعضـــاء وتكون مهمتها العمل على تحقيق أهداف الجهاز المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية كل فيما يخصها .

(ب) ولمجلس الادارة أن يشكل لجانا مؤقتة أو مجموعات دراسية عند الاقتضاء ، على أن يحــدد اختصاصها عند تشكيلها .

المادة الحادية عشرة ـ لكل عضو من الاعضاء فى الجهاز الحق فى أن يمثل فى اللجان الدائمة أمــا اللجان المؤقتة والمجموعات الدراسيـــة فيقتصر حضورها على الاعضاء الذين اختـــارهم مجلس الادارة للقيام بالمهام المسندة اليها .

ادارة الجهـــاز

المادة الثانية عشرة ـ يتولى ادارة الجهاز مدير عام يعين بقرار من مجلس الادارة لــدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويعاونه عدد كاف من العاملــين ذوى الخبرة فى شئون اختصاصهم ، يتــم تعيينهم وفق اللوائح التى يصدرها مجلس الادارة .

المــادة الثالثة عشرة ـ يمثل المدير العام الجهاز فى علاقاته بالغير وأمــام القضاء ، ويتولى تصريف شئونه المالية والادارية وفق اللوائح المعتمــدة ، ويناط به تنفيذ قرارات مجلس الادارة ويقــوم باعدد مشروع الميزانية والحســاب الختــامــى ويكــون مسئولا أمــام مجلس الادارة .

ميزانية الجهــاز

المادة الرابعة عشرة ـ تتالف موارد الجهاز من :

١ ـ مساهمات الاعضاء فى ميزانية الجهاز وتحدد

وفق نسب مساهمات دولهم في ميزانية جامعة الدول العربية .

٢ ـ حصيلة ما يقوم به من نشاط أو ما يؤديه من خدمات .

٣ ـ المعونات والهبات والقروض من حكومات الدول الاعضاء .

المادة الخامسة عشرة ـ تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية حتى آخر ديسمبر من السنة التالية .

المادة السادسة عشرة ـ يعرض على مجلس الادارة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الاقل مشروع الميزانية لاقراره كما يعرض عليه الحساب الختامي للسنة المنقضية خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية لاعتماده .

المادة السابعة عشرة ـ يعفى الجهاز من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية بكافة أنواعها في جميع الدول الاعضاء .

أحكام عامة

المادة الثامنة عشرة ـ الاعضاء متساوون في الحقوق والواجبات .

المادة التاسعة عشرة ـ لكل عضو مرتبط بهذه الاتفاقية أن ينسحب منها بكتاب ترسله حكومته الى رئيس مجلس الادارة ، ولا يكون الانسحاب نافذا الا بعد عرض الامر على المجلس ، وتبقى الالتزامات المالية للعضو المنسحب سارية الى نهاية السنة المالية التي يعتبر فيها الانسحاب نافذا .

المادة العشرون ـ تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لاجل غير محدد ، ولا يجوز حل الجهاز الا في دورة استثنائية لمجلس الادارة بقرار يصدره بالاجماع .

المادة الحادية والعشرون ـ ١ ـ يتم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل الاطراف الموقعة عليها طبقا لنظمهم الدستورية ، وتودع وثائق التصديق لدى وزارة خارجية المملكة العربية السعودية .

٢ ـ يسري مفعول هذه الاتفاقية من اليوم الاول من الشهر الذي يلي تاريخ ايداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل أربع دول على أنه اذا استكمل الايداع في النصف الثاني من الشهر فان مفعول الاتفاقية يسري اعتبارا من غرة الشهر الثاني التالي وتوجه دولة المقر الدعوة للاجتماع للمرة الاولى .

٣ ـ تودع النسخ الاصلية من هذه الاتفاقية لدى وزارة خارجية المملكة العربية السعودية التي تسلم نسخة أو صورة طبق الاصل منها لكل دولة تصدق أو تنضم اليها ، كما تقوم بابلاغ ما يرد اليها كدولة ايداع للدول المعنية وغيرها .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢٠ هـ الموافق ١٩٧٧/٢/٨ م فيما بين:

حكومة دولة الامارات العربية المتحدة

حكومة دولة البحرين

حكومة المملكة العربية السعودية

حكومة الجمهورية العراقية

حكومة سلطنة عمان

حكومة دولة قطر

حكومة دولة الكويت

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاعلانات (١)

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على المرسوم الاميري رقم (٢) لسنة ١٩٧١ باعادة التنظيم الاداري للدولة ٠

وبناء على عرض وزير البلديات والزراعة ٠

وبعد موافقة مجلس الوزراء ٠

رسمنا بالقانون الآتي : ـ

مادة ١ ـ يقصد بالاعلان في تطبيق أحكام هذا القانون ، أية وسيلة الغرض منها اعلام الكافة بسلعة من السلع أو بغرض من الاغراض سواء كانت هذه الوسيلة بطريق العرض أو النشر بالكتابة أو الرسم أو الرمز أو الصوت ٠

مادة ٢ ـ يجب أن يكون الاعلان باللغة العربية، ويجوز أن يكون بلغة أجنبية بالاضافة الى اللغة العربية ، وأن يثبت رقم الترخيص على الاعلان كتابة ٠

مادة ٣ ـ لا يجوز مباشرة الاعلان الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة البلديات والزراعة ، وتبين القرارات التنفيذية التي تصدرها وزارة البلديات والزراعة الكيفية التي تقدم بها طلبات تراخيص الاعلان وشروطها وفحصها واتخاذ القرارات بشأنها ورسوم منحها وتجديدها ٠

ولا يترتب على منح الترخيص أية مسئولية في شأن ما رخص باجرائه ٠

مادة ٤ ـ يجوز لوزير البلديات والزراعة ، بقرار يصدر منه ، اعفاء بعض أنواع معينة من الاعلانات من شرط الحصول على الترخيص ٠

مادة ٥ ـ يشكل وزير البلديات والزراعة لجنة من الجهات المعينة تختص بالنظر في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات والانظمة المنفذة له

مادة ٦ ـ يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة المشار اليها في المادة السابقة بشأن موضوع الاعلان نفسه ٠

مادة ٧ ـ يجب أن يكون الاعلان متفقا وغرض تجميل المنطقة التي سيقام بها ، كما يجب الا يتعارض مع حركة المرور أو الامن العام أو الآداب العامة أو العقائد الدينية ٠

مادة ٨ ـ الترخيص بالاعلان شخصي ، لايجوز تحويله أو التنازل عنه للغير الا بعد الحصول على موافقة مسبقة بذلك من وزارة البلديات والزراعة

ويكون الترخيص نافذا للمدة المحددة فيه ، على الا تتجاوز سنة واحدة يجوز تجديدها بعد ذلك ٠

مادة ٩ ـ يجب على المرخص له بالاعلان تنفيذ ما تقرره وزارة البلديات والزراعة من أعمال الصيانة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره كتابيا بذلك ٠

مادة ١٠ ـ لوزارة البلديات والزراعة سلطة التفتيش على الاعلانات ، وازالة ما تراه مخالفا لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما ٠ ـ على الاقل ـ من تاريخ الاخطار الكتابي ٠

مادة ١١ ـ تكون ازالة الاعلان بالطريق الاداري المشار اليه في المادة السابقة ويتحمل المخالف مصاريف الازالة ٠ ولا يجوز مطالبة الوزارة بأي تعويض عن أي تلف يلحق الاعلان أو الاجهزة أو غيرها ٠

مادة ١٢ ـ تحظر مباشرة الاعلان على : ـ

(أ) دور العبادة والمباني الاثرية ، بما في ذلك الاسوار المحيطة بها ٠

(ب) المباني العامة أو أجزاء المباني التي تكون مخصصة للخدمات العامة ٠

(جـ) النصب التذكارية وقواعدها المقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة ، ومحلات النزهة والارصفة والاشجار

(د) أسفلت الشوارع ٠

(هـ) الدورات وجزر الشوارع أو تقاطعاتها ٠

مادة ١٣ ـ تجوز ، بعد موافقة وزارة البلديات والزراعة وأصحاب الشأن ، مباشرة الاعلان على :ـ

(أ) المباني السكنية والاملاك الخاصة وأسوارها ٠

(ب) جوانب الطرق غير العمرانية ، على أن يكون الاعلان بعيدا عن حافة الرصيف بمسافة لا تقل عن خمسة أمتار ٠

مادة ١٤ ـ يعطى الترخيص بالاعلان متى كان

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٣٣ في ١٩٧٣/٨/١٦ ٠

مستوفيا لشروط وأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . وللجهة المختصة أن ترفض الترخيص فى الاعلان لأسباب تتعلق بمظهر المدينة أو تنسيقها أو طابع المنطقة أو بتنظيم حركة المرور أو بالامن العام أو الآداب العامة أو بالعقائد الدينية .

ويجوز لمن رفض طلبه أن يطعن فى قرار الرفض فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بقرار الرفض امام القضاء .

ويكون قرار المحكمة نهائيا غير قابل لاية طريقة من طرق الطعن .

مادة ١٥ ـ على كل صاحب اعلان قائم وقت العمل بأحكام هذا القانون أن يقدم طلبا لوزارة البلديات والزراعة للحصول على الترخيص اللازم وذلك خلال ستة شهور من تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة ١٦ ـ يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة دينار كل من باشر أو بوشر لمصلحته أى اعلان خلافا للشروط والأوضاع الواردة فى هذا القانون والقرارات المنفذة له . وفى حالة استمراره فى المخالفة بعد صدور الحكم ضده يعاقب بغرامة مقدارها دينار واحد عن كل يوم يبقى فيه الاعلان بالشكل المخالف .

مادة ١٧ ـ يعاقب بغرامة لا تتجاوز ٥٠ دينار كل من أزال أو كسر أو نزع أو مزق أو شوه اعلانا مرخصا به .

مادة ١٨ ـ على وزير البلديات والزراعة تنفيذ هذا القانون واصدار القرارات المنفذة له . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٨ رجب ١٣٩٣ هـ

الموافق ٧ اغسطس ١٩٧٣

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧

باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣

بشأن تنظيم الاعلانات (١)

رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن انشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لادارة شئون البلديات وتعديلاته .

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١٩) لسنة ١٩٧٥ بتعيين رئيس للهيئة البلدية المركزية المؤقتة .

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاعلانات .

وبعد موافقة الهيئة البلدية المركزية المؤقتة :

قرر الآتى :

المادة الأولى (٢) ـ تشكل فى البلدية لجنة تسمى « لجنة الاعلانات» فى السادة :

١ ـ عبد الله سعد الشروقى عن البلدية رئيسا للجنة .
٢ ـ المهندس الشيخ دعيج بن حمد الخليفة عن ادارة الشئون الفنية والهندسية بالبلدية نائبا للرئيس .
٣ ـ المقدم عبد السلام محمد الانصارى عن وزارة الداخلية .
٤ ـ المهندس عبد الوهاب الكوهجى عن وزارة الاسكان .
٥ ـ فهد اسماعيل العريض عن وزارة الاعلام .
٦ ـ المهندس ستاين لندى باى عن ادارة الاشغال قسم الطرق
٧ ـ حمد سيف عن ادارة اسالة المياه .
٨ ـ المهندس يوسف ياسين عن ادارة الكهرباء .
٩ ـ المهندس أول أحمد توفيق اليوسفى عن ادارة الشئون الفنية والهندسية بالبلدية ويكون مقرر اللجنة .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٢٣٧ ـ فى ١٩٧٧/٧/٢١ م

(٢) معدلة بالقرار البلدى رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ الجريدة الرسمية العدد ١٢٥٧ فى ١٩٧٧/١٢/٨ وقد قررت المادة التالية منه على الغاء القرار البلدى رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ بتشكيل لجنة الاعلانات .

وتعقد اللجنة اجتماعها بديوان البلدية ، ولاتكون الاجتماعات صحيحة الا بحضور رئيس اللجنة أو نائب الرئيس ، واحد المهندسين من اعضاء اللجنة ، ولاتكون مداولات اللجنة قانونية الا اذا حضر الاجتماع خمسة من اعضائها على الاقل. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد اصوات الحاضرين فاذا تساوت رجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس .

وتعرض قرارات اللجنة على رئيس البلدية للتصديق عليها ، والعمل بمقتضاها .

وتضع اللجنة لائحة داخلية بتنظيم سير أعمالها ويصدر بها قرار من رئيس البلدية .

المادة الثانية ـ تختص لجنة الاعلانات بالاشراف على تنفيذ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاعلانات والقرارات والانظمة المنفذة له ومراقبة تطبيق أحكامها ، وتباشر على الاخص :ـ

١ ـ اقرار موضوع الاعلان والترخيص في الاعلان .

٢ ـ وضع المواصفات الخاصة بتحديد درجة كل اعلان لاغراض استيفاء الرسوم المقررة بمقتضى احكام هذه اللائحة .

٣ ـ التفتيش على الاعلانات وازالة ما تراه مخالفا لاحكام القانون والقرارات الصادرة بالتنفيذ له وذلك بالاجراءات المنصوص عليها في المادتين ١٠ و ١١ من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ .

المادة الثالثة ـ لا تجوز مباشرة الاعلان الا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من لجنة الاعلانات. ويستثنى من شرط الحصول على الترخيص : ـ

(أ) الاعلانات التي تقام على الاراضي المسورة التي لا يتيسر رؤيتها من الخارج .

(ب) الاعلانات التي تكون داخل المبنى ما لم تسهل رؤيتها من الخارج الا اذا كان المبنى قد أعد أصلا لعرض الاعلانات .

(جـ) الاعلانات داخل صالات العرض المعدة لتعلن عن أنواع السلع أو المهن أو الصناعات متى كانت متعلقة بالتجارة أو المهنة او الصناعة التي تزاول في المحل .

(د) الاعلانات المباشرة على وسائل النقل الخاصة بالمؤسسة أو المصنع أو المحل التجاري متى كان الاعلان متعلقا بالاسم أو نوع العمل أو التجارة أو النشاط الذي يزاوله وبشرط مباشرة الاعلان على هيكل السيارة دون أية تعليقات جانبية .

(هـ) الاعلانات المباشرة على الاشياء المعلبة أو أغلفة البضائع أو ما في حكمها التي تستعمل لاغراض تجارية أو صناعية أو صحية للاستهلاك الشخصي ولو وضعت على جوانب المحلات التجارية

(و) الاعلانات الانتخابية .

(ز) الاعلانات والتركيبات التي تقام خلال المناسبات العامة كالاعياد الدينية أو القومية أو في المهرجانات الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية

على أنه لا تجوز مباشرة الاعلانات المشار اليها في البندين (و ، ز) السابقين الا بعد موافقة لجنة الاعلانات بالشروط وللمدة التي تحددها . ويجب ازالة تلك الاعلانات خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام من انقضاء المدة المصرح فيها بالاعلان .

المادة الرابعة ـ يقدم طلب الترخيص في الاعلان الى لجنة الاعلانات وفقا للنموذج رقم (١) الملحق بهذه اللائحة مشفوعا بالمستندات المبينة بالنموذج وكذلك أية مستندات أخرى قد تطلبها لجنة الاعلانات .

المادة الخامسة ـ اذا تمت مباشرة الاعلان بطريقة اللوحة أو الحامل أو السياج أو غير ذلك من الطرق فانه يجب الحصول على ترخيص مسبق لكل لوحة أو حامل أو غيره ولو كانت هذه الاعلانات لصنف أو غرض واحد أو مملوكة لشخص واحد .

المادة السادسة ـ يشترط في السياجات واللوحات والحوامل والوسائل الاخرى المعدة للاعلان أن تكون مطابقة للمواصفات الآتية : ـ

(أ) بالنسبة للسياجات واللوحات والحوامل والوسائل الاخرى المعدة للاعلان والمقامة على الارض :

١ ـ أن تكون القوائم مثبتة في الارض بطريقة تراعى فيها السلامة والامن وتتخذ الاحتياطات اللازمة لوقايتها من الصدأ أو التآكل .

٢ ـ الا يزيد أعلى جزء في السياج أو الحامل أو اللوحة المقامة على الارض الفضاء على ١٥ قدما (٤/١/٢ متر) من منسوب سطح الارض المقامة عليه فاذا لم يكن الغرض من اقامة السياج حجب الارض الفضاء من جميع جهاتها وجب ترك جزء خال ليكشف عما خلفه بارتفاع قدره قدم واحد و ٦ بوصات (١/٢ متر) على الاقل وأسفل جزء من السياج ، وفي هذه الحالة يجب تغطية هذا الفراغ بشبكة من الخشب لا يقل الجزء الفارغ منها عن نصف مساحته ، فاذا أقيمت اللوحات بعيدة عن حد الطريق بمسافة تزيد على ١٦ قدما (٥ متر) جاز أن يصل ارتفاع أعلى جزء منها الى ٢٦ قدما (٨ متر) .

(ب) بالنسبة للوحات أو الحوامل المثبتة في الحائط :

١ ـ يجب لتثبيت اللوحات أو الحوامل استخدام أوتاد من الحديد أو غيره من المعادن الصلبة لا يقل طول الجزء المثبت منها داخل الحائط عن ٤ بوصات (١٠ سم) ولا يجوز استخدام أوتاد خشبية في هذا الغرض .

٢ ـ يجب أن يكون الاعلان معدا مثبتا طبقا للاصول الفنية والقواعد الهندسية وبشرط الا يتعارض مع فتحات الابواب وفتحات التهوية ووسائل الانقاذ وأنابيب المجاري ومواسير المياه والغاز وأسلاك الكهرباء والهاتف .

٣ ـ[1] يجب الا يجاوز بروز الاعلان بما في ذلك الحوامل واللوحات المباشرة خارج حدود الطريق المسافات المبينة فيما يلي :

بوصتان (٥ سم) من حد الطريق في حدود ارتفاع قدره ١٠ أقدام (٣ متر) من سطح الارض أما اذا تجاوز الارتفاع ١٠ أقدام فيجوز ابرازه لغاية ٨ بوصات (٢٠ سم) فاذا أقيمت الاعلانات بشكل عمودي على واجهة البناء فيكون ابرازه ٥٪ من عرض الطريق على الا يزيد البروز على قدمين (٦٠ سم) وبالنسبة للاعلانات التي يتجاوز ارتفاعها ١٣ قدما (٤ متر) من سطح الرصيف فيشترط الا يزيد البروز عن ١٠٪ من عرض الطريق وبأي حال لا يجاوز نصف الطريق والا يزيد ارتفاع أي جزء من الاعلان عن سطح سقف الدور العلوي المطل على الطريق بأكثر من ٦ أقدام، و ٦ بوصات (٢ متر) والا يتجاوز ١٦ بوصة (٤٠ سم) .

(ج) بالنسبة للاعلانات الموضوعة فوق أسطح المباني :

١ (٢) ـ الا يزيد ارتفاع أعلى جزء فيها بمافي ذلك الحوامل ومشتملاتها على ١٦ قدما و ٤ بوصات (٥ متر) من سقف المبنى ويجب أن تكون الحوامل ومشتملاتها المرتدة مرتدة من الحد الخارجي لواجهات البناء الواقعة على الطريق بما لا يقل عن ٣ أقدام و ٣ بوصات (متر واحد) .

٢ ـ أن تكون حوامل الاعلانات أو اللوحات أو غيرها من التركيبات من مواد غير قابلة للاشتعال.

٣ ـ يجب أن يكون الاعلان وحامله في وضع لا يعرض المنتفعين بالعقار أو غيرهم لاي ضرر ولا يتعارض مع التركيبات الخاصة بالمرافق أو وسائل الانقاذ أو يؤثر عليها .

٤ ـ يجب أن يكون تصميم وتركيب وتثبيت الاعلان طبقا للاصول الفنية بحيث يستطيع مقاومة الرياح ولا ينشأ عنها أي ضرر للغير .

المادة السابعة ـ (أ) لا يجوز مباشرة الاعلان بالكتابة أو بالنقش أو بالطلاء الا في الاماكن والمحلات التي تحددها وترخص بها لجنة الاعلانات كما لا يجوز مباشرة الاعلانات المضيئة اذا كانت تسبب ارباكا لاشارات المرور الضوئية أو اذا نشأ عنها لبس أو خلل في فهم تلك الاشارات .

(ب) لا يجوز كذلك مباشرة الاعلان بالاضاءة المسلطة المتحركة أو الثابتة الا في الاماكن والاوضاع التي توافق عليها اللجنة المذكورة .

(ج) وفي جميع الاحوال لا يجوز الاعلان بالانوار الضوئية المشعة التي تبهر أو تؤثر على الرؤية السليمة أو سلامة الابصار .

المادة الثامنة ـ تختص لجنة الاعلانات كذلك بالترخيص والموافقة على مباشرة الاعلانات المجسمة

المادة التاسعة ـ يجوز الاعلان بالاقمشة في وسط الشوارع التي تحددها لجنة الاعلانات على الا يقل ارتفاع الاعلان عن ١٦ قدما و ٤ بوصات (٥ متر) عن سطح الشارع ، ويشترط في الاعلانات بالاقمشة أن تكون مثقبة .

المادة العاشرة ـ يحظر وضع المصابيح الكهربائية على الاعلانات بالاقمشة ، أما بالنسبة للمواد التي تدخل في الاعلانات الاخرى والقابلة للاحتراق فيلزم وضع المصابيح على بعد كاف تتحقق معه السلامة والامن .

المادة الحادية عشرة ـ يحظر استعمال أبواق تكبير الاصوات الا باذن مسبق من لجنة الاعلانات ويتعين على لجنة الاعلانات الحصول على موافقة وزارة الداخلية قبل اصدارها الترخيص .

المادة الثانية عشرة ـ فيما عدا الاماكن التي تخصصها ادارة الطيران المدني للاعلانات ، لا يجوز مباشرة الاعلانات ووضع الملصقات في حدود مطار البحرين الدولي .

المادة الثالثة عشرة ـ يجب أن تكون اللوحات والحوامل والوسائل الاخرى المعدة لمباشرة الاعلانات مصنوعة من مواد ذات مقاومة تعتمدها لجنة الاعلانات كالمعادن والزجاج والاخشاب وغيرها ولا يجوز مباشرة الاعلان بطريق اللصق الا على لوحات مصنوعة من المواد المشار اليها ، على أنه بالنسبة للاعلانات التي لا تزيد مدة مباشرتها على ثلاثة أشهر فيجوز أن تكون من مواد أخرى ملائمة شريطة أن تعتمدها لجنة الاعلانات .

المادة الرابعة عشرة ـ في حالة مباشرة الاعلان على لوحة أو حامل معد لهذا الغرض يصدر ترخيص واحد من كل لوحة أو حامل ولو تغير موضوع الاعلان بين وقت وآخر بشرط التقيد بالشروط الواردة في هذا القرار .

---

(١)(٢) مصححة باستدراك الجريدة الرسمية العدد ١٢٥٦ في ١/١٢/١٩٧٧ .

وتتخذ مساحة الاعلان بما في ذلك الزخارف والاطارات بالابعاد الخارجية للوحات .

المادة الخامسة عشرة – في الاعلانات التى تشمل أقواس النصر يجب الا يقل قوس النصر عن عرض الشارع أو الطريق العام وألا يسبب موقعه أية اعاقة أو عرقلة لحركة المرور .

المادة السادسة عشرة – مع مراعاة الحكم الوارد في المادة (٨) من هذا القرار يتعين الحصول مسبقا على موافقة ادارة الكهرباء قبل الشروع في تركيب الاعلانات الضوئية ، وتكون لادارة الكهرباء صلاحية الفحص والاشراف على الاسلاك الكهربائية للتأكد من سلامتها .

المادة السابعة عشرة – في الطرق العامة وفى الشوارع الخارجية يجب الا تقل المسافة بين أى اعلان وآخر عن المسافة المحصورة بين عمودين من أعمدة الكهرباء على امتداد الشارع ، كما يجب مراعاة نفس المسافة فى الشوارع الحالية من الاعمدة الكهربائية ،وتوضع الاعلانات في هذه الحالة بطريقة متوازية ومائلة على اتجاه الشارع .

المادة الثامنة عشرة – يحظر مطلقا وضع الاعلانات بجميع انواعها على الاعمدة الخاصة بالخدمات العامة كأعمدة الكهرباء والهاتف .

المادة التاسعة عشرة – يجب أن تكون العلامات التجارية والاسماء الواردة بالاعلانات صحيحة وغير وهمية وان تتفق مع البيانات الثابتة فى الوثائق والسجلات الرسمية بادارة التجارة وشئون الشركات .

المادة العشرون – يجوز استثناء الترخيص باعلانات مؤقتة لاعتبارات ترجحها لجنة الاعلانات على خلاف أحكام هذا القرار أو بعضها وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من لجنة الاعلانات ولمدة تحددها في الترخيص .

المادة الحادية والعشرون – تبدى لجنة الاعلانات رأيها فى طلب الترخيص بالاعلان كتابة مع بيان الملاحظات أو الاسباب التى أدت الى القبول أو الرفض ، وتقوم لجنة الاعلانات بابلاغ طالب الترخيص بالقرار الذى انتهت اليه اللجنة .

ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم من قرار الرفض أمام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة . وللهيئة البلدية المركزية المؤقتة أن تؤيد قرار الرفض أو ان تلغيه ، ويخطر المتظلم كتابيا بالقرار الصادر منها .

كما يجوز لمن رفض طلبه أن يطعن فى قرار لجنة الاعلانات بالرفض فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بقرار الرفض امام المحكمة المختصة .

و يكون قرار المحكمة نهائيا غير قابل لاى طريقة من طرق الطعن .

المادة الثانية والعشرون – يعطى الترخيص فى الاعلان بعد دفع الرسوم المقررة متى كان الاعلان مستوفيا للشروط التى ينص عليها القانون والقرارات المنفذة له .

ولا يترتب على منح الترخيص أية مسئولية على البلدية فى شأن ما رخص باجرائه .

ويكون الترخيص نافذا للمدة المحددة فيه ، على أن لا يتجاوز سنة واحدة يجوز تجديدها بعد ذلك بنفس الاجراءات المقررة لطلب الترخيص فى الاعلان .

المادة الثالثة والعشرون – (أ) تقسيم الاعلانات الى درجات أربع :

اعلان ممتاز .

اعلان من الدرجة الاولى .

اعلان من الدرجة الثانية .

اعلان من الدرجة الثالثة .

(ب) تكون رسوم اصدار الترخيص حسب الترتيب التالى :

	فلس	دينار
اعلان ممتاز .	—	٢٥
اعلان من الدرجة الاولى .	—	١٥
اعلان من الدرجة الثانية .	—	١٠
اعلان من الدرجة الثالثة .	—	٥

(ج) يجب على المعلن المرخص له أن يدفع رسما شهريا عن استمراره فى الاعلان كما هو وارد أدناه :

الموقع ملك الحكومة أو البلدية :

	فلس	دينار
اعلان ممتاز .	—	١٥
اعلان من الدرجة الاولى .	—	١٠
اعلان من الدرجة الثانية .	—	٥
اعلان من الدرجة الثالثة .		٣

الموقع ملكه او تحت تصرفه :

	فلس	دينار
اعلان ممتاز .		٥
اعلان من الدرجة الاولى .	—	٣
إعلان من الدرجة الثانية .		٢
اعلان من الدرجة الثالثة .	—	١

(د) فى حالة كون الاعلان فى موقع أعد خصيصا لتأخير عرض الاعلانات يكون الرسم الشهري بنسبة ١٠٪ من قيمة الاجرة .

المادة الرابعة والعشرون – يلغى الترخيص فى الاعلان اداريا فى الاحوال الآتية : –

١ ـ اذا خالف المعلن المرخص له أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له ·

٢ ـ اذا لم يقم المرخص له بتنفيذ ما تقرره لجنة الاعلانات من أعمال الصيانة اللازمة للاعلان المرخص فيه الموعد القانوني ·

٣ ـ اذا تخلف المرخص له عن أداء الرسوم المقررة في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره كتابيا بالدفع بموجب خطاب بالبريد المسجل ·

٤ ـ اذا اصبح الاعلان بحسب موقعه أو حالته لا يتفق مع مظهر المدينة أو تنسيقها أو طابع المنطقة أو تنظيمات حركة المرور أو الامن العام أو الآداب العامة أو العقائد الدينية ·

وتتولى لجنة الاعلانات اخطار صاحب الشأن كتابيا بالغاء الترخيص وتكليفه بازالة الاعلان والا قامت البلدية بازالة الاعلان بالطريق الاداري بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار الكتابي بالغاء الترخيص وذلك على نفقة المرخص له دون أية مسئوليةتقع على البلدية ·

المادة الخامسة والعشرون ـ على كل صاحب اعلان قائم وقت العمل بأحكام هذا القرار أن يقدم طلبا للجنة الاعلانات في البلدية المنامه للحصول على الترخيص اللازم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القرار ·

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاعلانات ·

المادة السادسة والعشرون ـ على مدير البلدية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

صدر بتاريخ ٢ شعبان ١٣٩٧ هـ
الموافق ١٨ يوليو ١٩٧٧ م

نموذج رقم (١)

طلب ترخيص عرض اعلان

السيد مدير البلدية المحترم

ارجو الترخيص لي بعرض اعلان بموجب ما نص عليه قانون الاعلانات (رقم ١٤) لعام ١٩٧٣، الصادر بتاريخ ٧ اغسطس سنة ١٩٧٣ وسوف التزم بتنفيذنا جميع نصوص هذا القانون وشكرا·

الاسم الكامل
العنوان
موضوع الاعلان
مدة العرض
مضاء بالكهرباء نعم / لا
الموقع
حكومي
ملك خاص
مستأجر
أسم المالك امضاء المالك
عنوان المالك
مقدار الايجار المتفق عليه
هل هناك اعتراضات من الجيران نعم / لا

المرفقات :

١ ـ صورتان من الرسومات الانشائية بمقياس رسم مناسب للحوامل الخاصة بالاعلان ·
٢ ـ العبارات الواردة بالاعلان وألوانه ·
٣ ـ مواصفات المواد المصنوع منها الاعلان ·

قرار بلدى رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩
بشأن قيمة ايجار ارض مخصصة للاعلانات (١)

رئيس البلدية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بانشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لادارة شئون البلديات وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥ المعدل لبعض احكامه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاعلانات ٠

وعلى المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار البلدى رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ ،

قرر :

مادة أولى ـ اذا اقيم الاعلان على ارض اعدتها البلدية بقصد تأجيرها لغرض الاعلانات تسوى قيمة الايجار السنوية على الاساس الآتية :

(أ) ٢٠٠ دينار عن كل اعلان يكون ممتازا

(ب) ١٥٠ دينارا عن كل اعلان يكون من الدرجة الاولى ٠

(ج) ١٠٠ دينار عن كل اعلان يكون من الدرجة الثانية ٠

(د) ٥٠ دينارا عن كل اعلان يكون من الدرجة الثالثة ٠

تكون مساحة قطعة الارض التى تقام عليها الاعلانات من مختلف الدرجات اربعة امتار طولا فى مترين عرضا ٠

ويتعدد مبلغ الايجار بتعدد الاعلانات التى تكون من درجتها على نفس قطعة الارض المستاجرة

مادة ثانية ـ على مدير عام البلدية تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد اسبوع واحد من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر بتاريخ ٥ ذى الحجة ١٣٩٩ هـ

الموافق ٢٥ اكتوبر ١٩٧٩ م

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٣٥٦ فى ٨/١١/١٩٧٩

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٢
بتشكيل لجنة مراقبة المطبوعات(١)

وزير الاعلام :

بعد الاطلاع على المادتين (١٣ ، ١٨) من الفصل الثالث من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ فى شأن المطبوعات والنشر ٠

قرر الآتى :

مادة ١ ــ تنشأ بوزارة الاعلام لجنة تسمى (لجنة مراقبة المطبوعات) ٠

مادة ٢ ــ تشكل اللجنة من الاشخاص التالية اسماؤهم :

١ ــ السيد ابراهيم على كانو　رئيسا
٢ ــ السيدة دانة العبيدلى　مقررة اللجنة
٣ ــ السيدة سبيكة الزايد
٤ ــ السيد محمد يعقوب يوسف
٥ ــ السيد احمد سليمان
٦ ــ السيد مصطفى الخطيب
٧ ــ السيد على حسن يوسف
(من ٣ إلى ٧) اعضاء

وتكون عضويتهم فى اللجنة المذكورة سنتين قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار ٠

مادة ٣ ــ تختص هذه اللجنة بمراقبة جميع المطبوعات التى تدخل البحرين ومراجعة مدى تمشيها مع قانون المطبوعات والنشر ومن ثم السماح بتداولها فى البلاد ٠

على جميع اصحاب المكتبات ايداع نسختين من كل كتاب يصل البحرين وقائمة الكتب التى يرغبون فى استيرادها لدى مقرر اللجنة للحصول على موافقة اللجنة بالتوزيع ٠

على اللجنة ان تبت فى الطلب فى خلال مدة لا تجاوز ستة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب اليها ، فاذا انقضت هذه المدة دون أن يبلغ صاحب الطلب بقرار اللجنة يعتبر الطلب مرفوضا ٠

مادة ٤ ــ تجتمع اللجنة المذكورة بدعوة من الرئيس ، مرة كل اسبوعين وكلما دعت الحاجة الى ذلك ٠ ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائها بشرط ان يكون من بينهم الرئيس ٠

تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية اصوات الحاضرين ، فاذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس ٠

ويكون للجنة امين سر يتولى الاشراف على اعمال سكرتارية اللجنة ويعين بقرار من الرئيس ٠

مادة ٥ ــ على مدير ادارة المطبوعات تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر فى : ٢٧ ربيع الثانى ١٤٠٢ هـ
الموافق : ٢١ فبراير ١٩٨٢ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٢
بشأن تنظيم اصدار وتداول المطبوعات المسجلة(٢)

وزير الاعلام :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ فى شأن المطبوعات والنشر ٠

قرر الآتى :

مادة ١ ــ يجب على الطابع عند اصدار اى مطبوع مسجل ان يثبت عليه فى مكان ظاهر البيانات التالية :

١ ــ عنوان المطبوع المسجل والدار التى سجل فيها ٠

٢ ــ اسم المؤلف والملحن والمؤدى ٠

٣ ــ رقم وتاريخ الايداع ٠

مادة ٢ ــ يلتزم الطابع بايداع نسخة واحدة من المطبوع المسجل لدى ادارة المطبوعات مرفقا بها ما يفيد موافقة المؤلف ومن يخلفه على

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٤٧٦ فى ١٩٨٢/٢/٢٥ ٠
(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٥١٦ فى ١٩٨٢/١٢/٢ ٠

عرض المطبوع المسجل وتوزيعه ، ويسلم المودع ايصالا بالايداع مبينا به رقم وتاريخ الايداع ·

مادة ٣ ـ يلتزم الناشر وكل من يتولى تداول او مطبوع مسجل بأن يحصل على موافقة كتابية مسبقة من ادارة المطبوعات بتداوله ·

وعلى ادارة المطبوعات قبل اعطاء الموافقة ، التحقق من صحة البيانات التى يتطلبها هذا القرار ·

مادة ٤ ـ تفصل ادارة المطبوعات فى طلبات الحصول على موافقة كتابية بالنسبة للمطبوعات المسجلة الجارى تداولها حاليا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ·

مادة ٥ ـ يعاقب كل من يخالف احكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (٣٩) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه ·

مادة ٦ ـ على مدير ادارة المطبوعات تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

صدر فى : ١٦ صفر ١٤٠٣ هـ
الموافق : ٢ ديسمبر ١٩٨٢ م

وزارة الاعلام :

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٢
بتشكيل لجنة مراقبة المطبوعات(١)

وزير الاعلام :

بعد الاطلاع على المادتين (١٨،١٣) من الفصل الثالث من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ م فى شأن المطبوعات والنشر ،

قرر الآتى :

مادة ١ ـ تنشأ بوزارة الاعلام لجنة تسمى (لجنة مراقبة المطبوعات) ·

مادة ٢ ـ تشكل اللجنة من الاشخاص التالية اسماؤهم :

١ ـ السيد/ابراهيم على كانو　　رئيسا
٢ ـ السيد/محمد يعقوب يوسف
٣ ـ السيد/أحمد سنيمان
٤ ـ السيد/مصطفى الخطيب　　اعضاء
٥ ـ السيد/محمد عواد
٦ ـ السيدة/سبيكة الزايد　　مقررة اللجنة

وتكون عضويتهم فى اللجنة المذكورة سنتين قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار ·

مادة ٣ ـ تختص هذه اللجنة بمراقبة جميع المطبوعات والاشرطة الصوتية واشرطة الفيديو والافلام السينمائية التى تدخل البحرين ومراجعة مدى تمشيها مع قانون المطبوعات والنشر ومن ثم السماح بتداولها فى البلاد ·

على جميع اصحاب المكتبات ومحلات الاشرطة الصوتية وأشرطة الفيديو ودور العرض السينمائى ايداع نسخة واحدة من كل كتاب أو شريط أو فيلم يصل البحرين وقائمة الكتب والاشرطة والافلام التى يرغبون فى استيرادها لدى مقرر اللجية للحصول على موافقة اللجنة بالتوزيع ·

على اللجنة ان تبت فى الطلب خلال مدة لا تجاوز ستة اسابيع من تاريخ تقديم الطلب اليها ، فاذا انقضت هذه المدة دون ان يبلغ صاحب الطلب بقرار اللجنة يعتبر الطلب مرفوضا ·

مادة ٤ ـ تجتمع اللجنة المذكورة بدعوة من الرئيس ، مرة كل اسبوعين وكلما دعت الحاجة الى ذلك · ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائها بشرط ان يكون من بينهم الرئيس ·

تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها باغلبية اصوات الحاضرين ، فاذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس ·

ويكون للجنة امين سر يتولى الاشراف على اعمال سكرتارية اللجنة ويعين بقرار من الرئيس ·

مادة ٥ ـ على مدير ادارة المطبوعات تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

صدر فى : ١٦ صفر ١٤٠٣ هـ
الموافق : ٢ ديسمبر ١٩٨٢ م

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٥١٦ فى ٢ /١٢/١٩٨٢ ·

مرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦
بالتصديق على اتفاقية انشاء
« وكالة انباء الخليج » (١)

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة
امير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على المادة ٣٧ من الدستور ،

وعلى اتفاقية انشاء وكالة انباء الخليج الموقعة في دولة البحرين بتاريخ ٩ جمادى الثانية ١٣٩٦ هـ الموافق ٧ يونيو ١٩٧٦ م ،
وبناء على عرض وزير الاعلام ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة اولى ـ ووفق على اتفاقية انشاء وكالة انباء الخليج الموقعة في دولة البحرين بتاريخ ٩ جمادى الثانيـــة ١٣٩٦ هـ الموافق ٧ يونيـو ١٩٧٦ م المرافقة لهذا المرسوم .

مادة ثانية ـ على وزير الاعلام تنفيذ هــذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ١٨ رجب ١٣٩٦ هـ .
الموافق ١٥ يوليو ١٩٧٦ م .

اتفاقيــة

انشاء وكالة انباء الخليج

ان حكومات الدول الأعضاء الموقعة على هذه الاتفاقية .

تأكيدا لروح الاخاء الاسلامي العربي ، وتوثيقا لما يربط بين شعوب منطقة الخليج العربي من وحدة حضارية وتاريخية وثقافية ، وما يجمع بينها من أصول وظروف اجتماعية ومعيشية واحدة .

ونظرا لما لموقع دول الخليج العربي من اهمية خاصة من النواحي السياسية والاقتصادية وغيرها .

وادراكا لضرورة تعريف الراى العام العالمي باسرع الطرق وايسرها باحداث ومثل ومفاهيم وانجازات وقضايا هذه المنطقة والوطن العربي.
ورغبة في ان يتم ذلك بيسر وقوة .

اتفقت حكومات الدول الأعضاء الموقعة على هذه الاتفاقية على انشاء « وكالة أنباء الخليج » وفقا للاحكام الآتية :

اسم الوكالة ومركزها
وعضويتها واغراضها

المادة الأولى ـ تنشأ بموجب هذه الاتفاقية مؤسسة تسمى « وكالة أنباء الخليج » ويشار اليها فيما يلي بـ « الوكالة » وتتمتع بالشخصية القانونية .

المادة الثانية ـ المركز الرئيسي للوكالة مدينة المنامة ، ولها أن تنشئ فروعا أو مكاتب أو تعين مراسلين لها في أى مكان .

المادة الثالثة ـ تضـم الوكالة كل الدول الموقعة التي صدقت على هذه الاتفاقية ، ويجوز لكل دولة عربية خليجية اخرى الانضمام الى الوكالة اذا طلبت ذلك .

المادة الرابعة ـ الغرض من انشاء الوكالة تجميع الأخبار والمواد الاخبارية والتحقيقات والصور في الخليج العربي والخارج من اجل عرض الحقائق ، وتوزيع المواد على مؤسسات الأخبار والأفراد بغية تزويدها باكبر قدر ممكن من الخدمات الاخبارية الكاملة .

وفي سبيل تحقيق تلك الاغراض تقوم الوكالة بجميع الأعمال التي تستلزمها طبيعة عملها .

المادة الخامسة ـ للوكالة ان تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الفرض الذى أنشئت من أجله .

مجلس الادارة

المادة السادسة ـ يكون للوكالة مجلس ادارة مؤلف من ممثـل واحـد لكل دولة من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية هو وزير الاعلام أو من يفوضه . ويجوز أن يرافق كلا منهم الى اجتماعات مجلس الادارة عدد من المساعدين .

ويكون المدير العام للوكالة مقررا للمجلس .

المادة السابعة ـ مجلس ادارة الوكالة هو السلطة العليـا في الوكالة وهو الذى يرسـم سياستها العامة ويوجه نشاطها ويضع القواعد

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١٨٥ في ١٩٧٦/٧/٢٢ م .

التي تسير عليها ، وله أن يتخـذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت الوكالة من أجله وعلى الأخص :

(أ) اصدار الأنظمة والقرارات واللوائح الداخلية والمالية والادارية والفنيـة للوكالة وتعديلها .

(ب) اقرار مشروع الميزانية السنوية للوكالة والمصادقة على الحساب الختامى .

(جـ) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فى الوكالة ومركزها المالى واعتماد هذه التقارير .

(د) تعيين المدير العام للوكالة والمدير العام المساعد وعزلهما .

(هـ) تحديد البنوك التى تودع فيها أموال الوكالة .

(و) تعيين مراقب للحسـابات واعتماد تقريره السنوى وتحديد مكافأته .

(ز) النظر فى كل ما يرى المدير العام عرضه من مسائل تتعلق بأغراض الوكالة .

المادة الثامنة ـ يجـوز لمجلس الادارة ان يشكل من بين أعضائه لجانا يعهد اليها ببعض اختصاصاته كما يجوز للمجلس ان يعهـد الى رئيس مجلس الادارة أو المدير العـام للوكالة ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحـد أعضائه أو المدير العام أو المدير المساعد فى القيام بمهمة محـددة .

المادة التاسعة ـ (أ) ينعقد مجلس الادارة بدعوة من المدير العام فى المركز الرئيسى للوكالة ، ويجوز أن ينعقد فى أقليم أى عضو من الأعضاء أو بلد آخر اذا رأى المجلس داعيا لذلك .

(ب) يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل كل سنة ، ويحدد المجلس مقدما مواعيد هذه الاجتماعات .

ويجوز أن ينعقد فى دورات غير عادية بناء على طلب اثنين من أعضائه ، وعلى المدير العام فى هذه الحالة توجيه الدعوة لعقد هذه الدورة غير العادية مشفوعة بأسباب طلب الاجتماع .

(جـ) يتولى ممثلو الأعضاء رئاسة المجلس حسب الترتيب الأبجدى للدول التى يمثلونها وذلك لفترات كل منها سنة واحدة ، وفى حالة تغيب رئيس المجلس يرأس الاجتماع ممثل العضو الذى سيخلفه فى الرئاسه .

المادة العاشرة ـ لا يكون اجتمـاع المجلس صحيحا الا بحضور ثلثى الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضـاء الحاضرين. وعند التسـاوى يرجح الجانب الذى منـه الرئيس .

ويكون لكل عضو من الأعضاء صوت واحد.

المادة الحادية عشرة ـ يجوز لمجلس الادارة فى حالة الضرورة القصوى أن يصـدر قرارا بالتمرير ويشترط فى هذه الحالة موافقة جميع الأعضاء على هذا القرار الذى يجب أن يعرض فى أول اجتماع عادى لاثباته فى محضر الاجتماع.

الجهـاز التنفيذى

المادة الثانية عشرة ـ (أ) يتـولى ادارة الوكالة مدير عام يعاونه مدير عام مساعد يشترط أن يكونا من رعايا الدول الأعضاء وأن تتوفر فيهما الشروط الكافية فى شئون اختصاصهما .

(ب) يعين المدير العام والمدير العام المساعد بقرار من مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد .

ويكون المدير العـام مسئولا أمام مجلس الادارة ويكون المدير العام المساعد مسئولا أمام المدير العام .

المـادة الثالثة عشرة ـ يمثل المدير العام الوكالة فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء .

ويتولى تصريف شئونها الصحفية والمالية والادارية ، ويناط به تنفيذ قرارات مجلس الادارة ويقوم باعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى .

المادة الرابعة عشر ـ يكون للوكالة لائحة داخلية تصدر بقرار من مجلس الادارة تتضمن بصفة خاصة ما يلى :

(أ) اختصاصـات رئيس مجلس ادارة الوكالة .

(ب) اختصاصات المدير العـام والمدير المسـاعد .

(جـ) القواعد التى تتبع فى ادارة الأعمال للوكالة ونظامهـا بما فى ذلك القواعـد الماليـة والادارية والمحاسبية .

(د) قواعد تعيين موظفي الوكالة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم والمزايا النقدية أو العينية التي تمنح لهم وتأديبهم وانتهاء خدماتهم .

ميزانية الوكالة

المادة الخامسة عشرة ـ تتألف موارد الوكالة من :

(أ) مساهمات الأعضاء في ميزانية الوكالة، وتحدد بالنسب التي تساهم بها في ميزانية جامعة الدول العربية .

(ب) حصيلة ما تقوم به من نشاط أو ما تؤديه من خدمات .

(جـ) المعونات والهبات والقروض من حكومات الدول الأعضاء ومن الأفراد والمؤسسات التي يوافق مجلس الادارة على قبولها .

المادة السادسة عشرة ـ (أ) تكون للوكالة ميزانية تعد على نمط الميزانية التجارية . وتبدأ السنة المالية للوكالة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية حتى آخر ديسمبر من السنة التالية .

(ب) يكون موعد دفع الالتزامات المالية للاعضاء خلال الاشهر الأولى التي تلي بدء السنة المالية للوكالة .

المادة السابعة عشرة ـ يعرض على مجلس الادارة قبل بدء السنة المالية بثلاثة اشهر على الاقل مشروع الميزانية لاقراره ، كما يعرض عليه الحساب الختامي عن السنة المنقضية خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية لاعتماده . ويقوم مجلس الادارة بتحديد استخدام ايرادات الوكالة عن هذه السنة وتغطية العجز في حالة حدوثه .

المادة الثامنة عشرة ـ تعفى الوكالة من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف بكافة انواعها المقررة في الدول الأعضاء .

احكام ختامية

المادة التاسعة عشرة ـ الاعضاء متساوون في الحقوق والواجبات ، ولا يجوز اسقاط عضوية اية دولة الا اذا قصرت في الوفاء بالتزاماتها المقررة في هذه الاتفاقية . ويكون اسقاط العضوية بموافقة باقي الدول الاعضاء الموقعة على الاتفاقية والتي صدقت عليها أو انضمت اليها .

المادة العشرون ـ على العضو الذي يرغب في الانسحاب من الوكالة اخطار مجلس الادارة بذلك قبل انتهاء السنة المالية بستة أشهر على الاقل ، ولا يخل انسحابه بالالتزامات المترتبة عليه قبل نفاذ هذا الانسحاب .

المادة الحادية والعشرون ـ تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لأجل غير محدد ، ولا يجوز تعديل أي من بنودها او حل الوكالة الا بموافقة جميع الدول الاعضاء الموقعة على الاتفاقية والتي صدقت عليها او انضمت اليها .

المادة الثانية والعشرون ـ (أ) يتم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل الاطراف الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق الأصلية لدى وزارة خارجية دولة البحرين في أسرع وقت ممكن من تاريخ التوقيع.

(ب) يسري مفعول هذه الاتفاقية من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ ايداع وثائق التصديق او الانضمام من قبل خمس دول ، على انه اذا استكمل الايداع في النصف الثاني من الشهر فان مفعول هذه الاتفاقية يسري اعتبارا من غرة الشهر الثاني التالي .

.تودع النسخة الأصلية من هذه الاتفاقية لدى وزارة خارجية دولة البحرين التي تسلم صورة طبق الأصل منها لكل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها والى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، كما تقوم بابلاغ ما يرد اليها للدول المعنية وغيرها .

الجمهورية التونسية

إعلام

« يراجع أيضا ــ ثقافة وفنون »

اذاعة مرئيــة واذاعة مسموعة :

ــ أمر على مؤرخ فى ٢٥ أفريل ١٩٥٧ يتعلق بتأسيس اختصاص الدولة بالاذاعــة الصوتية والنظرية .

ــ أمر عدد ١٠٦ لسنة ١٩٧٥ مؤرخ فى ٨ فيفرى ١٩٧٥ يتعلق باحداث مجلس للبرامج الاذاعية والتلفزية .

ــ أمر عدد ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ مؤرخ فى ١١ فيفرى ١٩٧٦ يتعلق باحداث ادارة للبرامج الاذاعية ضمن الادارة العامة للاذاعة والتلفزة التونسية .

اعلانات واشـــهار :

ــ قانون عدد ١١ لسنة ١٩٦٣ مؤرخ فى ٢٢ أفريل ١٩٦٣ بالتصديق على المرســوم عدد ١٠ لسنة ١٩٦٣ .

ــ مرسوم عدد ١٠ لسنة ١٩٦٣ مؤرخ فى ١٩ مارس ١٩٦٣ يتعلق باسناد الاختصاص بالاشهار الى الوكالة التونسية للاشهار .

ــ أمر عدد ٧٠ لسنة ١٩٦٨ مؤرخ فى ١٤ مارس ١٩٦٨ يتعلق بضبط الطرائق التى تمارس بها الوكالة التونسية للاشهار الاختصاص بالاشهار .

مؤسسات صحفية ودور طباعة ونشر :

ــ أمر على مؤرخ فى ٩ فيفرى ١٩٥٦ يتعلق بالطباعة وبيع الكتب والصحافة .

ــ أمر على مؤرخ فى ٧ نوفمبر ١٩٥٦ بتنقيح وتكميل الامر العلى المؤرخ فى ٩ فيفرى ١٩٥٦ المشار اليه .

- قانون عدد ٥ لسنة ١٩٥٧ مؤرخ فى ١٠ أوت ١٩٥٧ يتعلق بتراتيب تطهير أنواع النشاط المتصلة بالصحافة .

- قانون عدد ٢٧ لسنة ١٩٦١ مؤرخ فى ٢٨ جوان ١٩٦١ بالمصادقة على المرسوم المتعلق بالترخيص للدولة فى الاكتتاب برأس مال الشركة القومية للطباعة والنشر .

- مرسوم عدد ٥ لسنة ١٩٦١ مؤرخ فى ٣٠ جانفى ١٩٦١ يتضمن الترخيص للدولة فى الاكتتاب برأس مال الشركة القومية للطباعة والنشر .

- قانون عدد ٥٤ لسنة ١٩٦٦ مؤرخ فى ٣ جوان ١٩٦٦ يتعلق باحداث الدار التونسية للنشر (مؤسسة عمومية) .

- قانون عدد ٦٩ لسنة ١٩٧٤ مؤرخ فى ٣ أوت ١٩٧٤ يتعلق باحداث شركة تونسية ليبية للنشر والطبع .

- أمر عدد ٤٤٣ لسنة ١٩٦٦ مؤرخ فى ١٤ نوفمبر ١٩٦٦ يتعلق بتركيب مجلس النشر وتنظيم طرق سيره .

مطبوعات وصحف ونشرات :-

يراجع أيضا مؤسسات صحيفة ودور طباعة ونشر (العنوان السابق) .

- قانون عدد ٣٢ لسنة ١٩٧٥ مؤرخ فى ٢٨ أفريل ١٩٧٥ يتعلق باصدار مجلة الصحافة .

- أمر عدد ٥٣٦ لسنة ١٩٧٧ مؤرخ ٨ جوان ١٩٧٧ يتعلق بضبط الطرق العامة لتطبيق القانون عدد ٣٢ لسنة ١٩٧٥ .

- قرار كاتب الدولة للاخبار فى ١٤ جوان ١٩٥٦ يتعلق بتحديد عدد صحائف الجرايد .

- قرار من وزيرى الاقتصاد الوطنى والشئون الثقافية والاخبار مؤرخ فى ٨ - جانفى ١٩٧٢ يتعلق بتعيين سعر بيع الجرايد المحلية .

وكالة انباء :

- قانون عدد ٢٨ لسنة ١٩٦١ مؤرخ فى ٢٨ جوان ١٩٦١ بالمصادقة على المرسوم المتعلق بالترخيص للدولة فى الاكتتاب برأس مال وكالة تونس أفريقيا الصحافية .

ـ مرسوم عدد ٦ لسنة ١٩٦١ مؤرخ فى ٣٠ جانفى ١٩٦١ يتعلق بالترخيص للدولة فى الاكتتاب برأس مال وكالة تونس أفريقيا الصحافية .

ـ قانون عدد ١٨ لسنة ١٩٦٥ مؤرخ فى ٢٨ جوان ١٩٦٥ يتعلق بالترخيص للدولة فى الاكتتاب فى زيادة رأس مال وكالة تونس افريقيا للانباء .

ـ قانون عدد ٤ لسنة ١٩٧١ مؤرخ فى ١٤ جانفى ١٩٧١ يتعلق بالترخيص للدولة فى الاكتتاب فى زيادة رأس مال وكالة تونس افريقيا للانباء .

أمر علي

مؤرخ في ٢٥ رمضان ١٣٧٦ (٢٥ افريل ١٩٥٧) يتعلق بتأسيس اختصاص الدولة بالاذاعة الصوتية والنظرية بالمملكة التونسية واحداث ميزان ملحق للاذاعة والتلفزة التونسية(١)

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الأمور اليه محمد الأمين باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعلى أعماله وبلغه آماله الى من يقف على أمرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الأمر المؤرخ فى ١٩ ربيع الأول ١٣٢٤ (١٢ ماى ١٩٠٦) الصادر فى جعل ترتيب للحسابية العمومية وعلى النصوص الموالية التى نقحته او تممته .

وعلى الأمر المؤرخ فى ١٣ شوال ١٣٥٢ (٢٩ جانفى ١٩٣٤) المتعلق بأحداث لجنة المعاقدات وعلى النصوص الموالية التى نقحته وتممته .

وعلى الأمر المؤرخ فى ٩ شوال ١٣٥٣ (١٥ جانفى ١٩٣٥) المتعلق بجعل نظام لمراقبة المصاريف العمومية وعلى النصوص التى نقحته وتممته .

وعلى أمرنا المؤرخ فى ١١ ذى القعدة ١٣٦٤ (١٨ أكتوبر ١٩٤٥) المتعلق بضبط شروط أبرام معاقدات الدولة وعلى النصوص التى نقحته أو تممته .

وعلى أمرنا المؤرخ فى ٣ صفر ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر ١٩٥٥) المتعلق بتنظيم السلط العمومية بصفة موقتة

وعلى أمرنا المؤرخ فى ٤ رمضان ١٣٧٥ (١٥ افريل ١٩٥٦) الصادر فى تسمية كاتب دولة للاخبار

وعلى أمرنا المؤرخ فى ٢ شعبان ١٣٧٦ (٤ مارس ١٩٥٧) الذى اقتضى احلال طريقة التصرف محل انتهاج طريقة السنة المالية للقيام بالخدمات المالية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الدولية

وعلى ما ابداه من الرأى مجلس الوزراء

وبناء على ما عرضه وزيرنا الأكبر ، رئيس الحكومة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل ١ ـ ان الاذاعة الصوتية والنظرية بالمملكة التونسية هى من اختصاص الدولة ويقع استغلال هذا الاختصاص فى نطاق ميزان ملحق مضاف بصورة ترتيبية لميزان الدولة العام بواسطة مصلحة مختصة تابعة لكتابة الدولة للاخبار يطلق عليها اسم « الاذاعة والتلفزة التونسية » .

العنوان الأول ـ مهمتها ونظامها الادارى

الفصل ٢ ـ كلفت الاذاعة والتلفزةالتونسية فى نطاق الاختصاص المحدث كيف ذكر بالقيام بتسيير المصلحة العمومية للاذاعة والتلفزة وبهذا العنوان لها الصفة وحدها للقيام بما ياتى :

انشاء شبكة منشئات الاذاعة والتلفزة والقيام بشؤونها واستغلالها

تقرير البرامج مهما كان نوعها : بالصوت أو بالنظر أو بالمطبوعات وتنفيذها او التكليف بتنفيذها

اذاعة البرامج المذكورة واصدارها بواسطة التلفزة .

القيام بنشر اذاعات عمومية او غير عمومية

القيام بالاذاعات نحو البلاد الأجنبية .

وتتولى علاوة على ذلك سواء بمفردها او باتفاق مع مصالح عمومية أو منظمات صناعية اخرى :

ـ السعى فى اتخاذ اية وسيلة من شأنها وقاية تلقى الاذاعة والتلفزة من غارات الطفيليات بأنواعها

(١) الرائد الرسمى العدد ٣٤ فى ١٩٥٧/٤/٢٦ .

ــ ضبط قواعد معــدات الاذاعة والتلفزة ومراقبة وضعها فى حيز التطبيق .

الفصل ٣ ــ ان الاذاعة والتلفزة التونسية لها صفة :

ــ لانتــاج جميع المصــنفات الادبيــة أو الموسيقية أو الفنية لها علاقة بنشاطها وشرائها وبيعها قصد اذاعتها بأى أسلوب كان

ــ لتلقى واذاعة الاخبار من كل نوع

ــ لتنظيم واعانة أفصال الطرب أو جميــع المهرجانات العمومية أو الخاصــة الاخرى التى تشمل كلها أو بعضها اذاعة تذاع فى الحال أو فى الاستقبال

ــ لانتــاج وشراء واســتعمال الاسطوانات والأفلام المغناطيسية أو غيرها وآلات ومعدات لها علاقة بنشاطها وغير ذلك من وسائل النقــل الاستماعى أو النظرى

ــ لتحضير ونشر وتوزيع كل نشرية لهــا علاقة بنشاطها

ــ القيام أو السعى فى جميع الدراســات والبحوث قصد تحسين وتوسيع نطاق الخدمات التى تسديها الاذاعة الاستماعية والنظرية

ــ لاخذ وشراء شــهادات اختراع تتعلق بالوسائل والآلات المســتعملة لتحقيق الغرض الذى ترمى له مع انفرادها أم لا بحقوق تلكم الشــهادات

ــ المشــاركة فى كل مشروع يهم نشــاط الاذاعة والتلفزة التونسية والتى تكون غايتــه مطابقة للغايات المنبه عليها بهذا الامر .

الفصل ٤ ــ يدير الاذاعة والتلفزة التونسية تحت سلطة كاتب الدولة للاخبــار مدير تقــع تسميته بأمر يصدر بمجلس الوزراء وتساعده لجنــة استشارية للبرامج يقع ضبط تأليفهــا وتنظيمهــا وتعيين مشمولات انظــارها بقرار يصدره وزيرنا الاكبر ، رئيس الحكومة بنــاء على ما يعرضه كاتب الدولة للاخبار

ان مدير الاذاعة والتلفزة التونسية له تحت ســلطته موظفــو الاذاعة والتلفزة التونســية المتركبون من :

ــ الاعوان الرسميين

ــ المعاونين المنتفعين بعقود ذات أمد قصير وقابل للتجديد ،

ــ الاخصــائيين الذين لهم عقود من نوع خاص

العنوان ٢ ــ النظــام المــالى

الفصل ٥ ــ يشمل الميزان الملحق للاذاعة والتلفزة التونسية جميع القابيض والمصــاريف المتعلقة بعمليات الاذاعة والتلفزة التونسية

ينقسم هذا الميزان قبضا وصرفا لعنوانين يشتملان على ما يأتى :

ــ الأول (العنــوان الأول) : المقــابيض والمصاريف الاعتيادية أو للاستغلال ،

ــ الثــانى (العنوان الثــانى) : المقابيض المقامة من الموارد غير الاعتيادية أو المعدة لجهة خاصة والمصاريف القابلة لذلك

الفصل ٦ ــ تشتمل المقابيض الاعتيــادية من العنوان الأول على ما يأتى :

ــ المتحصل من معلوم الاذاعة

ــ تأجير سداد الخدمات مهما كان نوعها

ــ المتحصل من بيع النشريات والاسطوانات والمطبوعات الخ .. وبصفة عامة جميع ضروب النشاط المرخص فى مباشرتها للاذاعة والتلفزة التونسية داخلة فى ذلك المهرجانات العمومية

ــ وعند الاقتضاء مبلغ الاعانة التى تدفعها الدولة لتحقيق توازن الميزان

ــ متحصل الهيبات والعطايا والاعانات

الفصل ٧ ــ تشمل بالخصوص المصــاريف الاعتيادية من العنوان الأول ما يأتى :

ـ مصاريف الاستغلال اصالة : مصاريف الموظفين والمعدات وسير دواليب المصالح

ـ المناب من الاعانة التقديرية المخولة من الميزان العام للجمعية الاحتياطية للموظفين والمستخدمين التونسيين وعند الاقتضاء لمنظمات احتياطية اخرى لها صفة وجوبية بالنسبة للمنخرطين فيها

تكاليف القروض المشار لها بالفصل ٨ الآتى :

ـ المصاريف الترتيبية

الفصل ٨ ـ تشمل القابيض والمصاريف المقامة من الموارد غير الاعتيادية والمعدة لجهة خاصة من عنوان ٢ على ما يأتى :

(ا) القـابيض :

الجزء ـ ١ ـ

ـ الأموال المتحصلة من قروض دولية موضوعة على ذمة الميزان الملحق او الأموال المتحصلة من قروض تصدرها الدولة على حساب الميزان الملحق قصد تمويل برنامج التجهيز وادخال الطرق العصرية على الاذاعة والتلفزة

الجزء ـ ٢ ـ

ـ مداخيل أموال الاعانة

(ب) المصاريف :

الجزء ـ ١ ـ

ـ مصاريف شراء او بناء او توسيع نطاق العقارات الضرورية لاستغلال الاذاعة والتلفزة التونسية

ـ مصاريف تجهيز الاذاعة والتلفزة من المعدات

الجزء ـ ٢ ـ

ـ استعمال اموال المساعدة فى المصاريف

الفصل ٩ ـ تؤمن بدون فائض بالخزينة فواضل الصندوق المتحصلة من استغلال الاذاعة والتلفزة التونسية

الفصل ١٠ ـ ان شواط المصاريف من مقابيض الميزان الملحق للاذاعة والتلفزة التونسية تقع تسويتها بواسطة اعانة لتحقيق التوازن تقام من ميزان الدولة العام

والشواط الطارئة فى القابيض المقامة من مصاريف العنوان الاول من الميزان الملحق للاذاعة والتلفزة التونسية تدفع آخر السنة لمدخرات الخزينة « مال الشواط الفاضلة »

العنوان الثالث ـ التنظيم من الوجهة الحسابية

الفصل ١١ ـ وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة هو الاذن بدفع الميزان الملحق للاذاعة والتلفزة التونسية

الفصل ١٢ ـ ان مقابيض ومصاريف الميزان الملحق للاذاعة والتلفزة التونسية يقع انجازها حسب نظام التصرف وطبق الشروط المقررة بأمرنا المؤرخ فى ٢ شعبان ١٣٧٦ (٤ مارس ١٩٥٧)

ويتولى أمين المال العام للبلاد التونسية انجاز عمليات القبض والصرف للميزان الملحق للاذاعة والتلفزة التونسية ،

كما يتولى المحاسب السامى المذكور استخلاص القابيض ودفع المصاريف الصادرة فيها ويؤشر قبل الاعداد للدفع على جميع المصاريف الصادرة فيها اذون والمقامة من الميزان الملحق وله الصفة لقبول قرارات العقلة والاعتراضات والاعلامات بمضمون الاحالات التى تتضمن الحيلولة دون دفع المبالغ الواجبة من الميزان الملحق ،

الفصل ١٣ ـ ان التدابير القانونية والترتيبية الحالية المنطبقة على تنفيذ ميزان الدولة العام وخاصة الأمر المؤرخ فى ١٩ ربيع الأول ١٣٢٤ (١٢ ماى ١٩٠٦) الصادر فى جعل ترتيب للحسابية العمومية والأمر المؤرخ فى ١٣ شوال

١٣٥٢ (٢٩ جانفي ١٩٣٤) الصادر فى احداث لجنة الأسواق والأمر المؤرخ فى ١١ ذى القعدة ١٣٦٤ (١٨ أكتوبر ١٩٤٥) المتعلق بشروط ابرام العقود الدولية تبقى ماضية على عمليات الميزان الملحق للاذاعة والتلفزة التونسية

الفصل ١٤ ــ علاوة على الحسابية الادارية تمسك تحت اشراف مدير الاذاعة والتلفزة التونسية من طرف عون من هذه المصلحة يعين بقرار من كاتب دولتنا للاخبار بعد اخذ رأى وزيرنا للمال بصفة رئيس للحسابية العامة حسابية عامة طبق القواعد والطرق المألوفة فى التجارة تثبت جميع العمليات المتعلقة بمختلف فروع استغلال الاذاعة والتلفزة التونسية

وتمسك هاته الحسابية العامة بطريقة مزدوجة ويقع انهاؤها يوما فيوما من حيث القيم بناء على ما به الكفاية من الحجج وينبغى أن تسمح بتقدير التصرف المالى واظهار الأسعار التى تتكلف بها العمليات ونتيجة التصرف وبيان الحالة الايجابية والسلبية لمصلحة الاذاعة والتلفزة التونسية وهى تشتمل على قائمات احصائية قادرة بحساب الكميات فى ما يتعلق بالكميات المدخرة من البضائع والمعدات

وسيصدر قرار مشترك من كاتب دولتنا للاخبار ووزيرنا للمال فى ضبط الأساليب الخاصة التى يمكن بمقتضاها مسك هاته الحسابية

ولرئيس الحسابية العامة صفة محاسب عمومى وهو مسؤول ماليا عن عملياته ومجبور بتكوين ضمان يعين مبلغه من طرف وزيرنا للمال

الفصل ١٥ ــ ريثما يعين الميزان النهائى للدولة والمصالح العمومية التى لها ميزان ملحق بالنسبة لتصرف سنة ١٩٥٧ ــ ١٩٥٨ فان المصاريف سواء المتعلق منها بموظفى او بمعدات الاذاعة والتلفزة التونسية تقام بصفة وقتية من اعتمادات العنوان الاول ــ الباب الاول ــ القسم ٣ ــ الفصل ٥١ ــ الفقرة ٥ من الميزان الوقتى للثلاثة أشهر الأولى من تصرف سنة ١٩٥٧ ــ ٥٨ على أن تقع اقامتها من جديد من الاعتمادات النهائية التى سترسم بالميزان الملحق بالاذاعة والتلفزة التونسية عن تصرف سنة ١٩٥٧ ــ ٥٨

الفصل ١٦ ــ وزيرنا الأكبر ، رئيس الحكومة ووزيرنا للمال وكاتب دولتنا للاخبار مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ ما تضمنه هذا الأمر الذى يجرى به العمل ابتداء من غرة افريل ١٩٥٧ .

وختم فى ٢٥ رمضان ١٣٧٦ (٢٥ افريل ١٩٥٧)

مجلس للبرامج الاذاعية والتلفزة

أمر عدد ١٠٦ لسنة ١٩٧٥

مؤرخ فى ٨ فيفرى ١٩٧٥ يتعلق باحداث مجلس للبرامج الاذاعية والتلفزية (١)

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الأمر المؤرخ فى ٢٥ افريل ١٩٥٧ المتعلق باحداث اختصاص الاذاعة والتلفزة التونسية

وعلى الأمر عدد ٦٣٦ لسنة ١٩٧٣ المؤرخ فى ١١ ديسمبر ١٩٧٣ المتعلق باحداث مجلس اعلى للاعلام

وباقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاعلام

اصدرنا أمرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ ــ احدث لدى كاتب الوزير الأول المكلف باعلام مجلس للبرامج الاذاعية والتلفزية مهمته :

ضبط خطوط السياسة العامة فيما يتعلق بالبرامج الاذاعية والتلفزية .

الاطلاع على مشاريع البرامج التى تعدها الادارة العامة للاذاعة والتلفزة التونسية وابداء

(١) الرائد الرسمى العدد ٩ فى ١٩٧٥/٢/١١ .

كل ما ترى ابداءه فى شأنهـا من ملاحظـات واقتراحات

مراقبة الحصص عند اذاعتها لاستخلاص العبر منها بالنسبة الى المستقبل سواء من حيث المحتوى أو من حيث البرمجة

ايجـاد التناسق بين البرامج الاذاعيـة والبرامج التلفزية نظرا لصبغة التكامل بين هاتين الوسيلتين للابلاغ

ضبط شروط استغلال البرامج الاجنبيـة وبثها مع مراعاة اتجاهاتنا القومية

النهوض بكل سياسة تهدف الى توسـيع نطاق البث الاذاعى فى اتجاه الخارج ،

السهر على القيام بدراسات للتعرف على اتجاهات ومواقف المستمعين والنظارة وتحليلها وذلك بغيـة الاهتـداء الى الوسـائل الكفيلة والاستجابة لتطور متطلبـات العموم وتعليلاته واقتراح اعتمادها

النظر فى كل المسائل التى يعرضها عليـه المجلس الأعلى للاعلام

الاهتمـام بتطور التقنيـات العصرية فى خصوص الاذاعة والتلفزة قصد المساعدة على تنمية انتاج البرامج وضمان تحسين نوعيتها

الفصل ٢ ــ يعـين الـوزير الأول رئيس مجلس البرامج الاذاعيـة والتلفزية بنـاء على ما يعرضـه عليه كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاعلام

يتألف المجلس من :

ممثل لكتابة الدولة للاعلام

ثلاثة ممثلين للحزب الاشتراكى الدستورى

ممثل لكل من المنظمات القومية (الاتحـاد العام التونسى للشغل ــ الاتحاد التونسى للتجارة والصناعة والاتحاد القومى للمزارعين التونسيين والاتحـاد القومى النسـائى التونسى والمنظمـة التونسية للتربية والأسرة والاتحاد العام للطلبة التونسيين والاتحاد التونسى لمنظمات الشباب)

ممثل لمعهد علوم التربية

ممثل لمركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية

ممثل لجمعية المؤلفين والملحنين

ممثل لجمعية مديرى الصحف والمجـلات التى تصدر فى تونس

رئيس اللجنة الثقافية القومية

ممثل لكل جمعيـة للمستمعين والنظـارة التلفزيين تكون معترفا بها بصفة قانونية

وللمجلس أن يسـتدعى شخصيات ذات مؤهلات عالية وممتـازة من حيث الكفـاءات الثقافية والفنية والعلمية والتقنية والقـانونية والمهنية وكذلك مديرى المصالح الادارية والتقنية ومديرى البرامج والتحرير بالاذاعة والتلفزة ،

يتم تعيين اعضاء المجلس مع بيان أسمائهم بقرار من كاتب الدولة للاعلام . ولا يجوز لهم فى حال احالة مأموريتهم للغير ،

الفصل ٣ ــ يجتمع المجلس للبرامج الاذاعية والتلفزية بدعوة من رئيسه يوم أول سبت من كل شهر وكلما دعت المصلحة الى انعقاده

الفصل ٤ ــ تتولى الادارة العـامة للاذاعة والتلفزة التونسية مهمة الكتابة العامة للمجلس ويكلف الكاتب العام باعداد أشغال المجلس وحفظ وثائقه

الفصل ٥ ــ يؤلف المجلس من بين أعضائه لجنتين قارتين لجنة البرامج الاذاعية ولجنـة البرامج التلفزية وله أن يؤلف أية لجنة أخرى مختصة اذا دعت المصلحة الى ذلك

الفصل ٦ ــ كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاعلام مكلف بتنفيذ هـذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ٨ فيفرى ١٩٧٥

البرامج الاذاعية

امر عدد ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ (١)

مؤرخ فى ١١ فيفرى ١٩٧٦ يتعلق باحداث ادارة للبرامج الاذاعية ضمن الادارة العامة للاذاعة والتلفزة التونسية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد ٨٣ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر ١٩٧٥ المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف ١٩٧٦

وعلى الأمر عدد ١٣٤ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ المتعلق بضبط قانون الاطارات للادارة العامة للاذاعة والتلفزةالتونسية

وعلى الأمر عدد ٣٦٤ لسنة ١٩٧١ المؤرخ فى ٩ أكتوبر ١٩٧١ المتعلق بتنظيم الخطط الوظيفية للادارة المركزية

وعلى الأمر عدد ٣٩٧ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ٣٠ ماى ١٩٧٥ المتعلق بتنظيم كتابة الدولة للاعلام

وباقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير المكلف باعلام

اصدرنا أمرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ ـ احدثت بالادارة العامة للتلفزة التونسية ادارة البرامج الاذاعية

الفصل ٢ ـ تقوم هذه الادارة :

١ ـ بالتنسيق الادارى بين مختلف مصالح الانتاج الاذاعى التابعة لها

٢ ـ بمراقبة البرامج الاذاعية والسهر على تحسين نوعها

٣ ـ ببرمجة الحصص الاذاعية وبالخصوص اعداد البرنامج العام والتسيير اليومى البرنامج القومى وتنظيم سير العمل ،

الفصل ٣ ـ يسمى مدير البرامج الاذاعية بأمر ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير ادارة مركزية .

الفصل ٤ ـ كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاعلام والمدير العام للاذاعة والتلفزة التونسية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر ينشر بالرائد الرسمى للجمهوريةالتونسية

وصدر بقصر قرطاج فى ١١ فيفرى ١٩٧٦

---

(١) الرائد الرسمى العدد ١١ ق ١٩٧٦/٢/١٣ .

قانون عدد ١١ لسنة ١٩٦٣

مؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة ١٣٨٢ (٢٢ افريل ١٩٦٣) يتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد ١٠ لسنة ١٩٦٣ المؤرخ فى ٢٣ شوال ١٣٨٢ (١٩ مارس ١٩٦٣) المتعلق باسناد الاختصاص بالاشهار الى الوكالة التونسية للاشهار (١)

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة .

أصدرنا القانون الآتى نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على المرسوم عدد ١٠ لسنة ١٩٦٣ المؤرخ فى ٢٣ شوال ١٣٨٢ (١٩ مارس ١٩٦٣) المتعلق باسناد الاختصاص بالاشهار الى الوكالة التونسية للاشهار .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بصفاقس فى ٢٨ ذى القعدة ١٣٨٢ (٢٢ افريل ١٩٦٣) .

(١) الرائد الرسمى العدد ١٩ فى ١٩ ـ ١٩٦٣/٤/٢٣ .

مرسوم عدد ١٠ لسنة ١٩٦٣

مؤرخ فى ٢٣ شوال ١٣٨٢ (١٩ مارس ١٩٦٣) يتعلق باسناد الاختصاص بالاشهار الى الوكالة التونسية للاشهار (١)

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل ٣١ من الدستور

وعلى رأى كتاب الدولة للرئاسة وللتصميم والمالية وللشؤون الثقافية والاخبار .

أصدرنا المرسوم الآتى نصه :

الفصل ١ ـ أسند الى الوكالة التونسية للاشهار الاختصاص بالاشهار التجارى بالجمهورية التونسية مهما كانت صيغته ولغته وواسطة ابلاغه .

الفصل ٢ ـ تمارس الوكالة التونسية للاشهار الاختصاص المنصوص عليه بهذا المرسوم طبقا لأمر يضبط بالخصوص صيغ مراقبة الدولة الفنية والمالية على الشركة .

الفصل ٣ ـ كتاب الدولة للرئاسة وللتصميم والمالية وللشؤون الثقافية والاخبار مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

وصدر بتونس فى ٢٣ شوال ١٣٨٢ (١٩ مارس ١٩٦٣) .

(١) الرائد الرسمى العدد ١٤ فى ١٩٦٣/٣/٢٢ .

طرق الاشهار

أمر عدد ٧٠ لسنة ١٩٦٨

مؤرخ فى ١٤ مارس ١٩٦٨ يتعلق بضبط الطرائق التى تمارس بها الوكالة التونسية للاشهار الاختصاص بالاشهار (١)

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على المرسوم عدد ١٠ لسنة ١٩٦٣ المؤرخ فى ١٩ مارس ١٩٦٣ المتعلق باسناد الاختصاص بالاشهار الى الوكالة التونسية للاشهار المصادق عليه بالقانون عدد ١١ لسنة ١٩٦٣ المؤرخ فى ٢٢ افريل ١٩٦٣ .

وعلى رأى كتاب الدولة للرئاسة وللتخطيط والاقتصاد الوطنى وللشؤون الثقافية والاخبار

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ ـ ان ممارسة الاختصاص بالاشهار التجارى التى أسند الى الوكالة التونسية للاشهار بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه عدد ١٠ لسنة ١٩٦٣ المؤرخ فى ١٩ مارس ١٩٦٣ تشمل الوسائل الآتية :

١ ـ الصحافة اليومية والأسبوعية والمجلات الدورية وغيرها من النشريات التى تعرض اشهارا فى صيغة من الصيغ الآتى بيانها :

(ا) كتابات تكتسى صبغة اشهار أو دعاية بأى شكل من الأشكال ويقع نشرها مقابل مبلغ مالى .

(ب) تنابيه واعلانات وغيرها من النشريات ذات الصبغة التجارية مثل البيوعات والشراءات واثارات العروض والمناقصات والمزايدات والاستدعاءات للجمعيات العمومية للشركات التجارية وكذلك جميع الاعلامات الأخرى المدرجة لمصلحة العموم وبمقابل مالى .

(ت) كليشيات ورسوم وصور ، وصور شمسية وكتابات مخطوطة أو غير مخطوطة ، وكذلك كل الرموز التى لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالاشهار التجارى مهما تكن البلدان التى هى واردة منها على أن يكون نشرها بمقابل مالى .

(ث) أبواب تعرف « باعلانات صغيرة » مهما كان شكلها ونوعها أو طريقة تقديمها .

٢ ـ تعليق ووضع لافتات ملونة متنقلة أو مستقرة فى مواقع تابعة للملك العمومى أو الخاص والعناية بها .

٣ ـ العرض السينمائى للعموم بواسطة اجهزة قارة أو متنقلة لأفلام أو صفائح شفافة لها صبغة اشهارية وبصفة عامة انجاز وعرض واذاعة مؤلفات بصرية أو صوتية ذات صبغة اشهارية .

الفصل ٢ ـ عقود الاشهار المبرمة بالبلاد التونسية أو بالخارج والمتعلقة بنشريات تونسية يجب أن تضبط بالاتفاق مع الوكالة التونسية للاشهار .

الفصل ٣ ـ ان تعريفات الوكالة التونسية للاشهار التجارى عن طريق الصحافة يجب أن يزكيها كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطنى بعد اخذ رأى كاتب الدولة للشؤون الثقافية والأخبار .

الفصل ٤ ـ ان تعريفات النشريات الاشهارية ذات الصبغة الثقافية عن طريق الصحافة يجب أن يصادق عليها كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاخبار وأن يزكيها كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطنى .

الفصل ٥ ـ ان مقررات مجلس ادارة الوكالة التونسية للاشهار المتعلقة بالتعريفات وبمصالح حقوق المعلنين أو المتولين للاشهار لا تكون قابلة للتنفيذ الا بعد أن يصادق عليها كاتبى الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطنى وللشؤون الثقافية والاخبار .

الفصل ٦ ـ يجعل لدى الوكالة التونسية للاشهار مراقب فنى يعينه كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاخبار ومراقب مالى يعينه كاتب

(١) الرائد الرسمى العدد ١٢ فى ١٩٦٨/٣/٢٢ .

الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ويكون لكل منهما صوت استشاري في مجلس الادارة .

الفصل ٧ ـ المراقب المالي مكلف بمراقبة سائر العمليات التي من شأنها أن يكون لها انعكاس مالي مباشر أو غير مباشر .

ويمكن للمراقب المالي تنفيذا لمأموريته أن يطلب الاطلاع أو يطلع بنفسه في عين المكان على سائر الوثائق والسجلات الادارية للوكالة التي توجه اليه نظيرا من الحالات الدورية المضبوطة من طرف مصالحها .

ويبدي رأيه في شأن القائمات السنوية من حيث تقديرات القابيض والمصاريف وفي شأن التنقيحات المدخلة عليها في أثناء السنة .

الفصل ٨ ـ يمثل المراقب الفني لدى الوكالة كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاخبار فيما له مساس بالعمليات الفنية .

ويبدي رأيه في شأن كافة العمليات التي لها صبغة فنية والمنوطة بعهدة الوكالة ويتتبع تنفيذ هذه العمليات .

الفصل ٩ ـ يمكن للمراقبين الفني والمالي كل فيما يخصه أن يطالبا توثيق تنفيذ قرار صادر من مجلس الادارة وذلك ريثما تبدي سلطة الاشراف رأيها في ذلك في ظرف عشرة أيام فان لم يقع ابداء رأيها في تلك الفترة يصبح قرار مجلس الادارة قابلا للتنفيذ .

الفصل ١٠ ـ كتاب الدولة للرئاسة وللتخطيط والاقتصاد الوطني وللشؤون الثقافية والاخبار مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في ١٤ مارس ١٩٦٨ .

أمر على (1)

مؤرخ فى ٢٦ جمادى الثانية ١٣٧٥ (٩ فيفرى ١٩٥٦) يتعلق بالطباعة وبيع الكتب والصحافة

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الامين باشا باى صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على أمرنا هـذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الاتفاقيات المبرمة بين تونس وفرانسا والمـوقع عليهـا بباريس فى ٣ جـوان ١٩٥٥ ولا سـيما على الفصل ١٤ من الاتفاقية العامة والفصل الاول من الملحق عددا للاتفاقية العدلية .

وعلى الامر المؤرخ فى ١٨ جمـادى الاولى ١٣٥٥ (٦ أوت ١٩٣٦) المتعلق بالطباعة وبيع الكتب والصحافة وعلى جملة النصوص المتممة أو المنقحة له .

وعلى الامـر المؤرخ فى ٣٠ رجب ١٣٥٨ (١٥ سبتمبر ١٩٣٩) المتعلق بنشر الأنباء التى من شأنها خدمة ركاب دولة اجنبية او احداث تأثير سيء فى الافكار على الصـورة التى تمم عليها بالامر المؤرخ فى ٢٧ ذى ١٣٥٨ (٧ فيفرى ١٩٤٠) .

وعلى امرنا المؤرخ فى ٢٩ شـعبان ١٣٦٣ (١٩ اوت ١٩٤٤) المتعلق بزجـر الجنـح الصحافية .

وعـلى أمرنا المؤرخ فى ٢٩ شـعبان ١٣٦٣ (٤ جانفى ١٩٤٥) الصادر فى اجراء العمل فى البلاد التونسية بالاذن المؤرخ فى ٢٦ اوت ١٩٤٤ المتعلق بنظام الصحافة الفرنسية .

وعلى أمرنا المـؤرخ فى ٢٢ رجب ١٣٦٥ (٢٢ جوان ١٩٤٦) الصـادر فى تعيين التاريخ القانونى لانهاء حالة الحرب بالبـلاد التونسية ولا سيما على الفصل ٥ منه .

وعلى ما طلبه وزيرنا الأكبر رئيس الحكومة.

اصدرنا امرنا هذا بما يأتى :

الباب الاول

فيما يتعلق بالطباعة وبيع الكتب

الفصل ١ ـ الطبـاعة حـرة ومثلها بيع الكتب .

الفصل ٢ ـ كل نص مطبـوع أصبـح فى متناول العموم باستثناء المطبـوعات المعبر عنها بمطبوعات المـدينة او المطبـوعات الصغـرى كبطاقات الزيارة أو بطاقات الاعلام بالافـراح والاحزان وما شابهها يرسم به بيان اسم ومقر متولى الطبع وفى صورة الاخـلال بذلك يعاقب هذا الاخـير بخطيـة تتراوح بين ١٢٠٠ ف و ٣٦٠٠ ف .

ويمكن ان يسلط على متولى الطبع عقـاب بالسـجن من ستة أيام الى شهر اذا ناله اثنـاء الاثنى عشر شهرا التى انقضت عقاب من اجل مخالفة من النوع المذكور .

الفصل ٣ ـ ان نشر كل نص مطبـوع يقع القيام به فى البلاد التونسية يفرض على متولى الطبـع ان يودع منه ثلاثة نظائر مستوفاة على الحـالة العادية التى تعـرض عليها على البيع ويخصص أحد النظائر المذكورة لوزارة المعارف (المكتبة العمـومية) وفى صـورة اغفـال ذلك يعاقب متولى الطبع بخطية تتراوح بين ٤٠٠٠ ف و ٧٢٠٠٠ ف .

وينبغى القيـام بهـذا الايداع قبل النشر بأربع وعشرين ساعة بالنسبة لكل كتابة دورية تبرز لأول مرة لكل كتابة اخرى غير دوريةويكون الايداع المذكور مصحوبا باعلام منصوص به على عنوان النص المطبـوع وعلى عـدد ما برز منه للخارج .

يقدم المطبـوع مقابل وصل لادارة مصالح الامن العـام بتونس واذا كان محـل الطبـاعة منتصبـا خارج الحاضرة فالكميسارية أو مركز الشرطة الاقرب من غيره اليها وهو يتولى احالته على المصلحة التى لها النظـر بادارة مصـالح الامن .

(1) الرائد الرسمى العدد ١٥ فى ١٩٥٦/٢/٢٤ .

ويستثنى من هذه التراتيب بطاقات الانتخاب والمناشير التجارية او الصناعية والاعلامات بالولادة او الزواج او الوفاة وبصفة عامة المطبوعات الصغيرة المعبر عنها بمطبوعات المدينة .

الفصل ٤ ـ تنطبق الاحكام السابقة على جميع أنواع النشريات سواء اكانت مطبوعة او منقوشة أو حجرية أو منقولة بأسلوب ما داخل فى ذلك الصور الشمسية المعدة للتجارة .

الباب الثانى ـ الصحافة الدورية

الفقرة الاولى ـ حق النشر ووكالة الجرائد والاعلام القانونى والايداع

الفصل ٥ ـ كل جريدة او مطبوع دورى يمكن نشره بدون سابق رخصة وبدون ايداع ضمان مالى بعد الاعلام المشار اليه بالفصل السابع .

الفصل ٦ ـ كل جريدة أو مطبوع دورى يجب ان يكون له مدير للنشر وهذا المدير يجب ان يكون من ذوى الجنسية التونسية اذا كانت الجريدة او النشرية الدورية محررة باللغة العربية أو العبرانية .

ويجب ان يكون مدير النشر مقيما بالمملكة التونسية بالغا سن الرشد القانونى بحقوقه المدنية وغير محروم من حقوقه الوطنية بأى حكم عدلى صادر سواء بالمملكة التونسية أو فى البلاد التى هو أصيل منها .

الفصل ٧ ـ يوجه قبل نشر اية جريدة او نشرية دورية اعلام الى قلمى الادعاء العمومى الفرنساوى والتونسى والى ادارة مصالح الامن ويكون مشتملا على البيانات الآتية :

أولا ـ عنوان الجريدة أو النشرية الدورية واسلوب نشرها .

ثانيا ـ اسم صاحبها او اسماء اربابها مع محل اقامتهم وجنسيتهم .

ثالثا ـ اسم مدير النشر ومحل اقامته وجنسيته .

رابعا ـ بيان المطبعة التى تطبع بها .

خامسا ـ بيان اللغة التى تحرر بها النشرية .

كل تبديل فى الشروط المبينة علاه يجب الاعلام به فى خلال الخمسة أيام التى تلى وقوعه .

الفصل ٨ ـ تحرير الاعلامات كتابة على كاغد متنبر وممضى من مدير النشر ويسلم توصيل فيها .

الفصل ٩ ـ عند المخالفة لاحكام الافصال ٦ و ٧ و ٨ اعلاه يعاقب صاحب الجريدة ومدير النشر وعند عدم وجودهما فمتولى الطبع بخطية تتراوح بين ١٢٠٠٠ ف و ١٢٠٠٠٠ ف

ان الجريدة أو النشرية الدورية لا يجوز استمرار نشرها الا بعد اتمام الموجبات البينة أعلاه وعند المخالفة أى اذا استمر نشرها خلافا للقانون يعاقب نفس الاشخاص المذكورين بضمان بعضهم بعضا ومع الخيار فى الطالب بخطية قدرها ٢٤٠٠٠ فرنك لكل عدد نشر ابتداء من يوم صدور الحكم بالعقاب اذا كان الحكم حضوريا وابتداء من اليوم الثالث بعد الاعلام به اذا كان غيابيا وذلك بقطع النظر عن المعارضة او الاستئناف اذا قرر التنفيذ الوقتى لذلك الحكم .

ويمكن للمحكمة الابتدائية ان تأذن علاوة على ذلك بتوقيف الجريدة على ان الاستئناف لا يعطل تنفيذ الاذن المذكور .

وللمحكوم عليه ولو غيابيا حق الاستئناف وينظر فيه مجلس الاستئناف او مجلس الوزراء فى ظرف عشرة أيام .

الفصل ١٠ (١) ـ عند نشر كل صحيفة أو تسليم جريدة أو النشرة الدورية يسلم الى وكالة الحق العام لدى المحاكم أو الى قضوية الصلح او محكمة الناحية بالمدن التى ليست بها مجالس ابتدائية نظيران ممضيان من مدير النشر وتودع ستة نظائر فى نفس الوقت من طرف مدير النشر لدى وكالة الدولة للاخبار حسب

(١) معدل بالامر المؤرخ ٧ نوفمبر ١٩٥٦ الرائد الرسمى العدد ٩٠ فى ١٩٥٦/١١/٩ .

الشروط والصور المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه كما تودع أربعة نظائر فى الوقت نفسه من طرف مدير النشر لدى ادارة الامن الوطنى حسب الشروط والصور المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه .

وعند المخالفة فان مدير النشر يحكم عليه بخطية قدرها ١٢٠٠٠ فرنك بالنسبة لكل ايداع من الايداعات المذكورة .

الفصل ١١ ـ اسم مدير النشر يطبع أسفل جميع النظائر والا فانه يحكم على صاحب المطبعة بخطية تتراوح من ٤٠٠٠ الى ٢٤٠٠٠ فرنك على كل عدد نشر خلافا لما جاء به هذا الفصل .

الفقرة الثانية ـ الاستدراكيات

الفصل ١٢ ـ مدير النشر ملزم بأن يدرج مجانا بطالعة أقرب عدد من الجريدة أو النشرية الدورية جميع الاستدراكات التى توجه اليه من طرف أحد أرباب السلطة العمومية فى شأن أعمال وظيفة التى وقعت حكايتها على غير حقيقتها بالجريدة المذكورة أو النشرية الدورية بيد أن لا تتجاوز هذه الاستدراكات ضعف حجم الفصل الذى هى متعلقة به .

وعند المخالفة يعاقب مدير النشر بخطية تتراوح من ٢٤٠٠٠ الى ٢٤٠٠٠٠ فرنك

الفصل ١٣ ـ يكون مدير النشر ملزما بأن يدرج أجوبة كل شخص سمى او عين بالجريدة أو النشرية الدورية اليومية وذلك فى ظرف ثلاثة أيام بعد اتصاله بها وعند المخالفة فانه يعاقب بخطية تتراوح من ١٢٠٠٠ الى ١٢٠٠٠٠ فرنك بقطع النظر عما عسى ان ينشأ عن الفصل من العقوبات الاخرى وعن الضرر .

وفيما يخص الجرائد أو النشريات الدورية غير اليومية يكون مدير النشر ملزما بأن يدرج الجواب بالعدد الذى يصدر بعد الاتصال بالجواب المذكور بيومين والا فانه تنساله نفس العقوبات المذكورة .

وهذا الادراج يجب أن يقع فى نفس الموضع وبعين أحرف الفصل المتسبب فيه وبدون أدنى اقحام .

وبقطع النظر عن العنوان والتحيات والمطالب العادية والامضاء التى لا تعتبر أبدا فى الجواب فان هذا الجواب يكون من حيث الطول مقصورا على طول الفصل الذى نشأ عنه الجواب بيد أنه يمكن ان يبلغ خمسين سطرا ولو كان هذا الفصل أطول من ذلك .

والاحكام أعلاه تنطبق على الردود اذا أصحب رب الجريدة الجواب بتعاليق جديدة .

ويكون الجواب دائما مجانا ولا يمكن لطالب الادراج أن يتجاوز الحدود المعينة بالفقرة السابقة ولو طلب دفع الثمن عن الزائد .

ولا يكون الجواب لزوميا الا بالطبعة أو الطبعات التى نشر بها الفصل .

ويعتبر كالامتناع من الادراج ويعاقب بنفس العقوبات بصرف النظر عن المطالبة بغرم الضرر نشر طبعة خصوصية يحذف منها الجواب الذى كان نشره واجبا فى عدد الجريدة المقابل له وذلك بالجهة التى تصدر بها الطبعات أو الطبعة المتقدم ذكرها .

تصدر المحكمة حكمها فى العشرة أيام الموالية لتاريخ رفع القضية أو بلوغ الاستدعاء الذى يخص الشكاية المتعلقة بالامتناع من الادراج ويمكن لها ان تقرر ان الحكم الصادر فى الاذن بالادراج .

لكن فيما يخص الادراج فقط ينفذ بمجرد تحريره بالمسودة بقطع النظر عن الاعتراض أو الاستيناف واذا وقع استئناف فانه يقع البت فى شأنه فى العشرة أيام الموالية للاعلام المقدم لكتابة المحكمة .

وفى كل مدة انتخابية فان الاجل الذى قدره ثلاثة أيام المنصوص عليه للادراج بالفقرة الاولى من هذا الفصل يخفض فيما يخص الجرائد اليومية الى اربع وعشرين ساعة ويجب أن يسلم الجواب قبل طبع الجريدة المراد نشره بها بست ساعات على الاقل .

وبمجرد افتتاح المدة الانتخابية يكون مدير الجريدة ملزما بأن يعلم قلمي الادعاء العمومي الفرنسي والتونسي بالوقت الذى يريد فيه أثناء المدة المذكورة طبع جريدته والا تسلط عليه العقوبات المسطرة بالفقرة الاولى .

ان اجل الاستدعاء لدى المحكمة فى شأن الامتناع من الادراج يخفض الى أربع وعشرين ساعة بدون زيادة بالنسبة للمسافات ويمكن ان يسلم الاستدعاء من ساعة الى أخرى باذن خصوصى يصدره رئيس المحكمة أو رئيس المجلس العدلى .

والحكم الصادر بالادراج يكون قابلا للتنفيذ بمجرد تحرير مسودة الحكم ولكن فيما يخص هذا الادراج فقط بقطع النظر عن الاعتراض أو الاستئناف .

والدعوى المتعلقة بالادراج الجبرى تسقط بعد مضى عام كامل ابتداء من يوم وقوع النشر .

الفقرة الثالثة ــ الجرائد أو النشريات الدورية المنشورة خارج تراب المملكة التونسية

الفصل ١٤ ــ يمكن ان يحجر بالبلاد التونسية بقرار من وزيرنا للداخلية جولان الجرائد أو النشريات الدورية الصادرة خارج تراب مملكتنا أو توزيعها او بيعها بالبلاد التونسية اذا كان فيها ما يعكر صفو الامن العام أو تضمنت الاخلال بحرمة الآداب.

والبيع او التوزيع عمدا رغم التحجير وكذلك نقل كل او بعض ما بالجريدة أو النشرة الدورية المحجرة بأية وسيلة كانت يعاقب مرتكبه بخطية تتراوح من ١٢٠٠٠ فرنك الى ١٢٠٠٠٠ فرنك وعند العود الى ارتكاب ذلك تكون العقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ستة ايام وثلاثة اشهر .

(١) على كل موزع للجرائد أو النشرات دورية كانت أم لا الصادرة خارج تراب مملكتنا ان يودع قبل عرضها للبيع ستة نظائر لدى وكالة الدولة للاخبار حسب الشروط والصور المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه والا يقع حجز تلك الجرائد أو النشرات اداريا وتحجيرها ان اقتضى الحال بدون ان يمنع ذلك من تطبيق أحكام الفقرة الرابعة من الفصل العاشر اعلاه .

الباب الثالث ــ التعليق بالجدران والنقل والبيع بالطريق العام

الفقرة الاولى ــ التعليق بالجدران

الفصل ١٥ ــ فى كل بلدية يصدر رئيس المجلس البلدى وفى الاماكن الاخرى يصدر العامل قرارا فى تعيين الاماكن المعدة خاصة لوضع معلقات القوانين وغيرها من النصوص الصادرة من السلطة العمومية ويحجر ان تعلق بها الاعلانات الخاصة .

ومعلقات النصوص الصادرة من السلطة العمومية تنفرد دون غيرها بالطبع على الكاغذ الابيض وكل مخالفة لاحكام هذا الفصل يعاقب مرتكبها بالعقوبات المبينة بالفصل الثانى من أمرنا هذا .

الفصل ١٦ ــ يمكن ان تعلق التصريحات المعبرة عن مناهج التفكير والمناشير والمعلقات الانتخابية بجميع البنايات العمومية غير المعدة لاقامة الشعائر الدينية وعلى الاخص التى هى قرب قاعات الاقتراع الانتخابى باستثناء الاماكن المخصصة بالفصل السابق .

الفصل ١٧ ــ كل من أزال أو مزق او غطى او افسد بطريقة من الطرق اعلانات موضوعة باذن من الادارة بالاماكن المخصصة لذلك قصد تغيير هيئتها و تصييرها غير واضحة للعين الباصرة يعاقب بخطية تتراوح من فرنكات ١٢٠٠ الى فرنكات ٦٠٠٠ .

وان ارتكب ذلك موظف أو عون من أعوان السلطة فان العقاب يكون بخطية تتراوح من فرنكات ٤٠٠٠ الى فرنكات ٢٤٠٠٠ وبالسجن لمدة تتراوح من ستة أيام الى شهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

كل من ازال او مزق او غطى او افسد بطريقة من الطرق اعلانات انتخابية قصد تغيير

(١) مضافة بالأمر المؤرخ ٧ نوفمبر ١٩٥٦ الرائد الرسمى العدد ٩٠ فى ١٩٥٦/١١/٩ .

هيئتها أو تصييرها غير واضحة للعين الباصرة وتكون هذه الاعلانات معلقة من طرف أفراد الناس بأماكن ليست على ملك الذين يكونون قد قاموا بعمليات الافساد المشار اليها يعاقب بخطية تتراوح من فرنكات ١٢٠٠ الى فرنكات ٦٠٠٠ واذا ارتكب ذلك موظف فان العقاب يكون بخطية من فرنكات ٤٠٠٠ الى فرنكات ٢٤٠٠٠ وبالسجن لمدة تتراوح من ستة أيام الى شهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

كل من يتولى بدون رخصة من الادارة وبأية وسيلة كانت كتابة أشياء او تسطير علامات أو صور بملك منقول او غير منقول تابع لجانب الدولة والتأسيسات العمومية أو بملك مخصص للقيام بمصلحة عمومية وكذلك كل من يتولى بأية وسيلة كانت وبدون ان يكون مالكا او منتفعا بالريع أو متسوغا لعقار أو بدون أن يكون له ترخيص فى ذلك من طرف احد الاشخاص المذكورين كتابات او تخطيط علامات او صور يعاقب بخطية تتراوح من فرنكات ٤٠٠٠ الى ٢٤٠٠٠ وبالسجن مدة تتراوح من ستة ايام الى شهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

الفقرة الثانية ــ النقل والبيع بالطريق العام

الفصل ١٨ ــ على كل من يريد ان يتعاطى مهنة بائع متجول أو موزع بالطريق العام او بغير ذلك من الاماكن العامة او الخاصة الكتب والنشريات والرسائل والجرائد والرسوم والمنقوشات والمطبوعات الحجرية والصور الشمسية ان يقدم اعلاما فى ذلك بتونس لمشيخة المدينة وبباقى التراب لمركز العمل الكائن به محل سكناه .

ويكون الاعلام مشتملا على اسم المعلم ولقبه وجنسيته ومهنته ومقره وسنه ومكان ولادته يسلم فى الحال للمعلم وصل فى ذلك بدون مصاريف .

ان مباشرة مهنة بائع متجول أو موزع بدون سبق اعلام أو الاعلام بغير الواقع وعدم تقديم الوصل عند كل طلب تعتبر مخالفات .ويعاقب مرتكبوها بخطية تتراوح من فرنكات ١٢٠٠ الى فرنكات ٣٦٠٠ ويمكن الحكم عليهم زيادة على ذلك بالسجن لمدة تتراوح من يوم الى ستة أيام وفى صورة العود لارتكاب المخالفة او تقديم اعلام كاذب فان الحكم بالسجن يكون وجوبيا .

الفصل ١٩ ــ يمكن تتبع الناقلين والموزعين طبق القانون العادى اذا نقلوا للبيع أو وزعوا عمدا كتبا أو كتائب أو رسائل او جرائد او تصاوير أو رسوما حجرية كانت أم شمسية لها صبغة جنحة وذلك بقطع النظر عن النصوص المنصوص عليها بالفصل ٤٢ .

الفصل ٢٠ ــ لا يمكن الاعلان عن الجرائد والمعلقات والاعلانات وبصفة عامة عن جميع الكتائب والمطبوعات الموزعة أو المبيعة بالدين والأماكن العمومية الا بعناوينها والا فانه ينال المخالف خطية تتراوح من فرنكات ٣٦٠٠ الى فرنكات ١٢٠٠٠ وبسجن يتراوح من ستة أيام الى شهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط وتسلط نفس تلك العقوبات على نفس الاشخاص المذكورين اذا أعلنوا جهارا بالعناوين المستعملة على تهم أو عبارات تنم عن شتم .

الباب الرابع ــ الجرائم والجنح التى ترتكب بواسطة الصحافة أو بواسطة وسيلة أخرى من وسائل النشر

الفقرة الاولى ــ الحث على ارتكاب الجرائم والجنح

الفصل ٢١ ــ يعاقب كمشاركين فى ارتكاب ما يمكن ان ينعت بجريمة أو بجنحة كل الذين يستحثون مباشرة شخصا أو عدة اشخاص على ارتكاب ما ذكر ان ارتكابا يكون متبوعا بمفعول وذلك سواء بواسطة الخطب او الصراخ أو التهديد بالأماكن أو الاجتماعات العمومية او بواسطة الكتائب والمطبوعات المبيعة أو الموزعة او الموضوعة للبيع او المعروضة بالاماكن او الاجتماعات العمومية او بواسطة المعلقات او الاعلانات المبسوطة على انظار العموم او بأية وسيلة من وسائل النشر المتعمدة .

وتنطبق أيضا هاته الاحكام اذا كان الحث على ما ذكر لم تتبعه الا محاولة الجريمة المنصوص عليها بالفصل ٢ من المجلة الجزائية الفرنسية والفصل ٥٩ من المجلة الجنائية التونسية .

الفصل ٢٢ ـ كل من يحث راسا بوسيلة من الوسائل المبينة بالفصل السابق سواء على السرقة او على جريمة القتل او النهب او الحريق او على احدى الجرائم او الجنح المعاقب عليها بالافصال من ٣٠٩ الى ٣١٣ من المجلة الجزائية الفرنساوية وبالافصال ٢٠٨ الى ٢١٣ وبالفصلين ٢١٣ ـ ٢١٩ من المجلة الجنائية التونسية او على احدى الجرائم او الجنح المرتكبة ضد أمن الدولة الخارجي المنصوص عليها بالفصل ٧٥ وما يليه الى حد الفصل ٨٥ بدخول الغاية من المجلة الجزائية الفرنسية يعاقب بالسجن من عام الى خمسة اعوام وبخطية تتراوح بين فرنكات ٢٤٠٠٠ وفرنكات ٧٢٠٠٠ وذلك ان لم يكن الحث المذكور متبوعا بمفعول .

يسلط نفس هذين العقابين على كل من يحث بصورة مباشرة وبالوسائل المذكورة على ارتكاب احدى الجرائم ضد أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها بالفصل ٨٦ وما يليه الى الفصل ١٠١ بدخول الغاية من المجلة الجزائية الفرنسية وبالافصال من ٦٣ الى ٨١ من المجلة الجنائية التونسية .

ويعاقب بنفس ما ذكر من يحبذ بواسطة احدى الوسائل المنصوص عليها بالفصل ٢١ ارتكاب جرائم القتل او النهب او الحريق او السرقة او الجرائم المنصوص عليها بالفصل ٤٣٥ من المجلة الجزائية الفرنساوية وبالافصال ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ من المجلة الجنائية التونسية .

يعاقب بالسجن من شهرين الى ثلاثة أعوام وبالخطية من فرنكات ٢٤٠٠٠ الى فرنكات ٧٢٠٠٠ كل من يحث مباشرة بالوسائل المذكورة سواء على التباغض بين الاجناس أو على ارتكاب الجنح المنصوص عليها بالفصل ٢٤ أو يحرض السكان على التمرد على قوانين البلاد .

يعاقب بالسجن مدة تتراوح من ستة أيام الى شهر وبخطية من فرنكات ٤٠٠٠ الى ١٢٠٠٠ أو باحدى العقوبتين فقط من يجهر بكل أنواع الصراخ او الاناشيد المهيجة التى تلقى بأماكن واجتماعات عمومية هذا بقطع النظر عن تطبيق مقتضيات القانون والقرارات البلدية المتعلقة بالمخالفات .

واذا أصدرت المحكمة بسبب مخالفة تراتيب هذا الفصل حكما بالسجن الفعلى فيمكنها علاوة على ذلك ان تقرر بالنسبة للمحكوم عليه حرمانه من أن يكون ناخبا أو منتخبا بالمجالس التونسية لمدة لا تتجاوز خمسة أعوام وعندما يكون هذا القرار نهائيا فانه ينجر عنه حرمان المحكوم عليه من التمتع بما يحمله من نيابة انتخابية بالنسبة للمدة الجارية .

الفصل ٢٣ ـ يعاقب بالسجن من عامين الى خمسة أعوام وبالخطية من فرنكات ٢٤٠٠٠ الى فرنكات ٧٢٠٠٠ كل تحريض يوجه باحدى الوسائل المنبه عليها بالفصل ٢١ لجنود تابعين للعسة المصونة القصد منه سواء حمل هؤلاء الاخيرين على الاخلال بواجباتهم العسكرية وشق عصا الطاعة المفروضة عليهم نحو رؤسائهم فى كل ما يأمرونهم به لتنفيذ القوانين والتراتيب العسكرية أو الحيلولة دون ذهاب الشبان للعسكرية أو تأخير ذلك الذهاب او صد من لم يدعوا بعد للدخول تحت السلاح بيد أن من شأنهم ان يدعوا لذلك طبق القانون المتعلق بالتجنيد عن الامتثال لواجباتهم العسكرية .

الفقرة الثانية ـ الجنح المرتكبة خلافا للنظام العمومى

الفصل ٢٤ ـ يعاقب بالسجن من شهرين الى ثلاثة اعوام وبخطية من فرنكات ٢٤٠٠٠ الى فرنكات ٧٢٠٠٠ كل مس بصورة مباشرة أو غير مباشرة بكرامة حضرتنا العلية ووزرائنا وافراد عائلتنا والشعائر المرخص فى اقامتها بالبلاد التونسية وكذلك نسبة أشياء لهم افكا وزورا باحدى الوسائل المنبه عليها بالفصل ٢١ .

الفصل ٢٥ ـ ان النشر أو الاذاعة أو اعادة النشر بأى وسيلة كانت للاخبار الزائفة والاوراق المصطنعة أو المدلسة أو المنسوبة كذبا للغير

يعاقب مرتكبها بالسجن مدة تتراوح من شهرين الى ثلاثة اعوام وبخطية من فرنكات ٢٤٠٠٠ الى فرنكات ٧٢٠٠٠٠ او باحدى هاتين العقوبتين فقط عندما يكون ارتكابها عن سوء نية قد عكر أو من شأنه يعكر صفو الأمن العام .

الفصل ٢٦ ـ ان سقوط الحق بمرور الزمن فيما يتعلق بانتهاك حرمة الاخلاق بواسطة الكتب يكون بعد مضى عام من نشر الكتاب أو من تاريخ ادخاله للبلاد التونسية .

الفقرة الثالثة ـ الجنح ضد الأشخاص

الفصل ٢٧ ـ يعتبر من الثلب كل ادعاء أو نسبة شيء من شأنه ان يمس بكرامة أو بجومة الشخص أو بالهيئة التى ينسب لها ذلك الشيء.

ان نشر الادعاء او النسبة الموما اليهما بصورة مباشرة أو بواسطة النقل يعاقب مرتكبه حتى ولو وقع ذلك فى معرض الاحتمال أو كان يقصد به شخص أو هيئة لم تقع تسميتها بصفة صريحة لكن ـ اكتشافها يصير ممكنا من فحوى عبارات الخطب او الصراخ او التهديدات المكتوبة أو المطبوعة او المعلقات بالجدران او الاعلانات المشتكى منها كل عبارة مهينة للكرامة او لفظة احتقار أو ـ سب لا تشتمل على نسبة أى شيء تعتبر شتما .

الفصل ٢٨ ـ يعاقب بالسجن من ايام ٨ الى عام وبخطية من فرنكات ٢٤٠٠٠ الى فرنكات ٧٢٠٠٠٠ او بأحد هذين العقابين فقط الثلب المرتكب بأحد الوسائل المذكورة بالفصل ٢١ نحو الدوائر القضائية والمحاكم والجيش والهيئات المنظمة والادارات العمومية

الفصل ٢٩ ـ ويعاقب بنفس العقاب المذكور المرتكب بنفس الوسائل المذكورة نحو عضو أو عدة أعضاء من الحكومة التونسية تبعا لخطتهم أو لصفتهم او نحو موظف عمومى أو شخص متقلد او بيده نيابة عمومية سواء كانت وقتية أو مستمرة أو جليس عدلى أو شاهد نظرا لما شهد به .

ان الثلب الموجه ضد نفس الاشخاص المذكورين فيما يتعلق بحياتهم الخاصة يكون من علائق الفصل ٣٠ الآتى

الفصل ٣٠ ـ ان الاعتداء بالثلث على افراد الناس باحدى الطرق المبينة بالفصل ٢١ يعاقب مرتكبه بالسجن مدة تتراوح من خمسة ايام الى ستة اشهر وبخطية تتراوح بين فرنكات ٦٠٠٠ وفرنكات ٤٨٠٠٠٠ أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

الفصل ٣١ ـ الاعتداء بالشتم بالطرق المذكورة على الهيئات او الأشخاص المعينين بالفصلين ٢٨ و ٢٩ من امرنا هذا يعاقب مرتكبه بالسجن لمدة تتراوح بين الستة أيام والثلاثة اشهر وبخطية تتراوح بين فرنكات ٤٠٠٠ وفرنكات ١٢٠٠٠٠ أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ويعاقب مرتكب الاعتداء بالشتم الواقع بنفس الطرق المذكورة على افراد الناس بالسجن لمدة تتراوح بين الخمسة ايام والشهرين وبخطية تتراوح بين فرنكات ٤٠٠٠ وفرنكات ١٢٠٠٠٠ او باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك فى صورة ما اذا لم يكن الاعتداء المذكور مسبوقا باستفزاز . اما اذا كان الاعتداء غير علنى فلا يعاقب عنه الا بالعقوبة المنصوص عليها بالفصل ٤٧١ من المجلة الجزائية الفرنساوية والفصل ٣١٥ من المجلة الجزائية التونسية وكل من يوجه على طريق ادارة البريد والبرق كتابه مكشوفة تشتمل على ثلب صادر سواء نحو الاشخاص اونحوالهيئات أوالاشخاص المعينين بالفصول ٢٤ ـ ٢٨ ـ ٢٩-٣٥ من أمرنا هذا يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمسة ايام وستة اشهر وبخطية تتراوح بين فرنكات ٦٠٠٠ وفرنكات ٧٢٠٠٠ أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

واذا كانت الكتابة المذكورة تشتمل على شتم فان موجهها يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين خمسة ايام وشهرين وبخطية تتراوح بين فرنكات ٤٠٠٠ وفرنكات ٧٢٠٠٠ او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

الفصل ٣٢ ـ لا تنسحب احكام الافصال ٢٩ ـ ٣٠ ـ ٣١ على الثلب او الشتم الموجهين ضد الاموات الا فى الصور التى يقصد فيها مُرتكبوها الاعتداء على شرف او مكانة الورثة أو الأزواج او العاصبين الذين هم بقيد الحياة.

وسواء قصد أم لم يقصد مرتكبو الثلب او الشتم الاعتداء على شرف او مكانة الورثة او الأزواج أو العاصبين الذين هم بقيد الحياة فلهؤلاء الأخيرين التصرف فى الصورتين المذكورتين فى حق الجواب المنصوص عليه بالفصل ١٣ .

الفصل ٣٣ ـ يمكن اثبات موضوع الثلب اذا كان متعلقا بالخطة فقط بالطرق الاعتيادية فى صورة ما اذا نسب الى الهيئات الرسمية والى

جنـود البر والبحر والجـو أو الى الادارات العمـومية أو الى جميع الأشـخاص المعينـين بالفصل ٢٩ من هذا الأمر ٠

ويكن ايضا اثبات موضـوع الثلب والشتم الموجه ضد مديرى أو وكلاء كل مؤسسة صـناعية أو تجارية او مالية تعتمد علانية على اموال التوفير أو الاقراض وفى الصور المنصوص عليها بالمـادة السابقة يمكن دائما اثبات موضوع الثلب ما عدا فى الامور الآتية :

(أ) اذا كان الامر المنسوب يتعلق بالحيـاة الخاصة للشخص ٠

(ب) اذا كان الأمر المنسوب يتعلق بأمور مر عليها أكثر من عشرة اعوام ٠

(ت) اذا كان الامر المنسوب يتعلق بمخـالفة نالها قانون العفو أو سـقط حق تتبعها بمرور الزمن أو بمخالفة امضت لعقاب وقع محوه بازجاع الحقوق السلبية لصاحبها أو بالتعقيب ٠

وفى الصـور المنصوص عليهـا بالفقـرتين السابقتين يقع الاحتفاظ بالادلاء بالحجة المضادة واذا ثبت موضوع الثلب يخلى سبيل المتهم وفيما عدا ذلك من الظروف واذا كانت الدعوى موجهة ضد اشخاص ليست لهم صفة خاصة وكان الامر المنسوب واقعـا تتبعـه بطلب من قلم الادعاء العمومى أو بناء على شكاية من طرف المتهم فانه يقع تأجيل التتبع وارجاء الحكم فى جنحة الثلب أثناء التحقيق الذى يجب اجراؤه ٠

الفصل ٣٤ ـ كل نقل لامر منسوب وثبت انه من قبيل الثلب يعتبر صدوره عن سوء نية اللهم الا اذا وقع من طرف صاحبه الادلاء بما يثبت خلاف ذلك ٠

الفصل ٣٥ ـ ان مس كرامة المندوب السـامى لفرنسا بالبلاد التونسية باحدى الوسائل المبينة بالفصل ٢١ يعاقب مرتكبه بالسـجن لمدة تتراوح من اشهر ٣ الى عام واحد وبخطية تتراوح من فرنكات ٢٤٠٠٠ الى فرنكات ٧٢٠٠٠ ٠

الفصل ٣٦ ـ الاعتداء العلنى بمس الكرامة على رؤساء الدول الاجنبية ورؤساء الحكومات الاجنبية ووزراء الامور الخارجية لحـكومة اجنبية يعاقب مرتكبه بالسجن لمدة تتراوح بين الثلاثة أشـهر والعـام وبخطية تتراوح بين ٢٤٠٠٠ فرنك الى ٧٢٠٠٠ فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ٠

الفصل ٣٧ ـ الاعتداء العلنى بمس الكرامة على السفراء والوزراء المفوضين والمبعوثين والمكلفين بماموريات وغيرهم من الاعوان الديبلوماسـيين أو القنصليين الذين لهم نيابة رسمية لدى حضرتنـا العلية يعاقب مرتكبه بالسجن لمدة تتراوح بين ايام ٨ وعام وبخطية تتراوح بين ١٢٠٠٠ فرنك الى ٤٨٠٠٠ فرنك او باحدى هاتين العقوبتين فقط ٠

الفقرة الخامسة ـ النشريات المتنوعة

الحصانة الخاصة بالدفاع

الفصل ٣٨ ـ يحجـر نشر التهم وغيرها من الاعمال المتعلقة بالاجراءات الجنائية او الجناحية قبل تلاوتها بجلسة عمومية والا يعاقب مرتكبهـا بخطيـة تتراوح بين ١٢٠٠٠ فرنك و ٢٤٠٠٠٠ فرنك ٠

وينطبق نفس العقاب من اجل مخالفة وقعت معاينتها بمناسبة النشر بجميع الوسائل لصـور شمسية او لنقش أو صور مخطوطة او رسـوم اشخاص الغرض منها تمثيل الكل أو البعض من الظروف المحيطة باحدى الجرائم أو الجنح المنبه عليها بالافصال من ٢٩٥ الى ٣٤٠ بدخال الغاية من المجلة الجزائية الفرنسية وكذلك بالأفصال من ٢٠١ الى ٢٤٠ بدخول الغاية من المجلة الجنائية التونسية ٠

بيد انه ليس هناك جنحة اذا كان النشر قد وقع بناءعلى مطلب كتابى صادر من الحاكم المكلف بالتحقيق ويضاف المطلب المذكور للفالتحقيق.

الفصل ٣٩ ـ يحجر الاعـلام باية نازلة من نوازل الثلب فى الصور المنبه عليها بالفقرات أ ـ ب ـ ت من الفصـل ٣٥ من هذا الأمر وكذلك بالمداولات المتعلقة بقضايا اثبات الابوة والطـلاق والفراق ولا ينطبق هذا التحجير على الاحكام التى يجوز فى كل وقت نشرها ٠

وفى كل النـوازل المدنية يمـكن للدوائر والمجالس تحجير نشرسير القضايا ٠

ويحجر ايضا الاعلام بالمفاوضات الداخليـة سواء بين الحكام أو الواقعة فى الدوائر والمجالس وكل مخالفة لهاته الاحـكام يعاقب عنها بخطية تتراوح بين فرنكات ٢٤٠٠٠ وفرنكات ٢٤٠٠٠٠ ٠

الفصل ٤٠ ـ يحجر فتح الاكتتابات أو الاعلان عنهااذا كانت تلك الاكتتابات التىترمىالىتغريم خطايا ومصاريف وغرامات محكوم بها من طرف المحاكم العدلية فى النوازل الجنـائية والجناحية

وعند المخالفة يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة تتراوح بين أيام ٨ وستة اشهر وبخطية تتراوح بين فرنكات ٢٤٠٠٠ وفرنكات ٢٤٠٠٠٠ أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

الفصل ٤١ ـ لا يترتب القيام باية دعوى من تقارير الجلسات العامة للبرلمان التونسي التي تدرج عن حسن نية بالجرائد .

ولا يترتب القيام باية دعوى في الثلب أو الشتم أو السب عن الاعلام الصادق الصادر عن حسن نية في المرافعات العدلية ولا على الخطب الواقع القاؤها أو المرسومة كتابة المدلى بها لدى المحاكم .

غير ان الحاكم الذين رفعت اليهم القضية والذين ينظرون في الأصل يمكنهم تقرير ابطال الخطب المعبرة على الشتم والسب والثلب والحكم بالغرامة على من يلزم ويمكن للحكام أيضا في الصورة نفسها اصدار أوامر للمحامين والوكلاء واعوان الضابطة العدلية وحتى ايقافهم عن مباشرة وظائفهم ولا يمكن ان تتجاوز مدة هذا الايقاف شهرين وستة اشهر عند العودة للمخالفة في العام نفسه .

غير انه يمكن ان يترتب عن اعمال الثلب الخارجة عن الدعوى القيام بالدعوى العمومية أو بالدعوى الشخصية اذا حفظت المجالس حق القيام بهاته الدعاوى للخصوم .

وفي جميع الصور بالدعوى المدنية الصادرة من الغير .

الفصل ٤٢ ـ اذا صدر حكم بالعقاب فان هذا الحكم يمكن أن يشمل في الصور المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل ٢٢ وبالفصل ٢٣ مصادرة الكتائب أو المطبوعات أو الملقات او الاعلانات المحجوزة وان يشمل الحكم المذكور في جميع الصور الاذن بحجر أو ابطال او ابادة جميع النسخ التي تعرض للبيع أو توزع أو توضع تحت انظار العموم .

غير انه يمكن الا يقع الابطال أو الابادة الا لبعض اجزاء من النسخ المحجوزة .

كل حكم يصدر بالعقاب عن العود للتهديد بالتشهير « شانطاج » ينجر عنه ابطال الجريدة أو النشرية الدورية الواقع تتبعها .

ان طبع النشرية الواقع ابطالها واعدادها للبيع وتوزيعها ينجر عنه عقاب بخطية تتراوح بين فرنكات ٢٤٠٠٠ وفرنكات ١٢٠٠٠٠٠ ويمكن تطبيق الفصل ٤٦٣ من المجلة الجزائية الفرنساوية والفصل ٥٣ من المجلة الجنائية التونسية .

الباب الخامس ـ التتبعات والزجر

الفصل ٤٣ ـ ان الجنايات والجنح والمخالفات المشار اليها بهذا الامر وما يرتكب من المخالفات لمختلف احكامه يقع احالتها لنظر المحاكم التونسية والفرنسية في حدود ما لكل محكمة من اهلية النظر .

الفصل ٤٤ ـ يعاقب بصفة مرتكبين اصليين بالعقوبات التي تزجر بها الجرايم والجنح المقترفة بواسطة الصحافة وذلك حسب الترتيب الاتي :

اولا ـ مديرو النشر المتعهدون مهما كانت مهنهم أو القابهم .

ثانيا ـ عند عدم وجود من ذكر فالمؤلفون

ثالثا ـ عند عدم وجود المؤلفين فمتولوا الطبع

رابعا ـ عند عدم وجود متولي الطبع فالباعة والموزعين أو واضعوا الملقات .

الفصل ٤٥ ـ اذا كان مديرو النشر أو الناشرون مشمولين في التتبعات فالمؤلفون يقع تتبعهم بصفة مشاركين .

كما يجوز اجراء التتبعات بنفس تلك الصفة وفي جميع الصور ضد جميع الاشخاص الذين يمكن أن يطبق عليهم الفصل ٦٠ من المجلة الجزائية الفرنسية أو الفصل ٣٢ من المجلة الجنائية التونسية والفصلان المذكوران لا يمكن تطبيقهما على المكلفين بالطبع فيما يخص أعمال الطباعة الا في الصور والشروط المنصوص عليها بالفصل ٦ من القانون الفرنسي المؤرخ في ٧ جوان ١٨٤٨ المتعلق بالتجمهر أو بالفصل ٧ من الامر المؤرخ في ٢٩ محرم ١٣٢٣ (٥ افريل ١٩٠٠) المتعلق بالتجمهر .

الفصل ٤٦ ـ ان ارباب الجرائد والنشريات الدورية مسؤولون عن العقوبات المالية لفائدة الغير على الاشخاص المبينين بالفصلين السابقين وذلك طبق احكام الافصال ١٣٨٢ ـ ١٣٨٣ ـ ١٣٨٤ من المجلة المدنية الفرنسية والافصال ٨٢ ـ ٨٣ ـ ٩٦ من مجلة العقود والالتزامات التونسية .

الفصل ٤٧ ـ ان التتبعات فى الجرائم والجنح المرتكبة بواسطة او بكل واسطة اخرى مستعملة للنشر يقع اجراؤها وجوبا بطلب من قلم الادعاء العمومى حسب الصيغ فى حدود الاجال المقررة وذلك امام الدوائر المعينة سواء بمجلة التحقيق الجنائى والقانون الفرنسى المؤرخ فى ٢٧ مارس ١٨٨٣ أو بالمجلة التونسية للمرافعات الجنائية ما عدا التنقيحات الاتية :

اولا ـ فى صورة ثلب افراد الناس المشار اليهم بالفصل ٣٠ وفى صورة الشتم المنصوص عليه بالفصل ٣١ من امرنا هذا لا يقع التتبع الا بمقتضى شكاية من الشخص الموجه له الشتم او الثلب .

ثانيا ـ فى صورة الشتم أو الثلب الموجهين ضد المجالس والمحاكم العدلية والهيئات الرسمية والادارات العمومية لا يقع التتبع الا بمقتضى شكاية من الشخص الموجه له الشتم أو الثلب طلب التتبعات أو بمقتضى شكاية صادرة من الرئيس الذى ترجع له الهيئة أو الادارة بالنظر ان لم يكن من خصائصهما جمع جلسة عامة .

ثالثا ـ فى صورة الشتم او الثلب الموجه ضد الموظفين العموميين أو ارباب او اعوان السلطة العمومية او القائمين على الشعائر الدينية الاسلامية او المسيحية او الاسرائيلية أو المواطنين المكلفين بمهمة أو بمأمورية عمومية فان التتبع يقع اما بمقتضى شكاية منهم أو بمقتضى شكاية صادرة من الرئيس التابعة له مصلحتهم .

رابعا ـ فى صورة الثلب الموجه ضد جليس عدلى أو شاهد وهى الجنحة المومأ اليها بالفصل ٢٩ من أمرنا هذا لا يقع التتبع الا بمقتضى شكاية صادرة من الجليس أو الشاهد الذى يدعى أن الثلب موجه ضده .

خامسا ـ فى صورة مس الكرامة او السب المنصوص عليه بالافصال ٣٥ ـ ٣٦ ـ ٣٧ من امرنا هذا يقع التتبع سواء بسعى من الموجه ضده الشتم أو السب أو بطلب منه يوجه الى وزيرنا للشؤون الخارجية .

سادسا ـ اذا كان التتبع جاريا بمقتضى الفصلين ٢٢ و ٢٥ من أمرنا هذا او بمقتضى الاحكام العامة المقررة فيما يخص جنحة التهديد بالتشهير (شانطاج) فانه يقع اما وجوبا بطلب من قلم الادعاء العمومى أو بطلب من وزيرنا للداخلية

وفى جميع الصور التى يمكن فيها القيام بالدعوى العمومية بطلب من وزيرنا للداخلية فان توقيف الجريدة الواقع تتبعها يمكن تقريره بطلب من قلم الادعاء العمومى لمدة معينة لا تتجاوز تاريخ صدور الحكم النهائى من طرف القضاة الذين لهم النظر فى أصل الواقع وذلك التقرير يكون من طرف المجلس الجناحى بدائرة الشورى بعد سماع الخصوص فى أجل قدره ثمانية أيام ويكون الحكم قابلا للتنفيذ بصورة انتظارية ويمكن استئنافه لدى دائرة الاستئناف أو مجلس الوزارة المنعقدين على الصورة المذكورة قبل مضى عشرة ايام على تقديم مطلب الاستئناف لكتابة المحكمة .

والجريدة الموقفة تحتجب عن البروز وتعتبر مستمرة على البروز ولو صدرت تحت عنوان غير عنوانها وتبين من الظروف الواقعية اما من مشاركة الكل أو البعض من اسرة الجريدة أو النشرية الدورية المعطلة أو من العلامات الظاهرة لتلك الجريدة أو النشرية أو مما يحصحص من مشربها السياسى أو ما يماثل ذلك أن النشرية هى فى حقيقة الامر عبارة عن استمرار بروز النشرية المعطلة .

ولا مفعول لهذا التوقيف على عقود الشغل التى كانت تربط المستغل الذى يبقى متحملا بكامل الالتزامات التعاقدية القانونية الناتجة عما ذكر . يعاقب كل من استمر على نشر الجريدة أو النشرية الدورية وكل من قام بطبعها بالسجن لمدة تتراوح بين ستة ايام وستة أشهر وبخطية من

فرنكات ٢٤٠٠٠ الى فرنكات ٤٨٠٠٠٠ ويكونان متضامنين فى دفع الخطايا مع الخيار فى الطلب

الفصل ٤٨ ـ توضح وتبين بالاستدعاء صفة الامر المشتكى منه ويذكر فيه نص القانون المنطبق على التتبع واذا وقع الاستدعاء بسعى من صاحب الشكاية فينبغى أن يحتوى على تعيين مقر بالمدينة المنتصبة بهاالمحكمة المرفوعة لديها الدعوى ويقع تبليغ ذلك للمتهم وكذلك لنيابة الحق العام وفى صورة عدم القيام بكل ذلك يصبح التتبع ملغى .

ويكون الاجل بين الاستدعاء والحضور لدى المحكمة عشرين يوما باضافة يوم واحد عن كل خمسة مريا ماتر (خمسين كليو ميتر) وفى جميع الصور تكون المحكمة ملزمة بان تنظر فى أصل القضية فى أجل اقصاه شهر ابتداء من الجلسة الاولى .

الفصل ٤٩ ـ اذا أراد المتهم ان يوذن له فى عرض حقيقة الاعمال المترتب عنها الثلب بمقتضى احكام امرنا هذا فعليه ان يعلم بما يأتى قلم الادعاء العمومى او الشاكى فى المحل الذى اتخذه مقرا له بحسب ما يكون الاستدعاء صادرا بطلب من الاول أو من الثانى وذلك فى أجل قدره عشرة أيام من تاريخ بلوغ التنبيه اليه :

أولا ـ بالامور المنصوص عليها والموصوفة بالاستدعاء والتى يريد اثبات حقيتها .

ثانيا ـ بنسخة من الاوراق .

ثالثا ـ اسماء الشهود الذين يريد بواسطتهم اثبات حجته وكذلك حرفتهم ومحلات سكناهم .

وينص الاعلام المذكور على المحل المتخذ كمقر لدى المجلس والا فانه يسقط حقه فى الادلاء بالحجة .

الفصل ٥٠ ـ على الشاكى أو قلم الادعاء العمومى حسب الحال ان يبلغا خلال الخمسة أيام الموالية وعلى كل حال قبل انعقاد الجلسة بثلاثة ايام كاملة للمتهم بالمحل الذى عينه مقرا له مضمون نسخ الاوراق واسماء ومهن ومحلات سكنى الشهود الذين يروم بواسطتهم الادلاء بالحجة المضادة والا فانه يحرم من حقه .

الفصل ٥١ ـ ان الاجراءات القضائية لدى المحاكم التونسية هى المبينة بمجلة المرافعات الجنائية بيد انه يتعين على المحكمة ان تبت فى الامر خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ الجلسة الاولى اذا كان الامر يتعلق بالمادة الجناحية .

الفصل ٥٢ ـ ان الحق العام والحق المدنى الناشئين عن الجرائم او الجنح أو المخالفات المنصوص عليها بامرنا هذا يسقط الحق فيهما بعد انقضاء خمسة اشهر من يوم وقوعها أو من يوم آخر عمل اجرائى للتتبعات وفى صورة وقوعها .

الفصل ٥٣ ـ يمكن تطبيق الفصل ٤٦٣ من المجلة الجزائية الفرنسية والفصل ٥٣ من المجلة الجنائية التونسية فى جميع الصور المشار اليها بامرنا هذا واذا لزم تطبيق ما ذكر فان العقاب لا يمكن أن يتجاوز نصف العقاب الذى اقتضاه القانون .

الفصل ٥٤ ـ ابطل العمل :

١ ـ بالامر المتقدم ذكره المؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى ١٣٥٥ (٦ اوت ١٩٣٦)

٢ ـ بالامر المتقدم ذكره المؤرخ فى ٣٠ رجب ١٣٥٨ (١٥ سبتمبر ١٩٣٩)

٣ ـ بالامر المتقدم ذكره المؤرخ فى ٢٩ شعبان ١٣٦٣ (١٩ اوت ١٩٤٤)

٤ ـ بالامر المتقدم المؤرخ فى ١٩ محرم ١٣٦٤ (٤ جانفى ١٩٤٥)

الفصل ٥٥ ـ وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للداخلية ووزيرنا للعدل مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

وختم فى ٢٦ جمادى الثانية ١٣٧٥ (٩ فيفرى ١٩٥٦) .

امر علي (1)

بتاريخ ٣ ربيع الثانى ١٣٧٦ (٧ نوفمبر ١٩٥٦) يتعلق بتنقيح وتكميل الأمر المؤرخ فى ٢٦ جمادى الثانية ١٣٧٥ (٩ فيفرى ١٩٥٦) المتعلق بالطباعة وبيع الكتب والصحافة

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الامين باشا باى صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على أمرنا المؤرخ فى ٢٦ جمادى الثانية ١٣٧٥ (٩ فيفرى ١٩٥٦) المتعلق بالطباعة وبيع الكتب والصحافة

وعلى الراى الذى ابداه مجلس الوزراء

وبناء على ما طلبه وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل ١ ـ ابطلنا العمل باحكام الفصل العاشر من الامر المشار اليه المؤرخ فى ٢٦ جمادى الثانية ١٣٧٥ (٩ فيفرى ١٩٥٦) وعوضناها بالاحكام الآتية .

الفصل ١٠ ـ (النص الجديد) ـ عند نشر كل صحيفة أو تسليم جريدة أو النشرية الدورية يسلم الى وكالة الحق العام لدى المحاكم أو الى قضوية الصلح أو محكمة الناحية بالمدن التى ليست بها مجالس ابتدائية نظيران ممضيان من مدير النشر وتودع ستة نظائر فى نفس الوقت من طرف مدير النشر لدى وكالة الدولة للاخبار حسب الشروط والصور المنصوص عليها بالفصل الثالث اعلاه كما تودع أربعة نظائر فى الوقت نفسه من طرف مدير النشر لدى ادارة الامن الوطنى حسب الشروط والصور المنصوص عليها بالفصل الثالث اعلاه .

وعند المخالفة فان مدير النشر يحكم عليه بخطية قدرها ١٢٠٠٠ فرنك بالنسبة لكل ايداع من الايداعات المذكورة .

الفصل ٢ ـ اكملنا الفصل الرابع عشر من الامر المشار اليه المؤرخ فى ٢٦ جمادى الثانية ١٣٥٧ (٩ فيفرى ١٩٥٦) بالفقرة الثالثة الآتية :

على كل موزع للجرائد أو النشريات دورية كانت أم لا الصادرة خارج تراب مملكتنا أن يودع قبل عرضها للبيع ستة نظائر لدى وكالة الدولة للاخبار حسب الشروط والصور المنصوص عليها بالفصل الثالث اعلاه والا يقع حجز تلك الجرائد أو النشريات اداريا وتحجيرها ان اقتضى الحال بدون أن يمنع ذلك من تطبيق احكام الفقرة الرابعة من الفصل العاشر اعلاه .

الفصل ٣ ـ خلافا لمقتضيات الامر المشار اليه المؤرخ فى ٢٦ جمادى الثانية ١٣٧٥ (٩ فيفرى ١٩٥٦) فانه يمكن تحجير طبع وجولان وتوزيع وبيع كل جريدة أو نشرية دورية أو غير دورية تصدر بالمملكة التونسية ويراقبها غير تونسيين اذا كان فيما نشرته مساس خطير بالأمن العام أو بالاخلاق الحميدة وذلك بقرار من وزيرنا للداخلية

كل مخالفة لاحكام الفقرة السابقة تستوجب العقوبات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل الرابع عشر من الامر المشار اليه المؤرخ فى ٢٦ جمادى الثانية ١٣٧٥ (٩ فيفرى ١٩٥٦) .

الفصل ٤ ـ وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للداخلية ووكيل الدولة للاخبار مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بأمرنا هذا الذى يدخل حالا فى حيز التنفيذ .

وختم فى ٣ ربيع الثانى ١٣٧٦ (٧ نوفمبر ١٩٥٦) .

---

(1) الرائد الرسمى العدد ٩٠ فى ١٩٥٦/١١/٩ .

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ (١)

مؤرخ في ١٣ محرم ١٣٧٧ (١٠ اوت ١٩٥٧) يتعلق بتراتيب تطهير انواع النشاط المتصلة بالصحافة

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية .

بعد اطلاعنا على الامر الصادر في ٣ صفر ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر ١٩٥٥) المنقح بالأمر الصادر في ٢٥ ذي الحجة ١٣٧٥ (٣ اوت ١٩٥٦) المتعلق بتنظيم السلط العمومية .

وعلى الامر الصادر في ٢٦ جمادى الثانية ١٣٧٥ (٩ فيفري ١٩٥٦) المنقح بالامر الصادر في ٣ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٧ نوفمبر ١٩٥٦) المتعلق بالطباعة وبيع الكتب والصحافة .

وعلى الراى الذى ابداه كل من كاتب الدولة للعدل ووكيل كاتب الدولة للاخبار .

أصدرنا القانون الآتي :

الفصل ١ ـ ان جمع الاموال بطريق الاكتتاب أو الاشتراك او غيره لصالح جريدة مكتوبة دورية كانت أو غير دورية ولرسم من أي نوع كان وسواء كانت الجريدة موجودة او التأليف قد تم وضعه أو انه سيوضع يحجر القيام به من طرف شخص غير حامل لرخصة ممضاة من قبل وكيل كاتب الدولة للاخبار .

وتطبق احكام الفصل ٢٩١ من المجلة الجنائية على جامعي الاموال بدون رخصة أو مساعديهم وتطبق القوانين نفسها على الاشخاص انفسهم اذا لم ينجز المشروع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور الترخيص المشار اليه او اذا وقفت الجريدة أو النشرة الدورية عن الصدور قبل انقضاء مدة ستة اشهر على الاقل تحسب كما حسبت المدة الاولى ويكون الصدور قد تواصل خلالها بانتظام .

الفصل ٢ ـ يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٦ يوما وسنة وبغرامة قدرها من ١٠٠٠٠ الى ١٠٠٠٠٠ من الفرنكات أو باحدى هاتين العقوبتين الناقلون والموزعون وبوجه عام كل من يعهد لهم بترويج الكتب والكتابات والرسائل والصحف والرسوم والنقوش والمطبوعات الحجرية والصور الشمسية قصد بيعها عندما يتقاعسون عن الادلاء بنتيجة تنفيذ النيابة التي عهد بها اليهم خلال الشهر الذى يلي المطلب الذى يوجه لهم بواسطة مكتوب على طريق البريد المسجل مع اعلام بالوصول وذلك بأن يسلموا لموكلهم المتحصل الصافي لما تم بيعه والكميات التي لم يتم بيعها .

الفصل ٣ ـ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر برئاسة الجمهورية بتونس في محرم ١٣٧٧ (١٠ أوت ١٩٥٧) .

قانون عدد ٢٧ لسنة ١٩٦١

مؤرخ في ١٥ محرم ١٣٨١ (٢٨ جوان ١٩٦١) يقتضي المصادقة على المرسوم المتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب براس مال الشركة القومية للطباعة والنشر (٢)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد موافقة مجلس الامة ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على المرسوم عدد ٥ لسنة ١٩٦١ المؤرخ في ١٢ شعبان ١٣٨٠ (٣٠ جانفي ١٩٦١) والمتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب براس مال الشركة القومية للطباعة والنشر .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في ١٥ محرم ١٣٨١ (٢٨ جوان ١٩٦١)

(١) الرائد الرسمي العدد ٦ في ١٩٥٧/٨/١٣ .
(٢) الرائد الرسمي العدد ٢٥ في ١٩٦١/٦/٣٠ .

مرسوم عدد ٥ لسنة ١٩٦١

مؤرخ فى ١٢ شعبان ١٣٨٠ (٣٠ جانفى ١٩٦١)
يتضمن الترخيص للدولة فى الاكتتاب براس مال الشركة القومية للطباعة والنشر (١)

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل ٣١ من الدستور ،

وعلى رأى كاتبى الدولة للمالية والتجارة وللاخبار والسياحة .

اصدرنا المرسوم الآتى نصه :

الفصل ١ ـ رخص لكاتب الدولة للمالية والتجارة فى الاكتتاب باسم الدولة براس مال الشركة القومية للطباعة والنشر وذلك فى حدود ستين الف دينار (٦٠.٠٠٠ د)

الفصل ٢ ـ يقع انجاز هاته المشاركة بواسطة الاعتماد المرسم لهذا الغرض بميزان التجهيز (العنوان ٢) التابع لتصرف سنة ١٩٦١

الفصل ٣ ـ كاتبا الدولة للمالية والتجارة وللاخبار والسياحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية

تونس فى ١٢ شعبان ١٣٨٠ (٣٠ جانفى ١٩٦١)

(١) الرائد الرسمى العدد ٤ ق ١٩٦١/١/٣١ .

قانون عدد ٥٤ لسنة ١٩٦٦

مؤرخ فى ٣ جوان ١٩٦٦ يتعلق باحداث الدار التونسية للنشر (١)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة

أصدرنا القانون الآتى نصه :

الباب الأول

احكام عامة

الفصل ١ ـ انشئت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية لها شخصية مدنية واستقلال مالى اسمها « الدار التونسية للنشر » .

تسلك الدار التونسية للنشر مسلك التاجر فى علاقتها مع الغير وتخضع لأحكام القانون التجارى فيما عدا ما نص على خلافه هذا القانون .

وهى موضوعة تحت اشراف كاتب الدولة للشؤون الثقافية . ومقرها بحاضرة تونس .

الفصل ٢ ـ تتمثل مهمة الدار التونسية للنشر فى القيام بنشر المصنفات الحديثة واحياء التراث القومى وذلك فى نطاق السياسة العامة للتوجيه الثقافى ، وبموجب ذلك فان الدار التونسية للنشر مكلفة بالخصوص :

١ ـ باعداد مخطط خاص بتنمية صناعة الكتاب وبانجاز ذلك فى نطاق المخطط العام للتنمية بتونس .

٢ ـ بمباشرة جميع الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية المتعلقة بالنشر .

٣ ـ باقتراح جميع التدابير العامة والخاصة التى تراها لازمة لتنمية قطاع النشر .

الفصل ٣ ـ تمنح الدولة للدار التونسية للنشر اعانة مالية مقدارها خمسة وسبعون الف دينار (٧٥٫٠٠٠ د) .

الباب الثانى

التنظيم الادارى

القسم الأول

مجلس الادارة

الفصل ٤ ـ يدير الدار التونسية للنشر مجلس ادارة يتركب من ثمانية أعضاء :

(أ) خمسة يعينون من بين موظفى الدولة او اعوانها :

ـ ممثل عن كتابة الدولة للرئاسة .

ـ ممثل عن كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطنى .

ـ ممثل عن كتابة الدولة للتربية القومية .

ـ ممثلان عن كتابة الدولة للشئون الثقافية .

(ب) وثلاثة يعينون من بين الأشخاص ذوى الخبرة بما لهم من كفاءة أدبية أو فنية او علمية او ثقفية .

الفصل ٥ ـ أعضاء مجلس الادارة يقع تعيينهم بقرار من كاتب الدولة للشؤون الثقافية بعد استشارة كتابات الدولة المعنية بالأمر .

الفصل ٦ ـ ينبغى أن يكون اعضاء مجلس الادارة من ذوى الجنسية التونسية المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وان لا يكونوا قد نالهم عقاب اقتضى حرمانهم من الحرية لأجل جنحة .

الفصل ٧ ـ ليس لأعضاء مجلس الادارة ان يعقدوا بسبب وظائفهم أى التزام شخصى أو تضامنى . وليسوا مطالبين بسوى مسؤولياتهم فى نطاق تصرفهم . ومن الممكن رفتهم فى كل وقت بسبب ارتكابهم لخطأ جسيم .

الفصل ٨ ـ ان أعضاء مجلس الادارة وكل من يحضر جلسات المجلس مطالبون بحفظ السر

(١) الرائد الرسمى العدد ٢٤ فى ١٩٦٦/٦/٣ .

الصناعي الا في صورة دعوتهم للشهادة من طرف العدالة .

الفصل ٩ ـ يرأس مجلس الادارة الرئيس المدير العام المشار اليه بالفصل ١٤ من هذا القانون .

وفي صورة تعذر حضور الرئيس المدير العام يتولى رئاسة مجلس الادارة من يختاره المجلس من بين اعضاء مجلس الادارة المشار اليهم في الفقرة (أ) من الفصل الرابع .

الفصل ١٠ ـ يجتمع مجلس الادارة بدعوة من الرئيس المدير العام أن يطلب من نصف عدد أعضائه ويعقد من الاجتماعات ما تدعو اليه حاجة مصالح الدار التونسية للنشر ، ويجتمع مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل .

ولا تكون المداولات ماضية الا اذا حضرها نصف أعضاء المجلس على الأقل .

الفصل ١١ ـ لا تكون مداولات مجلس الادارة ملزمة الا اذا صدرت عن أغلبية الأعضاء الحاضرين شخصيا أو بالانابة . وفي صورة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا . وكتابة الجلسة يقوم بها اما أحد الأعضاء أو اى شخص آخر يعينه المجلس .

الفصل ١٢ ـ تثبت مداولات المجلس في محاضر جلسات تدرج ضمن دفتر يحفظ بمقر الدار التونسية للنشر وتكون المحاضر المذكورة ممضاة من طرف الرئيس واحد الأعضاء الذين حضروا الجلسة .

والنسخ أو المقتطفات من المحاضر المذكورة التي يراد اعدادها للعدالة او لغيرها من المصالح يشهد رئيس المجلس او اى عضو مفوض من طرفه بكونها مطابقة للأصل .

الفصل ١٣ ـ يتمتع مجلس الادارة بأوسع السلط للقيام باسم الدار بجميع الأعمال ولمباشرتها أو الاذن بها وذلك في جميع العقود والعمليات التى هى من متعلقاتها ويتولى على الأخص :

(أ) ضبط القانون الأساسي للمستخدمين وضبط عددهم وأصنافهم وأجورهم .

(ب) النظر في كل شراء للعقارات أو التفويت فيهما وكذلك في جميع المشارطات والمصالحات .

(جـ) التفاوض في جميع البرامج العامة للاستثمار وبرامج التجهيز والتوسيع .

(د) تحرير لائحة ميزان الدار كل سنة وكذلك تحرير التغييرات اللازمة أثناء العام

(هـ) التفاوض في شأن جميع الصفقات والاتفاقات التى يتجاوز مقدارها المقدار المعين بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وكذلك عند المشاركة في رأس مال كل شركة لها نشاط في ميدان النشر .

القسم الثاني

الرئيس المدير العام

الفصل ١٤ ـ يتولى ادارة الدار التونسية للنشر رئيس مدير عام يقع تعيينه بأمر بناء على اقتراح من كاتب الدولة للشؤون الثقافية وتسحب منه مهامه بنفس الطريقة .

ويعين وجوبا من بين أعضاء مجلس ادارة الدار التونسية للنشر .

الفصل ١٥ ـ يتمتع الرئيس المدير العام الذى يعمل بتفويض من مجلس الادارة والذى يقدم الى المجلس بانتظام عرضا من نشاطه ، بأوسع السلط للقيام باسم الدار التونسية للنشر بجميع الاعمال ولمباشرتها او الاذن بها وذلك في جميع العقود والعمليات التى هى من متعلقاتها على ان يحصل على المصادقات المنصوص عليها في هذا القانون .

ويتولى الرئيس المدير العام على الأخص :

ـ تحضير أعمال المجلس وتنفيذ مقرراته .

ـ القيام بادارة الدار التونسية للنشر فنيا واداريا وماليا .

ـ تمثيل الدار التونسية للنشر لدى الغير وفى جميع الاعمال المدنية والادارية والعدلية .

ـ السلطة على جميع الموظفين التابعين لنظره فينتخبهم ويعينهم فى عملهم ويفصلهم كل ذلك فى نطاق التراتيب العامة وتوجيهات مجلس الادارة .

الفصل ١٦ ـ يجب أن تمضى جميع العقود او العمليات التى تلزم الدار التونسية للنشر من طرف الرئيس المدير العام الا فى صورة تفويض يعطى الى نائب عام أو خاص بمصادقة مجلس الادارة .

الباب الثالث

التنظيم المالى

القسم الأول

الميزانية

الفصل ١٧ ـ مجلس الادارة يحرر كل عام فى اجل أقصاه الواحد والثلاثون من اكتوبر ميزانية التسيير للسنة الموالية .

ويباشر أثناء العام ان اقتضى الحال تنقيح الميزانية اما بطلب من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطنى واما من تلقاء نفسه .

تعرض ميزانية التسيير والتنقيحات المدخلة عليها على مصادقة كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطنى وكاتب الدولة للشؤون الثقافية وذلك فى أجل أقصاه ثمانية أيام .

تشمل الميزانية تقديرات القابيض والمصاريف المتعلقة بما للدار من مأمورية حسبما اقتضاه الفصل الثانى .

الفصل ١٨ ـ تعرض الدار كل عام لائحة ميزانية التمويل مع بيان العمليات التى ترجع اليها المصاريف وكذلك برنامج التمويل المتعلق بها .

تحرير هذه الميزانية والنظر فيها من طرف مجلس الادارة والمصادقة عليها من طرف سلط الاشراف كل ذلك حسب الاجراءات وفى نفس الآجال المبينة بالفصل اعلاه بالنسبة الى ميزانية التسيير . وتشمل هذه الميزانية :

(أ) فى باب القابيض :

١ ـ مساهمة ميزانية التسيير .

٢ ـ المأخوذ من المال الاحتياطى .

٣ ـ محصول القروض المعقودة من طرف الدار .

٤ ـ اعانة الدولة .

(ب) فى باب المصاريف :

١ ـ مصاريف تجديد الأثاث والآلات .

٢ ـ مصاريف توسيع العقارات ومصاريف التجهيز للدار .

٣ ـ دفع اقساط القروض المبرمة من طرف الدار .

٤ ـ المساهمات المالية فى المجموعات أو الشركات ذات النشاط المتكامل مع الدار والمرتبط بها .

الفصل ١٩ ـ الدار التونسية للنشر لا يمكن لها الاقتراض الا بقصد :

١ ـ تغطية مصاريف التمويل .

٢ ـ دفع القروض التى فى ذمتها أو توثيقها .

والقروض المبرمة من طرف الدار يجب أن يكون مأذونا فيها بقرار صادر عن كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطنى .

القسم الثانى

الحسابات

الفصل ٢٠ ـ باستثناء الأحكام الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون يكون احتساب الدار التونسية للنشر خاضعا للقواعد التى تخضع لها المنشآت ذات الصبغة الصناعية أو التجارية .

تبتدىء السنة الحسابية فى أول جانفى وتنتهى فى ٣١ ديسمبر .

الحساب الاصطلاحى المنصوص عليه بالفصل الواحد والعشرين التالى والموازنة وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والمرابيح يقع تحريرها من طرف مجلس الادارة بناء على تقرير المراقب المالى وذلك قبل ٣١ مارس من السنة الموالية للعام الذى تتعلق به تلك الحسابات وتعرض على مصادقة كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطنى وكاتب الدولة للشؤون الثقافية .

الفصل ٢١ ـ فى نطاق الاحتساب المنصوص عليه بالفصل السابق تحرر الدار التونسية للنشر حسابا اصطلاحيا سنويا يتعلق بالاستثمار ويشمل العناصر التالية :

(أ) فى باب المقابيض :

مقابيض الاستثمار أيا كان نوعها وجميع المداخيل الأخرى للدار .

(ب) فى باب المصاريف :

١ ـ مصاريف الاستثمار الناتجة عن تنفيذ مهمة الدار أيا كان نوع تلك المصاريف .

٢ ـ المسترجع الصناعى للمواد والأثاث والآلات .

٣ ـ المساهمة فى ميزانية التمويل . .

وزيادة على ذلك تعرض الدار حسابا تحليليا عن نتائج الاستثمار .

الفصل ٢٢ ـ اذا ظهر فى نهاية السنة المالية أن الحساب الاصطلاحى للاستثمار له شائط فان ذلك الشائط يقع رصده الى حد خمسين فى المائة من مبلغه لخلاص الدولة فى الاعانات التى دفعتها للدار تطبيقا لما جاءت به الفقرة الأخيرة من هذا الفصل . وفيما زاد على ذلك فان الشائط يقع استعماله فى تكوين مال احتياطى الى ان يبلغ ذلك المال الاحتياطى نسبة عشرة فى المائة من مبلغ مقابيض الاستثمار وما زاد على ذلك يقع رصده بأجمعه لخلاص الاعانات المشار اليها آنفا .

فاذا تم خلاص جميع تلك الاعانات وبلغ المال الاحتياطى الى نسبة عشرة فى المائة من مبلغ مقابيض الاستثمار فى السنة فان الفاضل عن ذلك يقع دفعه للخزينة العامة بعنوان مساهمة الدار فى الميزان العام للدولة .

الفصل ٢٣ ـ تحرر الدار التونسية للنشر ايضا حسابا اصطلاحيا سنويا للتمويل يشمل العناصر المذكورة بالفصل الثامن عشر .

الباب الرابع

اشراف الدولة

الفصل ٢٤ ـ وقع تأسيس مجلس للنشر مهمته ضبط التوجيه العام للنشر .

يترأس هذا المجلس كاتب الدولة للشؤون الثقافية ويجمعه مرة فى السنة على الأقل .

يقع ضبط تركيب مجلس النشر وقواعد سيره بأمر بناء على اقتراح كاتب الدولة للشؤون الثقافية .

الفصل ٢٥ ـ تعرض وجوبا على مصادقة كاتبى الدولة المعنيين بالأمر مقررات مجلس الادارة المتعلقة :

١ ـ بلوائح ميزان التسيير وميزان التمويل .

٢ ـ بضبط عدد المستخدمين وأصنافهم وقانونهم الأساسى وتحديد جراياتهم .

٣ ـ بابرام عقد القروض من جميع الأنواع.

٤ ـ بالمصالحات والشراءات والتفويتات العقارية التى تتجاوز مبلغا محدودا يعينه قرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطنى بعد اخذ راى كاتب الدولة للشؤون الثقافية .

٥ ـ بتكوين المشاريع والشركات أو المساهمة فيها اذا كان القصد منها التعاون مع الدار على تحقيق مهمتها .

الفصل ٢٦ ـ يوضع الى جانب الدار التونسية للنشر مراقب مالى يعينه قرار من

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ومراقب فني يعينه قرار من كاتب الدولة للشئون الثقافية ولكليهما حق المشاركة في جلسات مجلس الادارة بصفة استشارية .

المراقب المالي مكلف باجراء المراقبة على جميع العمليات التي من شأنها أن يكون لها تأثير مالي او اقتصادي بطريقة مباشرة او غير مباشرة .

وللقيام بمأموريته يمكن للمراقب المالي ان يطلب جلب جميع الوثائق والدفاتر أو الاطلاع عليها في مكانها وله أن يعطي رايه في الميزانية والتنقيحات المدخلة عليها ويجري مراقبته على تنفيذ الميزانية ويتتبع تقديرات القابيض .

يحضر المراقب المالي الصفقات بالاشهار ويؤشر على عقود شراء ادوات الأعمال والنقل وعلى اتفاقات المصالحات وكذلك على عقود التفويت والشراء وذلك في نطاق ما حدده قرار كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

يسهر المراقب المالي على احترام مقررات سلطة الاشراف ويمكن له أن يطالب بتأجيل تنفيذ اي تدبير يظهر له فيه ما يمس بمصالح الدولة وحقوقها . ويجب أن يكون مطلبه معللا . والتدبير الذي وقع تأجيله بهذه الصورة يقع عرضه على الاجتماع القادم لمجلس الادارة الا في صورة التأكد . وفي هذه الصورة يتعين على المدير عرض المسألة على كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني دون انتظار اجتماع مجلس الادارة .

قبل أول مارس من كل عام يحال للاطلاع على المراقب المالي الموازنة وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والمرابيح عن السنة المنصرمة .

وبعد اطلاعه على تلك الوثائق يحرر تقريره الجملي عن النتائج المالية للسنة المذكورة ويوجه منه نسخة الى كاتب الدولة للشؤون الثقافية .

ينوب المراقب الفني لدى الدار التونسية للنشر كتابة الدولة للشئون الثقافية فيما يتعلق بالعمليات الفنية .

ويعين الرئيس المدير العام بآرائه في كل العمليات التي لها صبغة فنية متصلة بالدار ويتتبع اجراء تلك العمليات .

ويمكن أن يمنع تنفيذ اي قرار يظهر له فيه عدم احترام مقررات سلطة الاشراف ويجب أن يكون منعه معللا . ومجلس الادارة مطالب بتأجيل تنفيذ قراره وعرض مشكلة النزاع على كاتب الدولة للشئون الثقافية الذي يصرح بموقفه في المسألة في حدود الثمانية ايام الموالية . وفي صورة انتهاء هذا الأجل دون جواب من طرفه يكون قرار المجلس ماضيا .

الفصل ٢٧ ــ ان الصفقات المتعلقة بالأعمال ومستلزمات الدار التي يتجاوز مقدارها مبلغا يحدده قرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني تعرض على مصادقة سلطة الاشراف .

الفصل ٢٨ ــ زيادة على الأحكام التي جاء بها هذا القانون فان الدار التونسية للنشر تخضع للالتزامات المبينة بالقانون عدد ٣ لسنة ١٩٦٥ المؤرخ في ١٢ فيفري ١٩٦٥ المتعلق بالالتزامات المحمولة على الدواوين والشركات ذات الاقتصاد المشترك .

الباب السادس

احكام مختلفة

الفصل ٢٩ ــ في صورة حل الدار التونسية للنشر ترجع جميع المكاسب للدولة التي تتولى تنفيذ ما ابرمته المؤسسة من التزامات .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في ٣ جوان ١٩٦٦ .

قانون عدد ٦٩ لسنة ١٩٧٤

مؤرخ فى ٣ أوت ١٩٧٤ يتعلق بإحداث شركة تونسية ليبية للنشر والطبع والتوزيع باسم « الدار العربية للكتاب » (١)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الأمة ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

الفصل ١ ـ وقعت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس فى ٢١ جويلية ١٩٧٣ بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية الليبية والمتعلق بعقد تكوين شركة تونسية ليبية للنشر والطبع والتوزيع باسم « الدار العربية للكتاب » .

الفصل ٢ ـ يرخص لوزير التخطيط ان يساهم باسم الحكومة فى راس مال « الدار العربية للكتاب » بما قدره مائتان وخمسون الف (٢٥٠٠٠٠) دينارا ليبيا اى ما يعادل ثلاثمائة واثنين وخمسين الف (٣٥٢ر٠٠٠) دينارا تونسيا .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صفاقس فى ٣ اوت ١٩٧٤ .

---

(١) الرائد الرسمى العدد ٥٠ فى ٢ ـ ١٩٧٤/٨/٦ .

مجلس النشر

أمر عدد ٤٤٣ لسنة ١٩٦٦

مؤرخ فى ١٤ نوفمبر ١٩٦٦ يتعلق بتركيب مجلس النشر وتنظيم طرق سيره (١)

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد ٥٤ لسنة ١٩٦٦ المؤرخ فى ٣ جوان ١٩٦٦ المتعلق بتكوين الدار التونسية للنشر وخاصة على الفصل ٢٤ منه ،

وعلى رأى كاتب الدولة للشؤون الثقافية والأخبار ،

اصدرنا أمرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ ـ يتألف مجلس النشر المحدث بالفصل ٢٤ من القانون المشار اليه أعلاه عدد ٥٤ لسنة ١٩٦٦ المؤرخ فى ٣ جوان ١٩٦٦ على الصورة التالية :

ـ كاتب الدولة للشئون الثقافية والاخبار ،   رئيسا

ـ رئيس اللجنة الثقافية القومية ،   كاهية رئيس

ـ الرئيس المدير العام للدار التونسية للنشر ،   كاتبا

ـ أعضاء المجلس الادارى للدار التونسية للنشر .

ـ اربعة أعضاء يقع تعيينهم بقرار من كاتب الدولة للشؤون الثقافية والأخبار يختارون من بين رجال الآداب والفنون والعلوم أو من بين الأشخاص الذين لهم علاقة بميدان النشر .

الفصل ٢ ـ يجتمع مجلس النشر مرة فى السنة على الأقل وذلك بدعوة من رئيسه .

الفصل ٣ ـ مداولات مجلس النشر تسجل فى محاضر جلسات بدفتر خاص ، ويستخرج من ذلك نسخ توجه الى أعضاء مجلس النشر ممضاة من رئيس المجلس المذكور .

الفصل ٤ ـ توصيات مجلس النشر تحال على المجلس الادارى للدار التونسية للنشر الذى يكون ملزما باحترامها .

الفصل ٥ ـ كاتب الدولة للشؤون الثقافية والأخبار مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ١٤ نوفمبر ١٩٦٦ .

---

(١) الرائد الرسمى العدد ٤٩ فى ١٩٦٦/١١/١٨ .

قانون عدد ٣٢ لسنة ١٩٧٥

مؤرخ فى ٢٨ افريل ١٩٧٥ يتعلق باصدار مجلة الصحافة (١)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

الفصل ١ ــ جمعت النصوص المنشورة فيما يلى والمتعلقة بالطباعة والنشر وبيع الكتب والصحافة فى نص واحد تحت عنوان « مجلة الصحافة » .

الفصل ٢ ــ الغيت ابتداء من تاريخ دخول مجلة الصحافة حيز التنفيذ جميع النصوص السابقة المخالفة للمجلة المذكورة وخاصة الأمر المؤرخ فى ٩ فيفرى ١٩٥٦ المتعلق بالطباعة وبيع الكتب والصحافة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج فى ٢٨ افريل ١٩٧٥

مجلة الصحافة

الباب الاول

الايداع القانونى

الفصل ١ ــ الطباعة حرة وكذلك الصحافة وبيع الكتب حسب الشروط التى ضبطتها هذه المجلة .

الفصل ٢ ــ تخضع لاجراءات الايداع القانونى فى جميع أنواع المطبوعات والكتابات (الكتب والنشرات الدورية والمجلدات والمنقوشات والمنقوشات المصورة والبطاقات البريدية المصورة والملصقات والخرائط الجغرافية والنشرات والتقاويم والمجموعات وغيرها) وكذلك المؤلفات الموسيقية والصور الشمسية والتسجيلات الصوتية التى توضع فى متناول العموم بواسطة البيع أو التوزيع أو الايجار او التى تسلم بقصد اعادة نشرها .

الفصل ٣ ــ لا تخضع للايداع القانونى المنصوص عليه بالفصل السابق :

ــ المطبوعات المعروفة بالادارية مثل النماذج والصيغ النموذجية او الفاطورات والقائمات والرسوم والدفاتر الخ .

ــ المطبوعات الصغيرة المعبر عنها بمطبوعات المدينة مثل الرسائل وبطاقة الاستدعاء والاعلام والعناوين وبطاقات الزيارة والظروف الدالة على مصدرها .

ــ المطبوعات المعبر عنها بالمطبوعات التجارية مثل التعريفات وبطاقات الارشادات والعلامات وبطاقات النماذج الخ ..

ــ بطاقات الانتخاب ورسوم القيم المالية .

الفصل ٤ ــ الايداع القانونى يجب ان يقوم به متولى الطبع أو المنتج أو الناشر أو الموزع وفقا لأحكام هذا الباب .

الفصل ٥ ــ النظائر التى يتم ايداعها يجب أن تكون مطابقة للنظائر العادية الواقع نشرها او طبعها او صنعها او عرضها للبيع او التوزيع قصد ترويجها او اعادة نشرها وعلى حالة تسمح بحفظها .

الفصل ٦ ــ جميع أعمال انجاز المؤلفات الكتابية والصور الشمسية أو التسجيلات الصوتية الخاضعة لأحكام الفصل ٢ من هذه المجلة يجب تسجيلها فى دفاتر خاصة اما من طرف متولى الطبع أو المنتج أو الناشر أو الموزع .

وكل تسجيل يخصص له عدد رتبى فى سلسلة غير منقطعة .

الفصل ٧ ــ التنصيصات التى يجب أن تدرج فى جميع نظائر كل المؤلفات ، مما ينتج فى البلاد التونسية ويخضع للايداع القانونى وكذلك كيفية التسجيل فى دفاتر الاشغال تضبط بأمر .

الفصل ٨ ــ الايداع القانونى لجميع المؤلفات المطبوعة أو الواقع انتاجها أو اعادة انتاجها

(١) الرائد الرسمى العدد ٢٩ فى ١٩٧٥/٤/٢٩ .

بالبلاد التونسية يجب القيام به بحسب الاحوال من طرف متولى الطبع أو المنتج حالما يتم الطبع أو الصنع .

على متولى الطبـــع بالنسبة الى كل تاليف كتابى وعلى المنتج بالنسبة الى الصور الشمسية والتسجيلات الصوتية غير الموسيقية دوريةكانت أو غير دورية ان يودع نظيرا لدى كتابة الدولة للاعلام ونظيرين لدى وزارة الداخلية ونظيرا لدى الولاية أو وكالة الجمهـورية المختصتين ترابيا وأربعة نظائر لدى المكتبة الوطنية .

اذا كان التأليف طبع أو انتج أو اعيدانتاجه فى الخارج الا انه نشر بالبلاد التونسية فانالايداع يقوم به الناشر وفق الشروط المقررة فى الفقرات السابقة فيما يخص متولى الطبع أو المنتج .

وبالاضافة الى ذلك فانه يتعين على متولى الطبع ايداع كل نشرية دورية تصدر بالبـــلاد التونسية بمجرد انتهاء الطبع فى خمسة نظائر لدى كتابة الدولة للاعلام وفى نظيرين لدىالوكالة العامة للجمهورية .

واذا كان الأمر يتعلق بما يستوجب صنعه مشاركة عدة اخصائيين فالايداع واجب على من قام باخر عمل قبل وضعه تحت طلب العموم .

واذا كان الامر يتعلق بمقطوعات موسيقية أو تسجيلات صوتية موسيقية وقع انتاجها أو اعادة انتاجها بالبلاد التونسية فالايداع يكونمن طرف صانعها فى نظير واحد لدى المعهد القومى للموسيقى قبل وضعها تحت طلب العموم .

الفصل ٩ ــ يقوم الموزع بالايداع القـانونى بالنسبة الى كل ما يطبـــع أو ينتج فى الخارج ويدخل للبلاد التونسية ويعرض علانية للبيع أو للايجار أو للتوزيع المجانى وذلك قبل وضـــعه تحت طلب العموم .

ويجب ان يودع من كل المؤلفات الكتابية أو الصور الشمسية أو التسجيلات الصوتية غـير الموسيقية سواء كانت دورية أم لا مما يصـدر بالخارج ويقع ادخاله البلاد التونسية نظير واحد لدى كتابة الدولة للاعلام ونظير آخر لدى وزارة الداخلية .

وبالاضافة الى ذلك يجب ان تودع خمسة نظائر لدى كتابة الدولة للاعـلام من كل نشرية دورية تصدر فى الخارج ومعـــدة للعرض على العموم فى البلاد التونسية .

واذا كان الامر يتعلق بمقطوعات او تسجيلات صوتية موسيقية وقع انتاجها فى الخارجوادخلت الى البلاد التونسية فالموزع يجب ان يودع نظيرآ منها لدى المعهد القومى للموسيقى قبل عرضها على العموم .

الفصل ١٠ ــ تضبط تراتيب تطبيق الايداع القانون بأمر .

الفصل ١١ ــ فى صورة عدم القيام كليا أو جزئيا بالايداعات القانونية الواردة بهذه المجلة فانه يمكن الالتجاء الى السوق لاشتراء النظائر التى لم يقع ايداعها وذلك على نفقة الشخص المادى أو المعنوى المفروض عليه الايداع القانونى.

الفصل ١٢ ــ يعاقب بخطية تتراوح من ٢٠ الى ٢٠٠ دينار وفى صورة العود من ٤٠ الى٤٠٠ دينار كل من يخل بالواجبات المفروضة عليــه بمقتضى احكام هذاالباب والنصوص المتخـذة لتطبيقه .

وزيادة على ذلك فان ما يقع نشره أو ادخاله للبلاد التونسية بصورة مخالفة للاحكامالسابقة يمكن حجزه بمقتضى قرار يصدره وزير الداخلية بعد أخذ رأى كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالاعلام .

ويمكن للمحكمة ذات النظر ان تأذنبمصادرة النظائر التى وضعت تحت تصرف العموم بصفة مخالفة للقانون .

الباب الثانى

النشريات الدورية

القسم الاول

النشريات القومية

الفصل ١٣ ــ يقدم الى وزارة الداخليةقبل اصدار اية نشرية دورية اعلام فى كاغذ متنبر

وممضى من مدير النشرية الدورية ويسلم وصل فى ذلك .

وينص الاعلام على ما يلى :

اولا ـ عنوان النشرية الدورية ومواعيد صدورها .

ثانيا ـ اسم مدير النشرية الدورية ولقبه وجنسيته ومقره .

ثالثا ـ المطبعة التى ستطبع بها .

رابعا ـ اللغة أو اللغات التى ستحرر بها .

خامسا ـ مكان وعدد التسجيل فى الدفتر التجارى .

سادسا ـ اسماء والقاب ومهن ومقرات اعضاء مجلس الادارة او الهيئة المديرة وبصفة عامة مسيرى الذات المعنوية .

وكل تغيير يدخل على البيانات المذكورة اعلاه يعلم به فى ظرف الخمسة ايام الموالية .

ويضاف الى هذا الاعلام :

ـ مضمون من السجل العدلى للمدير يرجع تاريخه الى اقل من ثلاثة اشهر .

ـ ما يثبت اتمام الموجبات القانونية الخاصة بالتأسيس اذا كان الامر يتعلق بشركة .

وتحيل وزارة الداخلية على كتابة الدولة للاعلام وعلى وكالة الجمهورية نظائر من الاعلام مع التنصيص على جميع الوثائق المدلى بها من طرف المعنى بالأمر .

الفصل ١٤ ـ قبل طبع أية نشرية دورية يجب على صاحب المطبعة ان يطالب بالوصل المسلم من طرف وزارة الداخلية .

الفصل ١٥ ـ كل نشرية دورية يجب ان يكون لها مدير . واذا كانت النشرية الدورية صادرة عن شخص معنوى فيجب اختيار مديرها بحسب الاحوال اما من بين اعضاء مجلس الادارة او من الهيئة المديرة .

الفصل ١٦ ـ يجب أن يكون مدير النشرية الدورية بالغا سن الرشد القانونى ومقره الفعلى بالبلاد التونسية ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .

ويجب أن يكون بالاضافة الى ذلك من ذوى الجنسية التونسية .

الفصل ١٧ ـ عند مخالفة أحكام الفصول١٣ الى ١٦ من هذه المجلة يعاقب مالك النشرية الدورية أو المدير او متولى الطبع بخطية من ١٢٠ الى ١٢٠٠ دينار .

ولا يمكن للنشرية الدورية أن تستمر على الصدور الا بعد اتمام المقتضيات المبينةبالفصول ١٣ الى ١٦ . ويعاقب الاشخاص المذكورون اعلاه فى حالة استمرار النشرية الدورية غير القانونية على الصدور بخطية قدرها ٢٤٠ دينارا يحكم بها عليهم بالتضامن بالنسبة الى كل عدد يصدر ابتداء من تاريخ التصريح بالحكم بالادانة حضوريا وابتداء من اليوم الثالث الموالى لتاريخ الاعلام اذا كان حكما غيابيا وذلك بقطع النظر عن الاستيناف أو الاعتراض ويمكن للمحكمة علاوة على ذلك أن تأذن بوقف النشرية الدورية .

وللمحكوم عليه ولو غيابيا حق الاستيناف ويتم البت فيه من طرف محكمة الاستئناف فى ظرف عشرة أيام .

الفصل ١٨ ـ يجبان تقوم كل نشريةدورية بتعريف العموم باسماء من يمارسون ادارتها .

كما يجب طبع هذه الأسماء بجميع نظائر النشرية . ومخالفة احكام هذا الفصلتستوجب خطية من ١٠ الى مائة دينار عن كل عدد يطبع بصورة غير مطابقة لهذه الاحكام .

الفصل ١٩ ـ جميع المالكين والشركاء واصحاب الاسهم والمولين وغيرهم ممن يساهمون فى الحياة المالية لنشرية دورية ليست لها صبغة علمية أو فنية أو تقنية بحتة يجب أن يكونوا من ذوى الجنسية التونسية .

كل شخص ثبت انه اعار اسمه باية طريقة من الطرق لمالك نشرية أو لممولها يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى عامين وبخطية من ١٠٠ الى ١٠٠٠٠ دينار .

وفى الصورة وقوع عملية اعارة الاسم من طرف شركة او جمعية فان المسؤولية الجزائية المنصوص عليها فى هذا الفصل تمتد الى رئيس مجلس الادارة او الوكيل او المسيرين حسب نوع الشركة أو الجمعية .

الفصل ٢٠ ـ على كل نشرية دورية ان تضبط لمدة ثلاثة اشهر تعريفة الاشهار الخاص بها وعند الاقتضاء تعريفة اشهارها المشترك مع نشرية دورية ، أو عدة نشريات دورية اخرى ، وتعلم بذلك كل شخص يهمه الامر . ولصاحب الاعلان الاشهارى ان يختار التعريفة التى يرتضيها ويحجر اعتماد تعريفة مخالفة للتعريفة الواقع ضبطها بالنسبة الى كل ثلاثة اشهر .

الفصل ٢١ ـ كل مخالفة للفصلين ١٩ و ٢٠ يعاقب مرتكبها بخطية من ١٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار وبالسجن من ١٦ يوما الى ستة اشهر او باحدى العقوبتين فقط .

الفصل ٢٢ ـ بقطع النظر عن الشروط الاخرى المفروضة بمقتضى التشريع الجارى به العمل فان قبول المالك لنشرية دورية او مديرها أو احد المشتغلين فيها لأموال أو منافع بصورة مباشرة أو غير مباشرة من شخص مادى او معنوى أجنبى الجنسية باستثناء الأموال والمنافع الصادرة فى شأنها موافقة صريحة من كتابة الدولة للاعلام وكذلك الأموال المسددة مقابل اشهار فى حدود ما خوله الفصل ٢٠ من هذه المجلة يستوجب عقوبة بالسجن من عام واحد الى خمسة أعوام وبخطية من ٢٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار أو احدى العقوبتين ويشمل العقاب الفاعلين الاصليين وشركاءهم .

الفصل ٢٣ ـ كل اشهار فى شكل مقال يجب ان تسبقه أو تعقبه اشارة (اشهار) أو اشارة (بلاغ) .

ويستوجب قبول مالك نشرية دورية او مديرها او أحد المشتغلين فيها لمبلغ مالى أو غير ذلك من المنافع قصد اكساء اعلان اشهارى صورة خبر عقوبة بالسجن من شهر الى عام وبخطية من ٢٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار أو احدى العقوبتين فقط .

ويعاقب كفاعل أصلى من تسلم وكذلك من بذل المبلغ المالى او المنفعة .

القسم الثانى

النشريات الاجنبية

الفصل ٢٤ ـ تعتبر نشرية أجنبية فى نظر هذه المجلة كل نشرية دورية كانت أو غير دورية مهما كانت اللغة التى حررت بها ، وكل مؤسسة صحفية يكون رأس مالها كله أو جله اجنبيا او يكون مقرها فى الخارج .

الفصل ٢٥ ـ يمكن ان يحجر بالبلاد التونسية بقرار من وزير الداخلية بعد اخذ رأى كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالاعلام نشر أو ادخال أو جولان المؤلفات الاجنبية الدورية وغير الدورية .

القسم الثالث

الاستدراك وحق الرد

الفصل ٢٦ ـ مدير النشرية ملزم بان يدرج مجانا بطالع العدد الموالى من النشرية الدورية جميع الاستدراكات التى توجه اليه من طرف احد أرباب السلطة العمومية فى شأن اعمال وظيفة والتى عرضت على غير حقيقتها بالنشرية الدورية المذكورة .

وعند الامتناع من الادراج يعاقب مدير النشرية بخطية من ٢٤ الى ٢٤٠ دينارا .

الفصل ٢٧ ـ يكون مدير النشرية ملزما بان يدرج ردود كل شخص وقع التعرض له صراحة او ضمنيا . وعند المخالفة فانه يعاقب بخطية من ١٢ الى ١٢٠ دينارا بقطع النظر عما عسى ان يترتب عن ذلك من العقوبات الاخرى وغرم الضرر .

وتقع عملية الادراج هذه فى اجل ثلاثة ايام بالنسبة الى الجرائد اليومية وفى العدد الموالى بالنسبة الى الجرائد غير اليومية ويبتدىء سريان ذلك الاجل من تاريخ الاتصال بالردود .

الفصل ٢٨ ـ يقع ادراج الرد في موضع يجعل اطلاع القارىء عليه لا مناص منه وبنفس أحرف الفصل المتسبب فيه وبدون اي اقحام .

وبدون اعتبار العنوان والتحيات والمقدمات المألوفة والامضاء التي لاتحسب ابدا في الرد فان هذا الرد يكون من حيث الطول في حدود المقال الذي تسبب فيه . ولا يمكن مع ذلك ان يتجاوز ٢٠٠ سطر ولو كان المقال أطول من ذلك .

الفصل ٢٩ ـ يكون الرد دائمامجانا ولزوميا بالطبعة والطبعات التي نشر بها المقال ويمكن توجيهه برسالة مضمونة الوصول .

الفصل ٣٠ ـ تنطبق الاحكام اعلاه على التعقيبات اذا نشر الصحفي تعاليق جديدة على الرد .

الفصل ٣١ ـ تتولى المحاكم وضع حد لممارسة حق الرد كلما تبين ان عبارات الرد مخالفة للقانون أو منافية للاخلاق الحميدة أو للمصلحة الشرعية للغير أو تنال من شرف الصحفي أو مكانته .

الفصل ٣٢ ـ يعتبر كالامتناع من الادراج حذف الرد من احدى طبعات العدد الذي كان من اللازم نشره بها ويعاقب مرتكبه بنفس العقوبات بصرف النظر عن دعوى المطالبة بغرم الضرر .

وتبت المحكمة في العشرة ايام الموالية لتاريخ رفع القضية او بلوغ الاستدعاء في الشكاية المتعلقة بالامتناع من الادراج ، ويمكن لها ان تقرر ان الحكم الصادر في الاذن بالادراج ـ ولكن فيما يخص الادراج فقط ـ ينفذ بمجرد تحريره بالمسودة بقطع النظر عن الاعتراض أوالاستئناف وفي صورة الاستئناف يقع البت في شأنه في العشرة أيام الموالية للاعلام المقدم لكتابة المحكمة .

الفصل ٣٣ ـ بيد انه في المدة الانتخابية ينخفض أجل الثلاثة ايام المنصوص عليه للادراج وبالفصل ٢٧ الى أربع وعشرين ساعة فيمايخص الصحف اليومية ويجب ان يسلم الرد قبل طبع الصحيفة المراد نشره بها بست ساعات على الأقل وبمجرد افتتاح المدة الانتخابية يكون مدير الصحيفة ملزما بان يعلم قلم النيابة العمومية بالوقت الذي يريد فيه الشروع في طبع جريدته أثناء المدة المذكورة والا فانه يكون معرضا للعقوبات المنصوص عليها بالفصل ٢٧ وينخفض اجل الاستدعاء لدى المحكمة من اجل الامتناع من الادراج الى أربع وعشرين ساعة ويمكن ان يسلم الاستدعاء من ساعة الى أخرى باذن يصدره رئيس المحكمة الابتدائية ويكون الحكم القاضي بالادراج ـ وفيما يخص الادراج فقط ـ قابلا للتنفيذ بمجرد تحرير مسودة الحكم بقطع النظر عن الاعتراض أو الاستئناف . وفي صورة عدم وقوع الادراج المحكوم به في اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور الحكم يتعرض مدير الصحيفة الى عقوبة بالسجن من ١٦ يوما الى ثلاثة أشهر وبخطية من ٢٠٠ الى ٢٤٠٠ دينارا أو احدى العقوبتين فقط .

الفصل ٣٤ ـ تسقط الدعوى المتعلقة بالادراج الاجباري بمضي عام ابتداء من يوم النشر المطعون فيه .

الباب الثالث

التعليق بالجدران والنقل والبيع بالطريق العام

القسم الأول

التعليق بالجدران

الفصل ٣٥ ـ يتولى رئيس البلدية بالنسبة للمنطقة البلدية والوالي بالنسبة للمناطق الاخرى تعيين الاماكن المعدة خصيصا لتعليق النصوص الصادرة عن السلطة العمومية .

ويحجر ان تعلق بها الاعلانات الخاصة .

ومعلقات النصوص الصادرة عن السلطة العمومية تنفرد بالطبع على الكاغد الأبيض .

وكل مخالفة لاحكام هذا الفصل يعاقب مرتكبها بخطية من ٢٠ الى ٢٠٠ دينار وعند العود من ٤٠ الى ٤٠٠ دينار .

الفصل ٣٦ ـ تعين السلطة الادارية لكامل المدة الانتخابية أماكن تخصص لوضع الاعلانات الانتخابية وفق الشروط المبينة بالاحكام القانونية

الجاري بها العمل فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية .

الفصل ٣٧ ـ كل من ازال او مزق او غطى او شوه بطريقة من الطرق اعلانات معلقة باذن من الادارة بالاماكن المخصصة لذلك قصد تغييرها او جعل قراءتها غير ممكنة يعاقب بخطيه من ١٢ الى ١٢٠ دينار . وفي صورة ارتكاب ذلك من طرف موظف او عون من اعوان السلطة فان العقاب يكون بخطية من ٢٤ الى ٢٤٠ دينار وبالسجن من ١٦ يوما الى شهر او باحدى العقوبتين فقط .

الفصل ٣٨ ـ كل من يتولى بدون رخصة من الادارة وضع معلقات ويعمد باية وسيلة الى كتابات او رسم علامات او صور بملك منقول او بعقار تابع لاملاك الدولة او المؤسسات العمومية او بملك مخصص للقيام بمصلحة عمومية وكذلك كل من يتولى وبدون ان يكون مالكا لعقار او منتفعا بريعه او متسوغا له من غير ان يكون له ترخيص في ذلك من طرف أحد الاشخاص المذكورين وضع معلقات وعمد باية وسيلة كانت الى رسم كتابات او رسم علامات أو صور يعاقب بخطية من ٢٤ الى ٢٤٠ دينارا وبالسجن من ١٦ يوما الى شهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

القسم الثاني

النقل بالطريق العام والبيع

الفصل ٣٩ ـ على كل من يريد ان يتعاطى مهنة بائع متجول او موزع بالطريق العام او بغير ذلك من الاماكن العامة او الخاصة للكتب والكتابات والمجلدات والصور والمنقوشات المصورة والمطبوعات الحجرية والاشرطة المغناطيسية والاقلام والاسطوانات ان يقدم اعلاما في ذلك لمركز الولاية الكائن بدائرتها محل سكناه .

ويكون الاعلام مشتملا على اسم القائم بالاعلام ولقبه وجنسيته ومهنته ومقره وسنه ومكان ولادته ويسلم له وصل في ذلك .

ويوجه القائم بالاعلام في نفس الوقت نسخة من ذلك الى كتابة الدولة للاعلام .

ان مباشرة مهنة بائع متجول او موزع بدون سابق اعلام او الاعلام بغير الواقع او عدم تقديم الوصل عند كل طلب تشكل مخالفات يستوجب ارتكابها عقابا بخطية من دينارين الى خمسة دنانير وبالسجن من يوم الى ١٥ يوما أو باحدى العقوبتين فقط وفي صورة العود لارتكاب المخالفات المذكورة او تقديم اعلام كاذب يكون الحكم بالسجن وجوبيا .

الفصل ٤٠ ـ يعاقب بالسجن من ١٥ يوما الى ستة اشهر وبخطية من ٢٤ الى ٢٤٠ دينار الموزعون او الباعة المتجولون او الباعة المستقرون او المتعهدون الذين يسلمون بعنوان كراء أو اعارة او باى سبب كان نشرته دورية او كتابات معدة للبيع وتسلط نفس العقوبات على اشخاص الذين يقبلون هذه العملية او يساعدون عليها .

الفصل ٤١ ـ يعاقب بالسجن من ١٦ يوما الى عام وبخطية من ١٠٠ الى ١٠٠٠ دينار او باحدى العقوبتين فقط الباعة المتجولون والموزعون وبصفة عامة جميع متعهدى الكتب او الكتابات او المجلدات او الصحف او الصور والمنقوشات المصورة أو المطبوعات الحجرية أو الاشرطة المغناطيسية او الاقلام او الاسطوانات التي كانت سلمت لهم بقصد البيع او التوزيع ولم يقدموا نتيجة قيامهم بما عهد اليهم في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التنبيه المبلغ اليهم برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ ، وذلك بالوفاء بمحصول البيع وبتسليم ما لم يقع بيعه لمن اوكل اليهم ذلك .

الباب الرابع

الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة الصحافة او باية وسيلة من وسائل النشر

القسم الاول

التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح

الفصل ٤٢ ـ يعاقب كمشاركين في ارتكاب ما يمكن ان يوصف بجناية او جنحة على معنى الفصل ٤٣ وما بعده كل الذين يحرضون مباشرة شخصا او عدة اشخاص على ارتكاب

ما ذكر مما يكون متبوعا بفعل وذلك بواسطة الصحافة او باية وسيلة قصدية اخرى من وسائل الترويج .

وتنطبق ايضا هذه الاحكام اذا كان التحريض على ما ذكر لم تتبعه الا محاولة لارتكاب الجريمة المنصوص عليها بالفصل ٥٩ من المجلة الجنائية .

الفصل ٤٣ ـ كل من يحرض مباشرة بوسيلة من الوسائل المبينة بالفصل السابق سواء على السرقة أو على جريمة القتل او النهب او الحريق او على احدى الجرائم او الجنح المعاقب عليها بالفصول من ٢٠٨ الى ٢١٣ و ٢١٩ من المجلة الجنائية او على احدى الجرائم او الجنح المرتكبة ضد امن الدولة الخارجي يعاقب بالسجن من عام الى خمسة اعوام او بخطية من ١٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار وذلك اذا لم يكن التحريض المذكور متبوعا بمفعول بدون ان يمنع ذلك من تطبيق الفصل ٣٢ من القانون الجنائي وتنطبق هذه الاحكام ايضا على كل من يحرض مباشرة بالوسائل المذكورة على ارتكاب احدى الجرائم ضد أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها بالفصول ٦٣ و ٦٤ و ٦٧ الى ٨٠ من المجلة الجنائية .

ويعاقب بنفس ما ذكر من ينوه بواسطة نفس الوسائل بجرائم القتل او النهب او الحريق او السرقة او الجرائم المنصوص عليها بالفصول ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ من المجلة الجنائية او على جرائم الحرب او التعاون مع العدو .

الفصل ٤٤ ـ يعاقب بالسجن من شهرين الى ثلاثة اعوام وبخطية من ١٠٠٠ دينار الى ٢٠٠٠ دينار من يحرض مباشرة بالوسائل المذكورة سواء على التباغض بين الاجناس او على ارتكاب الجنح المنصوص عليها بالفصل ٤٨ او بحث السكان على خرق قوانين البلاد .

الفصل ٤٥ ـ يعاقب بالسجن من ستة ايام الى شهر وبخطية من ١٢٠ دينار الى ١٫٢٠٠ دينار او باحدى العقوبتين فقط من يجهر بأي نوع من انواع الصراخ او الاناشيد المهيجة التى تلقى بأماكن واجتماعات عمومية بقطع النظر عن تطبيق مقتضيات القانون او القرارات البلدية المتعلقة بالمخالفات .

الفصل ٤٦ ـ اذا اصدرت المحكمة بسبب مخالفة تراتيب الفصول ٤٢ الى ٤٥ حكما بالسجن بدون اسعاف بالتاجيل فيمكنها بالاضافة الى ذلك ان تقرر حرمان المحكوم عليه من ان يكون ناخبا او منتخبا وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة اعوام وحالما يصبح هذا الحكم باتا فانه ينجر عنه سقوط النيابة الانتخابية للمحكوم عليه بالنسبة الى المدة الانتخابية الجارية .

الفصل ٤٧ ـ يعاقب بالسجن من عام الى خمسة اعوام وبخطية من ١٠٠٠ دينار الى ٢٠٠٠ دينار كل تحريض باحدى الوسائل المبينة بالفصل ٤٢ يوجه للجنود يكون القصد منه سواء حملهم على اهمال واجباتهم العسكرية وترك الطاعة المفروضة عليهم نحو رؤسائهم فى كل ما يأمرونهم به لتنفيذ القوانين والتراتيب العسكرية او الحيلولة دون التحاق الشبان بالخدمة العسكرية او تاخير ذلك الالتحاق او صد من لم يدعوا بعد للجندية لكن من شأنهم ان يدعوا لذلك طبق القانون المتعلق بالتجنيد على عدم الامتثال لواجباتهم العسكرية .

القسم الثانى

الجنح المرتكبة ضد النظام العام

الفصل ٤٨ ـ يعاقب بالسجن من عام الى خمسة اعوام وبخطية من ١٠٠٠ دينار الى ٢٠٠٠ دينار النيل من كرامة رئيس الجمهورية باحدى الوسائل المبينة بالفصل ٤٢ من هذه المجلة .

ويعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى عامين وبخطية من مائة دينار الى الفى دينار من يتعمد بالوسائل المذكورة النيل من كرامة رئيس مجلس الامة او احد اعضاء الحكومة او احد الشعائر الدينية المرخص فيها .

الفصل ٤٩ ـ ان النشر او الترويج او اعادة النشر باية وسيلة كانت للاخبار الزائفة والاوراق المصطنعة او المدلسة المنسوبة للغير يعاقب مرتكبها بالسجن من شهرين الى ثلاثة

أعوام وبخطية من ١٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار او باحدى العقوبتين اذا كان ارتكاب ذلك عن سوء نية وعكر او من شأنه ان يعكر صفو الامن العام .

القسم الثالث
الجنح ضد الاشخاص

الفصل ٥٠ ـ يعتبر ثلبا كل ادعاء او نسبة شيء بصورة علنية من شأنه ان ينال من شرف او اعتبار شخص او هيئة رسمية .

واعلان ذلك الادعاء او تلك النسبة بصورة مباشرة أو بواسطة النقل يعاقب مرتكبه حتى ولو وقع ذلك في صيغة الاحتمال او كان يقصد به شخص او هيئة رسمية لم تقع تسميتها صراحة على ان الاهتداء اليها يسره فحوى العبارات الواردة في الخطب والنداءات او الكتابات او المطبوعات أو الملقات او الرسوم او الاعلانات المطعون فيها .

الفصل ٥١ ـ يعاقب بالسجن من عام الى ثلاثة أعوام وبخطية من ١٢٠ الى ١٢٠٠ دينار مرتكب الثلب باحدى الوسائل المذكورة بالفصل ٤٢ من هذه المجلة ضد النظام العام والدوائر القضائية وجيوش البر والبحر والجو والهيئات الرسمية والادارات العمومية .

الفصل ٥٢ ـ يسلط العقاب نفسه على مرتكب الثلب بنفس الوسائل المذكورة نحو عضو او عدد من أعضاء الحكومة من أجل خطتهم او صفتهم او ضد نائب او عدد من النواب بمجلس الامة أو موظف عمومي أو صاحب سلطة عمومية او عون من اعوان السلطة العمومية او مواطن مكلف بمصلحة او بنيابة عمومية سواء كانت وقتية او مستمرة او حاكم بمحكمة شعبية او شاهد من اجل ادائه لشهادته .

الفصل ٥٣ ـ يعاقب مرتكب الاعتداء بالثلب على الخواص باحدى الطرق المبينة بالفصل ٤٢ من هذه المجلة بالسجن من ١٦ يوما الى ستة اشهر وبخطية من ١٢٠ الى ١٢٠٠ دينار او باحدى العقوبتين فقط وذلك بقطع النظر عن احكام الفصل ٩٧ من مجلة العقود والالتزامات .

ويعاقب مرتكب الاعتداء بالثلب بالطرق المذكورة على جمع من اشخاص غير المشار اليهم بهذا الفصل عليهم ينتسبون من حيث اصلهم الى جنس او دين معين بالسجن من شهر الى عام وبخطية من ١٢٠ الى ١٢٠٠ دينار اذا كان المقصود من الثلب التحريض على التباغض بين المواطنين او المتساكنين .

الفصل ٥٤ ـ تعتبر شتما كل عبارة تنال من الكرامة او لفظة احتقار او سب لا تتضمن نسبة شيء معين .

والاعتداء بالشتم بالوسائل المبينة بالفصل ٤٢ على الهيئات الرسمية أو الاشخاص المعينين بالفصل ٥١ وما بعده من هذه المجلة يعاقب مرتكبه بالسجن من ١٦ يوما الى ثلاثة اشهر وبخطية من ١٢٠ دينارا الى ١٢٠٠ دينار او بأحد العقابين فقط وذلك بقطع النظر عن تطبيق احكام الفصل ٨٧ من مجلة الالتزامات والعقود .

ويعاقب مرتكب الاعتداء بالشتم بالطرق المذكورة على الخواص بالسجن من ١٦ يوما الى شهرين وبخطية من ١٢٠ دينارا الى ١٢٠٠ أو باحد العقابين فقط وذلك في صورة ما اذا لم يكن الاعتداء مسبوقا باستفزاز .

ويكون العقاب بالسجن لمدة اقصاها عام والخطية ١٢٠٠ دينار اذا ارتكب الاعتداء بالشتم بنفس الطرق المذكورة نحو جمع من اشخاص ينتسبون من حيث اصلهم الى جنس او دين معين وبقصد التحريض على التباغض بين المواطنين او المتساكنين .

الفصل ٥٥ ـ لا تسري احكام الفصول ٥١ الى ٥٤ من هذه المجلة على الثلب أو الشتم الموجهين ضد الاموات الا في الصور التي يقصد فيها الاعتداء على شرف اعتبار الورثة او الازواج او العاصبين الذين هم بقيد الحياة .

وللورثة او الازواج أو العاصبين الذين هم بقيد الحياة ممارسة حق الرد المنصوص عليه بالفصل ٢٧ من هذه المجلة سواء قصد او لم يقصد مرتكب الثلب او الشتم الاعتداء على شرفهم او اعتبارهم .

الفصل ٥٦ ـ يعاقب بالسجن من ١٦ يوما الى ستة اشهر وبخطية من ١٢٠ دينارا الى ١٢٠٠ دينار أو بأحد العقابين فقط ، من يوجه بواسطة البريد مراسلة مكشوفة تتضمن اعتداء بالثلب أما على الخواص واما على الهيئات او الاشخاص المعينين بالفصول ٤٨ و ٥١ الى ٥٣ من هذه المجلة .

اذا كانت المراسلة تتضمن شتما يعاقب المرسل بالسجن من ١٦ يوما الى شهرين وبخطية من ١٢٠ دينارا الى ١٢٠٠ دينار أو بأحد العقابين فقط .

الفصل ٥٧ ـ يمكن اثبات موضوع الثلب بالطرق الاعتيادية اذا كان متعلقا بالخطة فقط في صورة ما اذا نسب الى الهيئات الرسمية أو الى جيوش البر والبحر والجو او الى الادارات العمومية أو الى جميع الاشخاص المعينين بالفصل ٥٣ من هذه المجلة .

ويمكن ايضا اثبات موضوع الثلب بكل الوسائل اذا كان متعلقا بالخطة فقط وكان الثلب موجها ضد مديري او متصرفي كل مؤسسة صناعية او تجارية او مالية تعتمد علانية على أموال الادخار او الاقراض .

ولا يمكن اثبات موضوع الثلب في الصور الاتية :

(أ) اذا كان الامر المنسوب يتعلق بالاشخاص المعينين بالفصل ٥٢ من هذه المجلة .

(ب) اذا كان الأمر المنسوب يتعلق بالحياة الخاصة للشخص

(جـ) اذا كان الأمر المنسوب يتعلق بأمور مر عليها اكثر من عشرة أعوام .

(د) اذا كان الامر المنسوب يتعلق بمخالفة شملها قانون العفو أو سقط حق تتبعها بمرور الزمن أو بمخالفة افضت الى عقاب وقع محوه برد الحقوق لمرتكبها او بالمراجعة .

وفي الصور المنصوص عليها بالفقرتين ١ و ٢ من هذا الفصل يمكن الادلاء بالحجة المضادة واذا ثبت موضوع الثلب يوقف التتبع .

واذا كان الامر المنسوب واقعا تتبعه بطلب من النيابة العمومية أو بناء على شكاية من ذي الشبهة فانه يعطل التتبع ويرجى الحكم في جنحة الثلب الى انتهاء التحقيق الواجب اجراؤه.

الفصل ٥٨ ـ كل نقل لامر منسوب وثبت قضايا انه من قبيل الثلب يعتبر صادرا عن سوء نية ما لم يقع الادلاء بما يثبت خلاف ذلك .

القسم الرابع

الجنح المرتكبة ضد رؤساء الدول والأعوان الديبلوماسيين الاجانب

الفصل ٥٩ ـ الاعتداء العلني بما يمس بكرامة رؤساء الدول واعضاء الحكومات الاجنبية يعاقب مرتكبه بالسجن من ثلاثة اشهر الى عام وبخطية من ١٢٠ دينارا الى ٢٠٠٠ دينار أو باحد العقابين فقط .

الفصل ٦٠ ـ الاعتداء العلني بما يمس بكرامة رؤساء البعثات وغيرهم من الاعوان الديبلوماسيين المتمدين لدى الحكومة التونسية يعاقب مرتكبه بالسجن من ١٦ يوما الى عام وبخطية من ١٢٠ دينارا الى ١٢٠٠ أو باحد العقابين فقط .

القسم الخامس

التشريات الممنوعة والحصانة الخاصة بالدفاع

الفصل ٦١ ـ يعاقب بالسجن من ١٦ يوما الى عام وبخطية من ٦٠ دينارا الى ٦٠٠ دينار من يتولى عمدا بيع او توزيع او نقل مؤلفات محجرة او نشر او ترويج مؤلفات محجرة تحت عنوان آخر .

وتجرى وزارة الداخلية الحجز الاداري على نسخ المؤلفات المحجرة وما نقل منها .

الفصل ٦٢ ـ يحجر توزيع المناشير والنشرات والكتابات الاجنبية المصدر او غيرها التي من شأنها تعكير صفو النظام العام او النيل من الاخلاق الحميدة وكذلك بيعها وعرضها على العموم ومسكها بنية ترويجها أو عرضها لغرض دعائي .

وكل مخالفة للتحجير المنصوص عليه بالفقرة السابقة يمكن ان يترتب عنها زيادة عن الحجز في الحين عقاب بالسجن من ٦ اشهر الى خمسة اعوام وبخطية من ١٢٠ دينارا الى الى ١٢٠٠ دينار .

الفصل ٦٣ ـ يحجر نشر قرارات الاتهام وغيرها من الاعمال المتعلقة بالاجراءات الجزائية قبل تلاوتها فى جلسة عمومية ويعاقب مرتكب ذلك بخطية من ١٢٠ دينارا الى ١٢٠٠ دينار .

ويسلط نفس العقاب على من ينشر بطريقة النقل مهما كانت الوسائل لاسيما بالتصوير الشمسى او النقوش المصورة أو رسوم او رسوم الاشخاص او الافلام ، كل او بعض الظروف المحيطة باحدى الجرائم او الجنح المنصوص عليها بالفصول ٢٠١ الى ٢٤٠ بدخول الغاية من المجلة الجنائية .

بيد انه ليس هناك جريمة اذا كان النشر قد وقع بناء على طلب كتابى صادر عن الحاكم المكلف بالتحقيق ويضاف المطلب المذكور لملف التحقيق العدلى .

الفصل ٦٤ ـ يحجر الاعلام بأية قضية من قضايا الثلب فى الصور المنصوص عليها بالفقرات أ ـ ب ـ ج ـ د ـ من الفصل ٥٧ من هذه المجلة وكذلك المداولات المتعلقة بقضايا ثبوت النسب والطلاق والاجهاض ولا ينطبق هذا التحجير على الاحكام التى يجوز فى كل وقت نشرها باذن من السلطة القضائية .

وفى كل القضايا المدنية يمكن للدوائر والمجالس تحجير نشر تفاصيل القضايا .

ويحجر أيضا نشر اسرار مفاوضات الدوائر والمحاكم .

ويحجر اثناء المداولات وداخل قاعات جلسات المحاكم استعمال اجهزة التسجيل الصوتى وآلات التصوير الشمسى او السينما توغرافى الا اذا اصدرت فى ذلك رخصة من السلطة القضائية ذات النظر .

وكل مخالفة لهذه الاحكام يعاقب عنها بخطية من ١٢٠ دينارا الى ١٢٠٠ دينار مع حجز الوسائل المستعملة لذلك الغرض .

الفصل ٦٥ ـ يحجر فتح الاكتتابات او الاعلان عنها اذا كانت تلك الاكتتابات ترمى الى تسديد خطايا او مصاريف او غرامات محكوم بها من طرف المحاكم العدلية فى القضايا الجزائية ويعاقب المخالف بالسجن من ١٦ يوما الى ستة اشهر وبخطية من ١٢٠ دينارا الى ١٢٠٠ دينار أو باحدى العقوبتين فقط .

الفصل ٦٦ ـ لا تترتب اية دعوى عن الاعلام الصادر عن حسن نية بما يدور بالجلسات العمومية لمجلس الامة .

ولا تترتب اية دعوى من اجل الثلب او الشتم او هضم الجانب عن الوصف المطابق الصادر عن حسن نية للمرافعات العدلية أو الخطب الواقع القاؤها لدى المحاكم الكتابات المقدمة اليها .

غير انه يمكن للحكام المتعهدين بالقضية والذين ينظرون فى الاصل الاذن بالغاء الخطب المتضمنة للشتم او هضم الجانب او الثلب والحكم بغرم الضرر عند الاقتضاء على من صدر عنه ذلك .

لكنه يمكن للمتضرر من الثلب الخارج عن الدعوى القيام بدعوى مدنية اذا حفظت المحاكم حقه فى ذلك ويمكن للغير فى جميع الحالات القيام بالدعوى المدنية .

الفصل ٦٧ ـ اذا صدر حكم بالادانة يمكن للمحاكم فى الصور المنصوص عليها بالفصول ٤٣ الى ٤٧ من هذا المجلة والفصل ٨١ من مجلة القضاء العسكرى ان تقرر مصادرة الكتابات والمطبوعات او الملصقات او الرسوم او الاعلانات او الافلام او الاسطوانات او الاشرطة المغناطيسية او غير ذلك كما هو موضوع التتبع المعروضة للبيع أو الموزعة او الموضوعة تحت أنظار العموم .

غير انه يمكن الا يشمل الحذف او الاعدام الا بعض اجزاء من كل نسخة من النسخ المحجوزة .

كل حكم بالعقاب من أجل العود الى التهديد بالتشهير ينجر عنه ابطال النشرية الدورية الواقع تتبعها وذلك بقطع النظر عن احكام المجلة الجنائية المتعلقة بجنحة التهديد بالتشهير .

ان طبع أو نقل لنشرية محكوم بحذفها أو صنعها أو عرضها للبيع او توزيعها يستوجب العقاب بخطية من ١٢٠ دينارا الى ١٢٠٠ دينار

الباب الخامس

التتبعات والعقوبات

القسم الاول

الاشخاص المسؤولون عن الجنايات والجنح المرتكبة بواسطة الصحافة

الفصل ٦٨ ــ يعاقب بصفة فاعلين اصليين بالعقوبات التي تستوجبها الجنايات والجنح المرتكبة بواسطة الصحافة حسب الترتيب التالي :

أولا ــ مدير النشر او الناشرون مهما كانت مهنتهم أو تسمياتهم .

ثانيا ــ عند عدم وجود من ذكر المؤلفون .

ثالثا ــ عند عدم وجود المؤلفين متولو الطبع او الصنع .

رابعا : عند عدم وجود متولى الطبع أو الصنع الباعة والموزعون او واضعو الملقات .

الفصل ٦٩ ــ اذا كان مديرو النشريات أو الناشرون مشمولين فى التتبعات فالمؤلفون يقع تتبعهم بصفة مشاركين .

كما يجوز اجراء التتبعات بنفس تلك الصفة وفى جميع الصور ضد جميع الاشخاص الذين يمكن ان ينطبق عليهم الفصل ٣٢ من المجلة الجنائية ولا يمكن تطبيق هذا الفصل على متولى الطبع فيما يخص اعمال الطباعة

على انه يمكن تتبع متولى الطبع بصفتهم مشاركين فى صورة صدور حكم بانتفاء المسؤولية الجزائية بالنسبة الى مدير النشر ويقع التتبع فى هذه الصورة فى اجل ثلاثة اشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة وعلى اقصى تقدير فى اجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ ثبوت انتفاء مسؤولية مدير النشر .

الفصل ٧٠ ــ ان مالكى النشريات المكتوبة أو الصوتية او المرئية مسؤولون مدنيا مع الاشخاص المعنيين بالفصلين السابقين وملزمون على الاخص باداء الخطايا والمصاريف بالتضامن مع المحكوم عليهم .

وفى الصورة المنصوص عليها بالفصل ١٥ من هذه المجلة يمكن استخلاص الخطايا والغرامات من مكاسب المؤسسة .

الفصل ٧١ ــ لا يمكن القيام بدعوى مدنية منفصلة عن الدعوى العمومية فى جنح الثلب المنصوص عليها بالفصول ٥١ الى ٥٣ من هذه المجلة الا فى صورتى وفاة مرتكب الجنحة او تمتعه بالعفو العام .

الفصل ٧٢ ــ ان التتبعات فى الجنايات والجنح المرتكبة بواسطة الصحافة او باى وسيلة اخرى من وسائل النظر يتم اجراؤها وجوبا بطلب من النيابة العمومية حسب الصيغ وفى حدود الاجال القانونية لدى المحاكم المعينة بمجلة المرافعات الجزائية مع اعتبار التنقيحات الآتية :

أولا ــ فى صورة ثلب الخواص المنصوص عليه بالفصل ٥٣ وفى صورة الشتم المنصوص عليه بالفصل ٥٤ من هذه المجلة لا يتم التتبع الا بشكاية من الشخص الموجه اليه الثلب او الشتم على ان التتبع يمكن القيام به راسا من طرف النيابة العمومية اذا كان الثلب او الشتم موجها لجمع من الاشخاص خصوصا التابعين الى جنس أو دين معين وكانت الغاية منه التحريض على التباغض بين المواطنين او المتساكنين .

ثانيا ــ فى صورة الشتم او الثلب الموجهين ضد الدوائر القضائية او المحاكم او الهيئات الرسمية او الادارات العمومية يقع التتبع تلقائيا من طرف النيابة العمومية .

ثالثا ــ فى صورة الشتم او الثلب الموجه ضد نائب او عدة نواب من مجلس الامة لايقع التتبع الا بمقتضى شكاية من الشخص او الاشخاص المعنيين بالامر .

رابعا ــ فى صورة الشتم او الثلب الموجه ضد الموظفين العموميين او اصحاب السلطة العمومية او اعوان السلطة العمومية غير اعضاء الحكومة او ضد المواطنين المكلفين بمصلحة او

بنيابة عمومية فان التتبع يتم اما بشكاية منهم او بشكاية صادرة تلقائيا عن رئيس المصلحة التي يرجعون اليها بالنظر .

خامسا ـ في صورة الثلب الموجه ضد شاهد وهي الجنحة المنصوص عليها بالفصل ٥٢ من هذه المجلة لا يتم التتبع الا بشكاية صادرة عن الشاهد الذي يدعى ان الثلب موجه ضده.

سادسا ـ في صورة النيل من الكرامة والاعتداء بالشتم المنصوص عليهما بالفصلين ٥٩ و ٦٠ من هذه المجلة فان التتبع في شأنها يتم بطلب من المعتدى عليه . ويوجه الطلب الى وزارة الشئون الخارجية التي تحيله على وزارة العدل للاذن باجراء التتبع .

الفصل ٧٣ ـ اذا كان التتبع جاريا بمقتضى الفصول ٤٣ الى ٤٩ بدخول الغاية من هذه المجلة يمكن للنيابة العمومية الاذن بتوقيف النشرية الدورية موضوع التتبع وذلك لمدة معينة على انه يمكن للمحكمة التي تنظر في الاصل ان تتعهد بالبت في وجاهة هذا الاذن بحجرة الشورى بعد سماع الطرفين وفي ظرف ثمانية ايام ، والحكم الذي تصدره قابل للتنفيذ الوقتي ويمكن استئنافه لدى محكمةالاستئناف التي تبت فيه في ظرف عشرة ايام بداية من تاريخ تقديم مطلب الاستئناف لكتابة المحكمة .

وتنقطع النشرية الموقفة عن الصدور وتعتبر مستمرة على ذلك ولو صدرت تحت عنوان غير عنوانها الاصلي اذا تبين من الظروف الواقعية خاصة من مشاركة الكل او البعض من العاملين في النشرة الدورية المعطلة او الخصائص البارزة لتلك النشرية بأنها في الحقيقة استمرار للنشرية المعطلة .

ولا مفعول لهذا التوقيف على عقود الشغل التي كانت تربط المستغل الذي يبقى متحملا بكامل الالتزامات التعاقدية او القانونية الناتجة عن العقود المذكورة .

ويعاقب من استمر على اصدار النشرية الدورية ومن قام بطبعها بالسجن من ١٦ يوما الى ستة اشهر وبخطية من ٦٠ دينارا الى ٦٠٠ دينار يكونان متضامنين في دفع الخطايا .

الفصل ٧٤ ـ يوضح ويبين بالاستدعاء أو التنبيه وصف الفعل المشتكى منه والنص القانوني الذي ينبني عليه التتبع واذا وقع الاستدعاء من صاحب الشكاية ينبغي أن يحتوي على تعيين مقره بالمدينة المنتصبة بها المحكمة المرفوعة لديها الدعوى ويقع تبليغ ذلك لكل من المتهم والنيابة العمومية والا فيبطل التتبع .

ويكون الاجل بين الاستدعاء والحضور لدى المحكمة عشرين يوما . بيد أن أجل الحضور يحط الى ٤٨ ساعة في صورة الثلب او الشتم الموجه الى مترشح لخطة انتخابية وذلك اثناء الحملة الانتخابية .

على انه لا يمكن تأخير الجلسة الى ما بعد اليوم السابق عن اليوم المعين للانتخابات وفي هاته الصورة لا تنطبق احكام الفصلين ٧٥ و ٧٦ من هذه المجلة .

الفصل ٧٥ ـ اذا اراد المتهم ان يؤذن له في اثبات موضوع الثلب طبقا لاحكام الفصل ٥٧ من هذه المجلة فعليه ان يقدم الى النيابة العمومية بواسطة تصريح لكتابة المحكمة او الشاكي بالمحل الذي اتخذه مقرا له بحسب ما يكون الاستدعاء صادرا بطلب من الاول او من الثاني وذلك في أجل قدره عشرة ايام من بلوغ الاستدعاء اليه :

أولا ـ بيانا في الافعال المنسوبة والموصوفة بالتنبيه او الاستدعاء والتي يريد اثبات صحتها .

ثانيا ـ بنسخة من الوثائق .

ثالثا ـ باسماء الشهود الذين يريد الاحتجاج بهم ومهنهم ومقراتهم .

وعلى المتهم علاوة على ذلك ان يعين في نفس الاجل محل مخابرته في دائرة المحكمة والا يسقط حقه في الادلاء بالحجة .

الفصل ٧٦ ـ على الشاكي او النيابة العمومية حسب الحال أن يعلم المتهم خلال الخمسة أيام الموالية وعلى كل حال قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام فالاول بواسطة عدل منفذ والثاني بالطريقة الادارية بأن نسخ الوثائق واسماء الشهود الذين

يريد بواسطتهم الادلاء بالحجة المضادة وكذلك مهنهم ومقراتهم وضعت على ذمته بكتابة المحكمة .

الفصل ٧٧ ـ يتعين على المحكمة فى المادة الجناحية التصريح بالحكم فى أجل اقصاه شهر ابتداء من تاريخ الجلسة الاولى .

الفصل ٧٨ ـ تسقط الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتولدتان عن الجنايات أو الجنح أو المخالفات المنصوص عليها بهذه المجلة بمضى خمسة أشهر كاملة من تاريخ وقوعها أو من يوم آخر عمل اجرائى للتتبعات .

الفصل ٧٩ ـ يمكن تطبيق الفصل ٥٣ من المجلة الجنائية فى جميع الصور الواردة بهذه المجلة واذا اقتضى الحال تطبيق هذا الفصل فان العقاب المحكوم به لايمكن أن ينزل الى ما دون نصف العقاب المنصوص عليه بهذه المجلة .

الفصل ٨٠ ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذه المجلة وخاصة الامر المؤرخ فى ٩ فيفرى ١٩٥٦ المتعلق بالطباعة وبيع الكتب والصحافة .

مجلة الصحافة

أمر عدد ٥٣٦ لسنة ١٩٧٧

مؤرخ فى ٨ جوان ١٩٧٧ يتعلق بضبط الطرق العامة لتطبيق القانون عدد ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ٢٨ افريل ١٩٦٥ المتعلق باصدار مجلة الصحافة (١)

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد ٣٢ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ فى ٢٨ افريل ١٩٧٥ المتعلق باصدار مجلة الصحافة .

وباقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالاعلام .

وعلى رأى وزراء العدل والداخلية والشؤون الثقافية .

وعلى رأى المحكمة الادارية .

أصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الباب الاول

أحكام عامة

القسم الاول

تعاريف

الفصل ١ ــ يجرى العمل بالتعاريف الاتية عند تطبيق احكام القانون المشار اليه اعلاه عدد ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ٢٨ افريل ١٩٧٥ :

المطبوعة : يشمل هذا اللفظ جميع منتوجات الطبع مهما كانت أساليبه .

الكتاب : نشرية غير دورية مطبوعة تشتمل على ٤٩ صفحة على الاقل غير داخلة فى ذلك صفحات الغلاف .

المجلد : نشرية غير دورية مطبوعة على ٥ صفحات على الأقل و ٤٨ صفحة على الاكثر غير داخلة فى ذلك صفحات الغلاف .

الدورية ــ نشرية مهما كان شكلها تصدر تحت عنوان واحد فى آجال متقاربة أو متباعدة ولو كانت غير منتظمة بشرط أن يكون تسلسلها مقررا لمدة غير محدودة وأن تتابع اعدادها من حيث الزمان والترقيم

تعتبر نشريات دورية على وجه الخصوص الجرائد (اليومية والاسبوعية والنصف شهرية وغيرها) والمجلات والدوريات المصورة والحوليات والتقاويم وكذلك النشريات الصادرة فى مواعيد أكثر تباعدا .

النشرة ــ نشرية دورية أو غير دورية تشتمل على أقل من ٥ صفحات .

القسم الثانى

النشريات الدورية

الفصل ٢ ــ كل تغيير يدخل على البيانات التى يتضمنها الاعلام المنصوص عليه بالفصل ١٣ من القانون المشار اليه أعلاه عدد ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ٢٨ افريل ١٩٧٥ يستوجب اعلاما فى نفس الصيغة .

يسلم وصل عن كل اعلام .

الفصل ٣ ــ كل نشرية دورية لم يتم ابرازها فى أجل ستة أشهر من تاريخ تسليم الوصل تستوجب اعلاما جديدا .

ويسلم وصل جديد عن هذا الاعلام

الفصل ٤ ــ ينص الوصل الذى تسلمه وزارة الداخلية بالاضافة الى مدة صلوحيته المحددة للستة أشهر على ما يلى :

١ ــ عنوان النشرية الدورية واللغة المحررة بها ومواعيد صدورها .

ــ اسم مدير النشرية الدورية ولقبه وجنسيته ومقره .

ــ المطبعة التى ستطبع بها النشرية الدورية .

الباب الثانى

الايداع القانونى

القسم الاول

أحكام عامة

الفصل ٥ ــ ان مختلف الايداعات المنصوص عليها بالفصلين ٨ و ٩ من القانون المشار اليه أعلاه عدد ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ٢٨ افريل ١٩٧٥ يجب أن تتم مباشرة لدى كل مصلحة من المصالح المعنية بالامر .

---

(١) الرائد الرسمى العدد ٤١ فى ١٩٧٧/٦/١٤ .

القسم الثـــانى
التنصيصات الواجبة

الفصل ٦ ـ يجب أن تدرج فى جميع نظـــائر المؤلفات الدورية أو غير الدورية الواقع انتاجها أو اعادة انتاجها والخاضعة للايداع القـــانونى التنصيصات الاتية :

١ ـ اسم المنتج أو الناشر أو المدير وعنـــد الاقتضاء مقر المؤسسة .

٢ ـ المطبعة واسمها التجارى ومقرها .

٣ ـ تاريخ انجاز المؤلفات أو نشرها .

٤ ـ عبارة « ايداع قانونى » مع بيان السنة والثلاثة أشهر التى يجب القيام خلالها بالايداع القانونى .

٥ ـ العدد الرتبى فى سلسلة أعمـــال متولى الطبع والناشر .

غير أن الصور الشمسية يمكن أن تحمل فقط اسم منتجها أو علامته وعند الاقتضاء اسم من له الحق فى اعادة انتاجها وكذلك سنة انجازها .

الفصل ٧ ـ يجب أن تتضمن النسخ الواقع سحبها من جديد تاريخ هذا السحب كما يجب أن تتضمن التنصيصات الواردة بالفصل ٦ أعلاه زيادة على بيان تاريخ القيام بالايداع القـــانونى فى أول مرة .

الفصل ٨ ـ كل هـــذه التنصيصات يجب أن تكون اما على الصفحة التى بها عنوان التأليف أو الدورية أو على احدى الصفحات الســـابقة أو فى آخر النص أو على احدى الصفحات التالية له .

وأما بالنسبة الى المنقوشات المصورة والمنقوشات والصور الشمسية والصور والبطاقات البريدية والخرائط الجغرافية فيجب أن تضمـــن هـــذه التنصيصات على أحد وجهيها .

القسم الثـالث
دفاتر الاشـــغال

الفصل ٩ ـ جميع أعمال الطبــــع أو النشر المنجزة فى تونس والخاضعة للايداع القـــانونى يجب تسجيلها حسب تاريخ انجازها طبق ترتيب متسلسل بدفاتر يمسكها متولو الطبع والناشرون وتتضمن هذه التسجيلات التنصيصات المدرجة فى جميع نظائر المؤلفات الخاضعة للايداع القـــانونى طبقا لاحكام الفصل ٦ اعلاه . وكذلك مرجع وصل الاعلام المنصوص عليه بالفصل ١٣ من القـــانون المشار اليه أعلاه عدد ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ٢٨ افريل ١٩٧٥ فيما يخص النشريات القومية أو غيره من الوثائق التى تقوم مقامه والتى تسلمها وزارة الداخليـــة بالنسبة الى كل تأليف اجنبى يطبع او ينشر او يعاد انتاجه بالبلاد التونسية .

والعدد الرتبى فى السلسلة هو نفس العدد الذى يجب ادراجه على النظير طبقـــا للفصل ٦ أعـــلاه .

الفصل ١٠ ـ اجتنابا لتعدد التسجيلات المماثلة تخضع النشريات الدورية لتسجيل واحد صالح لبقية السنة ويسند لها رقم يجب رسمه على جميع اعداد الدورية المنشورة خلال تلك المدة ، على أن يتم القيام بتسجيل جديد بنفس الطريقة لأول عدد يصدر فى السنة الموالية .

ويتحتم القيام بتسجيل جديد اذا ادخل عـــلى دورية تغيير فى البيانات المدلى بهـــا فى الاعلام المنصوص عليه بالفصل ١٣ من القانون المشـــار اليه أعلاه عدد ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ٢٨ افريل ١٩٧٥ .

الفصل ١١ ـ تخضع للايداع القانونى الفصلات من المصنفات المذكورة بالفصل ٢ من القـــانون اليه أعلاه عدد ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ٢٨ افريل ١٩٧٥ ويجب تسجيلها طبق الاحكام المنصـــوص عليها بالفصل ٩ أعلاه .

القسم الرابع
التصـــاريح

الفصل ١٢ ـ يجب أن يكون الايداع القانونى مصحوبا بتصريح فى ثلاثة نظائر مؤرخة وممضاة وحاملة للبيانات الاتية :

١ ـ اسم وعنوان متولى الطبـــع أو المنتج أو الصانع .

٢ ـ أسم وعنوان وصفة الشخص المـــادى أو المعنوى الذى أجرى لفائدته السحب .

٣ ـ عنوان التصنيف .

٤ ـ اسم المؤلف .

٥ ـ كمية السحب والعدد الرتبى للنشر او للسحب الجـــديد وكذلك الحجم بالسنتيمترات بالنسبة الى الكتب .

٦ ـ تاريخ انتهاء الطبع .

٧ ـ العدد الرتبى المسند للتصنيف فى دفتر الاشغال ويقتصر التصريح فيما يخص النشريات الدورية على البيانات التالية :

١ ـ عنوان الدورية ·

٢ ـ كمية السحب ·

٣ ـ **العدد الرتبي للنشر أو للسحب الجديد**.

ويرجع نظير من النظائر الثلاثة الى القائم بالايداع حاملا طابع المصلحة التي تم الايداع بها· وهذا النظير الممضى بصورة قانونية يقوم مقام اعلام بالبلوغ ·

الفصل ١٣ ـ يجب على متولي الطبع او المنتج والناشر أو الموزع كل فيما يخصه اعداد قائمة في ما سجل من أعمال بالدفتر الخاص المنصوص عليه بالفصل ٦ من القانون المشار اليه أعلاه عدد ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ في ٢٨ أفريل ١٩٧٥ ويجب التنصيص في هذه القائمة أمام كل مصنف من المصنفات على الرقم الذي أسند اليه ·

وعليهم أن يوجهوا كل ثلاثة أشهر الى كل مصلحة من المصالح التي يتم لديها الايداع القانوني نسخة في نظيرين من القائمة المشار اليها في الفقرة السابقة ·

الفصل ١٤ ـ على الناشر أو من يقوم مقامه أن يقدم مع كل ايداع بطاقة بيبليوغرافية في ثلاثة نظائر ·

أما فيما يخص البطاقات البريدية والمعلقات، فالناشرون غير مطالبين بتقديم بطاقات بيبليوغرافية

الفصل ١٥ ـ يجب اعداد التصريحات ودفاتر الاشغال والبطاقات البيبليوغرافية حسب النماذج المضافة بالملحق ·

الفصل ١٦ ـ وزراء العدل والداخلية والشؤون الثقافية وكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالاعلام مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ·

وصدر بقصر قرطاج في ٨ جوان ١٩٧٧

الملحق عدد ١

تصريح بالايداع

(فى ثلاثة نظائر)

أنا الممضى أسفله :

والعامل بصفة موزع (١)

طـــابع (١)

ناشــــر (١)

منتــج (١)

أصرح بأنى وجهت فى هذا اليوم الى : (٢)

التصنيف المبين أسفله مع ثلاثة نظائر من هــذا التصريح

١ ـ عنوان التصنيف

٢ ـ اسم المؤلف

٣ ـ اسم ومقر وصفة :

ـ الشخص المـادى أو المعنوى الذى تم لفائدته السحب (١)

ـ متولى الطبع (١)

٤ ـ كمية السحب أو عدد النسخ المراد توزيعها:

٥ ـ تاريخ انهاء السحب أو تاريخ دخـــول التصنيف الى تونس

٦ ـ الحجم بالسنتيمترات بالنسبة الى الكتب

٧ ـ والعدد الرتبى المسند عن طرف الناشر :

٨ ـ العدد الرتبى فى دفتر الاشغال ومكان الطبع

٩ ـ تاريخ البيع

١٠ ـ ملاحظـــات :

وكتب بـ فى

امضاء المودع

(١) يشطب على الملاحظات التى لافائدة فيها

(٢) المصلحة التى دفع الايداع لديها

الحجم ٢١ × ٢٧ سنتمتر

الملحق عدد ٢

دفتر الاشغال
للناشرين والموزعين

صفحة :

لـ (١)
الناشر (٢)
الموزع (٢)

العدد الرتبى	عنوان التصنيف	المؤلف	تاريخ الانجاز	السحب أو الكمية	الحجم	العنوان الاجتماعى أو مقر الصانع	عددوتاريخ الوصل	ملاحظات

(١) الاسم أو الاسم التجارى والمقر أو العنوان
(٢) تشطب على الملاحظات التى لا فائدة فيها.

الملحق عدد ٣

دفتر الاشغال
للطابعين والمنتجين والصانعين

صفحة :

لـ (١)
: الطابع (٢)
: المنتج (٢)
: الصانع (٢)

العدد الرتبى	عنوان التصنيف	المؤلف	تاريخ الانجاز	السحب	الحجم	اسم الناشروعنوانه	عددوتاريخ الوصل	ملاحظات

(١) الاسم أو الاسم التجارى والمقر أو العنوان
(٢) تشطب على الملاحظات التى لا فائدة فيها.

الملحق عـدد ٤

تصريح بالايداع كل ثلاثة اشهر
(فى نظيرين)

انا الممضى اسفله (الاسم أو الاسم التجارى والمقر أو العنوان) :

والعامل بصفة : ناشـر (١)
مـوزع (١)
منتـج (١)
طـابع (١)

اصرح بأنى وجهت فى هذا اليوم الى (٢)
هذا التصريح فى نظيرين بعنوان ثلاثة اشهر
من سنة ١٩

العدد الرتبى	تاريخ الايداع القـانونى	بيـان التأليف	مصدر الاشغال أو الجهة التى هى معدة لهـا	تاريخ التسليم أو الاعداد للبيـع	ملاحظـات

(١) يشطب على الملاحظات التى لافائدة فيها		وكتب بـ		فى
(٢) المصلحة التى وقع الايداع لديهـا		الامضـاء

الحجم : ٢٧ × ٢١ سنتمتر

الملحق عدد ٥

بطاقة بيليوغرافية
(فى ثلاثة نظائر)

١ ـ المؤلف : **محرر المقدمة** **الرسام** **المترجم**

الاسم أو الأسم المستعار

الصفة

---

٢ ـ العنوان :

العنوان الأصلى :

العنوان الفرعى :

العنوان فى اللغة الاصلية (فى صورة تأليف مترجم)

---

٣ ـ ارشادلات شتى :

مجموعة ـ عدد وسلسلة المجموعة :

مجموعة مسيرة من طرف

---

٤ ـ فهرس المواضيع :

---

٥ ـ المحتوى :

---

٦ ـ مصنفات لنفس المؤلف :

---

٧ ـ أصناف القراء :

---

٨ ـ واد الترتيب :

---

٩ ـ رقم الترتيب العشرى :

وكتب بـ فى

امضاء المودع

الحجم : ٢٧×٢١ سنتمتر

قـرار (١)

من كاتب الدولةللاخبار مؤرخ فى ٥ ذىالقعدة ١٣٧٥ (١٤ جوان ١٩٥٦) يتعلق بتحديد عدد صحائف الجرائد

ان كاتب الدولة للاخبار

بعـد اطلاعه على الأمر العلى المؤرخ فى ٣٠ شـوال ١٣٧٥ (٣١ ماى ١٩٥٦) الصادر فى احداث كتابة دولة للاخبار واعتبارا لازمةالكاغذ الحـالية .

قـرر ما ياتى :

الفصل ١ ـ ابتـداء من الخامس عشر من جوان ١٩٥٦ الى ان يصدر ما يخالف ذلك :

١ ـ يتعين على الجرائد اليومية التىتصدر عادة فى ثمانية صحائف او اكثر ان لاتتعدى هذا المقدار وأن تخفض فى عدد صحائفها الى ستةمدة ثلاثة ايام فى الأسبوع .

٢ ـ يتعين على الجرائد اليومية التى تصدر عادة فى ستة صحائف أن لا تتعدى مقدار هـذا الطبع وان تخفض فى عدد صحائفها الى أربعة مدة ثلاثة أيام فى الأسبوع .

٣ ـ يتعين على الجرائد اليومية التىتصدر فى أربعة صحائف أو فى ورقة واحدة ان لاتتعدى هذا المقدار .

٤ ـ يتعين على الجرائد الاسبوعية أن لا تزيد فى عدد صحائفها .

الفصل ٢ ـ ان التحديدات المنصوص عليها بالفصل الأول لا ترمز الا لعلب الكاغذ المستعملة فى الطبع وذلك مهما كان شكلها .

الفصل ٣ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار تستوجب العقوبات المنصوص عليها بالفصل ٤٧١ ـ (١٥) من القانون الجنـائى الفرنسى والفصل ٣١٥ من القانون الجنائى التونسى ضد صاحب الطبع ومدير النشر .

الفصل ٤ ـ يقع تطبيق احكام هذا القرار حاليا .

تونس فى ٥ ذى القعدة ١٣٧٥ (١٤ جوان ١٩٥٦) .

قرار

من وزيرى الاقتصاد الوطنى والشـئون الثقافية والاخبار مؤرخ فى ٨ جانفى ١٩٧٢ يتعلق بضبط اسعار الجرائد اليومية المحلية (٢)

ان وزيرى الاقتصاد الوطنى والشـئون الثقافية والاخبار

بعد اطلاعهما على القانون عدد ٢٦ لسـنة ١٩٧٠ المؤرخ فى ١٩ ماى ١٩٧٠ المتعلق بأساليب تعيين الاسعار وزجر المخالفات فىالمادةالاقتصادية وخاصة على الفصل ٢ منه .

وعلى الأمر عدد ٥٤٣ لسنة ١٩٧٠ المؤرخ فى ٢٤ اكتوبر ١٩٧٠ المتعلق بنظام تعيين الاسعار للمنتوجات والبضائع والخـدمات وخاصة على الفصل الأول منه .

قررا ما ياتى :

الفصل ١ ـ حدد سعر بيع الجرائد اليومية المحلية للعموم بأربعين مليما ابتداء من ١١جانفى ١٩٧٢ .

الفصل ٢ ـ يقع تتبع المخالفات لهذا القرار وزجرها وفقا لأحكام القانون المشار اليه أعلاه عدد ٢٦ لسنة ١٩٧٠ المؤرخ فى ١٩ ماى ١٩٧٠ .

تونس فى ٨ جانفى ١٩٧٢ .

---

(١) الرائد الرسمى العدد ٤٨ فى ١٩٥٦/٦/١٥ .

(٢) الرائد الرسمى العدد ٣ فى ١١ ـ ١٩٧٢/١/١٤ .

قانون عدد ٢٨ لسنة ١٩٦١

مؤرخ في ١٥ محرم ١٣٨١ (جوان ١٩٦١) يقتضي المصادقة على المرسوم المتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب براس مال وكالة تونس افريقيا الصحافية (١)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على المرسوم عدد ٦ لسنة ١٩٦١ المؤرخ في ١٢ شعبان ١٣٨٠ (٣٠ جانفي ١٩٦١) والمتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب براس مال وكالة تونس افريقيا الصحافية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في ١٥ محرم ١٣٨١ (٢٨ جوان ١٩٦١) .

(١) الرائد الرسمي العدد ٢٥ في ١٩٦١/٦/٣٠ .

مرسوم عدد ٦ لسنة ١٩٦١(١)

مؤرخ فى ١٢ شعبان ١٣٨٠ (٣٠ جانفى ١٩٦١) يتعلق بالترخيص للدولة فى الاكتتاب برأس مال وكالة تونس افريقيا الصحافية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل ٣١ من الدستور

وعلى راى كاتبى الدولة للمالية والتجارة والاخبار والسياحة ،

اصدرنا المرسوم الآتى نفسه

الفصل ١ ـ يرخص لكاتب الدولة للمالية والتجارة القائم فى حق الدولة فى الاكتتاب براس مال وكالة تونس ـ افريقيا الصحافية لحد مبلغ قدره خمسة عشر الف دينار (١٥٠٠٠ د)

الفصل ٢ ـ يقع انجاز هاته المشاركة بواسطة الاعتمـاد المرسم لهذا الغرض بميزان التجهيز (العنوان ٢) المتعلق بتصرف ١٩٦١ .

الفصل ٣ ـ كاتبا الدولة للمـالية والتجارة وللاخبار والسياحة مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا المرسوم الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ١٢ شعبان ١٣٨٠ (٣٠ جانفى ١٩٦١) .

---

(١) الرائد الرسمى العدد ٤ فى ١٩٦١/١/٣١ .

قانون عدد ١٨ لسنة ١٩٦٥

مؤرخ فى ٢٨ صفر ١٣٨٥ (٢٨ جوان ١٩٦٥) يتعلق بالترخيص للدولة فى الاكتتاب فى الزيادة فى راس مال وكالة تونس افريقيا للانباء (١)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتى نصه :

الفصل ١ ــ يرخص لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطنى القائم فى حق الدولة فى الاكتتاب فى الزيادة فى راس مال وكالة تونس افريقيا للانباء لحد مبلغ تسعة وسبعين الف وسبعمائة وخمسين دينار (د ٧٥٠ـ ٧٩)

الفصل ٢ ــ يقع انجاز هذه المساهمة بواسطة الاعتماد المرسم لهذا الغرض بميزانية التجهيز (العنوان ٢) بالمخطط الثلاثين ١٩٦٢ ــ ١٩٦٤ .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج فى ٢٨ صفر ١٣٨٥ (٢٨ جوان ١٩٦٥)

قانون عدد ٤ لسنة ١٩٧١

مؤرخ فى ١٤ جانفى ١٩٧١ يتعلق بالترخيص للدولة فى الاكتتاب فى الزيادة فى رأس مال وكالة تونس ــ افريقيا للانباء (٢)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الأمة ،

اصدرنا القانون الآتى نصه :

الفصل ١ ــ يرخص للوزير المعتمد المكلف بالتخطيط فى الاكتتاب باسم الدولة فى الزيادة فى رأس مال وكالة تونس افريقيا للانباء بمقدار اقصاه ستة وتسعون ألف واربعمائة وخمسون دينارا (٩٦٫٤٥٠ د) .

الفصل ٢ ــ تحقق هذه المساهمة من الاعتمادات المنصوص عليها بالفقرة « منح التجهيز » من العنوان الثالث ــ الجدول ٢ ــ مصاريف التسوية ــ الباب الثالث ــ الجزء ٤ ــ كتابة الدولة للاخبار من القانون عدد ٢٢ لسنة ١٩٧٠ المؤرخ فى ٧ ماى ١٩٧٠ المتعلق بتطهير المالية العمومية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس فى ١٤ جانفى ١٩٧١

(١) الرائد الرسمى العدد ٣٤ فى ١٩٦٥/٦/٢٩ .
(٢) الرائد الرسمى العدد ٣ فى ١٢ ــ ١٥ ــ ١٩٧١/١/١٩

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إعـــلام

- قانون رقم ٨٢ ـ ١ مؤرخ فى ١٢ ربيع الثانى عام ١٤٠٢ الموافق ٦ فبراير ســنة ١٩٨٢ يتضمن قانون الاعلام .

اجهزة لاسلكى واستقبال اذاعى :

- مرسوم رقم ٦٧ ـ ٣٨ يتضمن تحديد المعايير العادية للجهاز التليفزيونى بالجزائر .

اذاعة مرئيــة واذاعة مسموعة :

- أمر رقم ٦٧ ـ ٢٣٤ يتضمن تنظيم الاذاعة والتليفزيون الجزائرية .
- أمر رقم ٦٧ ـ ٢٥١ .
- أمر رقم ٦٧ ـ ٢٥٢ .
- أمر رقم ٦٧ ـ ٢٥٣ .
- أمر رقم ٦٧ ـ ٢٥٤ .
- قرار مؤرخ ١٩٦٧/١٢/٤ يتعلق بالتنظيم الداخلى للاذاعة والتليفزيون الجزائرية .
- **قرار مؤرخ ١٩٧٨/١٢/٢٣ يتضمن انشاء لجنة لدراسة الاذاعات المدرسية التربوية .**

وكالات انبــاء :

- أمر رقم ٦٧ ـ ١٠٤ باعادة تنظيم الوكالة الوطنية البرقية وكالة الانباء الجزائرية . (و.أ.ج) .
- جدول بالمراسيم التى تتضمن احداث ممثليات للوكالة الوطنية البرقية ، وكــالة الانباء الجزائرية (و . ا . ج) فى الدول المختلفة .

قانون رقم ٨٢ ـ ٠١ مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٤٠٢ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٨٢ يتضمن قانون الاعـــلام (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على توجيهات الميثاق الوطني ،

ـ وبناء على الدستور ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٧٨ ـ ١٢ المؤرخ في أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم بالامر رقم ٦٩ ـ ٧٤ المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والامر رقم ٧٥ ـ ٤٧ المؤرخ في ١٧ يونيو سنة ١٩٧٥ ،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المبـادىء العـامة

المادة الاولى ـ الاعلام قطـــاع من قطاعات السيادة الوطنية ٠

يعبر الاعلام بقيادة حزب جبهـــة التحرير الوطني ، وفي اطار الاختيارات الاشتراكيـــة المحددة في الميثاق الوطني ، عن ارادة الثورة ٠

ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمـــل الاعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الاهداف الوطنية ٠

المادة ٢ ـ الحق في الاعلام حق أســـاسي لجميع المواطنين ٠

تعمل الدولة على توفير اعـــــلام كامل وموضوعي ٠

المادة ٣ ـ يمارس حق الاعلام بكل حرية ، ضمن نطاق الاختيارات الايديولوجية للبـــلاد ، والقيم الاخلاقية للامة ، وتوجيهات القيـــادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني ، مـــع مراعاة الاحكام التي يتضمنها الدستور وخاصـــة في مادتيه ٥٥ و ٧٣ ٠

المادة ٤ ـ مع العمل دوما عـــلى استعمال اللغة الوطنية وتعميمها ، يتم الاعلام من خـــلال نشريات اخبارية عامة ، ونشريات متخصصة ، ووسائل سمعية بصرية ٠

المادة ٥ ـ ان توجيه النشريات الاخبـارية العامة ووكالة الأنباء والاذاعة والتلفزة والصحافة المصورة هو من اختصاص القيادة السياسيـــة للبلاد وحدها ٠

ويعبر عن هذا التوجيه من خلال الهيئـــة المختصة التابعة للجنة المركزية للحزب بواسطة وزير الاعلام والمسؤول المكلف بالاعلام في الحزب، كل في القطاع الملحق به ٠

مديرو أجهزة الاعلام هم وحدهم المؤهلون لتنفيذ هذه التوجيهات ٠

المادة ٦ ـ تسند مهمة مديري أجهزة الاعلام الى مناضلين في حزب جبهـــة التحرير الوطني ، طبقا للشروط المنصوص عليهـــا في القـــانون الاساسي للحزب ٠

المادة ٧ ـ تنشأ ضمن كل جهاز من أجهزة الاعلام المنصوص عليها في المـادتين ٤ و ١١ من هذا القانون، هيئة استشارية مكونة من صحافيين محترفين تحت اشراف مدير المؤسسة ، تـكلف بدراسة المسائل المتعلقة بتحسين الاعلام وتقديمه

ويمكن اشراك بعض الاختصاصيين من غير الصحافيين المحترفين في الهيئة المذكورة ٠

تحدد صلاحيات عمـل الهيئة الاستشارية وكيفياته بموجب التنظيم ٠

المادة ٨ ـ تعتبر أجهزة الاعلام الوطنية مؤسسات ذات طابع اجتماعي وثقافي ٠

يحدد التنظيم شروط وكيفيات تنظيمهـــا وتسييرها ٠

المادة ٩ ـ يسمح بتوزيع الاعلام ذي الاصل الاجنبي في الجزائر متى كان مندرجا في اطـار المبادلات الدولية من أجل النهوض بالمثل العليـا

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦ في ١٩٨٢/٢/٩

لتحرير الانسان والسلام والتعاون ، وضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب .

الباب الاول
النشر والتوزيع

الفصل الاول
النشريات الدورية

المادة ١٠ ـ تعد بمثابة نشرية دورية كل الصحف والمجلات بكل أنواعها والتى تصدر على فترات منتظمة .

تصنف النشريات الدولية الى صنفين :

ـ الصحف الاخبارية العامة ،

ـ النشريات الدورية المتخصصة .

المادة ١١ ـ تعد بمثابة صحف اخبارية عامة بموجب هذا القانون النشريات الدورية التى تشكل مصدرا للاعلام بشأن الاحداث الوطنية أو الدولية والموجهة الى الجمهورية .

المادة ١٢ ـ اصدار الصحف الاخبارية العامة من اختصاص الحزب والدولة لا غير .

وتتولاه أجهزة وطنية يتم انشاؤها وفقا للتنظيم المعمول به فى الحزب والدولة .

المادة ١٣ ـ تعد بمثابة دوريات متخصصة كل النشريات التى تتعلق بموضوعات متخصصة فى ميادين معينة .

المادة ١٤ ـ يمكن المؤسسات الادارية والجامعات ومعاهد التكوين ومراكز البحث والاتحادات المهنية والمؤسسات الاشتراكية والجمعيات ذات النفع العام المأذون لها قانونا أن تصدر نشريات تتصل مباشرة باختصاصها .

يمكن أن يرخص للمؤسسات الاجنبية المسموح بوجودها قانونا بالجزائر باصدار نشريات تتصل مباشرة بموضوعها لا غير ، وذلك فى اطار مبدأ التبادل واحترام السيادة الوطنية واختيارات البلاد والتنظيم المعمول به .

المادة ١٥ ـ يجب أن يصرح بالنشريات المتخصصة لدى وزارة الاعلام قصد اعتمادها وذلك قبل ٩٠ يوما من ظهور العدد الاول منها باستثناء نشريات الحزب والمنظمات الجماهيرية والاتحادات المهنية وغيرها من النشريات التى يتم اعتمادها من الحزب .

يشترط فى الطلب الموجه الى وزارة الاعلام أن يحصل على موافقة مسبقة من :

ـ السلطات الوصية بالنسبة لكل مؤسسة لامركزية .

ـ وزارة الشؤون الخارجية بالنسبة للمؤسسات الاجنبية .

المادة ١٦ ـ يجب أن يذكر فى التصريح الذى يوقعه مسؤول المؤسسة صاحبة الاصدار :

١ ـ موضوع النشرية ،

٢ ـ اصدارها باللغة الوطنية ، أو ان اقتضى الحال ، اللغات الاجنبية التى قد يسمح الاصدار بها ،

٣ ـ عنوان النشرية ودوريتها ،

٤ ـ مقر اصدارها والحدود الجغرافية لتوزيعها ،

٥ ـ اسم المدير ولقبه ومقر سكناه ،

٦ ـ عنوان مقر التحرير والادارة ،

٧ ـ المطبعة التى تطبع فيها ،

٨ ـ عدد النسخ المزمع سحبها ،

٩ ـ عدد صفحاتها ، ومقياسها ، وسعرها ،

١٠ ـ بيانات ووثائق تتعلق بموارد تمويل الدورية .

المادة ١٧ ـ كل تغيير يلحق بالبيانات المنصوص عليها فى المادة ١٦ أعلاه يجب أن يصرح به للسلطات المنصوص عليها فى المادة ١٥ أعلاه فى ظرف الخمسة أيام الموالية .

المادة ١٨ ـ يجب أن تذكر الدوريات المتخصصة فى كل عدد من أعدادها :

ـ دوريتها ،

ـ نوع تخصصها ،

ـ مقر نشرها

ـ اسم مديرها ولقبه ،

ـ عنوان مقر التحرير والادارة ،

ـ المطبعة التى تطبع فيها ،

ـ عدد النسخ المسحوب بها العدد السابق.

المادة ١٩ ـ يجب على الناشرين أن يقدموا لوزارة الاعلام قصد المراقبة مايلي :

ـ حساب استثمار وحصيلة نشاط مؤسساتهم ،وقائمة بأسماء الصحافيين المستخدمين لديها ، كل سنة ،

ـ عدد النسخ المسحوبة ومبيعات كل عدد منها ، كل ثلاثة أشهر .

المادة ٢٠ ـ لكل نشرية متخصصة أو دورية مدير يعينه مسؤول المؤسسات المنصوص عليها فى المادة ١٥ أعلاه ، ويجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

ـ أن يكون ذا جنسية جزائرية بالنسبة للدورية الوطنية وأن لا يكون قد صدر منه سلوك ثابت ضد وطنه ،

ـ أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ،

ـ أن لايكون موضوع أية ادانة تمسه فى شخصه أو شرفه .

المادة ٢١ ـ يجب أن لا تتضمن النشريات الدورية الموجهة الى الاطفال والمراهقين أية صور، أو قصص أو أخبار ، أو نشر يخل بالاخلاق الاسلامية ، والتقاليد الوطنية والسلوك الاشتراكى ، أو يشيد بالعنصرية ، أو الخيانة أو التعصب .

وكذلك كل عمل موصوف من أعمال الإجرام والجناية ، والاشادة بالآفات الاجتماعية المضرة بالشباب . كما يجب أن لاتتضمن هذه النشريات أى اشهار أو اعلام من شانه أن يساعد على الجنوح والانحراف .

المادة ٢٢ ـ يجب أن يستعين مدير أية نشرية موجهة الى الشباب بهيئة استشارية تربوية تتوفر فى أعضائها الشروط التالية :

١ ـ الجنسية الجزائرية ،

٢ ـ التمتع بالحقوق المدنية ،

٣ ـ ألا يكون أى عضو منها موضوع اجراء تاديبى أدى الى فصاه من التعليم ،

٤ ـ أن لا يكون قد جرد من حقوق السلطة الابوية أو جزء منها ،

٥ ـ أن لايكون موضوع ادانة سابقة لجرم ارتكبه أو اهمال للاسرة .

٦ ـ أن لايكون قد حكم عليه لجناية منافية للاخلاق ،

٧ ـ أن لايكون قد صدر منه سلوك ثابت ضد وطنه فى اثناء حرب التحرير ،

٨ ـ يجب أن يذكر اسم كل عضو من أعضاء الهيئة الاستشارية ولقبه وصفته فى كل نسخة من نسخ النشرية .

المادة ٢٣ ـ يمكن مؤسسات الحزب والدولة المكلفة بالشبيبة والرياضة وكل الجمعيات المتعمدة ذات النفع العام أن تمارس الحقوق المعترف بها للخصم المدعى فى الحقوق المدنية .

الفصل الثانى
انتاج وتوزيع الاعلام المكتوب والمصور

المادة ٢٤ ـ تتولى الدولة احتكار كل نشاط خاص بتوزيع الاعلام المكتوب والمصور .

المادة ٢٥ ـ تمارس الاحتكار المنصوص عليه فى المادة ٢٤ أعلاه مؤسسة أو مؤسسات وطنية مختصة تتوفر لها بهذه الصفة الصلاحيات التالية :

ـ توزيع الاخبار الصحفية المكتوبة أو المصورة فى مجموع التراب الوطنى وارسالها الى الخارج .

ـ توزيع الاخبار التى تبثها وكالات الانباء الاجنبية أو الهيئات الاجنبية المماثلة فى مجموع التراب الوطنى .

المادة ٢٦ ـ يقصد بالاشهار ، كل اعلام

ينشر بواسطة الوسائل المنصوص عليها فى المادة ٤ أعلاه ، ويكون ذا طابع أوأهداف تجارية .

المادة ٢٧ ـ تتولى الدولة احتكار الاشهار المنصوص عليه فى المادة ٢٦ أعلاه ويمكن اسناد ممارسة هذا الاحتكار لمؤسسة أو مؤسسات عمومية .

ـ تطبق أحكام هذه المادة وفقا للتنظيم المعمول به .

المادة ٢٨ ـ يقصدبالاذاعة والتلفزة الوطنية كل نشاط للتبليغ عبر الاثير ، توجه حصصه الاذاعية أو المتلفزة أو بأية أنواع أخرى الى الجمهور ليستقبلها مباشرة .

المادة ٢٩ ـ تتولى الدولة احتكار الخدمة العمومية للاذاعة والتلفزة الوطنية ويمكن اسناد ممارسة هذا الاحتكار لمؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية .

المادة ٣٠ ـ يقصد بالاعلام السينمائى كل الجرائد أو المجلات المصورة ذات الصلة بالحياة الوطنية أوالدولية الموجهة الى العرض فى مؤسسات سينمائية قارة أو متنقلة .

المادة ٣١ ـ تتولى الدولة احتكار انتاج وتوزيع الافلام المنصوص عليها فى المادة ٣٠ أعلاه

وتمارس هذا الاحتكارمؤسسة أومؤسسات عمومية مكلفة بالتسويق والصناعة السينمائية بقطع النظر عن صلاحيات المصالح المختصة بوزارة الدفاع الوطنى فى هذا المجال .

المادة ٣٢ ـ يمكن أن يرخص للهيئات الادارية والمؤسسات الاشتراكية بانتاج أى شريط اعلامى يتناول النشاطات المتصلة اتصالا مباشرا بموضوع اختصاصها .

تحدد كيفيات ممارسة هذه الصلاحيات بموجب التنظيم .

الباب الثانى
ممارسة المهنة الصحفية

الفصل الاول
الصحافيون المحترفون الوطنيون

المادة ٣٣ ـ يعتبر صحافيا محترفا ، كل مستخدم فى صحيفة يومية أودورية تابعة للحزب أو الدولة ، أو فى هيئة وطنية للانباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة ، ويكون متفرغا دوما للبحث عن الانباء وجمعها وانتقالها وتنسيقها واستغلالها وعرضها ، ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التى يتلقى مقابلها أجرا .

المادة ٣٤ ـ يعتبر بمثابة صحافى محترف المراسل الذى يمارس نشاطه سواء داخل التراب الوطنى أو خارجه اذا كان مستوفيا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٣ أعلاه .

المادة ٣٥ ـ يعمل الصحافى المحترف بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة ، كما تحددها النصوص الاساسية لحزب جبهة التحرير الوطنى .

المادة ٣٦ ـ يمكن الاشخاص المنصوص عليهم فى المادتين ٣٣ و ٣٤ أعلاه أن يستفيدوا صفة الصحافى المحترف والتمتع بالحقوق المرتبطة بالمهنة الصحافية اذا كانت بحوزتهم بطاقة هوية مهنية وطنية .

المادة ٣٧ ـ تدرس طلبات الحصول على البطاقة المهنية الوطنية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ أعلاه ، لجنة وطنية .

تحدد كيفية تشكيلها وسير عملها بموجب التنظيم .

المادة ٣٨ ـ يسلم البطاقة المهنية الوطنية للصحافى المحترف وزير الاعلام بناء على رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ أعلاه ، بعد أن يؤشر عليها وزير الداخلية .

المادة ٣٩ ـ بغض النظر عن الاجراءات المقررة فى التشريع الخاص بالتأمين الاجتماعى وحوادث العمل ، يدفع مبلغ لذوى حقوق الصحافى المحترف الذى يتوفى اثناء ممارسة عمله أو على اثر القيام بمهامه ، يسمى رصيد وفاة لا يقل عن أجر اثنى عشر (١٢) شهرا .

المادة ٤٠ ـ للصحافيين المحترفين الحق فى التكوين المهنى المستمر ، ويهدف هذا التكوين فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها فى هذا المجال ، وضمن الترقية السياسية والاجتماعية ، الى تمكين الصحافيين المحترفين من:

ـ اثراء وتجديد المعارف العامة للرفع من مستواهم المهنى والثقافى ،

ـ اكتساب معلومات ومهارات جديدة مرتبطة بميادين متخصصة ذات الصلة بنشاطهم ،

ـ الترقية الداخلية من خلال تحويل الصحافيين من تخصص الى آخر فى نفس المؤسسة

ويتم هذا التكوين المهنى المستمر بواسطة تداريب أو ملتقيات ٠

تعمل المؤسسات الاعلامية على تشجيع ابرام اتفاقيات مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية لتحديد برنامج تكوين مهنى سنوى أو متعدد السنوات وذلك على مستوى كل مؤسسة وبالنسبة الى كل فرع من فروع قطاع الاعلام ٠

المادة ٤١ ـ يمكن الصحافى المحترف ، علاوة على ممارسته مهنته ، أن يقوم بنشاطات تعليمية ضمن المعاهد والمؤسسات التابعة للحزب والدولة ، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ٠

المادة ٤٢ ـ يجب على الصحافى المحترف كما يحدده هذا القانون :

ـ أن يمارس مهنته ضمن منظور عمل نظامى فى خدمة الاختيارات التى تتضمنها النصوص الاساسية للبلاد ،

ـ أن يحترس من ادخال أخبار خاطئة أو غير ثابتة ومن نشرها أو السماح بنشرها ٠

ـ أن يحترس من استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنته فى أغراض شخصية ،

ـ أن يحترس من تقديم أى عمل يمجد مزايا مؤسسة أو مادة يعود بيعها أو نجاحها عليه بفائدة مادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ٠

المادة ٤٣ ـ يجب على الصحافى المحترف ، زيادة على احترام مبادىء الاخلاق المهنية والمسؤولية الاجتماعية الواردة فى المادة ٤٨ أدناه أن يجعل عمله مندرجا فى اطار السمو بالمثل العليا لتحرير الانسان والسلام والتعاون ضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب ٠

المادة ٤٤ ـ تسرى أحكام المادتين ٤٨ و ٤٩ أدناه على العاملين المساعدين غير الدائمين فى الصحف الاخبارية العامة ٠

المادة ٤٥ ـ للصحافى المحترف الحق والحرية الكاملة فى الوصول الى مصادر الخبر ، فى اطار الصلاحيات المخولة له قانونا ٠

المادة ٤٦ ـ مع مراعاة أحكام المادة ٤٧ أدناه يجب على كل ادارة مركزية أو اقليمية وكل مجموعة أو مصلحة ، أو هيئة عمومية ، وكل مؤسسة وطنية ، أو اقليمية ، أو محاية ذات طابع اقتصادى أو اجتماعى ، أو ثقافى ، أن تقدم الاعلام المطلوب للممثلين الرسميين للصحافة الوطنية ٠

المادة ٤٧ ـ يمكن أن يرفض تقديم الاعلام للصحافيين المحترفين فى صورة ما اذا كان من شأنه :

ـ أن ينال من الامن الداخلى والخارجى للدولة ،

ـ أن يفشى السر العسكرى أو السر الاقتصادى الاستراتيجى ،

ـ أن يمس بكرامة المواطن وحقوقه اجراء جاريا مثبتا .

ـ أن يمس بكرامة المواطن وبحقوقه الدستورية ٠

المادة ٤٨ ـ سر المهنة حق وواجب معترف به للصحافيين الذين تسرى عليهم أحكام هذا القانون ٠

المادة ٤٩ ـ ان المبدأ المنصوص عليه فى المادة ٤٨ أعلاه ، لا يعمل به أمام السلطة التى يؤهلها القانون فى الحالات التالية :

ـ فى مجال السر العسكرى على النحو الذى يحدده التشريع المعمول به ،

ـ فى مجال السر الاقتصادى الاستراتيجى،

ـ عندما يمس الاعلام أمن الدولة ،

ـ عندما يمس الاعلام أطفالا أو مراهقين ،

ـ عندما يتعلق الامر بأسرار التحقيق القضائى ٠

المادة ٥٠ ـ لا يمكن الصحافى المحترف ، بحكم حالته أو مهنته المؤقتة أو الدائمة ، أن

يعفى من التزامه بكتمان السر المهنى أثناء ممارسة عمله الصحافى ، الا بترخيص مكتوب من السلطة صاحبة الحق فى التعيين أو التوظيف ، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة فى التشريع والتنظيم المعمول بهما ٠

المادة ٥١ ـ يضمن هذا القانون ، وكذا أحكام القانون الاساسى العام للعامل وخاصة المادة ٨ منه ، الحماية القانونية للصحافى المحترف ، أثناء ممارسة مهنته الصحافية ٠

المادة ٥٢ ـ يستفيد الصحافى المحترف ، كل الحقوق والامتيازات المادية والمعنوية الناتجة عن طبيعة مهنته الصحافية وفقا لاحكام القانون الاساسى العام للعامل ، لاسيما المواد من ١٨٧ الى ١٩٨ منه ، والنصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة لتطبيقه ٠

الفصل الثانى

المبعوثون الخاصون ومراسلو الصحف الاجنبية

المادة ٥٣ ـ المراسل الصحافى هو الذى يوظفه جهاز من أجهزة الصحف الاجنبية المكتوبة أو الناطقة أو المصورة ويخصص نشاطه فى تراب الجمهورية لجمع الاخبار الصحافية أو استغلالها قصد نشرها ، ويجعل من هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التى يتلقى عليها اجرا ٠

المادة ٥٤ ـ المبعوث الخاص لجهاز من أجهزة الصحف الاجنبية المكتوبة أو الناطقة أو المصورة هو الذى يعتمد اعتمادا قانونيا ويقوم فى تراب الجمهورية بمهمة اعلامية مؤقتة قصد النشر أو تغطية حدث من أحداث الساعة ٠

المادة ٥٥ ـ يستفيد المبعوثون الخاصون ، ومراسلو الصحف الاجنبية ، حق الحصول على الاعلام ضمن احترام السيادة الوطنية وأخلاق المهنة والقوانين والتنظيم الجارى بها العمل ٠

ويجب عليهم أن يحترسوا من ادخال أونشر أخبار خاطئة أو غير ثابتة ٠

المادة ٥٦ ـ لا يمكن الاشخاص المنصوص عليهم فى المادتين ٥٣ و ٥٤ أعلاه أن يستفيدوا من صفة مراسلى الصحف الاجنبية ويتمتعوا بالحقوق المرتبطة بهذه الوظيفة ما لم يكونوا حاصلين على بطاقة اعتماد من وزارة الاعلام ٠

المادة ٥٧ ـ عدم امتلاك هذه البطاقة لمباشرة وظائف المراسل الاجنبى يعرض المخالف لاجراءات الطرد بسبب القيام بنشاط متستر ٠

المادة ٥٨ ـ يمكن أن يسحب الاعتماد من أى مبعوث خاص أو مراسل صحافى أجنبى اذا ما ارتكب مخالفة للواجبات المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٦٤ و ٦٥ من هذا القانون ٠

الباب الثالث

توزيع النشريات الدورية والتجول للبيع

الفصل الاول

التوزيع والاستيراد والتصدير

القسم الاول

التوزيع

المادة ٥٩ ـ يقصد بتوزيع النشريات الدورية بيعها عددا بعدد أو عن طريق الاشتراك وتوزيعها مجانا أو بالمقابل فى الاماكن العامة أو فى المنازل ٠

المادة ٦٠ ـ تتولى الدولة احتكار توزيع النشريات الدورية الوطنية والاجنبية فى كامل التراب الوطنى ٠

وتتولى مؤسسة أو عدة مؤسسات اشتراكية مكلفة بالتوزيع مباشرة ، احتكار توزيع النشريات الدورية الوطنية والاجنبية طبقا للمادة ١٠ أعلاه

المادة ٦١ ـ تتولى الدولة احتكار استيراد النشريات الدورية الاجنبية وتصدير النشريات الدورية الوطنية ٠

وتتولى مؤسسة أوعدة مؤسسات اشتراكية مكلفة بالتوزيع مباشرة ، احتكار استيرادالنشريات الدورية الاجنبية وتصدير النشريات الدورية الوطنية ٠

المادة ٦٢ ـ يرخص للادارات والهيئات العمومية القيام ، عن طريق الاشتراك ، باستيراد

نشريات دورية ذات طابع علمي وتقني تتصل اتصالا مباشرا باختصاصها ٠

ويتعين عليها القيام مسبقا بابلاغ وزارة الاعلام بقائمة هذه النشريات قصد التسجيل والاحصاء ٠

المادة ٦٣ ـ يرخص للاشخاص الراغبين في البحث أو التكوين في الاختصاصات القيام عن طريق الاشتراك باستيراد نشريات دورية ذات اتصال بميدان اختصاصهم عن طريق المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية المكلفة بالاستيراد والتوزيع ٠

المادة ٦٤ ـ يخضع استيراد النشريات الدورية الموجهة للتوزيع المجاني من الهيئات الاجنبية لترخيص من وزارة الاعلام ٠

المادة ٦٥ ـ يخضع توزيع النشريات الدورية الاجنبية التي تستوردها البعثات الديبلوماسية لترخيص خاص من وزارة الشؤون الخارجية ٠

المادة ٦٦ ـ يمكن حظر استيراد وبيع نشريات دورية أجنبية في الجزائر بقرارمن وزير الداخلية بناء على طلب من وزير الاعلام ٠

كما يمكن صدور هذا الحظر في حق نشريات دورية أجنبية مرخص باصدارها في الجزائر ٠

الفصل الثاني
التجول للبيع

المادة ٦٧ ـ يخضع التجول قصد بيع النشريات الدورية الوطنية أو الاجنبية أو توزيعها في الاماكن العامة ، لتصريح مسبق بذلك للبلدية أو الدوائر التي يتم فيها التوزيع ٠

المادة ٦٨ ـ يجب أن يتضمن التصريح بالتجول للبيع والتوزيع ، اسم المعني ولقبه ومقر سكنه وسنه ومكان ولادته بالتصريح ، الذي يسلم له فورا دون مقابل وصل بالترخيص له ٠

الباب الرابع
الايداعات الخاصة والمسؤولية والتصحيح وحق الرد

الفصل الاول
الايداعات الخاصة

المادة ٦٩ ـ يجب أن تكون النشريات الدورية كما هي محددة في المادة ١٠ أعلاه ، عند توزيعها موضع ايداع في عشر (١٠) نسخ لدى وزارة الاعلام وعشر (١٠) نسخ أخرى لدى المكتبة الوطنية ، تكون موقعة من مدير النشرية، بقطع النظر عن الاجراءات المعروفة بالايداع القانوني التي ينص عليها التشريع المعمول به ٠

المادة ٧٠ ـ يجب أن تكون النشريات الدورية الاجنبية الموجهة الى البيع أو الى التوزيع المجاني موضوع ايداع في عشر (١٠) نسخ لدى وزارة الاعلام وذلك قبل توزيعها ٠

الفصل الثاني
المسؤولية

المادة ٧١ ـ يتحمل المدير وصاحب النص أو النبأ مسؤولية كل نص مكتوب في نشرية دورية أو كل نبأ تنشره الوسائل السمعية البصرية ٠

ويجب على كل من يستعمل حقه في التعبير عن رأيه طبقا للحقوق الدستورية للمواطن ، من خلال وسائل الاعلام الوطنية ، أن يمارس ذلك ضمن أحكام هذا القانون ٠

وعلى المدير أن يتأكد من قابلية التعرف على صاحب النص قبل نشره ٠

المادة ٧٢ ـ يجب على صاحب النص أو النبأ أن يوقع مخطوط ما يكتبه وتنشره أو تبثه الوسائل المنصوص عليها في المادة ٧١ أعلاه ٠

المادة ٧٣ ـ يتحمل مسؤول المطبعة ، مسؤوليته تماما كالمدير وصاحب النص المكتوب، مشمولا في الاطار الذي تنص عليه المادة ١٠٠ من قانون العقوبات ٠

الفصل الثالث
التصحيح وحق الرد

المادة ٧٤ ـ مع مراعاة أحكام المادة ٧٥ أدناه ، يجب على مدير أية نشرة دورية أن يدرج مجانا كل تصحيح يوجهه اليه ممثل من ممثلي السلطة العمومية بصدد أعمال تتصل بوظيفته وتوردها النشرية المذكورة على نحو خاطئ ٠

المادة ٧٥ ـ يجب أن يكون طلب التصحيح مصحوبا بكل وثائق التبرير ، ويرسل الى مدير النشرية للنظر والبت فيه ٠

وفي حالات التنازع بخصوص صحة الوقائع الواردة في النشرية ، يحال طلب التصحيح على السلطة الوصية للبت فيه ، قبل احالة الموضوع على القضاء ، اذا لزم الامر ٠

المادة ٧٦ ـ يجب أن ينشر تصحيح ماورد خطأ في المكان ذاته وفي أجل أقصاه عشرة (١٠) أيام اعتبارا من تاريخ تسلم التصحيح بالنسبة لأية صحيفة يومية وفي العدد الموالي لتسلم التصحيح بالنسبة للدوريات الاخرى ٠

المادة ٧٧ ـ التصحيح حق دولي معترف به عملا بالمادة ٥ من الاعلان الخاص بالمبادئ الاساسية المتعلقة بمساهمة أجهزة الاعلام في تعزيز السلام والتفاهم الدولي وفي محاربة الدعاية العدائية والعنصرية ونظام التمييز العنصري ٠

المادة ٧٨ ـ يمارس الحق الدولي في التصحيح المنصوص عليه في المادة ٧٧ أعلاه ضمن اطار مبدأ المعاملة بالمثل ٠

المادة ٧٩ ـ مع مراعاة أحكام المادة ٨١ أدناه ٠

يجب على مدير أية نشرية دورية أن يدرج مجانا كل رد يوجهه اليه أي شخص طبيعي أو اعتباري كان مقصودا بنبأ وقائع مغلوطة أو ادعاءات صادرة عن سوء نية من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا ٠

المادة ٨٠ ـ اذا كان الشخص المقصود باسمه في النبأ محل النزاع ، وكان متوفيا أو عاجزا عن الرد او منعه مانع مشروع ، يمكن أن يقوم مقامه للرد ممثله الشرعي أو أصوله ، أو فروعه ، أو أقاربه الاقربون ، حسب الاسبقية ٠

المادة ٨١ ـ يمكن أن يرفض نشر الرد في الحالات الآتية :

ـ متى بدا واضحا أن النبأ المنشور لم ينل من شرف ولا من شهرة ولا من حقوق ومصالح الشخص المقصود ،

ـ متى كان الرد يمس شرف الصحافي أو شخصا آخر ،

ـ متى كان الرد مخالفا للنظام العام ، ويمس بالاخلاق أو كان يشكل في حد ذاته مخالفة للقانون ،

ـ متى كان الرد من شأنه النيل من أمن البلاد ومصالحها ،

ـ متى سبق لرد أن نشر بطلب من أحد الاشخاص المأذون لهم والمنصوص عليهم في المادة ٨٠ أعلاه ٠

المادة ٨٢ ـ يجب أن ينشر الرد على الاكثر خلال الايام الثمانية التي تلي تاريخ تسلمه بالنسبة للصحيفة اليومية ، وفي العدد الذي يلي تاريخ تسلم الرد بالنسبة للدوريات الاخرى ٠

المادة ٨٣ ـ يجب أن يكون الرد من نفس حجم المقالة ويجب أن ينشر في المكان ذاته ، وبنفس حروف الطباعة التي طبع بها النص الذي أثاره ٠

المادة ٨٤ ـ يمكن أن يمارس حق الرد والتصحيح حيال نبأ نشرته الصحافة المصورة أو الاذاعة والتلفزة الوطنية بنفس الشروط المنصوص عليها في المواد من ٧٩ الى ٨٣ أعلاه ٠

يجب أن يدرج الرد أو التصحيح في النشريات ذات الاهمية الوطنية مع وجوب تحمل الجهاز الصحفي المقصود نفقة مصاريف ادراجه٠

الباب الخامس
الاحكام الجزائية

الفصل الاول
مخالفات عامة

المادة ٨٥ ـ كل مخالفة لاحكام المادة ١٧

أعلاه ، يعاقب عليها بغرامة مالية من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دج وبايقاف النشرية بصورة مؤقتة أو نهائية .

المادة ٨٦ ـ كل مدير لاية نشرية من النشريات المنصوص عليها في المادة ١٥ أعلاه ، يتلقى باسمه الخاص أو لحساب النشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أموالا أو منافع من هيئة عمومية أو خاصة أجنبية ماعدا الاموال الموجهة لدفع الاشتراكات والاشهار وفقا للاسعار والانظمة السارية المفعول ، يعاقب طبقا للمادة ١٢٦ من قانون العقوبات .

المادة ٨٧ ـ في حالة الاخلال بشرط من الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٢ أعلاه ، يعاقب المدير وعضو الهيئة الاستشارية المعني ، بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من ١٫٥٠٠ الى ١٥٫٠٠٠ دج ، أو باحدى العقوبتين فقط .

المادة ٨٨ ـ كل نيل من الاحتكارات التي تؤسسها ٢٤و٢٥و٢٧و٣١و٣٢ أعلاه ، يعرض صاحبه لعقوبة بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من ٥٠٠٠ دج الى ٢٠٫٠٠٠ دج مع مصادرة الشيء محل المخالفة .

المادة ٨٩ ـ كل مخالفة متعمدة لاحكام المادة ٤٦ أعلاه ، تكون موضوع تشهير من قبل المؤسسة الاعلامية المعنية .

وكل تكرار للتصرف المتعمد المشار اليه في الفقرة السابقة ، يعاقب عليه بغرامة من ١٠٫٠٠٠ دج الى ٢٠٫٠٠٠ دج ، دون الاخلال بالاجراءات التأديبية .

غير أن رفع الدعوى أمام الجهات القضائية، لا يتم الا بعد موافقة السلطة الوصية للمؤسسة الاعلامية .

المادة ٩٠ ـ كل مخالفة لاحكام المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢ أعلاه ، يعاقب عليها بغرامة من ١٫٠٠٠ دج الى ٢٠٫٠٠٠ دج دون الاخلال بالمتابعات القضائية ولا سيما المتابعات الناتجة عن أي انتهاك لقانون الجمارك ، اذا كانت النشريات المستوردة أو المبيعة أو الممنوحة مجانا مخالفة لاحكام هذا القانون .

المادة ٩١ ـ يعاقب على البيع أو التوزيع المجاني للنشريات الدورية الاجنبية الممنوع استيرادها ونشرها في الجزائر بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من ١٠٠٠ دج الى ١٠٫٠٠٠ دج دون الاخلال بتطبيق قانون الجمارك .

المادة ٩٢ ـ كل من يستظهر بتصريح خاطىء بصدد التجول للبيع المنصوص عليه في المادة ٦٧ اعلاه ، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات .

ويشكل عدم الاستظهار بالوصل المشار اليه في المادة ٦٨ أعلاه ، عند كل طلب ، مخالفة يعاقب عليها بمصادرة النشرية ، وبغرامة من ١٠٠ دج الى ١٠٠٠ دج ، أو باحدى العقوبتين فقط .

المادة ٩٣ ـ كل بائع متجول ، وكل موزع يتعمد بيع ، أو توزيع نشريات دورية مخالفة لاحكام هذا القانون ، يعاقب طبقا لاحكام المادة ٩٦ من قانون العقوبات .

المادة ٩٤ ـ يعاقب على عدم الامتثال للايداع المنصوص عليه في المادة ٦٩ أعلاه بغرامة من ١٠٠٠ دج الى ٥٠٠٠ دج ، دون الاخلال بالمتابعات الجزائية الاخرى ، اذا كانت النشريات الموزعة مخالفة لاحكام هذا القانون .

المادة ٩٥ ـ كل مخالفة لاحكام المادة ٧٠ أعلاه يعاقب عليها بمصادرة النشرية وبغرامة من ١٠٠٠ دج الى ١٠٫٠٠٠ دج .

المادة ٩٦ ـ كل رفض أو تاخير غير مبرر لنشر التصحيح المنصوص عليه في المادتين ٧٤ و ٧٥ أعلاه ، يعاقب عليه بغرامة من ٥٠٠ دج الى ٥٠٠٠ دج .

المادة ٩٧ ـ كل رفض أو تاخير غير مبرر لادراج الرد ، طبقا لاحكام المادة ٨٢ أعلاه ، يعاقب عليه بغرامة من ٢٠٠ دج الى ٢٠٠٠ دج .

المادة ٩٨ ـ للشخص المعني في حالة رفض ادراج أو نشر التصحيح ، أن يرفع دعوى الى رئيس المحكمة المختصة اقليميا في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما ، ابتداء من تاريخ تبليغ رفض الادراج أو النشر .

المادة ٩٩ ـ في حالة رفض نشر الرد أو التصحيح تبت المحكمة في الايام العشرة (١٠) من تاريخ طلب الحضور أو الاستدعاء بناء على تقديم دعوى من المعني ، واذا ما حكمت المحكمة لصالح المدعي ، يكون الحكم الذي يأمر بنشر الرد أو التصحيح واجب التنفيذ وذلك بصرف النظر عن كل سبيل من سبل الطعن .

وفي حالة الاستئناف ، يتم البت في القضية في ظرف عشرة (١٠) أيام ، ابتداء من تاريخ التصريح المدلي به لدى كاتب الضبط .

المادة ١٠٠ ـ تنقضي الدعوى المتعلقة بطلب نشر تصحيح أو رد بالتقادم ، بعد سنة واحدة ، ابتداء من تاريخ نشر المقال المعترض عليه .

الفصل الثاني
مخالفات بواسطة الصحافة

المادة ١٠١ ـ كل من يتعمد نشر أو اذاعة أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها المساس بأمن الدولة وقوانينها واختياراتها ، يعاقب بالحبس من ستة (٦) أشهر الى ثلاث (٣) سنوات وبغرامة من ٥٫٠٠٠ دج الى ٢٠٫٠٠٠ دج ، أو باحدى العقوبتين فقط .

المادة ١٠٢ ـ لا يجوز رفع دعوى قضائية ، على الصحافي الابعد تأكد الهيئة المعنية بالحزب أو وزارة الاعلام من صحة التهمة . غير أنه يجوز رفع دعوى قضائية في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما ابتداء من تاريخ تقديم التظلم في حالة عدم اقتناع الطرف أو الاطراف صاحبة الدعوى ، بقرار الهيئة المشار اليها في الفقرة السابقة أو اذا لم تفصل هذه الهيئة في موضوع التظلم الموجة اليها .

المادة ١٠٣ ـ يوجه الشكوى المدعي الى مدير المؤسسة الاعلامية التي صدر عنها الخبر، وتتضمن هذه الشكوى :

ـ طلبا موقعا من الطرف أو الاطراف المعنية ،

ـ عرضا يتضمن طرق تجاوز السلطة وانتهاك احكام القانون ،

ـ النشرية المطعون فيها ، كما هي محددة في المادة ١٠ أعلاه ،

ـ تقرير مفصلا يحدد الطرف أو الاطراف المعنية ويتناول ظروف التهمة المزعومة ،

ـ الوثائق التي ينوي المدعي استظهارها .

المادة ١٠٤ ـ لايجوز اصدار عقوبة تأديبية في حق الصحافي المحترف ، في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٠٣ أعلاه ، الا بعد أن تستدعيه الهيئة المختصة وتستمع اليه .

ويمكن الصحافي المحترف المعني ، أن يطلب مساعده ممثل أو ممثلين اثنين (٢) عن اتحاد الصحافيين الجزائريين عند استجابته للاستدعاء

المادة ١٠٥ ـ كل من ينشر أو يذيع ، بالوسائل المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه نبأ أو وثيقة تشكل سرا من الاسرار العسكرية ، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٦٧ الى ٦٩ من قانون العقوبات .

المادة ١٠٦ ـ يعاقب على نشر أو اذاعة أي نبأ أو صورة أو شريط مخالف للاداب العامة ولحسن الاخلاق بالوسائل المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه ، وكذلك مخالفة أحكام المادة ٢١ أعلاه ، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٣٣ مكرر من قانون العقوبات .

المادة ١٠٧ ـ كل نشر لاخبار أو وثائق تتضمن المساس بأسرار التحقيق الاولي للجنايات والجنح بالوسائل المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه ، يعاقب عليها بغرامة من ١٠٠ دج الى ٢٠٠٠ دج .

المادة ١٠٨ ـ يمنع ويعاقب بغرامة من ٥٠٠ دج الى ١٠٫٠٠٠ دج على كل نشر بأية وسيلة من الوسائل . لصور ، أو رسوم ، من شأنها التذكير بكل ، أو بجزء من ظروف الجنح، أو الجنايات المنصوص عليها في المواد من ٢٨٥ الى ٢٣٦ ومن ٣٣٣ الى ٣٤٢ من قانون العقوبات .

المادة ١٠٩ ـ يمنع نشر أي نص أو أية صورة بهوية أو شخصية القصر الذين يتركون والديهم أو وليهم أو الشخص أو المؤسسة التي كانت مكلفة برعايتهم أو التي ائتمنت عليهم

وذلك بأية وسيلة من وسائل النشر ، ويعاقب على ذلك بغرامة من ٢٠٠ دج الى ٥٠٠٠ دج ، الا اذا كان النشر قد تم بناء على رخصة أو طلب مكتوب من الاشخاص القائمين برعايتهم .

وكل نشر بأية وسيلة من الوسائل لأى نص أو تصوير يتعلق بهوية المنتحرين القصر ، يعاقب عليه بنفس الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

المادة ١١٠ ــ يمنع نشر فحوى مناقشات دارت فى جلسة مغلقة بقرار من الجهة القضائية ويعاقب على ذلك بغرامة من ٢٠٠ دج الى ٥٠٠٠دج

المادة ١١١ ــ يمنع كل نشر فى الصحف لفحوى مناقشة محاكمات تتعلق بدعوى اثبات الابوة أو دعوى الطلاق أو الاجهاض ، ويعاقب على ذلك بغرامة من ٥٠٠ دج الى ٥٠٠٠ دج .

المادة ١١٢ ــ يمكن جهات القضاء العسكرى دون اعلان الجلسة المغلقة أن تمنع وسائل الاعلام من نشر مناقشاتها ، وكل مخالفة لاحكام هذه المادة ، يعاقب عليها بغرامة من ٤٠٠٠ دج الى ٤٠٠٠٠ دج ، وبالحبس من عشرة (١٠) أيام الى ثلاثة (٣) أشهر ، أو باحدى العقوبتين فقط .

المادة ١١٣ ــ يمنع استعمال أى جهاز تسجيل أو اذاعة صوتية أو آلة تصوير للتلفزة أو السينما أو آلة تصوير عادية عقب افتتاح الجلسة القضائية ، ويعاقب على المخالفة بغرامة من ٣٠٠ دج الى ٦٠٠٠ دج ، الا اذا رخصت بذلك الجهة القضائية المختصة .

المادة ١١٤ ــ يمنع نشر فحوى مداولات المحاكم ومجالس القضاء .

وكل مخالفة لاحكام الفقرة السابقة ، يعاقب عليها بغرامة من ٤٠٠٠ دج الى ١٠٠٠٠ دج .

المادة ١١٥ ــ كل من يتولى الدفاع ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بجميع وسائل الاعلام عن الوقائع الموصوفة ، من جناية ، أو اغتيال أو نهب ، أو حريق ، أو سرقة ، أو تدمير بمتفجر أو وضع متفجرات فى الاماكن العمومية ، أو جريمة حرب أو محاولة القيام بها ، أو مرتكبيها، يعاقب بالحبس من سنة الى ٥ سنوات وبغرامة من ٥٠٠٠ دج الى ٤٠٠٠٠ دج .

المادة ١١٦ ــ كل تحريض بجميع وسائل الاعلام ، على ارتكاب الجنايات أو الجنح المشار اليها فى المادة ١١٥ أعلاه ، والموجهة ضد أمن الدولة ، تعرض مدير النشرية وصاحب النص فى حالة ما اذا كان له مفعول فى الواقع ، لمتابعات جنائية ، باعتباره متواطئا مع المتسبب فيها .

وفى حالة ما اذا لم يترتب على التحريض نتائج فعلية ، يعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة الى خمس سنوات ، وبغرامة من ٥٠٠٠ دج الى ٤٠٠٠٠ دج ، أو باحدى العقوبتين فقط

المادة ١١٧ ــ كل استعمال للوسائل المنصوص عليها فى المادة ٤ أعلاه ، من شأنه الحاق الضرر بالجيش الوطنى الشعبى ، لاسيما الحث على العصيان ، يعاقب عليه بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠٠٠ دج الى ٢٠٠٠٠ دج دون الاخلال بالاحكام المنصوص عليها فى المادتين ٧٤ و ٧٥ من قانون العقوبات، متى كان النبأ المنشور من شأنه الاضرار بمصالح الدفاع الوطنى ، وكذلك الامر بالنسبة لكل تحريض على العصيان يوجه الى الخاضعين للخدمة الوطنية .

الفصل الثالث

حماية السلطة العمومية والمواطن

المادة ١١٨ ــ يعاقب على الاهانة المتعمدة الموجهة الى رئيس الدولة التى ترتكب بواسطة الوسائل المنصوص عليها فى المادة ٤ أعلاه ، بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ٣٠٠٠ دج الى ٣٠٠٠٠ دج ، أو باحدى العقوبتين فقط .

المادة ١١٩ ــ كل قذف ، كما هو محدد فى المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات ، موجه الى أعضاء القيادة السياسية والحكومة أو الى المؤسسات السياسية الوطنية للحزب والدولة على مستوى التراب الوطنى ، أو الى ممثليها ، بواسطة الوسائل المنصوص عليها فى المادة ٤ أعلاه ، يعاقب عليه بالحبس من عشرة (١٠) ايام الى سنة

وبغرامة من ٣٠٠٠ دج الى ١٠٫٠٠٠ دج ، أو باحدى العقوبتين فقط .

المادة ١٢٠ ـ كل من أهان بالقول ، أو الاشارة ، أو التهديد ، الصحافي المحترف في أثناء ممارسة لمهنته ، أو بمناسبة القيام بها ، يعاقب بالحبس من عشرة (١٠) أيام الى شهرين (٢) ، وبغرامة من ١٠٠٠ دج ٥٠٠٠ دج ، أو باحدى العقوبتين فقط .

المادة ١٢١ ـ لا يشكل النقد البناء الرامي الى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف .

المادة ١٢٢ ـ مع مراعاة أحكام المادة ٣ أعلاه يعاقب على الاهانة المتعمدة الموصوفة التي ترتكب بواسطة الوسائل المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه ، حيال رؤساء الدول وأعضاء الحكومات الاجنبية بالحبس من شهر الى سنة ، وبغرامة من ٣٠٠٠ دج الى ٣٠٫٠٠٠ دج ، أو باحدى العقوبتين فقط .

المادة ١٢٣ ـ كل اهانة ترتكب بواسطة الوسائل المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه ، حيال رؤساء البعثات وأعضاء البعثات الدبلوماسية الاخرى المتعمدة لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يعاقب عليها بالحبس من عشرة (١٠) أيام الى سنة ، وبغرامة من ٣٠٠ دج الى ١٠٠٠ دج ، أو باحدى العقوبتين فقط .

المادة ١٢٤ ـ يعاقب على القذف والشتم اللذين يرتكبان بواسطة الوسائل المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه في حق المواطنين ، طبقا للمادتين ٢٩٨ و ٢٩٩ من قانون العقوبات .

المادة ١٢٥ ـ لايعد النقد الهادف والموضوعي الصادر بدافع من الحرص على تحسين وترقية الفن الذي لايقدح في شرف وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل جرائم القذف .

المادة ١٢٦ ـ حرية اثبات دليل واقعة القذف معترف بها الا اذا كانت الواقعة المنسوبة تشكل مخالفة معفى عنها أو منقضية ، أو ملغاة ، بحكم اعادة الاعتبار أو المراجعة .

المادة ١٢٧ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون .

غير أن نص الفقرة أعلاه يطبق تدريجيا مع صدور النصوص التطبيقية المستمدة من هذا القانون .

المادة ١٢٨ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٢ ربيع الثاني عام ١٤٠٢ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٨٢ .

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٣٨ مؤرخ فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد المعايير العادية للجهاز التليفزيونى بالجزائر (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الأنباء ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تحديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٠٣ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم وزارة الانباء ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١ سبتمبر سنة ١٩٣٩ والمتعلق بتنظيم الاذاعة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٨٤ المؤرخ فى ١ غشت سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم الاذاعة الجزائرية ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : ان احداث أو توسيع المنشآت الاساسات التقنية لنشر برامج التليفزيون فى الاراضى الجزائرية يجب أن يوضع تصميمها وتنجز حسب الطريقة المدعوة (الستاندار الدولى من نوع ٦٢٥ خطا C.C.I.R ـ عيار «ب» .

المادة ٢ ـ يجب أن يشتمل كل جهاز استقبال مستورد أو مصنوع فى الجزائر على طريقة الاستقبال طبقا للمعايير المحددة فى المادة الاولى أعلاه .

المادة ٣ ـ يكلف وزير الأنباء بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٣ فى ١٩٦٧/٢/١٠

أمر رقم ٦٧ ـ ٢٣٤ ـ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم الاذاعة والتليفزيون الجزائرية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الأنباء ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادتاه ٥ مكرر ٢ و ٥ مكرر ٣ .

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٨٤ المؤرخ في ١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط دفع مكافآت المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٠٨ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء .

ـ وبعد استطلاع راى مجلس الوزراء .

يأمر بما يلي :

الباب الاول
احكام عامة

الفصل الاول
التسمية والوصاية

المادة الأولى ـ ان الاذاعة والتليفزيون الجزائرية هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

وتكون تحت وصاية وزير الأنباء .

ويرمز الى الاذاعة والتلفزيون الجزائرية بالأحرف التالية : أ.ت.ج ويحدد مقرها بمدينة الجزائر .

الفصل الثاني
الهدف

المادة ٢ ـ تقوم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية بالخدمة العامة المتعلقة بالنشر الاذاعي والتلفزيوني ، ولها الامتياز في قيامها بهذه الخدمة ، في جميع التراب الوطني وتؤهل هي وحدها ل :

(أ) استغلال شبكة التجهيزات الخاصة بالاذاعة والتلفزيون وتنظيمها وصيانتها وتعديلها عند الاقتضاء ،

(ب) وضع برامجها ، ونشرها وتسويقها ، والاشتراك في وضعها ونشرها مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية ،

(ج) ابرام جميع الاتفاقات مع الادارات المعنية قصد القيام بنشر البرامج الاذاعية والمتلفزه في التراب الوطني .

(د) ابرام كل عقد يتعلق باشهار اذاعي أو متلفز ، وسيصدر فيما بعد مرسوم يحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة .

(هـ) المشاركة مع جميع الادارات أو المنظمات المهنية أو الوطنية والدولية في تحديد مقاسس اجهزة الاذاعة والتلفزيون ، وفي التوزيع بين الأقطار لترددات الاذاعة .

(و) القيام بوسائلها الخاصة بتوزيع البرامج على العموم ولهذا الغرض تستعين عند الحاجة بكل ادارة أو هيئة أخرى .

الباب الثاني
التنظيم الاداري
المدير العام

المادة ٣ ـ يتولى ادارة الاذاعة والتلفزيون الجزائرية مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الأنباء .

يساعد المدير العام في مهمة التسيير :

ـ كاتب عام ،

ـ مدير للاذاعة ، القسمان ١ و ٢ ،

ـ مدير للاذاعة ، القسمان ٣ و ٤ ،

ـ مدير من التلفزيون ،

ـ مدير للمصالح التقنية .

المادة ٤ ـ يمارس المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية السلطة السلمية على جميع الموظفين ، فهو يعين وينهي مهام الأعوان

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٤ في ١٩٦٧/١١/١٧

الموضوعين تحت سلطته ، فى نطاق القانون الأساسى أو العقود التى تسرى عليهم باستثناء الكاتب العام والمديرين الذين يعينون بقرار من وزير الأنباء .

المادة ٥ ـ يوزع المدير العام الأعمال ، ويسهر على حسن سير مختلف مديريات المؤسسة ، وهو مسئول أمام وزير الأنباء .

المادة ٦ ـ يعد المدير العام البيانات التقديرية للايرادات والنفقات ويعرضها قبل ١٥ نوفمبر من كل عام على الوزير الوصى ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليها .

واذا لم تحصل المصادقة على البيان التقديرى للايرادات والنفقات فى تاريخ أول السنة المالية فيجوز للمدير العام ان يقوم بتقديم النفقات الممنوحة للسنة السابقة ، وبتنفيذ التعهدات التى تصبح ضرورية بسبب انشاءات جديدة وذلك بناء على تعليمات وزير الأنباء .

ويقوم المدير العام بصفته الأمر بالصرف بوضع اسناد المداخيل واجراء التعهدات ، والأمر بصرف النفقات فى حدود الاعتمادات المفتوحة بصورة قانونية ، ويبرم جميع الصفقات والاتفاقات ماعدا التى تشترط لابرامها المصادقة المسبقة للسلطة الوصية وفى هذه الحالة الأخيرة يعدها المدير من أجل المصادقة عليها .

المادة ٧ ـ يتدخل المدير العام لحساب الاذاعة والتلفزيون الجزائرية فى جميع اعمال الحياة المدنية ، ويمثل المؤسسة أمام جميع الجهات القضائية ، وله أن يفوض امضاءه الى احد أو عدة مساعديه المباشرين ، ويعد فى نهاية السنة المالية تقريراً عاما حول نشاط المؤسسة يعرضه على السلطة الوصية مصحوبا براى مجلس الادارة .

المادة ٨ ـ يجوز للمدير العام بعد ترخيص من وزير الأنباء ان يفتح مراكز جهوية فوق التراب الوطنى .

المادة ٩ ـ يتولى الكاتب العام التنسيق بين مختلف المديريات .

المادة ١٠ ـ سيحدد النظام الداخلى للمؤسسة فيما بعد بموجب قرار من وزير الأنباء بناء على اقتراح من المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

الباب الثالث
مجلس الادارة
الفصل الاول
تشكيله

المادة ١١ ـ يكون للاذاعة والتلفزيون الجزائرية مجلس ادارة .

المادة ١٢ ـ ان مجلس ادارة الاذاعة والتلفزيون الجزائرية الذى ترأسه شخصية تعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء يتكون كما يلى :

- ممثل عن رئاسة مجلس الوزراء ،
- ممثل عن وزير الداخلية ،
- ممثل عن وزير المالية والتخطيط ،
- ممثل عن وزير التربية الوطنية ،
- ممثل عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
- ممثل عن وزير الشبيبة والرياضة ،
- مدير الادارة العامة بوزارة الانباء ،
- مدير الانباء بوزارة الانباء ،
- مدير الثقافة الشعبية والتسليات بوزارة الانباء ،
- مدير وكالة الأنباء الجزائرية ،
- ممثل عن موظفى الاذاعة والتلفزيون الجزائرية ،
- شخصية يختارها وزير الانباء نظرا لاختصاصها ، وللفائدة التى يمكن ان تؤديها للبرامج المذاعة من الاذاعة والتلفزيون .

يعين ممثلو مختلف الوزراء بأسمائهم لمدة ثلاث سنوات .

المادة ١٣ ـ يجوز للسلطة الوصية بالاضافة الى ذلك وفى كل حين ان تكلف بعثة للتحقيق حول حسن سير الاذاعة والتلفزيون الجزائرية وحسن تطبيق التوجيهات الصادرة لها .

تتمتع هذه البعثة لتنفيذ مهمتها بأوسع السلطة المتعلقة بالدخول الى المحلات والاطلاع على الوثائق الادارية والمالية والخاصة بالمحاسبة .

المادة ١٤ ـ يحضر المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية والمراقب المالى جلسات مجلس الادارة بصوت استشارى .

المادة ١٥ ـ لايجوز أن يكون لاعضاء مجلس الادارة أية منفعة مباشرة أو غير مباشرة فى مؤسسة ترتبط بالاذاعة والتلفزيون الجزائرية بموجب عقد ولا فى شركة تتعاقد احدى فروعها مع الاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

المادة ١٦ ـ يتولى كتابة مجلس الادارة المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

الفصل الثاني
تسييره

المادة ١٧ ـ يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ويجتمع أيضا في دورة غير عادية بطلب من السلطة الوصية ، وثلثين من اعضائه .

المادة ١٨ ـ يتم تحضير جدول أعمال كل اجتماع من قبل رئيس مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية، وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع في حالة الاستعجال .

المادة ١٩ ـ لاتعتبر مداولات المجالس صحيحة الا بحضور نصف أعضائه على الأقل ، واذا لم يتم هذا النصاب فيعقد اجتماع جديد بعد خمسة أيام وتعتبر اذ ذاك مداولات المجلس صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

تتخذ المقررات بالأغلبية البسيطة للمصوتين، ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوى الاصوات .

يلزم أعضاء مجلس الادارة بالمحافظة على السر المهنى .

المادة ٢٠ ـ تثبت مداولات مجلس الادارة في محاضر تقيد في سجل خاص ، ويوقع عليها الرئيس والكاتب ، وتذكر في هذه المحاضر أسماء الاعضاء الحاضرين .

المادة ٢١ ـ ترسل من قبل كاتب مجلس الادارة نسخة من محضر كل جلسة الى السلطة الوصية خلال الاسبوع الذى يلى تاريخ الاجتماع .

المادة ٢٢ ـ تحدد مدة عضوية الاعضاء المعينين في مجلس الادارة بسنتين ، ويمكن تجديدها ، ولا يتقاضى عنها أى أجر .

الفصل الثالث
اختصاصاته

المادة ٢٣ ـ يتداول مجلس الادارة في جميع المشاكل المتعلقة بنشاط الاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

المادة ٢٤ ـ يشترط ـ مع ذلك ـ مصادقة السلطة الوصية لتنفيذ مداولات مجلس الادارة المتعلقة بالنقط التالية :

١ ـ البيانات التقديرية لايرادات ونفقات الاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

٢ ـ التنظيم الداخلى والمالى للاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

٣ ـ البرنامج العام للاشغال والاستثمارات .

٤ ـ عقد القروض .

٥ الامتلاكات وبيع أو ايجار العقارات واحداث مكاتب جديدة أو وكالات .

٦ ـ الجدول السنوى للبرامج السمعية والبصرية .

يحاط مجلس الادارة علما أثناء الدورات بتنفيذ هذه العمليات .

المادة ٢٥ ـ يجب أن تحصل مصادقة السلطة الوصية خلال ثلاثين يوما الا اذا رأت خلاف ذلك .

الباب الرابع
التنظيم المالى
الفصل الاول
الموارد والنفقات والعون المحاسب

المادة ٢٦ ـ تشتمل موارد الاذاعة والتليفزيون الجزائرية على ما يلى :

١ ـ الرسوم المفروضة على استعمال أجهزة الاذاعة والتلفزيون .

٢ ـ الايرادات الناتجة عن الاشهار ، وبيع الأفلام والتسجيلات ، وكل انتاج يتعلق بصورة مباشرة بالنشاط الذى رخص للمؤسسة بمزاولته بما في ذلك ايرادات الحفلات العمومية التى تنظمها .

٣ ـ دفع أجور الخدمات المقدمة تحت أى شكل كان ،

٤ ـ حاصل القروض المرخص بها ، والاستاد التجارية والمساهمات المرخص بها ،

٥ ـ حاصل عقود الاشهار ،

٦ ـ اعانات الدولة والهبات والوصايا ،

٧ ـ حاصل الغرامات والمصالحات والتعويضات المدنية ،

٨ ـ الايرادات والحواصل المختلفة .

سيحدد فيما بعد بموجب نص مشترك من وزير الأنباء ووزير المالية والتخطيط معدل الاتاوات الخاصة باستعمال أجهزة الراديو والتلفزيون ويحدد كيفيات تحصيلها .

المادة ٢٧ ـ تشتمل المصروفات على ما يلى :

١ ـ مصاريف التسيير ،

٢ ـ مصاريف التجهيز .

المادة ٢٨ ـ ان الميزانية وحساب الاستغلال ، وحساب الخسائر والارباح ، وتخصيص الارباح والتسوية المالية والقروض تعرض كلها على وزير الانباء ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليها .

المادة ٢٩ ـ يمسك محاسبة الاذاعة والتلفزيون الجزائرية حسب التنظيم النافذ العون المحاسب المعين بقرار من وزير المالية والتخطيط وذلك تحت سلطة المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

الفصل الثانى

المراقب المالى

المادة ٣٠ ـ يعين لدى الاذاعة والتلفزيون الجزائرية مراقب مالى من طرف وزير المالية والتخطيط .

تشمل مهمة المراقب المالى جميع أجزاء الميزانية غير أن تأشيرة الوثائق التى تتضمن الالتزام بنفقات الموظفين لا تمارس الا على ما يتعلق منها بالموظفين الذين يسرى عليهم القانون الاساسى والذين حددت طريقة توظيفهم ودفع أجورهم بالشكل الادارى .

أما النفقات المتعلقة بالموظفين المتأوبين أو الذين يتسلمون مكافآت مقابل ما يقدمونه من انتاج ، فهى معفاة من التأشيرة المسبقة للمراقب المالى .

سيحدد قرار مشترك من وزارة المالية والتخطيط ووزير الانباء كيفيات ممارسة التأشيرة المسبقة .

المادة ٣١ ـ يمكن احداث استغلالات مباشرة للايرادات والنفقات بعد مصادقة الوزير الوصى ووزير المالية والتخطيط .

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة ٣٢ ـ يمنع على العموم اجراء الاعمال التالية بدون اذن صريح من المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية :

١ ـ العرض على العموم ونشر تسجيلات البرامج المذاعة فى الاذاعة والتليفزيون الجزائرية،

٢ ـ نقل كل أو جزء من برنامج مذاع بواسطة الاذاعة والتلفزيون الجزائرية بمقابل أو بدون مقابل .

المادة ٣٣ ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر ولا سيما أحكام المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٨٤ المؤرخ فى ١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

المادة ٣٤ ـ ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

قرار فى ١٩٦٧/١٢/٤
يتعلق بالتنظيم الداخلى للاذاعة والتليفزيون الجزائرية (١)

(يراجع : وزارات واشـــخاص معنوية عامة ومجالس)

امر رقم ٦٧ ـ ٢٥١ مؤرخ في ١٩٦٧/١١/١٦ يتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة الشعب للصحافة (٢) ٠

يراجع : تجارة ، شركات ،

امر رقم ٦٧ ـ ٢٥٢ مؤرخ فى ١٩٦٧/١١/١٦ يتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة المجاهد للصحافة (٣) ٠

يراجع : تجارة ، شركات ،

امر رقم ٧٦ ـ ٢٥٣ مؤرخ فى ١٩٦٧/١١/١٦ يتضمن احـــداث الشركة الوطنية المســـماة « النصر للصحافة » (٤) ٠

يراجع : تجارة ، شركات ،

امر رقم ٦٧ ـ ٢٥٤ مؤرخ فى ١٩٦٧/١١/١٦ يتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة الجمهورية للصحافة (٥) ٠

يراجع : تجارة ، شركات ،

(١)،(٢)،(٣)،(٤)،(٥) الجريدة الرسمية عدد ٩٦ فى ١٩٦٧/١١/٢٤ ٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٩٩ الموافق ٢٣ ديسمبر ١٩٧٨ يتضمن انشاء لجنة لدراسة الاذاعات المدرسية والتربوية (١)

ان وزير الاعلام والثقافة :

ووزير التربيــة

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٧ـ٢٣٤ المؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الاذاعة والتليفزيون الجزائرية

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٩ـ٣٧ المؤرخ ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ المتضمن أحداث المعهد الوطنى لمحو الأمية ٠

وبمقتضى المرسوم ٦٤ ـ ٢٦٩ المؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ غشت ١٩٦٤ المتضمن أحداث المركز الوطنى للتعليم المعمم ٠

يقرران ما يلى :

احكــام عــامه

المادة الاولى ـ تنشأ لدى وزارة الاعــلام والثقافة لجنة لدراسة الاداعات المدرســية والتربوية

المادة ٢ ـ تهدف لجنة دراسة الاذاعــات المدرسية والتربوية التى تندرج أشغالها فــى ميدان رفع المستوى المدرسى والتربوى للمواطنين الى ما يلى :

(أ) السهر على الاضطلاع بمسئولية ملائمة لتناول تحضير الحصص المدرسية والتربويــة المعدة للبث فى الأذاعة والتليفزيون الجزائرية ٠

(ب) المساهمة عن طريق التوجيهات المتناسبة مع تطبيق الاهداف والتقنيات السمعية البصرية المخصصة لدعم نشاط التعليم التكميلى والنوعى فى أطار الترقية الذهنية للمواطنين ٠

(جـ) المساهمة فى تحسين نوعيــة الحصص المنتجة وفى المجهود المتعلق بمطابقة هذه الحصص لاحتياجات المواطنين الحقيقية ٠

التشكيل والسير

المادة ٣ ـ تشكل لجنة دراسة الاذاعــات المدرسية والتربوية التى يترأسها وزير الاعــلام والثقافة من :

ـ مدير التكوين المهنى والعلاقات المهنيــة بوزارة الاعلام والثقافة ٠

ـ مدير صناعة السينما والاذاعة والتليفزيون بوزارة الاعلام والثقافة ٠

ـ مدير التكوين بوزارة التربية ٠
ـ مدير البحث التربوى بوزارة التربية ٠
ـ المدير العام للاذاعة والتليفزيون الجزائرية
ـ مدير المركز الوطنى للتعليم المعمم ٠
ـ مدير المركز الوطنى لمحو الامية ٠

المادة ٤ ـ تجتمع لجنة دراسة الاذاعــات المدرسية والتربوية فى جلسة عادية مرتين فــى السنة ، وكلما اقتضى الامر ذلك بناء على طلب رئيســها ٠

المادة ٥ ـ تكلف لجنة تقنية ، خــلال فترة الدورات ، بتطبيق التوجيهات العامة المحددة من قبل لجنة دراسة الاذاعات المدرسية والتربوية وتتناول مهمة اللجنة التقنية المذكورة ما يلى :

ـ دراسة برامج انتاج الحصص التى تكتسى طابعا مدرسيا وتربويا ٠

ـ ابداء الآراء والتوصيات حول برنامــج الحصص الاذاعية المستوردة تبعا للمقتضــيات التقنية والتربوية ٠

ـ مراقبة نوعية الحصص قبل برمجتها ٠
ـ تأمين متابعة الاذاعة ٠
ـ القيام بالتقديرات الضرورية قصد اختبار الأثر الناتج عن الاذاعات المدرسية والتربوية ٠

المادة ٦ ـ تشكل اللجنة التقنية التى يترأسها المدير العام للاذاعة والتلفزيون أو ممثله من :

ـ مدير التلفزيــون ٠
ـ رئيس قسم الاذاعات التربوية والثقافــة ٠
ـ ممثلين (٢) عن المركز الوطنى للتعليم المعمم
ـ ممثل عن المركز الوطنى لمحو الامية ٠

ويجوز لرئيس اللجنة التقنية ان يستعين باى شخص نظرا لكفاءته للمشاركة فى أشغــال اللجنة المذكورة ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢ فى ٩/١/١٩٧٩

المادة ٧ ـ تجتمع اللجنة التقنية مرة واحـدة في الشهر ، في جلسة عادية ، وكلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على استدعاء رئيسها .

المادة ٨ ـ يتولى كتابة اللجنة التقنية ممثل عن الاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

المادة ٩ ـ تسجل مداولات اللجنة التقنيـة في محضر .

المادة ١٠ ـ يكلف الامين العام لوزارة الاعلام والثقافة والامين العام لوزارة التربية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة .

حرر بالجزائر فى ٢٣ محرم عام ١٣٩٩ الموافق ٢٣ ديسمبر ١٩٧٩ .

امر رقم ٦٧ ـ ١٠٤ مؤرخ فى ٢٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية البرقية ـ وكالة الأنباء الجزائرية ـ (و٠أ٠ج) (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الانباء ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ولا سيما مادتاه ٥ مكرر ٢ و ٥ مكرر ٣ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٨٦ المؤرخ فى أول غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية البرقية (و٠أ٠ج) ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحدد لكيفيات تطبيق المادة ٢٨ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يامر بما يلى :

مادة ١ ـ يصادق على التنظيم الجديد للوكالة الوطنية للصحافة ـ وكالة الانباء الجزائرية ـ (و٠أ٠ج) طبقا للقانون الاساسى الملحق بهذا الامر ٠

مادة ٢ ـ تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا الامر ٠

مادة ٣ ـ ينشر هذا الامر والقانون الاساسى الملحق به فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ ٠

القانون الاساسى
للوكالة الوطنية للصحافة
(وكالة الانباء الجزائرية)

الباب الاول
التسمية ـ والشخصية

مادة ١ ـ تعتبر وكالة الانباء الجزائرية والمسماة وطنيا ودوليا بأحرفها الاولى و٠أ٠ج مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى ، وتتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالى ، وتكون تحت وصاية وزير الانباء ٠

الهدف

مادة ٢ ـ تؤهل وكالة الانباء الجزائرية (و٠أ٠ج) الوكالة الوطنية البرقية للصحافة للقيام بالمهمات التالية :

١ ـ التقاط وجمع كل نبأ فى الجزائر أو فى الخارج ، ووضع كل تعليق أو دراسة أو وثيقة كتابية تتعلق بالانباء ٠

٢ ـ لها الامتياز دون غيرها بوضع هذه الانباء أو عناصر الانباء تحت تصرف مستغليها سواء فى الجزائر أو فى الخارج وذلك بمقابل مالى ٠

مادة ٣ ـ ان وكالة الانباء الجزائرية حتى تتمكن من تحقيق هدفها تؤهل من طرف وزير الانباء لتقوم بالمهمات التالية :

(أ) تنظيم شبكة مكاتب أو فروع فى أى مكان تراه لازما لذلك ، مع الاخذ بعين الاعتبار لوسائلها المالية الخاصة بها ٠

(ب) تبرم مع كل ادارة عمومية معنية أو كل هيئة وطنية أو أجنبية الاتفاقات اللازمة للقيام بنشراتها بواسطة الاجهزة الكاتبة أو الاجهزة الكاتبة الآلية والاجهزة الكاتبة بالراديو ، فى المناطق التى تمارس فيها نشاطها ٠

(ج) تقوم بالاجراءات التى يفرضها التشريع فى البلدان التى تمارس فيها الوكالة مهمتها ٠

(د) تبرم اتفاقات التبادل أو كل اتفاق لازم مع المنظمات الاجنبية المماثلة لها فى حدود اختصاصاتها المبينة أعلاه ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٣ فى ١٩٦٧/٨/٤ ٠

الباب الثاني
التنظيم الاداري
الفصل الاول
المدير العام

المادة ٤ ـ يسير وكالة الانباء الجزائرية (و٠أ٠ج) مدير عام يساعده مجلس استشاري، تحدد كيفية تشكيله واختصاصاته كما هو مبين أدناه ٠

المادة ٥ ـ يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء ، وتنهى مهامه بنفس الاوضاع ٠

المادة ٦ ـ يعد الحسابات التقديرية لنفقات المؤسسة ومداخيلها ٠

المادة ٧ ـ يضع النظامين الداخلي والمالي ، ثم يعرض النظام الداخلي على الوزير الوصي بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى ، أما النظام المالى فيعرض على الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليه ٠

المادة ٨ ـ يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي الوكالة ، فيوزع العمل ، ويحرص على حسن تسيير مختلف مصالح المؤسسة ٠

وهو مسؤول أمام وزير الانباء ٠

المادة ٩ ـ يعين الاعوان الموضوعين تحت سلطته ، ويعاقبهم فى نطاق القانون الاساسى أو العقود التى تسرى عليهم باستثناء المديرين والمحررين الرؤساء ٠

المادة ١٠ ـ يمثل المدير العام المؤسسة فى جميع الاعمال المدنية ، ويتدخل لفائدة الوكالة (و٠أ٠ج) فى جميع النزاعات التى تهمها أمام جميع الهيئات المدنية أو القضائية أو الادارية ٠

المادة ١١ ـ يبرم المدير العام فى نطاق التشريع النافذ الصفقات ، وعقود الايجار ، والاتفاقات من أى نوع كانت ٠

المادة ١٢ ـ يجوز للمدير العام أن يفوض جزءا من سلطاته الى واحد أو عدة من مساعديه المباشرين وذلك على مسؤوليته وبعد ترخيص من السلطة الوصية ٠

المادة ١٣ ـ يساعد المدير العام فى ممارسته لمهامه مدير مكلف بالانباء ، وثلاثة محررين رؤساء ، ومدير المصالح التقنية ومدير المصالح الادارية ٠

المادة ١٤ ـ يعين المديرون ، والمحررون الرؤساء بقرار من وزير الانباء بناء على اقتراح من المدير العام ، ويوضعون تحت السلطة المباشرة للمدير العام ٠

المادة ١٥ ـ يتولى المدير المكلف بالانباء ـ عند تغيب المدير العام أو حصول مانع له ـ ادارة المؤسسة وذلك بصفة مؤقتة وعلى مسؤوليته ٠

المادة ١٦ ـ تطبق على مستخدمي المؤسسة القوانين الخصوصية باستثناء الموظفين والاعوان الملحقين بالمؤسسة والخاضعين للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ٠

وتحدد القوانين الاساسية الخاصة قواعد الاجور وكيفيات التوظيف المطابقة للشروط الخاصة باستغلال المؤسسة ٠

الفصل الثاني
المجلس الاستشارى
القسم الاول
اختصاصاته وتشكيله

المادة ١٧ ـ يحدث لدى وكالة الانباء الجزائرية (و٠أ٠ج) مجلس استشارى ٠

يبدى هذا المجلس رأيه فى جميع المسائل المتعلقة بالوكالة البرقية للصحافة (و٠أ٠ج) سواء من حيث تنظيمها أو تسييرها الادارى والتقنى ، وبصفة عامة فى جميع الاهداف المحددة فى المادة ٢ أعلاه ٠

المادة ١٨ ـ يرأس المجلس الاستشارى شخصية تعين بقرار من وزير الانباء ٠

ويتكون ـ بالاضافة الى الرئيس ـ من :

ـ المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية (و٠أ٠ج) ،

ـ مدير الادارة العامة لوزارة الانباء ،

ـ مدير التوجيه بوزارة الانباء ،

ـ المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية،

ـ مدير مكتب الاحداث المصورة الجزائرية ،

ـ ممثل عن وزارة المالية والتخطيط ،

ـ ممثل عن وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ٠

ـ ممثل عن الصحافة ،

ـ المراقب المالي للمؤسسة ،

ـ ممثل مستخدمي للمؤسسه ٠

القسم الثاني

التسيير

المادة ١٩ ـ يجوز لرئيس المجلس الاستشاري أن يدعو ـ أثناء المداولة خلال الجلسة بقرار منه أو بناء على طلب أحد أعضاء المجلس ـ كل شخص كفء لابداء رأيه في جميع المواضيع المسجلة بجدول الاعمال ٠

المادة ٢٠ ـ تحدد مدة العضوية في المجلس الاستشاري بسنتين ، ويمكن تجديدها ولا يتقاضى عن هذه الوظيفة أي أجر ٠

المادة ٢١ ـ يحظر على أعضاء المجلس الاستشاري أن تكون لهم أية منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة مرتبطة بالوكالة بواسطة عقد ، أو في شركة تكون المؤسسة المتعاقدة فرعا لها ٠

المادة ٢٢ ـ يجتمع المجلس الاستشاري في جلسة عادية مرة كل ثلاثة أشهر ، بدعوة من رئيسه ، ويجوز له أن يجتمع في جلسة استثنائية بدعوة من الرئيس أو بطلب من السلطة الوصية ، أو بطلب من ثلثي أعضائه ٠

المادة ٢٣ ـ يضع الرئيس ـ باتفاق مع المدير العام ـ جدول أعمال الدورات ويحدد تاريخها ٠

وترسل الدعوات التي تتضمن جدول الاعمال قبل ثمانية أيام الا في حالة الاستعجال ٠

المادة ٢٤ ـ لا تكون مداولات المجلس الاستشاري صحيحة الا بحضور نصف أعضائه٠

واذا لم يتوفر النصاب فيدعى الى اجتماع جديد قبل ثمانية أيام ، ولا يشترط حينذاك أي نصاب ٠

المادة ٢٥ ـ تتم الموافقة على الآراء المعلله للمجلس الاستشاري بأغلبية أصوات الحاضرين ، ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الاصوات ٠

المادة ٢٦ ـ يتولى مهام كتابة المجلس الاستشاري المدير العام للمؤسسة ٠

المادة ٢٧ ـ تسجل في سجل خاص مداولات المجلس الاستشاري التي يوقع عليها رئيس الجلسة والمدير العام للمؤسسة ، ويجب أن يذكر في هذه المحاضر الاعضاء الحاضرون ٠

المادة ٢٨ ـ يرسل المدير العام للمؤسسة الى السلطة الوصية نسخة مطابقة للاصل ومصادقا عليها من محضر كل جلسة وذلك خلال الاسبوع الذي يلي الاجتماع ٠

المادة ٢٩ ـ يلزم أعضاء المجلس الاستشاري بالمحافظة على السر المهني ٠

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل الاول

الموارد والنفقات

المادة ٣٠ ـ تبتدىء السنة المالية في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر ٠

المادة ٣١ ـ تتكون موارد الوكالة (و٠أ٠ج) من :

١ ـ بيع وثائق الانباء لمختلف الوكالات ،

٢ ـ أجور الخدمات المؤداة في نطاق اختصاصاتها ،

٣ ـ مساعدات الدولة ، والهبات والوصايا،

٤ ـ ملحقات الموارد تقبضها الوكالة بصفة عامة أثناء ممارستها لنشاطاتها ،

المادة ٣٢ ـ تشتمل نفقات وكالة الانباء الجزائرية خصة على ما يلي :

١ ـ نفقات التسيير ،

٢ ـ نفقات التجهيز ٠

الفصل الثاني

الحساب التقديري والتسديد المالي

المادة ٣٣ ـ يضع المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية (و٠أ٠ج) الحساب التقديري ، ويقدمه الى المجلس الاستشاري الذي يدرسه في أجل أقصاه الخامس عشر من أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي وضع من أجلها هذا الحساب ٠ ثم يعرض بعد ذلك على الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليه ٠

المادة ٣٤ ـ ينفذ الحساب التقديري كل سنة ٠

يضع العون الحاسب حساب التسيير ، وعليه أن يثبت مطابقة المبلغ الذي سيحصل ، والحوالات الصادرة ، لحسابات دفاتره ٠

يعرض حساب التسيير على الوزير الوصي ،

وعلى وزير المالية والتخطيط قبل أول يوليو الذى يلى ختم السنة المالية • ويجب أن يكون مصحوبا بتقرير المدير العام المتضمن جميع الايضاحات والتفسيرات المفيدة والخاصة بالتسيير المالى ، وبجميع الوثائق الملحقة المنصوص عليها فى القواعد العامة للمحاسبة ، وبملاحظات المراقب المالى •

المادة ٣٥ ـ ان المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية هو الآمر بصرف الحساب التقديرى وهو يتولى تحديد الأوامر بقبض الايرادات للمؤسسة ويتولى التعهد بالنفقات والامر .

المادة ٣٦ ـ لا يقبل تجاوز النفقات المقررة الا بعد المصادقة على حساب تقديرى استدراكى •

بصرفها فى حدود تقديرات الميزانية •

يوضع هذا الحساب التقديرى الاستدراكى فى نفس الاوضاع التى يعد فيها الحساب التقديرى الاول، ثم يرسل الى الوزير الوصى ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليه ، وذلك قبل نهاية الستة الأشهر الأولى من السنة التى يتعلق بها •

المادة ٣٧ ـ يرسل المدير العام نسخة من الحساب التقديرى الى المراقب المالى للمؤسسة بعد المصادقة عليه ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٣ أعلاه •

الفصل الثالث

المحاسبة والمراقبة

المادة ٣٨ ـ يتولى مهام محاسبة وكالة الانباء الجزائرية (و•أ•ج) عون محاسب يعين بقرار من وزير المالية والتخطيط ويكون تحت سلطة المدير العام •

يقوم بهذه المهام ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين •

المادة ٣٩ ـ تجرى محاسبة المؤسسة بالشكل التجارى طبقا للمخطط العام للمحاسبة ، وحسب الكيفيات المنصوص عليها فى النظام المالى للمؤسسة •

المادة ٤٠ ـ ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام ، وحساب الارباح والخسائر وعمليات الجرد بعد وقفها الى الوزير الوصى ووزير المالية والتخطيط مصحوبة بتقرير من المدير العام وتقرير المراقب ، وذلك خلال الثلاثة الاشهر التى تلى السنة المالية التى تتعلق بها •

المادة ٤١ ـ يعين مراقب مالى من طرف وزير المالية والتخطيط لدى المؤسسة ، وتخضع وكالة الانباء الجزائرية لجميع المراجعات والتحقيقات المالية التى يراها مفيدة الوزير الوصى ووزير المالية والتخطيط •

جـــدول بالمراسم التى تتضمن احداث ممثليات للوكالة الوطنية البرقية ، وكالة الانباء الجزائرية (و ٠ ١ ٠ ج) فى الدول المختلفة

ـ مرسوم رقم ٧٥ ـ ٩٩ مؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٩٥ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٧٥ يتضمن احداث ممثلية للوكالة الوطنية البرقية ـ وكالة الانباء الجزائرية (و ٠ ١ ٠ ج) بجمهورية مصر العربية ٠

(الجريدة الرسمية العدد ٦٩ فى ١٩٧٥/٨/٢٩)

ـ مرسوم رقم ٧٥ـ١٠٠ مؤرخ فى٦شعبان عام ١٣٩٥ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٧٥ يتضمن احداث ممثلية للوكالة الوطنية البرقية ـ وكالة الانباء الجزائرية (و ٠ ١ ٠ ج) بالسينغال ٠

(الجريدة الرسمية العدد ٦٩ فى ١٩٧٥/٨/٢٩)

ـ مرسوم رقم ٧٧ ـ ٧١ مؤرخ فى ٣٠ ربيع الثانيعام ١٣٩٧ الموافق ١٩ ابريلسنة ١٩٧٧ يتضمن احداث ممثلية للوكالة الوطنية البرقية ـ وكالة الانباء الجزائرية (و ٠ ١ ٠ ج) بفرنسا ٠

(الجريدة الرسمية العدد ٣٤ فى ١٩٧٧/٤/٢٧)

ـ مرسوم رقم ٧٩ ـ ١٧ مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث وتنظيم ممثلية الوكالة الوطنية البرقية ـ وكالة الانباء الجزائرية (و ٠ ١ ٠ ج) بجمهورية لبنان ٠

(الجريدة الرسمية العدد ٦ فى ١٩٧٩/٢/٦)

ـ مرسوم رقم ٧٩ ـ ١١٩ مؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث ممثلية الوكالة الوطنية البرقيةـ وكالة الانباء الجزائرية (و ٠ ١ ٠ ج) وتنظيمها بالجمهورية التونسية ٠

(الجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ١٩٧٩/٧/١٠)

ـ مرسوم رقم ٨٢ ـ ١٤٩ مؤرخ فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٨٢ يتضمن احداث ممثلية الوكالة الوطنية البرقية ـ وكالة الانباء الجزائرية (و ٠ ١ ٠ ج) وتنظيمها بالكويت ٠

(الجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ١٩٨٢/٤/٢٠)

ـ مرسوم رقم ٨٢ ـ ١٥٠ مؤرخ فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٨٢ يتضمن احداث ممثلية الوكالة الوطنية البرقية ـ وكالة الانباء الجزائرية (و ٠ ١ ٠ ج) وتنظيمها باثيوبيا ٠

(الجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ١٩٨٢/٤/٢٠)

ـ مرسوم رقم ٨٢ ـ ١٥١ مؤرخ فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٨٢ يتضمن احداث ممثلية الوكالة الوطنية البرقية ـ وكالة الانباء الجزائرية (و ٠ ١ ٠ ج) وتنظيمها بيوغوسلافيا ٠

(الجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ١٩٨٢/٤/٢٠)

ـ مرسوم رقم ٨٢ ـ ١٥٢ مؤرخ فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٨٢ يتضمن احداث ممثلية الوكالة الوطنية البرقية ـ وكالة الانباء الجزائرية (و ٠ ١ ٠ ج) وتنظيمها باسبانيا ٠

(الجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ١٩٨٢/٤/٢٠)

ـ مرسوم رقم ٨٢ ـ ١٥٣ مؤرخ فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٨٢ يتضمن احداث ممثلية الوكالة الوطنية البرقية ـ وكالة الانباء الجزائرية (و ٠ ١ ٠ ج) وتنظيمها بالاتحاد السوفياتى ٠

(الجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ١٩٨٢/٤/٢٠)

ـ مرسوم رقم ٨٢ ـ ١٥٤ مؤرخ فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٨٢ يتضمن احداث ممثلية الوكالة الوطنية البرقية ـ وكالة الانباء الجزائرية (و ٠ ١ ٠ ج) وتنظيمها بالولايات المتحدة الامريكية ٠

(الجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ١٩٨٢/٤/٢٠)

جمهورية جيبوتي

المملكة العربية السعودية

إعلام

طباعة ودور نشر :

- نظام المطابع والمطبوعات الموافق عليه بالارادة الملكية السنيه برقم ٦/٢/١٢ في ١٣٥٨/٢/٢١ هـ .

مؤسسات صحفية :

- نظام المؤسسات الصحفية الاهلية الموافق عليه بالمرسوم الصادر في ١٣٨٣/٨/٢٤هـ

نظام المطابع والمطبوعات

صدرت الارادة الملكية السنية بالموافقة عليه
برقم ٦/٢/١٢ وتاريخ ١٣٥٨/٢/٢١ هـ
وبلغ لوزارة المالية بالأمر السامي
رقم ٤٥١٠ وتاريخ ١٣٥٩/٣/٢٩ هـ

ملحوظة :

ان جميع فئات الرسوم المحددة في هذا النظام بالقرش السعودي على أساس وحدة النقد السابقة يجب تحصيلها بموجب وحدة النقد الصادر بشأنها المرسوم الملكي رقم ٦ تاريخ ١٣٧٩/٧/١ الذى يقضي باعتبار وحدة الريال السعودي عشرين قرشا واعتبار القرش خمس هللات وبموجبه فان القرش الواحد المسجل بهذا النظام بموجب الوحدة السابقة يمثل قرشين بموجب الوحدة القائمة الآن وللبيان حرر ،

نظام المطابع والمطبوعات

الفصل الاول

ـ المدلولات ـ

١ ـ يسمى هذا النظام بنظام المطابع والمطبوعات ·

٢ ـ يكون للألفاظ المستعملة في هذا النظام المدلولات الآتية : ـ

(أ) المطبعة ـ هي كل آلة تطبع نسخا مكتوبة سواء كانت آلية او من الهلام أو خلافه ·

(ب) المطبوعات ـ هي كل ما يطبع أو يرسم باليد أو بالتصوير الشمسي أو غير ذلك من وسائل التعبير الرمزي أو الصريح ·

(ج) الطابع ـ هو صاحب المطبعة او من يحل محله بالأجرة أو العارية ·

(د) النشرة ـ هي ما يطبع وينشر في مواضيع خاصة من حين الى آخر وفي مواعيد مختلفة ·

(هـ) الناشر ـ هو الذى يتولى أى مطبوع كان اما بالذات أو بالواسطة ·

(و) نشر المطبوعات وتوزيعها ـ هو بيعها أو عرضها للبيع أو الصاقها على الجدار أو عرضها في أماكن العرض المعروفة لدى الجمهور بأى وجه من الوجوه التى تجعل المطبوع في متناول الأشخاص ·

(ز) الصحيفة ـ كل مطبوع يصدر في مواعيد دورية سواء كانت هذه المواعيد يومية أو اسبوعية أو شهرية أو سنوية ·

(ح) المدير المسئول ـ هو الشخص الذى يتعهد بأن يكون مسئولا عن الأعمال الادارية أمام الجهات المختصة وعن أعمال المطابع والصحف والنشرات التى تطبع في مطبعته أو مطبعة غيره على عهدته وعن التزامات صاحب الامتياز فيما لو أحله محله ·

(ط) رئيس التحرير ـ هو الشخص الذى يتولى التحرير ويشرف عليه ويتعهد أن يكون مسئولا أمام الجهات المختصة عن شئون الصحيفة أو المجلة أو الرسالة من الوجهة التحريرية ·

(ى) صاحب الامتياز ـ هو الشخص الذى أعطى له حق اصدار الصحيفه أو النشرة على مقتضى التعهدات الالزامية التى يكون مسئولا عنها تجاه النظام ·

الفصل الثاني

ـ أحكام عمومية ـ

٣ ـ يجب على كل صاحب مطبعة يريد استغلالها أن يتقدم بطلب الترخيص له الى مقام رئاسة مجلس الوكلاء وان يكون طلبه مشتملا ما يأتي :

(أ) اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته ومقر المطبعة المراد استغلالها واسم المالك لها وأسماء الشركاء ان كان له شركاء ومحل اقامتهم ·

(ب) تقديم كفالة اعتبارية حسب ما جاء في المادة (٤٧) من هذا النظام ·

٤ ـ لا يجوز لأصحاب المطابع مزاولة الطبع الا بعد الحصول على الرخصة ·

٥ ـ اذا أرادت شركة نشر صحيفة او مجلة او نشرة أو رسالة أو أى مطبوع كان يجب عليها تقديم طلب بذلك الى مقام رئاسة الوكلاء مشتملا على أسماء الشركاء أو على أسماء المسئولين عن الشركة على أن تكون هذه الشركة خاضعة لجميع الأحكام التى ينطوى عليها هذا النظام ·

٦ ـ يجب على صاحب أو أصحاب المطبعة حين الانتقال من محل الى آخر ابلاغ قلم المطبوعات بذلك ·

٧ ـ في حين انتقال ملكية المطبعة من شخص الى آخر سواء كان بالبيع أو الشراء أو بالارث أو خلافه يجب على المالك الجديد ابلاغ قلم المطبوعات بذلك ٠

٨ ـ على الطابع أو من يحل محله في المطبعة ان كان المستغل لها مستاجرا ان يذكر في أول وآخر صفحة من أي مطبوع يقوم بطبعه اسم المطبعة أو المستغل لها واسم المؤلف والناشر وتاريخ الطبع ٠

٩ ـ قبل الاقدام على جعل المطبوع في متناول الجمهور يجب أن يقدم الطابع خمس نسخ الى قلم المطبوعات في وزارة الخارجية في العاصمة ، أما في الملحقات فتقدم الى أكبر مأمور اداري ليقدم نسختين منها الى قلم المطبوعات في العاصمة وعلى الدوائر المذكورة أن تعطى ايصالا بهذا الايداع ٠

١٠ ـ على أصحاب المطابع الموجودة حاليا والذين لم يحصلوا على الرخصة النظامية أن يقوموا بتقديم البيان المطلوب واستحصال الرخصة خلال مدة لا تجاوز شهرين من النظام ٠

١١ ـ تستثنى من أحكام المادة التاسعة المطبوعات الخاصة بالأعمال الحكومية والتجارية الشخصية ٠

١٢ ـ لا يجوز لأحد بيع أو توزيع أو نشر الكتب التي لم يشملها الاذن بالترخيص من الجهة المختصة سواء طبعت في الداخل او في الخارج

١٣ ـ لا يجوز طبع المصاحف الشريفة وكتب الأحاديث النبوية والعقائد الا بترخيص من الجهة المختصة ٠

١٤ ـ تشكل في العاصمة لجنة خاصة بتدقيق المطبوعات الواردة من الخارج والمطبوعات في الداخل قبل نشرها وتوزيعها وعرضها للبيع على اختلاف انواعها مؤلفة من :

عضو من ديوان النيابة
عضو من رئاسة القضاة
عضو من قلم المطبوعات
عضو من مديرية المعارف العامة
واما في الملحقات فتؤلف اللجان من
عضو من قبل الحاكم الاداري :
عضو من المحكمة الشرعية :
عضو من المعارف

١٥ ـ لهذه اللجان حق تدقيق المطبوعات الخارجية أو الداخلية والتصريح بتداولها في المملكة ومنع ما يخالف الدين الأسلامي الحنيف والآداب وسياسه الدولة ٠

١٦ ـ يجوز منع عدد من المطبوعات التي تصدر في الخارج وتقضي المصلحة بعد انتشارها من الدخول والتبادل في المملكة بقرار من مجلس الوكلاء :

١٧ ـ لا يجوز مصادرة أو منع أي مطبوع من المطبوعات من النشر والتوزيع والبيع سواء طبع في الداخل أو في الخارج الا بقرار من لجنة تدقيق المطبوعات مصدق عليه من الجهات المختصة ٠

١٨ ـ مرجع لجان تدقيق المطبوعات في الملحقات مدير المطبوعات في العاصمة وتجتمع اللجنة المركزية في العاصمة بمكتب المدير وتعقد جلساتها تحت رئاسته ويقوم سكرتير المطبوعات بشئونها الكتابيه ٠

١٩ ـ المطبوعات الممنوع دخولها هي :

(أ) المخالفة لمبادىء الدين الاسلامي الحنيف:

(ب) المنافية للآداب والأخلاق ٠

(جـ) المعارضة لسياسة الدولة ونظامها المعترف به ٠

الفصل الثالث

(أحكام خاصة بالصحف)

٢٠ ـ يجب أن تكون الأهداف التي ترمي اليها الصحافة بمختلف أنواعها الدعوة الى الفضيلة والتشبث بمبادىء الحنيفية السمحاء وارشاد الجمهور الى ما فيه الخير والنفع العام ٠

٢١ ـ لايجوز لأحد أن يصدر صحيفة أو مجلة أو نشرة دورية أو مؤقتة الا بترخيص من الحكومة

٢٢ ـ على كل من أراد الاذن باصدار صحيفة أو مجلة أو رسالة أن يقدم طلبا بذلك الى مقام مجلس الوكلاء موقعا عليه منه ومن مدير الصحيفة المسئول ومتضمنا ما يأتي :

(أ) اسم الصحيفة او المجلة أو الرسالة واللغة التي تنشر بها ومواقيت اصدارها وعنوانها

(ب) مواضيعها وأبحاثها ٠

(ج) مكان نشرها ٠

(د) اسم الطالب ولقبه وعمره وجنسيته ومحل اقامته ٠

٢٣ ـ يشترط في صاحب الامتياز والمدير ورئيس التحرير المسئول توفر ما يأتي :

(أ) أن لا يقل سنه عن ثماني عشرة سنه :

(ب) أن يكون مهذبا ومثقفا ٠

(ج) أن يكون مشهودا له بحسن السمعة والأخلاق ٠

(د) أن لا يكون محجوزا عليه أو محروما من الحقوق المدنية ٠

(هـ) أن لا يكون محكوما عليه بحد شرعي ٠

٢٤ ـ المدير ورئيس التحرير مسئولان بالصفة الآتية :

(أ) رئيس التحرير هو المسئول عن كل محتويات الصحيفة أو المجلة أو الرسالة التي يتولى الاشراف عليها ٠

(ب) مدير الجريدة هو المسئول عن أعمال الجريدة من حيث طبعها واخراجها في أوقاتها وما الى ذلك مما نص عليه هذا النظام ٠

(ج) اذا قام صاحب الامتياز أو مدير الجريدة بأعمال رئيس التحرير أو صاحب الامتياز فتلقى عليه المسئوليات المترتبة على رئيس التحرير وكذلك الحال اذا قام رئيس التحرير بأعمال المدير أوصاحب الامتياز فتلقى عليه مسئوليات العمل الذي قام به ٠

٢٥ ـ يجب وضع اسم صاحب امتياز الصحيفة أو الرسالة واسم رئيس التحرير المسئول واسم المطبعة بشكل ظاهر في الصحيفة الأولى ٠

٢٦ ـ في حالة تخلي المدير المسئول عن عمله يجب على صاحب الامتياز اشعار قلم المطبوعات بذلك وتقديم مدير آخر عوضا عنه خلال نصف شهر على أن يعتبر صاحب الامتياز مسئولا عن جميع أعمال المدير خلال المدة المذكورة وكذلك الحال فيما اذا تخلى رئيس التحرير ٠

٢٧ ـ على صاحب الامتياز اشعار قلم المطبوعات عن كل تغيير أو تعديل يطرأ على الصحيفة أو المجلة أو الرسالة مما نصت عليه المادة (٢٢) وفقراتها ٠

٢٨ ـ لا يجوز استعمال اسم صحيفة أو مجلة أو رسالة سبق صدورها الا بعد مضي خمسة عشر عاما من احتجابها او انقضاء عام على اخذ الرخصة بدون اصدارها

٢٩ ـ على المدير المسئول ورئيس التحرير أن ينشر بغير مقابل في الموضع المخصص للاخبار الهامة كل ما يرسل اليهما من البلاغات الرسمية والنشرات المتعلقة بالمصلحة العامة أو تصحيح ما سبق نشره خطأ على ان يكون ذلك في أول عدد يصدر من الصحيفة بعد وصول ذلك اليهما ٠

٣٠ ـ كل صحيفة عزت الى أي هيئة أوشخص تصريحات غير صحيحة أو نشرت خبرا مكذوبا يتعلق بأي انسان كان يجب عليها تصحيح ذلك ونشره بغير مقابل بمجرد طلب صاحب الشأن في أول صحيفة تصدر بعد استلامها التصحيح وفي نفس المحل الذي سبق أن نشرت فيه ذلك الخبر ٠

٣١ ـ لا يجوز للصحف نشر المكاتبات الخاصة التي تدور بين الأشخاص الا اذا جاز نشرها المتراسلون ٠

٣٢ ـ لا يجوز للصحف نشر مقالات تدعو الى التخريف أو الالحاد ٠

٣٣ ـ لا يجوز للصحف نشر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقات قبل اعلانها رسميا من قبل الجهات المختصة ٠

الفصل الرابع

ـ النقد ـ

٣٤ ـ لا يجوز بأية حال توجيه اللوم الى الحكومة أو رجال الدولة أو الى أي هيئة من الهيئات الرسمية بسبب الأعمال التي تقوم بها أثناء تاديات الواجبات الرسمية ٠

٣٥ ـ لا يجوز نشر القدح والذم في حق الملوك ورؤساء الجمهوريات للدول المتعاهدة مع الدولة العربية السعودية ٠

٣٦ ـ لا يجوز نشر القدح في حق رؤساء واعضاء البعثات السياسية والمفوضين السياسيين والقنصليين المقيمين ببلاد حكومة جلالة الملك ٠

٣٧ ـ لا يجوز أن يعزى الى هيئة مهما كانت ما يحط من قدرها ويزرى بشرفها وكرامتها ٠

٣٨ ـ لا يجوز التعرض للشخصيات على اختلاف طبقاتها بالقدح والذم نثرا أو نظما أو تصويرا ٠

٣٩ ـ في حالة ارتكاب احدى المخالفات التي نصت عليها أحكام هذا النظام يعتبر كاتب المقال فاعلا أصليا للمخالفة ٠

٤٠ ـ المخالفات التي ترتكب بواسطة الصحافة

أو المطبوعات يقوم قلم المطبوعات بالفات نظر الجهات المختصة عنها مما هو ضمن اختصاصه ويجرى التحقيق فيها لدى القسم العدلي بادارة الشرطة وتقوم المحكمة في العاصمة المؤلفة من رئيس المحكمة المستعجلة الأولى والثانية وعضو مجلس الشورى بتطبيق نصوص هذا النظام على مرتكبي المخالفات أما في الملحقات فيكون التطبيق من قبل هيئة مؤلفة من رئيس المحكمة المستعجلة ومندوب من المحكمة الشرعية وعضو من مجلس الادارة ولا تنفذ قرارات التطبيق الا بعد تصديقها من المقام العالي ٠

٤١ ـ على أصحاب الصحف والمجلات والرسائل الموجودة الآن ومديريها ورؤساء التحرير أن يقوموا بالتعهدات والشروط المنصوص عليها في هذا النظام في مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ تصديق هذا النظام ونشره في الجرائد الرسمية

الفصل الخامس

٤٢ ـ على كل ممتهن بتجارة الكتب بانواعها والصحف والمجلات أو النشرات والصور سواء كان محل خاص بتجارته أو متخذا بيته لذلك أو كان بائعا متجولا أن يتقدم الى ادارة المطبوعات بعريضة يطلب فيها تسجيل اسمه للحصول على رخصة ٠

الفصل السادس

ـ الرسوم ـ

٤٣ ـ يستوفى قلم المطبوعات الرسوم الآتي بيانها لمرة واحدة فقط ٠

(أ) أربعمائة قرش سعودي مقابل رسم الرخصة لفتح مطبعة ٠

(ب) أربعمائة قرش سعودي مقابل الرخصة لاصدار صحيفة أو مجلة ٠

(جـ) اثنان وعشرون قرشا سعوديا مقابل رسم الرخصة لطبع كتاب أو رسالة ٠

(د) اذاأنتقلت المطبعة من شخص الى آخر بطريق الملكية أو الاجرة يجب على الاخير تجديد الرخصة ودفع الرسم المقرر عليها لمرة واحدة كذلك ٠

٤٤ ـ اعادة طبع الكتب والرسائل مرات متعددة يجب فيها تجديد الرخصة واستيفاء عين الرسم المقرر اذا زيد في الأصل شيء اما اذا لم يزد فيكتفى باستيفاء نصف الرسم فقط ٠

٤٥ ـ يقوم قلم المطبوعات بتحصيل هذه الرسوم ويسلمها بدوره الى وزارة المالية مقابل المستندات اللازمة ٠

الفصل السابع

ـ الكفالات ـ

٤٦ ـ على صاحب المطبعة تقديم شخص يكفله كفالة اعتبارية أمام وزارة المالية في العاصمة وامناء الماليات في الملحقات بمبلغ قدره خمسة آلاف قرش سعودي ٠

٤٧ ـ على مدير الصحيفة أو المجلة المسئول تقديم كفالة اعتبارية بمبلغ قدره خمسة آلاف قرش سعودي ٠

الفصل الثامن

ـ الجزاءات ـ

٤٨ ـ كل من يخالف أحكام المواد ٣و٤و٥و٦ و٧و٨ من هذا النظام يجازى بغرامة نقدية مقدارها من مائة الى خمسمائة قرش سعودي مع قفل المطبعة في حالة مخالفة المادة (٣) ٠

٤٩ ـ كل من يخالف المادتين ١٢و١٣ من طابع وناشر يعاقب بما يلي :

(أ) في حالة عدم أخذ الرخصة يكون الجزاء من مائة قرش الى ستمائة قرش ٠

(ب) في حالة الخطأ الكبير الذي يقع في نفس المطبوع يكون الجزاء بالمصادرة وبغرامة مالية من مائة قرش الى ستمائة قرش ٠

٥٠ ـ كل صحيفة أو مجلة أو رسالة تطبع قبل استيفاء الشروط المدرجة في المواد ٢١ ـ ١٢ من هذا النظام تعطل فورا وتصادر اعدادها ويعاقب صاحبها بغرامة نقدية مقدارها من خمسمائة الى الف قرش سعودي ويضاعف الجزاء عند تكرار المخالفة ٠

٥١ ـ كل من يرتكب التزوير في البيانات التي يتقدم بها بطلب الرخصة يعاقب بالحبس من اسبوع الى شهر أو بغرامة نقدية مقدارها من خمسمائة الى الف قرش سعودي ٠

٥٢ ـ كل من يخالف المادة (٣٢) يعاقب مرتكب المخالفة بالحبس من اسبوع الى شهر أو بغرامة نقدية مقدارها من خمسمائة الى الف قرش سعودي ٠

٥٣ ـ كل من خالف المادة (٣٣) يعاقب بغرامة

نقدية مقدارها الف قرش سعودي وللسلطات الادارية أن تأمر بضبط هذه المطبوعات واتلافها عند الاقتضاء ·

٥٤ ـ كل صحيفة تقدم على نشر ما أخل بالأمن العام يصادر ذلك العدد وتعطل الصحيفة الى أجل غير مسمى ويعاقب المدير أو رئيس التحرير أو كلاهما معا حسب ما تستوجبه نتيجة المحاكمة بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر أو بغرامة نقدية مقدارها من الف الى ثلاثة آلاف قرش سعودي ·

٥٥ ـ كل صحيفة تقدم على أفشاء أسرار الدولة الخطيرة التي تضر بمصلحتها يعاقب المدير المسئول أو رئيس التحرير أو كلاهما حسب ما تستوجبه المحاكمة وناقل السر ان عرف بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات وتصادر أعداد الصحيفة وتتعطل عن الصدور ·

٥٦ ـ كل من خالف المادة (٢٦) يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة ·

٥٧ ـ كل من خالف المادة (٣٧) ونشر بالذات أو بالواسطة قدحا فيحق رؤساء أو أعضاءالبعثات السياسية أو المفوضين السياسيين أو القنصليين المقيمين ببلاد حكومة جلالة الملك يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر ·

٥٨ ـ كل من خالف المادة (٣٨) يجازى بالحبس من أسبوع الى شهر وبغرامة نقدية مقدارها من مائة قرش الى خمسمائة قرش ·

٥٩ ـ كل من خالف المادة (٣٩) يجازى مرتكب المخالفة بالحبس من يوم الى اسبوع او بغرامة نقدية مقدارها من خمسة وعشرين قرشا الى مائة وخمسين قرشا ·

٦٠ ـ في حالة ارتكاب احدى المخالفات التي نصت عليها أحكام هذا النظام يعتبر كاتب المقال فاعلا أصليا للمخالفة ويعاقب بالحبس أو بالغرامة، ويعتبر رئيس التحرير أو من يحل محله بمقتضى هذا النظام شريكا له ويطبق عليه نصف الجزاء ·

٦١ ـ يلغى هذا النظام كل ما يتعارض معه من نظم أساسية فيما يتعلق بالمطابع والمطبوعات

٦٢ ـ يسرى مفعول هذا النظام من تاريخ تصديقه ونشره ·

« ملحق بنظام المطابع والمطبوعات »

بموجب قرار مجلس الشورى رقم ٢٢١ وتاريخ ٧١/١/٨ الموافق عليه بالارادة الملكية رقم ٥/٢/٦٢٥٩ وتاريخ ٧١/١/١٦ والمبلغ الى وزارة الخارجية من المقام السامي برقم ٥٨٥ في ٧١/٢/٨ الحقت المواد التاليه بنظام المطابع والمطبوعات ·

١ ـ كل سعودى أو حامل ورقة اقامة من القاطنين بالمملكة العربية السعودية طبع كتابا بدون رخصة في داخل البلاد العربية السعودية وكان الكتاب لا يتعارض وسياسة الدولة ويتفق والآداب الأسلامية فانه يطبق في حقه الجزاء المنصوص عليه بالفقرة الاولى من المادة (٤٩) ·

٢ ـ كل سعودى أو حامل ورقة اقامة من القاطنين بالمملكة العربية السعودية طبع كتابا بدون رخصة في داخل البلاد العربية السعودية وكان في الكتاب ما يتعارض مع سياسة الدولة او مخالفة العقيدة الصحيحة يجازى بمصادرة الكتاب وبغرامة مالية لا تزيد عن الف ريال مع معاقبة أصحاب المطبعة بما نص عليه النظام ·

٣ ـ كل سعودى أو حامل ورقة اقامة من القاطنين بالمملكة العربية السعودية طبع كتابا في داخل البلاد خالف فيه شروط الترخيص التى استحصل عليها من لجنة مراقبة المطبوعات وكان في ذلك ما يتعارض مع سياسة الدولة او يخالف العقيدة الصحيحة فانه يجازى بما يأتي :

(أ) مصادرة الكتاب ·

(ب) وبغرامة مالية لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بما يستغرقها مدة من السجن ·

(ح) مع مجازات أصحاب المطبعة التي قام بطبع الكتاب فيها بغرامة مالية لا تزيد عن خمسة الاف ريال علاوه على ما نص عليه نظام المطابع والمطبوعات ·

(د) كل سعودى أو حامل ورقة اقامة من القاطنين في المملكة العربية السعودية طبع كتابا في خارج البلاد العربية السعودية خالف فيه شروط الترخيص التى أستحصل عليها من لجنة مراقبة المطبوعات وكان في ذلك ما يتعارض مع سياسة الدولة أو يتخالف مع العقيدة الصحيحة يجازى بالجزاء المنصوص عليه في الفقرتين المدرجتين في المادة الثالثة أعلاه ويصب عليه نفس الجزاء المنصوص عليه في الفقرة الثالثة الخاصة بأصحاب المطبعة لأنه لاسبيل على أصحاب المطابع في الخارج ·

(هـ) تجرى محاكمة المخالفين من هذا النوع أمام المحكمة التي نصت عليهم المادة ٤٠ من نظام المطابع والمطبوعات ويناط بهذه المحكمة صلاحية

تحديد المقادير الجزائية الى الحد الأقصى كل واستحقاقه ٠

(و) تلحق هذه المواد الخمس فى حالة اقترانها بالتصديق السامى بنظام المطابع والمطبوعات وتعمم للجهات المختصة المكلفة بتطبيقه ٠

المملكة العربية السعودية

نظام

المؤسسات الصحفية الأهلية

الرقم ٦٢ التاريخ ١٣٨٣/٨/٢٤ هـ

بعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩و٢٠) من نظام مجلس الوزراء ٠

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٨٢ وتاريخ ١٣٨٣/٦/٢٣ القاضى باستبدال امتياز الصحف الموجودة فى المملكة حاليا ومنحه لعدة شركات أو مؤسسات أهلية خاصة ٠

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠٠ وتاريخ ١٣٨٣/٨/٢٠ هـ ٠

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

اولا ـ الموافقة على نظام المؤسسات الصحفية الأهلية بالصيغة المرافقة لهذا ٠

ثانيا ـ على رئيس مجلس الوزراء ووزير الاعلام تنفيذ هذا المرسوم ٠

قرار رقم ٤٨٢ وتاريخ ١٣٨٣/٦/٢٣

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على الخطاب المرفوع لمقام رئيس مجلس الوزراء من معالي وزير الاعلام بتاريخ ١٣٨٣/٤/١٦ والمشفوع به التقرير المتخذ من اللجنة المشكلة بناء على رغبة سمو رئيس مجلس الوزراء من معالي الأستاذ أحمد زكي يماني ومعالي الشيخ ابراهيم السويل ومعالي وزير الاعلام . وذلك لدراسة مشروع مؤسسة عامة للصحف في بلادنا من أجل النهوض بها وتجنبها مواطن الانحراف والزلل .

وبعد اطلاعه على التقرير المشار اليه والمرفق بهذا .

يقر ما ياتي :

استبدال امتياز الصحف الموجودة في المملكة حاليا وذلك باعطاء الامتياز لعدة شركات أو مؤسسات أهلية خاصة تملك امتياز الصحف الصادرة في المملكة . وللدولة حق الاعتراض على اسم أى واحد من الشركاء أصحاب الامتياز على أن يتحدد العدد بالحد الذى تراه الدولة . ويقوم على تحرير الجريدة محررون متفرغون تعينهم الشركة صاحبة الامتياز بعد موافقة وزارة الاعلام .

ويستثنى من ذلك المجلات الشهرية الأدبية والاقتصادية والعلمية .

ولما ذكر حرر .

فيصل

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٦٠٠ وتاريخ ١٣٨٣/٨/٢٠

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على خطاب وزير الاعلام المرفوع لرئاسة مجلس الوزراء برقم ١/٢٤٧ في ١٣٨٣/٨/٢ يشير فيه الى قرار مجلس الوزراء رقم ٤٨٢ في ١٣٨٣/٦/٢٣ القاضي باستبدال امتياز الصحف الموجودة في المملكة حالياً ومنحه لعدة شركات أو مؤسسات أهلية خاصة ، ويرفع مشروعاً يتضمن المبادىء العامة التى سيتم بموجبها تكوين المؤسسات .

وبعد دراسة مواد المشروع المذكورة .

يقرر ما ياتي :

١ ـ الموافقة على مشروع النظام بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ ـ وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر .

نظام المؤسسات الصحفية الأهلية

(الباب الأول)

تكوين المؤسسة

مادة ١ ـ تنشأ بموجب أحكام هذا النظام مؤسسات صحفية تسمى (المؤسسات الأهلية للصحافة) وتحمل كل مؤسسة اسما مميزا لها .

مادة ٢ ـ المؤسسة الأهلية للصحافة هي مشروع تقيمه مجموعة من المواطنين السعوديين تمنحها الدولة امتياز اصدار صحيفة أو أكثر وفقا لأحكام هذا النظام .

مادة ٣ ـ تتكون المؤسسة بقرار من رئيس مجلس الوزراء يوافق فيه على انشاء المؤسسة ومنحها امتياز اصدار صحيفة أو أكثر بناء على طلب يتقدم به عدد من المواطنين عن طريق وزارة الاعلام ويتحدد عدد أعضاء المؤسسة وفقا لكل حالة على انفراد على أن لا يقل عدد أعضاء أى مؤسسة عن خمسة عشر عضوا ولوزارة الاعلام الحق في الاعتراض على اسم أى واحد من المتقدمين بطلب انشاء المؤسسة .

مادة ٤ ـ يجب أن لا يقل رأس مال المؤسسة في بداية قيامها عن مائة ألف ريال .

مادة ٥ ـ تكون للمؤسسة شخصية معنوية فتكتسب الحقوق وتلتزم بالواجبات وتكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة أعضائها وتتحدد مسؤولية أعضاء المؤسسة عن التزاماتها في الحصص التى دفعوها .

ويجوز للمؤسسة أن تحقق أرباحا معقولة توزع على أعضائها بشكل لا يتعارض مع الغاية من وجودها وهى اعداد الدخل اللازم لتطوير الصحف التى منحت المؤسسة امتياز اصدارها .

مادة ٦ ـ يكون المركز الرئيسى للمؤسسة في المدينة التى تحرر وتطبع فيه الصحف التى منحت المؤسسة امتياز اصدارها فاذا كان لدى المؤسسة صحيفتان تصدران في مكانين مختلفين يتم تحديد مقر المؤسسة بالاتفاق مع وزارة الاعلام ولا يجوز تغيير ذلك المقر الا بعد اشعار وزارة الاعلام مقدما والحصول منها على اذن بذلك .

مادة ٧ ـ لا يترتب على نقل امتياز الصحف الصادرة حاليا في المملكة الى المؤسسات تغيير أسماء تلك الصحف .

مادة ٨ ـ ينتهي وجود المؤسسة وتفقد بالتالي امتياز اصدار الصحف الذي منح لها لواحد من الأسباب التالية : ـ

(أ) اذا تقدم ثلثا أعضاء المؤسسة بطلب مكتوب لانهاء منحهم امتياز اصدار الصحف الذي منح لهم .

(ب) اذا عجزت المؤسسة عن الوفاء بالتزاماتها المالية وصدر حكم باعسارها أو افلاسها .

(ج) اذا رأت وزارة الاعلام أن مصلحة البلاد تقضي بحل المؤسسة وسحب امتياز الصحف الممنوح اليها ويتم ذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

(الباب الثاني)

أعضاء المؤسسة

مادة ٩ ـ يجب أن تتوفر في عضو المؤسسة الشروط التالية : ـ

(أ) أن يكون سعودي الجنسية .

(ب) أن لا تقل سنه عن ٢٥ عاما .

(ج) أن يكون حسن السيرة والسلوك وأن لا يكون قد وقع عليه حد شرعي أو صدر ضده قرار اداري تأديبي .

(د) أن يكون له دخل ثابت من عمل حكومي أو عمل حر .

مادة ١٠ ـ الواجب الرئيسي على كل عضو في المؤسسة هو الاشتراك مع بقية الأعضاء في توجيه تحرير الجريدة طبقا للمصلحة العامة وله الحق في ممارسة هذا الواجب بكل الوسائل المشروعة .

مادة ١١ ـ لا يجوز لأي عضو في المؤسسة أن يستفيد من عضويته للتأثير على رئيس التحرير أو المحررين تأثيرا يستهدف من ورائه تحقيق كسب أدبي أو مادي .

مادة ١٢ ـ أعضاء المؤسسة هم أصحاب الامتياز الذي منح اليهم وهم متساوون فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات في ممارستهم لشؤون العضوية الا ما نص عليه خلافا لذلك في هذا النظام .

مادة ١٣ ـ لا يجوز لعضو المؤسسة التدخل في عمل رئيس التحرير أو المحررين أو موظفي ادارة المؤسسة الآخرين .

مادة ١٤ ـ لا يجوز لعضو المؤسسة الصحفية أن ينقل حقوق عضويته الى الغير بأي نوع من أنواع التصرف الا بعد موافقة وزارة الاعلام كما أن العضوية لا تنقل الى ورثة العضو بالوفاة لأن اكتساب عضوية المؤسسة أمر يخضع لاعتبارات خاصة بشخصية العضو نفسه .

مادة ١٥ ـ المؤسسة غير مسؤولة عن المخالفات الصحفية المتعلقة بالتحرير التي قد ترتكبها الصحيفة الا اذا ثبت اشتراكه مع رئيس التحرير في ارتكاب تلك المخالفة .

(الباب الثالث)

الادارة والتحرير

مادة ١٦ ـ يرشح أعضاء المؤسسة من بينهم ثلاثة أعضاء توافق عليهم وزارة الاعلام ليقوم أحدهم بعمل مدير عام المؤسسة على أن يتم اختياره بعد ذلك بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة من جميع أعضاء المؤسسة .

مادة ١٧ ـ يدخل في اختصاصات مدير المؤسسة ما يلي : ـ

(أ) ابلاغ قرارات المؤسسة وتوجيهاتها الخاصة بسياسة الصحيفة الى رئيس التحرير والمحررين والى أعضاء اللجنة المشرفة على شؤون التحرير .

(ب) الاشراف على التنظيم الاداري للمؤسسة .

(ج) الدعوة الى عقد اجتماعات استثنائية لأعضاء المؤسسة .

(د) تمثيل المؤسسة اداريا وماليا لدى مختلف الجهات .

مادة ١٨ ـ تنهى مهمة مدير المؤسسة لواحد من الأسباب الآتية : ـ

(أ) في حالة خروجه الاختياري من المؤسسة .

(ب) في حالة طلب اعفائه من أعباء مدير عام المؤسسة .

(ج) اذا تقدم نصف الأعضاء بكتاب لوزارة الاعلام يطلبون فيه عدم بقائه في عمله كمدير للمؤسسة .

(د) اذا رأت وزارة الاعلام أن في استمراره لادارة المؤسسة اضرارا بالمصلحة العامة .

مادة ١٩ ـ يختار أعضاء المؤسسة بأغلبية ثلثي الأعضاء نائبا للمدير ليمارس صلاحياته أثناء غيابه أو مرضه وتنتهي مهمته لنفس الأسباب التي تنتهي بها مهمة مدير عام المؤسسة .

مادة ٢٠ ـ فى حالة غياب أحد الأعضاء عليه أن ينيب عنه كتابيا أى عضو آخر ويعطيه تفويضا بالادلاء عنه برأيه فى موضوع أو مواضيع معينة يحددها كتابه ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد ٠

مادة ٢١ ـ قرارات المؤسسة المتعلقة بتوجيه تحرير الصحيفة تصدر بأغلبية ثلثى جميع الأعضاء ، أما القرارات الأخرى فتصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين الا ما ورد عليه النص خلافا لذلك ٠

مادة ٢٢ ـ على المؤسسة أن تضع لنفسها لائحة داخلية فى حدود الأحكام الواردة فى هذا النظام تصدق قبل العمل بها من وزارة الاعلام ٠

مادة ٢٣ ـ يجوز للمؤسسة أن تخصص مكافأة شهرية لمدير المؤسسة على أن يتم تحديد تلك المكافأة بموافقة ثلثى جميع الأعضاء ٠

مادة ٢٤ ـ يختار أعضاء المؤسسة من بينهم رئيس تحرير لكل صحيفة منحت المؤسسة امتياز اصدارها بنفس الطريقة التى يتم فيها اختيار مدير عام المؤسسة ٠

مادة ٢٥ ـ يعتبر رئيس التحرير مسؤولا أمام وزارة الاعلام مسؤولية مباشرة عن جميع المخالفات الصحفية التى قد ترتكبها الصحيفة التى يرأس ادارة تحريرها خلافا للتعليمات المبلغة اليه من مدير عام المؤسسة وفقا لمقتضى المادة ١٧ ٠

مادة ٢٦ ـ يختار رئيس التحرير بعد موافقة مدير عام المؤسسة نائبا له من هيئة التحرير ويتولى رئاسة تحرير الصحيفة فى حالة غياب رئيس التحرير أو مرضه على أن تخطر وزارة الاعلام بهذا الاختيار المؤقت ٠

مادة ٢٧ ـ تدفع المؤسسة لرئيس التحرير وللمحررين مكافأة شهرية تتناسب مع مسؤوليات عملهم ٠

مادة ٢٨ ـ تنتهى رئاسة العضو لتحرير الصحيفة لأحد الأسباب الآتية : ـ

(أ) اذا تقدم بطلب اعفائه من مهمة رئيس التحرير ٠

(ب) اذا صدر قرار بأغلبية ثلثى أعضاء المؤسسة بانهاء مهمته كرئيس للتحرير ٠

(ج) اذا تبين لوزارة الاعلام أنه غير قادر على القيام بمسؤوليات عمله بصورة تؤمن المصلحة العامة ٠

(د) فى حالة انتهاء عضويته للمؤسسة ٠

مادة ٢٩ ـ يختار أعضاء المؤسسة من بينهم خمسة أعضاء يسمون بلجنة الاشراف على شؤون التحرير وتكون مهمتهم مراقبة سير تحرير الصحف التى منحت المؤسسة امتياز اصدارها ومدى التزام رئيس التحرير والمحررين بتعليمات المؤسسة فى هذا الشأن ٠

مادة ٣٠ ـ على لجنة الاشراف على شؤون التحرير أن تقدم لمدير عام المؤسسة وللأعضاء تقارير دورية عن سير الجريدة فى مجال التحرير والتوجيه ٠

مادة ٣١ ـ يتعين على المؤسسة من أجل تطوير الصحيفة أو الصحف التى منحت امتياز اصدارها أن تعد لها من جهاز التحرير كحد أدنى ما يلى :

اولا ـ بالنسبة للصحيفة اليومية

١ ـ رئيس تحرير متفرغ

٢ ـ أربعة محررين متفرغين

٣ ـ مترجمان للغات أجنبية

٤ ـ مصور فوتوغرافى

٥ ـ ثلاثة مراسلين أكفاء مقيمين فى ثلاث عواصم كبرى ٠

ثانيا ـ بالنسبة للمجلة الأسبوعية : ـ

١ ـ رئيس تحرير متفرغ

٢ ـ محرران متفرغان

٣ ـ مصور فوتوغرافى

ولوزارة الاعلام الحق فى أن تتأكد من التزام المؤسسة بمقتضى أحكام هذه المادة بما فى ذلك اطلاع الوزارة على العقود المبرمة بين المؤسسة وهيئة التحرير المشار اليها فى هذه المادة ٠

مادة ٣٢ ـ لا يعتبر انعقاد اجتماعات المؤسسة نظاميا الا اذا حضرها ثلثا مجموع الأعضاء ٠

مادة ٣٣ ـ تظل الأحكام المنظمة للصحافة المعمول بها حاليا سارية المفعول فيما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ٠

مادة ٣٤ ـ يعمل بهذا النظام اعتبارا من نشره ٠

جمهورية السودان الديمقراطية

سودان

إعلام

اعلانات :

ـ قانون تنظيم الاعلانات رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

مؤسسات صحفية ودور طباعة ونشر :

ـ القرار الجمهوري رقم ٨ بتنظيم المؤسسات الصحفية .

مطبوعات وصحف ونشرات :

ـ قانون الصحافة والمطبوعات رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ .

ـ أمر بموجب قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ١٩٧٦ (تشريع نمرة ٩ لسنة ١٩٧٦)

ـ أمر بموجب قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ١٩٧٦ (تشريع نمرة ١٠ لسنة ١٩٧٦)

ـ أمر بموجب قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ١٩٧٦ (تشريع نمرة ١٢ لسنة ١٩٧٦)

وكالات انباء :

ـ قانون وكالة السودان للانباء رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ .

قانون تنظيم الاعلانات لسنة ١٩٧١

(قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧١) (١)

عملا باحكام الامر الجمهورى رقم ١ ، اصدر مجلس الوزراء القانون الآتى نصه : ـ

الفصل الاول

احكام اولية

اسم القانون وبدء العمل به

وقع عليه فى ١٩٧١/١/٣١ ·

١ ـ يسمى هذا القانون «قانون تنظيم الاعلانات لسنة ١٩٧١» ويعمل به من تاريخ توقيع مجلس قيادة الثورة عليه ·

تعريف

٢ ـ فى هذا القانون وما لم يقتض سياق الكلام معنى آخر تكون للكلمات الآتية المعانى الواردة امام كل منها على التوالى : ـ

« اعلان » يقصد به كل ما يعرض أو يثبت أو ينشر على الجمهور بغرض الاعلان أو الدعاية أو التعرف أو الترويج لصناعة أو سلعة أو خدمة أو استثمار أو ما يشبه ذلك ·

« سلطة مختصة » يقصد بها مجلس الحكومة المحلية أو وزير النقل والمواصلات أو وزير الارشاد القومى أو وزير الدفاع أو ضابط الصحة كل فى مجال اختصاصه ·

تطبيق

٣ ـ تطبق أحكام هذا القانون على جميع الاعلانات باستثناء : ـ

(أ) الاعلان للأغراض الخيرية أو التوعية العامة ·

(ب) الاعلان داخل المبانى الخاصة غير المرئى من الخارج ·

(ج) الاعلان الذى يخدم المصلحة العامة على ان تصدر السلطة المختصة امرا مكتوبا بالسماح به ·

(د) اعلان المؤسسات الدينية والثقافية والصحية ·

(هـ) الاعلان فوق عقار بغرض بيعه أو إيجاره·

(و) الاعلان عن محل العمل الذى يوضع على واجهته على ألا يتجاوز حدوده بأكثر من متر واحد والا يقل ارتفاع حافته السفلى عن مترين من سطح أرضية المحل ·

(ز) الاعلان داخل صالات العرض للمحال التجارية والصناعية ·

(ح) اعلان المؤسسات الصناعية أو التجارية على وسائل نقلها عن اسمها أو طبيعة أعمالها ·

(ط) العلامات التجارية التى تلصق على العلب او الاوعية أو الصناديق أو الاقلفه الخاصة بها ·

(ى) اعلان دور السينما فى واجهاتها الخارجية أو ضمن برامجها عن الافلام التى تعرضها ·

الفصل الثانى

الاعلانات المكتوبة

منح الاعلان دون ترخيص

٤ ـ (أ) لا يجوز الاعلان الا بعد الحصول على ترخيص مكتوب من السلطة المختصة وبعد دفع الرسم المقرر ·

(ب) يصدر الترخيص على الاورنيك حرف (ب) الوارد فى الجدول الملحق بهذا القانون ويكون باسم المرخص له شخصيا ولمدة ثلاث سنوات على الاكثر ويجوز للسلطة المختصة تجديده لمدة أو مدد مماثلة أخرى وتدون به المواصفات الواردة فى طلب الترخيص والتى وافقت عليها السلطة المرخصة ·

شروط الترخيص بالاعلان

٥ ـ ١ ـ عند منح الترخيص بالاعلان تراعى السلطة المختصة الشروط الآتية : ـ

(أ) الا يكون الاعلان منافيا للنظام أو الآداب العامة ·

(ب) المحافظة على سلامة الجمهور وحركة السير فى الطرقات والسكك الحديدية والموانىء والمطارات ·

(ج) عدم استغلال ثقة المستهلك أو جهله أو عدم خبرته فى الاعلانات التجارية ·

(د) الا تزيد لوحات الاعلان الموضوعة فى الطرق العامة عن ٢ متر × ٤ متر والا يقل ارتفاعها

---

(١) ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١١٨ فى ١٩٧١/٦/١٥

عن مترين من الارض الا اذا استثنت السلطة المرخصة من هذا الشرط ·

٢ ـ يجب على المرخص له المحافظة على نظافة لوحات الاعلان ·

٣ ـ اذا اخل المرخص له بأى شرط من شروط الترخيص فيجوز للسلطة المختصة ان تلغى الترخيص فورا وتأمر بازالة الاعلان أو ان تطلب الى المرخص له تصحيح الوضع في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اصدار أمر اليه بذلك ·

اماكن يحظر الاعلان فيها

٦ ـ يحظر الاعلان فى الاماكن الآتية : ـ

(أ) المبانى الاثرية المعتمدة من مصلحة الآثار بهذه الصفة وملحقاتها والتماثيل والاسوار المحيطة بها ·

(ب) الجوامع والكنائس والاسوار المحيطة بها ·

(ج) المبانى العامة وتشمل مبانى الحكومة المركزية والمجالس المحلية والمؤسسات العامة الا باذن خاص من المسئولين عن تلك المبانى ·

تقديم طلب الترخيص

٧ ـ يقدم طلب الترخيص الى السلطة المختصة على الاورنيك حرف (أ) الوارد فى الجدول الملحق بهذا القانون ·

الاستئناف عند رفض الطلب

٨ ـ فى حالة رفض طلب الترخيص يجوز للطالب أن يرفع استئنافا منه لوزير الحكومة المحلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالرفض ويكون قرار الوزير نهائيا ·

الغاء الترخيص

٩ ـ يلغى الترخيص فى الحالات الآتية : ـ

(أ) عند وفاة المرخص له ·

(ب) عند حل الهيئة اذا كان المرخص له هيئة أو شركة أو شراكة ·

(ج) اذا انتهت مدة الترخيص ولم يجدد ·

(د) اذا أصدر أمر بازالة الاعلان بموجب المادة ٥ (٣) من هذا القانون ·

الفصل الثالث

الاعلانات الصوتية

١٠ ـ (أ) لا يجوز الاعلان عن طريق مكبر صوت فى مكان عام الا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وبعد دفع الرسم المقرر ·

(ب) تحدد السلطة المختصة فى الترخيص مدته وطريق السير والمواعيد التى يجوز الاعلان فيها ·

مواعيد الاعلان الصوتى

١١ ـ يحظر الاعلان الصوتى عن طريق مكبر الصوت بين الساعة الواحدة والخامسة مساء وكذلك بين العاشرة مساء والسادسة صباحا ·

الفصل الرابع

وكالات الاعلان

اعمال الاعلان

١٢ ـ لا يجوز لاى شخص ممارسة أعمال الاعلان عن طريق الوكالة فى أى جزء من السودان الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة وبعد دفع الرسم المقرر ·

الغاء

١٣ ـ يستمر العمل بالتراخيص التجارية الممنوحة قبل العمل بهذا القانون لمدة لا تزيد على شهر من تاريخ نشره فى الغازيته وتصبح لاغية بعد هذا التاريخ ·

الشروط التى يجب توافرها فى طلب الترخيص

١٤ ـ يجب توافر الشروط الآتية فى طالب الترخيص بمباشرة أعمال الاعلان عن طريق الوكالة : ـ

(أ) أن يكون سودانيا ، حسن السير والسلوك والا يكون قد أرتكب جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ·

(ب) أن يعد مكتبا ثابتا ليمارس فيه أعمال الوكالة ·

(ج) أن تدفع الوكالة الى السلطة المختصة تامينا قدره ١٥٠ جنيها « مائة وخمسون جنيها » يرد اليها عند توقفها النهائى عن مباشرة أعمالها ·

الاعلان فى الخارج

١٥ ـ تختص وكالات الاعـــلان دون غيرها بتنظيم الاعــلانات عن الصناعات أو السلع أو الخدمات السودانية خارج البلاد .

الفصل الخامس

توضيح

الاعلان فى الصحف والتليفزيون والراديو وفى الخطوط الحديدية والجوية والبحرية .

لاغراض هذا الفصل تشـــمل كلمة صحيفة الصـــحف اليومية والمجـــلات المهنية والفنية المتخصصة ، وقوائم الاسعار التجارية وغيرها من النشرات .

رسم الاعلان الصحفى

١٦ ـ تحدد كل صحيفة رسوما عن الاعـــلان فيها وتتقدم بها لوزارة الارشاد القومى لاعتمادها . ولا يجوز لها اجراء أى تعديل على تلك الرسوم الا بعد الحصول على الموافقة الكتابيـــة من تلك الوزارة .

التزام الصحيفة بالرسوم المقررة .

١٧ ـ تلتزم كل صحيفة باتبـــاع الرســـوم المحددة للاعلان فيهـــا معاملاتها مع كل المعلنين ويجوز لها تخفيض تلك الرســـوم بالنسبة الى الجهات الحكومية وشبه الحكومية والمجالس المحلية والمؤسسات المستقلة والجمعيات التعاونية ووكالات الاعلان .

الاعلان فى التليفزيون والراديو :

١٨ ـ تنظيم طريقـــة الاعـــلان فى التلفزيون والراديو وشروطه بموجب لائحة يصدرها وزير الارشاد القومى وتشمل الرسوم المقررة للاعلان والجهة المسئولة عن الترخيص به .

الاعلان فى الخطوط الحديدية والبحرية :

١٩ ـ تنظيم طريقة الاعلان فى اراضى السكك الحديدية وفى المطارات وفى القاطرات والمركبات والبواخر النيلية وفى الطائرات وشروطه بموجب لائحة يصدرها وزير النقل والمواصلات وتشمل الرسوم المقررة للاعلان والجهـــة المســـئولة عن الترخيص به فى كل حالة .

الفصل السادس

مجلس الاعلان

انشاء مجلس الاعلان :

٢٠ ـ ١ ـ ينشىء وزير الحكومة المحلية مجلسا يسمى « مجلس الاعلان » ويشكل من اعضـــاء الآتى بيانهم : ـ

(أ) ثلاثة اعضـــاء يمثلون المجالس البلدية بالعاصمة المثلثة يعينهم وزير الحكومة المحلية .

(ب) عضوان يمثلان وكالات الاعـــلان يعينهما وزير الارشاد القومى .

(ج) عضوان يمثلان الصحف ، يعينهما رئيس لجنة الصحافة .

(د) عضو يمثل الراديو والتلفزيون ، يعينه وزير الاعلام والثقافة .

(هـ) عضوان يعينهما وزير الحكومة المحلية من بين المختصين فى الاعلان .

٢ ـ يعين وزير الحكومة المحلية رئيسا للمجلس من بين أعضائه .

اجتماعات مجلس الاعلام :

٢١ ـ (أ) يجتمع المجلس أربع مرات فى السنة على الاقل أجتماعات مجلس الاعـــلام بدعوة من رئيسه .

(ب) يكون ستة أعضـــاء النصاب القانونى لاجتماعات المجلس وتتخـــذ القـــرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين . وفى حالة تعادل الاصـــوات يكون لرئيس المجلس صوت مرجح .

(جـ) يجتمع المجلس ويمارس اعماله فى مبانى احد المجالس البلدية بالعاصمة المثلثة .

اختصاصات مجلس الاعلان :

٢٢ ـ يختص مجلس الاعـــلان بالنظـــر فى المسائل الآتية : ـ

(أ) العمل على تطوير مهنة الاعلان من كل نواحيها الفنية والاقتصادية .

(ب) حمـــاية الجماهير من اخطار الاعـــلانات الخادعة .

(ج) الفصل فى أوجه النزاع التى تنشأ بين المعلنين ووكالات الاعلان والمسئولين عن وسائل الاعلان ، بواسطة لجان تعمـــل على التوفيق بين الاطراف المتنازعة دون الاخلال بحق تلك الاطراف فى اللجوء الى القضاء .

(د) التقدم لوزير الحكومات المحلية بتوصيات عن فئات الرسوم الخاصة بالتراخيص التى يقررها بالاتفاق مع مجالس الحكومات المحلية ٠

عقوبات :

٢٣ ـ يعتبر مرتكبا جريمة كل شخص : ـ

(أ) يعرض أو ينشر اعلانا بدون ترخيص أو

(ب) يرفض تنفيذ أمر ازالة الاعـلان الذى تصدره السلطة المختصة بموجب المادة ٥ (٣) أو٠

(ج) يخالف الشروط والمواصفات المدونة فى الترخيص أو ٠

(د) يخالف أى حكم آخر من أحكام هـذا القانون ويعاقب بالسجن لمدة أقصاها ثلاثة أشهر أو الغرامة أو العقوبتين معا ٠

قرار جمهورى رقم ٨

بتنظيم المؤسسات الصحفية (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥ من قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ١٩٧٣ أصدر القرار الآتى نصه : ـ

١ ـ تعتبر الصحف مملوكة للشعب يديرها باسمه ونيابة عنه الاتحاد الاشتراكى السودانى ·

انشاء واهداف المؤسسات الصحفية

٢ ـ ١ ـ ينشىء الاتحاد الاشتراكى طبقا للقرارات التى يصدرها رئيسه مؤسسات صحفية هدفها تثقيف الشعب وتنويره وخدمة أهدافه ·

٢ ـ يكون من أغراض المؤسسات الصحفية : ـ

(أ) [illegible] وسائر المطبوعات باللغة العربية واللغات الأخرى ·

(ب) ترقية العمل الصحفى ·

(ج) تشجيع حركة التاليف والترجمة والنشر ·

(د) بث الوعى والثقافة الوطنية ·

٣ ـ تستعين المؤسسات الصحفية فى تحقيق اغراضها بما يأتى : ـ

(أ) تأسيس المطابع واستيرادها وما تحتاج له من الآلات والادوات والعمل على حفظها وصيانتها ·

(ب) استيراد ما تحتاج له الصحف من أدوات ومواد لازمة لصدورها ·

(ج) امتلاك حقوق التاليف والترجمة والنشر ·

(د) عقد اتفاقيات مع أية هيئات أو صحف أجنبية ·

الشخصية الاعتبارية للمؤسسات الصحفية

٤ ـ تتمتع المؤسسات الصحفية بالشخصية الاعتبارية وذلك دونما مساس بحق الاتحاد الاشتراكى السودانى فى ملكيتها وتوجيهها وفق قانون الصحافة والمطبوعات لعام ١٩٧٣ ·

مجلس ادارة المؤسسة

٥ ـ ١ ـ يدير كل مؤسسة صحفية مجلس ادارة يعين رئيس الاتحاد الاشتراكى السودانى رئيسه واعضاءه ·

٢ ـ يتكون مجلس ادارة المؤسسة الصحفية من : ـ

(أ) رئيس مجلس الادارة ويكون غير متفرغ ·

(ب) رؤساء تحرير الصحف التى تصدرها المؤسسة ·

(ج) مدير الادارة ·

(د) مدير المطبعة ·

(هـ) ممثل للصحفيين العاملين بالمؤسسة ينتخبه الصحفيون ·

(و) ممثل للعمال العاملين بالمؤسسة ينتخبه العمال ·

٣ ـ لا يتقاضى اعضاء مجلس الادارة اية مكافاة نظير عملهم فى مجلس الادارة ولكن يجوز لهم طلب تسديد النفقات التى تكبدوها مقابل ادائهم لواجباتهم ·

مهام مجلس الادارة

٦ ـ يتولى مجلس الادارة المهام الآتية : ـ

(أ) الاشراف على اصدار الصحف وحسن ادائها لواجباتها لتنظيم تنفيذها لسياسات الاتحاد الاشتراكى السودانى ·

(ب) ادارة مالية الصحف ·

(ج) ادارة الصحف والقيام بكل واجبات الادارة من تخطيط وتخديم وضبط وتدريب ·

(هـ) رفع مستوى العمل الصحفى وكفاءة العاملين ·

(هـ) حسن استخدام الورق والمطابع بما يزيد ربح المؤسسة ·

رؤساء تحرير الصحف

٧ ـ يعين رئيس الاتحاد الاشتراكى السودانى رؤساء تحرير الصحف ويحدد مكافآتهم وامتيازاتهم ·

شروط العمل فى المؤسسة الصحفية

٨ ـ تكون شروط العمل فى المؤسسات الصحفية وفقا للاسس التى توضع للعاملين فى المؤسسات

---

(١) الغازيتة العدد ١١٤٩ فى ١٩٧٣/٦/١٦ ·

العامة للدولة على أنه يجوز لمجلس الادارة في اية مؤسسة ان يقترح شروط عمل خاصة لأية فئة عاملة داخل المؤسسة وذلك بعد تصديق رئيس الاتحاد الاشتراكي السوداني على ذلك .

تنظيم الجلسات والقرارات

٩ ـ يصدر مجلس ادارة المؤسسة لائحة لتنظيم جلساته واصدار قراراته وتصبح سارية المفعول اثر تصديق رئيس الاتحاد الاشتراكي السوداني عليهـا .

الحسابات والمراجعة

١ ـ تحفظ المؤسسات الصحفية حساباتها وفق قواعد حسـابات حكومة جمهورية السـودان الديمقراطية وتخضع لمراجعة ديوان المراجع العام وفق القوانين والنظم المعمول بها .

صدر تحت توقيعي بقصر الشعب في اليوم السادس من ربيع الثاني عام ١٣٩٣ هـ الموافق العاشر من مايو ١٩٧٣ .

قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ١٩٧٣

(قانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

وباسم الشعب

رئيس الجمهورية

عملا بأحكام المادة ٢٢٥ من دستور جمهورية السودان الديمقراطية أصدر القانون الآتي نصه : ـ

اسم القانون وبدء العمل به

وقع عليه في ١٩٧٣/٥/١٠

١ ـ يسمى هذا القانون « قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ١٩٧٣ » ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

الغاء

٢ ـ يلغى قانون المطبوعات لسنة ١٩٣٠ .

تعاريف

٣ ـ في هذا القانون وما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات التالية المعاني الموضحة امام كل منها : ـ

«الوزير» : يقصد به وزير الثقافة والاعلام.

«صحيفة» : يقصد بها أية ورقة تشتمل على اخبار أو تقارير عامة عن اى حوادث، أو ملاحظات أو تعليقات عليها تطبع بغرض التداول وتنشر دوريات في أجزاء متعددة أو اعداد في فترات متقطعة وتشمل المجلات الثقافية أو الادبية أو العلمية أو الفنية أو الرياضية أو غيرها من المجلات .

«مطبوعات» : يقصد بها فيما عدا الصحف كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التعريف التى نقلت بالطرق الكيمائية أو الميكانيكية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول .

«التداول» : يقصد به بيع الصحف أو المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو الصاقها بالجدران أو عرضها أو أى عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول عدد من الاشخاص .

«طابع» : يقصد به مالك المطبعة أو من يستغلها فعلا بطريق الايجار أو بأى طريق آخر وتشمل كل من سمح بظهور أسمه بتلك الصفة في أى مطبوع .

«ناشر» : يقصد به الشخص المرخص لنشر أية صحيفة وتشمل كل من سمح بظهور اسمه بتلك الصفة في أية صحيفة .

«مطبعة» : يقصد بها الماكينات والآلات المستعملة لاغراض الطباعة وتشمل جميع الوسائل والمواد الاخرى التى تستعمل لنفس الغرض .

توجيه الصحف والاشراف عليها

٤ ـ (أ) يكون الوزير مسئولا عن الاشراف اليومي المباشر على الصحف بما يضمن التجانس في الخط الاعلامي العام والالتزام بالخطة السياسية للاتحاد الاشتراكي السوداني وبما يوفر أداة لتثقيف الشعب وتنويره وخدمة أهدافه وأعطائه منبرا للنقد البانى والتوجيه والتقويم ووسيلة لطرح ارائه وقضاياه لتكون السلطة أبدا موصولة بالشعب ومدركة لتطلعاته وعاملة على تحقيقها .

(ب) يجوز للوزير أن يستعين في اداء مهمته بجهاز أو أجهزة استشارية يحدد تكوينها وصلاحياتها بأوامر يصدرها من حين الى آخر .

ملكية الصحف

٥ ـ في ماعدا الحالات التى يحكمها نص آخر في هذا القانون أو يرد بشأنها نص صريح في أى قانون آخر تكون الصحف مملوكة للشعب يديرها بأسمه ونيابة عنه الاتحاد الاشتراكى السوداني ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بتنظيمها وآدارتها .

مجلس الصحافة والمطبوعات

٦ ـ (أ) ينشأ مجلس يسمى مجلس الصحافة والمطبوعات ويشار اليه فيما يلى بالمجلس ويمارس السلطات المخولة له بمقتضى هذا القانون .

(ب) تحدد عضوية المجلس ورئاسته بقرار جمهورى .

(ج) يضع المجلس لائحة لتنظيم اجراءاته وأعماله .

سلطات المجلس

٧ ـ بالاضافة الى السلطات الاخرى المنصوص عليها في القانون يمارس المجلس السلطات الآتية :ـ

(أ) تنفيذ السياسة العامة للاعلام الصحفي وفق ماتحدده السلطة السياسية وتنسيق العمل بين أجهزته المختلفة .

(ب) تنظيم العمل الاعلامي بما يضمن ويصون حرية التعبير ويوظف أجهزة الصحافة والاعلام لخدمة أهداف الشعب ويمكنه من القيام بواجب الرقابة الشعبية على الجهاز التنفيذي ومستويات الاداء العام .

(ج) الاشراف على تدريب الصحفيين بغرض تاهيلهم ورفع مستوى أدائهم المهني وتمكينهم من أداء رسالتهم على الوجه الأكمل .

(د) تعيين لجنة لقيد الصحفيين ووضع لائحة تنظم اعمالها وتحدد الشروط الواجب توفرها في الصحفي .

(هـ) ابداء المشورة للوزير حول منح الرخص للصحف والمطابع والرقابة على الصحف والمطبوعات .

(و) تكوين لجان استشارية من ذوى الخبرة لدعم مكاتب رؤساء تحرير الصحف والمجلات متى كان ذلك مناسبا .

(ز) مباشرة أية مهام أخرى يوكلها الوزير اليه .

رخص الصحف والمطابع

٨ ـ لايجوز لاى شخص أو هيئة نشر اية صحيفة أو مجلة أو مطبوع أو امتلاك او حيازة أو استغلال اية مطبعة دون الحصول على الرخصة اللازمة . ومع ذلك يكون للاتحاد الاشتراكي السوداني أن ينشر مايرى نشره من صحف ومجلات وان يملك ويحوز ويستغل اية مطبعة على أن يخطر المجلس بذلك .

احكام تتعلق برخص الصحف

٩ ـ (١) يجوز للوزير بعد التشاور مع المجلس منح رخص لنشر الصحف في الحالات التالية :ـ

(أ) للمنظمات والجمعيات والهيئات المتخصصة العاملة في الحقل الاجتماعي أو الثقافي أو الفني على أن تكون المنظمة أو الجمعية أو الهيئة سودانية ومسجلة ومنتظمة في أعمالها وان يقصد من نشر الصحيفة خدمة أغراضها المشروعة وفي حدود قوانين ولوائح تنظيم العمل الوطني .

(ب) للمؤسسات العامة والشركات السودانية المسجلة اذا كان الهدف من اصدار الصحيفة الاعلام التجاري .

(جـ) للافراد والهيئات لاصدار صحف أدبية أو علمية متخصصة تغطي مجال تخصصها وفي حدود قوانين ولوائح تنظيم العمل الوطني .

٢ ـ تبين الرخصة اسم الصحيفة ومالكها وطابعها وناشرها ورئيس تحريرها واية بيانات مقررة تتعلق بهم ومصدر تمويل الصحيفة والشروط التي منحت بموجبها الرخصة .

٣ ـ على كل ناشر أن يودع لدى وزارة الاعلام والثقافة قبل استلام الرخصة تأمينا قدره ٥٠ جنيها ترد اليه اذا طلب الغاء الرخصة .

٤ ـ في حالة حدوث تغيير يتعلق بمالك الصحيفة أو طابعها أو رئيس تحريرها أومصدر تمويلها يجب ابلاغ الوزير بالتغيير كتابة خلال ثمانية أيام من تاريخ حدوثه كما يجب ان يصحب ذلك الابلاغ تقديم الرخصة للتأشير عليها بذلك التغيير .

٥ ـ يجوز للوزير بالتشاور مع المجلس أن يلغي في أي وقت أو يعلق رخصة أية صحيفة متى اقتنع بأنها أخلت بأى شرط من الشروط التي منحت بموجبها او أن استمرار صدور الصحيفة يتعارض مع الأمن والنظام العام ولصاحب الصحيفة الحق في الاستئناف لدى قاضي المديرية خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار .

احكام تتعلق برخص المطابع

١٠ ـ (أ) يجوز للوزير ان يطلب من أى شخص يتقدم للحصول على رخصة لمطبعة ان يودع تأمينا لا يتجاوز خمسمائة جنيه وللمحكمة ان تصادر هذا المبلغ عند الاخلال بأى شرط من الشروط التي منحت بموجبها الرخصة .

(ب) يجوز للوزير وبناء على توصية من المجلس ان يلغي أو يوقف في أى وقت رخصة أية مطبعة متى اقتنع بوجود مخالفة لشروط الرخصة على أن يكون للطابع حق استئناف قرار الوزير لدى قاضي المديرية خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار .

(جـ) على كل طابع صحيفة ان يطبع عليها بطريقة واضحة وفي الصفحة الأولى أو الأخيرة اسمه واسم الناشر وكذا مكان الطبع وتاريخه .

احكام تتعلق بنشر وتوزيع وبيع الصحف

١١ ـ على كل شخص ينشر أية صحيفة أو يوزعها أو يبيعها أو يساعد في ذلك أن يتاكد من أنها توضح البيانات المطلوب توضيحها بموجب هذا القانون .

احكام تتعلق بالمطبوعات

نشر وتوزيع وبيع المطبوعات

١٢ ـ فيما عدا المطبوعات ذات الصفة الخاصة او التجارية لا يجوز لأى شخص أن ينشر اى مطبوع أو يقوم بتوزيعه او بيعه أو يساعد فى ذلك ما لم يبين المطبوع فى أول صفحة منه بطريقة واضحة اسم الطابع واسم الناشر ومكان وتاريخ الطبع ٠

ايداع نسخ من المطبوعات

١٣ ـ فيما عدا المطبوعات ذات الصفة الخاصة او التجارية يجب على كل طابع بالسودان ان يودع لدى كل من الأمانة العامة للاتحاد الاشتراكى السودانى ووزارة الثقافة والأعلام وسكرتارية المجلس ومكتبة جامعة الخرطوم ثلاثة نسخ من أى مطبوع يقوم بطبعه ٠

منع استيراد وتداول الصحف والمطبوع

١٤ ـ لوزيرالداخلية بعد التشاور مع رئيس المجلس أن يأمر بمنع أو وقف تداول أية صحيفة او مطبوع ومصادرته متى اقتنع أن فى تداوله خطرا على النظام العام او الأمن او الأخلاق او التعرض بالسلطة او النظام الجمهورى الاشتراكى ومؤسساته السياسية والتنفيذية والادارية على أن يكون لصاحب الصحيفة أو المطبوع حق استئناف قرار الوزير لدى قاضى المديرية خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه القرار ٠

سلطة المحكمة فى وقف الرخصة ومنع التداول

١٥ ـ (أ) اذا اتهم مالك الصحيفة أو طابعها أو ناشرها أو محررها بطبع أو نشر أو تحرير أية مادة يشكل طبعها أو نشرها او تحريرها جريمة يجوز للمحكمة متى اقتنعت بأن استمرار صدور الصحيفة لحين نظر القضية ربما يؤدى الى ارتكاب جريمة أخرى تماثل طبيعتها التهمة الموجهة للمتهم أو يحتمل أن تسبب اخلالا بالأمن أن تأمر بوقف رخصة تلك الصحيفة الى أن تنظر القضية ويفصل فيها ٠

(ب) يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تداول أية نسخ من أية صحيفة متى اقتنعت بأن تداول تلك النسخ يترتب عليه المساس بسير العدالة فى قضية مرفوعة أمام المحاكم ٠

احكام عامة

منع استيراد الصحف والمطبوعات وسلطة مصادرتها

١٦ ـ (أ) يجوز لوزير الداخلية بعدالتشاور مع رئيس المجلس أن يصدر أمرا بمنع استيراد أية صحيفة أو مطبوع متى اقتنع بوجود سبب معقول لذلك ٠

(ب) يكون لموظفى الجمارك وموظفى البريد والبرق ورجال الأمن وأى أشخاص آخرين يفوض لهم وزير الداخلية ذلك حق حجز أى مطبوع أو صحيفة منع استيرادها أو تداولها واذا وجد شك معقول بان استيرادها أو تداولها ممنوع بموجب هذا القانون أو أى قانون آخر ٠

(ج) يرسل كل مطبوع أو صحيفة يتم حجزها الى الوزير ٠

(د) اذا تبين للوزير أن الصحيفة أو المطبوع ليس مما منع استيراده أو تداوله أمر باعادته الى صاحبه ٠

عقوبة حيازة او استغلال مطبعة دون رخصة

١٧ ـ (أ) أى شخص يمتلك او يحوز مطبعة أو يستغلها دون الحصول على رخصة يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بالعقوبتين معا ٠

(ب) بالاضافة الى العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة (أ) يجوز للمحكمة متى اقتنعت بوجود ما يبرر ذلك أن تامر بمصادرة التامين اذا وجد وبوقف المطبعة أو الاستيلاء عليها لفترة محددة أو بمصادرتها ٠

مخالفة المادة ١١

١٨ ـ أى شخص يخالف أحكام المادة ١١ من هذا القانون يعاقب عند الادانة للمرة الأولى بالسجن مدة لا تتجاوز شهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها أو بالعقوبتين معاوعند الادانة اللاحقة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة مائة جنيه او بالعقوبتين معا ٠

مخالفة المادة ١٢

١٩ ـ أى شخص يخالف أحكام المادة ١٢ من هذا القانون يعاقب عند الادانة للمرة الأولى بالسجن مدة لا تجاوز شهر او بغرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين جنيها أو بالعقوبتين معا وعند

الادانة اللاحقة بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه أو بالعقوبتين معا ٠

عقوبة استيراد الصحف والمطبوعات المحظور استيرادها

٢٠ ـ (أ) من يستورد أية صحيفة أو مطبوع حظر استيراده يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بالعقوبتين معا ٠

(ب) بالاضافة الى أى عقوبة قد توقع بموجب البند (١) من هذه المادة تصادر كل صحيفة أو مطبوع يستورد بعد صدور أمر يمنع استيراده.

المحكمة المختصة

٢١ ـ تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يخالفون هذا القانون محكمة قاضى جنايات من الدرجة الأولى أو أية محكمة أعلى ٠

اصدار اللوائح

٢٢ ـ يجوز للوزير أن يصدر من وقت لآخر لوائح وأوامر بغرض تنفيذ أحكام هذا القانون ٠

ختم ونشر وتنفيذ القانون

٢٣ ـ يختم هذا القانون بخاتم الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية لحكومة جمهورية السودان الديمقراطية ويتم تنفيذه كقانون للدولة .

صدر تحت توقيعى بقصر الشعب فى اليوم السادس من ربيع الثانى ١٣٩٣ هـ الموافق العاشر من مايو ١٩٧٣ .

امر (بموجب قانون الصحافة والمطبوعات) لسنة ١٩٧٦ (١)

(تشريع نمرة ٩ لسنة ١٩٧٦)

عملا بالسلطات المخولة له بموجب المادتين ١٤ و ١٦ (١) من قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ١٩٧٣ وبعد التشاور مع رئيس مجلس الصحافة والمطبوعات اصدر وزير الداخلية الأمر الآتى نصه : ـ

اسم الأمر وبدء العمل به

وقع عليه فى ٧٦/٢/٧

١ ـ يسمى هذا الأمر « امر (بموجب قانون الصحافة والمطبوعات) لسنة ١٩٧٦ » ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه ٠

حظر استيراد او بيع او تداول او توزيع كتاب

التطورات الحديثة فى الثيرموداياميك

٢ ـ يحظر بموجب هذا الامر استيراد او بيع او تداول او توزيع كتاب « التطورات الحديثة فى الثيرموداينامبك » للكاتب الاسرائيلى بنامين جولرو طباعة وتوزيع دار النشر البريطانية ٠

امر (بموجب قانون الصحافة والمطبوعات) لسنة ١٩٧٦

(تشريع نمرة ١٠ لسنة ١٩٧٦) (٢)

عملا بالسلطات المخولةله بموجب المادتين ١٤ و ١٦ (١) من قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ١٩٧٣ وبعد التشاور مع رئيس مجلس الصحافة والمطبوعات اصدر وزير الداخلية الأمر الآتى نصـه : ـ

اسم الامر وبدء العمل به

وقع عليه فى ١٩٧٦/١/١٢

١ ـ يسمى هـذا الأمر « امر بموجب قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ١٩٧٦ » ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه ٠

حظر استيراد أو بيع أو تداول او توزيع

جريدة الديلى اكسبريس البريطانية

٢ ـ يحظر بموجب هذا الأمر استيراد او بيع او تداول او توزيع جريدة « الديلى اكسبريس البريطانية » ٠

امر (بموجب قانون الصحافة والمطبوعات) لسنة ١٩٧٦

(تشريع نمرة ١٢ لسنة ١٩٧٦) (٣)

عملا بالسلطات المخولة له بموجب المادتين ١٤ و ١٦ (١) من قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ١٩٧٣ وبعد التشاور مع رئيس مجلس الصحافة والمطبوعات أصدر وزير الداخلية الآمر الآتى نصه : ـ

اسم الامر وبدء العمل به

وقع عليه فى ١٩٧٦/٣/٢٩

١ ـ يسمى هذا الامر « امر (بموجب قانون الصحافة والمطبوعات) لسنة ١٩٧٦ » ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه ٠

حظر استيراد او بيع او تداول أو توزيع

كتاب « الجرح المقاتل »

٢ ـ يحظر بموجب هذا الامر استيراد او بيع او تداول او توزيع كتاب « الجرح المقاتل » من تاليف اتحاد الشباب السودانى واتحاد الطلاب السودانيين بتشكوسلفاكيا ٠

---

(١) و (٢) و (٣) ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٩٣ فى ١٩٧٦/٦/١٥ ٠

قانون وكالة السودان للانباء لسنة ١٩٧٣

(قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣) (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

وباسم الشعب

رئيس الجمهورية

عملا باحكام المادة ٢٢٥ من الدستور اصدر القانون الآتي نصه : ـ

اسم القانون وبدء العمل به

١ ـ يسمى هذا القانون « قانون وكالة السودان للأنباء لسنة ١٩٧٣ » ويعمل به من تاريخ يحدده وزير الثقافة والاعلام بمقتضى اعلان ينشر في الجريدة الرسمية . (٢)

تفسير

٢ ـ فيما يتعلق بهذا القانون ومالم يقتض السياق معنى آخر : ـ

« الوكالة » يقصد بها وكالة السودان للانباء المنشأة بموجب هذا القانون .

« الوزير » يقصد به وزير الثقافة والاعلام .

انشاء الوكالة

٣ ـ تنشأ وكالة تسمى « وكالة السودان للانباء » وتخضع لاشراف الوزير .

مقر الوكالة

٤ ـ يكون مقر الوكالة الرئيسي بالخرطوم ويجوز لها بموافقة الوزير انشاء مكاتب فرعية في اى مكان داخل او خارج السودان .

اغراض الوكالة

٥ ـ ١ ـ تقوم الوكالة تحت اشراف الوزير بكل الاعمال الآتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة وكاصيل اوكوكيل او من الباطن او بالمشاركة المحلية أو الخارجية للحكومة أو ـ القطاعات الاخرى التابعة لها أو تخضع لاشرافها .

واغراض المؤسسة هي : ـ

(أ) تجميع الأخبار من داخل السودان وخارجه ونشرها على جهات الاختصاص في الدولة وعلى الجمهور داخل السودان وخارجه كما تقوم بتغطية كل الأخبار العالمية والعمل على نشرها في السودان .

(ب) الحصول على الاخبار العالمية من الوكالات والاذاعات والمراسلين ونشرها وتوزيعها داخل السودان .

(جـ) نشر وتوزيع الاخبار المشار اليها في الفقرة (أ) يتم مقابل مبلغ معلوم من المال او عن طريق التبادل مع وكالات أخرى ان كانت محلية أو اقليمية او عالمية ويمكن للوكالة ان تقوم بتوزيعها مجانا في بعض الحالات التي ترى فيها ذلك .

(د) القيام بكل الاعمال والمهام الاعلامية الاخبارية أو بأى اعمال اخرى متصلة أو متعلقة بها مما يساعد بطريق مباشر أو غير مباشر في تحقيق الغرض من انشاء الوكالة كجهاز اعلام رسمي .

٢ ـ تقوم الوكالة بأداء مهمتها في جمع الاخبار ونشرها وتوزيعها دون المساس بالاهداف العليا للحكومة أو بقيم وتقاليد البلاد وسياستها المرسومة .

مالية الوكالة

٦ ـ تتكون مالية الوكالة من الاعانة السنوية التي تقدمها لها الحكومة ومن الدخل من مطبوعاتها وخدماتها الداخلية والخارجية وحصيلة توزيع نشراتها على القطاعين العام والخاص ومن قيمة الاعلانات التي تقوم بتخصيص اى من نشراتها لنشرها ومن أية هبات توهب لها أو أوقاف توقف عليها .

المدير العام ونائبه

٧ ـ ١ ـ يكون للوكالة مدير عام ونائب للمدير العام يعينهما رئيس الجمهورية بالتشاور مع الوزير .

٢ ـ يتولى المدير العام أو من ينوب عنه الاعباء الآتية وفقا للتنظيم الذى يضعه ويوافق عليه الوزير : ـ

(١) تنفيذ السياسة العامة للوكالة التي يضعها الوزير .

(١) ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٥٦ في ١٩٧٣/١٢/١٥ .

(٢) تم العمل بهذا القانون من اليوم التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ١٩٧٣ . تشريع نمرة ٦٩ لسنة ١٩٧٣ . ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٥٦ في ١٩٧٣/١٢/١٥ .

(ب) رفع مشروع الميزانية والحساب الختامي للوزير لاقراره واجراء أي تعديلات بين فصول الميزانية وبنودها ٠

(جـ) التوقيع على الاتفاقيات التي تعقدها الوكالة مع وكالات الانباء والصحف في داخل السودان وخارجه والموافقة على القروض التي تقترضها بعد موافقة الوزير ٠

(د) تمثيل الوكالة تجاه الغير وامام الدوائر الرسمية ٠

(هـ) ادارة الشئون التنفيذية للوكالة وتطوير العمل فيها وتدعيم اجهزاتها ٠

(و) تعيين المحررين والموظفين والعمال والمتعاونين والمترجمين دون القطاع الاداري المهني ورفع توصيات للوزير بتعيين من هم في القطاع الاداري ـ المهني وما فوق ٠

(ز) رفع التوصية للوزير في ترقية واستقالة والاستغناء عن خدمات وجزاءات العاملين في القطاع الاداري المهني وما فوق ٠

(ح) النظر في توصيات اللجان المختصة للتعيين والترقية وجزاءات العاملين ٠

(ط) التوقيع على المكاتبات التي تصدر من الوكالة والاشراف الفني والاداري على جميع محرري وموظفي وعمال الوكالة ٠

(ى) اصدار اوامر الصرف من ميزانية الوكالة وله ان يفوض غيره من موظفيها في ذلك ٠

(ك) منح الحوافز التشجيعية للعاملين الذين يقومون باداء اعمال ممتازة او يظهرون مستوى عاليا من الكفاءة او يقومون بمبادرات ناجحة تؤدي الى تطوير العمل بالوكالة ٠

(ل) تقديم تقارير نصف سنوية الى الوزير عن اعمال الوكالة وحالتها المالية ٠

التوجيهات العامة وابلاغ القرارات

٨ ـ (أ) يجوز للوزير كلما رأى ضروريا او مناسبا لتحقيق مصلحة عامة ان يصدر للمدير العام او من ينوب عنه او من يساعده توجيهات ذات صبغه عامة تتعلق بعمل الوكالة ، وعلى ادارة الوكالة مراعاة تلك التوجيهات ٠

(ب) على المدير العام او من ينوب عنه ان يبلغ الوزير بالقرارات الهامة التي تصدرها ادارة الوكالة وخاصة فيما يتعلق بالميزانية السنوية والقرارات الخاصة بالسياسة العامة التي تتبعها الوكالة في اعمالها التي تنوي الدخول فيها او التي تسير في تنفيذها ٠

المالية والحسابات والميزانية والمراجعة

٩ (أ) تودع ادارة الوكالة اموالها في حسابات جارية وبموافقة الوزير في حسابات ايداع على ان يكون التعامل في الحسابات وفقا للطريقة تقررها الادارة وعلى حسب القوانين المالية السارية ٠

(ب) تنظم الوكالة حسابات صحيحة ومستوفاه للايرادات والمصروفات ٠

(ج) تبدأ السنة المالية في اول يوليو من كل عام وتنتهي في اخر يونية من العام التالي ٠

(د) تعد ميزانية الوكالة حسب الموازنات التجارية ويرفع المدير العام للوزير خلال شهر من نهاية كل سنة مالية نسخة من التقديرات السنوية للميزانية للسنة المالية القادمة للموافقة عليها توطئة لعرضها على الجهة الحكومية المختصة ٠

(هـ) يقوم المراجع بمراجعة حسابات الوكالة.

العاملون بالوكالة

١٠ ـ (أ) يعين المدير العام او من ينوب عنه جميع العاملين بالوكالة باستثناء نائبه ونائب رئيس التحرير والعاملين من القطاع المهني الاداري وما فوق وتحدد شروط خدمة العاملين وفقا للشروط والاوضاع التي يضعها الوزير بموجب الاسس الجارية بشأن خدمة العاملين في الحقل الصحفي وذلك بالتشاور مع وزير الخدمة العامة والاصلاح الاداري ٠

(ب) يكرس المدير العام ونائبه وجميع العاملين بالوكالة جميع وقتهم لخدمة الوكالة ولا يجوز لاى منهم اثناء خدمته بالوكالة العمل بالتجارة او بأجر او بغير اجر مع اى جهة اخرى الا بموافقة الوزير ولكن يجوز له القيام بنشاط في المجالات الاعلامية ذات الصبغة الرسمية وبموافقة الوزير ٠

(ج) يجب على المدير العام ونائبه وجميع العاملين بالوكالة مراعاة السرية التامة في كل الامور المتعلقة بالوكالة ٠

الجمهورية العربية السورية

إعلام

اجهزة لاسلكي واستقبال اذاعي :

ـ قانون رقم ١٤١ تاريخ ١٩٦٠/٥/١٥ تزويد المحركات الحرارية باجهزة منع الطفيليات الكهربائية الضارة بالاذاعة والتليفزيون .

اذاعة مرئيـة واذاعة مسموعة :

ـ قانون رقم ١٧٩ تاريخ ١٩٥٤/٥/٢٩ الغاء المرسوم التشريعي رقم ١٧٠ تـاريخ ١٩٥٢/٣/١٥ واعادة تأليف مجلس الاذاعة .

ـ قانون رقم ٢٣٣ تاريخ ١٩٦٠/٧/١٧ أجهزة استقبال الاذاعة التليفزيونية .

ـ مرسوم تشريعي رقم ٦١ تاريخ ١٩٦٢/٧/٩ الغاء المادتين الاولى والسابعة من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ والاستعاضة عنهما بمواد جديدة .

ـ قرار رقم ١١٧ / هـ (اعتبار قرية الزارة من القرى التي لم يصلها البث التليفزيوني منذ بدء الارسال في محافظة حمص) .

ارشـــاد واستعلامات :

ـ قرار رقم ٤١ تاريخ ١٩٦٨/٦/٢٥ قواعد اهداء وتوزيع واعارة الكتب والصـور والخرائط الاعلامية .

اعـلانات :

ـ قرار (رئيس مجلس الوزراء) رقم ١٨ (تشكيل اللجنة العليا للاعلان) .
ـ قرار رقم ٣٤ تاريخ ١٩٦٨/٥/١٥ تنظيم مكاتب الاعلان .
ـ قرار رقم ٥٠ تاريخ ١٩٦٨/٨/٧ اعفاء اعلانات نقابات العمال من الاجور .
ـ قرار رقم ٥١ تاريخ ١٩٦٨/٨/٧ اعفاء النازحين من اجور الاعلان المتعلق بعقاراتهم .

- قرار رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٨/٨/٢٠ تعرفة الاعلان فى مجلة (حصاد الطلبة) .
- قرار رقم ٧١ تاريخ ١٩٦٨/١٠/١٦ تحديد أجور الاعمال التى تقوم بها المؤسسة العربية للاعلان .
- قرار رقم ٥٣ (اعفاء اعلانات اتحادات الصناعات عن جوائز المسابقات الفنية من الاجـور) .
- قرار رقم ٧١ (تحديد تعرفة الاعلانات)
- قرار رقم ٩٥ تاريخ ١٩٦٨/٨/٦ تحديد تعرفة أجور الاعلانات فى الاعداد الخاصة التى تصدرها الصحف .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٦ تاريخ ١٩٧٨/٩/٢٦ جواز الاستعاضة عن نسخة الجريدة المذاع على صفحاتها الاعلان بالفاتورة المرسلة من قبل المؤسسـة العربية للاعلان قبل النشر .

مؤسسات صحفية ودور طباعة ونشر :

- مرسوم تشريعى رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٦٢/٨/٢٣ الحاق مطبعة جريدة مؤسسة الوحدة المنحلة بالمطبعة والجريدة الرسمية .
- مرسوم تشريعى رقم ٢٧٣ تاريخ ١٩٦٩/١١/٩ احداث دار البعث للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع .
- مرسوم تشريعى رقم ٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٧/٣١ باحداث المؤسسة العربية السـورية لتوزيع المطبوعات .
- مرسوم تشريعى رقم ٩ تاريخ ١٩٧٨/٢/١٤ قانون مؤسسة الوحدة للصحـافة والطباعة والنشر .
- قرار رقم ٢/ع (النظام الاساسي للمؤسسة العربية السورية لتوزيع المطبوعات)
- قرار رقم ٣/ج تاريخ ١٩٧٨/٢/١٤ تحديد تعويضات وأجور المقالات أو الترجمة أو التحقيقات الصحفية أو الأخبار المقدمة من الكتاب أو الصحفيين والمنشورة فى الصحف .

مطبوعات وصحف ونشرات :

- قانون رقم ١٦٩ تاريخ ١٩٥٤/٥/١٢ الغاء المرسـوم التشريعى رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٨ واعادة العمل بقانون المطبوعات رقم ٥٣ تاريخ ١٩٤٩/١٠/٨ مـع تعديلاته .

- مرسوم تشريعي رقم ٥٣ تاريخ ١٩٤٩/١٠/٨ (قانون المطبوعات العام) .
- مرسوم تشريعي رقم ٨٤ تاريخ ١٩٥٢/٩/٦ الحالات التي يمكن معها الغاء رخص المطبوعات الدورية .
- مرسوم تشريعي رقم ٧٥ تاريخ ١٩٥٣/٣/٢٥ السماح للمديرية العامة للشرطة والامن اصدار مجلة باسم الشرطة والامن العام .
- مرسوم تشريعي رقم ٤ تاريخ ١٩٦٣/٣/١٣ الغاء امتياز الصحف والمطبوعات الدورية وختم وغلق اماكن طبعها .
- مرسوم تشريعي رقم ٤٩ تاريخ ١٩٦٣/٥/٢٧ اضافة نص الى نهاية المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٤ تاريخ ١٩٦٣/٣/١٣ .
- مرسوم تشريعي رقم ١٩ تاريخ ١٩٦٩/١/١٨ السماح لوزارة التربية باصدار مجلة تربوية ثقافية قومية باسم (مجلة المعلم العربي) .
- مرسوم رقم ١٦٨ تاريخ ١٩٥٢/٧/٣٠ نظام مجلة الاذاعة السورية .
- مرسوم رقم ١٤٨٥ تاريخ ١٩٥٤/٧/٣١ تنظيم منح البطاقات الى محرري الصحف.
- مرسوم رقم ١٤٦٨ تاريخ ١٩٦٦/٩/١٧ اصدار مجلة باسم الحوليات العربية السورية .
- مرسوم تشريعي رقم ٤٨ تاريخ ١٩٨٠/٩/٢٥ التعويض الصحفي للصحفيين .
- قرار رقم ١٦١/ش ع تاريخ ١٩٥٢/٧/١٥ تحديد نظام مجلة العمل والشؤون الاجتماعية .
- قرار رقم ٤٠١ تاريخ ١٩٦١/٨/١٦ نظام مجلة ومطبعة وزارة الثقافة والارشاد القومي .
- قرار رقم ١٣٠٥ تاريخ ١٩٦٥/٨/٨ اصدار مجلة باسم (العمران) .
- قرار رقم ٧٢ تاريخ ١٩٦٧/١/٣٠ اصدار مجلة باسم المجتمع العربي الاشتراكي .
- قرار رقم ٥٢٦ تاريخ ١٩٦٨/٦/٢٠ تنظيم اصدار مجلة القانون .
- قرار رقم ١٦٠/و تاريخ ١٩٦٩/٣/١٥ اصدار مجلة (اسامه) للاطفال .
- قرار رقم ١٧٤/ت تاريخ ١٩٦٩/١٠/١٩ (اصدار مجلة الثورة الزراعية) .
- قرار رقم ٣١٥٦ (اصدار مجلة العمران سلسلة من الدراسات العلمية) .
- قرار رقم ٦٠/و (النظام الداخلي لصحيفة «تشرين») .
- قرار رقم ٧٢/و (اعتماد تعويضات الاستكتاب في جريدة تشرين) .
- قرار رقم ١٥/ج (بدل الاشتراك السنوي بالملحق الثقافي الصادر عن مؤسسة الوحدة للطباعة والنشر والتوزيع بدمشق) .

- قرار رقم ٧٢/و تاريخ ١٥/٢/١٩٧٧ اصدار مجلة المسرح العربى .
- قرار رقم ٢٣ ت تاريخ ٢٥/٥/١٩٧٧ اصدار مطبوعات ارشادية للانتاج الزراعى .
- قرار رقم ٢٥ / س تاريخ ١٤/١٠/١٩٧٨ باصدار مجلة الحياة السينمائية .
- قرار وزير العدل رقم ٢٦٠ تاريخ ١٩/٢/١٩٨٠ تحديد بدل الاشتراك فى مجلة القانون .
- قرار وزير العدل رقم ٤٨١ تاريخ ١٩/٤/١٩٨٠ تحديد سعر أجزاء مجموعة التشريع السورى .
- قرار وزير الاعلام رقم ١٠٦ تاريخ ٤/١٢/١٩٨٠ النظام الداخلى لصحيفة سيرياتايمز .
- قرار وزير الاعلام رقم ١٠٨ تاريخ ٤/١٢/١٩٨٠ أصدار صحيفة باللغة الانكليزية باسم سيرياتايمز .
- قرار وزير المالية رقم ٣٩/و تاريخ ١/١/١٩٨١ تحديد أسعار المطبوعات الرسمية التى تباع من قبل وزارة المالية الى مختلف الوزارات والادارات والمؤسسات العامة والخاصة .
- قرار وزير التربية ٧٧٩ تاريخ ٤/٣/١٩٨١ النظام الداخلى لمجلة المعلم العربى .
- قرار وزيرة الثقافة رقم ١٨٨/أ تاريخ ٥/٧/١٩٨١ منح أصحاب المقالات التى تنشر فى مجلة الحوليات الأثرية أجور التاليف والترجمة وتدقيق البروفات الاجنبية المطبوعة .
- قرار رقم ٤٥٧ تاريخ ١٨/٢/١٩٨٢ موازنة مجلة المعلم العربى .
- قرار وزير التربية رقم ٤٦٣ مؤرخ فى ٢٠/٢/١٩٨٢ بدل الاشتراك لمجلة المعلم العربى .
- قرار رقم ٢٨/م أ تاريخ ١٥/٨/١٩٨٢ النظام الداخلى والمالى لمجلة الرقابة .

وكالات انباء :

- مرسوم تشريعى رقم ١٠ تاريخ ١٤/٢/١٩٧٨ قانون الوكالة العربية السورية للانباء
- قرار وزير الاعلام رقم ٧٥/٢ ك تاريخ ٢٠/٥/١٩٧٨ باعتماد نظام جلسات ومداولات

مجلس ادارة الوكالة العربية السورية للانباء .

- قرار وزير الاعلام رقم ٢/٩٦ ك تاريخ ١٩٧٨/٦/٨ باعتماد النظام الداخلي للوكالة العربية السورية للانباء .

- قرار وزير الاعلام رقم ١/ك تاريخ ١٩٧٨/٦/١٠ بنظام محـــل ومكاتب الوكـالة العربية السورية للانباء .

قانون رقم ١٤١ (١)

تاريخ ١٥/٥/١٩٦٠

تزويد المحركات الحرارية بأجهزة منع الطفيليات الكهربائية الضارة بالاذاعة والتلفزيون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الموقت

وعلى القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ فى شان السيارات وقواعد المرور •

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ٩٥٩ بتنظيم اذاعة الجمهورية العربية المتحدة •

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة

قرر القانون الآتى

مادة ١ ـ يجب على أصحاب المصانع والورش والمحلات التجارية القائمة على صنع أو اصلاح أو بيع أو تشغيل المحركات الحرارية ذات الاشعال الكهربائى وكذلك أصحاب الأماكن التى تستخدم فيها تلك المحركات ، ان يقوموا بتزويد هذه المحركات بأجهزة معتمدة مانعة للطفيليات الكهربائية خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون •

مادة ٢ ـ على حائزى المحركات المشار اليها فى المادة الاولى والسيارات التى تستعمل هذه المحركات ان يقوموا خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بتزويدها بالاجهزة المعتمدة المانعة للطفيليات الكهربائية •

مادة ٣ ـ يجب ان تتوافر فى الاجهزة المانعة للطفيليات الكهربائية الخواص المانعة والتى تعتمدها اللجنة المختصة فى نطاق الذبذبات الآتية :

٤١ / ٦٨ ـ ٨٧٫٥ ـ ١٠٠ ـ ١٧٦ ـ ٢١٦ ميغاسيكل •

على الا تتعدى قيمة الاشعاع الناتج عن المحركات المشار اليها فى المادة الاولى ٣٠ ميكروفولت فى المتر الواحد وذلك طبقا للقواعد والاوضاع الفنية التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بشؤون الاذاعة والتليفزيون •

مادة ٤ ـ تشكل لجنة فنية بقرار من الوزير المختص بشؤون الاذاعة والتليفزيون تختص باعتماد الأجهزة اللازمة المضادة للطفيليات الكهربائية ويختار اعضاؤها من الوزارات والهيئات التى تتصل أعمالها بذلك وتمثل فيها الجهات المشتغلة بشؤون الصناعة والتجارة •

مادة ٥ ـ تحدد المعامل الفنية التى تتولى قياس الاشعاع الصادر من المحركات والسيارات التى تنطبق عليها المادة الاولى بالاتفاق بين الوزير المختص لشؤون الاذاعة ووزير المواصلات ووزير التربية والتعليم • كما تتفق هيئة الاذاعة مع الجهة التى تمنح تراخيص تلك السيارات على مواعيد اجراء هذه الاختبارات على السيارات واعتماد أجهزة منع الطفيليات الكهربائية •

مادة ٦ ـ يسرى هذا القانون على المحركات الحرارية ذات الاشعال الكهربائى عدا محركات الطائرات •

مادة ٧ ـ كل من يخالف احكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات او مائة ليرة ولا تزيد على مائة جنيه او الف ليرة فضلا عن جواز مصادرة الجهاز موضوع المخالفة •

مادة ٨ ـ على الوزير المختص بشؤون الاذاعة اصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون •

مادة ٩ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى اقليمى الجمهورية •

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١١٧ فى ٢٣/٥/١٩٦٠ •

قانون رقم ١٧٩ (١)
تاريخ ١٩٥٤/٥/٢٩
الغاء المرسوم التشريعي رقم ١٧٠
تاريخ ١٩٥٢/٣/١٥
واعادة تاليف مجلس الاذاعة

اقر مجلس النواب واصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

مادة ١ ـ يلغى المرسوم التشريعي رقم ١٧٠ تاريخ ١٩٥٢/٣/١٥ ويستعاض عنه بالنص الآتي :

يتالف مجلس الاذاعة من :

رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه رئيسا

مندوب عن وزارة الخارجية لا تقل مرتبته عن الأولى عضوا

مندوب عن وزارة الدفاع الوطني لا تقل مرتبته عن الأولى عضوا

مندوب عن وزارة المعارف لا تقل مرتبته عن الأولى عضوا

المدير العام للبريد والبرق والهاتف عضوا

المدير العام للدعاية والأنباء عضوا

المدير العام للاذاعة السورية عضوا

مدير برامج الاذاعة عضوا

احد اساتذة الشريعة الاختصاصيين يختاره رئيس مجلس الوزراء عضوا

ثلاثة اعضاء يسميهم رئيس مجلس الوزراء برسوم

رئيس ديوان الاذاعة سكرتيرا

مادة ٢ ـ يعاد العمل باحكام المادة ١٤ من قانون الاذاعة رقم ٦٨ تاريخ ١٩٥١/١/١٧ .

مادة ٣ ـ تصرف تعويضات مجلس الاذاعة في حدود الاعتمادات الاجمالية الشهرية الملحوظة في مادة الرواتب ومتمماتها وتوابعها في موازنة المديرية العامة للاذاعة السورية .

مادة ٤ ـ تلغى كافة الاحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٥ ـ وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

قانون رقم ٢٣٣
تاريخ ٩٦٠/٧/١٧
اجهزة استقبال الاذاعة التليفزيونية (٢)
باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القرار الجمهوري رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم اذاعة الجمهورية العربية المتحدة .

وعلى القانون رقم ٣٤١ الصادر في ١٩٥٦/١٢/٣٠ في شأن حماية الاموال العامة في الاقليم السوري .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتي

مادة ١ (٣) ـ (أ) يفرض رسم سنوي على كل جهاز معد لاستقبال الاذاعة التليفزيونية قدره خمسون ليرة سورية ويستحق هذا الرسم خلال ثلاثة أشهر ابتداء من مطلع كل سنة ميلادية .

(ب) يضاعف الرسم اذا اعد الجهاز لمشاهدة الجمهور بالأجر او المجان .

(ج) يخضع الجهاز للرسم السنوي كاملا اذا تمت حيازته في النصف الاول من السنة ويخضع لنصف الرسم السنوي اذا تمت حيازته في

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ في ١٩٥٤/٦/١٠ .
(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٦٠ في ١٩٦٠/٧/١٨ .
(٣) مستبدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ تاريخ ١٩٦٢/٧/٩ المنشور فيما يلي . الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٤ في ١٩٦٢/٧/١٩ .

النصف الثاني من السنة ويستحق الرسم في هاتين الحالتين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حيازة الجهاز .

مادة ٢ ـ يجوز بقرار من الوزير المختص بشؤون الاذاعة اعفاء الاجهزة التي تستعملها الجهات الحكومية من اداء هذا الرسم اذا كانت طبيعة العمل فيها تتطلب استعمال هذه الاجهزة.

مادة ٣ ـ يؤدي اصحاب المحال المرخص لهم في بيع الاجهزة الرسم المشار اليه في المادة الاولى عن جهاز واحد في السنة ويعفون منه بالنسبة الى بقية الاجهزة المعدة للبيع .

مادة ٤ (١) ـ (أ) يجب على كل من يحوز جهازا تلفزيونيا غير مسجل أن يقدم خلال عشرة أيام من تاريخ حيازته بيانا عاما للاذاعة والتليفزيون وفق النموذج المعد لهذا الغرض ، تفرض على المخالف غرامة قدرها خمسون ليرة سورية ويستوفي الرسم منه اعتبارا من اول عام حيازته للجهاز .

(ب) على كل من انتقلت اليه حيازة جهاز مسجل لدى الهيئة العامة للاذاعة والتليفزيون ان يقدم خلال عشرة أيام من تاريخ حيازته له بيانا الى الهيئة العامة المذكورة .

تفرض على المخالف غرامة قدرها خمس وعشرون ليرة سورية ويخضع الجهاز في هذه الحالة للرسم اعتبارا من اول السنة الميلادية التي تلي سنة حيازته للجهاز .

(ج) اذا انتقلت حيازة جهاز تلفزيوني الى الغير فعلى من كان الجهاز في حوزته أن يقدم بيانا الى الهيئة العامة للاذاعة والتليفزيون خلال شهر من تاريخ انتقال الجهاز .

يستمر تكليف من كان الجهاز في حوزته بالرسم حتى نهاية السنة التي تم فيها تقديم البيان .

تفرض غرامة على المخالف قدرها خمس وعشرون ليرة سورية .

ان الاشخاص الذين انتقلت اليهم ، اعتبارا من ١٩٦١/٩/٢٨ وحتى صدور هذا المرسوم التشريعي ، حيازة جهاز تليفزيوني مسجل لدى الهيئة العامة للاذاعة والتليفزيون ولم يتقدموا بالبيانات الواجب عليهم تقديمها الى الهيئة العامة المذكورة يمنحون مهلة ثلاثة اشهر تبدأ من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي ويسددون الرسوم دون الغرامات ولا ترد الغرامات المدفوعة (٢) .

مادة ٥ ـ لا يجوز الاتجار في الاجهزة المشار اليها في المادة الأولى أو ممارسة مهنة اصلاحها الا بمقتضى ترخيص من هيئة الاذاعة . ويحصل عند منح هذا الترخيص رسم قدره عشرة جنيهات في الاقليم المصري او مائة ليرة في الاقليم السوري .

ولا يجوز التنازل عن هذا الترخيص الى الغير الا باذن خاص من مدير هيئة الاذاعة المختص وعندئذ يستحق الرسم المشار اليه في الفقرة الاولى ويحصل من المتنازل اليه .

ويجوز لمدير هيئة الاذاعة المختص سحب هذا الترخيص بقرار مسبب .

مادة ٦ ـ يجب على المرخص لهم في بيع الاجهزة او اصلاحها امساك دفتر خاص مرقم تسجل فيه الاجهزة التي تدخل الى محالهم مع بيان مصدرها وانواعها وارقام هيكلها وتاريخ ورودها ، وتاريخ خروجها وسائر البيانات المشار اليها في المادة ٤ .

مادة ٧ (٣) ـ اذا لم يؤد الرسم خلال المواعيد المحددة في المادة الاولى يغرم صاحب الجهاز بنصف الرسم المقرر ويصادر الجهاز اذا مضى شهر على موعد الاستحقاق وذلك تأمينا لاستيفاء الرسم والغرامة ، ويعاد الجهاز لصاحبه اذا سدد الرسم والغرامة المشار اليهما خلال سنة من تاريخ المصادرة .

ويباع الجهاز بالمزاد العلني تسديدا للرسم والغرامة بعد مضي المدة المذكورة .

مادة ٨ ـ تكون جباية الغرامات المقررة بموجب هذا القانون بالنسبة للاقليم السوري بمعرفة وزارة الخزانة وتحصل مع الرسوم المستحقة وفقا لقانون جباية الاموال العامة رقم ٣٤١ المشار اليه .

(١) معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ تاريخ ١٩٦٢/٧/٩ المشار اليه .
(٢) مضافة بالمرسوم رقم ٢٣ في ١٩٦٤/٢/٢٦ .
(٣) مستبدلة بالمرسوم رقم ٦١ تاريخ ١٩٦٢/٧/٩ المشار اليه .

مادة ٩ (١) ـ

مادة ١٠ (٢) ـ

مادة ١١ ـ يعاقب كل من يزاول احدى مهنتي بيع الاجهزة أو اصلاحها دون ترخيص بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها في الاقليم المصري وخمسمائة ليرة في الاقليم السوري ٠

مادة ١٢ ـ يعاقب كل من يمتنع عن امساك الدفتر المنصوص عنه في المادة (٦) أو اذا سجل فيه معلومات غير صحيحة او اثبت بيانات ناقصة لا يمكن معها معرفة مصير الجهاز بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها في الاقليم المصري وخمسمائة ليرة في الاقليم السوري ٠

مادة ١٣ ـ تضاف الى جدول واردات الموازنة في الاقليم الشمالي مادة اضافية تحت عنوان « ايرادات الاجهزة التليفزيونية الآخذة » ٠

مادة ١٣/مكرر (٣) ـ استثناء من أحكام هذا القانون تخضع للرسم الاجهزة التليفزيونية المسجلة في دمشق اعتبارا من عام ٩٦١ ، اما بقية المناطق فتخضع الاجهزة المسجلة فيها للرسم اعتبارا من اول نصف السنة التالي لتاريخ وصول الارسال التليفزيوني لكل منها ٠

يحدد تاريخ وصول الارسال بقرار يصدر من وزير الاعلام على ان يبلغ لوزارة المالية ٠

ان الرسوم المترتبة وفقا لاحكام هذه المادة يجب ان تؤدى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار المشار اليه ٠

وتفرض على المتخلف عن التسديد في المهلة المذكورة العقوبات المحددة في المادة السابعة ٠

يسري حكم الفقرة السابقة على المناطق التي وصلها الارسال التليفزيوني قبل صدور هذا القانون ٠

مادة ١٤ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وللوزير المختص بشؤون الاذاعة ووزير الخزانة التنفيذي في كل من الاقليمين كل فيما يخصه اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ٠

---

(١) و (٢) ملغاة بالمرسوم رقم ٦١ تاريخ ١٩٦٢/٧/٩ المشار اليه ٠
(٣) مضافة بالمرسوم رقم ٦١ تاريخ ١٩٦٢/٧/٩ المشار اليه ٠

مرسوم رقم ٦١

تاريخ ١٩٦٢/٧/٩

الغاء المادتين الأولى والسابعة من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ٩٦٠ والاستعاضة عنهما بمواد جديدة (١)

ان رئيس الجمهورية :

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١ تاريخ ٩٦٢/٤/٣٠ ٠

وعلى القرار الصادر من مجلس الوزراء المنعقد برئاسته رقم ٥٨ تاريخ ٩٦٢/٧/٢ ٠

نشر المرسوم التشريعي الآتي :

مادة ١ (٢) ـ تلغى المادتان الأولى والسابعة من القانون رقم ٢٣٣ المؤرخ فى ٩٦٠/٧/١٧ ويستعاض عنهما بما يلي : ....

مادة ٢ (٣) ـ تعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ٩٦٠ وتصبح كما يلي : ....

مادة ٣ ـ تلغى المادتان التاسعة والعاشرة من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ٩٦٠ ٠

مادة ٤ ـ يلغى المرسوم التشريعي رقم ٤٨ المؤرخ فى ٩٦١/١٠/٢٣

مادة ٥ (٤) ـ تضاف المادة (١٣ مكرر) على القانون رقم ٢٣٣ لسنة ٩٦٠ بالنص الآتي : ..

مادة ٦ ـ تطبق احكام المادة السابعة من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ وفق التعديل الطارىء عليها بموجب هذا المرسوم التشريعي اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٣٣ المشار اليه ولا ترد الغرامات المستوفاة خلافا لها ، أما الغرامات المدفوعة عن رسوم عام ١٩٦٢ فترد لاصحابها ٠

مادة ٧ ـ لا ترد الرسوم المدفوعة خلافا لاحكام هذا المرسوم التشريعي ٠

مادة ٨ ـ تضع وزارة المالية ووزارة الاعلام كل فيما يخصها التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم التشريعي ٠

مادة ٩ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي فى الجريدة الرسمية ٠

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٤ فى ١٩٦٢/٧/١٩ ٠

(٤،٣،٢) أدرج النص الجديد فى موضعه من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ ٠

قرار رقم ١١٧/هـ (١)

وزير الاعلام :

بناء على القانون رقم ٦٨ تاريخ ١٧ ـ ١ ـ ١٩٥١ وتعديلاته ٠

وعلى القرار الجمهوري رقم ٧١٧ تاريخ ٥ ـ ٥ ـ ١٩٥٩ وتعديلاته ٠

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٦١ تاريخ ٩ ـ ٧ ـ ١٩٦٢ ٠

وعلى اقتراح المديرية العامة لهيئة الاذاعة والتليفزيون ٠

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ تعتبر قرية الزارة التابعة لمنطقة تلكلخ (محافظة حمص) من القرى التي لم يصلها البث التليفزيوني منذ بدء الارسال في محافظة حمص ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

دمشق في ٢٠ ـ ٣ ـ ١٩٧٧ ٠

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٥ في ١٣/٤/١٩٧٧ ٠

قرار وزير الثقافة والسياحة والارشاد القومي
رقم ٤١ (١)
تاريخ ١٩٦٨/٦/٢٥
قواعد اهداء وتوزيع واعارة الكتب والصور والخرائط الاعلامية

١ ـ تهدى الكتب والصور واللوحات والخرائط وسوى ذلك من المواد الاعلامية الى الهيئات والمؤسسات ذات الصفة السياحية أو الثقافية وشركات النقل والى جمعيات الطلبة والشبيبة والاتحادات العمالية والرياضية والى ادارات الصحف ودور النشر والمعاهد والبعثات الدبلوماسية والوفود والى الهيئات والافراد المهتمين بشؤون السياحة أو الثقافة ٠

ويتم الاهداء وفقا لجداول تنظمها مديرية الدعاية فى المؤسسة العامة للسياحة ويوافق عليها المدير العام ٠

٢ ـ تعار الافلام والاشرطة السياحية والمجسمات وغيرها من مواد الدعاية الى الجهات التى يرى المدير العام للمؤسسة فى اعارتها لها مصلحة أو فائدة دعائية للقطر العربى السورى وتتم هذه الاعارة بناء على طلب خطى من الجهة المستعيرة وموافقة المدير العام ٠

٣ ـ توزع النشرات السياحية والصور والملصقات الجدارية على الجهات المذكورة فى المادتين السابقتين وفق جداول تضعها مديرية الدعاية لهذه الغاية كما تزود المديرية المذكورة فروع المؤسسة فى المحافظات ومكاتب السياحة الداخلية والخارجية باعداد منها لتقوم بتوزيعها على طالبيها ٠

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٦ فى ١٩٦٨/٨/١٥ ٠

قرار رقم ١٨ (١)

رئيس مجلس الوزراء :

بناء على احكام المرسوم التشريعي ١٤٧ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته ٠

وعلى مقتضيات المصلحة العامة :

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ تؤلف لجنة وزارية باسم اللجنـــة العليا للاعلان من السادة :

وزير الاعلام	رئيسا
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية	عضوا
وزير السياحة	عضوا
وزير الصناعة	عضوا

مادة ٢ ـ تقوم اللجنة المشكلة بموجب المادة الأولى السابقة بوضع السياسة الاعلانية للقطر بهدف تطويره اقتصـــاديا وســياحيا واجتماعيا ومتابعة [illegible] هذه السياسة ٠

[illegible] ٣ ـ (أ) للجنة المذكورة ان تتخذ ماتراه من قرارات واجراءات في حـــدود الاعتمـــادات والقوانين والانظمة النافذة ٠

(ب) تكون القرارات والاجراءات المتخذة من قبل اللجنة بهذا الشأن ملزمة لجميع الجهات العامة ذات العلاقة ، وعلى هذه الجهات عند الاقتضاء ـ استصدار الصكوك اللازمة لتنفيذ ذلك ٠

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره ٠

دمشق في ١٩٧٤/١/٢٦ ٠

قرار رقم ٣٤ (٢)

تاريخ ١٩٦٨/٥/١٥

تنظيم مكاتب الاعلان

وزير الاعلام ، رئيس مجلس ادارة المؤسسة العربية للاعلان

بناء على أحكام المرسوم التشريعي ٢٢٥ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٣١ ٠

وعلى المرسوم رقم ١١٦٣ تاريخ ١٩٦٦/٨/٩ ٠

وعلى المرسوم رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٦٦/٨/٢٧ القاضي بتخويل السيد وزير الاعلام صلاحيات مجلس الادارة ٠

وعلى اقتراح المدير العام للمؤسسة ٠

وعلى مقتضيات المصلحة ٠

يقـرر ما يلي :

مادة ١ ـ تنظيم مكاتب الاعلان في الجمهورية العربية السورية حسب الشروط العامة الآتية :

١ ـ تعريف مكتب الاعلان :

هو كل مكتب وسيط يتعامل أو يتعاطى مهنة الاعلان والمرخص بالعمل داخل أراضي الجمهورية العربية السورية والمعتمد أصولا من قبل المؤسسة ويعمل تحت رقابتها واشرافها ٠

٢ ـ مهمة مكتب الاعلان :

الاتصال بالجهات المعلنة لتأمين اعلاناتهـــا واعدادها للتنفيذ في وسائل الاعلان عن طريق المؤسسة العربية للاعلان ووفق أنظمتها ، ويمكن للمكتب تقديم الدراســات والبحوث والاحصــاء وممارسة أعمال التصميم والديكور والخط وسائر الاعمال الفنية المتعلقة بالاعلان ٠

٣ ـ الشروط الواجب توفرها في المكتب :

(أ) وجود مكتب مناسب للعمل في أحـــد الاحياء الرئيسية تتوفر له عناصر الخبرة الكافية ويحتوي على الوسائل والادوات الفنية اللازمة ٠

---

(١) الجريدة الرســمية العدد ٦ في ١٩٧٤/٢/١٣ ٠

(٢) الجريدة الرسمة العدد ٢٥ في ١٩٦٨/٦/٢٠ ٠

(ب) عنوان وسجل تجاري ٠

(جـ) هاتف ولوحة باســـم المكتب فى مكان ظاهر ٠

(د) تعهد خطى بالتقيد بتعليمات وأنظمـــة المؤسسة الخاصة بالاعلان ٠

٤ ـ الشروط الواجب توفرها فى صـــاحب المكتب :

(أ) أن يحمل شهادة الدراسة الثانوية على الاقل أو ما يعادلها ٠ ومطلعا على الشؤون الاعلانية وأن يبرز وثيقة صادرة عن جهة معترف بها من قبل المؤسسة تثبت ممارسته لهذه المهنة مـدة لا تقل عن السنتين بصورة متصلة ٠

(ب) أن تكون لديه الخبرة والتمرين الكافيان للقيام بعمله كوسيط اعلانى أو أن يكون قد درس موضوع الاعلان فى أحد المعاهد المعترف بها ٠

(جـ) أن يكون مليئا بما يفى بالالتزامات المالية التى تترتب عليه من البرامج الاعلانية ملاءة موثقة بكفالة مصرفية ٠

(د) أن لا يمتهن مهنة أخرى لا تمت بصلة الى العمل الاعلانى ٠

(هـ) أن لا يكون ممثلا أو وكيلا لاحدى الجهات المعلنة أو عاملا فى احدى وسائل الاعلان المختلفة ٠

(و) أن يكون سوريا منذ خمس سنوات على الاقل ويستثنى من هذا الشرط الفلســـطينيون المقيمون فى الجمهورية العربية السورية منـــذ خمس سنوات على الاقل ٠

(ز) أن لا يكون محكوما بجنـــاية أو جـــرم شائن ٠

(حـ) أن لا يقل عمره عن ٢١ سنة ٠

٥ ـ الشروط العامة :

(أ) يمنح المكتب ترخيصا بقرار من مجلس ادارة المؤسسة العربية للاعلان بمزاولة العمـــل باسم صاحبه أو باسم مدير الشركة المســـؤول اذا كان أصـــحاب المكتب عبـــارة عـــن شركة تضامنية ٠

(ب) يلغى ترخيص المكتب حكما دون حاجة لاعلام مسبق لصاحب العلاقة اذا ثبت للمؤسسة عـــدم مزاولته المهنة لمدة عام واحـــد من تاريخ الترخيص أو عام واحد من التوقف عن العمـــل للمكاتب المرخصة ٠

(جـ) لمجلس الادارة حق الغاء تراخيص مكاتب الاعلان المخالفة لاحكام هـــذا القرار والتعليمات الناظمة لشؤون الاعلان أو توقيف هذه المكاتب لفترة مؤقتة لا تتجاوز ستة أشهر ٠

(د) للمؤسسة ملاحقة المكتب المخالف قانونيا فى الحالات التى تستوجب ذلك ٠

٦ ـ أحكام انتقالية :

(أ) تلغى جميع التراخيص الممنوحة لمكاتب الاعلان التى لم تمارس العمل الاعلانى لمدة تزيد عن عام واحد والمبينة بالكشـــف المرفق ويحق لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم للمؤسســـة ضمن مهلة لا تتجاوز شهرين من تاريخ نشر هذا القرار وعلى مجلس الادارة أن يبت فى الاعتراضات خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الاعتراض ٠

(ب) يتوجب على مكاتب الاعلان القائمة حاليا والتى لم تشملها الفقرة (أ) من البند السادس توفيق أوضاعها مع أحكام هذا القرار حتى غاية عام ١٩٦٨ ويعفى أصحاب هذه المكاتب من شرط الشهادة العلمية ٠

مادة ٢ ـ ينشر هـــذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

قرار رقم ٥٠ (١)

تاريخ ١٩٦٨/٨/٧

اعفاء اعلانات نقابات العمال من الأجور

الموافقة على اعفاء اعلانات نقابات العمال فى القطر العربى السورى من الاجور والمتعلقة باجراء الانتخابات العمالية ٠

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٩ فى ١٩٦٨/٩/٥ ٠

قرار رقم ٥١ (١)

تاريخ ١٩٦٨/٨/٧

اعفاء النازحين من أجور الاعلان المتعلق بعقاراتهم

الموافقة على اعفاء النازحين عن محافظة القنيطرة من أجور الاعلان فى الصحف والمتعلقة بالعقارات التى يملكونها فى تلك المحافظة والمحافظات الأخرى ٠

قرار رقم ٥٤ (٢)

تاريخ ١٩٦٨/٨/٢٠

تعرفة الاعلان فى مجلة (حصاد الطلبة)

تحدد تعرفة أجور الاعلان فى مجلة حصاد الطلبة التى تصدر عن المكتب التنفيذى للاتحاد الوطنى لطلبة سورية كما يلى :

نوع الاصدار	النشرة	عددالصفحات	حجم الصفحة	التوزيع
نصف شهرى	حصاد الطلبة	٥٢	٢٨ = ٢٠	١٠٠٠٠

الصفحات الداخلية

سم عمودى ق٠س	سطر ق٠س	كامل ل٠س	نصف ل٠س	ربع ل٠س
٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	١٥٠	١٠٠

الغلاف الخارجي أبيض/أسود ل٠س	الغلاف الخارجي بلونين ل٠س	باطن الغلاف أبيض/أسود ل٠س	باطن الغلاف بلونين ل٠س
ملون ٤٠٠	٢٥٠	٣٠٠	٢٠٠

الاعلانات الاجتماعية حتى ٣٠ كلمة ل٠س	كل كلمة زائدة ق٠س	السينما سم/عمودى ق٠س
١٥	٥٠	٢٠٠

قرار رقم ٧١ (٣)

تاريخ ١٩٦٨/١٠/١٦

تحديد أجور الأعمال التى تقوم بها المؤسسة العربية للاعلان

١ ـ تحديد الأجور بالنسبة للاعمال التى تكلف أو تقوم بها المؤسسة العربية للاعلان كالتالى :

الترجمة :

العناوين وما فى حكمها ٥ ل٠س ٠

النصوص الاعلانية ١٠ ل٠س ٠

الترجمة الاخرى قيمة التكاليف + ٢٥٪ خدمات ٠

الخط :

كتابة العناوين وما فى حكمها ٥ ل٠س ٠

كتابة الخط لتصميم اعلان كامل ١٠ ل٠س ٠

كتابة الخط لأعمال فنية أخرى التكاليف + ٢٥٪ خدمات ٠

(١) و(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤١ في ١٩٦٨/٩/١٩٠

(٣) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥١ فى ١٩٦٨/١١/٧ ٠

الكليشة :

حفر السم مربع ٧ ق٠س ٠

٢ ـ يعمل بهذه التعرفة اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار وفي كافة الأحوال التي طبقت عليها سابقا ٠

قرار رقم ٥٣ (١)

اعفاء اعلانات اتحاد الصناعات عن جوائز المسابقات الفنية من الأجور

وزير الاعلام رئيس مجلس ادارة المؤسسة العربية للاعلان

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٢٥ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٣١

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٠٥ تاريخ ٩٦٦/٨/٢٧

وعلى أحكام المرسوم رقم ١١٦٣ تاريخ ١٩٦٦/٨/٩

وعلى قرار رئيس مجلس الادارة رقم ٦٣ تاريخ ١٩٦٨/٩/٢٨

وعلى كتاب اتحاد الصناعات الهندسية والكيميائية رقم ج/١٥٠/٤٤٠٦ المؤرخ في ١٩٦٩/٧/١٢

وعلى اقتراح المدير العام للمؤسسة العربية للاعلان

وعلى مقتضيات المصلحة

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ تعفى من اجور النشر في الصحف والاذاعة والتليفزيون اعلانات اتحادات الصناعات عن جوائز المسابقات الفنية بقصد الاعلام عن التقدم الصناعي الذي تحقق في القطر العربي السوري أو بقصد الاعلان لتعريف الجماهير عن بعض منشآت الاتحادات ومنتوجاتها وذلك للصفة التي تتمتع بها هذه الاعلانات من حيث تمتين الروابط بين الابداع الفني وتقدم الصناعة ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ٠

دمشق في ١٩٦٩/٨/١٤

قرار رقم ٧١ (٢)

تحديد تعرفة الاعلانات

وزير الاعلام ، رئيس مجلس ادارة المؤسسة العربية للاعلان

استنادا لاحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٢٥ لعام ١٩٦٣

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٠٥ لعام ١٩٦٦ القاضي بممارسة وزير الاعلام صلاحيات واختصاصات مجلس الادارة

وعلى المرسوم ١١٦٣ لعام ١٩٦٦

وعلى المرسوم ١١٦١ لعام ١٩٦٦

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ١٩٦٩

وعلى قرار مجلس الادارة رقم ٨٨ لعام ١٩٦٧

وعلى اقتراح المدير العام

وعلى مقتضيات المصلحة

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

التعريف والشمول :

مادة ١ ـ يقصد بالاعلانات المشمولة باحكام هذا القرار كل ما يعرض على الجمهور في الطرقات والأماكن العامة بغية الاعلان أو الدعاية أو التعريف أو الترويج أو التنشيط لصناعة أو سلعة أو خدمة أو استثمار أو ما في حكم ذلك ٠

مادة ٢ ـ تشمل احكام هذا القرار الاعلانات المبينة أدناه ٠

(أ) الاعلانات بكافة أنواعها في مدن دمشق ـ حمص ـ حماة ـ حلب ـ اللاذقية ٠

(ب) الاعلانات المحلية التي مصدرها مدن دمشق ـ حمص ـ حماة ـ حلب ـ اللاذقية والمعدة للتنفيذ في أي مكان من أراضي الجمهورية العربية السورية ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٢ في ١٩٦٩/٩/١٧ ٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٥٧ في ١٩٦٩/١٢/٣١ ٠

(جـ) الاعلانات الاجنبية القائمة أو التي ستنفذ في جميع أراضي الجمهورية العربية السورية ٠

مادة ٣ ـ يستثنى من تطبيق احكام هذا القرار :

(أ) اللوحة الرئيسية (الآرمة) التي تضعها المحلات والمتاجر والملاهي والمقاهي ودور السينما والفنادق وما في حكم ذلك بقصد التعريف بالاسم والمهنة والمواد التي تتعامل بها ، على ان توضع هذه اللوحة بشكل موازى أو قائم شريطة ان لايتجاوز بروزها مع حاملها على الشارع العام مترا واحدا الا باذن من المؤسسة والا أصبحت اعلانا ٠

مادة ٤ ـ يطبق بشأن الاعلانات في المناطق غير المشمولة باحكام هذا القرار القوانين والأنظمة التي كانت تطبق بشأنها قبل صدور المرسوم التشريعي رقم ١٧ تاريخ ١٨/١/١٩٦٩ وتسدد رسومها المالية والبلدية الى دوائر المالية والبلدية مباشرة ٠

مادة ٥ ـ تشمل تعرفة الاعلانات المبينة في هذا القرار الرسوم البلدية والمالية المنصوص عنها في المرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ١٩٦٩ ضمنا ٠

مادة ٦ ـ تسدد تعرفة الاعلانات المشمولة بهذا القرار الى المؤسسة العربية للاعلان ـ مديرية الشؤون المالية في دمشق ـ أو فروعها في المحافظات قبل منح الترخيص الى الجهة المعلنة ٠ ويجوز منح الترخيص ومن ثم المطالبة بالتعرفة اذا كانت الجهة المعلنة احدى ادارات الدولة أو شركات القطاع العام أو الشركات الأجنبية التي تتعامل مباشرة مع المؤسسة على ان لايؤدى ذلك الى عرقلة في العمل محاسبيا ٠

الفصل الثاني

الاعلانات الثابتة :

مادة ٧ ـ تسمى اعلانات ثابتة الاعلانات المقامة أو المنفذة في أماكن محددة ويتمتع صاحبها بحق الاعلان بها ما دام متقيدا بالشروط والتعليمات الصادرة عن المؤسسة ٠

مادة ٨ ـ يتوجب على كل من يرغب باقامة اعلان ، اعلام المؤسسة بذلك قبل وضع الاعلان مبينا مكان اقامته والمساحة التي يشغلها ومادته الاعلانية واسم الجهة المستفيدة وذلك بكتاب خطي أو وفق النموذج الموضوع لهذه الغاية من قبل المؤسسة والا اعتبر اعلانه مخالفا وتطبق بحقه الاجراءات المنصوص عنها في المادة ٣٠ من هذا القرار ٠

مادة ٩ ـ تحدد تعرفة الاعلانات الثابتة وفق ما هو مبين ادناه وتستحق التعرفة عن كل سنة ويعتبر بدء السنة اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل عام ، واذا اقيم الاعلان في الربع الأخير من العام فيمنح تخفيضا قدره ٦٠٪ ستون بالمائة من أصل التعرفة ٠

التعرفة

(أ) الاعلانات غير المنارة :

تعرفة المتر المربع ل٠س	الشروط
٢٥	للاعلان ذى الوجه الواحد والمقام ضمن مدينتي دمشق وحلب
٣٥	للاعلان ذى الوجهين والمقام ضمن مدينتي دمشق وحلب
١٠	للاعلان ذى الوجه الواحد والمقام ضمن مدن ـ حمص ـ حماة ـ اللاذقية
١٤	للاعلان ذى الوجهين والمقام ضمن مدن حمص ـ حماة ـ اللاذقية
١٨	للاعلان المقام على الطرق الموصلة بين مراكز المحافظات أو بينها وبين مراكز الاصطياف الرئيسية
٨	للاعلان المقام ضمن مراكز المناطق والنواحي والقرى والطرق الموصلة بينها

(ب) الاعلانات المنـــارة حتى منتصـف الليل بصورة فنية :

تعرفة المتر المربع ل٠س	الشروط
١٥	للاعلان المقام ضمن مدينتي دمشق وحلب
٨	للاعلان ذي الوجه الواحد والمقام ضمن مدن حمص ـ حماة ـ اللاذقية
١٢	للاعلان ذي الوجهين والمقام ضمن مدن ـ حمص ـ حماة ـ اللاذقية
١٠	للاعلان المقام على الطرق الموصلة بين مراكز المحافظات أو بينها وبين مراكز الاصطياف الرئيسية
٥	للاعلان المقام ضمن مراكز المناطق والنواحي والقرى

(جـ) الاعلانات المثبتة على أعمـدة الكهرباء أو الوسائل التي تعود ملكيتها للقطاع العام سـواء كانت منارة أو غير منارة :

تعرفة المتر المربع ل٠س	الشروط
٣٠	للاعلان المقام ضمن مدينتي دمشق ـ حلب
١٥	للاعلان المقام ضمن مدن ـ حمص ـ حماة ـ اللاذقية

(د) اسهم واشارات الدلالة سواء كانت منارة أو غير منارة :

تعرفة الاعلان الواحد ل٠س	الشروط	تعرفة كل اعلان اضافي
١٥	اذا كان موضوعا على عامود الكهرباء أو الوسائل التي تعود زملكيتها للقطاع العام في مدينتي دمشق وحلب	٥
١٠	اذا كان موضوعا على عامود الكهرباء أو الوسائل التي تعود ملكيتها للقطاع العام في مدن حمص ـ حماة ـ اللاذقية	٥
١٠	اذا كان موضوعا على وسائل لا تعود ملكيتها للقطاع العام في مدينتي دمشق ـ حلب	٥
٨	اذا كان موضوعا على وسائل لا تعود ملكيتها للقطاع العام في مدن حمص ـ حماة ـ اللاذقية	٥

(هـ) الاعلانات التي تقـــام في الشـــوارع الرئيسية والفرعية في المدن ٠

تعرفة المتر المربع ل٠س	الشروط
١٢٥	للاعـلان ذي الوجه ~~الواحد~~ والمقـام على الأرصفة في الشوارع الرئيسية والساحات العامة
١٥٠	للاعلان ذي الوجهين والمقام على الأرصفة في الشوارع الرئيسية والساحات العامة
٧٥	للاعـــلان ذي الوجه الواحد والمقـــام على الأرصفة في الشوارع الفرعية
١٠٠	للاعلان ذي الوجهين والمقام على الأرصفة في الشوارع الفرعية

(و) الاعلانات المكتوبة أو المرسومة أو الملصقة على وسائل النقل الخاصة :

الاعلان الواحد ل٠س	الشروط	تعرفة كل ربع متر اضافي ل٠س
١٠	للاعلان المكتوب أو المرســوم والذي لا تزيد مساحته عن ربع متر مربع	٥
٥	للملصقة على ان لاتتجـاوز مسـاحتها ١٠٠٠ سم٢	ـ

(ز) الاعلانات الموضوعة ضمن واجهات المحلات :

تعرفة الاعلان الواحد ل٠س	الشروط
٥	عن كل نصف متر مربع

ويجوز للمعلن ان يطلب مساحة كامل الواجهة اذا كانت الاعلانات المعروضة ضمنها تخص صنفا واحدا وتسدد التعرفة في هذه الحالة على أساس كامل المساحة ٠

مادة ١٠ ـ تعتبر بحكم الاعلانات الثابتة :

(أ) الاعلانات التي تعرض ضمن مداخل دور السينما والملاهي والمقاهي اذا كانت مادتها الاعلانية لاتخص نشاطات هذه المحلات ٠

(ب) الاطارات المعدة لعرض الصور وغير المشمولة باحكام نظام اشغال الطرقات المنصوص عنها في أنظمة البلدية ٠

مادة ١١ ـ تعتبر الاعلانات المقامة على الطريق الرئيسية التي تخترق كلا من مدن حمص ـ حماة ـ اللاذقية والتي تربطها بباقي المحافظات بمثابة الاعلانات الموضوعة على الطرق الموصلة بين مراكز المحافظات وتطبق عليها التعرفة الخاصة بها وتستثنى من ذلك الاعلانات المحلية في كل من هذه المدن ٠

مادة ١٢ ـ الاعلان الذي سددت تعرفته ونقله صاحبه الى مكان آخر أو استبدله بغيره لاتستوفى عنه تعرفة أخرى الا اذا تغيرت مساحته أو مضمون مادته الاعلانية ، وذلك شريطة اعلام المؤسسة مسبقا بنقل الاعلان أو تبديله ٠

مادة ١٣ ـ تسدد التعرفة عن الاعلانات الثابتة استنادا الى اقرار من المعلن أو من ينوب عنه حسب النموذج المعد لهذه الغاية ووفق ما يلي :

(أ) خلال الأشهر الثلاثة الأولى من بدء العام اذا كان الاعلان قائما عند حلوله ٠ وتزاد التعرفة ٥٪ خمسة بالمائة عن كل شهر يتأخر فيه صاحب الاعلان عن التسديد وحتى نهاية شهر حزيران و ١٠٪ عشرة بالمائة عن كل شهر يليه ٠

(ب) قبل الحصول على الترخيص بالنسبة للاعلانات الجديدة ٠

مادة ١٤ ـ اذا ثبت عدم صحة الاقرار بالمساحة المقدم من قبل صاحب الاعلان أو من ينوب عنه تزاد التعرفة على المساحة الزائدة بنسبة ٢٠٪ عشرون بالمائة ٠

مادة ١٥ ـ تجمع معا المساحة الزائدة عن المتر المربع أو مضاريبه في كلا الوجهين للاعلانات الثابتة والعائدة لنفس الاعلان ، اذا كانت الزيادة في حدود ٢٥٪ خمسة وعشرون بالمئة ويسدد عنها مايترتب على كامل المساحة وفقا لتعرفة الاعلان الواحد ٠

مادة ١٦ ـ تهمل كسور المتر المربع في حساب قياس الاعلانات الثابتة ضمن الشرطين التاليين :

(أ) ان يكون الاعلان محتويا على فراغات خارج النص الاساسي للاعلان تفوق مساحتها مساحة الكسور المهملة ٠

(ب) ان لاتتجاوز الكسور المهملة ٢٥٪ خمسة وعشرون بالمئة من المساحة الاجمالية للاعلان مهما كانت نسبة الفراغ ٠

مادة ١٧ ـ يعتبر أقصى أطراف الاعلان هي النقاط الأساسية التي يجرى القياس عليها ٠

مادة ١٨ ـ يتوجب على كل صاحب اعلان يرغب بازالة اعلانه اعلام المؤسسة خطيا قبل عشرة أيام على الاقل من بدء العام الجديد ٠

الفصل الثالث

الاعلانات غير الثابتة :

مادة ١٩ ـ تسمى اعلانات غير ثابتة ـ الاعلانات المتبدلة أو المتنقلة وتشمل اشغال اللوحات الاعلانية ، واللافتات القماشية والملصقات الورقية والاعلانات أمام المحلات وعلى وسائل النقل أو ضمنها والمنشورات والمطبوعات التي توزع باليد أو بواسطة البريد ، والاعلانات على علب الثقاب ، والاعلانات عن الافلام خارج

دور السينما والمقدمات العائدة للافلام وما في حكم ذلك ٠

مادة ٢٠ ـ يتوجب على كل من يرغب باقامة أو توزيع اعلان تسديد التعرفة المترتبة عليه قبل الحصول على الترخيص الرسمي من المؤسسة والا اعتبر اعلانه مخالفا وتطبق بحقه الاجراءات المنصوص عنها في المادة ٣٠ من هذا القرار ٠

مادة ٢١ ـ تحدد تعرفة الاعلانات غير الثابتة وفق ما هو مبين أدناه ولا تشمل التعرفة النفقات المترتبة على تصميم الاعلان أو تنفيذه أو تثبيته في مكانه ٠

التعرفة

(أ) اشغال اللوحات :

اسم المدينة	تعرفة المتر المربع ل٠س	المساحة	المدة بالأيام	تعرفة كل متر اضافي
دمشق	١٤	للامتار الثلاثة الاول	٧	٢
حلب	١٠	» » »	٧	١ر٥
حمص ـ حماه ـ اللاذقية	٨	» » »	٧	١
المدن والمناطق الاخرى	٦	» » »	٧	١

ويضاف ٢٠٪ على التعرفة اذا كانت اللوحات منارة على حساب المؤسسة ٠

(ب) اللافتات القماشية والاعلانات أمام المحلات ٠

اسم المدينة	تعرفة المتر المربع ل٠س	المساحة	المدة بالأيام	تعرفة كل متر اضافي
دمشق	١٤	للامتار الثلاثة الاول	١٠	٢
حلب	١٠	» » »	١٠	١ر٥
حمص ـ حماه ـ اللاذقية	٨	» » »	١٠	١
المدن والمناطق الاخرى	٦	» » »	١٠	١

(ج) الاعلانات المتنقلة الموضوعة على وسائل النقل ٠

الوسيلة	تعرفة المتر المربع ل٠س	تعرفة كل متر اضافي ل٠س	المدة بالأيام	تعرفة كل يوم اضافي
عامة	٢١	٧	٧	$\frac{1}{7}$
خاصة	١٤	٣ر٥	٧	التعرفة

(د) الاعلانات المتنقلة الموضوعة داخل وسائل النقل العامة ٠

تعرفة الاعلان الواحد	المساحة	المدة
٢	حتى ١٠٠٠سم٢	٧ أيام

ويسدد الى أصحاب وسائل النقل العامة (٥٠٪) خمسين بالمئة من التعرفة المستوفاة المبينة في

الفقرتين (جـ ـ د) وذلك لقاء استخدام وسائلهم ٠

(هـ) الاعلانات ضمن واجهات المحلات ٠

تعرفة الاعلان الواحد ل٠س	المساحة	مدة اقامته	تعرفة المساحة الزائدة
١	عن كل اعلان لا تتجاوز مساحته ١٠٠٠ سم٢	٦٠ يوما	تضاعف التعرفة حسب نسبة الزيادة في المساحة والمدة

غير قابل للتجديد أكثر من مرتين ٠

(و) الاعلانات خارج وداخل دور السينما والملاهي ٠

نوع الاعلان	المادة الاعلانية	التعرفة اليومية لكل اعلان ق٠س	التعرفة الشهرية ل٠س
على واجهات الدور والملاهي بما فيها اطارات عرض الصور داخل دور السينما والملاهي	برنامج للدور والملاهي ونشاطاتها	٥٠	١٥
	برنامج ودعاية للغير	٨٠	٢٤
مقدمات الأفلام		١٥	٤ر٥

(ز) الملصقات الورقية ٠

تعرفة الملصقة الواحدة ق٠س	العدد	المدة
١٠٠	من(١) الى (٢٠)	١٥ يوما
٦٠	من(٢١) فما فوق	١٥ يوما

بما فيها أجور التثبيت والفك وتقع على عاتق المؤسسة ٠

(ح) المنشورات والمطبوعات الدعائية ٠

نوع الاعلان	العدد	التعرفة ل٠س
المنشورات الدعائية المعدة للتوزيع باليد أو بالبريد	١٠٠٠	١٠
الاعلان على علب الثقاب	١٠٠٠	١٠

ويعتبر الحد الادنى الالف نسخة وتزاد التعرفة نسبيا وعلى أساس المئة٠

مادة ٢٢ ـ تعتبر الاعلانات التى ترسم أو تلصق على الواح الخشب وتثبت على جدران ومداخل دور السينما من الاعلانات أمام المحلات٠

الفصل الرابع

الاعفاء والتخفيض :

مادة ٢٣ ـ تعفى الاعلانات الصادرة عن الجهات المبينة أدناه وذات الطابع القومي والانساني والاجتماعي والخيري والرياضي والثقافي والفني من التعرفة شريطة أن لايعود على هذه الجهات أى مردود مالى منها ٠

أما اذا كانت الغاية من الاعلان الدعاية لعمل استثماري فيمنح عندئذ تخفيضا قدره ٥٠٪ من أصل التعرفة ٠

وفى الحالين يشترط على هذه الجهات الحصول على الترخيص الرسمي من المؤسسة قبل اقامة أو توزيع أى اعلان ٠

(أ) وزارات الدولة ومؤسساتها ٠

(ب) الجمعيات الخيرية ٠

(جـ) المنظمات الشعبية ٠

(د) الجمعيات التعاونية ٠

(هـ) النوادى الرياضية ٠

(و) المنظمات النقابية ٠

(ز) النوادى والجمعيات الفنية ٠

(ح) النقابات المهنية ٠

مادة ٢٤ ـ تعفى الاعلانات المبينة أدناه من التعرفة :

(أ) اللوحات الفرعية التى داخل الأبنية أو على مداخلها شريطة عدم بروزها على الشارع العام بقصد التعريف بشاغلي هذه الأبنية أو الارشاد اليهم .

(ب) الاعلانات التى تعرض داخل المحلات وغير المعروضة على أنظار المارة .

(ج) الاعلانات داخل دور السينما والملاهي والخاصة بنشاطاتها .

(د) الكتابة على واجهات المحلات (الزجاج) اذا اقتصرت على الاسم والمهنة والموجودات الخاصة بهذه المحلات .

(هـ) البطاقات واللوحات التى توضع فى واجهات المحلات بقصد التعريف بمعروضات هذه الواجهات .

(و) التقاويم بجميع أنواعها .

(ز) الهدايا المعدة للتوزيع .

مادة ٢٥ ـ تمنح شركات القطاع العام تخفيضا قدره ٢٥٪ خمسة وعشرون بالمئة .

مادة ٢٦ ـ تمنح اعلانات المنتجات والخدمات المحلية والموضوعة على الطرق الموصلة بين مراكز المحافظات أو بينها وبين مراكز الاصطياف الرئيسية تخفيضا قدره ٢٥٪ خمسة وعشرون بالمئة .

مادة ٢٧ ـ تخفض تعرفة اشغال اللوحات المبينة فى الفقرة أ من المادة ٢١ من هذا القرار بنسبة ١٠٪ عشرة بالمئة اذا شغلت نفس الاعلان لمدة ٩٠ يوما وتزاد الى ٢٠٪ عشرون بالمئة اذا كانت المدة ١٨٠ يوما والى ٣٠٪ ثلاثين بالمئة اذا كانت المدة عاما كاملا .

مادة ٢٨ ـ تمنح دور السينما من الدرجة الثانية تخفيضا قدره ٥٠٪ خمسون بالمئة بالنسبة لاعلاناتها (خارج دور السينما وأمام محلاتها ومقدمات الافلام) ويعتبر تصنيف المؤسسة عن هذه الدور والمبين فى الجدول المرفق بهذا القرار أساسا فى منح التخفيض .

مادة ٢٩ ـ تمنح المدارس الخاصة تخفيضا قدره ٤٠٪ أربعون بالمئة .

الفصل الخامس

المخالفات :

مادة ٣٠ ـ تضاف نسبة ٥٠٪ من التعرفة المترتبة على الاعلان اذا اقيم بشكل مخالف لاحكام هذا القرار أو القرارات التنظيمية الاخرى ويجوز الغاء المخالفة اذا كانت للمرة الاولى .

واذا تكررت المخالفة يزال الاعلان من قِبَل المؤسسة وعلى نفقة صاحبه وتلاحق الجهة المعلنة المخالفة بالتعرفة مع نسبة الاضافة واجور ازالة الاعلان .

مادة ٣١ ـ تحدد تعرفة ازالة الاعلانات المخالفة بقرار يصدر عن المدير العام وتتحمل المؤسسة نفقات ازالة الاعلانات المخالفة فى حال تعذر معرفة أو مطالبة الجهة المعلنة وذلك ريثما يصبح بالامكان مطالبتها .

الفصل السادس

أحكام عامة :

مادة ٣٢ ـ يمنع لصق الملصقات الورقية على الجدران ولا يسمح بوضع الاعلانات الا فى الاماكن التى تحددها المؤسسة .

مادة ٣٣ ـ يتقيد المعلنون بالنماذج الموحدة التى تضعها المؤسسة لتنظيم المعاملات وتقديم المعلومات المطلوبة وفقا لتعليمات المؤسسة .

مادة ٣٤ ـ لايقبل أى برنامج اعلانى الا اذا كان مرفقا بالثبوتيات التالية :

(أ) بمعاملة العقد أو الاتفاقية أو طلب النشر الاصلى للتأشير عليها من قبل المدير العام للمؤسسة أو من ينيبه .

(ب) بنسخة طبق الاصل عن العقد أو الاتفاقية مصدق عليها من مكتب الاعلان وتحمل توقيع المعلن لتحفظ لدى المؤسسة .

(ج) بكشف يتضمن النفقات اللازمة لاقامة الاعلان .

(د) بتعهد بالنسبة للاعلان الخارجي بادخال مخصصات الاعلان بالعملة الأجنبية وحسب أنظمة مصرف سورية المركزي .

مادة ٣٥ ـ تشمل عبارة (نفقات الاعلان) الواردة في المادة السابقة بما يلي :

(أ) النفقات الاولية والاساسية التي تتطلبها عملية انشاء الاعلان وتنفيذه .

(ب) وجود المكان المخصص لاقامة الاعلان .

(جـ) التعريفات التي تتقاضاها المؤسسة حسب الانظمة المرعية .

(د) خدمات مكاتب الاعلان وتحدد بواقع ٢٥٪ من اجمالي النفقات المبينة في البندين أ ـ ب .

(هـ) النفقات الاخرى الضرورية التي توافق عليها المؤسسة .

مادة ٣٦ ـ للمؤسسة الحق باعادة النظر في تقدير النفقات المبينة في المادة السابقة .

مادة ٣٧ ـ تطبق تعرفة الاعلانات المعمول بها في حمص وحماة واللاذقية على الاعلانات الأجنبية والاعلانات المحلية التي مصدرها دمشق ـ حمص ـ حماة ـ حلب ـ اللاذقية والمقامة في غير المدن الآنفة الذكر .

مادة ٣٨ ـ تحدد عمولة مكاتب الاعلان المحلية بواقع ٧ سبعة بالمئة من التعرفة عن الاعلانات غير الثابتة ولا تستحق هذه المكاتب هذه العمولة على الاعلانات الثابتة .

مادة ٣٩ ـ تتقاضى المؤسسة عمولة عن اعلانات الطرقات والاماكن العامة التي تنفذها خارج البلاد بواقع ١٥٪ من تكاليفها أو وفق ما تنص عليه أنظمة العمل في البلد المنفذ فيه الاعلان على ان لاتقل هذه النسبة عن ١٥٪ بالمئة .

مادة ٤٠ ـ تتقاضى مكاتب الاعلان نصف العمولة المقررة للمؤسسة بحال اعتمادها بتنفيذ بعض الاعلانات خارج البلاد نيابة عنها .

مادة ٤١ ـ يجوز السماح لمكاتب الاعلان بالاتفاق مع المعلنين على صيانة اعلاناتهم شريطة ان تقدم هذه الاتفاقيات الى المؤسسة للمصادقة عليها .

مادة ٤٢ ـ تعتبر أجزاء الوحدة القياسية كالوحدة بالنسبة لحساب التعرفة وذلك فيما لا يتعارض واحكام المادتين ١٥ ـ ١٦ من هذا القرار .

مادة ٤٣ ـ تحتسب في قياس الاعلانات مساحة اللوحة بما فيها الاطار .

مادة ٤٤ ـ تحدد بقرار من المدير العام الشروط العامة والخاصة الواجب توفرها في تنفيذ الاعلان .

مادة ٤٥ ـ تصدر المديرية العامة المؤسسة التعليمات المنفذة لهذا القرار .

مادة ٤٦ ـ تشكل لجنة من مدير الاعلان ـ مدير الشئون المالية ـ رئيس قسم اعلانات الطرقات ـ رئيس قسم الاعلانات العامة ؛ مهمتها النظر في الاعتراضات الواردة من الجهات المعلنة ويجوز لهذه اللجنة الاعفاء من الغرامات والمخالفات فيما اذا توضحت لها اسباب موجبة ومقنعة وتكون قرارات هذه اللجنة خاضعة لتصديق المدير العام .

مادة ٤٧ ـ كل مالم يرد ذكره في هذا القرار يتفق عليه بصورة خاصة مع المؤسسة فيما لا يتعارض مع احكامه .

مادة ٤٨ ـ تعتبر الملاحق المرفقة بهذا القرار جزءا منه .

مادة ٤٩ ـ يعتبر مجلس ادارة المؤسسة للاعلان المرجع في تفسير احكام هذا القرار فيما لا يتعارض واختصاصات الجهات الرسمية الاخرى .

مادة ٥٠ ـ يلغى كل ما هو مخالف لاحكام هذا القرار .

مادة ٥١ ـ ينشر هذا القرار ويعمل به اعتبارا من ١/١/١٩٧٠ ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩٦٩/١١/١٧

جدول تصنيف دور السينما

اسم المدينة	الفئة	اسم الدار
دمشق	الممتازة	الزهراء ـ السفراء
	الاولى	الامير ـ الاهرام ـ دمشق ـ دنيا ـ الفردوس ـ العباسية الكندى
	الثانية	الخيام ـ الشرق ـ أوغاريت

تعتبر كل دار سينما لم يرد ذكرها من الفئة الثالثة .

اسم المدينة	الفئة	اسم الدار
حلب	الممتازة	أوغاريت
	الاولى	الحمراء ـ الشرق ـ حلب
	الثانية	الاهرام ـ الاوبرا ـ فؤاد ـ العباسية

تعتبر كل دار سينما لم يرد ذكرها من الفئة الثالثة ·

اسم المدينة	الفئة	اسم الدار
حمص	الممتازة	الزهراء
	الاولى	حمص
	الثانية	الامير ـ الاوبرا ـ القاهرة

تعتبر كل دار سينما لم يرد ذكرها من الفئة الثالثة .

اسم المدينة	الفئة	اسم الدار
اللاذقية	الاولى	أوغاريت
	الثانية	الامير ـ الاهرام ـ دنيا ـ اللاذقية ·

تعتبر كل دار سينما لم يرد ذكرها من الفئة الثالثة .

اسم المدينة	الفئة	اسم الدار
حماه	الثانية	الامير ـ الشرق

تعتبر كل دار سينما لم يرد ذكرها من الفئة الثالثة .

قرار رقم ٩٥ (١)

تاريخ ١٩٦٨/٨/٦

تحديد تعرفة أجور الاعلانات فى الاعداد الخاصة التى تصدرها الصحف

المدير العام للمؤسسة العربية للاعلان

بناء على احكام المرسوم التشريعى رقم ٢٢٥ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٣١

وعلى المرسوم رقم ١١٦٣ تاريخ ١٩٦٦/٨/٩

وعلى قرار مجلس الادارة رقم ٧٨ تاريخ ١٩٦٧/١٠/١٢ ورقم ٢١ تاريخ ١٩٦٦/٦/١٨
وعلى مقتضيات المصلحة .

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تحدد تعرفة نشر الاعلانات فى الاعداد الخاصة التى تصدرها الصحف والمجلات بمناسبة افتتاح معرض دمشق الدولى الخامس عشر وفق التعرفة المبينة فى الملحقين رقم ١و٢.

مادة ٢ ـ ترسل الاعلانات الصادرة عن الوزارات وادارات الدولة ومؤسساتها وشركات القطاع العام والمعدة للنشر فى هذه الاعداد الخاصة الى المؤسسة العربية للاعلان التى تقوم بارسالها للصحف ·

مادة ٣ ـ تراعى الشروط التالية بمواصفات الاعداد الخاصة التى تصدر بهذه المناسبة :

(أ) تتضمن مقالات وتحقيقات ذات صفة اعلامية واقتصادية وسياحية ، حتى تؤدى هذه الاصدارات الغايات الاعلامية والاعلانية على حد سواء ، وعلى أن لاتقل نسبة هذه المقالات والتحقيقات عن ثلث حجم الاصدار .

(ب) يجب أن لا يقل حجم الاصدار عن ٣٢ صفحة .

(ج) يراعى فى اصدار هذه الاعداد المستوى الفنى المناسب من حيث الاخراج والطباعة وان يكون الغلاف ملونا .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٩ فى ١٩٦٨/٩/٥ ·

(د) تصدر الاعداد الخاصة قبل أسبوع من اختتام المعرض .

(هـ) يجب ان لا تقل كمية الاعداد المطبوعة عن نصف توزيع الصحيفة فى اصداراتها العادية .

(و) كل ما تراه الصحيفة محققا لنجاح العدد وادائه دوره الاعلامي ووظيفته الاعلانية للادوات والمؤسسات والشركات التى ساهمت بنشر اعلانات فيه .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم تنفيذه .

ملحق رقم (١)

تعرفة الاعداد الخاصة التي ستصدرها الصحف والمجلات السورية

الرقم المتسلسل	اسم الصحيفة / الحجم		القياس	السعر ل.س
١	البعث (جريدة يومية تصدر بدمشق)			
	الحجم			
	الغلاف الخارجي		٤٤×٣٠ سم	١٢٠٠
	باطن الغلاف			١٠٠٠
	صفحة داخلية ملونة			٧٥٠
	نصف صفحة داخلية ملونة			٤٠٠
	ربع صفحة داخلية ملونة			٢٥٠
	صفحة داخلية عادية			٦٠٠
	نصف صفحة داخلية عادية			٣٥٠
	ربع صفحة داخلية عادية			٢٠٠
	اطار كبير	)	يشترط فى اعلانات الاطارات أن	١٠٠
	اطار وسط	)	تكون حجوم الاعلانات ذات السعر	٥٠
	اطار صغير	)	الواحد بحجم واحد .	٢٥
٢	الثورة (جريدة يومية تصدر بدمشق)			
	صفحة الغلاف الخارجي		٤٤×٣٠ سم	١٢٠٠
	صفحة باطن الغلاف			١٠٠٠
	صفحة داخلية ملونة			٧٥٠
	نصف صفحة داخلية ملونة			٤٠٠
	ربع صفحة داخلية ملونة			٢٥٠
	صفحة داخلية عادية			٦٠٠
	نصف صفحة داخلية عادية			٣٥٠
	ربع صفحة داخلية عادية			٢٠٠
	اطار كبير	)	يشترط فى اعلانات الاطارات أن	١٠٠
	اطار وسط	)	تكون حجوم الاعلانات ذات السعر	٥٠
	اطار صغير	)	الواحد بحجم واحد .	٢٥

الرقم المتسلسل	اسم الصحيفة الحجم		القياس	السعر ل٠س
٣	الفداء (جريدة يومية تصدر بحماه)			
	صفحة داخلية عادية		٤٠×٢٦ سم	٥٠٠
	نصف صفحة داخلية عادية			٣٠٠
	ربع صفحة داخلية عادية			١٥٠
	اطار كبير		يشترط فى اعلانات الاطارات ان	١٠٠
	اطار وسط	)	تكون حجوم الاعلانات ذات السعر	٥٠
	اطار صغير	)	الواحد بحجم واحد .	٢٥
	اطار وسط	)		١٥
٤	العروبة (جريدة يومية تصدر بحمص)			
	الغلاف الخارجي ملون		٤٤×٣٠ سم	٧٠٠
	صفحة داخلية ملونة			٥٠٠
	نصف صفحة داخلية عادية			٣٠٠
	ربع صفحة داخلية عادية			٢٠٠
	اطار كبير	)	يشترط فى اعلانات الاطارات ان	١٠٠
	اطار وسط	)	تكون حجوم الاعلانات ذات السعر	٥٠
	اطار صغير	)	الواحد بحجم واحد .	٢٥
	اطار عادى			١٠
	يضاف ٢٥٪ على اجور الاعلان الملون في الصفحات الداخلية			
٥	الطليعة (مجلة اسبوعية تصدر بدمشق)			
	الغلاف الخارجي ملون		٢٣×٢٤ سم	١٢٠٠
	باطن الغلاف			١٠٠٠
	صفحة داخلية ملونة			٧٥٠
	نصف صفحة داخلية ملونة			٤٠٠
	ربع صفحة داخلية ملونة			٢٥٠
	صفحة داخلية عادية			٦٠٠
	نصف صفحة داخلية عادية			٣٥٠
	ربع صفحة داخلية عادية			٢٠٠
	اطار كبير	)	يشترط فى اعلانات الاطارات ان	١٠٠
	اطار وسط	)	تكون حجوم الاعلانات ذات السعر	٥٠
	اطار وسط	)	الواحد بحجم واحد .	٢٥
٦	نضال الفلاحين (مجلة أسبوعية تصدر بدمشق)			
	الغلاف الخا رجى		٤٢ × ٢٨ سم	١٠٠٠
	باطن الغلاف			٨٠٠
	صفحة داخلية عادية			٧٠٠
	نصف صفحة داخلية عادية			٣٥٠
	ربع صفحة داخلية عادية			٢٥٠

الرقم المتسلسل	اسم الصحيفة الحجم	القياس	السعر ل.س
	اطار كبير)	يشــترط فى اعلانات الاطارات أن	١٠٠
	اطار وسط)	تكون حجوم الاعلانات ذات السـعر	٥٠
	اطار صغير)		٢٥

يضــاف ١٠٪ على أجـور الاعلان الملون فى الصفحات الداخلية

٧ كفاح العمال الاشتراكى (مجلة اســبوعية تصدر بدمشق)

الغلاف الخارجى	٤٢×٢٨ سم	١٠٠٠
باطن الغلاف		٨٠٠
صفحة داخلية عادية		٦٠٠
نصف صفحة داخلية عادية		٣٥٠
ربع صفحة داخلية عادية		٢٠٠
اطار كبير)	يشــترط فى اعلانات الاطارات أن	١٠٠
اطار وسط)	تكون حجوم الاعلانات ذات السـعر	٥٠
اطار صغير)	الواحد بحجم واحد .	٢٥

يضــاف ١٠٪ على أجـور الاعلان الملون فى الصفحات الداخلية

٨ الاسبوع الرياضى (مجلة اســبوعية تصــدر بدمشق)

الغلاف الخارجى ابيض واسود	٤٢ × ٢٨ سم	٤٠٠
الغلاف الخارجى ملون		٥٢٠
صفحتان داخليتان متقابلتان		٥٠٠
صفحة داخلية عادية		٣٠٠
نصف صفحة داخلية عادية		٢٠٠
ربع صفحة داخلية عادية		١٥٠
اطار كبير)	يشــترط فى اعلانات الاطارات أن	١٠٠
اطار وسط)	تكون حجوم الاعلانات ذات السـعر	٥٠
اطار صغير)	الواحد بحجم واحد .	٢٥

يضــاف ١٠٪ على أجـور الاعلان الملون فى الصفحات الداخلية

٩ الرياضة (مجلة اسبوعية تصدر بدمشق)

صفحة داخلية عادية	٤٤×٣٠	٤٠٠
نصف صفحة داخلية عادية		٢٥٠
ربع صفحة داخلية عادية		١٥٠
اطار كبير)	يشــترط فى اعلانات الاطارات أن	٥٠
اطار صغير)	تكون حجوم الاعلانات ذات السـعر الواحد بحجم واحد .	٢٥

الرقم المتسلسل	اسم الصحيفة الحجم	القياس	السعر ل.س
١٠	الثقافة (مجلة أسبوعية تصدر بدمشق)		
	الغلاف الخارجي ملون	٣٠×٢٢ سم	٥٠٠
	باطن الغلاف		٤٠٠
	صفحة داخلية عادية		٣٠٠
	نصف صفحة داخلية عادية		٢٠٠
	ربع صفحة		١٠٠
	اطار وسط)	يشترط في اعلانات الاطارات أن	٥٠
	اطار صغير)	تكون حجوم الاعلانات ذات السعر	٢٥
		الواحد بحجم واحد .	
١١	حمص (مجلة اسبوعية تصدر بحمص)		
	صفحة عادية	٤٥ × ٣٠ سم	٥٠٠
	نصف صفحة عادية		٣٠٠
	ربع صفحة عادية		٢٠٠
١٢	الاقتصاد (مجلة نصف شهرية تصدربدمشق)		
	الغلاف الخارجي ملون	٢٥×٢٠ سم	٨٠٠
	باطن الغلاف		٦٥٠
	صفحة داخلية ملونة		٥٥٠
	نصف صفحة داخلية ملونة		٣٠٠
	ربع صفحة داخلية ملونة		١٧٥
	صفحة داخلية عادية		٤٠٠
	نصف صفحة داخلية عادية		٢٥٠
	ربع صفحة داخلية عادية		١٥٠
	اطار	٥ × ٢	٧٥
	اطار	١٠ × ١	٧٥
١٣	الشرطة (مجلة شهرية تصدر بدمشق)		
	الغلاف الخارجي ملون	٣٤×٢٥ سم	٨٠٠
	باطن الغلاف		٦٠٠
	صفحة داخلية عادية		٤٠٠
	نصف صفحة داخلية عادية		٢٥٠
	ربع صفحة داخلية عادية		١٥٠
	اطار كبير)	يشترط في اعلانات الاطارات أن	١٠٠
	اطار وسط)	تكون حجوم الاعلانات ذات السعر	٥٠
	اطار صغير)	الواحد بحجم واحد .	٢٥

يضاف ١٠٪ على أجور الاعلان الملون في الصفحات الداخلية

الرقم المتسلسل	اسم الصحيفة الحجم	القياس	السعر ل.س
١٤	الثورة الزراعية (مجلة شهرية تصدر بدمشق)		
	الغلاف الخارجي ملون	٢٨ × ٢١ سم	٦٠٠
	باطن الغلاف		٤٥٠
	صفحة داخلية عادية		٣٥٠
	نصف صفحة داخلية عادية		٢٠٠
	ربع صفحة داخلية عادية		١٥٠
	اطار	٥ × ٢	٥٠
	اطار	٥ × ١	٢٥
	يضاف ١٠٪ على أجور الاعلان الملون في الصفحات الداخلية		

ملحق رقم (٢)
الصحف غير السورية

الرقم المسلسل	اسم الصحيفة الحجم	القياس	السعر ل.س
١	الى الامام (مجلة اسبوعية تصدر في بيروت)		
	الغلاف الخارجي	٤٤ × ٣٠ سم	١٢٠٠
	باطن الغلاف		١٢٠٠
	صفحة داخلية ملونة		٧٥٠
	نصف صفحة داخلية ملونة		٤٠٠
	ربع صفحة داخلية ملونة		٢٥٠
	صفحة داخلية عادية		٦٠٠
	نصف صفحة داخلية عادية		٣٥٠
	ربع صفحة داخلية عادية		٢٠٠
	اطار كبير	) يشترط في اعلانات الاطارات أن	١٠٠
	اطار وسط	) تكون حجوم الاعلانات ذات السعر	٥٠
	اطار صغير	) الواحد بحجم واحد .	٢٥
٢	مجلة دراسات عربية (مجلة اسبوعية تصدر في بيروت)		
	الغلاف الخارجي	٤٥ × ٣٠	٧٠٠
	الغلاف الداخلي		٦٠٠
	صفحة داخلية عادية		٥٠٠
	نصف صفحة داخلية عادية		٣٠٠
	ربع صفحة داخلية عادية		٢٠٠
	اطار كبير	يشترط في اعلانات الاطارات أن	١٠٠
	اطار وسط	) تكون حجوم الاعلانات ذات السعر الواحد	٧٥
	اطار صغير	) بحجم واحد	٥٠
	يضاف ١٠٪ على أجور الاعلان الملون بالصفحات الداخلية		

قرار رقم ٣٢٦(١)

رئيس مجلس الوزراء :

بنـاء على أحـكام الفقرة د من المـادة ١٣ من المرسوم برقم ١٨١١ تاريخ ٢٦ ـ ٨ ـ ١٩٦٩ ٠

وبناء على قرار المجلس الاعلى للرقابة الماليـة رقم ٢ تاريخ ١٧ ـ ١ ـ ١٩٧٨ ٠

وعلى اقتراح وزير المالية :

يقرر ما يلي :

المادة ١ ـ يجوز الاستعاضة عن نسخة الجريدة المذاع على صفحاتها الاعلان بالفاتورة المرسلة من قبل المؤسسة العربية للاعلان قبل النشر وذلك من أجل صرف أجور نشر الاعلانات الى المؤسسة العربية للاعلان ٠

المادة ٢ ـ ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

دمشق في ٢٦ ـ ٩ ـ ١٩٧٨ ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤١ في ١٨/١٠/١٩٧٨ ٠

مرسوم تشريعي رقم ١٠٥(١)

تاريخ ١٩٦٢/٨/٢٣

الحاق مطبعة جريدة مؤسسة الوحدة المنحلة بالمطبعة والجريدة الرسمية

ان رئيس الجمهورية

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١ تاريخ ١٩٦٢/٤/٣٠

وعلى قرار مجلس الوزراء المنعقد برئاسته بتاريخ ١٩٦٢/٨/٢٢ رقم ١٠٥

ينشر المرسوم التشريعي الآتي :

مادة ١ ـ تلحق مطبعة جريدة مؤسسة الوحدة المنحلة بالمطبعة والجريدة الرسمية .

مادة ٢ (٢) ـ تشرف مديرية المطبعة والجريدة الرسمية على مطبعة جريدة الوحدة المشار اليها دون التقييد بنظام المحاسبة العامة وأنظمة المطبعة والجريدة الرسمية ٠

مادة ٣ ـ تخول مديرية المطبعة والجريدة الرسمية حق استثمار مطبعة جريدة الوحدة للمطبوعات الخاصة ٠

مادة ٤ ـ تمنح مديرية المطبعة والجريدة الرسمية سلفة مقدارها ستمائة الف ليرة سورية من الاموال الجاهزة للخزينة لتسير اعمال مطبعة جريدة الوحدة ٠

مادة ٥ ـ تمسك مديرية المطبعة والجريدة الرسمية حسابا خاصا لمطبعة جريدة الوحدة الملحقة بها تقيد فيه ايراداتها ومصروفاتها ٠

مادة ٦ ـ تسدد السلفة المنصوص عليها في المادة الرابعة من وفر الحساب المشار اليه في المادة السابقة وعند سداد كامل التزامات المؤسسة يجرى قيد الوفر المذكور سنويا ايرادا للموازنة ٠

مادة ٧ ـ يصدر وزير المالية القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم التشريعي

مادة ٨ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريده الرسمية ٠

مرسوم تشريعي رقم ٢٧٣ (٣)

تاريخ ١٩٦٩/١١/٩

احداث دار البعث للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع

رئيس الدولة

بناء على أحكام الدستور

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٣ تاريخ ٩٦٩/١١/٣

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ تحدث في دمشق دار خاصة للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع تسمى (دار البعث للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع) وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتخضع لجميع الاحكام المتعلقة بالمؤسسات الخاصة وفق القوانين المرعية بما لا يتعارض واحكام هذا المرسوم التشريعي ٠

مادة ٢ ـ تسجل ملكية الدار باسم القيادة القومية لحزب البعث العربي الاشتراكي التي تصدر نظامها الاساسي والداخلي وتقرر ميزانيتها وتخضعها لاشرافها ومراقبتها ٠

مادة ٣ ـ يكون مركز الدار في دمشق ويحق للقيادة القومية لحزب البعث الاشتراكي بقرار منها ان تنقل هذا المركز الى أي مكان آخر ترتئيه٠ كما يحق لهذه الدار تاسيس فروع او مكاتب لها في مختلف محافظات القطر العربي السوري ٠

مادة ٤ ـ تنقل الى الدار ملكية مطابع جريدة البعث وسائر ممتلكاتها الاخرى وكذلك جميع التزاماتها المالية والقانونية ٠

مادة ٥ ـ تعتبر أموال المؤسسة من الاموال العامة في معرض تطبيق القوانين الجزائية لاسيما قانون العقوبات الاقتصادية ٠

مادة ٦ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ٠

دمشق في ١٣٨٩/٨/٢٩ و ١٩٦٩/١١/٩

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤١ تاريخ ١٩٦٢/٨/٣٠

(٢) معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١١٧ تاريخ ١٩٦٢/٩/٣ ٠

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٥٣ في ١٩٦٩/١٢/٣ ٠

مرسوم تشريعي رقم ٣٤ (١)

تاريخ ١٩٧٥/٧/٣١

احداث المؤسسة العربية السورية لتوزيع المطبوعات

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : (أ) تحدث مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة العربية السورية لتوزيع المطبوعات) ترتبط بوزارة الاعلام ويعبر عنها في هذا المرسوم التشريعي بالمؤسسة .

(ب) مركز المؤسسة مدينة دمشق ولها انشاء فروع أو مراكز أو مكاتب داخل القطر وخارجه .

المادة الثانية : تهدف المؤسسة عن طريق الكتب والمطبوعات الدورية وغير الدورية الى تقديم الخدمات الثقافية والاعلامية ونشر المعرفة العلمية والأدبية والفنية واطلاع القارىء في الداخل والخارج بصورة مستمرة وبأيسر السبل وأقل التكاليف الممكنة على الحقائق بما يخدم أهداف الأمة العربية وقضاياها في مختلف المجالات .

المادة الثالثة : للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما يلي :

(أ) توزيع الكتب والمطبوعات الدورية وغير الدورية في جميع محافظات القطر وايصالها الى أوسع قطاعات المواطنين بالسرعة المطلوبة .

(ب) توزيع مطبوعات القطر في الخارج في جميع المجالات .

(ج) استيراد الكتب والمطبوعات الدورية وغير الدورية من الخارج وتوزيعها في القطر أو خارجه لتأمين الخدمات الثقافية والاعلامية التي تحقق أهداف المؤسسة .

(د) استئجار وتملك العقارات ووسائل وكافة التجهيزات الفنية واقامة المنشآت وافتتاح الفروع وانشاء مراكز للتوزيع المباشر والبيع والتعاقد مع الأشخاص والمؤسسات وشركات ومكاتب التوزيع داخل القطر وخارجه .

المادة الرابعة ـ يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة ومدير عام .

المادة الخامسة : (أ) يتألف مجلس ادارة المؤسسة على الشكل التالي :

وزير الاعلام	رئيسا
معاون وزير الاعلام	عضوا ونائبا للرئيس
المدير العام للمؤسسة	عضوا ومقررا
مندوب عن وزارة الثقافة والارشاد القومي	عضوا
مندوب عن اتحاد الكتاب العرب	عضوا
مندوب عن اتحاد الصحفيين	عضوا
مندوب عن دار البعث	عضوا
مندوب عن الادارة السياسية في الجيش	عضوا
خبير يسميه وزير الاعلام	عضوا

(ب) يسمى أعضاء مجلس الادارة بقرار من وزير الاعلام على أن يكون مندوبو الجهات المذكورة من المعينين بشؤون النشر والتوزيع وبرتبة مدير على الاقل أو ما يماثلها .

(ج) يتقاضى أعضاء مجلس الادارة تعويضا مقطوعا عن كل جلسة يحضرونها يحدده مجلس الادارة على أن لا يتجاوز خمسين ليرة سورية عن كل جلسة ومبلغ مائتي ليرة سورية شهريا .

المادة السادسة : يرسم مجلس الادارة التي تسير على عليها المؤسسة وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الاهداف التي أحدثت من أجلها ضمن حدود القوانين والانظمة النافذة ويمارس بصورة خاصة ما يلي :

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٣ في ١٩٧٥/٨/٢٠ .

(أ) الصلاحيات المنوطة به بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٨ لعام ١٩٧٤

(ب) وضع قواعد وأسس توزيع المطبوعات والمبادلة عنها واهدائها ·

(ج) وضع اسس وقواعد استخدام الخبراء والفنين وتحديد واجباتهم ورواتبهم وتعويضاتهم ومكافآتهم ·

(د) وضع اسس وقواعد التعامل مع الاشخاص والمؤسسات والهيئات والشركات التى تزاول أعمالا مماثلة داخل القطر وخارجه وتحديد حقوق والتزامات هذا التعامل مع جواز المساهمة فى رأس مال الجهات المذكورة وادارتها واستثمارها ·

(هـ) تحديد الملاك العددى اللازم للمؤسسة من مختلف فئات العاملين لديها ·

(و) وضع التعرفات والاجور والبدلات والعمولات التى تدفعها المؤسسة أو تتقاضاها لقاء ممارسة مهامها ·

المادة السابعة ـ تعتبر قرارات مجلس الادارة الصادرة بالاستناد للمادة السابقة نافذة بعد اعتمادها من قبل وزير الاعلام ·

المادة الثامنة ـ يحدد رأسمال المؤسسة بمبلغ عشرة ملايين ليرة سورية تخصص لها من موازنة الدولة ·

المادة التاسعة ـ يتكون رأس مال المؤسسة من:

(أ) الاموال التى ترصد لها فى موازنة الدولة

(ب) قيمة الموجودات الثابتة العائدة للمؤسسة وفروعها ومراكزها وأقساط استهلاكها ·

(ج) شهرة المؤسسة واستثماراتها ·

المادة العاشرة ـ (أ) مع مراعاة حكم الفقرة (ج) من المادة السادسة من هذا المرسوم التشريعي يطبق على العاملين فى المؤسسة نظام استخدام خاص يصدر بمرسوم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي ويتضمن بصورة خاصة أصول تعيين العاملين من مختلف الفئات وتدرج اجورهم وتعويضاتهم وترفيعاتهم وحوافز العمل والانتاج وغير ذلك من القواعد الخاصة التى تتفق مع طبيعة النشاط الذى تمارسه المؤسسة ·

(ب) تستثنى المؤسسة من أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٦٧ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته ·

المادة الحادية عشرة ـ تعطى المؤسسة الافضلية فى التعامل عند تخليص ونقل ما تستورده او تصدره من كتب ومطبوعات دورية وغير دورية تجاه جميع دوائر الدولة ذات العلاقة بما فى ذلك وسائط النقل الجوى بسبب ما تتطلبه عملية ايصال هذا المواد الاعلامية والثقافية للقارىء من سرعة ·

المادة الثانية عشرة ـ (أ) تعفى جميع المطبوعات التى تستوردها المؤسسة او تصدرها بالذات أو لحسابها من جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية وغيرها بما فيها رسم الاحصاء وبدل الخدمات كما تعفى من شرط الاستيراد من بلد المنشأ ومن تقديم المعاملات الجمركية والوثائق ويكتفى فيها بتقديم لوائح تعتمدها ادارة الجمارك والجهات الرسمية الأخرى·

(ب) تعفى مستوردات المؤسسة من الاجهزة الفنية ووسائط النقل المخصصة لاغراض التوزيع حصرا من جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية ورسم الاحصاء وغير ذلك من الرسوم ·

(ج) تعفى المؤسسة من رسوم الطوابع على اختلاف أنواعها فى جميع الطلبات والعقود والوثائق والسندات والايصالات التى تنظمها لدى تعاملها مع الغير ·

المادة الثالثة عشرة ـ ١ ـ تحتفظ المؤسسة بجزء من مواردها بالعملات الاجنبية فى حساب خاص لدى المصارف التى تعتمدها فى تعاملها داخل البلاد وخارجها لاستخدامه فى الاغراض الخاصة بالمطبوعات ويحدد مجلس ادارة المؤسسة أسس وقواعد وسقف العملات المذكورة بالاتفاق مع الجهات المصرفية المختصة ·

٢ ـ يغذى هذا الحساب من العملات الاجنبية المخصصة للمؤسسة وفق خطة القطع السنوية للدولة ·

٣ ـ تقوم المصارف فى القطر بتقديم أقصى التسهيلات اللازمة للمؤسسة تحقيقا لاغراضها ·

المادة الرابعة عشرة ـ الى أن تخصص الاعتمادات اللازمة للمؤسسة فى الموازنة العامة للدولة لعام ١٩٧٦ تسلف وزارة المالية من أموال الخزينة الجاهزة المؤسسة مبلغ مليونى ليرة سورية تسدد من وفور سائر أبواب وبنود الموازنة العامة لعام ١٩٧٥ ·

المادة الخامسة عشر ـ (أ) يحصر بالمؤسسة توزيع المطبوعات الدورية وغير الدورية التى تصدرها أو توزعها الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة أو أية جهة حكومية أخرى والمنظمات الشعبية والمهنية وتستثنى من ذلك المطبوعات التى يكون توزيعها محدودا ولاغراض غير تجارية ويحدد مجلس ادارة المؤسسة حالات الاستثناء من هذا الحصر كليا أو جزئيا ·

(ب) تضع المؤسسة وتنفذ خطة سنوية للتوزيع بحيث تشمل جميع المطبوعات الصادرة أو الموزعة فى القطر فى مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعى ·

المادة السادسة عشرة ـ (أ) يجوز بقرار من وزير الاعلام بعد موافقة الادارة المختصة ندب العاملين فى قطاع توزيع المطبوعات لدى الجهات المذكورة فى الفقرة (أ) من المادة السابقة الى المؤسسة ويتقاضون فى هذه الحالة اجورهم وتعويضاتهم من موازنة المؤسسة ويحتفظون بحقوقهم وفق أحكام القوانين والأنظمة المطبقة عليهم الى أن تسوى أوضاعهم وفق نظام استخدام المؤسسة على ألا تؤدى هذه التسوية الى اعطائهم حقوقا تقل عن أوضاعهم التى وصلوا اليها ·

(ب) الى أن تصدر الانظمة الخاصة بهذه المؤسسة يجوز بقرار من وزير الاعلام ندب بعض العاملين فى وزارة الاعلام والمؤسسات المرتبطة بها للعمل فى المؤسسة ·

(ج) يتم ندب العاملين المشار اليهم فى الفقرتين السابقتين من موظفى المرتبة الاولى والممتازة ومن هم فى حكمهم من حيث الراتب وفق الاحكام القانونية النافذة ·

المادة السابعة عشرة ـ تطبق على المؤسسة فى كل ما لم يرد فيه نص خاص فى هذا المرسوم التشريعى أحكام المرسوم التشريعى رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ ·

المادة الثامنة عشرة ـ ينشر هذا المرسوم التشريعى فى الجريدة الرسمية ·

دمشق فى ١٣٩٥/٧/٢٣ و ١٩٧٥/٧/٣١

مرسوم تشريعي رقم ٩
تاريخ ١٤/٢/١٩٧٨
قانون مؤسسة الوحـــدة للصحافة والطبـــاعة والنشر(١)

رئيس الجمهورية ،

بناء على أحكام الدستور ،

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ (أ) تسمى مؤسسة الوحدة للطباعة والنشر والتوزيع اعتبارا من تاريخ نفاذ هـــذا المرسوم التشريعي باسم مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر وترتبط بوزارة الاعلام ·

(ب) مركز المؤسسة مدينة دمشق ولها انشاء فروع ومكاتب داخل القطر وخارجه ·

مادة ٢ ـ تهـــدف المؤسسة الى نشر الـوعي السياسي وتنمية الشعور الوطني وتعميق الفكر القومي الاشتراكي والعمـل على احيـــاء التراث العربي في مجالات الأدب والفن والعلوم وابراز الدور النضالي التقدمي للقطر العربي السـوري والامة العربية وخدمة اهدافها في الوحدة والحرية والاشتراكية ومساندة قوى التحرر العـالمية في مواجهة الامبريالية والصهيونية ·

مادة ٣ ـ ١ ـ للمؤسسة في سبيـل تحقيق أهدافها القيام بما يلي :

(أ) اصدار الصحف والمجـــلات والمطبوعات الدورية وغير الدورية ·

(ب) تشغيل واستثمار المطابع التي تملكها ·

(جـ) اقامة المنشآت وشراء العقارات ووسائل النقل والتجهيزات الطباعية الفنية وجميع اللوازم الاخرى واستئجارها ·

(د) انشاء الفروع والمكاتب وتعيين المراسلين داخل القطر وخارجه ·

(هـ) بيع وشراء الصحف والمجلات والمطبوعات واهداؤها والمبادلة عليها والتعاقد مع الاشـــخاص والمؤسسات والشركات لهذا الغرض ·

(و) ايفـــاد العـاملين في المؤسسة بمهمات رسمية وبعثات علمية ودورات تدريبية واطلاعية ·

(ز) وبصورة عامة ، القيام بجميع الاعمـال واتخاذ الاجراءات التي من شأنها تحقيق اهداف المؤسسة ·

٢ ـ يجوز للمؤسسة ، وفقـــا لنظام يضعه مجلس الادارة استثمار مطابعها تجاريا ·

مادة ٤ ـ يتـولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة ومدير عـام ·

مادة ٥ ـ (أ) يتألف مجلس ادارة المؤسسة على ـ الشكل التالي :

وزير الاعـــلام	رئيسا
معاون وزير الاعلام	عضواونائبالرئيس
المدير العام للمؤسسة	عضوا مقررا
المـدير العـــام للمؤسسة العربيـــة السورية لتوزيع المطبوعات ·	عضوا
المدير العام للوكالة العربية السورية للانباء ·	عضوا
ممثل عن اتحـاد الكتـاب العرب	عضوا
ممثل عن اتحاد الصحفيين	عضوا
خبيران اعلاميان يسميهما وزير الاعـــلام ·	عضوين

(ب) يصدر بتسمية اعضـــاء مجلس الادارة قرار من وزير الاعلام على ان يكون ممثلو الجهـات المذكورة من المعنيين بشؤون الصـــحافة والنشر وبرتبة مدير على الاقل أو ما يماثلها ·

مادة ٦ ـ يرسم مجلس الادارة السياسة التي تسير عليها المؤسسة وله ان يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق أهدافها ضمن حدود القوانين والانظمة النافذة ويمارس بخاصة ما يلي :

(أ) الصلاحيات المنوطة به بموجب احـــكام المرسوم التشريعي رقم ـ ١٨ ـ لعام ١٩٧٤ ·

(ب) اصدار ونشر مطبوعات المؤسسة ووضع أسس وقواعد المبادلة عليها وأهدائها ·

(جـ) وضع أسس وقواعد استخدام الخبراء

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩ في ١/٣/١٩٧٨ ·

والفنيين وتحديد واجباتهم ورواتبهم وتعويضاتهم ومكافآتهم .

(د) وضع أسس وقواعد التعامل مع الاشخاص والمؤسسات والهيئات والشركات التي تزاول أعمالا مماثلة داخل القطر وخارجه وتحديد الحقوق والالتزامات الناجمة عن هذا التعامل مع جواز المساهمة في رأسمال الجهات المذكورة وادارتها واستثمارها .

(هـ) تحديد الملاك العددي اللازم للمؤسسة من مختلف فئات العاملين .

(و) وضع التعرفات والاجور والبدلات والعمولات التي تدفعها المؤسسة أو تتقاضاها لقاء ممارسة مهامها .

مادة ٧ ـ تعتبر قرارات مجلس الادارة نافذة بعد اعتمادها من قبل وزير الاعلام .

مادة ٨ ـ بالاضافة الى الصلاحيات التي يتمتع بها المدير العام للمؤسسة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ والقوانين والانظمة النافذة يعتبر هو المرجع المسؤول مباشرة عن ادارة المؤسسة وشؤون العاملين فيها مهما كانت رتبهم وتصدر عنه قرارات الايفاد بمهمات رسمية مؤقتة للصحفيين والمصورين وعمال الارسال والاستقبال من العاملين في المؤسسة سواء داخل القطر أو خارجه وتنفذ باشرافه ومراقبته جميع الشؤون التي لم تنص الانظمة على انها من اختصاص مجلس الادارة أو الوزير .

مادة ٩ ـ يحدد رأسمال المؤسسة بمبلغ خمسة وعشرين مليون ليرة سورية .

مادة ١٠ ـ يغطى رأسمال المؤسسة كما يلي :

١ ـ صافي قيمة الموجودات الثابتة بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي .

٢ ـ الأموال التي تخصصها الدولة لها في الموازنة العامة .

٣ ـ حصة لا تتجاوز (٢٥٪) سنويا من الأرباح الصافية .

مادة ١١ ـ تستثنى المؤسسة من أحكام المرسوم التشريعي ـ١٦٧ـ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢١ وتعديلاته .

مادة ١٢ ـ (أ) تعفى مستوردات المؤسسة من الأجهزة الطباعية والفنية ومتمماتها وقطعها التبديلية المخصصة حصرا لاغراض المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية ورسم الاحصاء وغير ذلك من الرسوم ومن شرط الاستيراد من بلد المنشأ ـ عند الاقتضاء ـ

(ب) تعفى المؤسسة من رسوم الطوابع على اختلاف أنواعها في جميع الطلبات والعقود والوثائق والسندات والايصالات التي تنظمها لدى تعاملها مع الغير .

مادة ١٣ ـ تؤدى التعويضات والمكافآت الناجمة عن اعمال الكتابة والترجمة في مطبوعات المؤسسة الى مستحقيها كاملة دون اقتطاع الضرائب والرسوم والتكاليف أيا كان نوعها . تتحمل المؤسسة الضرائب والرسوم والتكاليف المشار اليها في الفقرة السابقة وتقوم بتوريدها للخزينة ضمن حدود المبالغ المؤداة لأصحاب الاستحقاق وذلك في كل ثلاثة أشهر .

مادة ١٤ ـ لا يجوز بعد نفاذ هذا المرسوم التشريعي التعيين الاستثنائي وفق احكام المادة الثامنة من المرسوم رقم ٦١٧ ـ تاريخ ١٩٧٣/٧/٣ وتعديلاته في جميع الجهات التي تطبق احكامه .

مادة ١٥ ـ تطبق على المؤسسة في كل ما لم يرد عليه نص خاص في هذا المرسوم التشريعي أو في القوانين والانظمة الخاصة بها احكام المرسوم التشريعي رقم ـ ١٨ لعام ١٩٧٤ .

مادة ١٦ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٣٩٨/٣/٧ و ١٩٧٨/٢/١٤ .

رئيس الجمهورية

قرار رقم ٢/ع (١)

وزير الاعلام

بناء على المرسوم التشريعي رقم ٣٤ تاريخ ٣١/٧/٩٧٥ باحداث المؤسسة العربية السورية لتوزيع المطبوعات ٠

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٨ تاريخ ١٥/٢/١٩٧٤ المتضمن قانون المؤسسات والشركات العامة ولا سيما المادة التاسعة منه ٠

وعلى موافقة مجلس ادارة المؤسسة في جلسته الاولى المنعقدة بتاريخ ٤/٢/١٩٧٦

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ يحدد جهاز المؤسسة العربية السورية لتوزيع المطبوعات واختصاصات مختلف الادارات المتفرعة عنها وفق النظام المرافق لهذا القرار ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم

دمشق في ٨/٢/١٩٧٦

النظام الاساسي

للمؤسسة العربية السورية لتوزيع المطبوعات

الفصل الاول

التعارف

مادة ١ ـ يقصد بالتعابير والكلمات التالية اينما وردت في هذا النظام ما هو موضح بجانب كل منها :

ـ المؤسسة : المؤسسة العربية السورية لتوزيع المطبوعات ٠

ـ المجلس : مجلس ادارة المؤسسة العربية لتوزيع المطبوعات ٠

ـ الوزير : وزير الاعلام ، رئيس مجلس ادارة المؤسسة العربية السورية لتوزيع المطبوعات ٠

ـ المدير العام : المدير العام للمؤسسة العربية السورية لتوزيع المطبوعات ٠

الفصل الثاني

في مهام المؤسسة وادارتها

مادة ٢ ـ (أ) تمارس المؤسسة المهام والاعمال الموكولة اليها بموجب احكام المرسوم التشريعي رقم ٣٤ تاريخ ٣١/٧/١٩٧٥ القاضي باحداثها ٠

(ب) تدار المؤسسة من قبل المجلس والمدير العام ويمارس كل منهما الصلاحيات المنوطة به بموجب القوانين والانظمة النافذة ولا سيما ما حدد منها في المرسوم التشريعي رقم ١٨ تاريخ ١٥/٢/١٩٧٤

(ج) يضع المجلس في أول جلسة له نظاما لاجتماعاته ومداولاته واصول تدوينها وتبليغها ٠

الفصل الثالث

جهاز المؤسسة

اولا ـ الادارة المركزية

مادة ٣ ـ يتالف جهاز المؤسسة في الادارة المركزية من المديريات التالية :

١ ـ مديرية الشؤون العامة

٢ ـ مديرية التوزيع والنقل

٣ ـ مديرية الشؤون الادارية والقانونية

٤ ـ مديرية الشؤون المالية

مديرية الشؤون العامة

مادة ٤ ـ تتولى مديرية الشؤون العامة المهمات التالية :

١ ـ جمع أوسع المعلومات اللازمة عن فعالية الأشخاص والهيئات التي تمارس أعمال النشر والتوزيع داخل وخارج القطر ، وتصنيفها بشكل صحيح وعملي يسهل على المؤسسة تعاملها معهم ٠

٢ ـ تهيئة وتنظيم ارشيف يتضمن بصورة خاصة اسماء الصحف والمجلات والمعلومات ودور النشر والتوزيع وعناوينها وحجم طباعتها وتوزيعها وعدد نسخها داخل وخارج اراضي القطر بهدف المساعدة على التحكم في التوزيع وتطويره ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٣ في ٣١/٣/١٩٧٦ ٠

٣ ـ تنمية علاقات النشر والتوزيع وتوسيعها على اساس الاستعلامات الموجودة لديها أو عن طريق المراسلة والاتصال الشخصي واقتراح الاشتراك في الندوات والمؤتمرات بما يحقق اهداف المؤسسة ويزيد فعالياتها ٠

٤ ـ تقديم الدراسات وتنظيم التقارير الدورية وغير الدورية عن اوضاع المؤسسة ، ولا سيما السبل التي تؤدي الى تحسين وتسهيل توزيع المطبوعات والتحقق من انتشارها ٠

٥ ـ اعداد الخطط السنوية ومتابعة تنفيذها واعداد خطط تدريب وتأهيل العاملين في المؤسسة ٠

٦ ـ القيام بالاحصاءات والتحليل الاحصائي لكل ما يتعلق بالمؤسسة وما يدخل في اهتمامها ٠

٧ ـ تنظيم الامور المتعلقة باستقبال ممثلي مؤسسات التوزيع والناشرين ووضع برامج المباحثات وتهيئة مشاريع الاتفاقات المقترح عقدها معهم بالتعاون مع المديريات الاخرى المختصة في المؤسسة ٠

٨ ـ التعريف بالمطبوعات التي توزعها المؤسسة ونشاطها واعداد النشرات والاعلانات اللازمة لذلك ٠

٩ ـ الاهتمام بكل ما له علاقة بالسياسة العامة لتوزيع المطبوعات وما يكفل تقديم المؤسسة وتنمية أعمالها ٠

مادة ٥ ـ يمارس مدير الشؤون العامة بالاضافة لعمله وظيفة معاون المدير العام ويتولى ما يلي :

١ ـ جميع مهام وصلاحيات المدير العام في حال غيابه على وجه قانوني ٠

٢ ـ المهام والصلاحيات التي يفوضه بها المدير العام بمقتضى القوانين والانظمة النافذة ٠

مادة ٦ ـ تتالف مديرية الشؤون العامة :

١ ـ دائرة الشؤون العامة

٢ ـ دائرة الاحصاء والتخطيط والتأهيل

٣ ـ شعبة العلاقات العامة

مديرية النقل والتوزيع

مادة ٧ ـ تتولى مديرية التوزيع والنقل المهام التالية :

١ ـ نقل وتوزيع المطبوعات بين المؤسسة والمناطق أو بين المؤسسات والجهات المماثلة خارج القطر ٠

٢ ـ الاشراف على الفروع والمراكز والمكاتب والاكشاك فيما يخص التوزيع والنقل ٠

٣ ـ دراسة الاساليب المتبعة حاليا في التوزيع والعمل على تغطية كافة انحاء القطر واوسع مساحة جغرافية خارجية ٠

٤ ـ دراسة وضع الخطط السنوية والربعية والشهرية للتوزيع ٠

٥ ـ تحديد احتياجات المؤسسة من المراكز والمكاتب والاكشاك ووضع نظام عملها ٠

٦ ـ وضع اصول التعامل مع الموزعين والباعة والمشتركين حيثما كان ذلك ضروريا ٠

٧ ـ تنظيم كشوف التوزيع والبيع والاشتراك والمرتجعات ٠

٨ ـ دراسة الكثافة السكانية وشبكة المواصلات الحالية في البلاد والسعي لتحقيق تنسيق كامل مع مختلف الجهات الحكومية والمنظمات الشعبية والافراد والهيئات لتأمين نقل المطبوعات باسرع السبل واكثرها كفاية ٠

٩ ـ العمل على تأمين حاجة المؤسسة من وسائط النقل والقوى البشرية اللازمة للنقل والتوزيع ٠

١٠ ـ اصدار التعليمات المتعلقة بعمليات النقل والتوزيع والتحميل والتفريغ والتخزين ٠

١١ ـ تزويد وسائط النقل بالمحروقات ووضع التعليمات اللازمة بذلك ٠

١٢ ـ الاشراف على صيانة الآليات ووسائط النقل وحسن استخدامها ٠

١٣ ـ تنظيم ونقل وتخزين المرتجعات بين الفروع والمؤسسة واعادة طرحها في الاسواق كلما أمكن ذلك ٠

١٤ ـ الاشراف على عمليات بيع المرتجعات التى لايعاد طرحها فى الاسواق بالاشتراك مع المديريات المختصة فى المؤسسة ٠

١٥ ـ ادارة مستودعات المرتجعات ووضع اصول تنظيمها واستخدامها ٠

١٦ ـ متابعة عمليات النقل والتوزيع والمرتجعات بين المؤسسة والمناطق وبالعكس وتذليل العقبات التى تحول دون اتمامها بالسرعة والكفاية المطلوبتين ٠

١٧ ـ تدقيق المطبوعات الصادرة والواردة والمرتجعة ووضع الكشوف اللازمة لذلك ٠

١٨ ـ تتولى مديرية التوزيع والنقل بشكل عام مسؤلية حركة التوزيع والنقل بجميع مراحلها وتتمتع فى سبيل تحقيق مهامها على الوجه الاكمل بالصلاحيات اللازمة لذلك ٠

مادة ٨ ـ تألف مديرية التوزيع والنقل من :

١ ـ دائرة التوزيع الداخلى وتتفرع الى :

(أ) قسم توزيع المطبوعات الدورية

(ب) قسم توزيع المطبوعات غير الدورية

٢ ـ دائرة التوزيع الخارجى وتتفرع الى :

(أ) قسم توزيع المطبوعات الدورية

(ب) قسم توزيع المطبوعات غير الدورية

٣ ـ دائرة المرتجعات وتتفرع الى :

(أ) قسم المرتجعات الدورية

(ب) قسم المرتجعات غير الدورية

(ج) مستودع المطبوعات

٤ ـ دائرة النقل وتتفرع الى :

(أ) قسم النقل

(ب) قسم المحروقات

(ج) قسم الصيانة

٥ ـ دائرة المتابعة والتدقيق وتتفرع الى :

(أ) قسم المتابعة

(ب) قسم التدقيق

مديرية الشؤون الادارية والقانونية

مادة ٩ ـ تتولى مديرية الشؤون الادارية والقانونية المهمات التالية :

١ ـ تنسيق الأعمال الادارية بين مختلف مديريات المؤسسة وفروعها ومراكزها ومكاتبها وكل ما يتعلق بوقائع خدمة العاملين فى المؤسسة ومسك الاضابير الخاصة بهم ٠

٣ ـ تنظيم مراسلات المؤسسة ومحفوظاتها ومسك السجلات اللازمة لذلك ٠

٤ ـ ابلاغ المديريات التعليمات والاوامر والقرارات الصادرة عن المؤسسة وتنظيم ارشفتها ٠

٥ ـ تأمين اعمال النسخ والسحب والتصغير وتنظيم اعمال استلام وتسليم المراسلات والبرقيات التى ترد للمؤسسة أو تصدر عنها ٠

٦ ـ الاشراف على مقاسم الهاتف واعمال التنظيف والحراسة والاستعلامات وكل الخدمات الاخرى ٠

٧ ـ دراسة ومتابعة جميع الشؤون القانونية والقضائية الخاصة بالمؤسسة وابداء الرأى فى الامور المعروضة عليها ٠

٨ ـ حفظ محاضر جلسات مجلس الادارة ٠

٩ ـ جميع الاعمال التى يكلفها بها المدير العام٠

مادة ١٠ ـ تتألف مديرية الشؤون الادارية والقانونية من :

١ ـ الدائرة القانونية

٢ ـ دائرة الذاتية وشؤون العاملين

٣ ـ الديوان

٤ ـ أمانة السر

مديرية الشؤون المالية

مادة ١١ ـ تتولى مديرية الشؤون المالية ما يلى:

١ ـ وضع الخطط الاستثمارية والتكاليف والريعية والموازنة التقديرية للمؤسسة ٠

٢ ـ وضع الموازنة الختامية السنوية للمؤسسة وحساباتها الختامية وحساب الارباح والخسائر ٠

٣ ـ تنظيم العقود المتعلقة بالمؤسسة ومبيعاتها ومشترياتها واعمال التوزيع والنقل وكل ما يتعلق بهذا الشأن ٠

٤ ـ وضع برامج التمويل وحركة الاموال وتنظيم العلاقات المالية بين المؤسسة وفروعها ومراكزها وكذلك مع المصارف المعتمدة ٠

٥ ـ الاشراف على عمليات الجرد السنوى لجميع المواد والسلع واللوازم والمطبوعات فى المؤسسة ٠

٦ ـ مسك حسابات حركة الادخالات والاخراجات وتوزيع المطبوعات فى جميع الفروع٠

٧ ـ تنظيم السجلات والقيود المالية لجميع حسابات المؤسسة وفقا لاحكام الانظمة المالية والمحاسبية النافذة ٠

٨ ـ ملاحقة تحصيل الذمم والديون وتسديد الالتزامات ضمن المواعيد والآجال المحددة لها ٠

٩ ـ تنظيم اعمال المراجعة والتدقيق المتعلقة بالشؤون المالية والمحاسبية ٠

١٠ ـ تأمين المشتريات وأعمال البيع المتعلقة بالمؤسسة ٠

١١ ـ تنظيم استحقاقات العاملين واجورهم وتعويضاتهم ومكافآتهم ومسك استمارات وسجلات التأمينات الاجتماعية والصحية وسواها ٠

١٢ ـ العمل على تطوير وتسهيل الاساليب المالية والمحاسبية لاعمال المؤسسة ، وبصورة عامة القيام بجميع الاعمال المالية والمحاسبية التى حددتها الانظمة النافذة ٠

المادة ١٢ ـ تتألف مديرية الشؤون المالية من :

١ ـ دائرة الموازنة والصرف

٢ ـ دائرة العقود

٣ ـ دائرة التدقيق والمتابعة

٤ ـ دائرة الحسابات

٥ ـ دائرة اللوازم والمستودعات

٦ ـ دائرة محاسبة التكاليف

ثانيا ـ الجهاز التنفيذى

مادة ١٣ ـ يتألف الجهاز التنفيذى للمؤسسة كما يلى :

١ ـ فرع دمشق ويشمل محافظتى دمشق ومدينتها ويكون مقره دمشق ٠

٢ ـ فرع المنطقة الشمالية ويشمل محافظتى حلب وادلب ويكون مقره مدينة حلب

٣ ـ فرع المنطقة الوسطى ويشمل محافظتى حمص وحماه ويكون مقره مدينة حمص ٠

٤ ـ فرع المنطقة الغربية ويشمل محافظتى اللاذقية وطرطوس ويكون مقره مدينة اللاذقية ٠

٥ ـ فرع المنطقة الشرقية ويشمل محافظات دير الزور والرقة والحسكة ويكون مقره مدينة دير الزور ٠

٦ ـ فرع المنطقة الجنوبية ويشمل محافظات درعا والسويداء والقنيطره ويكون مقره مدينة درعا ٠

٧ ـ المراكز التى تتبع المناطق المذكورة والتى يحدثها الوزير بقرار منه وبناء على اقتراح المدير العام وموافقة المجلس ٠

٨ ـ المكاتب فى خارج القطر ويحددها الوزير بقرارمنه بناء على اقتراح المدير العام وموافقة المجلس ٠

الفرع

مادة ١٤ ـ يتولى فرع المنطقة الاعمال التالية :

١ ـ القيام بعمليات نقل وتوزيع المطبوعات فى منطقة عمله بالسرعة الممكنة والكفاية اللازمتين لتحقيق الهدف الاساسى للمؤسسة ٠

٢ ـ اقتراح انشاء المراكز والمكتبات والاكشاك وتحديد كيفية استثمارها والاشراف عليها ٠

٣ ـ دراسة الكثافة السكانية وشبكة المواصلات فى المنطقة دراسة وافية بهدف استخدام افضل السبل لتحقيق أهداف المؤسسة ولاسيما تغطية مناطق القطر كافه بالتوزيع ٠

٤ ـ التنسيق بين المراكز والمكاتب والاكشاك والموزعين الفرديين ٠

٥ ـ التنسيق والتشاور مع ادارات المناطق الاخرى التابعة للمؤسسة بهدف تأمين الخدمات المتبادلة لتحقيق الوفر وزيادة الريعية ٠

٦ ـ القيام بجميع الاعمال المالية والادارية والفنية التى تتطلبها اعمال التوزيع والنقل والاشتراك والبيع المباشر واستثمار المكاتب والاكشاك ، وتنظيم المرتجعات ونفقات المحروقات والصيانة واجور المقرات ونفقاتها واجور العاملين على اختلاف عملهم وتحصيل الذمم ومسك الدفاتر المحاسبية وغير ذلك ٠

٧ ـ وضع خطة التوزيع والنقل السنوية والربعية والشهرية ٠

٨ ـ القيام بالاحصاءات اللازمة عن حركة النقل والتوزيع والاحصاءات التى تتطلبها الادارة ٠

٩ ـ اعداد الكشوف المتعلقة بالنقل والتوزيع والمرتجعات والقيام باعمال المتابعة والتدقيق للتأكد من صحة اعمال المطابقة ٠

١٠ ـ يتولى فرع المنطقة مسؤولية تمثيل المؤسسة وتنفيذ حركة النقل والتوزيع والمحاسبة والادارة والتخطيط والاحصاء والمتابعة فى منطقة عمله فى سبيل تحقيق اهداف المؤسسة على الوجه الصحيح ويتمتع بالصلاحيات الضرورية لذلك ٠

مادة ١٥ ـ يتالف فرع المنطقة من :

(أ) دائرة التوزيع والنقل وتتفرع الى الشعب التالية :

١ ـ التوزيع

٢ ـ النقل

٣ ـ المرتجعات

٤ ـ المتابعة والتدقيق

(ب) الدائرة المالية وتتفرع الى الشعب التالية:

١ ـ الايرادات والنفقات

٢ ـ التدقيق

٣ ـ اللوازم والمستودعات

(ج) شعبة الديوان والذاتية

المركز

مادة ١٦ ـ يتبع المركز المنطقة ويقوم بالمهمات ذاتها التى تقوم بها وبخاصة تأمين اعمال النقل والتوزيع وضبط المرتجعات وتأمين الكشوف والقيام بالاحصاءات ومسك الحسابات وتنظيم الايرادات ، والنفقات ، وملاحقة تحصيل الديون وتنسيق أعمال النقل مع المراكز والمكاتب والاكشاك وتامين المحروقات وغير ذلك من الاعمال التى تخدم المؤسسة ٠

مادة ١٧ ـ يتالف المركز من الشعبتين التالتين:

١ ـ التوزيع والنقل

٢ ـ المحاسبة والمتابعة والتدقيق

المادة ١٨ ـ يتولى المدير العام اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القرار وتحديد مهام الدوائر والاقسام والشعب والمركز والمكتبات والمكاتب والاكشاك ضمن الصلاحيات الواردة فيه

قرار رقم ٣/ج(١)

ان وزير الاعلام ٠

بنـاء على احكام المرسوم التشريعى رقم ٤٨ تاريخ ٢٧/٥/١٩٦٣ وتعديلاته ٠

وعلى أحكام المرسوم ٦١٧ لعام ٩٦٣وتعديلاته ٠

وعلى أحكام المرسوم التشريعى رقم ٣٣ لعام ١٩٧٦ المتضمن استثناء المؤسسة من احكام المرسوم ١٦٧ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته ٠

وعلى اقتراح السيد المدير العام للمؤسسة ٠

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ تحدد تعويضات وأجور المقالات الموضوعة أو المترجمة أو التحقيقات الصحفية أو الأخبار الصحفية المقدمة من قبل الكتاب أو الصحفيين والمنشورة بالصحف الصادرة من فروع المؤسسة فى محافظات حلب وحمص وحماه ب ٢٥ ل٠س كحد أدنى و ٧٥ ل٠س كحد اقصى وذلك إستنادا للتعليمات التنظيمية الصادرة عن السيد المدير العام للمؤسسة والمتضمنة أصول تحديد الاجور ودفعها وتصفيتها ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

دمشق فى ١٤/٢/١٩٧٨ ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٢ فى ٢٢/٣/١٩٧٨ ٠

قانون رقم ١٦٩ (١)

تاريخ ١٢/٥/١٩٥٤

الغاء المرسوم التشريعي رقم ١٣٤ تاريخ ٨/١٠/١٩٥٣

واعادة العمل بقانون المطبوعات رقم ٥٣

تاريخ ٨/١٠/١٩٤٩ مع تعديلاته

أقر مجلس النواب واصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

مادة ١ ـ يلغى المرسوم التشريعي رقم ١٣٤ تاريخ ٨/١٠/١٩٥٣ ·

مادة ٢ ـ يعاد العمل بالقانون رقم ٥٣ تاريخ ٨/١٠/١٩٤٩ وتعديليه الصادرين بالمرسومين التشريعيين رقم ٥ تاريخ ٣١/١٢/٩٤٩ و ١٠٦ تاريخ ١٣/٣/١٩٥٠ مع مراعاة التعديلات والاضافات الآتية :

مادة ٣ ـ تلغى المادتان الأولى والسابعة من المرسوم التشريعي رقم ١٠٦ تاريخ ١٣/٣/١٩٥٠ ويعاد العمل بالنص السابق لهما ·

مادة ٤ ـ كل مطبوعة دورية ترتكب فيها احدى الجرائم الوارد ذكرها في المواد ٣٩ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٨ و ٧٨ من المرسوم التشريعي رقم ٥٣ تاريخ ٨/١٠/١٩٤٩ يعاقب المسؤولون عنها بتوقيفها من أسبوع الى الستة أشهر علاوة على العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة ·

مادة ٥ ـ كل مطبوعة دورية تدعو الى تغيير دستور الدولة بطرق غير دستورية او الى تاييد الحكم غير الدستوري أو الى العصيان ضد السلطات القائمة بموجب احكام الدستور ، يعاقب المسؤولون عنها بالغاء رخصتها علاوة على على العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة ·

مادة ٦ ـ تعدل المادة ٧٧ من المرسوم التشريعي رقم ٥٣ الصادر في تاريخ ٨/١٠/٤٩ على الشكل التالي :

للمحكمة ان تقرر بناء على طلب النيابة العامة وفي أول جلسة تعقدها توقيف أية مطبوعة دورية عن الصدور اذا ارتكبت فيها احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون حتى نهاية المحاكمة وصدور الحكم القطعي ·

واذا كان الجرم من نوع الجناية فلقاضي التحقيق ان يقرر أيضا التوقيف المذكور حتى نهاية المحاكمة وصدور الحكم القطعي ·

ولا يجوز المطالبة بأى تعويض عن مدة التعطيل مهما كانت نتيجة المحاكمة ·

مادة ٧ ـ لرئيس مجلس الوزراء ان يمتنع بموافقة مجلس الوزراء عن اعطاء رخصة لمطبوعة دورية أو عن قبول أى شخص صاحبها أو مديرا مسؤولا لها أو رئيسا لتحريرها اذا ثبت له تاييدهم أو تأييد أحد منهم للأوضاع غير الدستورية ·

مادة ٨ ـ على كافة أصحاب المطبوعات الدورية ان يتقدموا بطلب ترخيص جديد في مهلة خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون ويطبق في اعطاء الرخص الجديدة النصوص الواردة في قانون المطبوعات والمادة السابعة من هذا القانون ·

مادة ٩ ـ ١ ـ يحق لمن رفض مجلس الوزراء منحه الترخيص المذكور ان يراجع في ميعاد شهر من تاريخ تبليغه قرار الرفض محكمة البداية في المنطقة المراد اصدار المطبوعة الدورية فيها ·

٢ ـ يقبل القرار الصادر بهذا الشأن جميع طرق الاستئناف والتمييز في المواعيد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ·

٣ ـ يحق لكل مواطن ان يعترض لدى محكمة بداية المنطقة على قرار الترخيص ضمن مدة شهر من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية ·

٤ ـ ان القرار الصادر بناء على هذه المراجعة يقبل الاستئناف والتمييز من الطرفين المتداعيين ضمن المواعيد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ·

مادة ١٠ ـ تلغى كافة الاحكام المخالفة لهذا القانون ·

مادة ١١ ـ ينشر هذا القانون ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه ·

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢١ في ١٣/٥/١٩٥٤ ·

مرسوم تشريعي رقم ٥٣ (١) (٢) (٣)
تاريخ ١٩٤٩/١٠/٨

ان مجلس الوزراء

بناء على السلطات التي يمارسها

وبناء على المرسوم رقم ٦١ في ١٩٤٩/٨/٣٠
وبناء على اقتراح وزير الزراعة وقرار مجلس الوزراء رقم ١٣١ المؤرخ في ١٩٤٩/١٠/٨

يرسم مايلي :

١ ـ ينفذ اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم التشريعي قانون المطبوعات العام المرفق به مع مراعاة احكام المواد التالية :

٢ ـ تمهل المطبوعات الدورية الصادرة بتاريخ نفاذ هذا القانون مدة شهرين لتسوية أوضاعها وفق احكامه وتعتبر ملغاة حكما كل مطبوعة منها لم تنفذ احكامه خلال المهلة المذكورة ٠

٣ ـ تلغى احكام جميع القوانين والمراسيم التشريعية والقرارات المخالفة لاحكام قانون المطبوعات العام ٠ على ان تظل سارية المفعول حتى نهاية مهلة الشهرين المشار اليها في المادة السابقة احكام القانون رقم ٣٤١ المؤرخ في ١٤ شباط ٩٤٦

٤ ـ تنظم شؤون نقابة الصحافة ويحدد نظام البطاقة الصحافية والفوائد والامتيازات التي يتمتع بها حاملوها بمرسوم تنظيمي يتخذ خلال المهلة نفسها في مجلس الوزراء ٠

مادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه ٠

قانون المطبوعات العام

احكام عامة

مادة ١ ـ ان المطابع والمكتبات والمطبوعات على اختلاف أنواعها حرة ولا تقيد حريتها الا في نطاق هذا القانون ٠

مادة ٢ ـ تشمل الكلمات التالية المعاني الواردة في هذه المادة :

(أ) المطبعة :

هي كل آلة أو جهاز أعد لنقل الألفاظ والصور والشارات على ورق أو قماش أو غير ذلك من المواد ولا يدخل في هذا التعريف الجهاز المعد للتصوير الشمسي والآلات الكاتبة العادية المستعملة في الدوائر والمحلات التجارية والمؤسسات والجهاز الذي يستعمل من أجل أغراض تجارية بحتة أو لحفظ النسخ عن الوثائق كالمكابس المستعملة في بيوت التجارة ٠

(ب) المطبوعة :

هي كل شيء مطبوع وكل رسم أو خريطة منشورة ٠

(ج) المطبوعة الدورية :

هي كل مطبوعة تصدر باسم معين وباجزاء متتابعة تحتوي على أخبار وحوادث وصور ومقالات وملاحظات ٠

(د) النشر :

هو عرض المطبوعات على الجمهور وبيعها وتوزيعها ٠

(هـ) المكتبة :

هي كل مؤسسة تستثمر تجارة الكتب والمؤلفات والمطبوعات الدورية أو تعرضها على الجمهور لغاية تجارية ٠

مادة ٣ ـ السلطة الادارية بمقتضى هذا القانون هي المدير العام للدعاية والانباء في العاصمة والمحافظ في المحافظات التي ليس فيها فرع للمديرية العامة للدعاية والانباء ٠

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٢ في ١٩٤٩/١٠/١٣ ٠

(٢) أعيد العمل بهذا المرسوم التشريعي بموجب القانون رقم ١٦٩ تاريخ ١٩٥٤/٥/١٢ السابق نشره ٠

(٣) نص المرسوم التشريعي رقم ١٦ تاريخ ١٩٦٢/٦/٥ في مادته ١ على أن « يلغى القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ويعاد العمل بالأحكام الواردة في قانون المطبوعات العام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٣ تاريخ ١٩٤٩/١٠/٨ وتعديلاته » ٠

مادة ٤ ـ المسئولون كفاعلين أصليين في العقوبات التي تفرض على المخالفات الواقعة بمقتضى هذا القانون هم المدير المسؤول ورئيس التحرير والمؤلف ٠

أما صاحب المطبوعة فردا كان أم شركة فانه يعتبر مسؤولا بالمال عن نفقات المحاكمة والرسوم وبدل العطل والضرر الذي يحكم به لمصلحة الأفراد ٠

واذا ثبت اشتراكه الفعلي في ادارة المطبوعة وتحريرها فانه يعتبر كالمدير المسؤول ٠

ان كلا من أصحاب المطابع والمكاتب ودور النشر مسؤول بالمال عن بدل العطل والضرر الذي يحكم به من جراء المخالفات القانونية التي يرتكبها الأشخاص الذين في خدمتهم ٠

الباب الأول

في المطابع والمكتبات

مادة ٥ ـ على من يرغب في انشاء مطبعة ان يقدم في بادىء الأمر بيانا للسلطة الادارية ، ويقتضي ان يكون لكل مطبعة مدير مسؤول يتحمل مسؤولية المخالفات الناشئة عن أعمال المدير المذكور وفي حال عدم وجود هذا المدير تقع المسؤولية على عاتق صاحب المطبعة ٠

مادة ٦ ـ يتضمن البيان المنصوص عنه في المادة الخامسة :

١ ـ اسم صاحب المطبعة وكنيته ومحل اقامته وتابعيته ٠

٢ ـ اسم المدير المسؤول وكنيته ومحل اقامته وتابعيته ٠

٣ ـ اسم المطبعة ومحلها ٠

كل تبديل في مضامين هذا البيان يصرح به في مدة خمسة أيام من وقوعه تحت طائلة العقوبة المنصوص عنها في الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون ٠ ان التصريح الكاذب أو المنقوص يعتبر مماثلا لعدم التصريح٠ وعند تبديل صاحب المطبعة أو المدير المسؤول يظلان مسؤولين عن المخالفات التي ترتكب حتى تقديم التصريح المنصوص عنه في هذه المادة ٠

مادة ٧ ـ تطبق احكام هذا القانون على كل من قام بطبع مطبوعة ما دون ان يكون صاحب مطبعة أو ممارسا مهنة الطباعة ٠

مادة ٨ ـ على صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول ان يرفع الى السلطة الادارية نماذج من كل الحروف المستعملة وان يقوم بهذا الواجب عند كل تبديل للحروف خلال مدة لاتتجاوز الخمسة عشر يوما ٠

مادة ٩ ـ ينظم صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول سجلا تدون فيه كل مرة وبتسلسل التاريخ عناوين المؤلفات أو المطبوعات المعدة للنشر وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها ويعرض هذا السجل على السلطة الادارية أو العدلية عند كل طلب ٠

مادة ١٠ ـ يودع صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول السلطة الادارية نسختين من كل مطبوعة غير المطبوعات الدورية يوم نشرها ، احداهما تحفظ في المديرية العامة للدعاية والانباء والثانية في المكتبة الوطنية ويذكر في صك الايداع عنوان المطبوعة واسم أو أسماء أصحابها ومترجميها وعدد النسخ المطبوعة ٠

واذا كان للمطبوعة صبغة سياسية ترسل نسخة ثالثة للنيابة العامة المحلية ٠

مادة ١١ ـ يذكر في كل مطبوعة اسم مؤلفها أو اسمه المستعار وعنوان الناشر واسم المطبعة وتاريخ الطبع ورقم السجل المتسلسل المذكور في المادة التاسعة ٠

يطبق هذا التدبير على كل أنواع المطبوعات والنشرات الصادرة بطريق الليتوغرافيا (الطبع على الحجر) والتيبوغرافيا (الطبع العادي) والمخطوطات والطبع البارز والوشم والتصوير والحفر والرسم والقطع الموسيقية المعدة للتداول بالوسائل المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون ٠

مادة ١٢ ـ على كل وراق أو ناشر ، في مدة شهر يلي تأسيس محله ، ان يرفع الى السلطات الادارية بيانا يتضمن اسم صاحب المحل ودرجة ثقافته ومحل اقامته وجنسيته واسم المكتبة ومحلها ٠

وتطبق احكام هذه المادة على غرف القراءة .

مادة ١٣ — على كل وراق أو متعهد يستورد المطبوعات الدورية الأجنبية ان يودع نسختين من كل مطبوعة الى المديرية العامة للدعاية والانباء قبل توزيعها في السوق .

مادة ١٤ (١) — لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية أو وزير الاعلام ان يمنع دخول أو تداول المطبوعات الخارجية اذا تبين انها تمس السيادة الوطنية أو تخل بالأمن أو تتنافى مع الآداب العامة .

الباب الثاني
في الصحف الدورية

الفصل الأول — شروط النشر

مادة ١٥ — لايجوز اصدار مطبوعة دورية دون الحصول على رخصة وفقا للاحكام الواردة في هذا القانون .

المادة ١٦ (٢) — تعطى الرخصة بمرسوم يصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء الى الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية .

لمجلس الوزراء حق رفض منح الرخصة لمن تتوفر فيهم الشروط القانونية لأسباب يعود تقديرها اليه .

لايشترط أن يكون قرار مجلس الوزراء برفض منح الرخصة مسببا ، وهو مبرم لايقبل الطعن أمام أي مرجع قضائي أو اداري ، وانما يجوز اعادة طلب الرخصة بعد انقضاء مدة لاتقل عن سنة على قرار الرفض .

يوقع طلب الرخصة صاحب النشرة ومديرها المسؤول ، ويجب ان يتضمن هذا الطلب :

١ — اسم المطبوعة ونوعها (مجلة أو جريدة الخ) ومنهجها (سياسية ، علمية ، أدبية ، رياضية ، فنية الخ) ومواعيد صدورها (يومية ، أسبوعية ، نصف شهرية ، شهرية الخ ..)

٢ — اسم مديرها المسؤول وكنيته وجنسيته ومحل اقامته وسنه وشهادته العلمية .

٣ — اسم رئيس التحرير وكنيته وجنسيته ومحل اقامته وسنه وشهاداته العلمية .

٤ — اسم صاحب النشرة أو الشركاء فيها أو أصحاب رأس المال وكنيتهم ومهنتهم ومحل اقامتهم وجنسياتهم وسنهم وشهاداتهم ومقدار المبلغ المساهم به أو المساعدة المالية الممنوحة .

واذا كانت النشرة تصدر باسم شركة مغفلة وجب أن يتضمن عنوان الشركة ومبلغ رأس المال وأسماء أعضاء مجلس الادارة وكنيتهم ومحل اقامتهم ومهنتهم وجنسياتهم ومقدار الحصص التي اكتتبوا بها من رأس المال وتربط بالطلب صورة عن نظام الشركة .

٥ — المطبعة التي تطبع بها النشرة .

٦ — محل نشرها ومركز الادارة والتحرير .

٧ — اللغة أو اللغات التي ستحرر بها .

وعلاوة على الشروط الواردة اعلاه يجب على كل طالب رخصة لاصدار جريدة يومية سياسية اخبارية ان يتقيد بالأمور التالية تحت طائلة رفض الطلب أو الغاء الرخصة .

(أ) اصدار الجريدة ست مرات في الاسبوع بست صفحات على الأقل من القياس المعروف ب ٥٧ × ٨٢ وحد أدنى من النسخ المطبوعة قدره الف وخمسماية في دمشق ، وباربع صفحات على الأقل من القياس نفسه وحد أدنى من النسخ المطبوعة قدره ألف في حلب وثمانماية في بقية المحافظات .

(ب) تعيين ثلاثة محررين على الأقل يساعدون رئيس التحرير ومخبر خاص بالجريدة في دمشق ، ومحررين ومخبر خاص في المحافظات الأخرى ، على ان يذكر أسماء هؤلاء جميعا في طلب الرخصة .

(ج) اشتراك الجريدة بوكالتين اخباريتين عالميتين على الأقل في دمشق وبوكالة واحد على الأقل في حلب .

أما المطبوعات الاسبوعية السياسية فيجب

(١) و (٢) معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١٦ تاريخ ١٩٦٢/٦/٥ الجريدة الرسمية — العدد ٢٦ في ١٩٦٢/٦/١١ .

الا يقل حجمها عن حجم عددين من الصحف اليومية الاخبارية ، والشهرية ومنها يجب الا يقل حجمها عن حجم أربعة اعداد من الصحف المذكورة ٠

عند كل تبديل في مضامين هذا الطلب غير متعلق باحكام المادة ٢٤ من هذا القانون ، يجب ان يصرح بهذا التبديل في برهة خمسة أيام من وقوعه ، والا يغرم المخالف بجزاء نقدى يتراوح بين ١٠٠ و ٥٠٠ ليرة سورية ٠

لايجوز نقل الرخصة من بلد الى آخر ولا طبع النشرة في غير محل الصدور ، الا بأذن خاص من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المدير العام للدعاية والانباء ٠

يجوز بيع الرخصة اذا انطبقت على المشترى الشروط المنصوص عنها في المادة ١٨ من هذا القانون كما يجوز نقل الرخصة الى ورثة صاحبها الشرعيين أو الى واحد منهم يمثلهم جميعا اذا استوفيت لديهم أو لديه الشروط المذكورة ٠

(أ) (١) اذا توفرت في أحد الورثة الشروط المطلوبة في المادة ١٨ من هذا القانون يرجح على سواه حتى في حالة الخلاف بين الورثة ٠

(ب) (١) اذا توفرت الشروط المطلوبة في أكثر من واحد من الورثة يرجح الأكبر سنا ٠

(جـ) (١) اذا لم تتوفر الشروط المطلوبة في أحد من الورثة عندئذ يعين الوكيل من قبل الورثة أو وصيهم وفي حال الخلاف يصار الى تعيين من تتوفر فيه الشروط المطلوبة من قبل القاضي الشرعي ٠

مادة ١٧ (٢) ـ يكون نشر المطبوعات الدورية المرخصة خاضعا لتأدية ضمان يودع خزينة الدولة أو لكفالة مصرفية بمبلغ قدره ألفا ليرة سورية ويجوز قبول الكفالة التجارية بنفس المبلغ عن المطبوعات اليومية والسياسية ومئتان وخمسون ليرة سورية من المطبوعات الدورية الأخرى ٠

اذا توقفت النشرة باختيار صاحبها نهائيا يعاد اليه الضمان في مدة شهر من تاريخ تقديمه طلبا خطيا يرفع للسلطة الادارية يضمنه اعلامها بوقف النشرة عن الصدور ٠

مادة ١٨ ـ يجب على صاحب النشرة الدورية ان يكون حائزا الشروط التالية :

١ ـ ان يكون سوريا منذ خمس سنوات على الأقل ٠

٢ ـ ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ٠

٣ ـ ان يكون متقنا اللغة التى يصدر بها المطبوعة الدورية ٠

٤ ـ الا تكون سنه دون الـ ٢٥ عاما ٠

٥ ـ ان يكون حائزا شهادة التعليم العالى أو مالكا لرخصة نشرة دورية صادرة حين نشر هذا القانون (٣) ٠

٦ ـ ان لا يكون بأى صورة كانت فى خدمة دولة أجنبية ٠

٧ ـ ان لا يكون قد حكم عليه بالحبس (لأسباب غير سياسية) مدة تزيد على ستة شهور أو حكم عليه من أجل جرم شائن أو طرد من الوظيفة بقرار من مجلس تأديب أو بحكم من القضاء أو كان قبل ذلك صاحبا لرخصة نشرة صدر حكم بالغائها ٠

٨ ـ ان يجمع بين مهنة الصحافة السياسية

(١) الفقرات أ و ب و ج مضافة بالقانون رقم ٦٤ تاريخ ١٤/٤/١٩٥٥ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢١ فى ٢٨/٤/١٩٥٥ ٠

(٢) معدلة بالمرسوم التشريعى رقم ٥ تاريخ ٣١/١٢/١٩٤٩ وبالمرسوم التشريعى رقم ١٠٦ تاريخ ١٣/٣/١٩٥٠ ٠

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٦ تاريخ ١٥/٦/١٩٦٢ المشار اليه ٠

وأية مهنة أخرى أو وظيفة عامة . الا أنه يحق لعضو المجلس النيابي ان يكون صاحب نشرة سياسية دون ان يكون مديرها المسؤول .

٩ ــ ان يكون مقيما في سوريا .

مادة ١٩ ــ على صاحب المطبوعة الدورية ان ينظم الدفاتر الثلاثة المنصوص عنها في قانون التجارة وتخضع هذه الدفاتر للتفتيش المالي والاداري من قبل السلطات المختصة بأمر خطي من رئيس مجلس الوزراء بحضور صاحب المطبوعة الدورية أو مديرها المسؤول اللذين عليهما ان يقدما جميع الايضاحات الخطية التي تطلب منهما عن مضمون هذه الدفاتر .

مادة ٢٠ ــ يجب ان يكون مدير المطبوعة الدورية مستوفيا الشروط التالية :

١ ــ ان يكون حائزا على الشروط الواردة في الفقرات الأولى والثانية والرابعة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة من المادة ١٨ السابقة .

٢ (١) ــ ان يكون حائز شهادة الدراسة الثانوية أو حاملا بطاقة صحافية صادرة عن المديرية العامة للدعاية والأنباء بالاستناد الى كتاب مصدق من نقابة الصحافة يثبت ممارسة الصحافي لمهنته منذ أكثر من ست سنوات وذلك وذلك وفقا لاحكام الفصل الثالث من قانون المطبوعات العام .

٣ ــ ان لا يجمع بين مهنته وبين احدى الوظائف العامة أو عضوية المجلس النيابي .

٤ ــ الا يكون مديرا مسؤولا لأكثر من صحيفة واحدة .

مادة ٢١ (٢) ــ

مادة ٢٢ ــ يجب ان تتوفر في رئيس تحرير المطبوعة الدورية الشروط التالية :

١ ــ ان يكون حائزا على الشروط الواردة في الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة من المادة ١٨ السابقة .

٢ (٣) ــ ان يكون رئيس التحرير حائز شهادة التعليم العالي أو رئيس تحرير لمطبوعة دورية صادرة حين نشر هذا القانون ، أو حاملا بطاقة صحافية صادرة عن المديرية العامة للدعاية والأنباء بالاستناد الى كتاب مصدق من نقابة الصحافة يثبت ممارسة الصحافي لمهنته منذ أكثر من عشر سنوات وفقا لاحكام الفصل الثالث من قانون المطبوعات العام .

٣ ــ الا يكون رئيس تحرير لأكثر من مطبوعة دورية واحدة .

مادة ٢٣ (٤) ــ

مادة ٢٤ ــ قبل اجراء أي تبديل في شخص مدير المطبوعة الدورية أو صاحبها أو رئيس تحريرها يقدم بذلك تصريح للسلطة الادارية ويعتبر مفعول هذا التبديل بصورة مؤقتة منذ اليوم الذي يقدم فيه التصريح ويكتسب الصفة القانونية عند موافقة هذه السلطة على ذلك .

مادة ٢٥ ــ على مدير المطبوعة الدورية ان يرسل نسخة من كل عدد الى النيابة العامة وثلاث نسخ الى السلطة الادارية وذلك يوم صدور المطبوعة .

مادة ٢٦ ــ على صاحب المطبوعة الدورية اذا أوقف صدورها بصورة مؤقتة أو نهائية ان يعلم بذلك السلطة الادارية فورا . واذا كان وقف المطبوعة مؤقتا وجب أن يكون ذلك لعذر مشروع تقبل به السلطة المختصة وان تذكر مدة هذا الوقف على ان لايمنع ذلك من تطبيق احكام المادة التالية :

مادة ٢٧ (٥) ــ تعتبر الرخصة ملغاة بكتاب

(١) معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٦ تاريخ ١٣/٣/١٩٥٠ .
(٢) ملغاة بالمرسوم التشريعي رقم ٥ تاريخ ٣١/١٢/١٩٤٩ .
(٣) معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٦ تاريخ ١٣/٣/١٩٥٠ .
(٤) ملغاة بالمرسوم التشريعي رقم ٥ تاريخ ٣١/١٢/١٩٤٩ .
(٥) معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١٦ تاريخ ٥/٦/١٩٦٢ .

صادر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام في الحالات التالية :

(أ) اذا لم تصدر المطبوعة الدورية بصورة مستمرة مدة ثلاثة أشهر بعد منح الرخصة .

(ب) اذا لم تصدر المطبوعة خلال ثلاثة أشهر متوالية ثلثي الاعداد الاعتيادية التي تصدرها المطبوعات المماثلة .

(ج) اذا قضي على المطبوعة بخمسة احكام جزائية خلال سنة واحدة .

(د) اذا ثبتت على أحد المسؤولين فيها احدى الجريمتين المنصوص عنهما في المادة ٦٨ من هذا القانون .

مادة ٢٨ ــ يجوز منح ممثلي الهيئات الاعتبارية كالجمعيات والأندية والغرف ، رخصا باصدار مطبوعات دورية على ان يكون منهجها ذا صلة وثيقة بنظام هذه المؤسسات والأغراض التي تأسست من أجلها ضمن الاحكام الواردة في هذا القانون .

مادة ٢٩ (١) ــ تعطى الاحزاب السياسية المرخصة قانونا ، بناء على طلبها ، رخصة باصدار مطبوعة دورية تنطق باسم الحزب ، ويكون الحزب صاحب الرخصة بوصفه هيئة اعتبارية ، كما يكون للمطبوعة مدير مسؤول ورئيس تحرير خاضعان للشروط الواردة في هذا القانون .

اذا حل الحزب اعتبرت الرخصة ملغاة حكما.

مادة ٣٠ (٢) ــ لاتخضع المطبوعات الصادرة عن دوائر الدولة أو البلديات لاحكام هذا القانون .

لرئيس مجلس الوزراء ان يمتنع بموافقة مجلس الوزراء عن اعطاء رخصة لمطبوعة دورية أو عن قبول أي شخص صاحبا أو مديرا مسؤولا لها أو رئيسا لتحريرها اذا ثبت له تأييدهم أو تأييد أحد منهم للأوضاع غير الدستورية .

١ ــ يحق لمن رفض مجلس الوزراء منحه الترخيص المذكور ان يراجع في ميعاد شهر من تاريخ تبليغه قرار الرفض محكمة البداية في المنطقة المراد اصدار المطبوعة الدورية فيها .

٢ ــ يقبل القرار الصادر بهذا الشأن جميع طرق الاستئناف والتمييز في المواعيد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣ ــ يحق لكل مواطن ان يعترض لدى محكمة بداية المنطقة على قرار الترخيص ضمن مدة شهر من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية .

٤ ــ ان القرار الصادر بناء على هذه المراجعة يقبل الاستئناف والتمييز من الطرفين المتداعيين ضمن المواعيد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية .

الفصل الثاني ــ حماية حق المؤلف

مادة ٣١ ــ تتمتع المطبوعات الدورية ووكالات الأنباء تحت قيود الاتفاقات الخاصة التي تربطها بالمؤلفين بحق مطلق في كل مايتعلق بالمؤلفات الأدبية والفنية المحمية بمقتضى الاتفاقات الدولية النافذة في سوريا وتتمتع أيضا بحق مؤقت في كل ما يتعلق بالمعلومات الصحفية الحاصلة بفضل جهود خاصة .

مادة ٣٢ ــ يقصد بكلمة « مؤلفات أدبية أو فنية » كل ما تنتجة المواهب البشرية خطيا أو شفهيا أو صوتيا أو صناعيا أو بالحركة كما جاء في المادة ٧٠٨ من قانون العقوبات وما يليها :

ويقصد (بالمعلومات الصحفية) الاخبار التي تتمثل قيمتها في أسبقيتها بقطع النظر عن شكل التعبير عنها ، والمعلومات الحاصلة بجهود خاصة والمنقولة من محل الى محل آخر مهما كانت طريقة النقل والمقالات المختصة بموضوع ما (ريبورتاج) والاخبار الصادرة عن مخبر خاص أو التي حفظ حق ملكيتها بصورة خاصة ، وبنوع عام كل المعلومات التي يلتقطها مستخدمون مختصون منسوبون الى هيئة تحرير مطبوعة دورية أو وكالة أخبار . وكل خبر يحمل توقيعا يعتبر داخلا في هذه الفئة .

مادة ٣٣ ــ لايجوز في أي حال خلال خمس وعشرين سنة بعد وفاة المؤلف اعادة طبع مؤلف أدبي أو فني أو ترجمته أو نقله دون تفويض من صاحبه أو شاريه أو أرباب الحق فيه أما المقالات

---

(١) معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٦ تاريخ ١٩٥٠/٣/١٣ .

(٢) الفقرات بعد الأولى مضافة بالقانون رقم ١٦٩ تاريخ ١٩٥٤/٥/١٢ .

السياسية والعلمية والأدبية التي لم تحظر اعادة نشرها وترجمتها ونقلها باشارة خاصة فيجوز اعادة طبعها أو ترجمتها شريطة ذكر مصدرها وصاحبها •

ان هذا المنع لايشمل النقل الجزئي(الاقتباس) شرط ان لايتجاوز ثلث النص الكامل اما اذا كان النص كبيرا فيجب ان لايتجاوز النقل الجزئي المائة سطر في أية حال •

مادة ٣٤ ــ لايجوز لأية مطبوعة دورية أو لشركة اخبار ما ان تعيد بأية صورة كانت كتابة أو شفهيا نشر أو نقل المعلومات الصحفية الملحوظة في المادة ٣٣ اذا لم تكن قد حصلت على هذه المعلومات بنفسها وبوسائلها الخاصة ، وتدوم هذه الحماية مادامت هذه المعلومات محتفظة بقيمتها التجارية أي بعد ثمان وأربعين ساعة على الأقل من اذاعتها للمرة الأولى في مطبوعة دورية صادرة ضمن أراضي الدولة أو بعد توزيع مطبوعة دورية أجنبية في هذه البلاد تتضمن المعلومات المذكورة • أما اذا أصبح الخبر شائعا في محل ما بعد وصوله بأربع وعشرين ساعة فيحق عندئذ للمطبوعات الدورية في هذا المحل اعادة نشره أو نقله الى محلات أخرى •

مادة ٣٥ ــ يجوز لصاحب الخبر بعد اثبات حقه ان يقيم الدعوى بطلب التعويض على المطبوعة الدورية أو على وكالة الاخبار التي تسيء الاستعمال وتعيد نشر الخبر الذي حصل عليه ضمن الشروط التي نصت عليها المادة ٣٢ وتقدر المحكمة المختصة مبلغ التعويض •

وللمدعى عليه ان يدفع التهمة الموجهة اليه بالوثائق (وثائق البريد أو البرق أو الهاتف أو الافادات) المثبتة أنه نقل الخبر بصورة قانونية أو ان المهلة الملحوظة في المادة السابقة قد انقضت •

مادة ٣٦ ــ لايجوز استعمال اسم مطبوعة دورية أو توقيع تستعمله شركة اخبار الا بعد مضي عشر سنوات على احتجاب المطبوعة أو وقف أعمال الشركة •

الفصل الثالث ــ نظام الصحافيين المحترفين وحقوقهم

مادة ٣٧ ــ الصحافي المحترف هو كل من يكون عمله الرئيسي ممارسته المهنة بانتظام في مطبوعة دورية تصدر في سوريا أو في وكالة للاخبار ويتقاضى عن ذلك اجرا يشكل ابرز مورد مهني لمعيشته •

والمراسلون والرسامون والمصورون الذين يشتغلون في الأراضي السورية في نشرة دورية صادرة في سوريا أو في مطبوعة دورية رخص لها في البلاد أو في وكالة للاخبار سورية أو أجنبية يعتبرون صحافيين محترفين اذا ما تقاضوا راتبا معينا وانطبقت عليهم الشروط الملحوظة في الفقرة السابقة من هذه المادة •

لا تعتبر ممارسة الصحافي للمهنة الا اذا كان على البطاقة الصحافية المشار اليها في المادة ٣٨ التالية وكان عمره ثماني عشرة سنة على الأقل• ولا عبرة للبطاقات الممنوحة قبل البدء بتنفيذ هذا القانون •

مادة ٣٨ ــ تمنح للصحافيين المحترفين بناء على طلبهم وضمن شروط تحدد في نظام خاص بطاقة صحفية يمنحها المدير العام للدعاية والانباء ، وتعتبر هذه البطاقة التي ذكر فيها اسم المطبوعة أو الوكالة التي يشتغل فيها الصحافي ، للسنة التي أعطيت في أثنائها فقط، وتجدد في مطلع كل سنة بناء على وثيقة صادرة من صاحب المطبوعة أو الوكالة يشهد بأن الصحافي لايزال في خدمته وانه يمارس المهنة بانتظام ، وللسلطة الادارية التحقق من صحة هذه الشهادة في أي حين •

الفصل الرابع ــ فيما يحظر نشره

مادة ٣٩ ــ يحظر على جميع المطبوعات ان تنشر :

١ ــ أوراق الاتهام ووسائل التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية •

٢ ــ وقائع دعوى الاهانة والقدح والذم •

٣ ـ وقائع المحاكمات السرية وسائر المحاكمات التي تتعلق بالطلاق أو الهجر أو بدعوى النسب وجميع وقائع الدعوى التي تحظر المحكمة أو دوائر التحقيق نشرها ، وتقارير الاطباء الشرعيين حول الجرائم الاخلاقية ٠

٤ ـ مذاكرات مجلس النواب السرية ٠

٥ ـ المقالات والاخبار التي تتعلق بأمن الجيش وسلامته وبحركاته وعدده وتسلحه وتجهيزه ومعسكراته ، باستثناء التي تصدر عن وزارة الدفاع الوطني أو التي تسمح هذه الوزارة بنشرها ٠

٦ ـ الكتب والرسائل والمقالات والرسوم والاخبار التي تمس الحياة الخاصة بطعن ٠

الفصل الخامس ـ في التصحيح والرد

مادة ٤٠ ـ على المطبوعات الدورية ان تنشر مجانا كل تصحيح أو رد ترسله اليها الوزارات أو الادارات العامة أو المؤسسات الرسمية بشأن مقال أو خبر نشرته يتعلق بالأعمال التي تقوم بها وذلك في أول عدد يصدر بعد استلامها الرد أو التصحيح على الا ينشر هذا الرد في أية مطبوعة دورية أخرى قبلها ٠

اذا نشرت المطبوعة تعليقا على هذا الرد أو التصحيح فللوزارة أو الادارة العامة أو المؤسسة الرسمية صاحبة العلاقة ان ترسل ردا أو تصحيحا ثانيا وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ٠

مادة ٤١ ـ على المطبوعة الدورية ان تدرج مجانا الردود والتصحيحات التي تردها من الأشخاص أو المؤسسات الواردة أسماؤهم أو المقصودين تلميحا في المقالات أو الاخبار التي تنشرها على الا يتأخر نشر الرد أكثر من أول عدد يصدر بعد اليوم الثاني من استلامها الرسالة التي تتضمنه ، ويرسل طلب النشر في كتاب مضمون ٠

في الفترة التي تقع بين فتح باب الترشيح للانتخابات وانتهاء هذه الانتخابات ينشر الرد حتما في العدد الأول الذي يعقب وصوله الى المطبوعة على ان يصلها قبل ست ساعات على الأقل من الساعة المعتادة لصدورها في السوق٠

اذا توفي الشخص المذكور في المقال أو الخبر المردود عليه أو المصحح ينتقل حق الرد أو التصحيح الى ورثته على ان يمارس هذا الحق مرة واحدة اما مجموع الورثة واما واحد منهم ٠ وللورثة الحق أيضا ان يردوا على كل مقال أو خبر ينشر عن مورثهم بعد وفاته ٠

مادة ٤٢ ـ ينشر الرد أو التصحيح دون أي تعليق أو حذف وفي نفس المحل وبنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر المردود عليه ، وكل اضافة أو تعليق يعطي حقا برد أو تصحيح جديد ضمن الشروط نفسها ، وكذلك الأمر في حال حذف شيء من الرد أو التصحيح لايكون له مبرر بمقتضى احكام المادة التالية :

يحق لصاحب الرد أو التصحيح ان يطلب الى قاضي الامور المستعجلة في المنطقة التي يقيم فيها أو التي تصدر فيها المطبوعة الأمر بنشر الرد أو التصحيح المرفوض درجة بكامله أو جزء منه ٠ ينظر القاضي في هذا الطلب في غرفة المذاكرة ويصدر قراره دون تحميل الطالب أي نفقة ٠ ويدرج القرار مع الرد أو التصحيح في أول عدد يصدر من المطبوعة الدورية بعد تبليغها ٠

مادة ٤٣ ـ يجوز رفض نشر الرد أو بعضه في احدى الحالات الآتية :

١ ـ اذا كان الرد محررا بلغة غير اللغة المستعملة في المقال المردود عليه ٠

٢ ـ اذا كان المقال المردود عليه قد سبق تصحيحه بصورة لائقة مباشرة من قبل المطبوعة الدورية ٠

٣ ـ اذا كان درج الرد أو بعضه مسببا لعقوبة ما على المطبوعة الدورية ٠

٤ ـ اذا وصل الرد أو التصحيح الى المطبوعة بعد مضي ستة أشهر على صدور المقال الذي استوجب الرد أو التصحيح ٠

٥ ـ اذا كان الرد أو بعضه مخالفا للقوانين أو منافيا للاخلاق أو متضمنا ذما أو قدحا بحق المطبوعة أو الافراد ٠

٦ ـ اذا كان الرد متجاوزا في حجمه نصف حجم المقال المعترض عليه ، الا اذا دفع صاحب الرد أجر المثل عن القدر الزائد عن النصف ٠

٧ ـ اذا لم يكن الرد مذيلا بتوقيع مقروء ٠

مادة ٤٤ ـ اذا ثبت بعد درج الرد ان التصحيح كاذب وان الخبر المصحح حقيقي جاز للمطبوعه الدورية مطالبة صاحب الرد باجرة نشر رده حسب التعرفة العادية للمطبوعة على ان لايمنع ذلك المطالبة بالتعويض اذا حكم به ٠ وينشر الحكم الصادر بهذا الصدد من قبل المحكمة المختصة فى المطبوعة الدورية على نفقة المحكوم عليه بمقتضى التعرفة ذاتها وفى نفس المحل الذى ادرج فيه التصحيح ٠

مادة ٤٥ ـ تطبق احكام هذا الفصل مع التعديلات المذكورة فيما يلى على الاعلانات التى تلصق على الجدران وعلى كل مطبوعة متداولة غير النشرة الدورية ٠

يرسل التصحيح أو الرد على الاعلان الى الطابع ويقتضى ان لا يتجاوز الرد نصف حجم الاعلان ويعلق من قبل الطابع وعلى نفقته فى اليوم التالى لاستلامه على أبعد حد والى جانب كل نسخة الاعلان المعترض عليه ٠

أما فيما يتعلق بالمطبوعات التى ليست اعلانات أو نشرات دورية فان الرد أو التصحيح بشأنها يرسل الى صاحب المطبوعة أو الى الناشر فى حال غيابه ويطبع الرد من قبله أو على نفقته باعداد مساوية لاعداد المطبوعة المعترض عليها ٠ وتوضع المطبوعة المتضمنة الرد أو التصحيح تحت تصرف صاحب الرد أو التصحيح الذى يؤمن نشرها على نفقة ناشر المطبوعة المعترض عليها ٠

الباب الثالث ـ فى استثمار المطبوعات

الفصل الأول ـ فى تعليق المطبوعات

مادة ٤٦ ـ يعين رئيس البلدية فى البلديات أو المختار فى المحلات التى لا بلدية لها المواقع المخصصة لتعليق القوانين والقرارات والأنظمة وكل الاوراق الرسمية وتعين مواقع خاصة فى زمن الانتخابات لالصاق بيانات المرشحين طبقا لقانون الانتخابات العامة ٠

مادة ٤٧ ـ يحظر تعليق المطبوعات :

١ ـ على المبانى ذات الصفة التاريخية المصنفة من قبل السلطات المختصة ٠

٢ ـ على المحلات المخصصة للاعلانات الرسمية ٠

٣ ـ على جدران الممتلكات التى يحظر مالكوها التعليق عليها ٠

٤ ـ على الابنية الرسمية والمعابد وفى داخلها ٠

٥ ـ فى داخل المواقع المخصصة فى مدة الانتخابات لنشرات المرشحين ٠

مادة ٤٨ ـ يحظر على الأفراد تعليق نشرات ملونة تمثل ألوان العلم الوطنى أو الشعار السورى :

مادة ٤٩ ـ على من يلصق اعلانا ان يتثبت من وجود اسم كاتبه أو طابعه ، والا عد مسؤولا ، وكل من يلصق اعلانا وهو عالم بمخالفته احكام هذا القانون تجرى بحقه الاجراءات كشريك فى المخالفة ٠

الفصل الثانى ـ فى حمل المطبوعات وتوزيعها

مادة ٥٠ ـ لايجوز لاحد ان يمتهن حمل المطبوعات الدورية أو الاعلانات أو سائر المطبوعات وبيعها وتوزيعها قبل ان يقدم بيانا الى السلطة الادارية يتضمن اسمه ولقبه ومسكنه وجنسيته ، وعليه ان يقدم شهادة حسن اخلاق من مختار محلته أو قريته وخلاصة عن سجله القضائى ٠

مادة ٥١ ـ على كل من يمتهن حمل المطبوعات وبيعها وتوزيعها ان يكون قد اكمل الثامنة عشرة من سنه ٠ على أنه يمكن للأولاد الذين لم يبلغوا هذه السن ان يمارسوا هذه المهنة شريطة ان يجازوا بصورة خاصة من وليهم وفى هذه الحال يعتبر من أعطى الاجازة مسؤولا مدنيا عن الجنح التى يرتكبها القاصر فى اجراء مهنته ٠

يعطى مجانا كل حامل أو بائع أو موزع للمطبوعات مستوف للشروط المبينة فى هذه المادة ايصالا بالبيان الذى قدمه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديمه يبرزه عند الطلب ٠

مادة ٥٢ ـ لا يجوز لحامل المطبوعات أو البائع أو الموزع بأن يمارس مهنتــه الا فى الطـرق والأماكن العــامة المباحة للاعلين خــلا أماكن العبادة ٠

ولا يحق لحامل المطبوعات أو بائعها أو موزعها ان يعلن غير اسم المطبوعة وثمنها دون الاشارة الى مضمونها ٠

الفصل الثالث ـ فى الاشتراكات والاعانات الرسمية

مادة ٥٣ (١) ـ لا يعد الاشتراك فى المطبوعات الدورية والاكتتاب بمشترىالمطبوعات والاشتراك بالمكتبات أو ذور طبع الكتب فعليا الا اذا جرى بطلب خطى خاص من المشــترك أو المكتتب ٠ ولا يلزم أحد باعادة الاعداد أو المطبوعات التى ترسل اليه دون هذا الطلب ٠

كل من نشر أسماء أشخاص رفضوا تأدية بدل اشــتراك أو اكتتاب غير مطلوب يعاقب بغرامة تتراوح بين ٢٠٠ و ١٠٠٠ ليرة سورية وفى حال تكرار النشر تضاعف العقوبة ٠

يعاقب الموظفــون الذين يحملون الاهلين على الاشــتراك أو الاكتتاب بالمطبوعات على اختلاف أنواعها بنفوذ وظيفتهم بغرامة تساوى ضـعف مجموع الاشتراكات أو الاكتتابات المفروضــة بهذا الشكل ، بالاضافة الى العقوبات المسـلكية الشــديدة التى يجب ان يستهدف لها هـؤلاء الموظفون ٠

لايحــق للوزارات والادارات الرســمية والمؤسسات العامة التابعة لاشراف الحكومة ان تدفع أية اعانات أو نفقات خاصــة الى رجال الصحافة ٠

الباب الرابع ـ فى جرائم المطبوعات واصول المحاكمة

الفصل الأول ـ فى الجرائم وعقوباتها

مادة ٥٤ ـ ان المخالفات المرتكبة فيما يتعلق باحكام الباب الأول من هذا القانون تعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى خمسمائة ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين ، وللمحاكم فى حال تكرار مخالفات من شأنها الاخلال بالأمن أو سيادة البلاد وسلامتها ان تحكم باغلاق المطبعة أو المكتبة بصورة نهائية أو مؤقتة ٠

يعاقب من يعيد طبع مطبوعات ممنوعة بعقوبة الفاعل الأصلى ٠

مادة ٥٥ ـ يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى (٥٠٠) ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من صاحب المطبوعة الدورية ومديرها ورئيس تحريرها وطابعها اذا صدرت قبل اعطاء الرخصــة أو الموافقــة على التصريح بالتبديل المشار اليه فى المادة ١٦ من هــذا القانون وتصادر المطبوعة فورا بأمر من السلطة الادارية ٠

تطبق العقوبات الملحوظة فى الفقرة السابقة من هــذه المــادة عندما تصــدر المطبوعة وتكون موقوفة بموجب احكام هــذا القانون أو اختيار صاحبها بسبب استرداده الضمان ٠

تفرض على المسؤولين وفق هذا القانون فى كل مطبوعة دورية غرامة حدها الاقصى مائتا ليرة سورية اذا اغفلت ذكر أحد الأمور الآتية :

١ ـ اسم صاحب المطبوعة أو اسم الشركة اذا كانت هى صاحبة النشرة ومركز ادارة هذه الشركة ٠

٢ ـ اسم المدير ورئيس التحرير ٠

٣ ـ عنوان مركز التحرير أو ادارة النشر ٠

٤ ـ اسم وعنوان الطابع ٠

٥ ـ تاريخ صدور المطبوعة ٠

٦ ـ سعر كل نسخة فى رأس العدد المعد للبيع ومواقيت صدور المطبوعة ومنهجها ٠

اذا ادرجت احــدى المطبوعات الدورية غــير السياسية مقالا سياسيا يعاقب المسؤولون فيها بغرامة حدها الاقصى خمسمائة ليرة سورية ٠

مادة ٥٦ ـ يعاقب صــاحب المطبوعة الدورية

(١) معــدلة بالمرســوم التشريعى رقم ٥ تاريخ ١٩٤٩/١٢/٣١ ٠

الذي يخفي الدفاتر الثلاثة الملحوظة في المادة ١٩ من هذا القانون أو يمتنع عن تنظيمها بالحبس حتى ثلاث سنوات وبالغرامة حتى ألف ليرة ٠

كل تحريف أو تزوير أو تلاعب في هذه الدفاتر تطبق عليه عقوبة التزوير في الأوراق الخاصة المنصوص عليها في المادة ٤٦٠ من قانون العقوبات ٠

مادة ٥٧ ـ يعاقب على كل مخالفة لاحكام المادة ٢٥ من هذا القانون بالغرامة حدها الاقصى مائة ليرة سورية ٠

مادة ٥٨ ـ تطبق احكام المواد ٧١٢ وما بعدها من قانون العقوبات على المخالفات للاحكام الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني في هذا القانون المتعلقة بحماية حق المؤلف ٠

مادة ٥٩ ـ ان المخالفات المتعلقة بنشر الرد أو التصحيح تعرض المطبوعة لغرامة نقدية حدها الاقصى (١٥٠٠) ليرة سورية ، ولا تحول هذه الغرامة دون المطالبة بالتعويض وتطبيق العقوبات التي قد يستلزمها المقال أو الخبر المردود عليه أو المصحح ٠

مادة ٦٠ ـ يعاقب على كل مخالفة لاحكام المادة ٣٩ من هذا القانون لم تشملها المادة ٤١٠ من قانون العقوبات بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة النقدية حتى ٥٠٠ ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

مادة ٦١ ـ من نزع اعلانا رسميا أو اتلفه ولو جزئيا أو حرفه بأية صورة أو غطاه بشكل لايمكن من قراءته يعاقب وفاقا لاحكام المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات ٠

مادة ٦٢ ـ يعاقب على كل مخالفة لاحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من هذا القانون بغرامة حدها الاقصى مائة ليرة سورية وبحبس لا يتجاوز الخمسة عشر يوما أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

مادة ٦٣ ـ ان جرائم الافتراء والذم والقدح والتحقير المرتكبة بواسطة المطبوعات تعاقب وفقا للاحكام الواردة في قانون العقوبات ٠

لا يؤذن باقامة البينة على صحة الذم الا اذا كان موجها الى مهمة المطعون فيه أو صنعته أو وظيفته فيما اذا كان من الهيئات الآتية :

١ ـ مجلس النواب ومجلس الوزراء ٠

٢ ـ المجالس العدلية والمحاكم ٠

٣ ـ الجيش والقوى المسلحة ٠

٤ ـ الادارات العامة ٠

٥ ـ الهيئات المنظمة ٠

٦ ـ الموظفين العامين ٠

٧ ـ المواطنين المكلفين بخدمة أو مصلحة عامة موقتة ٠

٨ ـ المرشحين للنيابة مدة الانتخابات ٠

٩ ـ الشهود من أجل افاداتهم ٠

١٠ ـ المديرين والاعضاء في ادارات المشاريع التجارية والمالية والصناعية التي تدعو علنا للاكتتاب والتوفير ٠

مادة ٦٤ ـ يعاقب التعرض للآداب والأخلاق العامة عن طريق المطبوعات كما يعاقب موزعو النشرات والرسوم والصور والافلام والاشارات وغير ذلك من الاشياء المخلة بالآداب والاخلاق العامة بموجب احكام قانون العقوبات مع مصادرة هذه الاشياء الجرمية واتلافها ٠

مادة ٦٥ ـ يعاقب نقل الاخبار غير الصحيحة أو نشرها ونشر الاوراق المختلفة أو المزورة المنسوبة كذبا الى الغير بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى ١٠٠٠ ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين اذا كان النشر أو النقل قد تم عن سوء نية أو سبب اقلاقا للراحة العامة أو تعكيرا للصلات الدولية أو نال من هيبة الدولة أو كرامتها أو الحق ضررا باقتصاديات البلاد أو مس بانتظام أو بمعنويات الجيش والقوى المسلحة ٠

يحكم بالعقوبة نفسها على كل من ينشر اكثر من مرة ، حول موضوع واحد ، اخبارا أو مقالات متناقضة من شأنها الحاق الاذى أو جلب المنفعة لشخص طبيعي أو هيئة اعتبارية لقاء حصوله على مال أو كسب غير مشروع ٠

مادة ٦٦ ــ كل من حرض على ارتكاب جرم بواسطة المطبوعات الموزعة أو المبيعة أو المعدة للبيع أو المعروضة فى المحلات والمجتمعات العامة أو بواسطة الاعلانات المعلقة فى الطرقات وانتج هذا التحريض مباشرة شروعا فى ارتكاب جرم يحاكم ويجازى كشريك فيه .

كل من امتدح جرائم القتل والسلب والنهب والاحراق المرتكبة بشكل يحرك الميول الاجرامية أو يدفع الى رتكاب هذه الجرائم ثانية يعاقب بالغرامة حتى ١٠٠٠ ليرة سورية وبالسجن حتى سنة واحدة أو باحدى هاتين العقوبتين .

كل تحريض باحدى الوسائل المذكورة فى الفقرة الاولى من هذه المادة يكون موجها الى افراد القوات السورية المسلحة بغية تحويلهم عن القيام بواجباتهم العسكرية أو عن اطاعة رؤسائهم المفروضة فى القوانين والانظمة العسكرية يعاقب فاعله بالسجن حتى ثلاث سنوات وبالغرامة حتى ٢٠٠٠ ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦٧ ــ كل من هدد شخصا بواسطة المطبوعات والاعلانات أو بأية صورة من الصور بفضح أمر وافشائه أو الاخبار عنه وكان من شأنه ان ينال من قدر هذا الشخص وشرفه أو من قدر أحد من اقربائه وشرفه لكي يحمله على جلب منفعة له أو لغيره غير مشروعة وكل من حاول ذلك يعاقب بموجب المادة ٦٣٦ من قانون العقوبات .

مادة ٦٨ ــ كل من اتصل بدولة أجنبية وتقاضى منها أو من ممثليها أو عملائها أموالا لقاء الدعاية لها أو لمشاريعها عن طريق المطبوعات يحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات .

كل من قبض بصورة مباشرة أو غير مباشرة اموالا من شركات أو مؤسسات أجنبية تقوم أو تنوى القيام بنشاط من أى نوع فى سوريا بغية الدعاية لها أو لمشاريعها عن طريق المطبوعات يعاقب بالسجن حتى سنة وبغرامة تساوى ضعفى المبالغ المقبوضة ، الا اذا اثبت الصحافى الذى قبضها انها كانت أجور لاعلانات عادية نشرها فى صحيفته بالاسعار الوسط التى يفرضها العرف الصحافى أو القانون . ولا عبرة بهذه الحجة الا اذا كانت الاعلانات المشار اليها قد سلمت بواسطة المديرية العامة للدعاية والانباء .

مادة ٦٩ (١) ــ ان الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات والتى لم ينص عليها فى هذا القانون تعاقب وفقا للاحكام المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، وكل مخالفة لاحكام المواد التى لم تفرض بشأنها عقوبة خاصة يعاقب مرتكبها بالغرامة حتى مائة ليرة سورية .

كل مطبوعة دورية ترتكب فيها احدى الجرائم الواردة ذكرها فى المواد ٣٩ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٨ و ٧٨ من المرسوم التشريعى رقم ٥٣ تاريخ ١٩٤٩/١٠/٨ يعاقب المسؤولون عنها بتوقيفها من اسبوع الى الستة اشهر علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى القوانين النافذة .

كل مطبوعة دورية تدعو الى تغيير دستور الدولة بطرق غير دستورية أو الى تأكيد الحكم غير الدستورى أو الى العصيان ضد السلطات القائمة بموجب احكام الدستور ، يعاقب المسؤولون عنها بالغاء رخصتها علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى القوانين النافذة .

الفصل الثانى ــ اصول المحاكمة

مادة ٧٠ (٢) ــ تنظر محكمة بداية الجزاء بالدرجة الأولى فى جميع جرائم المطبوعات وجميع الأفعال الجرمية المنصوص عليها فى قانون العقوبات التى ترتكب بواسطة المطبوعات على اختلاف أنواعها باستثناء الجنايات التى تبقى خاضعة للاصول المتبعة لدى محكمة الجنايات .

وفى حال نظر محكمة بداية الجزاء فى جرائم المطبوعات والأفعال الجرمية المنصوص عنها فى الفقرة السابقة تكون قراراتها خاضعة للاستئناف خلال مدة خمسة أيام من تاريخ تفهيم الحكم الوجاهى أو تبليغ الحكم الغيابى وتكون قرارات محكمة الاستئناف بالصورة القطعية على أن تصدر

(١) الفقرات بعد الاولى مضافة بالقانون رقم ١٦٩ تاريخ ١٩٥٤/٥/١٢ .
(٢) معدلة بالمرسوم التشريعى رقم ١٠٦ تاريخ ١٩٥٠/٣/١٣ .

محكمة الاستئناف قرارها خلال مدة اسبوع من تاريخ وضع يدها على الدعوى ٠

مادة ٧١ (١) ـ تقام الدعوى العامة من قبل النيابة العامة أو تحرك من قبل المضرور وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية وتحال الى المحكمة فورا ويجرى التبليغ بمذكرة جلب تصدرها النيابة فور اقامة الدعوى المؤرخة باليوم والساعة على أن يحضر المدعى عليه ضمن مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام من طلب النيابة مع حساب المهلة المعتبرة لمسافة الطريق اذا كان المدعى عليه قاطنا خارج منطقة المحكمة ٠

مادة ٧٢ ـ يتضمن التبليغ وصف المخالفة التى كانت سببا لاقامة الدعوى وذكر النص القانونى المستند اليه كما ترتبط به المطبوعة المقامة بشأنها الدعوى أو صورة عنها واذا اغفل شيء من هذا تكون الاجراءات باطلة ٠

مادة ٧٣ (٢) ـ يجوز للمحكمة اذا رأت لزوما لفتح تحقيق فى موضوع الدعوى ان تكلف أحد اعضائها القيام به على أن ينتهى حكما فى مدة ثلاثة أيام على الاكثر ٠

مادة ٧٤ (٣) ـ يجوز للمحكمة منح المدعى عليه تأجيلا لا يتجاوز ثلاثة أيام لهيئة دفاعه وتعيين وكيله وعلى المحكمة فور انقضاء هذه المهلة ان تباشر رؤية الدعوى حتى انتهائها دون توقف على أن يعطى القرار النهائى فى مدة ٤٨ ساعة ٠

مادة ٧٥ (٤) ـ فى الاحوال المستعجلة يجرى التحقيق اثناء المحاكمة على أن يعطى المدعى اذا طلب مهلة خمسة أيام اعتبارا من حضوره لتهيئة دفاعه وبعد انتهاء المهلة يباشر بالمحاكمة وتجرى بدون توقف وفقا لاحكام المادة السابقة ٠

مادة ٧٦ ـ يجب حتما ان يقوم بالدفاع فى الدعاوى المقامة من أجل المخالفات المذكورة فى هذا القانون محام يوكله المدعى عليه وان لم يفعل يعين الرئيس عند ورود الاضبارة الى المحكمة محاميا يقوم بالدفاع عنه ٠

لا يجوز للمدعى عليه ان يوكل عنه اكثر من محاميين ٠

مادة ٧٧ (٥) ـ للمحكمة ان تقرر بناء على طلب النيابة العامة وفى أول جلسة تعقدها توقيف أية مطبوعة دورية عن الصدور اذا ارتكبت فيها احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا القانون حتى نهاية المحاكمة وصدور الحكم القطعى ٠

واذا كان الجرم من نوع الجناية فلقاضى التحقيق ان يقرر أيضا التوقيف المذكور حتى نهاية المحاكمة وصدور الحكم القطعى ٠

ولا يجوز المطالبة بأى تعويض عن مدة التعطيل مهما كانت نتيجة المحاكمة ٠

مادة ٧٨ ـ علاوة على الاحكام التى تصدرها المحاكم المختصة فى جرائم المطبوعات تصدر هذه المحاكم قرارا بتوقيف المطبوعة الدورية عن الصدور لمدة لا تتجاوز الشهرين وذلك فى الحالات التالية :

١ ـ اذا عرضت النشرة بشخص رئيس الجمهورية أو مست كرامته أو نشرت عنه ما يتنافى مع صفته الدستورية ٠

٢ ـ اذا عرضت النشرة باشخاص رؤساء الدول الاجنبية أو ممثليهم أو نشرت ما من شأنه تعكير العلاقات الخارجية ٠

٣ ـ اذا خالفت احكام المادة ٣٩ من هذا القانون ٠

واذا تكررت المخالفة المنصوص عليها فى هذه المادة جاز ابلاغ التعطيل الى ضعفه ٠

مادة ٧٩ ـ ان الحق العام والحق الشخصى فى الدعاوى الناشئة عن جرائم المطبوعات يسقطان بالتقادم بانقضاء ستة أشهر كاملة من تاريخ وقوعها ٠

---

(١) و (٢) ، (٣) ، (٤) معدلة بالمرسوم التشريعى رقم ١٠٦ تاريخ ١٩٥٠/٣/١٣ ٠

(٥) معدلة بالقانون رقم ١٦٩ تاريخ ١٩٥٤/٥/١٢ السابق نشره ٠

اذا كان المدعي مقيما خارج أراضي الجمهورية السورية لا يعتبر التقادم للاشهر الستة الا من تاريخ انقضـــاء المهلة الملحوظة للامكنة البعيدة ذهابا وايابا في قانون اصول المحاكمات الجزائية •

مدة الاعتراض على أحكام النيابة الصـــادرة عن محكمة البداية أو محكمة الاستئناف ثلاثة أيام اعتبارا من تاريخ التبليغ (١) •

تسري في الاستئناف المهل المنصوص عنهـا في المحاكمة البدائية (٢) •

الفصل الثالث ـ نشر الاحكام

مادة ٨٠ ـ يجوز للمحكمة ان تأمر بنشر الحكم الذي اصدرته بحق احدى المطبوعات الدورية في المطبوعة نفسها •

ينشر الحكم مجانا وبكامله في العدد الاول الذي يصدر بعد تبليغه وفي نفس المكان والصـــفحة اللذين نشرت فيهما المقالة المســببة للمخالفة وبنفس الاحرف وان لم تفعل قضي على صاحبها بغرامة من ١٠٠ الى ٥٠٠ ليرة سورية وبحبس من شهر الى ستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين وفي حالة التكرار يحكم بالسجن حتما •

وللمحكمة ان تأمر بناء على الطلب بنشر الحكم في ثلاث مطبوعات دورية أخرى على الاكثر تعينها المحكمة بالاتفاق مع المدعي وعلى نفقة صـــاحب المطبوعة المحكوم عليه وباجرة تدفـع بنســـبة تعويفة الاعلانات العادية •

ان الاحكام التي تنشر وفقا لهذه المادة تبلغ الى المحكمة ضمن مهلة يومين من تاريخ نشرها وذلك بايداع عـدد من المطبوعة الى قلم المحكمة والافتفرض عليها غرامة حدها الاقصى ٥٠٠ ليرة سورية •

مادة ٨١ (٣) ـ في جميع الجرائم التي يجيز فيهـا قانون المطبوعات الحـكم بتوقيف المطبوعة الدورية أو الغاء رخصتها جاز لوزير الاعلام أن يقرر الأمر بتوقيفها مدة لاتتجاوز عشرة أيام مع الطلب بتحريك دعوى الحق العام من قبل النيابة العامة ضد المسئولين عنها ، وللسلطات القضائية أن تقرر أما استمرار التوقيف الى نهاية المحاكمة أو الغائه •

مرسوم رقم ٨٤ (٤)

تاريخ ١٩٥٢/٩/٦

الحالات التي يمكن معها الغاء رخص المطبوعات الدورية ان رئيس الدولة

بناء على الامر العســكري رقم ٢ المؤرخ في ٩٥١/١٢/٣ وعلى الموسوم التشريعي رقم ٢٥٧ تاريخ ٩٥٢/٦/٨ المتضمنين تنظيم الســلطات العامة •

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ١٩٥٢/٨/٢٨ •

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ يحق لرئيس الدولة بناء على قرار مجلس الوزراء أن يلغي رخصة كل مطبوعة دورية وذلك في الحالات الآتية :

(أ) اذا عرضت النشرة بشخص رئيس الدولة بما يمس كرامته •

(ب) اذا نشرت ما من شـــأنه ان يؤدي الى الاساءة لعلاقات الدولة الخارجية •

(جـ) اذا نشرت ما من شـــأنه ان يمس أمن الجيش أو يهدد سلامته أو يعطي معلومات يمكن أن يفيد منها العدو •

(د) اذا نشرت ما من شأنه ان يعكر الأمن الداخلي ويهدد سلامة البلاد •

مادة ٢ ـ لا يمنع الغاء رخصة الصحيفة لأحد الأسباب الواردة في هذا المرسوم التشريعي من تطبيق أحـــكام قانون المطبوعات العام وقانون العقوبات بحق صـــاحب المطبـوعة الدورية والمسؤولين فيها •

مادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه •

(٢،١) معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٦ تاريخ ١٩٥٠/٣/١٣ •
(٣) مضافة بالمرسوم التشريعي رقم ١٦ تاريخ ١٩٦٢/٦/٥ •
(٤) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٥ في ١٩٥٢/٩/١٨ •

مرسوم تشريعي رقم ٧٥ (١)

السماح للمديرية العامة للشرطة والأمن باصدار مجلة باسم الشرطة والأمن العام

ان رئيس الدولة

بناء على الامر العسكرى رقم ٢ المؤرخ ٣/١٢/١٩٥١ ·

وبناء على المرسوم التشريعي رقم ٢٥٧ تاريخ ٨/٦/١٩٥٢ المتضمن تنظيم السلطات العامة ·

وبناء على اقتراح وزارة الداخلية وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٣/٣/١٩٥٣ ·

يرسم ما يلي :

مادة ١ ــ يسمح للمديرية العامة للشرطة والأمن ، باصدار مجلة بدمشق باسم (الشرطة والأمن العام) تبحث في كل المواضيع المتعلقة بالنشاط والثقافة العامة ·

مادة ٢ ــ المدير العام للشرطة والأمن هو المسئول عن هذه المجلة وهو الذى يحدد بقرار منه عدد الوظائف اللازمة لتحريرها وادارة شئونها ومسك حساباتها وتأمين مخابراتها ويسمى لها الموظفين سواء من بين القائمين بالعمل اضافة الى وظائفهم ، أو الأفراد الاختصاصيين ، ويحدد لهم تعويضاتهم أو أجورهم ، وله أن يؤلف اللجان التى يرى ضرورة لها لمساعدته بهذا العمل ·

مادة ٣ ــ يحدد نظام المجلة بقرار يصدر عن المدير العام للشركة والأمن ، ويجب أن يحدد هذا النظام موازنة المجلة ونفقاتها ، وأصول مسك حساباتها وكيفية تحريرها وتوزيعها وادارة شئونها وطبعها وغير ذلك مما يتطلبه حسن اصدارها ، كما يحدد الأجور والتعويضات ونفقات السفر التى تعطى لموظفى المجلة والكتاب والأعضاء ·

مادة ٤ ــ يتولى صندوق الشئون الاجتماعية لموظفى الشرطة والأمن تمويل المجلة برأس مال كاف يحدد من قبل المدير العام للشرطة والأمن ، كما يتولى عندما تمكنه امكانياته ، تأسيس مطبعة باسم (الشئون الاجتماعية لمديرية الشرطة والأمن العام) وكل زيادة بين نفقات المجلة وايراداتها تدفع الى صندوق الشئون الاجتماعية عقب اغلاق الحساب فى غاية كل سنة ·

مادة ٥ ــ ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذه اعتبارا من ١ كانون الأول ١٩٥٢ ·

مرسوم تشريعي رقم ٤ (٢)

تاريخ ١٣/٣/١٩٦٣

الغاء امتياز الصحف والمطبوعات الدورية وختم وغلق أماكن طبعها

ان المجلس الوطني لقيادة الثورة

بناء على الأمر العسكرى رقم (١) تاريخ ٨/٣/١٩٦٣ المتضمن تخويل المجلس الوطنى لقيادة الثورة السلطتين التشريعية والتنفيذية ·

يرسم ما يلي :

مادة ١ ــ يلغى امتياز الصحف والمطبوعات الدورية الآتية ، وتختم وتغلق أماكن طبعها ولا تسمع أية دعوى بالتعويض عن هذا الالغاء :

فى دمشق :

الرأى العام	لاحمد عسة
الايام	لنصوح بابيل
النصر	لوديع الصيداوى
صوت العرب	لعبد القادر قواص
الاخبار	لبسيم مراد
المنار	لبشير العوف
العلم	لعزة حصرية
دمشق	لنصوح الدوجى
الطليعة العربية	لعدنان ملوحى
الصرخة	لبكرى المرادى
الشام	لاحمد علوش

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٦/٤/١٩٥٣ ·
(٢) الجريدة الرسمية ــ العدد ١٣ فى ٢٦/٣/١٩٦٣ ·

في حمص :

الفجر	لاحمد نورى السواح
البلد	لحسن الشامى

في حماة :

الحريـــة	لبديع سالمه

في حلب :

الشـــباب	لمحمــد طلس
التربيـــة	لعبد السلام الكاملى
برق الشمال	لانطون حاتم

مادة ٢ ــ تصـــادر لصالح الخزينة المطابع وآلات الطباعة والمطبوعات العائدة لاصحاب الصحف المشار اليهم فى المادة السابة ، ويجرى بيعهـــا أو توزيعها بين الوزارات والادارات والمصـــالح العامة بقرار من مجلس الوزراء .

كما يجـوز بقرار من وزير الاعـــلام تكليف الحارس القضائى باستثمار كل أو بعض حتى المطابع وآلات الطباعة والمطبوعات المبحوث عنها فى هذه المادة (١) .

مادة ٣ ــ توضع تحت الحراسة القضـــائية الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لاصـــحاب الصحف والمطبـــوعات المذكـــورة أو لازواجهم وأولادهم ما لم تكن ملكيتهم لهـــا قبـــل تاريخ الثامن والعشرين من ايلول لعام ١٩٦١ .

مادة ٤ ــ ينشر هذا المرسوم التشريعى ويعمل به من تاريخ ١٢/٣/١٩٦٣ .

مرسوم تشريعى رقم ٤٩ (٢)
تاريخ ٢٧/٥/٩٦٣

اضافة نص الى نهاية المادة الثانية من المرســوم التشريعى رقم ٤ تاريخ ١٣/٣/١٩٦٦
رئيس المجلس الوطنى لقيادة الثورة

بناء على الامر العسكرى رقم ١ تاريخ ٨/٣/ ٩٦٣ .

وعلى المرســـوم التشريعى رقـــم ١٠ تاريخ ٢٣/٣/٩٦٣ وقرار المجلس الوطنى لقيادة الثورة رقم ٤٩ تاريخ ٢٧/٥/٩٦٣ .

يرسم ما يلى :

مادة ١ ــ يضاف الى نهاية المادة الثـانية من المرسوم التشريعى رقم ٤ تاريخ ١٣/٣/٩٦٣ النص التالى (٣) :

مادة ٢ ــ يمنح الحارس القضائى المعين تنفيذا لاحكام المرسوم التشريعى رقم ٤ تاريخ ١٣/٣/ ٩٦٣ حق التعاقد مع الغير من أجل القيام بأعمال الاستثمار والتصفية والجرد وكافة الاعمال الادارية والقضائية والمالية المتعلقة بآلات الطباعة وكذلك الاموال المنقولة وغير المنقولة المنصوص عنها فى المرسوم التشريعى رقم ٤ المذكور .

مادة ٣ ــ يحدد بقرار من وزير الاعلام التعويض الشهرى للحارس القضائى المعين تنفيذا للمرسوم التشريعى رقم ٤ تاريخ ١٣/٣/٩٣٦ ويصرف من حاصلات التصفية أو وفر الاستثمار .

مادة ٤ ــ ينشر هذا المرســوم التشريعى فى الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ نفاذ المرسوم التشريعى رقم ٤ تاريخ ١٣/٣/٩٦٣ .

مرسوم تشريعى رقم ١٩ (٤)
تاريخ ١٨/١/١٩٦٩

السماح لوزارة التربية باصدار مجلة تربوية ثقافية قومية باســـم (مجلة المعلم العــربى)
رئيس الدولة .

بناء على احكام قرار القيادة القطرية المؤقتـــه لحزب البعث العربى الاشـــتراكى رقم ٢ تاريخ ٢٥/٢/١٩٦٦ .

---

(١) مضـــافة بالمرســـوم التشريعى رقم ٤٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٦٣ المنشور فيما يلى . الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٣ فى ٣٠/٥/١٩٦٣ .

(٢) الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٣ فى ٣٠/٥/١٩٦٣ .

(٣) أضيف هذا النص فى موضعه من المرسوم التشريعى ، رقم ٤ تاريخ ١٣/٣/١٩٦٣ السابق نشره .

(٤) الجريدة الرســـمية العدد ٦ فى ٦/٢/١٩٦٩ .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩ تاريخ ١٩٦٩/١/١٦ ٠

يرسم ما يلي :

المادة ١ ـ يرخص لوزارة التربية باصدار مجلة تربوية ثقافية قومية باسم (مجلة المعلم العربي) وفق الاحكام الواردة في هذا المرسوم التشريعي ٠

المادة ٢ ـ تتمتع هذه المجلة بالشخصية الاعتبارية وتمثل في علاقاتها مع الغير من قبل وزير التربية أو من يفوضه بذلك ٠

المادة ٣ ـ آمر التصفية والصرف بالنسبة لنفقات هذه المجلة هو وزير التربية أو من يفوضه بذلك ٠

المادة ٤ ـ يكون للمجلة موازنة داخلية تصدر بقرار من وزير التربية بالاتفاق مع وزارة المالية وتمول من الموارد التالية :

(أ) الاعانة المالية السنوية التي ترصد في ميزانية وزارة التربية ٠

(ب) الايرادات المالية الناتجة عن الاشتراك في المجلة وبيع اعدادها والاعلان فيها ٠

(جـ) الهدايا والهبات المختلفة الواردة الى المجلة والتي يوافق على قبولها وزير التربية بما لا يتعارض مع الانظمة المرعية في الدولة ٠

(د) الوفر المدور من السنين السابقة ٠

المادة ٥ ـ يفتح لاموال المجلة (الايرادات والنفقات) حساب خاص في المصرف المركزي مستقل عن حسابات الادارة العامة وتنقل الاعانة المالية للمجلة المرصودة في ميزانية وزارة التربية الى هذا الحساب بقرار من وزير التربية ٠

المادة ٦ ـ يؤول وفر موازنة المجلة الزائد عن حاجة غايتها التوسعية الى الخزينة العامة ٠

المادة ٧ ـ تخضع حسابات المجلة لمراقبة التفتيش المالي ولمراقبة الجهاز المركزي للرقابة المالية ٠

المادة ٨ ـ توضع تعليمات وزارية من قبل وزارة التربية ـ بالاتفاق مع وزارة المالية لبيان كيفية ادارة اموال المجلة دون التقيد بنظام المحاسبة العامة ، وتتضمن هذه التعليمات أيضا كيفية التصرف باعداد المجلة بيعا واهداء ٠

المادة ٩ ـ يصدر النظام الداخلي للمجلة بقرار من وزير التربية ٠

المادة ١٠ ـ يتم طبع اعداد المجلة في المطبعة الرسمية للدولة وعند تعذر ذلك يفوض وزير التربية بطبعها في المطابع الخاصة بقرار من وزير المالية عن العام المالي بكامله ويجدد هذا الترخيص في مطلع كل عام مالي في ضوء امكانيات المطبعة الرسمية ٠

المادة ١١ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

مرسوم رقم ١٦٨ (١)
تاريخ ١٩٥٢/٧/٣٠
نظام مجلة الاذاعة السورية

ان رئيس الدولة

بناء على الامر العسكري رقم ٢ تاريخ ١٢/٣/ ١٩٥١ وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٥٧ تاريخ ١٩٥٢/٦/٨ المتضمنين تنظيم السلطات العامة ٠

وبناء على الفقرتين د ، ب من المادتين ١٠ و ١٦ من القانون رقم ٦٨ تاريخ ١٩٥١/١/١٧ المتضمن النظام الاساسي للاذاعة السورية ٠

وبناء على اقتراح مجلس الاذاعة بجلسته المنعقدة في ١٩٥٢/٦/٢ وموافقة رئيس مجلس الوزراء ٠

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤ في ١٩٥٣/١/٢٩ ٠

وعلى قـــرار مجلس الوزراء رقم ٨٧ تاريخ ١٩٥٢/٧/٢٨ ٠

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ تصـــدر فى المديرية العامة للاذاعة السورية نشرة دورية مصورة تحت اسم « الاذاعة السورية » ٠

مادة ٢ ـ غاية المجلة :

(أ) نشر برامج الاذاعة السورية وتعميمها ٠

(ب) نشر الثقافة العلمية والادبية والموسيقية والغنائية لتوجيه افراد الشعب وتعليمه وامتاعه ورفع المستوى الفنى والادبى ٠

مادة ٣ ـ لتحقيق هذه الغـــاية تعنى المجلة بمعالجة الموضوعات التالية :

(أ) نشر البرامج اليومية لمحطة دار الاذاعـة السورية ، وغيرها اذا اقتضى الامر ٠

(ب) الموضوعات الادبية التوجيهية ٠

(جـ) الموضوعات الفنية التوجيهية ٠

(د) بعض ما يـــذاع على الاثير من احاديث وبرامج خاصة وشعر ومقطوعات غنائية ٠

(هـ) نقد ما يذاع على الاثير نقدا مجردا يهدف التوجيه والوصول الى الكمال ٠

(و) تراجم الشخصيات الفكرية والفنيـــة وغيرها ، مع ما تحتاجه من الصور ٠

مادة ٤ ـ تتألف مواد كل عدد من :

(أ) البرامج اليومية للاذاعة السورية ، وغيرها اذا اقتضى الامر ٠

(ب) الموضوعات والقصص والمسرحيات ٠

(جـ) بعض ما اذيع على الاثير حسب تقـــدير رئيس التحرير ٠

(د) المقالات والقصص الموضوعة أو المترجمة التى ترد الى المحطة مما يستحق النشر ٠

(هـ) كل ما تطلب نشره المديرية العامة للاذاعة السورية من بيانات وغيرها ٠

(و) الاعلانات المأجورة ٠

مادة ٥ ـ لا تنشر المجلة من الموضوعات ما كان متصلا بـ :

(أ) السياسة الداخلية أو الخارجية الا ما يأتى من المديرية العامة للاذاعة أو عن طريقها ٠

(ب) الدعاية الشخصية ٠

(جـ) النقد المغرض مهما يكن لونه ٠

(د) ما يخالف خطة المجلة المقررة ٠

مادة ٦ ـ سياسة المجلة مستوحاة من السياسة التى يقرر نهجها مجلس الاذاعة والمدير العـــام للاذاعة السورية ٠

مادة ٧ ـ تصدر المجلة نصف شهرية باللغة العربية ، ويجـوز أن تكون لها ملاحق باللغات الاجنبية ٠

يحدد حجم المجلة وشكلها وعدد نسخها بقرار من المدير العام للاذاعة السورية بناء على اقتراح لجنة الاشراف على المجلة ٠

مادة ٨ ـ المدير العام للاذاعة السورية هـــو المدير المسؤول عن المجلة ، يعاونه فى اصدارها رئيس تحرير ومحرران ومعاون محاسب وموزع وآذن ٠

مادة ٩ ـ للمدير العام للاذاعة السورية تكليف من يشاء من موظفى الاذاعة بموجب أمر ادارى للقيام بالاعمال التى يقتضيها اصدار المجلة ٠

مادة ١٠ ـ معاون المحاسب (الخاص بالمجلة) مسؤول مباشرة عن أعمال المجلة ومكلف بضبط حساباتها وتأمين جباية وارداتها، وحفظ معاملاتها، كما انه مكلف بتأمين توزيع الأعداد على الاسواق والى المشتركين ٠

مادة ١١ ـ تتـألف هيئة الاشراف على المجلة من :

(أ) المدير العام للاذاعة السورية رئيسا ٠

(ب) مدير البرامج •

(ج) رئيس التحرير •

مادة ١٢ ــ تجتمع هيئة الاشراف على المجلة رتين في الشهر على الاقل •

مادة ١٣ ــ يحدد بدل الاشتراك السنوي وثمن نسخة بناء على اقتراح لجنة الاشراف وينفذ بقرار ن المدير العام للاذاعة السورية •

مادة ١٤ ــ تتألف واردات المجلة من :

(أ) الاشتراكات والمبيعات الفردية في الاسواق لتجارية •

(ب) (١) ــ تحسب أجور الاعلانات الرسمية سب تعرفة المديرية العامة للدعاية والأنباء ما الاعلانات التجارية فتحدد أجورها بقرار من لمدير العام للاذاعة السورية بناء على اقتراح لجنة لاشراف على مجلة الاذاعة السورية •

مادة ١٥ ــ تدفع سلفاً أجور الاعلانات غير لرسمية لقاء ايصالات تنظم حسب الاصول •

مادة ١٦ ــ تتألف نفقات المجلة من :

(أ) اثمان الرسوم والصور •

(ب) ثمن الورق وأجور الطباعة والحفر والتجليد البريد •

(ج) الجوائز المالية للمسابقات وتصرف بقرار ن المدير العام للاذاعة السورية •

(د) (٢) أجور المقالات وتصرف بأفراد أرى ن المدير العام للاذاعة السورية بناء على اقتراح لنة الاشراف على مجلة الاذاعة السورية •

مادة ١٧ ــ تخضع النفقات والواردات للقوانين الانظمة المالية •

مادة ١٨ ــ يخصص عدد من نسخ المجلة يوزع جانا بناء على قرار يصدر من المدير العام للاذاعة نساء على اقتراح لجنة الاشراف ، يحدد فيه لمستفيدون من هذا التوزيع •

مادة ١٩ ــ تصفى في الشهر الاول من كل سنة اعداد المجلة ، وتباع الاعداد المرتجعة بالمزايدة العلنية وفقا للاصول المتبعة في الدولة •

مادة ٢٠ ــ تنزل الاعداد المرتجعة بموجب المادتين السابقتين من القيود •

مادة ٢١ ــ تحدد كيفية دفع الاشتراك وقيمة المبيع في الاسواق وتنظم الوصولات والقيود بتعليمات تصدر عن المدير العام للاذاعة السورية ، بموجب أمر اداري بناء على اقتراح لجنة الاشراف على المجلة •

مرسوم رقم ١٤٨٥ (٣)

تاريخ ١٩٥٤/٧/٣١

تنظيم منح البطاقات الى محرري الصحف

ان رئيس الجمهورية •

بناء على قانون المطبوعات العام وتعديلاته •

وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء وقرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٥ تاريخ ٩٥٤/٧/٢٦ •

يرسم ما يلي :

مادة ١ ــ يمنح المدير العام للدعاية والانباء بناء على موافقة رئيس مجلس الوزراء كل محرر صحافي محترف بطاقة تثبت صفته الصحافية ، وفقا للمادة ٣٨ من قانون المطبوعات العام ويقسم المحررون الى الفئات الآتية :

(أ) مدير مسؤول ، رئيس تحرير •

(ب) محرر

(ج) محرر مساعد •

(د) محرر متمرن •

(هـ) مراسل صحف أو وكالات اخبارية غير سورية •

(و) مراسل مطبوعات سورية ، أو قائم على مكتب مراسلة •

(ز) مخبر •

(٢،١) معدلة بالمرسوم رقم ٩١١ تاريخ ١٩٥٣/١١/١٦ •

(٣) الجريدة الرسمية ــ العدد ٤٠ في ١٩٥٤/٨/١٩ •

مادة ٢ ـ يذكر في البطاقة اسم الصحافي المحترف من الفئات المذكورة في المادة (١) والمؤسسة أو المؤسسات المنتسب اليها ، ومدة خدمته فيها بموجب وثائق وعقود تثبت احترافه وعدم انقطاعه عن العمل الصحفي وفقا للمادة ٣٧ من قانون المطبوعات العام • واذا كان محررا متمرنا فيجب الا تقل مدة التمرين عن سنتين يقضيهما في العمل الصحافي بلا انقطاع •

مادة ٣ ـ يستفيد الصحافيون المحترفون من الفئة (ب) من تسجيل مدة خدماتهم الصحافية غير المنقطعة خلال السنوات العشر الاخيرة ليتولوا مهام رئيس التحرير والمدير المسؤول في المطبوعات الدورية الصادرة في سوريا ، وفقا للمادتين ٢٠ و ٢٢ من قانون المطبوعات العام •

مادة ٤ ـ يجوز منح مندوبي الصحف ومراسليها المتجولين داخل الاراضي السورية أو خارجها بطاقات موقتة باسم (بطاقة مندوب) لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد ، ولا تكسبهم هذه البطاقة أي حقوق احتراف • وتمنع السلطات المسؤولة في الاراضي السورية كل من لا يحمل هذه البطاقة من ممارسة عمل المندوب والمراسل •

مادة ٥ ـ يحق للمديرية العامة للدعاية والانباء ان تسحب البطاقة الصحافية من حاملها بمجرد صدور حكم يسقط من الحقوق المدنية أو السياسية أو تزيد مدته عن ستة أشهر ، أو بسبب ارتكابه جرم شائن ، أو اذا قام بأي عمل يخل بشرف المهنة •

مادة ٦ ـ لا تعتبر صفة الصحافي اذا لم يكن مسجلا في المديرية العامة للدعاية والانباء ، وحاملا البطاقة ، ولا عبرة للبطاقات الممنوحة قبل صدور هذا المرسوم •

مادة ٧ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه •

مرسوم رقم ١٤٦٨ (١)
تاريخ ١٧/٩/١٩٦٦
اصدار مجلة باسم الحوليات العربية السورية
رئيس الدولة

بناء على أحكام قرار القيادة القطرية الموقتة لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم ٢ تاريخ ٢٥/٢/١٩٦٦ •

وعلى المرسوم التشريعي ٨٨ المؤرخ في ٣٠/٦/١٩٤٧ المتضمن ملاك مديرية الآثار العامة وخاصة الفقرة « ط » من المادة الثانية •

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩٤ تاريخ ١٥/٩/١٩٦٦ •

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ تصدر المديرية العامة للآثار والمتاحف مجلة علمية أثرية تاريخية نصف سنوية تبحث في آثار وتاريخ الوطن العربي • تصدرها المديرية العامة للآثار والمتاحف ويطلق عليها اسم « الحوليات العربية السورية » وفي اللغات الأجنبية •

مادة ٢ ـ الغاية من اصدار هذه المجلة دراسة آثار وتاريخ القطر العربي السوري والوطن العربي ونشر أخبار المكتشفات الأثرية وايضاح الأعمال الفنية التي تقوم بها أيضا المديرية العامة للآثار والمتاحف ومساهمتها في الفعالية العلمية والعالمية وتعميم الثقافة الأثرية في الوطن العربي •

مادة ٣ ـ تنشر المجلة أبحاثها باللغة العربية ويجوز للعلماء العرب والأجانب نشر مقالاتهم باللغات الافرنسية والانكليزية والألمانية على شرط أن تحوي اعداد المجلة التي تنشر هذه الدراسات خلاصات كافية عنها باللغة العربية •

مادة ٤ ـ باب الكتابة مفتوح لعلماء الآثار والمؤرخين العرب والأجانب المختصين بالدراسات الأثرية والتاريخية خاصة ، على شرط أن تكون الأبحاث المقدمة للنشر متفقة وأهداف المجلة المذكورة في المادة ٢ من هذا المرسوم •

مادة ٥ ـ للمجلة لجنة تحرير تتالف من المدير العام للآثار والمتاحف ومن أربعة أعضاء يعينون

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٨ في ٢٠/١٠/١٩٦٦ •

بموجب قرار يتخذه وزير الثقافة والسياحة والارشاد القومي . وهذه اللجنة تقرر نشر الأبحاث واعادتها الى أصحابها .

مادة ٦ ـ للمديرية العامة للآثار والمتاحف ان تهدى مجلتها الى المؤسسات الثقافية فى الوطن العربى أو خارجه والى الجهات التى تقتضى المصلحة القومية والعلمية اهداءها ويمكن المبادلة بهـا المجلات والمطبوعات العلمية والادبية فى انحاء العالم .

مادة ٧ ـ تحدد قيمة الاشتراك فى المجلة بقرار من المديرية العامة للآثار والمتاحف .

مادة ٨ ـ يحدد قطع المجلة ب ٢٨,٥+ ٢٢ سم .

مادة ٩ ـ يمسك محاسب المديرية العامة للآثار والمتاحف حسابات المجلة ويسلم ما يقبضه من بدلات الاشتراك الى خزينة الدولة حيث يقيد فى مادة واردات المديرية العامة للآثار والمتاحف .

مادة ١٠ ـ يمنح أصحاب المقالات والخلاصات التى تنشر فى هذه المجلة مكافأة مالية قدرها ١٢ ليرة سورية عن الصحيفة الواحدة على ألا تقل عن ٥٠ سطر « عمودين » بما فيها الهوامش ٠و٦ ل.س عن نصف الصحيفة على ألا تقل على ٢٥ سطر بما فيها الهوامش .

ويحق للجنة المجلة أن تزيد هذا المبلغ الى كبار العلماء اذا كانت أبحاثهم ذات أهميه علمية كبيرة .

مادة ١١ ـ لا تدفع أجور عن تقارير بعثات الحفر الأجنبية الملزمة بتقديمها بموجب الفقرة (أ) من المادة ٤٥ من المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ الصادرة فى ٢٦/١٠/١٩٦٣ والمتضمن قانون الآثار .

مادة ١٢ ـ تؤخذ نفقات المجلة من البـاب الثالث من البند ٢٢ من موازنة المديرية العامة للآثار والمتاحف .

مادة ١٣ ـ تلغى كافة الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

مادة ١٤ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

مرسوم تشريعى رقم ٤٨
تاريخ ٢٥/٩/١٩٨٠
التعويض الصحفى للصحفيين(١)

رئيس الجمهورية ،

بناء على أحكام الدستور ،

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ يخصص لكل من الصحفيين المسجلين فى جدول العاملين لدى اتحاد الصحفيين فى الجمهورية العربية السورية وفقا لاحكام المرسوم التشريعى رقم ٥٨ لعام ١٩٧٤ تعويض شهرى يسمى (التعويض الصحفى) مقداره ٥٥٪ من الراتب أو الاجر الشهرى المقطوع ويتخذ الراتب أو الاجر الشهرى المقطوع النافذ بالمرسوم التشريعى رقم ٤٤ لعام ١٩٧٤ أساسا فى حساب هذا التعويض .

مادة ٢ ـ يصرف هذا التعويض للصحفيين المستحقين من موازنة الوزارات والمؤسسات والادارات والمنظمات والهيئات المعينين لديها ، ويعتبر جزءا متمما للراتب ولا يدخل فى حساب المعاش التقاعدى أو حساب التعويضات الاخرى كافة أو ما فى حكمها مهما كانت صفة أو تسمية هذه التعويضات .

مادة ٣ ـ تصرف النفقة الناجمة عن تطبيق احكام هذا المرسوم التشريعى من وفور مختلف أقسام وفروع الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٠ .

مادة ٤ ـ يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم التشريعى .

مادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعى ويعتبر نافذا اعتبارا من أول الشهر الذى يلى تاريخ صدوره .

دمشق فى ١٦ ـ ١١ ـ ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٥ـ٩ـ١٩٨٠ م .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ٨/١٠/١٩٨٠ .

قرار رقم ١٦١/شرع (١)
تاريخ ١٩٥٢/٧/١٥
تحديد نظام مجلة العمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير الاقتصاد الوطني ٠

بناء على الامر العسكري رقم ٢ تاريخ ١٢/٣/ ٩٥١

وبناء على المرسوم التشريعي رقم ٢٥٧ تاريخ ٩٥٢/٦/٨

وبناء على المادة العاشرة من المرسوم التشريعي رقم ١٧ تاريخ ٩٥١/١٢/٢٣

وبناء على اقتراح مدير العمل والشؤون الاجتماعية ٠

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ يحدد نظام مجلة العمل والشؤون الاجتماعية التي تصدرها مديرية العمل والشؤون الاجتماعية في هذه الوزارة بالاحكام الواردة في المواد التالية :

مادة ٢ ـ تصدر المجلة المشار اليها مرة كل شهرين بحوالى مئة وثلاثين صحيفة وتتضمن ثلاثة اقسام ٠

مادة ٣ ـ تنشر في القسم الاول الابحاث النظرية المتعلقة بالعمل والشؤون الاجتماعية وتشتمل بصورة خاصة على :

(أ) معالجة القضايا العمالية والاجتماعية بشكل توجيهي ٠

(ب) الدراسات التي تعدها مديرية العمل والشؤون الاجتماعية حول الشؤون العمالية واجتماعية ٠

(ج) المقالات العلمية وترجمة الابحاث الاجتماعية عن اللغات الاجنبية التي ترى المديرية فائدة من نشرها ٠

(د) ابحاث صحية عامة ٠

مادة ٤ ـ ينشر في القسم الثاني

(أ) القوانين المتعلقة بالعمل والشؤون الاجتماعية مع لوائح اسبابها الموجبة ٠

(ب) المراسيم التنظيمية الصادرة تطبيقا للقوانين الآنفة الذكر ٠

(ج) القرارات الوزارية ذات الصفة التنظيمية او الادارية ٠

(د) الاجتهادات الصادرة عن الوزارة في القضايا العمالية والشؤون الاجتماعية ٠

(هـ) القرارات الصادرة عن المجلس التحكيمي الاعلى ٠

(و) اجتهادات المحاكم في القضايا العمالية ٠

(ز) الاتفاقات الدولية المتعلقة بالعمل والشؤون الاجتماعية ٠

(ح) البلاغات والتعليمات الخاصة بالعمل والشؤون الاجتماعية الصادرة عن الوزارة أو المديرية ٠

مادة ٥ ـ ينشر في القسم الثالث :

(أ) احصاءات عمالية واجتماعية واقتصادية

(ب) اجوبة على استشارات قانونية ٠

وغير ذلك من الامور التي ترى ضرورة لنشرها لجنة الاشراف على المجلة المنصوص عنها في المادة التالية ٠

مادة ٦ ـ (أ) يشرف على اصدار المجلة لجنة تعمل تحت اشراف مديرية العمل والشؤون الاجتماعية وتتالف كما يلي :

١ ـ رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية ٠

٢ ـ رئيس دائرة الدارسات الاجتماعية ٠

٣ ـ احد رؤساء الدوائر في مديرية العمل يرشحه مدير العمل والشؤون الاجتماعية ٠

٤ ـ رئيس شعبة في دائرة الدارسات الاجتماعية ويقوم بامانة سر اللجنة ٠

(ب) تسهر هذه اللجنة على توجيه المجلة واعداد

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٥ في ١٩٥٢/٧/٣١ ٠

موادها وتنسيقها وتبويبها وتصحيحها واصدارها في اوقاتها المحددة وتعمل على نشرها بصورة خاصة بين العمال وارباب العمل ٠

مادة ٧ ـ يحق لهذه اللجنة ايضا اصدار نشرات اخرى دورية او غير دورية عندما تقضي المصلحة بذلك ٠

مادة ٨ ـ تحدد لجنة الاشراف كمية النسخ الواجب طبعها من كل عدد وتصدر تعليمات عن :

(أ) مواعيد صدور المجلة ٠

(ب) كيفية الاشتراك فيها ٠

(ج) اجراء المخابرات بشأنها ٠

(د) نشر المقالات فيها ٠

(هـ) توزيعها وغير ذلك من الامور التي تؤمن لها السير المنتظم ٠

مادة ٩ ـ تحدد بقرار لاحق يصدر كل سنة الامور التالية :

(أ) اسماء وتعويضات اعضاء اللجنة وامين سرها ٠

(ب) اسم آذن المديرية المكلف بأعمال توزيع المجلة والتعويض المقرر له ٠

(ج) بدل الاشتراك السنوي لمختلف الهيئات والاشخاص ٠

مادة ١٠ ـ تدفع الاشتراكات للخزينة المركزية في العاصمة ولصناديق المال في المحافظات بموجب ارساليات دفع تنظمها مديرية العمل والشؤون الاجتماعية في دمشق والدوائر المرتبطة بها في المحافظات ٠

مادة ١١ ـ تحدد اجرة المقالات الخاصة التي تنشر في المجلة بخمس ليرات سورية عن كل صحيفة على ألا تزيد المقالة الواحدة عن عشر صفحات ٠

مادة ١٢ ـ تتولى المطبعة الرسمية طبع المجلة ، ويحق للجنة الاشراف أن تعهد بطبعها لمطبعة خاصة تتفق معها هذه الوزارة بموجب مناقصة اصولية اذا تأخرت المطبعة الرسمية عن انجاز الطبع في اوقاته المحددة ٠

مادة ١٣ ـ تعلن لجنة الاشراف عن المجلة في الصحف والمجلات الاخرى وتسلك الوسائل المؤدية لتعريفها في الاوساط ذات العلاقة بها لنشرها على نطاق واسع ولتأمين بيعها بواسطة المكتبات العامة ٠

مادة ١٤ ـ تجري مبادلة المجلة مع الصحف والمجلات السورية التي ترغب ادارتها في ذلك ، كما تجري مبادلتها مع المجلات العمالية والاجتماعية في البلاد العربية والاجنبية ٠

مادة ١٥ ـ تعين بقرار لاحق كمية الاعداد الواجب توزيعها مجانا ٠ وتعد لجنة الاشراف لهذا الغرض قائمة سنوية بالدوائر والمؤسسات الدولية والهيئات والاشخاص الذين ترى ضرورة لتقديم المجلة اليهم مجانا ٠

مادة ١٦ ـ ينشر باللغة الافرنسية أو الانكليزية بعض اعداد المجلة أو بعض ابحاثها التي ترى لجنة الاشراف ضرورة لنشرها بلغة اجنبية ٠

مادة ١٧ ـ تلغى الاحكام الواردة في القرار رقم ٢٩/شأ تاريخ ١٩٤٩/٣/٣ والقرارات الاخرى المخالفة لهذا القرار ٠

مادة ١٨ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ لمن يلزم لتنفيذ احكامه ٠

قرار رقم ٤٠١ (١)

تاريخ ٩٦١/٨/١٦

نظام مجلة ومطبعة وزارة الثقافة والارشاد القومي

وزير الثقافة والارشاد القومي

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦ لسنة ٩٥٨ في شأن التفويض بالاختصاصات في الاقليم السوري ٠

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ٩٥٨ في شأن تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومي في الاقليم السوري والحاق بعض الادارات بها وتعديله بالقانون رقم ٥١ لسنة ٩٦٠

(١) ملحق الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٩ في١٩٦١/٩/٢٧ ٠

وعلى قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٩٥٩

وعلى قرار وزير الثقافة والارشاد القومي التنظيمي رقم ٨٧/و لسنة ٩٦١ بتنظيم دوائر وزارة الثقافة والارشاد القومي ٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قرر :

مادة ١ ـ تصدر وزارة الثقافة والارشاد القومي مجلة ثقافية فنية مصورة شهرية اسمها «المعرفة» اهدافها نشر البحوث والمقالات الثقافية والفنية والقومية وتقديم الزاد القيم من الثقافة العربية والعالمية بما يتفق واهداف الوزارة ٠

مادة ٢ ـ تتولى مطبعة الوزارة طبع المجلة وغيرها من الكتب والنشرات والدوريات والرسوم الزنكوغرافية والمخطوطات العائدة للوزارة او للدوائر والافراد ضمن حدود امكانياتها وبعد موافقة الوزير او من يفوضه عنه بذلك ٠

مادة ٣ ـ يتولى ادارة المطبعة وادارة شؤون المجلة مدير مرتبط بمديرية الشؤون الادارية والقانونية في وزارة الثقافة والارشاد القومي ويسمى بقرار وزارى يساعده امين سر للمجلة ومشرف فني على المطبعة وعدد من المحررين والاداريين والعمال ٠

مادة ٤ ـ يشرف على اصدار المجلة ـ فنيا ـ من حيث التحرير والاخراج لجنة تسمى (لجنة الاشراف الفنية) وتتألف من خمسة اعضاء يكون فيها مدير الشؤون الثقافية رئيسا والمدير المسؤول عن ادارة المطبعة والمجلة ومدير النشاط الثقافي عضوين طبيعيين ويسمى العضوان الاخران بقرار وزارى من موظفي الوزارة او خارجها ٠

كما يشرف على اعمال المطبعة والمجلة معا ـ اداريا وماليا ـ لجنة تسمى (لجنة الاشراف الادارى) وتتألف من اربعة اعضاء يكون فيها مدير الشؤون الادارية والقانونية رئيسا والمدير المسؤول عن ادارة المطبعة والمجلة ورئيس دائرة المحاسبة عضوين طبيعيين ويسمى العضو الرابع بقرار وزارى من موظفي الوزارة او خارجها ٠

مادة ٥ ـ تتولى لجنة الاشراف الفني على المجلة الامور التالية :

١ ـ رسم الخطة الفنية لسير العمل في المجلة بما يكفل تحقيق الاغراض التي اصدرت من اجلها ٠

٢ ـ الاطلاع على المقالات والاخبار التي ترد الى المجلة واقرار ما يمكن نشره او اغفاله منها والنظر في مقترحات المدير المسؤول ٠

٣ ـ تحدد حجم المجلة وموادها وعدد صفحاتها ونسخها ومواعيد صدورها ٠

٤ ـ تحديد من ترسل المجلة اليهم في داخل الجمهورية العربية المتحدة وخارجها من دوائر ومؤسسات وجمعيات وافراد عن طريق الاهداء او المبادلة ٠

٥ ـ تحديد المكافآت المالية لاصحاب المقالات التي تنشر في المجلة على ان لا تزيد المكافأة لكل مقال عن ٥٠ ل٠س الا بموافقة الوزير او من يفوض عنه بذلك ٠

٦ ـ تقديم تقرير سنوى الى الوزارة (قبل شهرين من نهاية السنة المالية عن سير العمل ـ فنيا ـ في المجلة يتضمن : الوضع القائم والبرامج المقترحة لتحسين العمل وتطويره) ٠

مادة ٦ ـ تتولى لجنة الاشراف الادارى الامور التالية :

١ ـ رسم الخطة الاساسية لسير العمل الادارى في المطبعة والمجلة بما يكفل تحقيق الاغراض التي وجدتا من اجلها ٠

٢ ـ دراسة حسابات المطبعة والمجلة ووضع برنامج سنوى مالي (على شكل ميزانية داخلية) تحدد فيه ايرادات المطبعة والمجلة ونفقاتهما ، خلال السنة المالية المقبلة ٠

ويصدر هذا البرنامج بقرار من وزير الثقافة والارشاد القومي بالاتفاق مع وزارة الخزانة ٠

٣ ـ الموافقة على تعيين عمال بالمياومة او المشاهرة عند الاقتضاء للعمل في المطبعة أو المجلة ٠

٤ ـ اعتماد وكلاء للمجلة في المحافظات وفي الخارج لجباية الاشتراكات وتولى شؤون المجلة في مناطقهم ٠

٥ ـ تحديد سعر بيع النسخة الواحدة من المجلة والموافقة على عمولة المتعهدين وبدلات الاشتراك السنوية ·

٦ ـ وضع نظام لتوزيع المجلة واقتراح الصحف والمجلات والدوريات التي يجري تبادل المجلة معها·

٧ ـ تحديد اسعار الطبع والتجليد وغيرهما من اعمال المطبعة بالنسبة للدوائر والمؤسسات والجمعيات والاشخاص الاعتبارين او الطبيعيين·

٨ ـ تقديم تقرير سنوي الى الوزارة (قبل شهرين من نهاية السنة المالية ، عن سير العمل في المطبعة او المجلة من الناحيتين الادارية والمالية ، يتضمن الوضع القائم والبرامج المقترحة لتحسين العمل وتطويره) ·

٩ ـ تعقد لجنة الاشراف الاداري النفقة فيما يزيد على خمسمائة ليرة سورية ·

مادة ٧ ـ تجتمع كل من اللجنتين بدعوة من رئيسهما مرة في الاسبوع في خارج اوقات الدوام الرسمي ويجوز ان تدعى الى اجتماعات طارئة عندما تقتضي بذلك ضرورات العمل ولا يكون الاجتماع قانونيا الا اذا حضرته اكثرية الاعضاء ·

مادة ٨ ـ يمنح كل من رئيسي واعضاء لجنتي الاشراف الفني والاداري تعويضا مقطوعا عن كل جلسة قدره عشرون ليرة سورية على ان لا يتجاوز التعويض الشهري لكل منهم مئة ليرة سورية مهما بلغ عدد الجلسات ·

مادة ٩ ـ يختار وزير الثقافة والارشاد القومي بقرار منه عن طريق التعيين او الندب او التكليف بناء على اقتراح لجنة الاشراف الاداري : امين سر للمجلة ومحررين ومشرفا فنيا للمطبعة ومأمور لوازم وامين مستودع وكاتبا للديوان وآذنين ·

مادة ١٠ ـ اختصاصات المدير : يتولى مدير المطبعة والمجلة ما يلي :

١ ـ الاشراف العملي (الاداري والفني) على حسن السير العمل في المطبعة والمجلة ، ولا سيما شؤون التحرير والطباعة والنشر وتنفيذ مقررات لجنتي الاشراف الفني والاداري ووضع التعليمات التفصيلية لكيفية تنفيذها ·

٢ ـ الاشراف على جميع الاعمال الادارية وتنظيم شؤون التوزيع والاتصال بالمشتركين والمتعهدين ، كما يقترح التعاقد مع المستخدمين والعمال ·

٣ ـ مراقبة دوام الموظفين والمستخدمين والعمال وانتظام العمل ·

٤ ـ تعيين العمال لمدة لا تتجاوز ستة اشهر بعد موافقة لجنة الاشراف الاداري وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من هذا القرار ويعيين العمال بقرار من الوزير لمدة لا تتجاوز الستة اشهر ·

٥ ـ يكون آمرا للصرف لجميع النفقات كما يكون عاقدا للنفقة في حدود خمسمائة ليرة سورية·

٦ ـ تقديم المشاريع للمستقبل على شكل تقارير شهرية ، يجملها بتقرير نهائي قبل نهاية السنة المالية ، ويرسل من هذه التقارير بثلاث نسخ الاولى الى الامانة العامة والثانية الى مديرية الشؤون الادارية والقانونية والثالثة الى مديرية الشؤون الثقافية ·

٧ ـ يشرف على السجلات والمعاملات والمحفوظات (الارشيف) والمكتبة والمعاملات الديوانية ·

مادة ١١ ـ امين سر المجلة :

١ ـ يتولى امين سر المجلة (سكرتيرها) جمع المقالات والبحوث والانباء العلمية والادبية والفنية وعرضها على لجنة الاشراف الفني عن طريق مدير المجلة وتبويب المقالات والبحوث ووضع المواد المقرر نشرها في حقولها الخاصة من المجلة ·

٢ ـ اختيار ما يمكن نشره من الموضوعات والانباء الواردة في المجلات والنشرات العربية والاجنبية التي ترد الى المجلة وعرضه على رئيس لجنة الاشراف الفني ·

٣ ـ ضبط جلسات لجنتي الاشراف الاداري والفني وتدوين مقرراتهما في سجل خاص ·

٤ ـ مساعدة المدير في كل ما يتعلق باصدار المجلة وتوزيعها اداريا وفنيا ، وتنفيذ ما يطلبه المدير ضمن حدود صلاحياته بشأن المجلة ومسك

سجلات المجلة وحفظ وثائقها بمعونة بقية الموظفين الاداريين •

مادة ١٢ ـ المشرف الفني على المطبعة •

١ ـ يتولى المشرف الفني على المطبعة مساعدة المدير في كل ما يتعلق بشؤون المطبعة الفنية والادارية ويشرف على مسك سجلاتها وحفظ وثائقها بمعونة بقية الموظفين الاداريين •

٢ ـ يراقب جميع الشؤون الفنية المتعلقة بالادارة وادوات المطبعة وعمالها ويتولى توزيع الأعمال بينهم ويشرف على تنفيذ هذه الأعمال •

٣ ـ يراقب جميع الشؤون الفنية المتعلقة بالادارة والادوات ويقدم الاقتراحات المتعلقة باصلاحها وصيانتها الى المدير •

مادة ١٣ ـ يخضع العاملون في المطبعة والمجلة من غير موظفي الوزارة لاحكام قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم ٩١ المشار اليه وتعديلاته •

الاحكام المالية

مادة ١٤ ـ تنظم محاسبة المطبعة والمجلة بشكل موحد على ان ينظم الى جانب هذا الحساب الموحد حسابات فرعية لكل من المطبعة والمجلة على حدة ، ويكون هذا التنظيم المالي وكذلك مسك القيود وفقا لقواعد المحاسبة العامة ويستثنى من ذلك ما يلي :

١ ـ يجرى التصرف فيما تخصصه الوزارة من معونة سنويا لكل من المطبعة والمجلة عن طريق منح محاسبيهما سلفة دائمية من هذه المخصصات ويحدد مقدار السلفة بقرار من وزير الثقافة والارشاد القومي •

٢ ـ تنفق المطبعة والمجلة من الاعتمادات الملحوظة لهما في البرنامج السنوي ومن وارداتهما ومن السلفة الممنوحة لهذا الغرض مما خصصته الوزارة لها من معونة •

٣ ـ تقطع حسابات المطبعة والمجلة في نهاية السنة المالية ويحال الرصيد الى الخزانة العامة •

٤ ـ يجرى تفتيش المعاملات المالية التي يقوم بها محاسب المطبعة والمجلة المسؤول من قبل مفتش خاص تعينه وزارة الخزانة من بين موظفيها •

ويجرى التفتيش على هذه المعاملات في فترات متقطعة ، وتخضع جميع هذه المعاملات للمراقبة القضائية امام ديوان المحاسبات •

مادة ١٥ ـ محاسب الوزارة المسؤول هو محاسب المطبعة والمجلة معا وآمر الدفع فيهما وهو مسؤول امام ديوان المحاسبات • ويكلف موظف واحد او اكثر من موظفي دائرة المحاسبة في الوزارة ـ بالاضافة الى عملهم ـ بمساعدة المحاسب في تنظيم الحسابات لكل من المطبعة والمجلة والاشراف على جباية الواردات وحفظ المعاملات المتعلقة بذلك ومسك دفاتر محاسبة اصولية فرعية وعامة للنقود والمواد ، تحت اشرافه ووفق توجيهاته • ويتقاضى الموظف او الموظفون المكلفون بمساعدة المحاسب تعويضا شهريا مقطوعا قدره خمس وعشرون ليرة سورية لكل منهم •

الموارد

مادة ١٦ ـ تتألف موارد المطبعة والمجلة من :

١ ـ المعونة السنوية التي تخصصها الوزارة لهما •

٢ ـ اجور الطباعة والتجليد وغيرها من اعمال المطبعة •

٣ ـ الاشتراكات والمبيعات في الاسواق التجارية •

٤ ـ بدلات الاعلان •

٥ ـ الاعانات والهبات التي يوافق على قبولها وزير الثقافة والارشاد القومي •

النفقات

مادة ١٧ ـ تتكون نفقات المطبعة والمجلة من النفقات العامة والنفقات الخاصة •

(أ) النفقات العامة وهي تشمل :

اولا ـ اللوازم كالمفروشات واللوازم الثابتة والقرطاسية للادارة والآلات الكاتبة والناسخة واللوازم النقدية •

ثانيا ـ اصلاحات المفروشات واللوازم وصيانتها •

ثالثا ـ وسائل النقل مع لوازمها واصلاحها ٠

رابعا ـ بدلات الايجار ٠

خامسا ـ نفقات البريد والهاتف ٠

سادسا ـ نفقات الانارة والماء ٠

سابعا ـ الاجهزة الثابتة للتدفئة والانارة والماء والتهوية ٠

ثامنا ـ نفقات نثرية ٠

(ب) النفقات الخاصة وتشمل :

١ ـ شراء الورق والحبر والاحرف واسلاك الحزز وكل المواد التى يتطلبها العمل فى المطبعة او المجلة ٠

٢ ـ شراء آلات الطباعة والتجليد وتوابعها وقطع الغيار اللازمة ٠

٣ ـ نفقات صنع الكليشهات والصور والتجليد ٠

٤ ـ نفقات المصححين والمخرجين والخطاطين والفنيين وتعويضات اللجان ٠

٥ ـ نفقات الاشتراك فى المطبوعات الاجنبية والعربية والوكالات ٠

٦ ـ شراء الكتب الثقافية والفنية والعلمية والموسوعات وكل المطبوعات اللازمة للمجلة والمطبعة ٠

٧ ـ نفقات التحرير (مكافآت ، جوائز ، أجور المحررين والمترجمين والمراسلين ، تعويضات الانتقال وسفر الموفدين بمهمة تتعلق بالتحرير الى انحاء الاقليمين او الى الخارج) ٠

٨ ـ نفقات التوزيع (ثمن الورق والغلافات المتعلقة بتوزيع المجلة مع نفقات البريد والنقل ، عمولة المتعهدين والمعتمدين ، اجور الجباة ونفقات انتقالهم الخ ٠٠) ٠

٩ ـ مرتبات واجور وتعويضات المستخدمين والعمال ٠

مادة ١٨ ـ يفتح في المصرف المركزى حساب جار باسم وزارة الثقافة والارشاد القومى (المطبعة والمجلة) تودع فيه : اموال المطبعة والمجلة عندما يزيد موجود الصندوق على الفى ليرة سورية ، وتسحب منه المبالغ المراد صرفها بموجب شيك موقع عليه من المدير او رئيس لجنة الاشراف الادارية مع المحاسب المسؤول ٠

مادة ١٩ ـ تجرى المبايعات والمناقصات بمعرفة لجنة تؤلف من قبل وزير الثقافة والارشاد القومى تحت رئاسة المحاسب المسؤول للمطبعة والمجلة ٠

مادة ٢٠ ـ يجرى القبض بموجب ايصالات رسمية تقتطع من دفتر كل ورقة فيه على نسختين متتاليتين وتدفع النفقات والأجور والتعويضات والمكافآت بموجب سندات صرف ومذكرات تحمل توقيعى المحاسب المسؤول والمدير او رئيس لجنة الاشراف الادارية ٠

مادة ٢١ ـ تحفظ لدى المحاسب النسخ الثانية لاوراق دفاتر الايصالات واسناد النفقات والاجور والتعويضات والمكافآت ، فى ملفات خاصة وهى خاصعة للتدقيق والتفتيش الماليين ٠

دفاتر المحاسبة

مادة ٢٢ ـ تتألف دفاتر محاسبة المطبعة والمجلة من :

١ ـ الدفاتر الاجمالية ٠

٢ ـ الدفاتر المساعدة ٠

مادة ٢٣ ـ (أ) تتألف الدفاتر الاجمالية من :

١ ـ اليومية ٠

٢ ـ المستودع ٠

(ب) تتألف الدفاتر المساعد من :

١ ـ يومية الصندوق وتخصص لتسجيل العمليات النقدية التى تجرى بواسطة الصندوق٠

٢ ـ يومية المصرف ويخصص لتسجيل عمليات الصرف والقبض التى تجرى بواسطة المصرف ٠

٣ ـ الاستاذ المساعد لاجور الطباعة ٠

٤ ـ الاستاذ المساعد للمطبوعات وانواعها ٠

٥ ـ الاستاذ المساعد للاشتراكات وهو مؤلف من اوراق سائبة تحتوى كل صفحة منها على قسمين يسجل فى كل قسم اسم أحد المشتركين مع ذكر تاريخ الاشتراك ومدته ٠

٦ ـ الاستاذ المساعد للتوزيع وتسجل فيه حسابات المتعهدين والموزعين وما يتفرع عنها ٠

٧ ـ الاستاذ المساعد لحسابات الذمم ٠

٨ ـ دفاتر نفقات الموازنة ٠

٩ ـ دفتر جرد ٠

١٠ ـ ويمكن فتح دفاتر مساعدة اخرى اذا اقتضت الحاجة ٠

مادة ١٤ ـ تجرى عملية جرد الموجودات والجرد الحسابى فى نهاية كل سنة من قبل لجنة تؤلف لهذا الغرض بقرار من وزير الثقافة والارشاد القومي وتنظم اللجنة فى النتيجة تقريرا ترفع نسخة منه الى كل من وزيرى الثقافة والارشاد القومي والخزانة ٠

مادة ١٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

قرار رقم ١٣٠٥(١)
تاريخ ١٩٦٥/٨/٨
اصدار مجلة باسم (العمران)

ان وزير الشؤون البلدية والقروية :

بناء على القرار الجمهوري رقم ١٢٤ لعام ١٩٥٨ .

وعلى اقتراح الامين العام .

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ تصدر وزارة الشؤون البلدية والقروية مجلة باسم (العمران) غايتها اعطاء صورة عن النهضة العمرانية والاقتصادية والثقافية والسياحية في الجمهورية العربية السورية يتراوح عدد صفحاتها بين ٨٠ ـ ١٠٠ صفحة قياس (٢٠ × ٣٠ سم) ويحدد عدد النسخ التي تطبع منها مبدئيا بالفي نسخة .

مادة ٢ ـ تتألف لجنة الاشراف على المجلة من السادة :

السيد المهندس منير ونوس الامين العام المساعد للشؤون الفنية في الوزارة .

السيد محمد نصر الريس مدير الادارة العامة للوزارة .

السيد المهندس نبيل الخاني مدير ادارة التخطيط في الوزارة .

السيد عبد الفتاح الصفدي مدير الادارة العامة للبلديات في الوزارة .

السيد منذر قولي أمين سر في أمانة العاصمة .

وتكون مهمة هذه اللجنة الاشراف على شؤون المجلة من النواحي الفنية والمطبعية والمالية ، واعطاء التوجيهات اللازمة لذلك وتقدير المكافآت المالية التي تدفع للكتاب والصحفيين وتجتمع هذه اللجنة برئاسة الامين العام للوزارة كلما اقتضى الامر ذلك .

مادة ٣ ـ آمر الصرف :

يعتبر الامين العام للوزارة آمرا للصرف في كل ما يتعلق بالاتفاق على شؤون المجلة .

مادة ٤ ـ يكلف السيد عادل سلوم رئيس المكتب الصحفي في الوزارة برئاسة تحرير المجلة .

مادة ٥ ـ يكلف السيد سعيد نشواتي بالاشراف على سير طباعتها باستمرار .

مادة ٦ ـ يكلف السيد محمد علي ذو الفقار حمكي بأعمال محاسبة المجلة ويقوم بعملية التمويل تحت اشراف آمر الصرف ومدير الادارة العامة للوزارة وذلك من حساب المجلة .

مادة ٧ ـ تطبق على المدفوعات من أموال المجلة :

(أ) حسميات ضريبتي الدخل والتمتع .

(ب) الصاق الطوابع القانونية على الفواتير والعقود .

مادة ٨ ـ تصدر عن مجلة العمران صباح كل سبت نشرة اعلان أسبوعية خاصة باللغتين العربية والفرنسية تتضمن اعلانات الدولة الرسمية وتوزع على الملحقين التجاريين لدى السفارات الاجنبية والمتعهدين والشركات والدوائر الرسمية ويتولى الاشراف على هذه النشرة السيد سعيد نشواتي :

مادة ٩ ـ تحدد اشتراكات المجلة كما يلي :

(أ) الدوائر الرسمية والمؤسسات العامة والبلديات والشركات ٥٠ ل.س سنويا .

(ب) موظفي الوزارة والبلديات والمؤسسات التابعة للوزارة ٧ ل.س سنويا .

(ج) ثمن العدد الواحد ٧٥ ق.س .

(د) يضاف على الاشتراكات أجور البريد داخل وخارج الجمهورية العربية السورية .

مادة ١٠ ـ تطبق في أجور الاعلانات التي تنشرها المجلة التعرفة الرسمية المعمول بها في المؤسسة العربية للاعلان .

مادة ١١ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٨ في ١٩٦٥/٨/١٩ .

قرار رقم ٧٢ (١)

تاريخ ١٩٦٧/١/٣٠

اصدار مجلة باسم المجتمع العربي الاشتراكي

ان وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بناء على القرار الجمهوري رقم ٢٧٥ تاريخ ١٩٥٨/٤/٢٨ وتعديلاته .

وعلى القرار رقم ٤٨٥ تاريخ ١٩٦٥/٧/١٣ .

وعلى القرار رقم ٩٨٤ تاريخ ٩٦٦/١١/٢١ .

وعلى اقتراح الأمين العام .

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مجلة شهرية باسم « المجتمع العربي الاشتراكي » .

مادة ٢ ـ تكون هذه المجلة وثائقية تتضمن مقالات وتقارير وأبحاث واجتهادات وقرارات وانظمة حول كل ما يتعلق بنشاطات الوزارة والقطاعات المشرفة عليها .

مادة ٣ ـ يحدد بدل الاشتراك السنوي في مجلة المجتمع العربي الاشتراكي بـ :

لبرة سورية

١٥ عن الاشتراك السنوي

١٠ عن الاشتراك السنوي للطلاب والعمال والفلاحين .

٢٠ عن الاشتراك السنوي للدوائر الرسمية والمؤسسات والادارات والشركات والمنشآت العامة والخاصة .

٢٠ أو ما يعادلها للمشتركين خارج البلاد السورية .

كما يحدد ثمن العدد الواحد بـ ١٠٠ ق.س للطلاب والعمال والفلاحين وبـ ١٥٠ ق.س للعموم .

مادة ٤ (٢) ـ ترسل اشتراكات مجلة المجتمع العربي الاشتراكي الى محاسب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بحوالة بريدية أو شيك موثق على ان لا يتصرف بها قبل وضع نظام مالي للمجلة (بالاتفاق مع وزارة المالية) وفي حالة عدم وضع هذا النظام تؤول الى مديرية الخزينة واردات مخففة للنفقات .

مادة ٥ ـ توجه جميع المراسلات باسم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل « مجلة المجتمع العربي الاشتراكي » (دمشق) .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٩ في ١٩٦٧/٣/٩ .
(٢) معدلة بالقرار رقم ٣٩٥ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٣ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٩ في ١٩٦٧/٧/٢٠ .

قرار رقم ٥٢٦ (١)

تاريخ ١٩٦٨/٦/٢٠

تنظيم اصدار مجلة القانون

ان وزير العدل

بناء على أحــكام المادتين ٨ و ٥٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٩٨ تاريخ ١٩٦١/١١/١٥ وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

مادة ١ ــ تصدر عن وزارة العدل مجلة باسم « مجلة القانون » ٠

مادة ٢ ــ ســنة المجلة عشرة أعداد وفهرس ويمكن زيادة هذا العدد من لجنة الاشراف عنــد الاقتضــاء ٠

مادة ٣ ــ صفحات العدد الواحد مائة وخمسون صفحة ومجموع نسخ العدد الواحد ١٥٠٠ وللجنة الاشراف زيادة عدد الصفات والنسخ أو انقاصهما حسبما تقتضيه الظروف ٠

مادة ٤ ــ بدل الاشتراك السنوى ١٠ ليرات سورية تدفع فى صندوق الخزينة لقاء ايصال مالى يقيد فى سجل خاص ٠

مادة ٥ ــ (أ) توزع نسخ الاعداد تباعا على المشتركين الذين يسددون بدل الاشتراك فى كل عام ٠

(ب) يعتبر السادة القضاة فى وزارة العــدل والاعضاء الفنيين فى ادارة قضايا الحكومة مشتركين حكما وتوزع نسخ الاعداد عليهم وعلى الراغبين فى الاشتراك من بين المساعدين القضائيين ويحسم بدل الاشتراك من راتبهم بعد نهاية شهر حزيران من كل عام ٠

مادة ٦ ــ (أ) سعر العدد الواحد الذى يباع افراديا ليرتين ٠

(ب) يحدد سعر الاعداد الخاصــة والفهرس بقرار من وزير العدل ٠

مادة ٧ ــ يخصص اشتراك مجانى لمكاتب وزير العدل ، الامانة العامة ، ادارة التفتيش القضائى، ادارة التشريع ، محــكمة النقض ، محــاكم الاستئناف ، النائب العام ، المحامين العامين فى المحافظات ، ثلاثة اشتراكات لمكتبة وزارة العدل ٠

مادة ٨ ــ لوزير العدل اقرار الاهداء والمبادلة ويحفظ مقابل المبادلة فى مكتبة وزارة العدل ٠

مادة ٩ ــ تقسم المجلة الى الاقسام التالية :

١ ــ قسم الابحاث الحقوقية ٠

٢ ــ قسم الاجتهادات الصــادرة عن محكمة النقض ٠

٣ ــ قسم الاجتهادات الصــادرة عن باقى المحاكم العربية السورية ٠

٤ ــ قسم الاجتهادات الصــادرة عن محاكم البلاد العربية والاجنبية ٠

٥ ــ قســم الاجتهادات الصادرة عن مجلس الدولة ٠

٦ ــ قسم البلاغات الوزارية ٠

٧ ــ قسم النصوص التشريعية والتنظيمية ٠

تنشر الابحاث الحقوقية بموافقة وزير العدل ٠

مادة ١٠ ــ تطبع مجموعات القواعد القانونية والاحــكام التى يعدها كل من ادارة التشريع والمكتب الفنى بمحكمة النقض فى اعداد من مجلة القانون ٠

مادة ١١ ــ تشرف على مجلة القانون لجنة من الأمين العام ومدير ادارة التشريع وقاضى المكتب الفنى بمحكمة النقض أو من ينوب عنهم ٠

مادة ١٢ ــ يقوم مدير المكتب الادارى بأمانة سر هذه اللجنة ويحدد تعويضه الشهرى بقرار من وزير العدل ٠

مادة ١٣ ــ يكلف أمين مستودع وزارة العدل بحفظ أعداد المجلة وبيعها وفتح سجل خاص لها تسجل فيه الاشتراكات والمبيعات وعدد النسخ المطبوعة والباقية ويجرى فى نهاية كل عام بيان الاعداد المباعة والمهداة والمبادل عليها والباقية ، وتحفظ الباقية فى المســتودع المذكور وذلك لقاء تعويض شهرى يحدد بقرار من وزير العدل٠

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٣٣ فى ١٩٦٨/٧/٣١ ٠

مادة ١٤ ـ لوزير العدل بناء على طلب لجنة الاشراف تسمية قاضيين على الأكثر لمؤازرتها باعداد مجلة القانون وبالمهام التي توكلها اليه هذه اللجنة والتي تتعلق بهذا العمل ويحدد التعويض الشهري لكل منهما بقرار من وزير العدل ٠

مادة ١٥ ـ يكلف أحد مستخدمي مستودع الوزارة بمؤازرة لجنة الاشراف بالمهام التي توكلها اليه هذه اللجنة وذلك بقرار من وزير العدل يحدد فيه تعويضه الشهري ٠

مادة ١٦ ـ تخصص مكافاة لا تتجاوز الخمسون ليرة سورية على الاكثر لكل صاحب مقال ينشر في المجلة تصرف بقرار من وزير العدل بناء على كتاب من لجنة الاشراف ولا يجوز نشر أكثر من مقالين في العدد الواحد ٠

مادة ١٧ ـ تصرف نفقات اصدار المجلة والتعويضات والمكافآت من الاعتمادات المرصدة في الميزانية تحت عنوان « نفقات مجلة القانون »٠

مادة ١٨ ـ يلغى القرار رقم ٤٤٦ تاريخ ١٩٥١/٦/١٨ وجميع الاحكام المختلفة الاخرى ٠

مادة ١٩ ـ ينشر هذا القرار ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٨/٧/١ ٠

قرار رقم ١٦٠/و (١)

تاريخ ١٩٦٩/٣/١٥

اصدار مجلة « اسامة » للاطفال

ان وزير الثقافة والسياحة والارشاد القومي

بناء على القرار بقانون رقم ١٩٧ تاريخ ١٩٥٨/١١/٢٣ وتعديلاته ٠

وعلى القرار التنظيمي رقم ٥٢/و تاريخ ١٩٦٨/٢/١ ٠

وعلى القرار التنظيمي رقم ٥٤٤/و تاريخ ١٩٦١/١١/٥ المتضمن نظام المجلة والمطبعة وعلى موافقة وزارة المالية رقم ٢٢٣٥ ـ ٢/٢١ تاريخ ١٩٦٩/٢/١٠ ٠

وعلى اقتراح الامين العام ٠

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ تصدر وزارة الثقافة والسياحة والارشاد القومي مجلة للاطفال نصف شهرية اسمها « اسامة » كملحق لمجلة المعرفة اهدافها تنمية وعي الطفل العربي على قيم امته ، وتزويده بالثقافة الصحية وتقديم التسلية المفيدة وتتولى مديرية المطبوعات والنشر في الوزارة الاشراف على اصدار هذه المجلة ٠

مادة ٢ ـ تمارس لجنة الادارة والتحرير المؤلفة بموجب المادة الرابعة من القرار رقم ٥٤٤/و تاريخ ١٩٦١/١١/٥ بالنسبة لمجلة « اسامة » المهام المكلفة بها بموجب القرار المذكور من الوجهة الادارية فقط وفيما لايتعارض مع احكام هذا القرار ٠ كما تطبق عليها بشأن جلساتها وتعويضاتها الاحكام الواردة في القرار رقم ٥٤٤/و المشار اليه ٠

مادة ٣ ـ (أ) تؤلف لجنة تسمى « لجنة تحرير المجلة » من :

- مدير المطبوعات والنشر رئيسا
- رئيس التحرير المجلة عضوا
- ستة من المهتمين بشؤون الثقافة والفن والتربية يسمون بقرار من الوزير اعضاء
- امين سر المجلة (سكرتير تحرير) ٠ عضوا ومقررا

(ب) تتولى (لجنة تحرير المجلة) المهام التالية :

١ ـ رسم الخطط التنفيذية لنشاط المجلة وعملها في نطاق الاهداف المحددة لها ٠

٢ ـ اقتراح الموضوعات والابواب والرسوم والصور التي تتضمنها المجلة ٠

٣ ـ تحديد حجم المجلة وعدد صفحاتها ومواعيد صدورها ٠

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٨ في ١٩٦٩/٥/٨ ٠

٤ ـ دراسة ما يرد الى المجلة من مواد واقرار ما يصلح للنشر منها ·

٥ ـ تحديد المكافآت المالية لاصحاب المقالات والرسوم والصور وسواها مما ينشر في المجلة ضمن الحدود المبينة في المادة ٨ من هذا القرار ·

مادة ٤ ـ تجتمع (لجنة تحرير المجلة) بدعوة من رئيسها مرة في الاسبوع على الاقل ، ويجوز ان تدعى الى اجتماعات طارئة عندما تقضى بذلك ضرورات العمل ولا يكون الاجتماع قانونيا الا اذا حضرته اكثرية الاعضاء وتتخذ القرارات باكثرية خمسة اعضاء مهما بلغ عدد الحضور ·

مادة ٥ ـ يمنح كل من رئيس واعضاء (لجنة تحرير المجلة) عن كل جلسة تعقد خارج الدوام الرسمي تعويضا مقطوعا قدره ١٥ ليرة سورية على الا يتجاوز التعويض الشهري لكل منهم مائة ليرة سورية مهما بلغ عدد الجلسات ·

مادة ٦ ـ يتولى رئيس التحرير المهام التالية ·

١ ـ الاشراف العملى (الادارى والفنى) على حسن سير العمل في المجلة ، ولا سيما شؤون التحرير والطباعة والنشر وصدور المجلة في مواعيدها وتنفيذ المقررات الصادرة عن لجنة الادارة والتحرير وعن لجنة تحرير المجلة ·

٢ ـ الاشراف على تنظيم شؤون توزيع المجلة والاتصال بالمشتركين والمتعهدين وفق توجيهات مدير المطبوعات والنشر ·

٣ ـ اعداد تقرير نصف سنوى عن وضع المجلة من جميع الوجوه وتقديمه الى مدير المطبوعات والنشر ليصار الى دراسته في لجنة الادارة والتحرير ·

مادة ٧ ـ يقوم سكرتير تحرير المجلة بمساعدة رئيس التحرير في العمل اليومي وضبط جلسات كل من (لجنة الادارة والتحرير) و (لجنة تحرير المجلة) وتدوين مقرراتهما في سجل خاص بالاضافة الى تنفيذ ما يطلبه رئيس التحرير ضمن حدود صلاحياته بشأن المجلة ومسك سجلاتها وحفظ وثائقها وغير ذلك من المهام الاخرى ·

مادة ٨ ـ (أ) تحدد مكافآت المواد الثقافية والفنية التي تنشر في المجلة على الشكل التالى :

نوع المواد	الحد الاعلى ل·س
القصة الكاملة او المقالة	٧٠
القصة المسلسلة المصورة (سيناريو) من أربع صفحات	١٠٠
المسرحية غير المسلسلة	١٠٠
المسرحية المسلسلة (لكل صفحة)	٣٠
القصيدة الشعرية	٧٠
وتخفض المكافاة بنسبة ٤٠٪ اذا كانت المواد المذكورة اعلاه مترجمة أو مقتبسة	
الصورة أو الصور الملونة (للصفحة الواحدة)	١٠٠
الصورة أو الصور غير الملونة (للصفحة الواحدة)	٦٠
اخراج المجلة (لكل عدد)	١٥٠

(ب) يجوز للجنة تحرير المجلة في حال تقديم الانتاج الثقافي أو الفنى الرفيع اقتراح تجاوز الحد الاعلى المنوه به في الفقرة السابقة ويصبح الاقتراح نافذا بعد تصديق الوزير عليه ·

(ج) يجوز للجنة تحرير المجلة في مطلع كل سنة اقتراح تعديل الحدود العليا المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة ·

مادة ٩ ـ يكون مدير المطبوعات والنشر رئيس لجنة تحرير المجلة آمرا للصرف عاقدا للنفقة فيما يخص نفقات مجلة اسامة وذلك في حدود التفويض الذى يمنح له ·

مادة ١٠ ـ يعهد الى محاسب ادارة المجلة والمطبعة بالاضافة الى وظيفته القيام باعمال محاسبة مجلة (اسامة) وفق الاسس والاحكام المالية المعمول بها في محاسبة المجلة والمطبعة بموجب القرار رقم ٥٤٤/و تاريخ ٥/١١/١٩٦١·

مادة ١١ ـ تحدث في الميزانية الداخلية للمجلة والمطبعة فقرة خاصة باسم مجلة اسامة (نفقات ووارادت) ·

مادة ١٢ ـ تمسك حسابات مستقلة خاصة بمجلة (اسامة) وفق الاصول المتبعة فى مجلة (المعرفة) ٠

مادة ١٣ ـ يجوز منح محاسب المجلة والمطبعة تعويضا لقاء الاعمال الاضافية المكلف بها اضافة الى عمله الاصلى وخارج أوقات الدوام الرسمى يحدد بقرار من وزير الثقافة والسياحة والارشاد القومى ٠

مادة ١٤ ـ تمارس لجـ ـبايعات مجلة المعرفة نفس مهامها بالنسبة لـ اسامة ٠

مادة ١٥ ـ الى أن تـ ـمص الاعتمادات اللازمة لمجلة (اسامة) فى الميزانية الداخلية للمجلة والمطبعة لعام ١٩٦٩ ، يتم الانفاق على المجلة المذكورة من الاعتمادات الاثنى عشرية للميزانية الداخلية للمطبعة والمجلة ، يصار الى تنزيل النفقات المشار اليها من الفقرة الخاصة بنفقات مجلة (اسامة) عند صدور القرار الوزارى باصدار الميزانية الداخلية للمجلة والمطبعة بحيث يؤخذ مجموع النفقات المشار اليها باسم واردات غير ملحوظة لحساب المطبعة والمجلة ٠

مادة ١٦ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره ٠

قرار رقم ١٧٤/ت (١)

بموجب القرار رقم ١٧٤/ت تاريخ ١٩/١٠/١٩٦٩

مادة ١ ـ تصدر وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى مجلة دورية زراعيـ ـة تدعى مجلة (الثورة الزراعية) هدفها نشـ ـلات والبحوث والمعلومات والاخبار والاحصا: ت المتعلقة بالقطاع الزراعى فى القطر العربى الـ ـرى والوطن العربى والعالم ٠ وكذلك اخبار العـ ـين فى هذا القطاع والعمل على نشر الثقافة الز ـعية بينهم وتحديد دورهم فى المجتمع الشـ ـى الجديد ومدى الامكانيات المتوفرة لديهم وكيفية الاستفادة من هذه الامكانيات وتشجيع روح التعاون بينهم ٠

مادة ٢ ـ يشكل مجلس ادارة المجلة برئاسة وزير الزراعة والاصلاح الزراعى وعضوية كل من السادة :

ـ معاون الوزير ٠

ـ مدير مكتب الوزير ٠

ـ مدير التعاون ٠

ـ مدير الشؤون الزراعية ٠

ـ مدير التعليم والارشاد الزراعى ٠

ـ رئيس تحرير مجلة الثورة الزراعية ٠

ـ مدير مجلة الثورة الزراعية ٠

ـ رئيس تحرير نضال الفلاحين ٠

ـ مندوب من مكتب الفلاحين القطرى ٠

(أ) يشكل المجلس المشار اليه بقرار من وزير الزراعة والاصلاح الزراعى ٠

(ب) يجتمع المجلس المذكور مرة كل ثلاثة اشهر بدعوة من رئيسه ٠

مادة ٣ ـ تحدد مهام المجلس بمناقشة واقرار الدراسات المقدمة من هيئة تحرير المجلة بعد عرضها على لجنة المجلة والمتعلقة بالمواضيع التالية :

(أ) السياسة العامة للمجلة من حيث الاتجاه والموضوعات ٠

(ب) خطط وبرامج المجلة ٠

(جـ) التقارير الدورية والسنوية ٠

(د) موازنة المجلة ٠

مادة ٤ ـ (أ) تؤلف لجنة المجلة برئاسة معاون الوزير المختص أو من ينيبه وعضوية كل من السادة :

مدير التعليم والارشاد الزراعى ٠

مدير المكتبة والمتحف الزراعى ٠

رئيس تحرير مجلة الثورة الزراعية ٠

رئيس تحرير نضال الفلاحين ٠

مدير مجلة الثورة الزراعية ٠

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥١ فى ١٩/١١/١٩٦٩

(ب) تشكل هذه اللجنة بقرار من وزير الزراعة والاصلاح الزراعي ٠

(جـ) تجتمع لجنة المجلة بدعوة من رئيسهـــا مرة بعد صدور كل عدد للمجلة ويجوز أن تدعى لاجتماعات طارئة كلما قضت الضرورة ذلك ٠

مادة ٥ ـ تقوم لجنة المجلة بالاعمال التالية :

(أ) اقتراح السياسة العامة للمجلة من حيث الاتجاه والموضوعات ورسم الخطة التى تكفـــل نجاح أهدافها وانتشارها فى أوساط كافة العاملين فى القطاع الزراعى من فنيين وفلاحين وكذلك فى أوساط الشعب الاخرى ٠

(ب) تحديد المجلات والنشرات اللازم اقتناؤها بطريقة الشراء أو التبادل ٠

(جـ) توجيه رئيس التحرير حول المواضـــيع التى تناولهـــا الكتاب بحيث تكـــون البحوث والمعلومات التى تنشرها المجلة الزراعية موجهـــة توجيها مفيدا من شأنه تناول جميع الامور المتعلقة بالقطاع الزراعى بما فى ذلك أتباع أحدث الطرق فى الزراعة ونشر روح التعاون بين الفلاحين ٠

(د) تحديد المكافآت المالية للمساهمين فى التحرير ولاصحاب الدراســـات والمقالات التى تنشر فى المجلة بناء على اقتراح من السيد رئيس تحرير المجلة ومديرها وبشكل يتراوح بين ٢٥ و ٦٥ ل٠س علما بأن المقالات والابحاث تكـــون ملكا للمجلة بحيث يجوز نشرها فى أية مطبوعة اخرى بعد ذكر مصدرها ٠

(هـ) تحديد حجم المجلة وعـــدد صفحاتهـــا ومواعيد صدورها وتحديد من ترسل اليهم عن طريق المبادلة أو الاهداء فى داخل البـــلاد أو خارجها ٠

و) مناقشة التقرير السنوى ، خلال الشهر الاول من كل عام ، والمقدم من هيئة تحرير المجلة والمتضمن سير العمل الفنى والادارى والمالى فى المجلة والذى يبين المقترحات اللازمة لتحســـين نوعية المجلة وتطويرها وزيادة توزيعها وتخفيف نفقاتها ٠

(ز) تحديد سعر بيع النسخة الواحدة من المجلة وتحديد الاشتراك والموافقة على عمولات المتعهدين ٠

(حـ) اقرار خير الوسائل لتوزيع المجلة وضمان زيادة انتشارها فى الاوساط ذات العلاقة ٠

(ط) اعتماد وكلاء للمجلة فى الخارج لتـــولى شؤونها وجباية الاشتراكات ٠

مادة ٦ ـ (أ) اختصاصات المدير :

يقوم مدير المجلة بالاعمال التالية :

١ ـ الاشراف الادارى والمالى على شؤون المجلة واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة ٠

٢ـ الاشراف على السجلات والمحفوظات المتعلقة بالمجلة ٠

٣ ـ التقدم الى لجنة المجلة بالاقتراحات المتعلقة بالامور الادارية والماليـــة التى تدخـل ضــــمن اختصاصات اللجنة ٠

(ب) اختصاصات رئيس التحرير :

يقوم رئيس التحرير بكافة شـــؤون التحرير ضمن توجيهات لجنة الادارة وخاصة ما يلى :

١ ـ جمع المقالات والبحوث والانباء والنصوص والاحصائيات والاطلاع عليها والتأكد من انسجامها مع أهداف المجلة وغاياتها ومن صلاحيتها للنشر واقرار نشرها فى المجلة ٠

٢ ـ الاتصـــال بالمحررين والكتاب والمترجمين وسواهم لتأمين المواد اللازمة للنشر فى المجلة فى الوقت المناسب ٠

٣ ـ تبـويب المقـالات والبحوث ووضع المواد والصور المقرر نشرها فى المجلة وتنظيم فهرس المجلة ٠

٤ ـ التقدم الى لجنة المجلة بالاقتراحات المتعلقة بالامور الفنية التى تدخل ضمن اختصـــاصات اللجنة ٠

(جـ) اختصاصات المسئول الفنى :

يتولى المسؤول الفنى كافة الامور الفنية فى المجلة من اخراج وطباعة وتصحيح وحفر كليشات وتجليد وغير ذلك من الامور الفنية ٠

مادة ٧ ـ تمسك محاسبة المجلة وفق النظام المالى والحسابى لمجلة الاصلاح الزراعى (سابقا)

الصادر بموجب القرار رقم ٢٩٨/ت تاريخ ١٩٦٥/٥/٩ .

مادة ٨ ـ يسمى الاشخاص الذين سيعملون في المجلة بأوامر ادارية تصدر عن الوزير .

مادة ٩ ـ يوقف مفعول جميع القرارت والاوامر الادارية المخالفة لاحكام هذا القرار .

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قرار رقم ٣١٥٦ (١)

اصدار مجلة العمران

سلسلة من الدراسات العلمية

ان وزير الشؤون البلدية والقروية

بناء على القرار الجمهوري رقم ١٢٤ لعام ١٩٥٨

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠٥ تاريخ ١٩٦٥/٨/٨ القاضي باصدار مجلة العمران .

وعلى اقتراح الامين العام .

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ تصدر مجلة العمران بالاضافة الى الاعداد الدورية والوثائقية سلسلة من الدراسات العلمية بشكل كتيبات تتضمن دراسة المواضيع التي تدخل في اختصاص وزارة الشؤون البلدية والقروية والمتعلقة بالشؤون الفنية أو شؤون الادارة العامة أو الادارة المحلية أو الشؤون المالية ويتالف كل كتيب من دراسة واحدة بموضوع واحد .

مادة ٢ ـ تؤلف لجنة على الشكل التالي :

ـ الامين العام	رئيسا
ـ المدير العام لمؤسسة مياه الفيجة	عضوا
ـ مدير الادارة العامة في الوزارة	عضوا
ـ مدير الشئون الفنية في أمانة العاصمة	عضوا
ـ مدير الادارة العامة للتخطيط	عضوا
ـ رئيس تحرير مجلة العمران	مقررا

وتقوم بالمهام التالية :

(أ) وضع خطة للابحاث أو التراجم التي يمكن قبولها .

(ب) دراسة النصوص المقدمة والبت في صلاحها للاصدار .

(ج) تقدير مكافآت المؤلفين والمقررين وغيرهم من الذين يقدمون جهودا في هذا المجال .

ويتم النظر في الفقرة ب وفي الفقرة ج المذكورتين اعلاه بناء على توصية من مقرر متخصص في المادة التي يعالجها البحث يعين من قبل اللجنة لهذه الغاية .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩٦٩/١٠/١٩ .

قرار رقم ٦٠/و (٢)

وزير الاعلام

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٨ تاريخ ١٩٧٥/١٠/٢ .

وعلى قرار مجلس الادارة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٣/٦ .

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ يعتمد النظام الداخلي لصحيفة (تشرين) التي تصدرها مؤسسة تشرين للصحافة والنشر .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

مشق في ١٩٧٦/٤/٣ .

ملحق رقم ١

ظام الداخلي لجريدة (تشرين)

الصادر عن المؤسسة

اهداف الجريدة وصدورها

المادة ١ ـ تتولى جريدة (تشرين) اليومية الصادرة عن المؤسسة المهام التالية :

١ ـ العمل على تحقيق اهداف مؤسسة (تشرين) للصحافة والنشر كما نصت عليها

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٦ في ١٩٦٩/١٢/٢٤ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٩ في ١٩٧٦/٥/١٢ .

أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٨ تاريخ ١٩٧٥/١٠/٢ ٠

٢ ـ الاسهام في تطوير العمل الصحفي في القطر العربي السوري من حيث الشكل والمضمون ورفع مستوى الصحافة اعلاميا وفنيا ٠

٣ ـ خدمة القارىء العربي في القطر العربي السوري وخارجه وتوسيع نطاق الخدمات الاعلامية بحيث تصل الى أوسع قطاعات الجمهور ٠

المادة ٢ ـ (أ) تصدر الجريدة ب (١٢ صفحة) على الأقل صباح كل يوم ، ولها أن تصدر الملاحق والأعداد الخاصة اذا اقتضت الضرورة ذلك ٠

(ب) يضع مجلس الادارة قواعد اصدار الملاحق والأعداد الخاصة وكذلك تحديد أيام عطل الجريدة ٠

ادارة الجريدة

المادة ٣ ـ (أ) يتولى المدير العام للمؤسسة رئاسة تحرير الجريدة ٠

(ب) رئيس التحرير هو المسؤول عن الجريدة واعداد مادة التحرير وصدورها بانتظام ، يعاونه في ذلك مدير التحرير ورؤساء الأقسام ٠

المادة ٤ ـ (أ) يتولى مدير التحرير مساعدة رئيس التحرير في الاشراف على مختلف أقسام ادارة التحرير والتنسيق فيما بينها ويكون مسؤولا أمامه عن سير العمل فيها ، ولرئيس التحرير أن يفوضه ببعض صلاحياته ٠

(ب) ينوب مدير التحرير عن رئيس التحرير في حال غيابه على وجه قانوني ٠

هيئة التحرير

المادة ٥ ـ (أ) تساعد رئيس التحرير هيئة استشارية تسمى هيئة التحرير وتتألف على النحو التالي :

ـ رئيس التحرير	رئيسا
ـ مدير التحرير	نائبا للرئيس
ـ رؤساء الأقسام	أعضاء

(ب) مهمة هذه الهيئة مناقشة الموضوعات اليومية التي تواجه الجريدة بما يكفل تطويرها بصورة مستمرة وحسن سير وانتظام العمل فيها ٠

(ج) تجتمع الهيئة مرة واحدة في الاسبوع على الأقل وكلما دعت الضرورة الى ذلك بدعوة من رئيس التحرير ولها أن تستعين في أداء مهمتها بمن تراه من العاملين في الجريدة أو المؤسسة ٠

المادة ٦ ـ تتألف ادارة التحرير من الأقسام التالية :

١ ـ القسم الفني ٠
٢ ـ قسم الأخبار والتعليقات ٠
٣ ـ قسم الدراسات والآراء ٠
٤ ـ قسم التحقيقات ٠
٥ ـ قسم الثقافة والمنوعات ٠
٦ ـ قسم المنظمات والهيئات الشعبية ٠
٧ ـ قسم التصوير الفوتوغرافي ٠

ويتبعها القسمان التاليان :

١ ـ قسم التصحيح ٠
٢ ـ قسم الأرشيف ٠

القسم الفني

المادة ٧ ـ يتولى القسم الفني المهام والاختصاصات التالية :

١ ـ وضع التصميم الفني للجريدة وفق توزيع مادة التحرير على الصفحات ٠

٢ ـ اخراج الجريدة وفق ترتيب مواد صفحاتها واهمية موضوعات مادة التحرير في كل صفحة ٠

٣ ـ توجيه الخطاطين بما ينسجم مع اعداد الجريدة فنيا ومع اخراجها ٠

٤ ـ توجيه تنفيذ مادة التحرير في المطابع حسب مقتضيات الاخراج ٠

٥ ـ التعاون مع رسامي الكاريكاتور والمصورين الفوتوغرافيين من الناحية الفنية فيما يتعلق بالاخراج ٠

٦ ـ الاشراف على تنفيذ الجريدة من حيث طباعتها بما يحقق تنفيذ الاخراج وفق التصميم الموضوع ونظافة الطباعة ٠

٧ ـ تطوير الاخراج ضمن اطار خطة التحرير وتوفير مستوى فني للجريدة متقدم باستمرار ٠

٨ ـ وبصورة عامة يتولى القسم الفني جميع مهام اخراج الجريدة وتجهيزها للطباعة بالتعاون والتنسيق مع الأقسام الأخرى ٠

قسم الأخبار

المادة ٨ ـ يتولى قسم الأخبار المهام والاختصاصات التالية :

١ ـ متابعة الأخبار مع جميع مصادرها الداخلية والخارجية مباشرة أو بالواسطة عن طريق المندوبين والمراسلين ووكالات الأنباء والاذاعات والنشرات ومختلف وسائل الأخبار الأخرى ٠

٢ ـ فرز الأخبار وصياغتها بما ينسجم مع سياسة الجريدة وتوزيع هذه الأخبار وفق ترتيب أبواب الجريدة وصفحاتها وبالتعاون والتنسيق مع الأقسام الأخرى ٠

٣ ـ التعليق على الأخبار ضمن اطار سياسة الجريدة ووفق تعليمات رئاسة التحرير ٠

٤ ـ توزيع العمل في القسم بما يتفق وطبيعة الأخبار ومصادرها بحيث يغطي القسم هذه المصادر كافة وعلى أوسع نطاق ممكن ٠

٥ ـ تقديم الخدمات للقارىء في مختلف مجالات الحياة اليومية والعناية بالأخبار التي تخدمه ٠

٦ ـ الاهتمام بمصادر الأخبار والتأكد من صحتها ونزاهتها وتوثيق صلة الجريدة بهذه المصادر ٠

٧ ـ تكليف المصورين الفوتوغرافيين بالمهام الصحفية بالتنسيق مع قسم التصوير ٠

٨ ـ ويتولى قسم الأخبار بصورة عامة تغطية قطاع الأخبار في الجريدة على أوسع نطاق ممكن وبكل ما يتطلبه العمل الصحفي من دقة ونزاهة وسرعة ٠

٩ ـ يتألف قسم الأخبار من الشعب التالية :

١ ـ الوكالات والاستماع والفرز

٢ ـ الشؤون الداخلية والخدمات اليومية

٣ ـ الشؤون العربية

٤ ـ الشؤون الدولية ٠

قسم الدراسات والآراء

المادة ٩ ـ يتولى قسم الدراسات والآراء المهام والاختصاصات التالية :

١ ـ اعداد مختلف أنواع الدراسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والفكرية والفنية وغيرها التي يتطلبها تحرير الجريدة والتي تواكب التطورات المحلية والعربية والدولية ٠

٢ ـ الاستعانة بالمختصين في الدراسات الواردة في الفقرة السابقة من العرب والأجانب واستطلاع آرائهم واستكتابهم في الموضوعات التي تهم الجريدة ٠

٣ ـ تشكيل لجان من العاملين في المؤسسة والجريدة أو من خارجها تختص باعداد بحوث في فروع معينة من الدراسات ٠

٤ ـ التعاون مع مديرية البحوث والدراسات والتوثيق في المؤسسة في كل ما يحد خطة تحرير الجريدة ٠

٥ ـ اقتراح شراء المراجع والكتب والمجلات والاشتراك في تلقي الخدمات الصحفية التي تقدمها وكالات الأنباء المحلية والعربية والدولية وغيرها من المؤسسات التي تخدم العمل الصحفي ٠

٦ ـ اقتراح المكافآت لكتاب البحوث والدراسات والآراء المنشورة في الجريدة من غير العاملين فيها٠

٧ ـ مراجعة الصحف والمجلات الأجنبية وغيرها من المصادر باللغات الاجنبية وترجمة المقالات والدراسات التي تخدم خطة تحرير الجريدة ٠

٨ ـ يتألف قسم الدراسات والآراء من :

١ ـ شعبة الدراسات والآراء ٠

٢ ـ شعبة الترجمة ٠

مادة ١١ ـ يتولى قسم التحقيقات المهام والاختصاصات التالية :

١ ـ تتبع مشاريع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في القطر ضمن خطة سنوية وربعية وشهرية ٠ وتغطيتها بصورة مباشرة ، أو بصورة

غير مباشرة ، وذلك بجميع الوسائل والأساليب الصحفية المتاحة على نحو يقدمها للقارىء بكل أبعادها ، وبأوسع تفاصيلها وظروفها وملابساتها ، وبكل ما يتطلبه العمل الصحفي المسؤول ، من روح خلاقة وفن مبدع ، يدفع الى كشف الثغرات بهدف التغلب عليها ، وتحقيق الأهداف التى وضعت الخطط من أجلها بأسرع وقت ممكن ، وبأقل التكاليف ٠

٢ ـ الاهتمام بالمشاكل التى يعاني منها المواطنون بشكل مستمر أو عارض ، وذلك من خلال ابراز هذه المشاكل ، بروح المسؤولية الواعية التى تعمل على التغلب عليها وتقديم الحلول المناسبة لها ، وتكوين رأى عام ضاغط يساهم في تجاوز الروتين والاهمال وعدم الشعور بالمسؤولية ٠

٣ ـ الاهتمام بالأحداث الطارئة التى تهم الرأى العام ، والاسراع الى تغطيتها صحفيا بهدف كشف أسباب وقوعها وكيفية تلافى تكرار ذلك ، مع التأكيد على دور التقدم الاجتماعي والاقتصادى والوعى الجماهيرى فى تجنب حدوث الطوارىء والكوارث المفاجئة ٠

٤ ـ توثيق صلة القسم بمصادر الاخبار ، وبالجهات التى يمكن أن تسهل مهمة المندوبين والموفدين والمراسلين الذين يتولون اجراء التحقيقات لصالح الجريدة ٠

٥ ـ التعاون مع مختلف أقسام الجريدة فى خدمة كل ما من شأنه خدمة التحرير ٠

٦ ـ اقتراح المكافآت التشجيعية لأصحاب التحقيقات ذات السبق الصحفي ، أو التى تحقق خدمة عامة بارزة للمجتمع والدولة ، وتخدم أهداف الجريدة والمؤسسة ٠

٧ ـ تكاليف المصورين الفوتوغرافيين بالمهام الصحفية لخدمة التحقيقات بالتنسيق مع قسم التصوير ٠

٨ ـ يتألف قسم التحقيقات من الشعب التالية :

(أ) شعبة تحقيقات التنمية ٠

(ب) شعبة المشاكل المستمرة ٠

(جـ) شعبة الطوارىء والتحقيقات المستعجلة ٠

قسم الثقافة والمنوعات

مادة ١٢ ـ يتولى قسم الثقافة والمنوعات المهام والاختصاصات التالية :

١ ـ تغطية الأخبار اليومية غير السياسية ومختلف النشاطات الادبية والاجتماعية والفنية والرياضية والعلمية وغيرها والتعليق عليها عند الاقتضاء بما يخدم أهداف الجريدة فى تقديم الخدمات الثقافية والاعلامية للقارىء ٠

٢ ـ اعداد التحقيقات ذات الصيغة الاخبارية حول النشاطات المشار اليها فى الفقرة السابقة وكذلك التحقيقات المصورة ذات الطابع التثقيفى والترفيهى ٠

٣ ـ استكتاب النقاد المختصين فى قضايا الادب والفن والرياضة والسينما والاذاعة والتليفزيون وغيرهم من المعلقين والكتاب والادباء والشعراء ، على نحو يكفل للقسم تغطية أوسع قطاعات النشاط الثقافى والاجتماعى والفنى ٠

٤ ـ متابعة الصحف والمجلات العربية والاجنبية ذات الاهتمامات المماثلة لعمل القسم والاستفادة من الخدمات الصحفية المصورة وغير المصورة التى تقدمها وكالات الانباء بما يخدم مهام القسم ٠

٥ ـ اقتراح اقامة الندوات واجراء المسابقات ومنح الجوائز فى اطار القسم بما يشجع المواهب الادبية والفنية ٠

٦ ـ الدعاية السياحية للقطر بمختلف أشكالها وابراز جوانب تقدمه عمرانيا واقتصاديا وثقافيا وفنيا ٠

٧ ـ يتألف قسم الثقافة والمنوعات مما يلى :

١ ـ شعبة الثقافة والفنون ٠

٢ ـ شعبة المنوعات والرياضة ٠

٨ ـ وبصورة عامة يختص قسم الثقافة والمنوعات بتقديم الخدمات الثقافية والادبية والفنية والاجتماعية والترفيهية للقارىء بمختلف الوسائل والاساليب التى تثير اهتمامه وتسهم فى توعيته وتطوير ثقافيته وتنمية ذوقه الجمالى ٠

قسم المنظمات والهيئات الشعبية

مادة ١٣ ـ يتولى قسم المنظمات والهيئات الشعبية المهام والاختصاصات التالية :

١ ـ متابعة نشاط المنظمات والهيئات الشعبية فى القطرة العربى السورى على نحو يسهم بتعزيز دورها فى الكفاح السياسى والاجتماعى وفى تنمية قوى الانتاج وتنشئة الأجيال الجديدة ، ويخدم سياسة القطر وبرامجه الاجتماعية والاقتصادية والتربوية فى مختلف الميادين ٠

٢ ـ اقامة الصلات مع هذه المنظمات والهيئات الشعبية واجراء تحقيقات عن نشاطاتها وابراز فعاليتها المختلفة فى جميع المجالات ٠

٣ ـ نشر كل ما من شأنه رفع مستوى وعى هذه المنظمات والهيئات والشعبية لدورها فى العمل العام وفى تعبئتها لقوى الجماهير بمختلف فعالياتها وتقديم نماذج عن دورها فى البلدان الاخرى ولاسيما التقدمية والاشتراكية ٠

٤ ـ الاهتمام بخاصة بقضايا واهتمامات الطلائع والشبيبة والطلبة وسائر الهيئات الأخرى بما يقدم بناء الأجيال الجديدة وتربيتها وتوعيتها على واجباتها الوطنية والقومية ٠

٥ ـ افساح المجال للمنظمات والهيئات الشعبية لنشر كل ما يهمها على صفحات الجريدة وتشجيع نشاطاتها الاجتماعية والادبية والفنية والرياضية وغيرها ٠

٦ ـ يتألف قسم المنظمات والهيئات الشعبية بما يلى :

١ ـ شعبة الطلائع والشبيبة والطلبة ٠

٢ ـ شعبة المنظمات والهيئات ٠

قسم الارشيف والمعلومات

مادة ١٤ ـ يتولى قسم الأرشيف والمعلومات والمهام والاختصاصات التالية :

١ ـ خدمة التحرير بأقسامه كافة عن طريق تزويدها بالمعلومات والصور اللازمة فى مختلف الموضوعات التى تعالجها سواء أكانت أخبارا أم بحوثا ودراسات وتحقيقات أم غيرها مما يدخل فى اختصاص كل قسم ٠

٢ ـ تنظيم الارشيف بأسلوب علمى وعلى نحو شامل بصورة يصبح معها القسم غنيا بمختلف أنواع المعلومات والصور وقادرا على تقديمها بالسهولة والسرعة المطلوبتين ٠

٣ ـ متابعة مصادر المعلومات وتغذية الارشيف عن طريقها باستمرار سواء بالحصول عليها مباشرة أم عن طريق الوكالات المتخصصة ٠

٤ ـ التعاون مع دائرة الارشيف ودائرة المكتبة والمراجع فى مديرية البحوث والدراسات والتوثيق فى المديرية العامة حول كل ما من شأنه دعم الارشيف والمراجع والتوثيق ٠

٥ ـ انشاء أرشيف صور فوتوغرافية للأشخاص والاماكن وسواها مستوف لمتطلبات التحرير بالتعاون مع قسم التصوير الفوتوغرافى والوكالات المتخصصة ٠

٦ ـ جمع مصادر ووثائق الاحداث القومية والتاريخية وسائر المناسبات الاخرى ٠

قسم التصوير الفوتوغرافى

مادة ١٥ ـ يتولى قسم التصوير الفوتوغرافى المهام والاختصاصات التالية :

١ ـ تقديم الصور الفوتوغرافية اللازمة لأقسام الجريدة المختلفة ولا سيما قسم الاخبار وقسم الدراسات والتحقيقات ٠

٢ ـ توفير كافة الادوات والتجهيزات اللازمة لقيام القسم بأداء مهمته على الوجه المطلوب كالكاميرات والغرفة المظلمة والمواد الكيماوية وغيرها ٠

٣ ـ تنظيم أرشيف للأفلام المصورة والصور على نحو يتيح الرجوع اليها والاستفادة منها بسهولة وسرعة ٠

٤ ـ التعاون مع قسم الأرشيف والمعلومات ومع كافة الاقسام الاخرى المختصة فى المؤسسة من أجل توفير أرشيف مصور متكامل ٠

٥ ـ اقتراح اقامة معارض للتصوير الفوتوغرافى والاشتراك فى المعارض فى الداخل والخارج

والتعاون مع كافة الجهات المعنية بالتصوير الفوتوغرافي ٠

٦ ـ العمل على رفع مستوى التصوير الصحفي وتوفير اطارات جديدة من المصورين الصحفيين ٠

قسم التصحيح

مادة ١٦ ـ يتولى قسم المراجعة والتصحيح الاختصاصات التالية :

١ ـ مراجعة مواد التحرير بعد تنضيدها وتصحيحها طبق الاصل والتأكد من سلامتها لغويا ونحويا ومن صحة المضمون عند الاقتضاء ٠

٢ ـ انجاز المراجعة والتصحيح بالسرعة التي تتطلبها الطباعة ووفقا لتوجيهات القسم الفني والاقسام المعنية ٠

٣ ـ الاحتفاظ بالاصول الكاملة لمواد التحرير وبروفات التصحيح وعدم اتلافها الا بعد موافقة رئاسة التحرير ٠

٤ ـ رفع تقرير يومي الى رئاسة التحرير عن سير عمليات المراجعة والتصحيح وعلاقاتها بالتحرير وبالطباعة مع تقديم الملاحظات والمقترحات عند الاقتضاء ٠

احكام عامة

مادة ١٧ ـ للمدير العام تكليف رئيس قسم بمهام رئاسة قسم آخر اضافة لعمله كما يحق له تكليف رئيس شعبة برئاسة شعبة أخرى أو رئاسة القسم الذي يعمل فيه اضافة الى عمله ٠

مادة ١٨ ـ يصدر المدير العام التعليمات اللازمة لتوزيع المهام والاختصاصات التي يتطلبها تنفيذ هذا القرار بين مختلف الاقسام والشعب ٠

قرار رقم ٧٢ / و (١)

وزير الاعلام ٠

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٨ تاريخ ١٩٧٥/١٠/٢

وعلى قرار مجلس الادارة بجلسته الثامنة تاريخ ١٩٧٦/٤/٨

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ تعتمد تعويضات الاستكتاب في جريدة تشرين المرفقة بهذا القرار ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

دمشق في ١٩٧٦/٤/٢٦ ٠

قرار تعويضات الاستكتاب
في جريدة تشرين
الذي اقره مجلس الادارة بتاريخ ١٩٧٦/٤/٨

المادة ١ ـ يسمح باستكتاب العرب السوريين والعرب من غير السوريين والاجانب والعاملين في جريدة تشرين وذلك وفق أحكام هذا القرار وبما يحقق أهداف الجريدة المحددة في نظامها الداخلي ٠

المادة ٢ ـ لا يجوز أن يؤدي الاستكتاب الى الاخلال بمهام التحرير الملقاة على عاتق أقسام الجريدة والعاملين فيها من المحررين أو الانتقاص من حجم العمل المطلوب منهم ٠

المادة ٣ ـ تقسم مادة الاستكتاب في صحيفة تشرين الى ما يلي :

١ ـ الزاوية ٠
٢ ـ المقال ٠
٣ ـ الدراسة ٠
٤ ـ الريبورتاج ٠
٥ ـ المسلسل ٠
٦ ـ الترجمة ٠
٧ ـ الكاريكاتور والرسم ٠

المادة ٤ ـ تعرف مواد الاستكتاب الواردة في المادة السابقة على النحو الآتي :

ـ الزاوية : هي المادة المكتوبة التي لا تقل عن ثلاثمائة كلمة بصورة تقريبية ٠

ـ المقال : هي المادة المكتوبة التي لا تقل عن الف كلمة بصورة تقريبية ٠

ـ الدراسة : هي المادة المكتوبة التي لا تقل عن الفي كلمة بصورة تقريبية ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ في ١٩٧٦/٥/١٩ ٠

ـ الريبورتاج : هو المادة الاخبارية المكتوبة بصيغة تحقيق صحفي ٠

ـ المسلسل : هو المادة التي تنشر دوريا في أعداد متلاحقة ٠

ـ الترجمة : هي المادة المكتوبة المنقولة عن لغة أجنبية سواء أكانت مقالا أم تحقيقا أم مسلسلا ٠

ـ الكاريكاتور والرسم : هي المادة المرسومة المخصصة للجريدة بشكل قطعة مستقلة أو بصورة رسم أو عدة رسوم مكملة لمادة صحفية ٠

المادة ٥ ـ تحدد فئات المستكتبين على النحو التالي :

ـ الفئة (أ) الصحفيون والكتاب العرب السوريون ومن في حكمهم ٠

ـ الفئة (ب) الصحفيون والكتاب العرب ٠

ـ الفئة (ج) الصحفيون والكتاب الاجانب ٠

المادة ٦ ـ تحدد تعويضات الاستكتاب من الفئة ـ أ ـ من المادة ـ ٥ ـ على النحو التالي ٠

	الحد الادنى ل ٠ س	الحد الاعلى ل ٠ س
ـ الزاوية	٧٥	١٢٥
ـ المقال	١٢٥	٢٠٠
ـ الدراسة	١٧٥	٢٥٠
ـ الريبورتاج المحلي	١٥٠	٢٥٠
ـ الريبورتاج الخارجي	٢٠٠	٣٥٠

المادة ٧ ـ تحدد تعويضات المستكتبين من الفئات الاخرى على النحو التالي :

ـ الفئة (ب) : زيادة بنسبة ٥٠٪ عن تعويضات المستكتبين من الراتب ٠

ـ الفئة (ج) : زيادة بنسبة ١٠٠٪ عن تعويضات المستكتبين من الراتب ٠

المادة ٨ ـ (أ) يجوز استكتاب العاملين في جريدة تشرين اذا كانت مادة الاستكتاب من غير مادة عملهم أو من غير طبيعة وظيفتهم في الجريدة ٠

(ب) يصدر المدير العام تعليمات بتحديد حجم العمل المطلوب من المحررين في الاقسام المختلفة ٠

المادة ٩ ـ تعد المادة المستكتبة مسلسلا اذا تجاوزت (٣) حلقات متتالية في موضوع واحد ولم تزد عن ـ ٦ ـ حلقات وتخضع في هذه الحالة للحد الادنى المقرر لها في المادة ـ ٦ ـ أما اذا تجاوزت ال ٦ حلقات فتحدد تعويضاتها وفق عقد خاص على أن لا يؤدي هذا العقد الى تجاوز الحد الادنى للتعرفة ٠

المادة ١٠ ـ يحدد تعويض الترجمة على أساس الكلمة ويتراوح هذا التعويض ما بين ٥ و ١٠ قرشا سوريا للكلمة الواحدة ٠

المادة ١١ ـ يراعى في تحديد تعويض الكلمة المترجمة الاعتبارات التالية :

(أ) طبيعة المادة المترجمة وكميتها ٠

(ب) خبرة المترجم ٠

(ج) صحة الترجمة وجودتها ٠

(د) سرعة الانجاز ٠

ويعود للمدير العام أو من يكلفه بذلك تقييم هذه الاعتبارات ٠

المادة ١٢ ـ يحدد تعويض الانتاج الشعري على أساس القطعة ويراعى في تحديد هذا التعويض الاعتبارات التالية :

(أ) القيمة الفنية ٠

(ب) مكانة الشاعر ٠

(ج) عدد الكلمات أو الابيات ٠

(د) المضمون ٠

ويعود للمدير العام تقييم هذه الاعتبارات وتحديد التعويض ٠

المادة ١٣ ـ تطبق على الانتاج الادبي من فئات الزاوية والمقال والدراسة والريبورتاج ، أحكام المادة (٦) من هذا القرار أما خلاف ذلك من الانتاج فيعود تقدير تعويضه للمدير العام ٠

المادة ١٤ ـ يحدد تعويض الرسم العادي أو الكاريكاتوري على أساس القطعة ويصنف هذا التعويض على النحو التالي :

ـ الفئة (أ) : ٢٥ ـ ٥٠ ل٠س

ـ الفئة (ب) : ٥٠ ـ ١٠٠ ل٠س

وفى حال تجاوز العدد المطلوب ١٠ قطع يحدد التعويض بموجب عقد خاص على أن لا يؤدى هذا العقد الى تجاوز الحد الادنى للتعرفة ٠

المادة ١٥ ـ يجوز للمدير العام لاسباب استثنائية يقدرها التعاقد للاستكتاب دون التقيد بالحدود والقواعد المنصوص عليها فى هذه التعرفة على أن تقترن بموافقة رئيس مجلس الادارة ٠

المادة ١٦ ـ يعمل بهذه التعرفة اعتبارا من بدء نفاذ موازنة عام ١٩٧٦ ٠

قرار رقم ١٥ / ج (١)

ان وزير الاعلام رئيس مجلس ادارة مؤسسة الوحدة للطباعة والنشر والتوزيع ٠

بناء على أحكام المرسوم التشريعى رقم ٤٨ تاريخ ١٩٦٣/٥/٢٧ وتعديلاته ٠

وعلى أحكام النظام المالى للمؤسسة ٠

وعلى اقتراح المدير العام للمؤسسة ٠

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ يحدد بدل الاشتراك السنوى بالملحق الثقافى الصادر عن مؤسسة الوحدة للطباعة والنشر والتوزيع بدمشق كما يلى :

	ليرة سورية
الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة والهيئات والسفارات	٥٠
الافراد	٢٥

مادة ٢ ـ تضاف الى بدل الاشتراك المذكور فى المادة الاولى من هذا القرار نفقات وأجور النقل بالبريد لخارج القطر ٠

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

دمشق فى ١٩٧٦/٥/٢٤ ٠

قرار رقم ٧٢/و (٢)

ان وزيرة الثقافة والارشاد القومى

بناء على أحكام القرار بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته

وعلى القرار التنظيمى رقم ٥٤٤ / و تاريخ ١٩٦١/١١/٥ المتضمن نظام المطبعة والمجلة

وعلى موافقة وزارة المالية رقم ١/٢١/٢٦٦٠ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١ ٠

تقرر ما يلى :

١ ـ تصدر وزارة الثقافة والارشاد القومى مجلة فصلية كملحق لمجلة المعرفة باسم المسرح العربى وتهدف الى رفع مستوى الفن المسرحى العربى وترسيخ دعائم الفنون المسرحية ونشر الثقافة المسرحية بين المواطنين ٠

٢ ـ تسرى على مجلة المسرح العربى جميع الاحكام الخاصة بمجلة المعرفة والواردة فى القرار رقم ٥٤٤ / و تاريخ ١٩٦١/١١/٥ المعدل بالقرار رقم ٦٦٧ / و تاريخ ١٩٧١/١١/٢٢ ٠

٣ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

دمشق فى ١٩٧٧/٢/١٥ ٠

قرار رقم ٣٣/ت (٣)

ان وزير الزراعة والاصلاح الزراعى

بناء على أحكام المرسوم التشريعى رقم ١٦٣ لعام ٩٦٧ وعلى أحكام المرسوم رقم ٢٥٩٠ تاريخ ١٩٦٨/١١/١٤ ولاسيما أحكام المادة ٤٥ منه ٠

وعلى القرار رقم ٣٢ / ت تاريخ ١٩٧٢/٤/٦ المتضمن تحديد اختصاصات ومهام مديريات وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى

وعلى محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٧٦

وعلى كتاب مديرية الشؤون الزراعية رقم ٢٧٠٢ / ص ش / ٩ تاريخ ١٩٧٦/١١/٢٨ المقترن بموافقة السيد الوزير المؤرخ فى ٥/١٢/١٩٧٦

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٣ ق ١٩٧٦/٦/٩ ٠
(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٠ فى ١٩٧٧/٣/٩ ٠
(٣) الجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ١٩٧٧/٥/٢٥ ٠

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ تتولى مديرية الشؤون الزراعية في سبيل نقل الخبرات وادخال الاساليب الحديثة في الانتاج الزراعي اصدار المطبوعات الارشادية التالية :

(أ) الملصقات :

وهي مطبوعات معلقة تهدف الى تحقيق غرض ارشادي معين عن طريق الصورة والكلمة المكتوبة ٠

(ب) المطبوعات :

وهي مطبوعات متداولة تطوى عدة طويات تهدف الى تحقيق غرض ارشادي يتم عن طريق الصور والكلمة المكتوبة ٠

(ج) النشرات :

وهي مطبوعات متداولة على شكل كتيبات تشرح عن طريق الكلمة المكتوبة والصورة الايضاحية مواضع زراعية معينة ٠

(د) الدليل :

مجموعة معلومات مرتبة بنظام خاص الغاية منها نقل المعلومات الفنية الى الفلاح والعاملين في المجالات الزراعية لادخال الخبرات والاساليب الحديثة ٠

(هـ) مجلة الارشاد الزراعي :

عبارة عن مجلة تصدر شهريا أو ربعيا تهدف الى تحقيق غرض ارشادي عن طريق الصورة والكلمة المكتوبة ٠

(و) الدليل المصور :

مجموعة صور مرتبة مع شرح لهذه الصور تهدف الى تحقيق غرض ارشادي عن طريق الصورة والكلمة ٠

(ز) المطبوعات الاخرى التي تهدف الى تحقيق غرض ارشادي ٠

مادة ٢ ـ للوزارة أن تكلف من تراه من الاختصاصيين من داخل وخارج الوزارة لتقديم المادة العلمية للمطبوعات الارشادية وكذلك تكلف من تراه لتدقيق هذه المادة من الناحية اللغوية المبسطة ٠

مادة ٣ ـ يقوم العنصر المكلف بوضع المادة العلمية الارشادية بارسالها عن طريق مديريته الى مديرية الشؤون الزراعية ـ قسم الارشاد الذي يتولى بدوره متابعة وانجاز كافة الامور المتعلقة باصدارها واتمام طبعها وتوزيعها على أن يضاف اسم واضع المادة العلمية على غلاف النشرة وتصدر باسم مديرية الشؤون الزراعية والارشاد الزراعي ٠

مادة ٤ ـ توزع جميع المطبوعات في المادة الاولى من هذا القرار على الفلاحين والعاملين في القطاع الزراعي والهيئات والمؤسسات الرسمية والدولية ذات العلاقة من داخل وخارج القطر وبصورة مجانية ٠

مادة ٥ ـ يحدد مقدار التعويض الذي يستحقه المكلف ضمن الحدود التالية بالنسبة لكل نوع من المطبوعات ٠

اسم المطبوعة والتعويض المحدد :

المطبوعات ـ ٣٠ ل ٠ س للمطبوعة الواحدة ٠

النشرة الارشادية المعدلة ـ١٠٠ـ١٥٠ل٠س٠

النشرة الارشادية ـ ١٥٠ ـ ٢٥٠ ل ٠ س ٠

تدقيق الصيغة اللغوية للنشرة الواحدة على مستوى الفنيين والفلاحين ـ ١٥ ل ٠ س ٠

اللوحة المصورة ـ ١٠ ـ ١٥ ل ٠ س ٠

تاليف كل صفحة من صفحات الدليل ـ ٥ ل ٠ س ٠

التدقيق العلمي واللغوي عن كل صفحة من صفحات الدليل على أن لا يتجاوز عدد صفحات الدليل ٤٠٠ صفحة ٣ ل ٠ س ٠

أجرة المقال في المجلة ـ ٢٠ ـ ٦٠ ل٠س ٠

تعويض عضو هيئة الاشراف على المجلة ـ ٦٠ ل٠س لكل عدد ٠

تعويض عضو هيئة اشراف المطبوعة ٢٥ ل ٠ س لكل مطبوعة واحدة ٠

مادة ٦ ــ تشكل لجنة على الشكل التالي :

معاون الوزير للشؤون الزراعية	رئيسا
مدير الشؤون الزراعية ــ عضوا ونائبا للرئيس	
محاسب الادارة	عضوا
رئيس قسم الارشاد	عضوا
رئيس دائرة الارشاد	عضوا ومقررا

مهمة اللجنة تقدير مقدار التعويض الذى سيمنح للمكلف بوضع المادة العلمية ومدققها ضمن الحدود المبينة فى المادة الخامسة من هذا القرار وتجتمع اللجنة بدعوى من رئيسها على أن تراعى عند اقرار التعويض ما يلي :

مدى تغطية المادة العلمية الواردة فى المطبوعة (تأليف ترجمة ــ نقل ــ وضع ــ اعداد ــ بحث) .

مادة ٧ ــ يحق للجنة تقدير أى مادة علمية أو أى موضوع زراعى أو أية لوحات أو ما شابه ذلك لم يدخل فى المادة الخامسة من هذا القرار .

مادة ٨ ــ تلغى الاحكام المخالفة لهذا القرار ولاسيما القرار رقم ٨٤٩/و تاريخ ٢٤/٥/١٩٧٥ .

مادة ٩ ــ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ٢٤/٢/١٩٧٧ .

قرار رقم ٢٥/س بتاريخ ١٤/١٠/١٩٧٨ باصدار مجلة الحياة السينمائية (١)

ان وزير الثقافة والارشاد القومى

بناء على المرسوم التشريعى ٢٥٨ لعام ٦٣ وتعديلاته ،
وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ ،
وعلى المرسوم رقم ٢٦٤ لعام ١٩٧٥ ولا سيما المادة ٢ منه ،
وعلى اقتراح المدير العام للمؤسسة العامة للسينما ،

تقرر ما يلى :

مادة ١ ــ تصدر المؤسسة العامة للسينما مجلة فصلية باسم الحياة السينمائية ، اهدافها نشر الثقافة السينمائية وتشجيعها بما يتفق واهداف المؤسسة .

مادة ٢ ــ (أ) يسمى المدير العام للمؤسسة مديرا مسؤولا للمجلة ويرأس هيئة تحريرها المؤلفة من رئيس تحرير وامين تحرير وعضوين اثنين من المختصين فى شؤون الثقافة والفن ويشكل هؤلاء جميعا هيئة تحرير المجلة ، وتتم تسميتهم بقرار من وزير الثقافة والارشاد القومى .

(ب) يتقاضى أعضاء هيئة تحرير المجلة غير المتفرغين للعمل فيها مكافآت تحدد بقرار من وزير الثقافة والارشاد القومى عقب صدور كل عدد من المجلة ضمن الحدود القانونية المرعية .

مادة ٣ ــ تحدد مهمة هيئة التحرير بما يلى :

(أ) توجيه تحرير المجلة بما يكفل تحقيق انتشارها ونجاح اهدافها ووضع الخطط المناسبة لذلك والاشراف على تنفيذها .

(ب) الموافقة على الكتاب الذين يدعون الى المساهمة فى تحرير ابواب المجلة المختلفة وعلى الموضوعات المراد معالجتها .

(ج) تحديد حجم المجلة وعدد صفحاتها ومواعيد صدورها .

(د) (٢) تحديد المكافآت المالية لاصحاب المقالات التى تنشر فى المجلة وتستأنس الهيئة فى حساب المكافآت المالية بعدد صفحات المقال ، ومكانة الكاتب ونوع الموضوع المعالج ، على ان تقترن المكافأة التى تزيد عن ٥٠٠ ليرة سورية بموافقة الوزير .

مادة ٤ ــ تجتمع هيئة التحرير بدعوة من رئيسها مرتين كل شهر ويجوز دعوتها الى اجتماعات طارئة عندما تقتضى بذلك ضرورة العمل ويكون اجتماع الهيئة قانونيا اذا حضره ثلاثة اعضاء من بينهم المدير المسؤول أو رئيس التحرير وتتخذ القرارات باكثرية الاعضاء الحاضرين .

مادة ٥ ــ (أ) يتولى امين تحرير المجلة جمع المقالات والبحوث والانباء العلمية والادبية والفنية التى تهم المجلة وعرضها على رئيس التحرير لاقرار نشرها . كما يتولى تبويب المقالات والبحوث ووضع المواد المقرر نشرها فى حقولها الخاصة فى المجلة .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ٢٦/٨/١٩٨١

(٢) عدلت بالقرار رقم ١٥/س ــ الجريدة الرسمية العدد ٣٣ لسنة ١٩٨١

(ب) اقتراح ما يمكن نشره من الموضوعات والانباء الواردة في المجالات والنشرات العربية والاجنبية التي ترد الى المجلة وعرضه على رئيس التحرير.

(ج) ضبط جلسات هيئة التحرير وتدوين مقرراتها في سجل خاص.

(د) مساعدة رئيس التحرير في كل ما يتعلق باصدار المجلة وتوزيعها اداريا وفنيا وتنفيذ ما يطلبه ضمن حدود صلاحياته بشأن المجلة ومسك سجلات المجلة وحفظ وثائقها.

مادة ٦ ـ توضع لاعمال المجلة ميزانية داخلية تحدد فيها الايرادات والنفقات خلال السنة المالية.

مادة ٧ ـ تتولى مطبعة وزارة الثقافة والارشاد القومي طبع المجلة وجعلها جاهزة للتوزيع، وتقوم المؤسسة العامة للسينما بتقديم المواد التي تتطلبها طباعة المجلة.

مادة ٨ ـ تتولى مديرية الشؤون المالية في المؤسسة العامة للسينما تنظيم قيود المجلة الحسابية ومسك الدفاتر اللازمة لها والقيام بصرف النفقات وقبض الواردات ومعالجة جميع الشؤون المالية المتعلقة بالمجلة وفق الاصول الحسابية المتبعة في المؤسسة.

مادة ٩ ـ ينظم المدير العام للمؤسسة قائمة باسماء الجهات التي يرى اهداء المجلة اليها وتصبح هذه القائمة نافذة بعد تصديقها من وزير الثقافة والارشاد القومي.

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤/١٠/١٩٧٨.

قرار رقم ٣٦٠

بدل الاشتراك في مجلة القانون(١)

ان وزير العدل،

بناء على أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٩٨ تاريخ ١٥ـ١١ـ١٩٦١ وتعديلاته.

وعلى القرار رقم ٥٢٦ المؤرخ في ٢٠ـ٦ـ١٩٦٨.

وعلى القرار رقم ١٩٠ المؤرخ في ١٣ـ٣ـ١٩٧٩.

وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة ١ ـ يحدد بدل الاشتراك السنوي في مجلة القانون اعتبارا من عام ٩٨٠ بالشكل التالي:

٣٤ ل.س داخل القطر.

٤٥ ل.س خارج القطر.

٥ ل.س ثمن العدد الواحد الذي يباع بشكل افرادي مع الملحق الخاص به.

١٠ ل.س ثمن الفهرس السنوي الذي يباع بشكل افرادي.

٥٠ ق.س ثمن العدد الواحد الذي يباع بشكل افرادي بعد مضي عشر سنوات على تاريخ صدوره.

٥ ل.س ثمن الملحق الخاص بالجزء الثامن لعام ١٩٧٩ والمتضمن قانون الايجارات وتعديلاته.

ويصار الى تحديد ثمن الملاحق التي تطبع منها كمية اضافية بقرارات لاحقة.

مادة ٢ ـ يدفع بدل الاشتراك بالشكل التالي:

(أ) في دمشق الى أمين مستودع وزارة العدل حصرا لقاء ايصال مالي ذو أرومة يسجل فيه رقم الاشتراك ويوقع من أمين المستودع بعد الصاق الطابع القانوني.

(ب) في باقي المحافظات يدفع في صندوق الخزينة لقاء ايصال مالي يرسل الى أمين مستودع وزارة العدل أو يرسل مباشرة اليه بموجب حوالة بريدية أو مصرفية.

(ج) بالنسبة للقضاة وللاعضاء الفنيين في ادارة قضايا الدولة يحسم من رواتبهم مباشرة.

مادة ٣ ـ يتم توزيع مجلة القانون على المشتركين بالشكل التالي اعتبارا من عام ١٩٨٠:

(أ) في دمشق يسلم الموزع قائمة بأسماء المشتركين مع العدد اللازم من الجزء المطلوب توزيعه وتبقى هذه القائمة لدى الموزع حتى صدور الجزء التالي وعندما تعاد الى مستودع الوزارة مع الاعداد التي لم يتم توزيعها على المشتركين خلال هذه الفترة، تحفظ هذه الاعداد في المستودع في سجل خاص ويتم تسليمها اليهم من قبل المستودع مباشرة في حال مطالبتهم بها بعد هذه المدة.

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠ في ١٢/٣/١٩٨٠.

(ب) في باقي المحافظات ترسل قوائم المشتركين الى المحامي العام الذي يكلف أحد الموظفين بتوزيعها واعادة القوائم والاعداد الباقية الى مستودع وزارة العدل وفقا لما سبق بيانه .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٣ـ٤ـ١٤٠٠ و ١٩ـ٢ـ١٩٨٠ .

قرار رقم ٤٨١
سعر اجزاء مجموعة التشريع السوري(١)

ان وزير العدل ،

بناء على احكام قانون السلطة القضائية رقم ٩٨ تاريخ ١٥ـ١١ـ١٩٦١ المعدل .

وعلى القرار رقم ٦١٩ الصادر بتاريخ ٢٦ـ٨ـ١٩٦٨ بشأن اختصاص ادارة التشريع في جمع القوانين واصدار مجموعة التشريع .

وعلى اقتراح معاون وزير العدل .

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ يحدد سعر اجزاء مجموعة التشريع السوري اعتبارا من ١ـ٤ـ١٩٨٠ على الشكل التالي :

أولا ـ الاجزاء من ١ـ١٣ وجزء الملاحق الصادر عام ١٩٥٩ وجزء الملاحق الصادر عام ١٩٦٩ بمبلغ ١٠ ليرات سورية لكل جزء أو ملحق وبمبلغ ٨ ليرات سورية للقضاة في وزارة العدل والمحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة والقضاة العسكريين ومحافظي الدولة .

ثانيا ـ الاجزاء ١٤ و١٥ و١٦ بمبلغ ٢٤ ليرة سورية لكل جزء وبمبلغ ١٨ ليرة سورية للقضاة ومن في حكمهم الوارد ذكرهم في المادة الاولى من هذا القرار .

ثالثا ـ الاجزاء العادية من ١٧ ـ ٢٠ بمبلغ ٧٥ ليرة سورية لكل جزء وبمبلغ ٥٠ ليرة سورية للقضاة .

رابعا ـ يضاف مبلغ ١٠ ليرات سورية الى السعر بالنسبة للجلد الممتاز .

خامسا ـ لا يجوز شراء جزء واحد من المجموعة دون شراء الاجزاء الاخرى الصادرة الا اذا كان ذلك اتماما لاجزاء سابقة لدى المشتري أو بموافقة أو بموافقة الوزارة لاسباب تقدرها .

سادسا ـ تدفع القيمة الى صناديق المال وتقيد ايرادا للخزينة .

سابعا ـ ليس للقاضي ان يشتري أكثر من نسخة واحدة بالسعر المخفض .

مادة ٢ ـ يلغى كل نص مخالف لاحكام هذا القرار .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٤ـ٦ـ١٤٠٠ هـ و ١٩ـ٤ـ١٩٨٠ م

قرار رقم ١٠٦(٢)
النظام الداخلي لصحيفة سيرياتايمز

وزير الاعلام رئيس مجلس ادارة مؤسسة تشرين للصحافة والنشر

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٨ لعام ١٩٧٥ .

وعلى قرار مجلس الادارة بجلسته الثالثة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٦ـ١١ـ١٩٨٠ .

يقرر ما يلي :

١ ـ يعتمد النظام الداخلي لصحيفة سيرياتايمز التي تصدرها مؤسسة تشرين للصحافة والنشر باللغة الانكليزية .

٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٧ـ١ـ١٤٠١ الموافق ٤ـ١٢ـ١٩٨٠

النظام الداخلي لجريدة سيريا تايمز
الصادر عن مؤسسة تشرين للصحافة والنشر
اهداف الجريدة وصدورها

مادة ١ ـ تعمل جريدة سيريا تايمز الصادرة باللغة الانكليزية عن المؤسسة على :

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩ في ١٤/٥/١٩٨٠ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٨ في ١٧/١٢/١٩٨٠ .

(أ) التوجه الى قراء اللغة الانكليزية داخل القطر وخارجه بهدف التعبير عن أهداف المؤسسة كما وردت في المرسوم التشريعي رقم ٦٨ لعام ١٩٧٥ وبخاصة تلك التي تتعلق بالقضايا القومية وبسياسات القطر العربي السوري واوجه التقدم الاقتصادي والاجتماعي والحضاري فيه ٠

(ب) تقديم خدمة اعلامية عن نضال الشعب العربي وشعوب العالم ، ضد الامبريالية والصهيونية والتمييز العنصري ، وعن حياة وثقافة وحضارة الامة العربية والشعب العربي السوري ٠

مادة ٢ ـ تصدر الجريدة بـ ٨ صفحات صباح كل يوم بالحجم المتوسط ٤٣ × ٢٩ سم ولمدة ٥ أيام في الاسبوع الواحد ٠

مادة ٣ ـ يتولى المدير العام للمؤسسة رئاسة هيئة تحرير الجريدة ويشرف على شؤونها وحسن سيرها وتطويرها ٠

مادة ٤ ـ هيئة التحرير :

(أ) تتألف هيئة تحرير الجريدة من :

المدير العام	رئيسا
رئيس التحرير	نائبا للرئيس
مدير تحرير تشرين	عضوا
رئيس تحرير مساعد	عضوا
رؤساء اقسام التحرير وشعبه	اعضاء

من يرى المدير العام دعوته للاجتماع من العاملين والخبراء ٠

(ب) مهمة هيئة التحرير مناقشة الموضوعات التي تواجه الجريدة بما يكفل تطويرها بصورة مستمرة وحسن سير العمل وانتظامه ٠

(جـ) تجتمع الهيئة بدعوة من المدير العام بصورة دورية مرة واحدة في الاسبوع على الاقل وكلما دعت الضرورة لذلك ٠

مادة ٥ ـ رئيس التحرير :

يعتبر رئيس التحرير مسؤولا بشكل مباشر أمام المدير العام للمؤسسة عن تحرير الجريدة وعن حسن سيرها وصدورها بانتظام وبمستوى لائق بما يحقق الاهداف المحددة في المادة ١ من هذا النظام وله في سبيل ذلك ان يتمتع بمرونة كافية في سبيل أداء مهمته وعلى الاخص ما يلي :

١ ـ يرئس لجنة تحرير الجريدة التي تجتمع بصورة يومية ٠

٢ ـ ادارة جهاز الجريدة والاشراف على مختلف اقسامها وشعبها ٠

٣ ـ الطلب الى اقسام جريدة تشرين العربية ذات العلاقة التصوير والمطابع باقسامها المختلفة أداء الخدمات التي يتطلبها أصدار الجريدة وفي حال الحاجة الى خدمات أقسام أخرى يتم طلب ذلك عن طريق المدير العام ٠

٤ ـ اقتراح التكليف بالاعمال الاضافية وتعويضات الاستكتاب والمكافآت التشجيعية لجهاز الجريدة ٠

٥ ـ اقتراح حجم عمل جهاز الجريدة ٠

٦ ـ منح الاجازات الادارية السنوية واقتراح العقوبات على اختلافها ورقابة دوام العاملين لديه ٠

٧ ـ اقتراح مشروع الموازنة السنوية للجريدة بالتعاون مع المديريات المختصة في المؤسسة وتقديمها الى المدير العام ٠

٨ ـ ما يفوضه به المدير العام من صلاحيات اخرى وفق انظمة المؤسسة ٠

مادة ٦ ـ رئيس التحرير المساعد :

١ ـ يساعد رئيس التحرير في الاشراف على اقسام الجريدة والتنسيق فيما بينها وبخاصة تلك التي تتعلق بالجريدة وانتظام صدورها ٠

٢ ـ مراجعة المواد المعدة للنشر للتأكد من سلامة لغتها وصحة مضمونها ٠

٣ ـ ينوب عن رئيس التحرير في حال غيابه على وجه قانوني ٠

٤ ـ ما يفوضه رئيس التحرير به ببعض صلاحياته بموافقة المدير العام ٠

٥ ـ ما يكلفه به رئيس التحرير من أعمال أخرى ٠

مادة ٧ ـ لجنة التحرير :

(أ) تتألف لجنة التحرير من :

رئيس التحرير	رئيسا
رئيس التحرير المساعد	نائبا للرئيس
رؤساء اقسام التحرير وشعبة	أعضاء

(ب) مهمة اللجنة :

تقويم العدد السابق وتخطيط العدد اللاحق وتوزع المهمات بما يكفل صدور العدد على الوجه الافضل وفى وقته المحدد ·

(جـ) تجتمع اللجنة يوميا بدعوة من رئيس التحرير الذى يقوم بدوره بابلاغ المدير العام بنتائج الاجتماع اذا دعت الضرورة ·

مادة ٨ ـ يتألف جهاز التحرير من الاقسام والشعب التالية :

(أ) قسم الاخبار وتتبعه الشعب التالية :

ـ المحلية ·
ـ العربية والدولية ·
ـ الاستماع ·

(ب) قسم الدراسات والتحقيقات ·

(جـ) قسم الثقافة والمنوعات ·

(د) قسم الترجمة ·

(هـ) شعبة التصحيح ·

(و) شعبة الارشيف ·

(ز) شعبة الاخراج ·

مادة ٩ ـ يتألف قسم الادارة والمالية من الشعب التالية :

ـ شعبة الديوان ·
ـ شعبة الآلة الكاتبة ·
ـ الشعبة المالية ·
ـ شعبة التوزيع والاعلان ·

ـ قسم الاخبار ـ

مادة ١٠ ـ يتألف قسم الاخبار من الشعب التالية :

(أ) شعبة اخبار المحلية ·

(ب) شعبة الاخبار العربية والدولية ·

(جـ) شعبة الاستماع ·

ويتولى قسم الاخبار المهام والاختصاصات التالية :

١ ـ متابعة الاخبار من جميع مصادرها الداخلية والخارجية ·

٢ ـ فرز الاخبار وصياغتها بما ينسجم مع سيادة الجريدة وتوزيع هذه الاخبار وفق ترتيب أبواب الجريدة وصفحاتها ·

٣ ـ التعليق على الاخبار ضمن اطار سياسة المؤسسة ووفق تعليمات رئاسة التحرير ·

٤ ـ تكليف المصورين الفوتوغرافيين بالمهام الصحفية بالتنسيق مع قسم التصوير ·

٥ ـ وبصورة عام يتولى هذا القسم تغطية قطاع الاخبار فى الجريدة على أوسع نطاق ممكن ·

ـ قسم الدراسات والتحقيقات ـ

مادة ١١ ـ يتولى قسم الدراسات والتحقيقات الاختصاصات التالية :

١ ـ اعداد مختلف الدراسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية والثقافية وغيرها التى يتطلبها تحرير الجريدة والتى تواكب التطورات المحلية والعربية والدولية وتعكس سياسة القطر وتطوره فى مختلف الميادين ·

٢ ـ الاستعانة بالمختصين فى الدراسات الواردة فى الفقرة السابقة من العرب والاجانب واستطلاع ارائهم واستكتابهم فى الموضوعات التى تهم الجريدة ·

٣ ـ التعاون مع مديرية البحوث والدراسات والتوثيق فى المؤسسة فى كل ما يخدم خطة تحرير الجريدة ·

٤ ـ اقتراح شراء المراجع والكتب والمجلات والاشتراك فى تلقى الخدمات الصحفية التى تقدمها وكالات الانباء المحلية والعربية والدولية وغيرها من المؤسسات التى تخدم العمل الصحفى ·

٥ ـ اقتراح المكافآت لكتاب البحوث والدراسات

والآراء المنشورة في الجريدة من غير العاملين فيها ٠

٦ ـ مراجعة الصحف والمجلات الاجنبية وغيرها من المصادر باللغات الاجنبية وترجمة المقالات والدراسات التي تخدم خطة تحرير الجريدة ٠

٧ ـ تتبع مشاريع خطط التنمية والاقتصادية والاجتماعية في القطر وتغطيتها ٠

٨ ـ اقتراح المكافآت التشجيعية لاصحاب التحقيقات المميزة ٠

ـ قسم الثقافة والمنوعات ـ

مادة ١٢ ـ يتولى قسم الثقافة والمنوعات الاختصاصات التالية :

١ ـ تغطية الاخبار اليومية غير السياسية ومختلف النشاطات الادبية والاجتماعية والفنية والرياضية والعلمية وغيرها والتعليق عليها عند الاقتضاء بما يخدم أهداف الجريدة في تقديم الخدمات الثقافية والاعلامية للقارىء ٠

٢ ـ اعداد التحقيقات ذات الصبغة الاخبارية حول النشاطات المشار اليها في الفقرة السابقة وكذلك التحقيقات المصورة ذات الطابع التثقيفي ٠

٣ ـ استكتاب النقاد المختصين في قضايا الادب والفن والرياضة والسينما والاذاعة والتلفزيون وغيرهم من الكتاب والادباء على نحو يكفل للقسم تغطية النشاط الثقافي والاجتماعي والفني في القطر ٠

٤ ـ الدعاية السياحية للقطر لمختلف اشكالها وابراز جوانب تقدمه عمرانيا واقتصاديا وثقافيا وفنيا ٠

٥ ـ وبصورة عامة يختص قسم الثقافة والمنوعات بتقديم خدمات الفن والرياضة والادب والثقافة والخدمات اليومية بمختلف الوسائل والاساليب التي تثير اهتمامه وتسهم في اعطاء فكرة واضحة عن تطورنا الثقافي والادبي والفني ٠

ـ قسم الترجمة ـ

مادة ١٣ ـ يتولى هذا القسم ترجمة كل ما يتطلبه العمل في الجريدة الانكليزية من مهام بما ينسجم وخطة التحرير ٠

ـ شعبة الارشيف والمعلومات ـ

مادة ١٤ ـ تتولى شعبة الارشيف والمعلومات الاختصاصات التالية :

١ ـ خدمة التحرير بأقسامه عن طريق تزويده بالمعلومات والصور اللازمة في مختلف الموضوعات التي يعالجها ٠

٢ ـ تنظيم الارشيف بأسلوب علمي وعلى نحو شامل بصورة تصبح معه الشعبة غنية بمختلف أنواع المعلومات والصور وقادرة على تقديمها بالسهولة والسرعة المطلوبتين ٠

٣ ـ انشاء ارشيف صور فتوغرافية للموضوعات والاشخاص والاماكن بما يلبي متطلبات التحرير ٠

٤ ـ اقتناء الكتب والنشرات والمراجع التي تخدم عمل التحرير ٠

ـ شعبة التصحيح ـ

مادة ١٥ ـ تتولى شعبة التصحيح الاختصاصات التالية :

١ ـ مراجعة مواد التحرير بعد تنضيدها ومطابقتها مع الاصل والتأكد من سلامتها لغويا ٠

٢ ـ الاحتفاظ بالاصول الكاملة لمواد التحرير وبروفات التصحيح وعدم اتلافها الا بعد موافقة رئيس التحرير ٠

ـ شعبة الاخراج ـ

مادة ١٦ ـ تتولى شعبة الاخراج جميع مهام اخراج الجريدة وتجهيزها للطباعة وفق تعليمات رئاسة التحرير وبخاصة ما يلي :

١ ـ وضع التصميم الفني للجريدة وفق توزيع مادة التحرير على الصفحات ٠

٢ ـ اخراج الجريدة وفق ترتيب مواد صفحاتها وأهمية موضوعات مادة التحرير في كل صفحة ٠

٣ ـ تنفيذ مادة التحرير في المطابع حسب مقتضيات الاخراج ٠

٤ ـ التعاون مع رسامي الكاريكاتور والمصورين والفتوغرافيين من الناحية الفنية فيما يتعلق بالاخراج ٠

٥ ـ الاشراف على تنفيذ الجريدة من حيث

طباعتها بما يحقق تنفيذ الاخراج وفق تصميم الموضوع ونظافة الطباعة ·

ـ قسم الادارة والمالية والتوزيع ـ

مادة ١٧ ـ يتألف قسم الادارة المالية من الشعب التالية :

ـ شعبة الديوان والمراسلات ـ
ـ شعبة الآلة الكاتبة ·
ـ الشعبة المالية ·
ـ شعبة التوزيع والاعلان ·

ويتولى القسم المذكور الاختصاصات التالية :

١ ـ تنظيم أعمال استلام وتسليم المراسلات الخاصة بالجريدة وحفظها ومسك السجلات اللازمة لذلك ·

٢ ـ تأمين اعمال النسخ والسحب ·

٣ ـ اظهار التكلفة الحقيقية للجريدة ·

٤ ـ تصفية الاستحقاقات المالية الناجمة عن الاستكتابات الداخلية والخارجية ·

٥ ـ العمل على زيادة توزيع الجريدة وتحسين سبل توزيعها بالتنسيق مع المؤسسة العامة لتوزيع المطبوعات والعمل على زيادة عدد الاشتراكات الداخلية والخارجية ·

٦ ـ ادارة مسائل الاعلان في الجريدة ·

ـ أحكام عامة ـ

مادة ١٨ ـ يصدر المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام ·

مادة ١٩ ـ يعتمد الملاك العددي المرفق بهذا النظام ·

وزير الاعلام

الملاك العددي لجريدة سيريا تايمز
المرفق بالنظام الداخلي

القسم أو الشعبة :	الوظيفة	العدد
ـ ادارة التحرير	رئيس تحرير	١
	رئيس تحرير مساعد	١
ـ قسم الاخبار	رئيس قسم	١
شعبة الاخبار المحلية	محرر	٤
شعبة اخبار العربية والدولية	محرر	٣
شعبة الاستماع	محرر	٢
ـ قسم الدراسات والتحقيقات	رئيس قسم	١
	محرر	٢
ـ قسم الثقافة والمنوعات	رئيس قسم	١
	محرر	٢
ـ قسم الترجمة	محرر	٢
	مراجع	٣
ـ شعبة التصحيح	محرر	١
ـ شعبة الارشيف	منشىء	١
ـ شعبة الاخراج	مخرج	١
	مخرج مساعد	١
ـ قسم الادارة والمالية والتوزيع	محاسب	١
	منشىء	٢
	آلة كاتبة	٢
ـ قسم التنضيد	عامل فني	٥
	المجموع :	٣٧

قرار رقم ١٠٨(١)

اصدار صحيفة باللغة الانكليزية باسم سيريا تايمز

وزير الاعــلام رئيس مجلس ادارة مؤسسة تشرين للصحافة والنشر ٠

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٨ لعام ١٩٧٥ ٠

وعلى قرارات مجلس الادارة بجلستيه الثـانية والعشرين والثالثة والعشرين المنعقدتين بتـــاريخ ١٨ـ١١ـ١٩٨٠ و ٢٦ـ١١ـ١٩٨٠ على التوالى ٠

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تصـــدر مؤسسة تشرين للصحافة والنشر صحيفة أجنبية باللغة الانكليزية وفقـا للاسس التالية :

ـ اسم الصحيفة : سيريا تايمز ٠

ـ عدد صفحاتها : ثمانى صفحات بقيـــاس ٤٣ × ٢٩ سم ٠

ـ عدد أصداراتها : خمســـة اصدارات فى الاسبوع الواحد وتحتجب عن الصـــدور يومى الجمعة والسبت من كل أسبوع ٠

ـ أسعارها : ١٠٠ قرش سورى لبنانى لمبيع النسخة الواحدة للقارىء ٠

٢٠٠ ليرة سورية للاشتراك السنوى ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلـــزم لتنفيذه ٠

دمشق فى ٢٧ـ١ـ١٤٠١ الموافق ٤ـ١٢ـ١٩٨٠

وزير الاعلام

قرار رقم ٣٩/و(٢)

ان وزير المالية :

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٦ـ٢ـ١٤٠٠ و ١٤ـ١ـ١٩٨٠ ٠

وبناء على الامر الاداري رقم ٢٠٤٦٢ـ٨٠/٠٨ تاريخ ٩ـ٩ـ١٩٨٠ المتضمن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى تغرمه أسعار المطبوعات الرسمية ٠

وعلى ضبط اللجنة المؤرخ فى٢٧ـ١٢ـ١٩٨٠ ٠

وبناء على اقتراح معاون الوزير ٠

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تحدد أسعار المطبوعات الرسمية التى تباع من قبل وزارة المالية الى مختلف الوزارات والادارات والمؤسسات العامة والخاصة تمشيا مع ارتفاع أسعار الورق وأجور الطبـــع والتجليد اعتبارا من ١ـ١ـ١٩٨١ ووفقا لمـا يلى :

السعر ل٠س	اسم المادة والنموذج ٠
٣٥٠٠	دفتر صادرة صغير ٠
٣٥٠٠	دفتر واردة صغيرة ٠
٢٥٠٠	دفتر ذمة ٠
٤٥٠٠	دفتر شطب رواتب الموظفين ٠
٣٠٠٠	دفتر دوام الموظفين ٠
٤٠٠٠	دفتر المقاولات ٠
٣٥٠٠	دفتر كفالات الموظفين ٠
٤٠٠٠	دفتر الرسوم القضائية ٠
٤٠٠٠	دفتر قيد وصولات السائرة ٠
٣٠٠٠	دفتر اللوائح التفتيشية ٠
٤٥٠٠	دفتر شركات التأمين ٠
٣٠٠٠	دفتر سجل رواتب المستخدمين ٠
٢٠٠٠	جلد اذن سفر ٠
١٥٠٠	جلد مذكرة تصفية ٠
٤٠٠٠	جلد شهادة استرداد رسوم المواد المشتعلة ٠
٤٠٠٠	دفتر يومية الصندوق ٠
٤٠٠٠	دفتر يومية الواردات ن٦ ٠
٤٠٠٠	دفتر يومية النفقات ن٧ ٠
٤٠٠٠	دفتر سجل تصنيف السيارات ٠
٤٥٠٠	دفتر اجمالى المقبوضات ن٩ ٠
٤٥٠٠	دفتر مفردات واردات الموازنة ن١٠
٤٠٠٠	دفتر مفردات نفقات الموازنة ن١٢
٤٠٠٠	دفتر يومية أوامر الصرف ن١١ ٠
٤٥٠٠	دفتر الامانات الاساسى ن١٤أ ٠
٤٠٠٠	دفتر الذم الشخصية المختلفة ٠
٣٥٠٠	دفتر امانات المعاون ن١٤٠/ب ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٨ فى ١٩٨٠/١٢/١٧ ٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ٢٨ كانون الثانى سنة ١٩٨١ ٠

السعر ل٠س	اسم المادة والنموذج
٣٥٠٠	دفتر المحجوزات ن١٥ ٠
٤٥٠٠	دفتر السلف الاساسي ن١٦/أ ٠
٣٥٠٠	دفتر سلف المعاون ن١٦/ب ٠
٣٥٠٠	دفتر حركة النقود ن١٧ ٠
٥٠٠٠	دفتر قيد الاعتمادات ن١ ٠
٢٠٠٠	جلد طلب للاوراق ذات القيمة ٠
٢٠٠٠	جلد طلب مراسلات ذات القيمة ٠
٢٠٠٠	جلد وصل مراسلات ذات القيمة ٠
١٠٠٠	جلد وصل مؤقت ٠
٧٠٠	جلد أمر بقبض النقود ٠
١٥٠٠	جلد مذكرات وسائط النقل ٠
٧٠٠	جلد مذكرات تسليم البنزين ٠
١٠٠	نسخة جدول رواتب الموظفين ٠
٥٠	نسخة جدول مدة الخدمة ٠
١٥	نسخة بيان عائلي ٠
٢٠٠٠	جلد اذن سفر ٠
١٥٠٠	جلد مذكرة تصفية ٠
٤٠٠٠	جلد شهادة استرداد رسوم المواد المشتعلة ٠
٤٠٠٠	دفتر يومية الصندوق ٠
٤٠٠٠	دفتر يومية الواردات ن٦ ٠
٤٠٠٠	دفتر يومية النفقات ن٧ ٠
٤٠٠٠	دفتر سجل تصنيف السيارات ٠
٤٥٠٠	دفتر اجمالي المقبوضات ن٩ ٠
٤٥٠٠	دفتر مفردات واردات الموازنة ن١٠
٤٠٠٠	دفتر مفردات نفقات الموازنة ن١٢
٤٠٠٠	دفتر يومية أوامر الصرف ن١١ ٠
٤٥٠٠	دفتر الامانات الاساسي ن١٤أ ٠
٤٠٠٠	دفتر الذمم الشخصية المختلفة ٠
٣٥٠٠	دفتر امانات المعاون ن١٤/ب ٠
٣٥٠٠	دفتر المحجوزات ن١٥ ٠
٤٥٠٠	دفتر السلف الاساسي ن١٦/أ ٠
٣٥٠٠	دفتر سلف المعاون ن١٦/ب ٠
٣٥٠٠	دفتر حركة النقود ن١٧ ٠
٥٠٠٠	دفتر قيد الاعتمادات ن١ ٠
٢٠٠٠	جلد طلب للاوراق ذات القيمة ٠
٢٠٠٠	جلد طلب مراسلات ذات القيمة ٠
٢٠٠٠	جلد وصل مراسلات ذات القيمة ٠

السعر ل٠س	اسم المادة والنموذج
١٠٠٠	جلد وصل مؤقت ٠
٧٠٠	جلد أمر بقبض النقود ٠
١٥٠٠	جلد مذكرات وسائط النقل ٠
٧٠٠	جلد مذكرات تسليم البنزين ٠
١٠٠	نسخة جدول رواتب الموظفين ٠
٥٠	نسخة جدول مدة الخدمة ٠
١٥	نسخة بيان عائلي ٠
٢٠٠٠	جلد أمر صرف حكمي ٠
١٥	نسخة أمر دفع ٠
١٥	نسخة أمر قبض ٠
٥٠	جدول رسم الطابع ٠
١٥	جدول قائمة مفردات النفقات ٠
٥٠	جدول قائمة رسالية أوامر الصرف ن١٣ ٠
١٠٠	جدول بطاقات عمل سيارات ٠
٢٠٠٠	جدول الحسابات الشهرية ٠
٤٥٠٠	دفتر سجل خلاصة الرسائل ٠
١٥	قائمة يومية أوامر الصرف صغيرة
٢٥	قائمة يومية أوامر صرف كبيرة ٠
٣٥٠٠	دفتر سجل القرارات ٠
٣٥٠	دفتر اجمالي المحافظة ٢٣/مكرر ٠
٥٠	جدول رواتب الموظفين والمستخدمين
٥٠٠٠	دفتر خلاصة السجل العقاري ٠
٢٠٠٠	دفتر شطب الجباية ٠
٤٥٠٠	دفتر السجل العقاري العام ٠
٣٠٠٠	دفتر السجل لبطاقات الخروج المجانية ٠
٤٠٠٠	دفتر أساس كتاب المفردات ٠
٤٠٠٠	دفتر سجل الحاصلات الزراعية ٠
٤٥٠٠	دفتر مراقبة التحويل ٠
٥٥٠٠	دفتر تحققات وتحصيلات ن٢٢ ٠
٥٥٠٠	دفتر سجل معاملات الخزينة ٠
٤٠٠٠	دفتر سجل حساب جاري المسكرات
٣٠٠٠	دفتر الاجازات الادارية ٢٠٠/طبق
٢٠٠٠	دفتر الاجازات الادارية ١٠٠/طبق
١٥٠٠	دفتر الاجازات الادارية ٥٠/طبق
٣٥٠٠	دفتر الذمم الشخصية ٠
٤٠٠٠	دفتر ادخال واخراج الطوابع ٠

السعر ل٠س	اسم المادة والنموذج
٤٠٠٠	دفتر واردة كبيرة ٠
٤٠٠٠	دفتر صادرة كبيرة ٠
١٥٠٠	جلد طلب تموين مواد ن١ ٠
١٠٠٠	جلد طلب شراء ن٢ ٠
١٠٠٠	جلد مذكرة استلام ن٣ ٠
٢٠٠٠	جلد محضر تركيب وتنسيق ن٤
١٥٠٠	دفتر محضر استهلاك زيوت ن٥
١٠٠٠	دفتر مذكرة ادخال ن٦ ٠
١٥٠٠	دفتر مذكرة استلام مؤقت ن٨ ٠
١٥٠٠	دفتر مذكرة استلام تسليم ن٩ ٠
٣٥٠٠	دفتر سجل المواد المصادرة ن١٠
١٠٠٠	جلد طلب تسليم مواد ن١١ ٠
٥٠ ق٠س	بطاقة العهدة الشخصية ن١٢ ٠
١٥٠٠	جلد فاتورة بيع ن١٣ ٠
٣٥٠٠	دفتر يومية الادخالات ن١٤ ٠
٥٠ ق٠س	بطاقة ن١٥ ٠
٣٥٠٠	دفتر يومية الاخراجات ن١٦ ٠
١٠٠٠	جلد جدول حركة المواد ن١٧ ٠
٢٥٠٠	جلد جدول جرد ن١٨ ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

دمشق في ٥ـ٣ـ١٤٠١ و ١٠ـ١ـ١٩٨١ ٠

قرار رقم ٧٧٩(١)

بموجب القرار رقم ٧٧٩ تاريخ ٤ـ٣ـ٩٨١ ٠

١ ـ ينهى العمل بالنظام الداخلي لمجلة المعلم العربي الصادر بالقرار رقم ٣٨٧ تاريخ ٢٦ـ٢ـ١٩٦٤ وتعديلاته ويعمل بالنظام الداخلي المرافق ٠

النظام الداخلي لمجلة المعلم العربي

تصدر وزارة التربية مجلة باسم ـ مجلة المعلم العربي ـ وهي مجلة تربوية ثقافية قومية يرأسها وزير التربية ، وتهدف الى تحقيق ما يلي :

(أ) نشر الوعي التربوي والثقافي والادبي والعلمي ٠٠ داخل القطر العربي السوري وخارجه ٠

(ب) نشر الوعي القومي وتنميته ، والعناية بجوانب الحضارة العربية ، وابراز القيم العربية والمثل في شتى مناحي لحياة ، وتوجيهها لبناء جيل الوحدة والحرية والاشتراكية ٠

(ج) رفد الفكر العربي بنتاج الفكر الانساني والتفاعل معه للاسهام في تيار الحضارة والتقدم ٠

(د) اطلاع المعلم العربي على ما يستجد في ميدان التربية والعلم والثقافة ليكون قادرا على اداء رسالته التربوية بما يتلاءم وروح الحضارة الحديثة والبيئة القومية ٠

(هـ) تقديم صورة عن واقع التعليم في القطر العربي السوري واساليب تطويره والحلول الناجعة ٠

(و) الاتصال بالمؤسسات التربوية والاطلاع على أوضاعها التربوية والثقافية والصحية والاجتماعية وتقديم الدراسات اللازمة بشانها ٠

(ز) تقديم البحوث والدراسات التربوية التي تتصل بالمناهج الدراسية ، وطرائق التربية والتعليم ، وتقديم دروس نموذجية في مختلف المواد لتحسين اداء المعلم ، وزيادة كفايته المسلكية ٠

(ح) فسح المجال أمام المربين والمثقفين لابداء آرائهم في تطوير التربية والتعليم ٠

(ط) عرض المنجزات التي تحققها وزارة التربية ، واوجه النشاط فيها ٠

مادة ١ ـ تقوم على أصدار هذه المجلة :

(أ) هيئة الاشراف والتوجيه ٠

(ب) ادارة المجلة ٠

مادة ٢ ـ هيئة الاشراف والتوجيه :

(ا) تتالف من :

ـ معاون وزير التربية المختص رئيسا

ـ عدد من العاملين المختصين في وزارة التربية اعضاء

ـ مدير المجلة

ـ أمين التحرير

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ في ١ تموز ١٩٨١ ٠

(ب) تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها شهريا وكلما دعت الحاجة لذلك ·

ـ تعتبر الاجتماعات قانونية بحضور الاكثرية المطلقة وتتخذ القرارات فيها بأكثرية الحاضرين ·

(ج) تضطلع هيئة الاشراف والتوجيه بما يلي :

ـ تعد مسؤولة عن تنفيذ أهداف المجلة وفق الخطط السنوية والمرحلية التي تضعها وتختار الاساليب المناسبة للتنفيذ وتقوم المردود السنوي للمجلة ·

ـ تسهم في تقويم المقالات والموضوعات ·

ـ تعد مسؤولة عن كل ما ينشر في المجلة من مواد ·

ـ يحق لرئيس هيئة الاشراف والتوجيه البت في نشر بعض الموضوعات التي لها صفة الاستعجال والتي يعرضها عليه مدير المجلة ·

مادة ٣ ـ ادارة المجلة وتتألف من :

(آ) مدير المجلة ·

(ب) قسم التحرير ·

(ج) المحاسب ·

(د) الديوان ·

(آ) مدير المجلة :

ـ يشرف اداريا وفنيا على شؤون المجلة وجهازها ·

ـ يشرف على انفاذ مقررات هيئة الاشراف والتوجيه ·

ـ يشرف على تبويب المجلة واخراجها ·

ـ يحيل الموضوعات الى المختصين لتقويمها ويسهم في تقويم بعضها ·

ـ يتصل برجال الفكر والتربية والادب من داخل القطر وخارجه لاستكتابهم في الموضوعات التي تخدم أهداف المجلة ·

ـ يقوم بأعمال أمين التحرير في حال غيابه ·

(ب) قسم التحرير :

يتألف من :

ـ أمين التحرير ·

ـ محررين متفرغين مختصين ·

ـ مخرج المجلة ·

١ ـ مهام أمين التحرير ·

ـ يجمع المقالات ويعرضها على مدير المجلة ·

ـ يساعد مدير المجلة في الاطلاع على الموضوعات الواردة اليها ويقدم رأيه فيها ·

ـ يقوم بتوبويب المقالات الجاهزة للطباعة ويضع المواد المقرر نشرها في حقولها الخاصة بها ·

ـ يشرف على تنفيذ طباعة المجلة وعلى تصحيح التجارب الطباعية وتدقيقها ·

ـ يوزع العمل على أعضاء قسم التحرير بالتشاور مع المدير ويشرف على التنفيذ ويكون مسؤولا عن أعمال هذا القسم ·

ـ يشرف على أعمال المخرج والخطاط والمصور ·

ـ يساعد مدير المجلة في الاعمال التي يكلفه بها وينوب عنه في حال غيابه ·

٢ ـ مهام المحررين ·

ـ التدقيق اللغوي للمقالات المعدة للنشر ·

ـ تصحيح التجارب الطباعية (البروفات) لتكون جاهزة للطباعة ·

ـ الكتابة أو الترجمة في الابواب المقررة للمجلة على ألا يقل ما يقدمه كل محرر عن مقال واحد لكل عدد ·

ـ يقوم أعضاء قسم التحرير بجولات ميدانية في المجالات التربوية المختلفة بناء على تكليف رسمي ·

ـ ينفذ أعضاء قسم التحرير ما يكلفون به من أعمال أخرى تساعد في اعداد المجلة واخراجها وانجازها ·

٣ ـ مهام المخرج :

ـ يقوم المخرج باخراج المجلة من حيث الغلاف والخطوط والتبويب والرسوم والرواسم وتحديد الالوان ونوع الحروف وابراز اللازم منها (التبنيط) وكل ما يتعلق بالاعمال اللازمة للاخراج ··· الخ ·

ـ يتابع تنفيذ كل ما يتعلق بعمله في المطبعة أو خارجها حتى يتم انجاز المجلة ·

ـ يتابع العمل على تطوير اخراج المجلة بالشكل اللائق ·

ـ يقوم بما يكلف به من أعمال اخرى ·

(ج) مهام المحاسب :

ـ يقوم المحاسب اضافة الى الاعمال الواردة فى الفقرة (هـ) من المادة ٣٣ من ملاك وزارة المالية بالمهام التالية :

ـ اعداد مشروع موازنة المجلة وفقا للتعليمات الوزارية الخاصة بادارة أموال مجلة المعلم العربى ·

ـ تصفية نفقات مجلة المعلم العربى ·

ـ مسك حسابات وسجلات أموال مجلة المعلم العربى ·

ـ مسك اضبارة المشتركين فى المجلة ·

ـ تأشير مشاريع قرارات التعويضات والمكافآت ·

ـ قبض المكافآت والتعويضات وتسليمها لاصحاب الاستحقاق ·

ـ ممارسة جميع الاعمال المالية الاخرى المتعلقة بالمجلة بصورة عامة ·

(د) الديوان ويتالف من :

ـ رئيس الديوان ·

ـ امين المستودع ·

ـ قسم التوزيع ·

ـ ضارب آلة كاتبة ·

١ ـ رئيس الديوان :

ـ يتولى سجلات المجلة ويحفظ وثائقها ويوزع بريدها ويعد الكتب الصادرة عنها ويعد الاجابة عن الرسائل الواردة اليها ·

ـ يحول طلبات الاشتراك فى المجلة ، وطلبات قطع الاشتراك الى محاسب المجلة ·

ـ يوعز لقسم التوزيع بارسال المجلة الى المشتركين أو بقطعها عنهم وفق اللوائح المعدة لذلك ·

ـ يكون صلة الوصل بين المجلة والمحاسبة وأعضاء هيئة الاشراف والتوجيه والكتاب والمطبعة والجهات الاخرى فى كل ما يتعلق بالامور الادارية والمالية ·

ـ يعد مشاريع القرارات والبلاغات اللازمة المتعلقة بتنظيم أعمال المجلة وسيرها ومراقبة تنفيذها ·

ـ يشرف على أعمال امين المستودع وقسم التوزيع وفقا للانظمة والقرارات واللوائح النافذة ·

ـ يعمل على توفير لوازم ادارة المجلة ويشرف على موجوداتها ·

ـ يضبط جلسات هيئة الاشراف والتوجيه وجلسات ادارة المجلة ويدون مقرراتها ويتابع تنفيذها ·

ـ يقوم بكل ما يتعلق بطبيعة عمله وما يكلف به من أعمال ادارية وفنية تساعد فى اعداد المجلة واصدارها ·

٢ ـ أمين المستودع :

ـ يحافظ على مستودع المجلة وموجوداته وينفذ التعليمات المنصوص عليها فى المادة ٨ من التعليمات الوزارية رقم ٧/٢٧٣٥ ش تاريخ ٢٨ـ١٢ـ١٩٦٩ والخاصة بادارة أموال المجلة كما ينفذ جميع التعليمات الطارئة والمعدلة ·

ـ يتولى ايداع النسخ الزائدة فى المستودع حسب الاصول ·

ـ يتابع تأمين مستلزمات المجلة من الورق والكرتون وغير ذلك والتى يمكن تامينها من قبل لجنة المبايعة المنصوص عليها بالمادة ١٢ من التعليمات المذكورة بالفقرة ١ السابقة ·

ـ يسهم فى عملية الجرد السنوى وفقا لنصوص المادة ٩ من التعليمات الوزارية الآنفة الذكر ·

ـ يفتح ما يلزم من سجلات ومذكرات لتثبيت موجودات المستودع حسب الاصول المتبعة فى نظام المستودعات للدولة ·

ـ يقوم بكل ما يكلف به من أعمال اخرى لصالح المجلة ·

٣ ـ قسم التوزيع ويقوم :

ـ باستلام المجلة من المطبعة ·

ـ بتهيئة المجلة بشكل طرود بريدية ·

ـ بتسليم الطرود البريدية ·

ـ بتوزيع المجلة على المشتركين داخل القطر وخارجه ٠

ـ بكل ما يكلف به من أعمال اخرى لصالح المجلة ٠

مادة ٤ ـ فى كل ما يتعلق بالامور المالية الخاصة بالمجلة يرجع الى التعليمات الوزارية الخاصة بادارة أموالها ٠

قرار رقم ١٨٨/أ(١)

وزير الثقافة ،

بناء على المرسوم رقم ٢١٧٦ تاريخ ٢٥ـ٩ـ١٩٨٠ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف وخاصة المادة ٥٨ منه ٠

وبناء على القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تنظيم وزارة الثقافة ٠

وبناء على اقتراح المدير العام للآثار والمتاحف ٠

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ يمنح اصحاب المقالات العربية والاجنبية التى تنشر فى مجلة الحوليات الاثرية العربية السورية أجور التأليف والترجمة وتدقيق البروفات الاجنبية المطبوعة وتصحيح الاخطاء وفق ما يلى :

(أ) بما لا يزيد عن ٢٠ عشرين قرشا لكل كلمة مؤلفة بالعربية ٠

(ب) بما لا يزيد عن ١٥ خمسة عشر قرشا لكل كلمة مترجمة الى العربية ٠

(جـ) بما لا يزيد عن ٣٠ ثلاثين قرشا لكل كلمة مترجمة الى احدى اللغات الاجنبية ٠

(د) بما لا يزيد عن ٥ خمسة قروش لكل كلمة لمن يكلف بالمراجعة الدقيقة المسؤولة ٠

(هـ) بما لا يزيد عن ٣ ثلاثة قروش لكل كلمة لمن يكلف بتدقيق البروفات الاجنبية المطبوعة وتصحيح الاخطاء ٠

مادة ٢ ـ يحدد الحد الاقصى لتعويض التألف والترجمة للمقالة الواحدة ب ١٥٠٠ ألف وخمسمائة ليرة سورية ، كما يحدد الحد الاقصى لتعويض المراجعة والتدقيق والتصحيح بمبلغ ٥٠٠ خمسمائة ليرة سورية ٠

مادة ٣ ـ يلغى القرار رقم ١٧٨/أ تاريخ ٢٧ـ١٠ـ١٩٨٠ ٠

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

دمشق فى ٤ رمضان ١٤٠١ و ٥ـ٧ـ١٩٨١ ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تاريخ ١٩٨١/١١/١١ ٠

قرار ٤٥٧ تاريخ ١٨ / ٢ / ١٩٨٢
موازنة مجلة المعلم العربي (١)

وزير التربية

بناء على احكام المرسوم التشريعي رقم ١٩٠ تاريخ ١٨ ــ ١ ــ ١٩٦٩ ولاسيما المادة الثامنة منه

وعلى موافقة وزارة المالية برقم ٣٨٥٩ / ١١ / ٣١ تاريخ ١٨ ــ ٢ ــ ١٩٨٢ م

اصدر التعليمات التالية :

مادة ١ ــ تتكون واردات موازنة مجلة المعلم العربي من الموارد التالية :

(أ) الايرادات المالية الناتجة عن الاشتراك في المجلة او بيع اعدادها والاعلان فيها .

(ب) الاعانة المالية السنوية التي ترصد في موازنة وزارة التربية .

(جـ) الهدايا والهبات المختلفة الواردة الى المجلة والتي يوافق على قبولها وزير التربية .

(د) الوفر المدور من السنين السابقة .

بما لا يتعارض مع الانظمة المرعية في الدولة .

مادة ٢ ــ وزير التربية (او من يفوضه بصلاحياته) هو آمر التصفية والصرف بنفقات المجلة .

مادة ٣ ــ يحرك الحساب الخاص المصرفي بتوقيعين :

(أ) امر الصرف (او من يفوضه بصلاحياته) .

(ب) محاسب المجلة .

مادة ٤ ــ تنظم مذكرات التصفية والصرف وفق النظام المحاسبي للهيئات العامة ذات الطابع الاداري .

مادة ٥ ــ يحدد الحد الاقصى للمبالغ الموجودة بصندوق المحاسب بـ ٣٠٠٠ ل.س .

مادة ٦ ــ تبدأ السنة المالية لحسابات المجلة اعتبارا من اول كانون الثاني وتنتهي في غاية كانون الاول .

مادة ٧ ــ تخضع الامور المالية والاوراق الثبوتية الموجودة لدى محاسب المجلة الى التدقيق اللاحق للجهاز المركزي للرقابة المالية ، و يتم حفظ الوثائق حسب الاصول المالية .

مادة ٨ ــ يعد موازنة المجلة محاسب المجلة بناء على اقتراح هيئة الاشراف والتوجيه ، وتصدر هذه الموازنة بقرار من وزير التربية بالاتفاق مع وزارة المالية .

مادة ٩ ــ يخصص للمجلة مستودع او اكثر ، وتنطبق عليه نظام المستودعات للهيئات العامة ذات الطابع الاداري الصادر بقرار وزارة المالية رقم ١١٨١ / وتاريخ ٤ ــ ٩ ــ ١٩٦٩

مادة ١٠ ــ تجرى في نهاية كل عام عملية جرد لموجودات المستودعات حسب الانظمة المقررة لذلك من قبل لجنة برئاسة محاسب المجلة او من يكلفه بذلك من الموظفين ، ويحدد تعويضها بقرار وزاري بما لا يزيد عن ربع الراتب لكل من اعضائها لمدة شهر .

مادة ١١ ــ تمسك حسابات ومسجلات اموال مجلة المعلم العربي من قبل محاسب المجلة ويمكن تكليف احد الموظفين لمساعدته عند الحاجة .

مادة ١٢ ــ يحدد تعويض شهري لمحاسب المجلة قدره ١٥٠ ل.س لقاء الاشراف على حسابات المجلة و يصرف من موازنة المجلة .

مادة ١٣ ــ تشكل لجنة الشراء المباشر بقرار من آمر الصرف (او من يفوضه بصلاحياته) على الا يقل عدد اعضاء اللجنة على ثلاثة من بينهم محاسب المجلة او من يسميه من العاملين تحت اشرافه ، ويمكن منح اعضاء اللجنة تعويضا شهريا لقاء جهدهم الاضافي .

مادة ١٤ ــ يحدد بدل الاشتراك في المجلة او سعر العدد الواحد بقرار من وزير التربية بناء على اقتراح من هيئة الاشراف والتوجيه .

مادة ١٥ ــ يمكن بيع اعداد المجلة داخل القطر وخارجه ، وفق الانظمة النافذة .

مادة ١٦ ــ يجوز لادارة المجلة او هيئة الاشراف والتوجيه ان تهدى اعداد المجلة بالمجان الى وزارات الدولة ومؤسساتها والمصالح الحكومية والبلدية كافة والمراكز الثقافية والمؤسسات العلمية والثقافية والمكتبات الوطنية والاجنبية ، ورجال العلم على ان يتم هذا الاهداء بحدود نسبة لا تتعدى ١٠٪ من عدد النسخ المطبوعة .

مادة ١٧ ــ تحدد تعويضات الكتاب والمكلفين بتقويم المقالات والفنيين (الخطاطين الرسامين المصورين والمخرجين الفنيين . .) بقرار من وزير التربية بناء على اقتراح من هيئة الاشراف والتوجيه على الا يتجاوز التعويض ٥٠٠ ليرة سورية لكل منهم .

مادة ١٨ ــ تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية ، و يعمل بها من تاريخ صدورها .

٢٤ ــ ٤ ــ ١٤٠٢ هـ و١٨ ــ ٢ ــ ١٩٨٢ م

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٥ في ١٤ / ٤ / ١٩٨٢

قـــرار رقم ٤٦٣ تاريخ ١٩٨٢/٤/٢٠

بدل الاشتراك السنوى لمجلة المعلم العربى(١)

وزير التربية :

بناء على أحكام المرســـوم التشريعى رقم ١٩ تاريخ ١٩٦٩/١/١٨ المتضمن الترخيص لوزارة التربية بأصدار مجلة المعلم العربى ٠

وعلى القـرار الوزارى رقم ٤٤٣/٧٧٩ تاريخ ١٩٨١/٣/٤ المتضمن النظام الداخلى لمجلة المعلم العربى ٠

وعلى القـــرار رقـــم ٤٤٣/٤٥٧ تاريـــخ ١٤٠٢/٤/٢٤ هـ الموافق ١٩٨٢/٢/١٨ م ٠

بشأن ادارة أموال المجلة وخاصة المـــادة ١٤ منها وعلى أقتراح هيئة الاشراف والتوجيه لهـــذه المجلـــة ٠

وعلى موافقة وزارة الماليـة بكتابهـــا رقـــم ٣١١١/٣٨٥٩ تاريخ ١٩٨٢/٢/١٨ م

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدد بدل الاشتراك الســـنوى لمجلة المعلم العربى اعتبـــارا من عام ١٩٨٢ على النحو التـــالى :

(أ) داخل القطر :

ـ ١٠٠ ل٠س بالنسبة الى وزارات الدولـــة والمؤسسات الحكومية والمنظمـــات الشعبيـــة والنقابية ٠

ـ ٢٥ ل٠س بالنسبة الى المدارس الثـانوية والاعدادية الرسمية والخاصة والمعاهد التـابعة لوزارة التربيـــة ٠

ـ ٢٠ ل٠س بالنسبة الى المدارس الابتدائيـة الرسمية والخاصة ٠

ـ ١٥ ل٠س بالنسبة الى المعلمين والافراد ٠

ـ ١٠ ل٠س بالنسبة الى طلاب وطالبات دور المعلمين والمعلمات ومعاهد أعداد المدرسين ومعاهد التربية الرياضية والمعاهد المتوسطة ٠

(ب) خارج القطر :

ـ ٥٠ ل٠س أو ما يعادلهـــا ويضاف اليهـا أجور البريد (البرى ـ الجوى) حسب رغبـة المشترك ٠

مادة ٢ ـ يحدد ثمن النسخـة الواحـــدة فى الاسواق الداخلية (٥٠٠) ق٠س ٠

مادة ٣ ـ تدفع بدلات الاشتراك فى كل من دور المعلمين والمعلمات ومعاهد أعـــداد المدرسين ومعاهد التربية الرياضية والمعاهد المتوسطة الى معتمد الرواتب فيها الذى يقوم بعد ذلك بتحويلها الى حساب المجلة الجارى لدى مصرف ســـورية المركزى رقم ٢٣/٣٤٨١ على أن يشعر محاسب المجلة بهذا التحويل بعد اتمامه ٠

مادة ٤ ـ تلغى كافة القرارات والتعليمـــات الصادرة المخالفة لاحكام هذا القرار ٠

مادة ٥ ـ ينشر هـــذا القـرار فى الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه اعتبـــارا من أول عام ١٩٨٢ ٠

دمشق فى ١٤٠٢/٤/٢٦ هـ و ١٩٨٢/٢/٢٠م

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٣ فى ١٩٨٢/٣/٣١ ٠

قرار برقم ٢٨/م أ تاريخ ١٩٨٢/٨/١٥ النظام الداخلي والمالي لمجلة الرقابة

رئيس المجلس الاعلى ، رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش :

بناء على أحكام :

ـ المادة / ٦٤ / من قانون « الهيئة » ذي الرقم / ٢٤ / الصادر بتاريخ ١٩٨١/٧/٨ م وقد اجازت اصدار نشرة دورية تعالج موضوعات تتعلق بنشاطات « الهيئة » ومهماتها ٠

ـ والبند / ١ / من الفقرة / ب / من المادة / ١ / من القانون / ٢٤ / ، وقد عقد المجلس الاعلى اختصاص اقرار أساليب العمل في أجهزة « الهيئة » ٠

وبعد الاطلاع على :

ـ محضر مناقشـة « المجلس » في جلسة ١٩٨٢/٤/٦ ، مشروع النظام الداخلي والمالي لمجلة « الرقابة » ـ التي تمثل النشرة الدورية ـ ٠

ـ وقرار « المجلس » المؤرخ ١٩٨٢/٤/٦ ذي الرقم ١٢/م أ ، والمتضمن اعتمـاد « المشروع » معـدلا بمقتضى المناقشـة الجارية ، وتخويل « رئيس الهيئة » اعادة صياغته بمقتضى التعديلات المقررة والمناقشات الجارية ٠

يقـرر ما يلي :

١ ـ يقر « النظام الداخلي والمالي لمجلة الرقابة » المرافق ٠

٢ ـ ينشر هذا القرار و « النظام » المرافق في « الجريدة الرسمية » ٠

دمشق في ١٩٨٣/٨/١٥ ٠

النظـام الداخلي والمالي لمجلة الرقابة

الفصل الاول ـ احكام عامة

المادة ١ ـ (أ) تصدر « الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش » ، بوساطة « مديرية الدراسات » ، نشرة دورية تحت اسم « مجلة الرقابة » ٠

(ب) تهدف « مجلة الرقابة » الى :

١ ـ تزويد العاملين في « الهيئة » بالنصوص والاجتهادات والآراء ، وبالدراسات والابحـاث المتعلقة بالرقابة ومجالات عملهم ٠

٢ ـ واطلاع العاملين في الجهات التابعة لرقابة « الهيئة » على ما يعنيهم من النصوص والابحاث في شؤون « الرقابة » ، وعلى بعض الاجتهـادات والآراء فيما يتعلق بوظائفهم وأعمالهم ٠

٣ ـ توثيق الصلة بين العاملين في « الهيئة » والجهات المشمولة برقابتها عن طريق الدراسـة والبحث والكتابة ٠

٤ ـ تمكين « الهيئة » من اقامة علاقة مؤثرة هادفة برجال العلم والقانون والاقتصاد والاجتماع في القطر ، وفي سائر أنحاء الوطن العربي ٠

(ج) تعنى « مجلة الرقابة » بنشر ما هو آت بيانه من الموضوعات ، بنصوصها الكـاملة أو الموجزة ، أو بمقالات معبر عنها ، ومع معالجتها والتعاليق عليها ونقدها ، من وجهة نظر عامـة ، أو من وجهة نظر « الهيئة » ، اذا اقتضى الامر :

١ ـ الدراسـات ، والابحاث ، والمقـالات ، والترجمات ، في شتى المجالات التي تهم « الهيئة » والعاملين فيها ٠

٢ ـ المؤتمرات ، والنـدوات ، والمناظرات ، وحلقات الدرس ، التي تعقد في القطر وخارجه ، في الموضـوعات المتمثلة بمهمـة « الهيئـة » ونشاطها ٠

٣ ـ المؤتمرات والنـدوات ، والمناظرات ، وحلقات الدرس التي تعقد في داخل « الهيئة » ٠

٤ ـ النصوص التشريعية والتنظيمية (قوانين ، مراسيم تشريعية ، مراسـيم ، قـرارات) في الموضوعات الداخلة في مجال عمل « الهيئـة » واختصاصها والبلاغات ، والتعليمات ، وما هو في حكمها ٠

٥ ـ اجتهادات القضاء ، وآراء «مجلس الدولة» وفتـاواه ، وقرارات « المجلس الاعلى للرقـابة المالية » في غير الامور الشخصية ٠

) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ في ١٩٨٢/١٠/٢٠ ٠

٦ ـ قرارات « المجلس الاعلى للهيئة المركزية للرقابة والتفتيش » وتعليمات « رئاسة الهيئة » وتعاميمها ، ذات الطابع التنظيمي والتوجيهي ·

٧ ـ مذكرات « رئاسة الهيئة » في الموضوعات العامة · وفي حدود ما يسوغ نشره ·

٨ ـ احصاءات ·

٩ ـ اخبار عن نشاطات « الهيئة » ذات الصفة العامة · ونتف من الملح والطرائف ·

المادة ٢ ـ يسمى « المجلس » أحد العاملين بالتفتيش لدى « مديرية الدراسات » مديرا للمجلة ·

المادة ٣ ـ تقسم « المجلة » الى الاقسام التالية :

١ ـ الابحاث ، والدراسات ، والترجمة ·

٢ ـ المؤتمرات ، والندوات ، والمناظرات ، وحلقات الدرس ·

٣ ـ النصوص ، والبلاغات ، والتعليمات ·

٤ ـ اجتهادات القضاء وآراء «مجلس الدولة» ·

٥ ـ قرارات « المجلس الاعلى للهيئة المركزية للرقابة والتفتيش » و « المجلس الاعلى للرقابة المالية » ، وتعاميم « رئاسة الهيئة » وتعليماتها ومذكراتها ·

٦ ـ الاحصاء ·

٧ ـ الاخبار ، والملح ، والطرائف ·

الفصل الثاني

لجنة ادارة « المجلة » ومهامها

المادة ٤ ـ (أ) تؤلف لجنة لادارة « المجلة » ، برئاسة « رئيس الهيئة » من :

ـ مدير « المجلة » ·

ـ رئيس التحرير ·

ـ اربعة من العاملين بالتفتيش ·

(ب) يتفرغ مدير « المجلة » ورئيس تحريرها لاعمالها ·

المادة ٥ ـ يسمى « رئيس الهيئة » بقرار منه : رئيس التحرير ، وأعضاء « لجنة الادارة » من العاملين بالتفتيش بناء على توصية « المجلس الاعلى » · كما يسمى أمينا للسر من بين العاملين في « الهيئة » ·

المادة ٦ ـ تتولى « لجنة ادارة المجلة » المهمات الآتية :

١ ـ المهمات الفنية :

(أ) رسم منهج « المجلة » العام ، وخطة تحريرها الفنية ·

(ب) وضع لائحة بأسماء الكتاب الذين يساهمون في تحرير « المجلة » ، باستمرار أو في المناسبات ·

(ج) تسمية : المؤلفات ، والمنشورات ، والمجلات ، والصحف ، التي ينبغي أن تتزود بها « رئاسة تحرير المجلة » ·

(د) توجيه « رئيس التحرير » الى الموضوعات التي تهم « المجلة » ·

(هـ) تحديد حجم « المجلة » ، وعدد صفحاتها ، ومواعيد صدورها ، وتعيين من ترسل اليهم أعدادها · على سبيل الاهداء ، بما في ذلك الجهات العامة والحزبية والشعبية ·

(و) تاليف هيئة تحرير « المجلة » ·

٢ ـ المهمات الادارية والمالية ·

(أ) رسم خطة سير العمل الاداري في « المجلة » · واقرار نماذج المطبوعات والمجلات اللازمة لتسيير أعمال « المجلة » ·

(ب) تحديد ملاك العاملين في « المجلة » في حدود ملاك « الهيئة » ومن ضمنه ·

(ج) اقرار بدل الاشتراك السنوي ، وسعر المبيع ، وعمولات التوزيع ·

(د) اقرار مكافآت الكتاب والمحررين ·

(هـ) اقرار كمية النسخ الواجب طباعتها من كل عدد ·

(و) اقرار مشروع الموازنة السنوية ، من خلال موازنة « الهيئة » وضمن اعتماداتها ·

(ز) اقرار الخطة المالية ·

المادة ٧ ـ تجتمع « ادارة المجلة » بدعوة من رئيسها ، مرة في الشهر على الاقل وتجوز دعوتها الى اجتماعات طارئة لضرورات العمل · وينعقد الاجتماع ، على وجه قانوني ، بحضور أكثرية

الاعضاء ، وتتخذ القرارات بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين ٠

المادة ٨ ـ تتولى « هيئة التحرير» الاختصاصات الآتية :

(أ) الاشراف على تحرير « المجلة » ٠

(ب) اقرار استكتاب الكتاب ، وتقدير مكافآتهم ، واقتراح مقاديرها على « لجنة الادارة » ٠

(ج) الاطلاع على الموضوعات ، واجازة نشرها ٠

الفصل الثالث

الجهاز العامل في « المجلة » ومهامه

المادة ٩ ـ (أ) يعمل ، في ادارة « المجلة » : المدير ، ورئيس التحرير ، وموظف يسميه « رئيس الهيئة » ٠

(ب) يتولى « المدير » الاختصاصات التالية :

١ ـ الاشراف على سير العمل في « المجلة » ، اداريا وماليا ٠ وتحديد أعمال العاملين فيها ، واقتراح : مكافأة المجدين منهم ، ومعاقبة المقصرين ٠

٢ ـ تنفيذ قرارات « لجنة ادارة المجلة » ، واتخاذ السبل الادارية لتنفيذها ٠

٣ ـ اعداد مشروع خطة « المجلة » المالية ٠

٤ ـ تقديم الاقتراحات الى «لجنة ادارة المجلة» ، فيما يتناول الامور الادارية والمالية ٠

(ج) مع مراعاة اختصاصات « هيئة تحرير المجلة » ، يتولى « رئيس التحرير » ما يلي :

١ ـ تنفيذ توجيهات « لجنة ادارة المجلة » في شؤون التحرير والموضوعات التي تنشرها « المجلة » ٠

٢ ـ جمع : المقالات ، والابحاث ، والدراسات ، والنصوص ، والاجتهادات والاراء ٠ وعرضها على « رئيس لجنة الادارة ـ رئيس الهيئة » للاطلاع على ملاحظاته ، ومن ثم ٠٠ عرضها على « هيئة التحرير » التصرف في نشرها ٠

٣ ـ العمل على : اعداد الاحصاءات التي تخدم أغراض « المجلة » وجمعها واعداد ما يتعلق بقرارات مجلس « الهيئة » ، والرقابة المالية » وتعاميم « رئاسة الهيئة » وتعليماتها ومذكراتها ، للنشر ٠

٤ ـ الاتصال بالكتاب وللمترجمين ، في الوقت المناسب ، لتامين الموضوعات للنشر ٠

٥ ـ تبويب أقسام « المجلة » وموضوعاتها ، وتنظيم الفهرس الخاص بكل عدد ، والفهارس السنوية ٠

٦ ـ تقديم الاقتراحات الى «لجنة ادارة المجلة» فيما يتناول الامور الفنية ٠

(د) يتولى الموظف المتفرغ متابعة الامور الفنية التنفيذية في « المجلة » ، من : طباعة وتصحيح ، وتغليف ، وحفر « كليشيات » وتوزيع ٠٠ الخ ٠

المادة ١٠ ـ تمد « المجموعات ، والفروع ، والاقسام ، والمديريات » في الهيئة « المجلة » بالدراسات الاختصاصية والابحاث والمقاولات والاحصاءات المفيد نشرها ٠ اضافة الى ٠٠ الموضوعات التي تنشر عن المؤتمرات ، والندوات ، والمناظرات، وحلقات الدرس٠ المنعقدة في «الهيئة» أو بمشاركة منها ٠

المادة ١١ ـ يوضع ، بقرار من « رئيس الهيئة » ، عدد من العاملين في «الهيئة» في خدمة « المجلة » بناء على اقتراح مديرها ٠

المادة ١٢ ـ يحدث للمجلة ديوان خاص بها ، وتمسك لها سجلات ووثائق لخدمة اعمالها ومراسلاتها والتصنيف والخطط ٠

الفصل الرابع ـ الشؤون المالية والمحاسبية

المادة ١٣ ـ الى أن يصدر التشريع الخاص بتنظيم « المجلة » ومنحها الشخصية الاعتبارية المستقلة تؤدى النفقات اللازمة لاصدارها من الاعتمادات المتوفرة في موازنة « الهيئة » ٠

المادة ١٤ ـ تحدد تعويضات العاملين في « المجلة » ، ومكافآتهم ، بقرار من « رئيس لجنة الادارة ، رئيس الهيئة » بناء على اقتراح « مدير المجلة » ، في الحدود القانونية ٠

المادة ١٥ ـ تعد « لجنة الادارة » تقريرا سنويا عن سير العمل في « المجلة » ويعرض على «المجلس الاعلى» ٠

مرسوم تشريعي رقم ١٠

تاريخ ١٤/٢/١٩٧٨

قانون الوكالة العربية السورية للانباء(١)

رئيس الجمهورية ،

بناء على أحكام الدستور ٠

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ (أ) يعاد تنظيم الوكالة العربية السورية للانباء وفق احكام هذا المرسوم التشريعي ٠

(ب) تعتبر الوكالة العربية السورية للانباء هيئة عامة ذات طابع اداري وتمارس جميع الحقوق والصلاحيات التي تتمتع بها الهيئات العامة بمقتضى القوانين والانظمة النافذة ويعبر عنها في هذا المرسوم التشريعي باسم الوكالة ٠

(ج) ترتبط الوكالة بوزارة الاعلام ويكون مركزها مدينة دمشق ولها انشاء فروع ومكاتب واعتماد مراسلين داخل القطر وخارجه ٠

مادة ٢ ـ تهدف الوكالة عن طريق نشر وتوزيع الاخبار والتعليمات والتحقيقات والانباء المصورة الى تقديم الخدمات الاعلامية ونشر الانباء في الداخل والخارج بصورة مستمرة وبأيسر السبل بما يخدم أهداف الامة وقضاياها بمختلف المجالات ٠

مادة ٣ ـ للوكالة في سبيل تحقيق اهدافها القيام بما يلي :

١ ـ نشر وتوزيع الاخبار والتعليقات والتحقيقات والدراسات والانباء المصورة والصور الفوتوغرافية عن جميع أوجه نشاط القطر العربي السوري والاقطار العربية والدول الاجنبية ٠

٢ ـ استخدام وسائل الاعلام والنشر والمواصلات السلكية واللاسلكية بما يخدم أهداف الوكالة ٠

٣ ـ متابعة الانباء من جميع مصادرها في داخل القطر وخارجه عن طريق المراسلين ووكالات الانباء والاذاعات والنشرات ومختلف وسائل الانباء الاخرى ٠

٤ ـ انشاء الفروع والمكاتب وتعيين المراسلين داخل القطر وخارجه ٠

٥ ـ شراء واستئجار العقارات ووسائل النقل والتجهيزات الفنية وجميع اللوازم الاخرى التي تتطلبها اعمال الوكالة ٠

٦ ـ الاشتراك والتعاقد مع وكالات الانباء والصحف والمجلات وشراء الكتب وغيرها مما تستدعيه أعمال الوكالة ٠

٧ ـ وبصورة عامة القيام بجميع الاعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أهداف الوكالة ٠

مادة ٤ ـ تعتبر أموال الوكالة أموالا عامة وتطبق بشأنها القوانين والاحكام المتعلقة بالاموال العامة ٠

مادة ٥ ـ (أ) يتألف مجلس ادارة الوكالة على الشكل التالي :

وزير الاعلام	رئيسا
معاون وزير الاعلام	عضوا ونائبا للرئيس
المدير العام للوكالة	عضوا ومقررا
مدير ادارة الاعلام في وزارة الخارجية	عضوا
ممثل عن اتحاد الصحفيين	عضوا
رئيس فرع الاعلام في الادارة السياسة للجيش والقوات المسلحة	عضوا
خبير اعلامي يسميه وزير الاعلام	عضوا

(ب) يسمى أعضاء مجلس الادارة بقرار من وزير الاعلام على ان يكون ممثلو الجهات المذكورة من المعنيين في شؤون الاعلام وبرتبة مدير على الاقل أو ما يماثلها ٠

(جـ) يجتمع مجلس الادارة مرة واحدة على الاقل كل شهر ٠

مادة ٦ ـ يرسم مجلس الادارة السياسة التي تسير عليها الوكالة وله ان يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الاهداف التي احدثت من

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩ في ١/٣/١٩٧٨ ٠

أجلها ضمن حدود القوانين والانظمة النافذة ويمارس بخاصة ما يلي :

(أ) قواعد نشر وتوزيع الاخبار والتعليقات والتحقيقات المصورة وغيرها مما تقتضيه أعمال الوكالة واحداث الفروع والمكاتب وتعيين المراسلين •

(ب) وضع أسس وقواعد التعامل والتبادل والاهداء مع وكالات الانباء والمؤسسات والهيئات داخل القطر وخارجه وتحديد حقوق والتزامات هذا التعامل مع جواز المساهمة أو الاشتراك فى رأس مال الجهات المذكورة وادارتها واستثمارها •

(جـ) وضع التعريفات والاجور والبدلات والعمولات التى تدفعها الوكالة أو ما تتقاضاها لقاء ممارسة مهامها •

(د) اقتراح تعديل الملاك العددى اللازم للوكالة من مختلف فئات العاملين ويصدر ذلك بمرسوم وفق الانظمة النافذة •

(هـ) دراسة التقارير التى يقدمها المدير العام عن نشاط الوكالة وعن حالة الاعتمادات المالية فيها •

(و) وضع أسس وقواعد استخدام الخبراء والفنيين وتحديد واجباتهم ورواتبهم وتعويضاتهم ومكافآتهم •

(ز) تحديد الهيكل الادارى للوكالة واختصاصات مختلف الادارات المتفرعة عنها •

(ح) تشكيل لجنة أو لجان يعهد اليها ببعض اختصاصاته لمدة محددة ومؤقتة شريطة أن تحدد هذه الاختصاصات بصورة حصرية وكذلك الاستعانة عند الاقتضاء بمن يراه من الخبراء والاختصاصيين •

مادة ٧ ـ تعتبر قرارات مجلس الادارة الصادرة بالاستناد الى المادة السابقة نافذة بعد اعتمادها من قبل وزير الاعلام •

مادة ٨ ـ (أ) يعين المدير العام للوكالة العربية السورية للانباء بمرسوم يحدد فيه راتبه وتعويضاته •

(ب) يتولى المدير العام للوكالة الصلاحيات التالية :

١ ـ تنفيذ قرارات مجلس الادارة •

٢ ـ ادارة الوكالة وتطوير أساليب العمل فيها وتدعيم أجهزتها وممارسة الصلاحيات المنوطة به بمقتضى القوانين والانظمة النافذة •

٣ ـ تفويض المديرين فى الوكالة ببعض اختصاصاته •

٤ ـ ممارسة صلاحيات التعيين والترفيع والنقل والندب ضمن أحكام القوانين والانظمة النافذة •

٥ ـ اصدار قرارات الايفاد بمهمات رسمية مؤقتة للصحفيين والمصورين وعمال الارسال والاستقبال من العاملين فى الوكالة سواء داخل القطر أو خارجه •

٦ ـ وبصورة عامة ممارسة جميع الاختصاصات والصلاحيات المعطاة له بموجب القوانين والانظمة النافذة •

مادة ٩ ـ (أ) تعفى مستوردات الوكالة من الاجهزة الطباعية والفنية ومتمماتها وقطعها التبديلية المخصصة حصرا لإغراض الوكالة من جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية ورسم الاحصاء وغير ذلك من الرسوم ومن شرط الاستيراد من بلد المنشأ عند الاقتضاء •

(ب) تعفى الوكالة من رسوم الطوابع على اختلاف أنواعها فى جميع الطلبات والعقود والوثائق والسندات والايصالات التى تنظمها لدى تعاملها مع الغير •

مادة ١٠ ـ تطبق على موفدى الوكالة للعمل بمكاتبها خارج القطر الاحكام التى يعامل بها موظفو وزارة الخارجية فى البعثات الدبلوماسية والقنصلية فيما يتعلق بالاجازات والمخصصات المحددة لهم بمقتضى احكام المرسوم التشريعى رقم ٥٠ تاريخ ٢٥ـ٨ـ١٩٦٤ وتعديلاته باستثناء بدل التمثيل أو الانابة ويضع مجلس الادارة التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الاحكام بما يتفق وطبيعة المهام التى تمارسها المكاتب المذكورة فى الخارج •

مادة ١١ ـ (أ) مع مراعاة حكم الفقرة (و) من المادة السادسة من هذا المرسوم التشريعى يطبق على العاملين فى الوكالة نظام موظفى

ومستخدمي مؤسسة الوحدة للطباعة والنشر والتوزيع الصادر بالمرسوم رقم ٦١٧ تاريخ ٣ـ٧ـ١٩٦٣ وتعديلاته ٠

(ب) يحدد الملاك العددي للوكالة وفق الجدول المرافق بهذا المرسوم التشريعي وتعدل الوظائف فيه بقرار من وزير الاعلام وفق حاجة العمل بحيث لا يؤدي التعديل الى زيادة في الوظائف المحددة ٠

مادة ١٢ ـ تستثنى الوكالة من احكام المرسوم التشريعي رقم ١٦٧ تاريخ ٢١ـ٩ـ١٩٦٣ وتعديلاته ٠

مادة ١٣ ـ ١ ـ تسوى أوضاع العاملين في الوكالة العربية السورية للانباء القائمين على رأس عملهم بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي وفق النظام المطبق عليهم بمقتضى المادة (١١) من هذا المرسوم التشريعي وتتم التسوية خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي وفق القواعد التي يحددها مجلس الادارة بقرار منه دون التقيد بشرط المسابقة وذلك شريطة أن لا تؤدي هذه التسوية الى اعطائهم رواتب تزيد على الرواتب التي يتقاضونها قبل التسوية الا أنه يجوز في حال عدم وجود تعادل بين الراتب الجديد والراتب السابق اعطاء صاحب العلاقة الراتب الاقرب مباشرة الى راتبه نحو الاعلى ٠

٢ ـ يحتفظ العاملون الذين تسوى أوضاعهم وفق هذه المادة بقدمهم المكتسب المؤهل للترفيع ٠

مادة ١٤ ـ يلغى المرسوم التشريعي رقم ١٥٠ تاريخ ٢٤ـ٦ـ١٩٦٥ ٠

مادة ١٥ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ٠

دمشق في ٧ـ٣ـ١٣٩٨ و ١٤ـ٢ـ١٩٧٨ ٠

الجدول رقم (١) (١)
الملاك العددي للموظفين المشاهرين

مدير عام	ـ
مدير عام مساعد	١
مدير	٣
رئيس تحرير	١
رئيس تحرير مساعد	٥
رئيس دائرة	٤
رئيس قسم	٢٥
محرر رئيسي	٣٥
محرر مساعد	١٠
مراسل رئيسي	١١
مندوب رئيسي	١١
محاسب رئيسي	٣
مصور رئيسي	١٥
منشيء رئيسي	١٠
مرسل اخبار	ـ
ضارب آلة كاتبة رئيسي	٥
عامل فني أول	٣٠
عامل فني ثاني	٣٥
عامل فني ثالث	٢
أمين مستودع	٢
سائق	٦
مأمور هاتف	٣
آذن	٢٥
عامل نسخ	٢
عامل استعلامات	ـ
حارس	٥
	٢٤٩

قرار رقم ٧٥/٢ك(٢)

وزير الاعلام :

بناء على احكام المرسوم التشريعي رقم ١٠ تاريخ ١٤ـ٢ـ١٩٧٨ لا سيما المادة السابعة منه ٠

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ تعتمد مقررات مجلس ادارة الوكالة العربية السورية للانباء في جلسته رقم ١٠ تاريخ ٢٩ـ٤ـ١٩٧٨ المبينة ادناه والموافق عليها بالاجماع من قبل المجلس ٠

١ ـ نظام جلسات ومداولات مجلس الادارة :

المادة الاولى ـ (أ) يجتمع المجلس مرة واحدة

---

(١) معدلة بالقرار رقم ٨٦/٢ك تاريخ ٢٨/٥/١٩٧٨ الجريدة الرسمية العدد ٣٨ في ٢٧/٩/١٩٧٨ ٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ في ١٩/٧/١٩٧٨ ٠

على الاقل فى الشهر ويحدد فى أول جلسته لـه الموعد الدورى لاجتماعاته وتوجه الدعوة من قبل الرئيس أو نائبه فى حال غياب الرئيس ·

(ب) تعتبر اجتماعات المجلس قانونية بحضور رئيسه أو نائبه وثلاثة من اعضائه على الاقل ·

(جـ) تتخذ القرارات بأكثرية الحاضرين فى حال تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ·

المادة الثانية ـ للمجلس ان يدعو من يشـاء من موظفى الوكالة أو غيرهم الذين يرى فائدة فى حضورهم ويكون برأيهم استشاريا ·

المادة الثالثة ـ يتولى المدير العام بصفته مقررا مسؤولية الاعمال الآتية :

١ ـ تهيئة الدعوات لحضور الجلسات وتحضير جدول الاعمال لكل جلسة وتوزيعه مع كل دعوة بفترة كافية لا تقل عن ثلاثة أيام ·

٢ ـ تهيئة الاوراق والوثائق اللازمة للمذاكرة فى القضايا المعروضة فى جدول الاعمال ·

٣ ـ تنظيم محاضر الجلسات وعرضها للتوقيع وحفظها مع الوثائق العائدة لها وتبليغ هـذه المحاضر الى اعضاء مجلس الادارة فور توقيعهـا من قبل الاعضاء ويقتصر فى تدوين المحاضر على القرارات المتخذة فى الجلسة اذا طلب العضـو الذى يعارض رأى الاكثرية تدوين رأيه ·

٤ ـ ابلاغ القرارات المتخذة أو مقتطفات عنها حسب الحال الى الجهات المعنية ·

٥ ـ اعطاء جلسات المجلس ارقاما متسلسلة بحسب تاريخ انعقاد وتصنيف القرارات المتخذة فيها بحسب تسلسل تواريخها وموضوعاتها ·

٦ ـ للمدير العام ان يكلف مدير الشـؤون الادارية والماليـة ببعض الاعمـال الواردة فى القرارات السابقة من المادة ٣ وفى هذه الحـال يدعى لحضـور جلسـات المجلس بصـفة استشارية ·

المادة الرابعة ـ يعتبر كل عضو فى المجلس مسؤولا عن القرارات التى يتخذها مجلس الادارة اذا صدرت باجماع الآراء أما القرارات التى تتخذ بالاكثرية فلا يسأل عنها العضو المخالف اذا كان اعتراضه واردا فى محضر الجلسة ·

٢ ـ أسس وقواعد استخدام الخبراء ·

مادة أولى ـ (أ) للوكالة الحـق استخدام الخبراء والفنيين فى مجالات التحرير والترجمة والشؤون الفنية والتصوير الصحفى ·

(ب) لا يجوز ان يتجاوز عدد الخبراء والفنيين المشار اليهم فى الفقرة السابقة الذين تستخدمهم الوكالة عن عشرة بالمائة من مجموع وظائف ملاكهم العددى ·

(جـ) يتم التعـاقد مع الخبراء والفنيين من سوريين وعرب واجانب من قبل المدير العـام وذلك لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ·

مادة ثانية ـ يراعى فى التعـاقد مع الخبراء والفنيين ما يلى :

١ ـ ان يكون سبب التعاقد ضرورة ملحة غير دائمة لا يلبيها التعيين العادى أو العناصر القائمة بالعمل فى الوكالة ·

٢ ـ ان يتقدم المتعاقد بالوثائق المثبتة لشروط التوظيف العامة أو بعضهـا بحسب جنسيته وتحدد هذه الوثائق من قبل المدير العام ·

٣ ـ ان لا يكون المتعاقد من العاملين فى الدولة وليست له أية علاقة بأى شـكل من اشـكال الاستخدام ·

٤ ـ ان يتوفر الاعتمـاد اللازم فى موازنة الوكالة ·

مادة ثالثة ـ تحـدد رواتب المتعـاقدين وتعويضاتهم كما يلى :

(أ) من حملة الشهادات :

١ ـ يعطى المتعاقد الراتب أو الاجر المحدد لشهادته وفق احكام نظام الوكالة أو التشريعات الخاصة لبعض الشهادات التى يعين بموجبها موظفو الدولة ويشترط ان تكون الشهادة ذات علاقة فى الاختصاص أو العمل الفنى المرشح له وان تعادل من قبل لجنة تعـادل الشهادات حسب الاصول المقررة بهذا الشأن ·

٢ ـ يمنح المتعاقد فضلا عن الراتب أو الاجر المذكور فى الفقرة السابقة علاوة واحدة ٤٪ عن كل سنة خدمة أو ممارسة فى العمل أو المهنة تلت نواله الشهادة المتخذة أساسا فى التعيين وتجبر بالنتيجة كسور الليرة السورية الى الليرة ٠

٣ ـ يجوز مراعاة الخبرة التى اكتسبها المتعاقد اضافة مبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ ل٠س الى الراتب أو الاجر الذى حدد له وفق الفقرتين السابقتين وتتم هذه الاضافة بناء على اقتراح لجنة يؤلفها المدير العام بقرار منه ٠

٤ ـ تؤلف اللجنة المذكورة فى الفقرة السابقة برئاسة المدير العام وعضوية أحد أعضاء مجلس الادارة يختاره المجلس وخبير فى الاختصاص أو العمل الفنى المطلوب من العاملين فى الوكالة أو من خارجها ٠

٥ ـ تدقق اللجنة فى أحوال المرشح والوثائق الحائز عليها والاعمال التى قام بها أو الوظائف التى تولاها وتقترح مقدار الاضافة المشار اليها فى الفقرة السابقة كلها أو جزءا منها حسب تقديرها ، ولها ان تتثبت من مقدرة المرشح بالاختبار نظريا وعمليا ٠

٦ ـ فى كل الاحوال التى يتجاوز فيها راتب أو اجر المرشح ١٥٠٠ ل٠س يعرض امره على مجلس الادارة مع بيان مفصل بوضعه ورأى اللجنة بشأنه ٠

(ب) من غير حملة الشهادات :

١ ـ يتقاضى المتعاقد راتبا أو اجرا شهريا يعادل الحد الادنى لاجور المستخدمين والعاملين فى الدولة من غير حملة الشهادات ٠

٢ ـ يمنح المتعاقد فضلا عن الراتب أو الاجر المذكور فى الفقرة السابقة علاوة واحدة ٤٪ عن كل سنة خدمة أو ممارسة فى العمل أو المهنة وتجبر بالنتيجة كسور الليرة السورية الى الليرة ٠

٣ ـ يجوز مراعاة للخبرة التى اكتسبها المتعاقد اضافة مبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ ل٠س الى الراتب أو الاجر الذى حدد له وفق الفقرتين السابقتين وتتم هذه الاضافة بناء على اقتراح لجنة يؤلفها المدير العام بقرار منه وفق نص الفقرة الرابعة من هذه المادة ٠

٤ ـ تدقق اللجنة فى احوال المرشح والوثائق الحائز عليها والاعمال التى قام بها أو الوظائف التى تولاها وتقترح مقدار الاضافة المشار اليها فى الفقرة السابقة كلها أو جزءا منها حسب تقديرها ولها ان تتثبت من مقدرة المرشح بالاختبار نظريا وعمليا ٠

٥ ـ فى كل الاحوال التى يتجاوز فيها راتب أو أجر المرشح ١٠٠٠ ل٠س يعرض امره على مجلس الادارة مع بيان مفصل بوضعه ورأى اللجنة بشأنه ٠

مادة رابعة ـ تضع الوكالة نموذج عقد موحد لجميع المتعاقدين يتضمن بصورة خاصة :

(أ) الالتزام بالواجبات والمحظورات المنصوص عليها فى نظام العاملين الخاص بالوكالة ٠

(ب) الالتزام بالدوام أو حجم العمل أو المهنة المطلوبة وكيفية التثبت من صحة الانجاز ٠

(جـ) مدة العقد وحالات انهاء العمل به ٠

(د) الشروط والواجبات الخاصة بالتعاقد ٠

(هـ) الاجر وطريقة ادائه وحالات زيادته ٠

(و) التعويضات وشروط ادائها ٠

مادة خامسة ـ يجوز لمجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام التعاقد مع الخبراء والفنيين لاداء مهمة معينة ولقاء تعويض مقطوع دون التقيد بالشروط الواردة فى هذا القرار على ان ينفذ العمل بقرار من وزير الاعلام وان لا تتجاوز مدة ستة اشهر غير قابلة للتجديد شريطة توفر الاعتمادات فى موازنة الوكالة ٠

مادة ثانية ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

دمشق فى ٢٠ـ٥ـ١٩٧٨ ٠

وزير الاعلام

قرار رقم ٩٦/٢ك(١)

وزير الاعلام :

بناء على احكام المرسوم التشريعي رقم ١٠ تاريخ ١٤ـ٢ـ١٩٧٨ لا سيما المادة السابعة منه ٠

يقرر ما يلي :

مادة أولى ـ يعتمد قرار مجلس ادارة الوكالة العربية السورية للانباء المتخذ في جلسته الثالثة التي عقدت بتاريخ ٣١/٥/١٩٧٨ والتالي نصه :ـ

النظام الداخلي للوكالة العربية السورية للأنباء

مادة ١ ـ يقصد بالتعابير الواردة فيما يلي واينما ذكرت في هذا النظام ما هو مبين بجانب كل منها ٠

(أ) الوكالة : الوكالة العربية السورية للانباء ٠

(ب) المجلس : مجلس ادارة الوكالة العربية السورية للأنباء ٠

(جـ) المدير : المدير العام للوكالة العربية السورية للأنباء ٠

(د) الهيئة : هيئة تحرير الوكالة العربية السورية للأنباء ٠

مادة ٢ ـ يطبق هذا النظام على جميع العاملين لدى الوكالة العربية السورية للانباء ٠

مادة ٣ ـ تدار الوكالة من قبل المجلس والمدير العام ويمارس كل منهما الصلاحيات المنوطة به بموجب القوانين والانظمة النافذة ولا سيما المرسوم التشريعي رقم ١٠ تاريخ ١٤/٢/١٩٧٨

مادة ٤ ـ (أ) يحل المدير العام المساعد محل المدير العام في حال غيابه على وجه قانوني ويصدر التكليف اصولا ٠

(ب) للمدير العام تفويض المدير العام المساعد ببعض اختصاصات وصلاحياته ٠

مادة ٥ ـ تتكون الوكالة العربية السورية للانباء من :

١ ـ مديرية التحرير ٠

٢ ـ مديرية الشؤون الادارية ٠

٣ ـ مديرية الخدمات الفنية ٠

٤ ـ دائرة العلاقات العامة والتخطيط ٠

مادة ٦ ـ هيئة التحرير :

هي هيئة استشارية يرأسها المدير العام ٠

(أ) تضم هذه الهيئة المدير العام المساعد مدير التحرير ورئيس التحرير ورؤساء التحرير المساعدين ٠

(ب) مهمة هذه الهيئة ٠

١ ـ مناقشة الموضوعات التي تهم شؤون التحرير بما يكفل تطوير العمل وحسن اداء المطلوب ٠

٢ ـ تجتمع هذه الهيئة أسبوعيا وكلما دعت الحاجة الى الاجتماع ولها أن تدعو من تراه مناسبا من العاملين في الوكالة لحضور اجتماعاتها ومساعدتها في تنفيذ مهامها ٠

مادة ٧ ـ مديرية التحرير :

يدير هذه المديرية المدير العام المساعد ويساعده في تنفيذ مهامها رئيس التحرير ورؤساء التحرير المساعدون ورؤساء الاقسام كل فيما يخصه وتتولى الاعمال التالية :

١ ـ نشر وتوزيع الاخبار والصور والتعليقات والتحقيقات والافلام التلفزيونية وتقدم الخدمات الاعلامية ونشر الانباء داخل القطر وخارجه بصورة مستمرة وبأيسر السبل بما يخدم تطور القطر وتقدمه وأهداف الامة العربية وقضاياها بمختلف المجالات ٠

٢ ـ نشر وتوزيع الاخبار والتعليقات والتحقيقات والدراسات والانباء المصورة والافلام التلفزيونية عن جميع أوجه نشاط القطر العربي السوري ٠

٣ ـ استخدام وسائل الاعلام والنشر

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ في ٢٣/٨/١٩٧٨ ٠

والمواصلات السلكية واللاسلكية بما يحقق أهداف الوكالة ·

٤ ـ متابعة الانباء من جميع مصادرها داخل القطر وخارجه ، عن طريق المراسلين ووكالات الانباء والاذاعات والنشرات ومختلف وسائل الاعلام الاخرى ·

٥ ـ اصدار وبث النشرات والدراسات والتقارير باللغة العربية واللغات الاجنبية بما يحقق أهداف الوكالة ·

٦ ـ وبصورة عامة مسؤولية تحرير وصياغة وترجمة الاخبار والتعليقات والتحقيقات والمطبوعات الدورية وغير الدورية ونشرها وتزويد وسائل الاعلام والجهات الاخرى داخل القطر وخارجه بها وفق السياسة العامة للقطر وكل ما يتعلق بالاعمال الصحفية تحقيقا للاهداف التى احدثت من أجلها الوكالة ·

مادة ٨ ـ ينوب عن المدير العام المساعد فى حال غيابه رئيس التحرير ويقوم بجميع اعماله سواء كان غياب المدير العام المساعد غيابا عاديا ـ يوميا ـ أو بمهمة رسمية خارج القطر ويقوم بالاعمال التالية :

١ ـ يساعد مدير التحرير فى الاشراف على عمل المديرية وفق قرار تنظيمى يصدره المدير العام ويتابع العمل على أصدار وبث النشرات والدراسات والتقارير باللغة العربية واللغات الاجنبية بما يحقق أهداف الوكالة ·

٢ ـ تسجيل اقتراحات الهيئة ومتابعة تنفيذها مع المديريات والاقسام المختصة فى الوكالة ·

٣ ـ القيام بجميع الاعمال التى يكلفه بها المدير العام لصالح عمل الوكالة ·

مادة ٩ ـ تتألف مديرية التحرير من :

١ ـ قسم الدراسات والبحوث ·

٢ ـ قسم الاخبار الداخلية ·

٣ ـ قسم الاخبار الخارجية ·

٤ ـ قسم أخبار الوكالات ·

٥ ـ قسم المكاتب والمراسلين خارج القطر ·

٦ ـ قسم الارشيف والمراجع ·

٧ ـ قسم الاستماع السياسى ·

٨ ـ قسم التصوير ·

مادة ١٠ ـ قسم الدراسات والبحوث :

(أ) يرأس هذا القسم رئيس تحرير مساعد يعاونه عدد من المحررين فى الشؤون السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية والفكرية والعلمية والفنية وغيرها ·

(ب) مهمة هذا القسم : اعداد التعليقات والتحقيقات والدراسات والبحوث والمطبوعات الدورية وغير الدورية التى تقتضى طبيعة عمل الوكالة اعدادها ·

(جـ) تقدم رئاسة القسم الى هيئة التحرير خطة عمل شهرية وسنوية اضافة الى المهمات الموكولة اليها ·

مادة ١١ ـ قسم الاخبار الداخلية :

(أ) يرأس هذا القسم رئيس تحرير مساعد يعاونه رؤساء القسم المناوبون كل فى فترته وعدد من المحررين المختصين والمندوبين ومراسلى المحافظات ·

(ب) مهمة هذا القسم : تغطية وتسويق الاخبار والنشاطات اليومية للقطر فى المجالات الرسمية والحزبية والشعبية وغيرها ·

مادة ١٢ ـ قسم الاخبار الخارجية :

(أ) يرأس هذا القسم رئيس تحرير مساعد يعاونه رؤساء القسم المناوبون كل فى فترته وعدد من المحررين المختصين والمراسلين ·

(ب) مهمة هذا القسم : تلقى واعداد الاخبار والتعليقات من مراسلى الوكالة داخل الوطن وخارجه ·

(جـ) اصدار النشرات اليومية باللغة العربية واللغات الأجنبية بما يحقق أهداف الوكالة ·

مادة ١٣ ـ قسم أخبار الوكالات العربية والاجنبية :

(أ) يرأس هذا القسم رئيس تحرير مساعد ويعاونه رؤساء القسم المناوبون كل فى فترته وعدد من المحررين المختصين ·

(ب) مهمة هذا القسم : تلقى وترجمة وتحرير الاخبار التى ترد من الوكالات العربية والاجنبية ومصادر الانباء الاخرى واعدادها للارسال العام للوكالة ·

مادة ١٤ ـ قسم الارشيف والمراجع :

(أ) يرأس هذا القسم رئيس قسم يساعده عدد من العناصر المختصة ·

(ب) مهمة هذا القسم : تكوين الارشيف الصحفى للوكالة بحيث يخدم جميع أقسامها ·

(ج) تكوين مكتبة مختصصة تخدم أغراض الوكالة الاعلامية والثقافية ·

(د) يعمل هذا القسم على تبادل المعلومات الارشيفية مع أقسام الارشيف داخل القطر وخارجة بما يحقق أهداف الوكالة ·

(هـ) أرشفة الصور والافلام مهما كان مصدرها بحيث تحقق سهولة تناول المادة عند طلبها والمحافظة عليها من النواحى الفنية والعمل على تكوين مكتبة فلمية بمختلف الوسائل المكنه ·

مادة ١٥ ـ قسم الاستماع السياسى :

(أ) يرأس هذا القسم رئيس قسم ويعاونه عدد من المحررين المختصين ·

(ب) مهمة هذا القسم : استماع الاخبار وتحريرها وتسجيل التعليقات والبرامج التى تبثها الاذاعات العربية والاجنبية ·

مادة ١٦ ـ قسم التصوير :

(أ) يرأس هذا القسم رئيس قسم ويعاونه عدد من المصورين الفوتغرافيين والتلفزيونيين والفنيين المختصين ·

(ب) مهمة هذا القسم : تصوير جميع المناسبات والاحداث اليومية التى تقتضيها طبيعة عمل الوكالة ·

(ج) القيام بالتصوير التسجيلى للمشاريع والاعمال التى يشهدها القطر وخاصة فى المجالات التنموية وكل مامن شأنه أن يعكس مشاهد التقدم الحضارى فى القطر ·

(د) ينسق هذا القسم العمل مع أقسام التحرير بحيث يضمن شرح الصور والتعليق عليها وتوضيح مناسباتها قبل ارسالها الى الجهات المعنية ·

مادة ١٧ ـ مديرية الشؤون الادارية :

تتولى مديرية الشؤون الادارية ما يلى :

١ ـ اتخاذ الاجراءات الناظمة لشؤون التعيين والترفيع والمكافآت والعقوبات والاجازات وانهاء الخدمة واعداد مشاريع المراسيم والقرارات والمراسلات وكل ما يتعلق بوقائع العاملين فى الوكالة ·

٢ ـ وضع الجداول الناظمة لدوام العاملين فى الوكالة ومتابعة تنفيذ هذه الجداول ·

٣ ـ الاشراف على اعداد العقود وقانونيتها ودراستها وتنسيقها وتصنيفها وحفظها ·

٤ ـ تنظيم مراسلات الوكالة ومحفوظاتها ومسك السجلات اللازمة لذلك ·

٥ ـ تأمين أعمال النسخ والسحب وتنظيم أعمال استلام وتسليم المراسلات والبرقيات التى ترد الى الوكالة ·

٦ ـ ابلاغ المديريات والدوائر والفروع المكاتب التعليمات الاوامر والقرارات الصادرة عن الوكالة ·

٧ ـ دراسة متابعة القضايا القانونية الخاصة بالوكالة وابداء الرأى فى الامور المعروضة عليها ·

٨ ـ تسجيل وحفظ محاضر جلسات مجلس الادارة ومتابعة تنفيذها ·

٩ ـ تطبيق النظام المالى والمحاسبى وفق الانظمة النافذة ·

١٠ ـ تطبيق أنظمة التخزين والمستودعات وتأمين لوازم الوكالة ·

١١ ـ اعداد مشروع موازنة الوكالة على ضوء مقترحات مديريات ودوائر وأقسام الوكالة ·

١٢ ـ الاشراف على مقاسم الهاتف والمستخدمين وأعمال التنظيف والحراسة والمرآب وجميع الخدمات الاخرى ·

١٣ ـ وبصورة عامة المساهمة فى تحقيق أهداف الوكالة عن طريق تأدية حقوق العاملين والغير فى المواعيد المحددة وتأمين كافة مستلزمات الوكالة

من الاصـول والمـواد الاولية وغيرها بأفضـل السبل ٠

مادة ١٨ ـ تتألف مديرية الشؤون الادارية من :

١ ـ الدائرة الادارية وشؤون العاملين ٠

٢ ـ دائرة المحاسبة ٠

٣ ـ قسم شؤون المراسلين ٠

٤ ـ الديوان ٠

٥ ـ أمانة السر ٠

مادة ١٩ ـ تتألف الدائرة الادارية من :

١ ـ قسم العاملين ٠

٢ ـ القسم القانوني ٠

مادة ٢٠ ـ تتألف دائرة المحاسبة من :

١ ـ قسـم النفقـات الادارية والمشـاريع الاستثمارية ٠

٢ ـ قسم الحسابات خارج الموازنة ٠

٣ ـ قسم اللوازم والمستودعات ووسـائط النقل ٠

مادة ٢١ ـ يتبع الديوان :

١ ـ قسم النسخ والتوزيع ٠

٢ ـ قسم الهاتف والحراسة والمستخدمين ٠

مادة ٢٢ ـ مديرية الخدمات الفنية :

تتولى مديرية الخدمات الفنية ما يلي :

١ ـ كل مامن شأنه تأمين عملية الاستقبال والارسال والتقاط وارسال الصور بالراديو وتأمين تشـغيل محطة ارسـال الوكالة وكذلك صـيانة الاجهـزة الموجـودة لدى مشـتركي الوكالة وباستمرار ٠

٢ ـ الاشراف على موجودات الوكالة من المعدات والآلات والاجهزة داخل القطر وخارجه ، وتقديم المقترحات لتطويرها وجعلهـا قادرة على العمـل باسـتمرار وتلبية حاجات العمل الصـحفي وتطوره ٠

٣ ـ صيانة المعدات والاجهزة والآلات الخاصة بأعمال الوكالة وتأمين حاجيات العمل باستمرار ٠

٤ ـ رفع التقارير الدورية عن هذه المعدات والاجهزة وعن تأديتها لعملها وحاجاتها مع قطع الغيار والاصلاحات والمواد الاولية من ورق وأشرطة وحبر وزيوت وافلام لاجهزة الصور بالراديو كل ما تحتاجه لحسن سير عملها ٠

٥ ـ الاشراف على محطة ارسال الوكالة وتقديم المقترحات اللازمة بصدد تطويرها والحفاظ على تشغيلها بأفضل السبل وأحسن المردود ٠

٦ ـ تأمين ارسال الاخبار التي تعدها مختلف أقسام التحرير وفق التوقيت الزمني المحدد على المواد الجاهزة للارسال ٠

٧ ـ تأمين حماية المعدات والاجهزة من الاخطار كالحريـق وغيره واتخـاذ الاجراءات الـلازمة لذلك ٠

٨ ـ تقديم المقترحات للمدير العام بصـدد تطوير أجهزة الوكالة وفق احدث مراحل التطور التقني في مجال عمل وكالات الانباء ٠

٩ ـ الاعمال الفنيـة الاخرى التي يكلفها بها المدير العام ٠

مادة ٢٣ ـ تتألف مديرية الخدمات الفنية من :

١ ـ قسم الارسال ٠

٢ ـ قسم المحطة ٠

٣ ـ قسم الصيانة ٠

٤ ـ قسم الكهرباء والميكانيك ٠

٥ ـ قسـم الاستقبال اللاسلكي والخدمات المصورة ٠

٦ ـ قسم اللوازم الفنية ٠

مادة ٢٤ ـ دائرة العلاقات العامة والتخطيط :

تتـولى دائرة العـلاقات العـامة والتخطيط ما يلي :

١ ـ وضع مشروعات الخطط الآتية والمستقبلية لتطوير العمل في الوكالة ومتابعة تنفيذها ٠

٢ ـ اقتراح فتح فروع أو مكاتب للوكالة داخل القطر وخارجه ٠

٣ ـ اقتراح عقد أو الغاء الاتفاقيات مع الوكالات العربية والاجنبية وتجديد هذه الاتفاقيات وتنظيم العلاقات بين الوكالة والوكالات الاخرى ومتابعة تنفيذها ٠

٤ ــ وضع الخطط لعقد اللقاءات وتنظيم الدورات بين الوكالة والوكالات الاخرى ٠

٥ ــ الاشراف على تنظيم برامج ضيوف الوكالة ورعايتهم ٠

٦ ــ اقتراح خطة التدريب والتأهيل والايفاد ومتابعة تنفيذها ٠

مادة ٢٥ ــ تتألف دائرة العلاقات العامة والتخطيط من :

١ ــ قسم العلاقات ٠

٢ ــ قسم التخطيط والتأهيل ٠

مادة ٢٦ ــ تقدم المديريات والدوائر في الوكالة تقارير دورية كل ثلاثة أشهر الى المدير العام عن سير العمل فيها والاقترحات اللازمة لتطوير عملها ٠

مادة ٢٧ ــ يعدل هذا النظام كليا أو جزئيا في ضوء التطبيق العملي بناء على اقتراح المدير العام أو أحد أعضاء مجلس الادارة ٠

مادة ثانية ــ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

دمشق في ١٩٧٨/٦/٨ ٠

قرار رقم ١/ك
نظام عمل مكاتب الوكالة (١)

وزير الاعلام رئيس مجلس ادارة الوكالة العربية السورية

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٠ تاريخ ١٩٧٨/٢/١٤ ٠

وعلى احكام المرسوم التنظيمي رقم ٦١٧ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته ٠

وعلى محضر اجتماع مجلس الادارة في جلسته رقم ٥ تاريخ ١٩٧٩/٦/٩ وموافقة المجلس ٠

يقرر ما يلي :

مادة اولى ــ يطبق نظام عمل مكاتب الوكالة العربية السورية للانباء في الخارج وفق الآتي في مهام المكتب ٠

مادة ١ ــ (أ) نشر وتوزيع الانباء والتعليقات والتحقيقات والانباء المصورة الفوتوغرافية والافلام الاخبارية التلفزيونية التي تبين جميع أوجه النشاط في الجمهورية العربية السورية والاقطار العربية والاجنبية بما يخدم سياسة القطر ٠

(ب) اصدار النشرات باللغة المناسبة في منطقة العمل بغرض اطلاع الرأي العام على الصورة الصحيحة للانباء وعلى اتجاهات الرأي العام في الجمهورية العربية السورية والاقطار العربية والاجنبية بما يخدم سياسة القطر ٠

(ج) الحصول على الانباء من مصادرها المختلفة في منطقة العمل واعداد تحقيقات عن اتجاهات الرأي العام وتصوير الاحداث والاهتمام بما تنشره وسائل الاعلام المختلفة ٠

(د) وبشكل عام كل ما من شأنه ان يحقق اهداف الوكالة ٠

في وسائل التنفيذ :

مادة ٢ ــ للمكتب في سبيل تحقيق المهام الوارد في المادة السابقة ان يقوم بما يلي :

(أ) احداث أرشيف ومكتبة مراجع عن منطقة عمله يتضمن على وجه الخاص موضوعات عن مختلف أوجه النشاط فيها ، وعن الشخصيات والقوى السياسية والاقتصادية وعن اتجاهات الرأي العام وصورا وكتبا بما يخدم تحقيق خدمة اعلامية رفعية ٠

(ب) الحصول على بعض المراجع الاساسية عن القطر والقضايا العربية الرئيسية وخاصة القضية الفلسطينية ٠

(ج) التعرف على العاملين في قطاع الصحافة والاعلام وبذل الجهود لخلق علاقات صداقة مع الشخصيات والقوى الفاعلة في منطقة العمل واقتراح تنظيم دعوة بعضهم لزيارة القطر بعد تقديم الدراسات التبريرية اللازمة والهدف المرجو من الزيارة ٠

(د) تقوية العلاقات بالجالية العربية وبخاصة بالطلبة العرب والسوريين في منطقة العمل ٠

(هـ) التنسيق مع مراسلي وكالات الانباء الشقيقة والصديقة والاستفادة من خبراتهم

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ في ١٩٧٩/٩/١٢ ٠

وعلاقاتهم في منطقة العمل في ضوء الاتفاقات الاعلامية والثقافية التي يرقعها القطر مع البلد المعني ٠

(و) التنسيق مع البعثة الدبلوماسية العربية السورية في منطقة العمل وابلاغ رئيسها نسخة عن التقرير الشهري الذي يعده مدير المكتب أو مراسل الوكالة ٠

(ز) العمل على تنفيذ كل ما من شأنه تحقيق اهداف الوكالة ٠

مادة ٣ ــ مدير المكتب هو المسؤول عن كافة شؤونه وعن العاملين فيه ، تجاه المدير العام للوكالة كما انه مطالب على وجه الخصوص بما يلي :

(أ) تأمين التغطية الاخبارية عن منطقة العمل بما في ذلك اعداد التحقيقات والتحليلات المدعمة بالصور والافلام كلما كان ذلك ضروريا ٠

(ب) تأمين اصدار نشرة صحفية باللغة المناسبة لمنطقة عمله ٠

(ج) ارسال تقرير شهري دوري وتقارير اضافية اذا دعت الحاجة بحيث تغطي ملاحظاته حول سير عمل المكتب واقتراحاته لتطويره وزيادة الخدمة الاعلامية في منطقة عمله وتقوية روابط الصداقات الصحفية وسواها بين القطر ومنطقة العمل ٠

(د) الاشراف على صيانة الاجهزة في المكتب بحيث يستطيع ان يؤدي عمله على الوجه الاكمل وبما يعطي صورة لائقة عن الوكالة في الخارج ٠

(هـ) استخدام عمال محليين باجور شهرية او اسبوعية لمدة لا تتجاوز السنة المالية قابلة للتمديد ضمن الاعتمادات المرصدة للمكتب وبعد اخذ الموافقة المسبقة من السيد المدير العام للوكالة مع مراعاة القواعد التي تسير عليها وزارة الخارجية في هذا الشأن ٠

(و) تأمين المشتريات اللازمة للمكتب وفق الاسس المتبعة في وزارة الخارجية ولمدير المكتب في سبيل تحقيق ذلك الحصول على سلفة لا تتجاوز قيمتها الثلاثة آلاف ليرة سورية وفق الاصول المرعية ٠

مادة ٤ ــ (أ) يطبق على الموفد للعمل في مكاتب الوكالة خارج أراضي الجمهورية العربية السورية احكام المادة ١٠ من المرسوم التشريعي رقم ١٠ تاريخ ١٤ـ٢ـ١٩٧٨ ويتم الايفاد بقرار من مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام ويشترط بمدير المكتب ما يلي :

١ ــ ان يكون محرر في الوكالة منذ اكثر من ثلاث سنوات او عضوا في اتحاد الصحفيين منذ اكثر من خمس سنوات ٠

٢ ــ ان تكون خبرته بالعلاقات العامة جيدة ٠

٣ ــ ان يتقن لغة اجنبية رئيسية أو لغة البلد الموفد اليه ٠

٤ ــ ان يحمل اجازة جامعية او شهادة الدراسة الثانوية مع خدمة عشر سنوات متواصلة في العمل الصحفي ٠

(ب) يخضع المرشح للايفاد لاختبار من قبل لجنة برئاسة المدير العام ويشترك في عضويتها ممثل عن مجلس الادارة ٠

(ج) يخضع الموفد لدورة تدريبية تقيمها الوكالة لمدة شهرين على الاقل تتضمن الاعمال الادارية والمالية والمهنية واعمال الصيانة وغير ذلك مما يتطلبه نجاح المهمة الموكلة اليه ٠

(د) مدة الخدمة في المكاتب عامان قابلة للتمديد ، ولا يجوز نقل الموفدين للعمل في المكاتب خارج القطر قبل انقضاء المدة المذكورة ٠

(هـ) للمدير العام ايقاف مفعول الفقرة السابقة في الاحوال التالية :

١ ــ ثبوت عدم قدرة الموفد ، وقصوره الشديد عن اداء مهام عمله ٠

٢ ــ ثبوت ارتكاب الموفد عملا يخل بالشرف والسمعة ٠

(و) يطلع المدير العام مجلس الادارة على سير عمل المكاتب ونشاطاتها بشكل دوري كل ثلاثة اشهر ٠

(ز) يجوز للمدير العام بعد موافقة السيد

رئيس مجلس الادارة استدعاء المراسل أو مدير المكتب بمهمة الى القطر فى الحالات الاستثنائية لمدة لا تزيد عن اسبوع ويعرض الامر على مجلس الادارة فى اول اجتماع له يعقب الاستدعاء ٠

مادة ٥ ـ (أ) يطبق نظام المحاسبة العامة رقم ١٨١١ لعام ١٩٦٩ والانظمة النافذة فى الدولة على مكاتب الوكالة فى الخارج ٠

(ب) توضع تحت تصرف المكتب سلفة مؤقتة فى مصرف تعتمده الوكالة فى منطقة عمل المكتب ٠

(جـ) يتم تسديد السلف المالية الموضوعة تحت تصرف المكتب بموجب فواتير اصولية موقعة من قبل لجنة شراء تشكل بقرار من المدير العام وفق الانظمة والقوانين النافذة فى الدولة ، وفى حال عدم وجودها تصدق فواتير الشراء من قبل البعثة الدبلوماسية أو القنصلية وفق انظمتها ٠

مادة ٦ ـ فى حال وجود مراسل للوكالة دون احداث مكتب ينطبق على المراسل ما ينطبق على مدير المكتب من مسؤوليات وواجبات وشروط تعيين ٠

مادة ٧ ـ عملا باحكام المرسوم التشريعى رقم ١٠ تاريخ ١٤ـ٢ـ١٩٧٨ تطبق على الموفدين للعمل فى مكاتب الوكالة خارج القطر احكام المرسوم التشريعى رقم ٥٠ لعام ١٩٦٤ باستثناء بدل التمثيل والانابة ٠

مادة ثانية ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

دمشق فى ١٥ـ٧ـ١٣٩٩هـ و ١٠ـ٦ـ١٩٧٩م

جمهورية الصومال الديمقراطية

الجمهورية العراقيـــة

إعلام

اذاعة مرئية واذاعة مسموعة :

- قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٠ شركة بابل للانتاج السينمائي والتلفزيون .

مؤسسات صحفية ودور طباعة ونشر :

- قانون شركة دار الجمهورية للنشر والطباعة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ .
- قانون تعديل قانون شركة دار الجمهورية (الجماهير) للنشر والطباعة رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٣ .
- قانون المطابع رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٩ .
- قانون مكاتب الدعاية والنشر والاعلان رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ .
- قانون دار الحرية للطباعة رقم ٩٧ لسنة ١٩٧١ .
- قانون دار الجماهير للصحافة رقم ٩٨ لسنة ١٩٧١ .
- قانون دار التضامن للطباعة والنشر الكردية رقم ١١١ لسنة ١٩٧٢ .
- قانون الدار الوطنية للنشر والتوزيع والاعلان رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٢ .
- قانون دار الثورة للصحافة والنشر رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٤ .
- قانون دار آفاق عربية للصحافة والنشر رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٥ .
- قانون دار الثقافة والنشر الكردية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ .
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤٣٤ لسنة ١٩٧٩ باستثناء الطباعة الحديثة من أحكام قانون المطابع رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٩ . (يراجع : صناعة)
- نظام ادارة شركة دار الجمهورية للنشر والطباعة رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣ .
- نظام دار الحرية للطباعة رقم ٣٠ لسنة ١٩٧١ .
- نظام دار الجماهير للصحافة رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ .
- نظام المكتبات العامة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤ .
- تعليمات رقم (٢) صادرة بموجب قانون مكاتب الدعاية والاعلان رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ .

مطبوعات وصحف ونشرات :

- قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ .
- تعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٧١ خاصة باجازة المكتبات الاهلية التجارية وباعة المطبوعات المتجولين .

وكالات انباء :

- قانون وكالة الانباء العراقية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ .
- نظام وكالة الانباء العراقية رقم ٨ لسنة ١٩٧٠ .

قرار رقم ٢٠٧ (١)

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ ـ ٢ ـ ١٩٨٠ ·

اصدار القانون الآتى :

رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٠

قانون
شركة بابل للانتاج السينمائى والتلفزيونى

المادة الاولى ـ تؤسس بموجب هذا القانون شركة مساهمة باسم (شركة بابل للانتاج السينمائى والتلفزيونى) ، والتى تدعى فيما بعد (بالشركة)، لاغراض هذا القانون ، وتكون ذات شخصية معنوية واستقلال مالى واداري ، لممارسة وتحقيق الاهداف التى اسست من أجلها ·

المادة الثانية ـ يكون مركز الشركة فى بغداد ويحق لها فتح فروع ووكالات ومكاتب داخل العراق وخارجه ·

المادة الثالثة ـ تهدف الشركة الى انتاج الافلام السينمائية والتلفزيونية ، وكذلك الافلام العلمية والوثائقية وغيرها ، وانشاء السينمات ودور العرض وما شابه ذلك واستثمارها للاغراض التجارية وممارسة كافة النشاطات التى تهدف الى تحقيق أغراض الشركة ·

المادة الرابعة ـ تسعى الشركة لتحقيق أغراضها بالوسائل التالية :

أولا ـ تمليك وتملك الاموال المنقولة والعقارات ، والتصرف بها بيعا أو رهنا أو ايجارا، وأجراء كافة التصرفات القانونية الاخرى بشأنها ·

ثانيا ـ استيراد المكائن والمعدات والآلات والعدد والادوات والافلام ، وكافة ما تحتاجه الشركة لتحقيق أغراضها ·

ثالثا ـ تشييد الاستوديوهات وتهيئة متطلبات العمل السينمائى والتلفزيونى لها وتزويدها بما تحتاجه من مكائن وعدد وأدوات ، أو شراء الاستوديوهات المنشأة أو استئجارها ، حسب ماتقتضيه طبيعة العمل ، وذلك داخل العراق وخارجه ·

رابعا ـ انشاء أو شراء أو استئجار دور السينما والعرض وغيرها وأدارتها والاشراف عليها واستغلالها عن طريق تزويدها بالافلام التى تنتجها ، أو التى تقوم باستيرادها أو شرائها أو مقايضتها ، وبما يحقق أغراضها ومصالحها داخل العراق وخارجه ·

خامسا ـ تملك الحقوق الفكرية والفنية والعلمية ، واستثمار ماتمتلك من هذه الحقوق اعارة أو مبادلة أو بيعا أو ايجارا داخل العراق وخارجه ·

سادسا ـ التعامل ببيع وتصدير نتاجاتها والمواد المتعلقة بها والاعلان عنها وتوزيعها وأعادة تصديرها ومقايضتها مع الشركات والمنشآت الاهلية والحكومية والاجنبية داخل العراق وخارجه ، وللشركة استعمال جميع الطرق والوسائل الفنية والخبرات المتوفرة لديها ، بغية تحقيق هذه الاغراض ·

سابعا ـ تأسيس أو الاشتراك فى تأسيس شركات تابعة أو مخولة من قبلها ، ولها أن تشترى أسهم هذه الشركات وسندات أستقراضها

ثامنا ـ الاشتراك مع أية مؤسسة أو شركة اخرى تماثلها فى الاهداف والاختصاصات داخل العراق وخارجه والاكتتاب بأسهمها وسندات استقراضها أو الدخول معها فى اتفاقيات أو تعهدات للانتاج أو تبادل الخبرات والخدمات ، وكذلك الاشتراك مع أى شخص حقيقى أو معنوى لتعاطى أى عمل يحقق اهدافها ·

تاسعا ـ تشكيل الفرق الفنية داخل العراق وخارجه ، والاتفاق مع الفنانين العرب والاجانب عن طريق التعاقدمعهم أو أعطائهم حصة من أرباح النتاجات التى يشتركون فيها ·

عاشرا ـ التعاقد والدخول فى جميع عقود

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧٥٨ فى ٢٥/٢/١٩٨٠

المعاوضة وغيرها لعقد الصفقات التجارية ذات العلاقة باغراضها ، كأصيل أو وكيل بالعمولة أو وكيل تجارى أو ممثل تجارى .

أحد عشر ـ الاقراض والاقتراض والحصول على أية مبالغ نقدية من البنوك والمؤسسات المالية عن طريق رهن أموالها المنقولة وعقاراتها أو بدونه

أثنا عشر ـ التعامل واستعمال جميع الأوراق التجارية والمالية ، وأيداعها مع موجوداتها غير الثابتة لدى البنوك ، ولها حق السحب والقبول والتظهير والرهن والتنفيذ لاية سندات أذنية أو كمبيالات أو وصولات مخازن أو صكوك ، وغير ذلك من الامور المالية .

ثلاثة عشر ـ أنتداب الفنانين والفنيين والموظفين العاملين فى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكى ، للعمل فى الشركة لفترة من الزمن قابلة للتجديد ، وبموافقة دوائرهم والتعاقد أو تعيين الاشخاص العراقيين والعرب والاجانب .

أربعة عشر ـ مزاولة كافة النشاطات الاخرى التى تحقق الاهداف المنصوص عليها فى هذا القانون ، والنظام الاساسى للشركة .

المادة الخامسة ـ الهيئة العامة للشركة ـ والتى تدعى فيما بعد (بالهيئة) لاغراض هذا القانون ، هى السلطة العليا فى الشركة ، ويحدد النظام الاساسى مواعيد اجتماعاتها والطريقة التى تجتمع فيها وصلاحياتها والكيفية التى تصدر فيها قراراتها .

المادة السادسة ـ يدير الشركة (مجلس ادارة) يحدد النظام الاساسى للشركة عدد أعضائه وطريقة اختيارهم وواجباتهم .

المادة السابعة ـ تكون مسؤولية الشركة محدودة برأسمالها .

المادة الثامنة ـ أولا ـ رأسمال الشركة الاسمى (ـ/٠٠٠ر٢٠٠ر٦) (ستة ملايين ومائتا الف دينار عراقى) ، ويمكن زيادته ، بموافقة الهيئة العامة .

ثانيا ـ يقسم رأس المال الى (٠٠٠ر٢٠٠ر٦) (ستة ملايين ومائتى الف سهم) ، قيمة السهم الواحد منه (ـ/١) دينار .

ثالثا ـ المبلغ الواجب دفعه عند الاكتتاب (٢٠٪) من قيمة السهم الواحد ، ولمجلس الادارة فيما بعد طلب دفع الاقساط الاخرى فى مواعيد يحددها ، وفقا لما هو وارد فى النظام الاساسى .

المادة التاسعة ـ أولا ـ يساهم القطاع الاشتراكى بنسبة تعادل (٦٠٪) من رأسمال الشركة الاسمى ، ويساهم القطاع الخاص من أفراد ومؤسسات وشركات عراقية وعربية بالباقى .

ثانيا ـ لوزارة الثقافة والاعلام دفع حصص من ترشيحهم من الافراد المساهمين فى الشركة (كلا أو جزءا) ، على أن تسدد لها قيمة مادفعته من أرباح هذه الاسهم ، وفقا للضمانات والشروط التى تعدها لهذا الغرض .

المادة العاشرة ـ أولا ـ تعتبر الاسهم قابلة للتداول ، ويحق لاى مساهم بيع أسهمه ، بشرط أشعار الشركة باسم المشترى وعدد الاسهم المبيعة وفى كل الاحوال يجب أن لاتقل نسبة مساهمة القطاع الاشتراكى عما هومذكور فى المادة (التاسعة) من هذا القانون .

ثانيا ـ السهم الواحد لا يقبل التجزئة .

المادة الحادية عشرة ـ أولا ـ يودع المؤسسون التالية اسماؤهم ، بعد صدور هذا القانون وخلال مدة لا تتجاوز (الشهر الواحد) المبالغ الواجبة الدفع الوارد ذكرها فى الفقرة (ثالثا) من المادة (الثامنة) من هذا القانون عن الاسهم التى أكتتبوا بها والمدرجة أزاء كل اسم منهم لدى مصرف الرافدين فى بغداد ، بحساب يفتح لهذا الغرض باسم الشركة :

(أ) المؤسسة العامة للاذاعة والتلفزيون ـ دائرة شبه رسمية ـ بغداد (٠٠٠/٠٠٠/١) مليون دينار عراقى .

(ب) المؤسسة العامة للسينما والمسرح ـ دائرة شبه رسمية ـ بغداد (٠٠٠/٠٠٠/١) مليون دينار عراقى .

(ج) مصرف الرافدين ـ دائرة شبه رسمية ـ بغداد (٠٠٠/٨٠٠) ثمنمائة الف دينار عراقى .

(د) المؤسسة العامة للتامين ـ دائرة شبه رسمية ـ بغداد (٠٠٠/٥٠٠) خمسمائة ألـف دينار عراقي ٠

(هـ) المؤسسة العامة للسياحة ـ دائرة شبه رسمية ـ بغداد (٠٠٠/٣٠٠) ثلثمائة ألف دينار عراقي ٠

(و) نقابة الفنانين ـ منظمة مهنيـــة (٠٠٠/١٢٠) مائة وعشرون ألف دينار عراقي ٠

ثانيا ـ يصادق وزير الثقافة والاعلام على النظام الاساسي للشركة ، وعلى كل تعديل يجرى عليه تقره الهيئة العامة ٠

ثالثا ـ يكون نظام الشركة الذى وقعـه المؤسسون، ملزما لهم وللشركةوأعضائها ، ويكون كل عضو وورثته ومن ينوب عنه قانونا بحكم من قد تعهد بمراعاة جميع ما ورد فيه ٠

المادة الثانية عشرة ـ أولا ـ لاتخضع الشركة لاحكام قانون الشركات التجارية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٧ المعدل ٠

ثانيا ـ يكون للشركة نظام مالي وحسـابي خاص ، يضعه مجلس الادارة ٠

ثالثا ـ تعين الهيئة العامة ، مدققا أو أكثر ، لتدقيق حسابات الشركة في كل سنة ، وتحـدد أجورهم ٠

المادة الثالثة عشرة ـ يطبق نظام الخـدمة في الشركة العامة للمقاولات الانشائية رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٩ على منتسبي الشركة ، لحين وضـع قواعد خدمة خاصة بهم من قبل مجلس الادارة ٠

المادة الرابعة عشرة ـ تستثنى الشركة من احكام قانون تمثيل العمـال في مجالس ادارة المشاريع الصناعية والمؤسسات والمصالح الحكومية والشركات رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ ٠

المادة الخامسة عشرة ـ أولا ـ تعفى الشركة من الرسوم والضرائب كافة ، لمدة (خمس سنوات) من تاريخ تاسيسها ٠

ثانيا ـ تستثنى الشركة والفنانون العاملون لديها ، من أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (٩٥) لسنة ١٩٥٩ المعدل ٠

المادة السادسة عشرة ـ تكون محكمة بداءة بغداد ، هي المحكمة المختصة بفض النزاعات المتعلقة بتفسير نصوص النظام الاسـاسي ، أو أي نزاع آخر ٠

المادة السابعة عشرة ـ لوزير الثقافة والاعلام اصدار التعليمات اللازمة ، لتسهيل تنفيذ هـذا القانون ٠

المادة الثامنة عشرة ـ لا يعمل بالنصوص التي تتعارض وأحكام هذا القانون ٠

المادة التاسعة عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

قـــانون
رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٣
شركة دار الجمهورية للنشر والطباعة(١)

باســم الشــعب
رئاسة الجمهورية

استنادا الى القانون الدستورى للمجلس الوطنى لقيادة الثورة ، وبناء على ما عرضه وزير الارشاد واقره مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطنى لقيادة الثورة .

صدق القانون الآتى : ـ

المادة الأولى(٢) ـ تحول شركة الرابطة للطبع والنشر (شركة مساهمة) الى شركة حكومية براس مال تملكه وزارة الارشاد على أن يتم دفع قيمة الأسهم خلال عشر سنوات وبأقساط سنوية متساوية .

المادة الثانية ـ تسمى هذه الشركة ـ شركة دار الجمهورية للنشر والطباعة ـ مركزها بغداد ولها حق فتح الفروع والوكالات والمكاتب داخل العراق وخارجه (٣) .

المادة الثالثة ـ تعوض وزارة الارشاد حملة الأسهم عن حقوقهم بالقيمة الاسمية للأسهم التى يمتلكونها وقدرها عشرة دنانير للسهم الواحد .

المادة الرابعة ـ للشركة شخصية معنوية لها حق التملك والتصرف بالأموال المنقولة والعقار وسائر الحقوق التى تتمتع بها الشركات التجارية ضمن حدودهذا القانون .

المادة الخامسة ـ تنتقل جميع حقوق والتزامات شركة الرابطة للطبع والنشر (شركة مساهمة) وموجوداتها الى هذه الشركة .

المادة السادسة(٤) ـ تكون اغراض شركة دار الجمهورية للنشر والطباعة طبع ونشر الكتب والرسائل وسائر المطبوعات على اختلاف أصنافها وتشجيع حركة التأليف والترجمة وكل ما من شأنه أن يساعد على نشر الثقافة العامة وذلك بالوسائل التالية أو بغيرها مما تراه مناسبا لتحقيق اغراضها : ـ

أولا ـ أن تؤسس المطابع وتستورد ما تحتاج اليه من الآلات والأدوات والمواد وأن تباشر بتشغيل هذه المطابع بالذات أو بالواسطة وتستخدم ما تحتاج اليه من الاخصائيين وأن تحصل على هذه المطابع والآلات والأدوات والمواد بطريق الايجار او بأية طريقة اخرى وتشغلها مستقلا أو بالواسطة أو بالاتفاق مع اى شخص او اية هيئة أو شركة أخرى .

ثانيا ـ ان تؤسس المكاتب المطالعة وبيع الكتب وسائر المنشورات على اختلاف انواعها وتتعاطى استيراد أو بيع وشراء كافة اصناف القرطاسية والورق وأدوات الكتابة وما يتصل بها من المواد والأدوات والآلات على اختلاف انواعها وان تستورد كل ما تحتاج اليه وتراه ضروريا لذلك وان تقوم بادارة هذه المكاتب والأعمال بالذات أو بالواسطة أو بالاتفاق مع أى شخص أو هيئة او شركة اخرى .

ثالثا ـ ان تؤسس مكاتب للتأليف والترجمة وان تمتلك حقوق التاليف والترجمة بكل ماتقوم بتاليفه او ترجمته من الكتب والرسائل وسائر المنشورات أو ما تحوز على حقوق طبعه ونشره بأى وجه من الوجوه .

رابعا ـ ان تصدر الصحف والمجلات وكافة المنشورات الدورية التى ترى من المناسب اصدارها وان تباشر ادارتها بالذات أو بالواسطة أو بالاتفاق مع شخص أو هيئة أو شركة أخرى وكل ذلك وفق القوانين المرعية .

خامسا ـ أن تمتلك وتكتسب حق التصرف بكل ما ترى له لزوما من العقار لتنفيذ اغراضها المتقدمة فى اى جهة من العراق وتسجل ذلك بأسمها بالدوائر الرسمية المختصة ولها أن تستثمرها مباشرة أو بالواسطة أو بأى طريقة اخرى .

سادسا ـ أن تجرى جميع المعاملات وتعقد جميع العقود وتقوم بكافة التصرفات التى تراها الشركة لازمة أو مناسبة لتنفيذ اغراضها وذلك بالشروط التى ترتأيها مع السلطات الحكومية أو المؤسسات الأهلية او الأفراد لأجل القيام

---

(١) الوقائع العراقية عدد ٨٢٣ فى ١٩٦٣/٦/٢٩ . وكانت هذه الشركة تحمل اسم شركة دار الجماهير للنشر والطباعة فأصبح اسمها شركة دار الجمهورية للنشر والطباعة وذلك بمقتضى القانون رقم (١٦٤) لسنة ١٩٦٣ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٨٩٩ فى ١٩٦٤/١/٧ والذى نصت المادة الثالثة منه على ان تحذف جملة (دار الجماهير) أينما وردت فى القوانين والانظمة ويحل محلها جملة (دار الجمهورية) .

(٢) معدلة بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٣ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٨٦٠ فى ١٩٦٣/٩/٢١ وقد نص هذا القانون على أن ينفذ من تاريخ ١٩٦٣/٧/١٦ .

(٣) و (٤) معدلة بالقانون رقم (١٦٤) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

بكافة الأعمال التي تقوم بها وان تحصل على امتيازات تنحصر بها في الأمور المتقدمة .

سابعا ـ أن تشترك مع اية شركة اخرى او تشترى موجوداتها او تتولى اعمالها .

ثامنا ـ للشركة ان تؤسس معملا او أكثر لانتاج او طبع علب الكارتون واكياس الورق او اية صناعة أخرى من صناعة الورق والكارتون تتعلق بالطباعة .

تاسعا ـ للشركة ان تنفذ الأغراض المذكورة آنفا كلا او جزءا حسبما تراه موافقا .

المادة السابعة ـ رأس مال الشركة ـ/١٥٠,٠٠٠ دينار ويجوز بقرار من وزير الارشاد وموافقة مجلس الوزراء زيادة رأس مال الشركة او انقاصه .

المادة الثامنة ـ يدير الشركة مجلس ادارة له استقلال في شؤونه الادارية والمالية طبقا لأحكام القانون والصلاحيات المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي الذي يصادق عليه مجلس الوزراء وينبغي أن يتضمن النظام القواعد والطرق التي تدار الشركة بموجبها وكيفية تأليف مجلس الادارة وعدد أعضائه ومدة بقائهم في وظائفهم ومخصصاتهم والصلاحيات الممنوحة للمجلس ولمدير الشركة . وكذلك ملاك موظفي الشركة وأمور انضباطهم .

المادة التاسعة ـ تخضع هذه الشركة في ممارستها أعمالها الى القوانين والأنظمة والقواعد المتعلقة بالتجارة التي تخضع لها المؤسسات التجارية الأهلية ولا تخضع لقانون الشركات التجارية .

المادة العاشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الحادية عشرة ـ على وزير الارشاد تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الأول من شهر صفر لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم الثالث والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٣ .

رقم (١٦٤) لسنة ١٩٦٣

قانون

تعديل قانون شركة دار الجماهير للنشر والطباعة رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٣ (١)

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى البيان رقم (١) الصادر من المجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء على ماعرضه وزير الارشاد وأقره مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :

المادة الأولى ـ تلغى المادة الثانية من القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٣ ويحل محلها ما يلي : ـ

المادة الثانية ـ تسمى هذه الشركة ـ شركة دار الجمهورية للنشر والطباعة ـ مركزها بغداد ولها حق فتح الفروع والوكالات والمكاتب داخل العراق وخارجه .

المادة الثانية ـ تحذف جملة (دار الجماهير) أينما وردت في القوانين والانظمة ويحل محلها جملة (دار الجمهورية) .

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة ـ على وزير الارشاد تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر شعبان لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم الثامن عشر من شهر كانون الأول لسنة ١٩٦٣ .

رئيس الجمهورية

رقم (١٨٩) لسنة ١٩٦٩

قانون

المطابع (٢)

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى أحكام المادة الخمسين من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير

(١) الوقائع العراقية عدد ٨٩٦ في ١٩٦٤/١/٧ .

(٢) الوقائع العراقية عدد ١٨١٣ في ١٩٦٩/١٢/١٥ .

الثقـافة والاعلام ووافق عليه مجلس الوزراء واقره مجلس قيادة الثورة .

صدق القانون الآتى :

المادة الأولى(١) ــ يقصد بالتعابير التاليـة المعانى المبينة ازاءها : ــ

١ ــ الوزير ــ وزير الثقافة والاعلام .

٢ ــ الوزارة ــ وزارة الثقافة والاعلام .

٣ ــ المطبعة ــ كل جهاز معد لطبع المطبوعات كالكتب والمجلات والصحف والنشرات وغيرها .

٤ ــ الاجازة ــ الرخصة التى يمنحها الوزير لمالك المطبعة ولصانعى الاختام وفق أحكام هذا القـانون .

المادة الثانية ــ ١ ــ لا يجـوز تأسيس أو تشغيل مطبعة الا باجازة ويعتبر تشغيل اكثر من مطبعة واحدة فى محل واحد من جهة واحـدة مطبعة واحدة لغرض الاجازة .

٢ ــ تكون مدة الاجازة سنة واحدة وتجدد سنويا فى اليوم الأول من السنة التالية بعـد استيفاء رسم التجديد .

المادة الثالثة ــ يشترط لمنح الاجازة .

١ ــ تقديم طلب يتضمن :

(أ) اسم مالك المطبعة ومحل اقامته .

(ب) أسماء الشركاء ان وجـدوا ومحـل اقامتهم .

(جـ) اسم المطبعة وعنوانها ومحل تشغيلها.

(د) اللغات التى تطبع فيها .

٢ ــ أن يكون مالك المطبعة عراقيـا مكملا الحادية والعشرين من العمر .

٣ ــ غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف .

٤ ــ أن تتوافر فى محل المطبعـة الشروط الصحية والعمرانية .

المادة الرابعة ــ ١ ــ يستوفى رسم تأسيس المطبعة ومنح الاجازة كما يلى : ــ

(أ) ثلاثون دينارا عن المطبعة من الدرجـة الأولى .

(ب) عشرون دينارا عن المطبعة من الدرجـة الثانية .

(جـ) عشرة دنانير عن المطبعة من الدرجـة الثالثة .

٢ ــ تكون رسوم التجديد كما يلى : ــ

(أ) خمسة عشر دينارا بالنسبة للمطبعـة من الدرجة الأولى .

(ب) عشرة دنانير بالنسـبة للمطبعـة من الدرجة الثانية .

(جـ) خمسة دنانير بالنسبة للمطبعـة من الدرجة الثالثة .

المادة الخامسة ــ تصنف درجات المطـابع بقرار من الوزارة حسب النسب التالية : ــ

١ ــ اذا كانت قيمتها اثنى عشر الف دينار فأكثر مع وجود جهاز لاينوتايب تكون من الدرجة الأولى .

٢ ــ اذا كانت قيمتها اكثر من ستة آلاف دينار واقل من اثنى عشر الف دينار تكون من الدرجة الثانية .

٣ ــ اذا كانت قيمتها ستة آلاف دينار فأقل تكون من الدرجة الثالثة .

المادة السادسة ــ اذا أراد مالك المطبعـة تغيير اسمها أو محلها أو اللغات التى تطبع فيها فيجب الحصول على موافقة الوزارة مقدما .

المادة السابعة ــ اذا باع مالك المطبعة مطبعته أو جزء منها أو تنازل عنها الى الغير فيجب أن يتوافر فى المشترى أو المتنـازل اليه الشرطان الثانى والثالث الواردان فى المادة الثالثـة وان يتقدم بطلب الى الوزارة مع نسخة من عقد البيع أو التنازل خلال ثلاثين يوما من تاريخ العقـد لغرض تسجيل الاجازة باسمه .

المادة الثامنة ــ فى حالة قيام مالك المطبعـة بشراء مطبعة ثانية أو احد أجزائها عليه أن يخبر الوزارة بذلك قبل نقلها الى محـل مطبعتـه الأصلية .

المادة التاسعة ــ لا يجوز لمالك المطبعة أن يؤجر مطبعته الى الغير الا بعد الحصـول على موافقة الوزارة لغرض التأكد من توفر الشرطين الثانى والثالث من المادة الثالثة من القانون .

المادة العاشرة ــ ١ ــ اذا توفى مالك المطبعـة فيجب على الوارث أن يقـدم طلبا الى الوزارة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة مرفقا فيـه الوثائق المطلوبة مع القسـام الشرعى لغرض تسجيل الاجازة باسمه .

٢ ــ اذا فقد مالك المطبعة الاهلية القانونية للتصرف أو فقد احد الشروط الواجب توافرها فيه ، أو انحلت الشركة المالكة للمطبعة لاى سبب كان فيوقف حكم الاجازة الى أن يصدر الوزير موافقته لمن تتوافر فيه الشروط القانونية .

(١) معدلة بالقانون رقم (١٧٠) لسنة ١٩٧٠ المنشـور بالوقائع العراقية عدد ١٩١٤ فى ١٩٧٠/٨/٣٠ .

المادة الحادية عشرة ــ على مالك المطبعة :

١ ــ تقديم نسخة واحدة من كل مطبوع غير دوري الى كل من : ــ

(أ) وزارة الثقافة والاعلام .

(ب) وزارة التربية والتعليم .

(جـ) رئاسة الادعاء العام .

(د) مديرية الآثار العامة .

(هـ) جامعة بغداد والبصرة والموصل والسليمانية .

٢ ــ مسك سجل بالمطبوعات التى تطبع فى مطبعته ويكون خاضعا للرقابة والتفتيش وأن يقدم للوزارة بيانا مفصلا بجميع المطبوعات كل ستة أشهر .

المادة الثانية عشرة ــ عند فرض الرقابة على المطبوعات لا يجوز لمالك المطبعة او المستأجر ان يطبع أو يعيد طبع اى مطبوع الا بعد موافقة الوزارة .

المادة الثالثة عشرة (١) ــ لا يجوز طبع مايلى الا باذن من الجهات المبينة أدناه وموافقة الوزارة .

١ ــ المصحف الشريف أو أى جزء منه من رئاسة ديوان الأوقاف .

٢ ــ القوانين والأنظمة من وزارة العدل .

٣ ــ المعاهدات والاتفاقيات الدولية من وزارة الخارجية .

٤ ــ خرائط العراق على اختلاف انواعها من وزارة الدفاع .

٥ ــ الكتب المدرسية وملخصاتها ووسائل الايضاح التعليمية والخرائط التعليمية من وزارة التربية والتعليم .

٦ ــ طبع وصولات التبرعات من وزارة الداخلية .

المادة الرابعة عشرة ــ على مالك المطبعة أن يدرج اسم المطبعة فى محل ظاهر من المطبوع ، وان يذكر فى آخر صفحة منه تاريخ انتهاء الطبع (باليوم والشهر والسنة) .

المادة الخامسة عشرة ــ تخضع المطابع لرقابة الوزارة وللموظف المختص حق دخول اى مطبعة فى أوقات العمل لغرض الرقابة والتفتيش .

المادة السادسة عشرة (٢) ــ تعتبر الاجازات ملغية فى حالة عدم تجديدها شهرين من تاريخ انتهائها .

المادة السابعة عشرة ــ للوزير ايقاف العمل فى اية مطبعة لمدة ثلاثين يوما وبقرار مسبب يجوز الاعتراض عليه لدى مجلس الوزراء خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ به ويكون قرار المجلس قطعيا .

المادة الثامنة عشرة ــ تستثنى من أحكام هذا القانون المطابع التى تمتلكها الدوائر الرسمية وشبه الرسمية عدا ما يتعلق بالمواد الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة .

المادة التاسعة عشرة ــ ١ ــ لا يجوز بيع أو شراء آلات الطابعة والرونيو ومكائن الدفلوب وجميع آلات الاستنساخ الأخرى الا بموافقة دوائر الأمن وفقا لتعليمات تصدرها بذلك .

٢ ــ لا يجوز مزاولة مهنة صنع الأختام (الزنكغراف) الا باجازة من الوزارة بعد موافقة دوائر الأمن وعلى صانعى الأختام الممارسين حاليا تقديم طلب بذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون لغرض منحهم الاجازة (٣) .

٣ ــ تكون مدة الاجازة سنة واحدة قابلة للتجديد فى اليوم الأول من شهر تموز من كل سنة بعد تقديم طلب بذلك (٤) .

٤ ــ على المجازين بصنع الأختام مسك سجل يتضمن نوعية الختم المصنوع وهوية الشخص او الجهة التى صنع لحسابها والفرض من صنعه وتثبيت نموذج من طبعه فى السجل . وعليهم تقديم بيان بما تضمنه السجل الى الوزارة ومديرية الأمن العامة كل ثلاثة أشهر (٥)

٥ ــ يستوفى مبلغ عشرة دنانير عند منح اجازة صنع الأختام وخمسة دنانير فى حالة التجديد (٦) .

المادة العشرون ــ ١ ــ يعاقب المخالف لأحكام المادة الثانية والمادة التاسعة عشر بغرامة لاتتجاوز مائتى دينار ولا تقل عن خمسين دينارا وبغلق المطبعة او المحل المعد لصنع الأختام (٧) .

٢ ــ يعاقب المخالف لأحكام المواد السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة بغرامة لا تتجاوز مائة دينار ولا تقل عن عشرين دينارا ومصادرة المطبوع بالنسبة للمادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة (٨) .

---

(١) معدلة بالقانون رقم (١٧٠) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه.

(٢) معدلة بالقانون رقم (١٧٠) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه .

(٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) مضافة بالقانون رقم (١٧٠) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه .

(٧) ، (٨) معدلة بالقانون رقم (١٧٠) لسنة ١٧٩٠ المشار اليه .

٣ ـ يعاقب المخالف لاحكام المادتين العاشرة والرابعة عشرة بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا ولا تقل عن عشرة دنانير .

المادة الحادية والعشرون ـ للوزير اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة الثانية والعشرون ـ يلغى قانون المطابع رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ .

المادة الثالثة والعشرون ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة والعشرون ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد فى اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٣٨٩ المصادف لليوم التاسع من شهر تشرين الثانى لسنة ١٩٦٩ .

رئيس الجمهورية

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الاعلام .

قرر مجلس قيادة الثورة فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٣ .

رقم (٤٥) لسنة ١٩٧١

قانون

مكاتب الدعاية والنشر والاعلان(١)

المادة الأولى ـ يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذا القانون المعانى المبينة ازاءها :

١ ـ الوزير ـ وزير الاعلام .

٢ ـ الوزارة ـ وزارة الاعلام .

٣ ـ المكتب ـ مكتب الدعاية والنشر والاعلام والمؤسسات الصحفية والفنية التى تمارس أعمال الدعاية أو النشر أو الاعلان .

٤ ـ الاعلان ـ جميع وسائل الدعاية والنشر فى الصحف او التليفزيون أو السينما أو النيون والبلاستيك والملصقات الجدارية وكذلك الأدلة باختلاف أنواعها .

المادة الثانية ـ يؤسس المكتب من خمسة اشخاص على الأقل بأجازة من الوزارة بعد استحصال موافقة دوائر الأمن عند المنح والتجديد .

المادة الثالثة ـ يشترط لمنح الاجازة للمكتب تقديم طلب بذلك الى الوزارة موقع عليه من قبل مؤسسيه على ان يكونوا :

١ ـ عراقيين لا تقل أعمارهم عن ١٨ سنة .

٢ ـ غير محكوم عليهم بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف .

٣ ـ من ذوى السمعة والسيرة الحسنة .

٤ ـ قد ارفقوا بالطلب كفالة مصرفية بالف دينار .

المادة الرابعة ـ ١ ـ مدة اجازة المكتب سنة واحدة تبدأ فى اليوم الأول من السنة الميلادية التى منحت له خلالها ، وتجدد خلال الشهر الأول من كل سنة ميلادية .

٢ ـ يستوفى عن منح الاجازة رسم قدره (ـ/٥٠) خمسون دينارا ويستوفى عن تجديدها رسم قدره (ـ/٢٥) خمسة وعشرون دينارا .

٣ ـ يتم قيد مبالغ رسوم الاجازات وتجديدها ايرادا الى الخزينة العامة .

٤ ـ تعتبر الاجازة ملغاة عند عدم تجديدها خلال المدة المبينة فى الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة الخامسة ـ ١ ـ تحصر أعمال الاعلان خارج العراق بجميع انواعه بالوزارة ويتم التصرف بها وفقا لتعليماتها ، وتمتنع المكاتب عن القيام بهذه الأعمال بصورة مباشرة .

٢ ـ تلتزم الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع العام بنشر اعلاناتها عن طريق الوزارة بالنسبة لجميع وسائل الاعلان داخل العراق وخارجه .

٣ ـ يحصر اصدار الكراريس ذات الصفة الاعلامية العامة بالوزارة .

المادة السادسة ـ ١ ـ للمكتب اصدار الأدلة ولا يجوز ذلك للأفراد .

٢ ـ على المكتب عند اصدار أدلة تحتوى على اعلانات تخص الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع العام أن يحصل على تلك الاعلانات عن طريق الوزارة .

٣ ـ لا يجوز للمكتب نشر الاعلانات التى تحمل طابعا سياسيا .

المادة السابعة ـ يخضع المكتب للرقابة والتفتيش من قبل الوزارة .

(١) الوقائع العراقية ، عدد ١٩٨٠ فى ١٩٧١/٣/٣١ .

المادة الثامنة ــ تلتزم المكاتب بما يلي : ــ

١ ــ تقديم بيان للوزارة بأسماء وهويات العاملين في المكتب مع الاخبار عن كل تغيير يحدث بالنسبة لهم ، وللأعضاء المؤسسين .

٢ ــ مسك سجلات بالاعلانات التي تقوم بتنفيذها وتكون سجلاتها خاضعة للرقابة والتفتيش .

٣ ــ تنظيم سجلاتها بشكل منسق وتدوين أسماء جميع الاشخاص او الشركات أو الجهات المعلنة وعناوينها فيها مع تثبيت محتويات الاعلان وحجمه ووسيلة نشره وبيان سعره ومقدار عمولة المكتب منه .

٤ ــ تقديم بيان مفصل الى الوزارة بجميع الاعلانات المنفذة من قبلها كل ثلاثة اشهر .

المادة التاسعة ــ على مؤسسي المكتب استحصال موافقة الوزارة اذا رغبوا في تغيير اسمه أو نقل مقره وعليهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ نقل مقره أو غلقه اشعار الوزارة بذلك .

المادة العاشرة ــ اذا حل المكتب لأي سبب كان تعتبر الأجازة ملغاة .

المادة الحادية عشرة ــ اذا توفى احد مؤسسي المكتب او فقد واحدا أو اكثر من شروط المؤسس أو قطع صلته بالمكتب فيوقف حكم الاجازة بالنسبة لباقي المؤسسين ريثما تتم موافقة الوزارة على حلول مؤسس آخر محله واستكمال المؤسسين العدد المقرر في هذا القانون .

المادة الثانية عشرة ــ للوزير سحب الأجازة اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة او متطلبات الأمن وله اعادة منحها بعد تقديم طلب بذلك اذا زالت الاسباب التي اقتضت سحبها .

المادة الثالثة عشرة ــ يقدم أصحاب المكاتب العاملة قبل نفاذ هذا القانون طلبات للحصول على اجازة لمكاتبهم خلال شهرين من تاريخ نفاذه وبخلافه لا يحق لهم الاستمرار بمزاولة أعمال مكاتبهم .

المادة الرابعة عشرة ــ ١ ــ يعاقب المخالف لأحكام المادة الثانية بغلق المكتب وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولاتزيد على ثلاثمائة دينار .

٢ ــ يعاقب المخالف لأحكام المواد الخامسة والسادسة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائة وخمسين دينارا .

المادة الخامسة عشرة ــ يجوز اصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة السادسة عشرة ــ للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة السابعة عشرة ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة عشرة ــ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر محرم لسنة ١٣٩١ المصادف لليوم الثامن عشر من شهر آذار لسنة ١٩٧١ .

رئيس مجلس قيادة الثورة

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الاعلام .

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/٦/١٧ .

أصدار القانون الآتي :

رقم (٩٧) لسنة ١٩٧١

قانون

دار الحرية للطباعة (١)(٢)

المادة الأولى ــ يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون :

١ ــ الوزير ــ وزير الاعلام .

٢ ــ الوزارة ــ وزارة الاعلام .

٣ ــ الدار ــ دار الحرية للطباعة .

٤ ــ المجلس ــ مجلس ادارة دار الحرية للطباعة .

٥ ــ المدير العام ــ مدير عام دار الحرية للطباعة ورئيس مجلس الادارة

المادة الثانية ــ تؤسس دار باسم دار الحرية للطباعة مركزها بغداد ذات نفع عام ترتبط بالوزارة وتكون لها شخصية معنوية ولها حق التملك والتصرف بالأموال المنقولة والعقار وسائر الحقوق الاخرى ولها أن تفتح فروعا ووكالات داخل العراق وخارجه .

---

(١) الوقائع العراقية عدد ٢٠١٥ في ١٩٧١/٦/٢٢ .

(٢) صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٨ ونصت المادة الاولى منه على مايلي (يحل عبارة وزير الثقافة والفنون) محل عبارة (وزير الاعلام) وعبارة (وزارة الثقافة) محل عبارة (وزارة الاعلام) اينما وردت في قانون دار الحرية للطباعة رقم ٩٧ لسنة ١٩٧١ الوقائع العراقية العدد ٢٦٧٧ في ١٩٧٨/١٠/١٦ .

المادة الثالثة ـ تعنى الدار بما يلي :

١ ـ طبع مختلف المطبوعات باللغة العربية واللغات الأخرى .

٢ ـ تشجيع حركة التاليف والترجمة عن طريق الطبع .

٣ ـ رفع مستوى الطباعة بمختلف انواعها وبشتى الوسائل وتنظيم شؤون الطباعة في العراق .

المادة الرابعة ـ يدير الدار مجلس ادارة يتكون من أعضاء يعينون بقرار من الوزير .

١ ـ المدير العام ـ رئيسا .

٢ ـ ممثل وزارة الاعلام بدرجة لا تقل عن درجة مدير ـ عضوا .

٣ ـ ممثل وزارة المالية بدرجة لا تقل عن درجة مدير يرشحه وزير المالية ـ عضوا .

٤ ـ ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدرجة لا تقل عن درجة مدير يرشحه وزير العمل والشؤون الاجتماعية ـ عضوا .

٥ ـ ممثل دار الجماهير ـ عضوا .

٦ ـ ممثل نقابة الصحفيين ترشحه نقابة الصحفيين ـ عضوا .

٧ ـ ممثل نقابة عمال ومستخدمي المطابع ترشحه نقابته ـ عضوا .

٨ ـ ثلاثة اعضاء أو اقل من ذلك من الخبراء في شؤون الطباعة ـ أعضاء .

المادة الخامسة ـ يجتمع المجلس برئاسة المدير العام او من يقوم مقامه مرتين في الشهر على الاقل وللرئيس دعوته كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون النصاب كاملا بحضور اكثرية الاعضاء ويصدر قراراته بالاتفاق أو باكثرية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة السادسة ـ تخضع قرارات المجلس لمصادقة الوزير فاذا لم يعترض عليها خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيلها في الوزارة تعتبر مصدقة . وفي حالة الاعتراض يعيد المجلس النظر بها ويصدر قراراته ويرفعها الى الوزير الذي يكون قراره بشأنها نهائيا .

المادة السابعة ـ للمجلس الصلاحيات التالية : ـ

١ ـ شراء وبيع المطابع وادواتها ومواد الزنكغراف والأختام والورق والقرطاسية وكل ما يتعلق بأمور الطباعة وله أن يحصل على المطابع والآلات والأدوات بطريق الايجار أو باية طريقة أخرى وتشغيلها مباشرة أو بالاتفاق مع الاشخاص او الهيئات أو الشركات .

٢ ـ الصرف بما لا يزيد عن خمسة آلاف دينار لأغراض الدار .

٣ ـ تعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وقبول استقالاتهم وانهاء خدماتهم والنظر في ترفيعهم واجازاتهم وامور انضباطهم .

٤ ـ تحديد الصلاحيات الادارية والمالية للموظفين .

٥ ـ الموافقة على استخدام غير العراقيين من الخبراء والمستشارين وفق عقود خاصة بموجب القوانين المرعية .

٦ ـ اقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي .

٧ ـ شطب مبالغ المواد المستهلكة لحد (٢٠) دينارا .

٨ ـ تحديد ملاك موظفي ومستخدمي وعمال الدار وأقسامها وشعبها بنظام خاص .

٩ ـ عقد القروض مع المؤسسات والدوائر الحكومية لتحقيق اغراضها .

١٠ ـ تخويل بعض صلاحياته لرئيس المجلس .

المادة الثامنة ـ يمنح كل من رئيس واعضاء المجلس مخصصات مجلس ادارة لا تتجاوز (١٢٠) دينارا سنويا .

المادة التاسعة ـ ١ ـ راس مال الدار ثلاثة ملايين دينار عراقي ، ويجوز بقرار من المجلس وموافقة مجلس قيادة الثورة زيادته أو انقاصه .

٢ ـ راس مال الدار الاحتياطي ـ هو مجموع ما يقرر المجلس استقطاعه من الأرباح التي ستحقق بعد تسديد راس المال المقرر وان

لا يتجاوز الاحتياطي (٥٠ ٪) خمسون من المائة من رأس المال المقرر .

المادة العاشرة ــ تتكون موارد الدار من :

١ ــ ٥٠ ٪ خمسون من المائة من منحة وزارة المالية السنوية المخصصة للمؤسسة العامة للصحافة والطباعة الملغاة .

٢ ــ الايرادات الاعتيادية .

٣ ــ ارباح وعوائد استثمار اموالها .

٤ ــ القروض .

٥ ــ الهبات والتبرعات .

المادة الحادية عشرة ــ يحق للدار المتاجرة بالمواد المتعلقة بأغراضها .

المادة الثانية عشرة ــ ١ ــ يعد المجلس ميزانية سنوية تبدأ فى اليوم الأول من نيسان وتنتهى فى اليوم الحادى والثلاثين من آذار من السنة التى تليها ويجرى تصديقها من قبل وزارة المالية .

٢ ــ اذا تأخر تصديق الميزانية فى اليوم الأول من كانون الأول فيعمل بنسبة ١٢/١ لكل شهر من تخمينات السنة السابقة لحين تصديق الميزانية .

٣ ــ يعين المجلس مراقب حسابات لتدقيق الحسابات السنوية للدار خلال فترة لا تتجاوز اربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية المعنية ويحدد المجلس أجوره . وتعتبر الحسابات مصدقة بعد مصادقة الوزير .

٤ ــ تخضع حسابات الدار لرقابة ديوان الرقابة المالية والتفتيش المالى .

المادة الثالثة عشرة ــ ينتقل موظفو ومستخدمو وعمال المطابع والزنكغراف الذين كانوا يعملون فى المؤسسة العامة للصحافة والطباعة الملغاة الى الدار اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا القانون .

المادة الرابعة عشرة ــ ١ ــ يخضع منتسبو الدار من اعضاء نقابة الصحفيين الى قانون تقاعد الصحفيين رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته عدا من كان خاضعا لقانون تقاعد آخر .

٢ ــ يخضع منتسبو الدار من غير أعضاء نقابة الصحفيين الى قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين فى الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من ١٩٦٧/١٢/٣ عدا من كان خاضعا لقانون تقاعد آخر .

المادة الخامسة عشرة ــ تخضع الدار لأحكام قانون تنظيم أرباح المؤسسات شبه الرسمية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦١ المعدل .

المادة السادسة عشرة ــ تعتبر الخدمات التالية خدمة فعلية لأغراض تحديد الراتب والعلاوة والترفيع والتقاعد :

١ ــ الخدمة التى اداها الموظف أو المستخدم فى المؤسسة العامة للصحافة والطباعة الملغاة منذ انشائها . .

٢ ــ الخدمة التى اداها الموظف أو المستخدم فى الصحف الأهلية .

٣ ــ الخدمة التى اداها الموظف أو المستخدم فى دار الجمهوريات قبل تأميمها على أن لا تزيد على عشر سنوات .

٤ ــ الخدمة التى اداها الموظف أو المستخدم فى دار الثورة العربية منذ انشائها على ان لا تزيد على عشر سنوات .

٥ ــ يجرى احتساب الممارسة فى الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ اعلاه بعد تنزيل مدة تأخير الترفيع من مدة الممارسة ووفقا للقواعد العامة لاحتساب الممارسة .

المادة السابعة عشرة ــ يلغى قانون المؤسسة العامة للصحافة والطباعة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٦٩ وتنتقل جميع الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب قانون المؤسسة العامة للصحافة والطباعة الملغاة الى الدار .

المادة الثامنة عشرة ــ تلحق بالدار كل من مديرية مطبعة الحكومة والقرطاسية ومطابع المؤسسة العامة للصحافة والطباعة الملغاة وملحقاتها من أجهزة لاينوتايب وزنكغراف ومكائن طباعة وأثاث وسيارات وغيرها .

المادة التاسعة عشرة ــ يجوز اصدار الانظمة والتعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة العشرون ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الحادية والعشرون ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٣٩١ المصادف لليوم الرابع عشر من شهر حزيران لسنة ١٩٧١ .

رئيس مجلس قيادة الثورة

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الاعلام ، قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/٦/١٧

اصدار القانون الآتي :

رقم (٩٨) لسنة ١٩٧١

قانون

دار الجماهير للصحافة (١)(٢)

المادة الاولى ـ يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون .

١ ـ الوزير ـ وزير الاعلام .

٢ ـ الوزارة ـ وزارة الاعلام .

٣ ـ الدار ـ دار الجماهير . للصحافة.

٤ ـ المجلس ـ مجلس ادارة دار الجماهير للصحافة .

٥ ـ الرئيس ـ رئيس مجلس ادارة دار الجماهير . للصحافة .

٦ ـ نائب الرئيس ونائب رئيس مجلس ادارة الجماهير للصحافة ، ويخول اختصاصات الرئيس عند غيابه .

المادة الثانية ـ تؤسس دار باسم دار الجماهير مركزها بغداد وتعتبر مؤسسة ذات نفع عام مرتبطة بالوزارة ولها شخصية معنوية يمثلها الرئيس ولها حق التملك والتصرف بالأموال المنقولة والعقار وسائر الحقوق الأخرى وممارسة جميع التصرفات القانونية التي لا تتعارض مع الاغراض التي انشئت من اجلها .

المادة الثالثة ـ تعنى الدار باصدار الصحف والمجلات والكتب والنشرات باللغة العربية وغيرها من اللغات الأخرى وتشجيع حركة التاليف والترجمة من والى تلك اللغات وكل ما من شانه ان يساعد على نشر الثقافة العامة وذلك بالوسائل التالية :

١ ـ تؤسس المطابع وتستورد ما تحتاج اليه من الآلات والمواد وتباشر تشغيل هذه المطابع بالذات او بالواسطة ولها أن تستعين بمن تحتاج اليه من الاختصاصيين أو أن تحصل على هذه المطابع والآلات والأدوات بطريق الايجار أو بالاتفاق مع اي شخص او هيئة او شركة اخرى .

٢ ـ تعيين مراسلين لها داخل العراق وخارجه .

٣ ـ امتلاك حقوق التاليف والترجمة لكل ما تقوم بتاليفه وترجمته من كتب ومقالات وبحوث ولها أن تستعين بالجهات الأخرى لتنفيذ ذلك .

٤ ـ للدار ان تشترك مع اية دار او مؤسسة او شركة اخرى تماثلها في الاغراض او تتولى اعمالها بموجب عقد خاص .

٥ ـ للمجلس أن يوفد احد اعضائه أو المحررين والمصورين لأغراض صحفية داخل العراق وخارجه على ان تستحصل موافقة الوزير أو من يخوله اذا كان الايفاد الى خارج العراق .

المادة الرابعة ـ ١ ـ راس مال الدار مليون دينار عراقي ويجوز بقرار من المجلس وموافقة مجلس قيادة الثورة انقاصه او زيادته .

٢ ـ رأس مال الدار الاحتياطي هو مجموع ما يقرر المجلس استقطاعه من الأرباح التي ستتحقق بعد تسديد رأس المال المقرر وأن لا يتجاوز الاحتياطي (٥٠ ٪) خمسون من المائة من رأس المال المقرر .

المادة الخامسة ـ للدار أن تقترض بضمان الحكومة او بدونه من المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية ومن المصارف والبنك المركزي العراقي بعد موافقة الوزير .

---

(١) الوقائع العراقية عدد ٢٠١٥ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٢ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٨ ـ الوقائع العراقية العدد ٢٦٥٣ في ١٩٧٨/٥/١٥ .

المادة السادسة ــ تمول الدار من الايرادات التالية :

١ ــ ٥٠ ٪ خمسون من المائة من منحة وزارة المالية السنوية المخصصة للمؤسسة العامة للصحافة والطباعة الملغاة .

٢ ــ ايرادات مطبوعاتها واجور خدماتها .
٣ ــ القروض .
٤ ــ الهبات والتبرعات والمنح .
٥ ــ ارباح وعوائد استثماراتها .

المادة السابعة ــ ١ ــ يعد المجلس ميزانية سنوية تبدأ في اليوم الأول من نيسان وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من السنة التي تليها ويجري تصديقها من قبل وزارة المالية .

٢ ــ اذا تأخر تصديق الميزانية عن موعدها المحدد فيعمل بنسبة ١٢/١ لكل شهر من تخمينات السنة السابقة لحين تصديق الميزانية .

٣ ــ يعين المجلس مراقب حسابات لتدقيق الحسابات السنوية خلال فترة لا تتجاوز اربعة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويحدد اجوره وتعتبر الحسابات مصدقة بمصادقة الوزير .

٤ ــ تخضع حسابات الدار لرقابة ديوان الرقابة المالية والتفتيش المالي .

المادة الثامنة ــ تخضع الدار لاحكام قانون تنظيم ارباح المؤسسات شبه الرسمية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦١ المعدل .

المادة التاسعة (١) يدير الدار مجلس ادارة يتكون من اعضاء يعينون بقرار من الوزير .

١ ــ رئيس الدار ويكون رئيسا للمجلس .
٢ ــ نائب رئيس الدار .
٣ ــ رؤساء تحرير الصحف والمجلات التي تصدرها الدار ــ اعضاء .

٤ ــ ممثل عن الوزارة بدرجة مدير على الاقل ــ عضوا .

٥ ــ ممثل عن نقابة الصحفيين ترشحه نقابة الصحفيين ــ عضوا .

٦ ــ ممثل عن دار الحرية للطباعة بدرجة مدير على الاقل ــ عضوا .

٧ ــ ثلاثة اعضاء او اقل من ذلك من الخبراء في شؤون الصحافة ــ اعضاء .

المادة العاشرة ــ ١ ــ يجتمع المجلس برئاسة الرئيس أو من يقوم مقامه مرتين في الشهر على الاقل وللرئيس دعوة المجلس لاجتماع غير اعتيادي كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون النصاب كاملا بحضور اكثرية الاعضاء ويصدر قراراته بالاتفاق أو بالاكثرية وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

٢ ــ يختار المجلس احد اعضائه أو احد العاملين في الدار للقيام بمهمة سكرتارية المجلس ويقوم السكرتير بضبط محاضر الجلسات وغير ذلك مما يكلفه به مجلس الادارة أو رئيسه لتمشية امور المجلس .

٣ ــ يمنح كل عضو من اعضاء المجلس بما فيهم الرئيس مخصصات مجلس ادارة لا تتجاوز (١٢٠) دينارا سنويا .

المادة الحادية عشرة ــ ١ ــ تخضع قرارات المجلس في الأمور التالية لمصادقة الوزير فاذا لم يعترض عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيلها في الوزارة اعتبرت مصدقة :

(أ) اصدار الصحف والمجلات او ايقاف صدورها .

(ب) تعيين رؤساء تحرير الصحف والمجلات واعفاؤهم .

(جـ) الصرف لاكثر من خمسة آلاف دينار .

(د) (١) محذوف .

٢ ــ في حالة اعتراض الوزير على بعض القرارات الواردة في الفقرة (١) يعيد المجلس النظر بها ويرفعها الى الوزير ويكون عندئذ قرار الوزير بشأنها نهائيا .

المادة الثانية عشرة ــ صلاحيات مجلس الادارة :

١ ــ الاشراف على سياسة الصحف والمجلات والمطبوعات التي تصدرها الدار .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٨ السابق الاشارة اليه .

(٢) حذف هذا البند بموجب البيان الصادر من رئيس ديوان رئاسة الجمهورية والمنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٠٢٤ في ١٩٧١/٧/٢٤ .

٢ ـ تعيين الموظفين والمستخدمين والعمال في الدار وقبول استقالاتهم وانهاء خدماتهم والنظر في ترفيعاتهم واجازاتهم وامور انضباطهم .

٣ ـ تحديد الصلاحيات الادارية والمالية للموظفين .

٤ ـ الموافقة على استخدام غير العراقيين من الخبراء والمستشارين والمراسلين وفق عقود خاصة وبموجب القوانين المرعية .

٥ ـ اقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي .

٦ ـ شطب مبالغ المواد المستهلكة لحد (٢٠) دينارا .

٧ ـ تحديد ملاك موظفي ومستخدمي وعمال الدار واقسامها وشعبها بنظام خاص .

٨ ـ عقد القروض .

٩ ـ تخويل بعض من صلاحياته للرئيس .

المادة الثالثة عشر (١) ـ

١ ـ تسري أحكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل على منتسبي الدار من أعضاء نقابة الصحفيين المشمولين بقانون تقاعد الصحفيين رقم (٨١) لسنة ١٩٧٣ ، والواردة وظائفهم في جدول الموظفين رقم (٢) الملحق بنظام دار الجماهير للصحافة رقم (٣١) لسنة ١٩٧١ ، وتسري كذلك على منتسبي الدار من غير أعضاء نقابة الصحفيين ، عدا من كان منهم مشمولا بقانون تقاعد آخر .

٢ ـ تكون قرارات هيئة صندوق تقاعد الصحفيين بتثبيت الخدمة والممارسات وضم المدد واضافتها ، وفق جداول الممارسة الصادرة من نقابة الصحفيين المصادق عليها وعلى المستمسكات المؤيدة لها من قبل النقابة ، ووزارة الاعلام معتمدة وسارية المفعول لاغراض هذا القانون ، وكذلك الأوامر الادارية الخاصة باحتساب هذه المدد لأغراض التقاعد الصادرة عن الدار .

٣ ـ يجرى تسديد التوقيفات التقاعدية ، طبقا لاحكام قانون التقاعد المدني ، بالنسبة للمشمولين بأحكامه .

٤ ـ تحتسب التوقيفات التقاعدية لمنتسبي الدار من أعضاء نقابة الصحفيين المشمولين بقانون تقاعد الصحفيين رقم (٨١) لسنة ١٩٧٣ والواردة وظائفهم في جدول الموظفين رقم (٢) الملحق بنظام دار الجماهير للصحافة رقم (٣١) لسنة ١٩٧١ من الذين لم تحتسب لهم التوقيفات التقاعدية عن مدد ممارستهم السابقة ، وفق قانون تقاعد الصحفيين أو قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ ، أيهما أفضل لهم ، وتستقطع بالنسبة لكل منهم وفق نسب التوقيفات التقاعدية الواردة بالمادة الخامسة من قانون التقاعد المدني .

المادة الرابعة عشرة ـ ١ ـ يختار المجلس من يراه مؤهلا للعمل في الدار من منتسبي المؤسسة العامة للصحافة والطباعة الملغاة وتحتسب له الخدمة التي اداها في المؤسسة المذكورة خدمة فعلية لأغراض تحديد الراتب والعلاوة والترفيع والتقاعد حسب قانون التقاعد الذي يخضع له .

٢ ـ تعتبر الخدمة التي اداها الموظف أو المستخدم في الصحف الأهلية خدمة فعلية لغرض تحديد الراتب والعلاوة والترفيع والتقاعد .

٣ ـ تعتبر الخدمة التي اداها الموظف أو المستخدم في دار الجمهورية قبل تأميمها خدمة فعلية لغرض تحديد الراتب والعلاوة والترفيع والتقاعد على أن لا تزيد على عشر سنوات .

٤ ـ تعتبر الخدمة التي اداها الموظف أو المستخدم في دار الثورة العربية منذ انشائها خدمة فعلية لغرض تحديد الراتب والعلاوة والترفيع والتقاعد على أن لا تزيد على عشر سنوات .

٥ ـ للدار أن تستعير الموظفين والمستخدمين من الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وذلك حسب القواعد العامة للاعارة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ٢٣/٥/١٩٧٨ وقد نصت المادة الثانية منه على مايلي :

المادة الثانية ـ تعتبر الاشتراكات التي استوفيت من منتسبي الدار ، وفقا لاحكام قانون تقاعد الصحفيين قبل نفاذ هذا القانون ، جزءا من التوقيفات التقاعدية التي تتحقق عليهم. نتيجة شمولهم بقانون التقاعد المدني .

الوقائع العراقية العدد ٢٦٥٧ في ٥/٦/١٩٧٨ .

٦ ــ يجرى احتساب الممارسة فى الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ اعلاه بعد تنزيل مدة تأخير الترفيع من مدة الممارسة ووفقا للقواعد العامة لاحتساب الممارسة .

٧ ــ لمجلس الادارة أن يقرر الراتب الذى يمنح للمعارة خدماته للدار على ان لا يتجاوز درجة واحدة عما يستحقه من راتب بموجب قانون الخدمة المدنية أو أى قانون يخضع له المعار قبل اعارة خدماته اذا كان من أصحاب المؤهلات العالية فى حقول الفكر والثقافة والصحافة والترجمة والمؤهلات الخاصة التى تحتاجها الـدار .

المادة الخامسة عشرة ــ يجوز اصدار الانظمة والتعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة السادسة عشرة ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة السابعة عشرة ــ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد فى اليوم الثانى والعشرين من شهر ربيع الثانى لسنة ١٣٩١ المصادف لليوم الخامس عشر من شهر حزيران لسنة ١٩٧١ .

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور الموقت .

وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح وزارة الاعلام .

قرر مجلس قيادة الثورة فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٩/١٢ .

اصدار القانون الآتى :

رقم (١١١) لسنة ١٩٧٢

قانون

دار التضامن للطباعة والنشر الكردية (١)

المادة الأولى ــ يقصد بالتعابير التالية المعانى المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون :

١ ــ الوزير ــ وزير الاعلام .

٢ ــ الوزارة ــ وزارة الاعلام .

٣ ــ الدار ــ دار التضامن للطباعة والنشر الكردية .

٤ ــ المجلس ــ مجلس ادارة دار التضامن للطباعة والنشر الكردية .

٥ ــ المدير العام ــ مدير عام دار التضامن للطباعة والنشر الكردية ويعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير ويكون رئيسا لمجلس الادارة .

المادة الثانية ــ تؤسس دار باسم دار التضامن للطباعة والنشر الكردية مركزها بغداد ذات نفع عام ترتبط بالوزارة وتكون لها شخصية معنوية ولها حق التملك والتصرف بالأموال المنقولة والعقار وسائر الحقوق الأخرى وممارسة جميع التصرفات القانونية التى لا تتعارض مع الأغراض التى انشئت من أجلها .

المادة الثالثة ــ تعنى الدار بما يلى :

١ ــ طبع وتوزيع الصحف والمجلات والكتب والنشرات باللغة الكردية .

٢ ــ رفع مستوى الطباعة الكردية بشتى الوسائل وتنظيم شؤونها .

المادة الرابعة ــ يدير الدار مجلس ادارة يتكون من أعضاء يعينون بقرار من الوزير :

١ ــ المدير العـام ــ رئيسا .

٢ ــ ممثل وزارة الاعلام بدرجة لا تقل عن درجة مدير ــ عضوا .

٣ ــ ممثل وزارة المالية بدرجة لا تقل عن درجة مدير ترشحه وزارة المالية ــ عضوا .

٤ ــ ممثل دار الحرية للطباعة ــ عضوا .

٥ ــ ممثل نقابة الصحفيين ترشحه النقابة ــ عضوا .

٦ ــ ممثل نقابة عمال ومستخدمى المطابع ترشحه النقابة ــ عضوا .

٧ ــ رؤساء تحرير الصحف والمجلات التى تصدرها الدار ــ أعضاء .

المادة الخامسة ــ ١ ــ يجتمع المجلس برئاسة المدير العام أو من يقوم مقامه مرتين فى الشهر على الأقل ويحق للرئيس دعوته كلما دعت الحاجة

(١) الوقائع العراقية عدد ٢١٨٥ فى ١٩٧٢/٩/٢٤ .

الى ذلك ويكون النصاب كاملا بحضور اكثرية الأعضاء ويصدر قراراته بالاتفاق او باكثرية اصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

٢ ـ يختار المجلس احد اعضائه او احد العاملين في الدار للقيام بمهمة سكرتارية المجلس ويقوم السكرتير بضبط محاضر الجلسات وغير ذلك مما يكلفه به مجلس الادارة او رئيسه من امور المجلس .

المادة السادسة ـ تخضع قرارات المجلس لمصادقة الوزير فاذا لم يعترض عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيلها في الوزارة تعتبر مصدقة . وفي حالة الاعتراض يعيد المجلس النظر بها ويصدر قراراته ويرفعها الى الوزير الذي يكون قراره بشأنها نهائيا .

المادة السابعة ـ للمجلس الصلاحيات التالية :

١ ـ اصدار الصحف والمجلات باللغة الكردية أو ايقاف صدورها ، وفقا لاحكام قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ .

٢ ـ تعيين رؤساء تحرير الصحف والمجلات واعفاؤهم .

٣ ـ تعيين مراسلين لها داخل العراق .

٤ ـ الاشراف على الصحف والمجلات والمطبوعات التي تصدرها الدار .

٥ ـ شراء وبيع مكائن الطباعة وقطع الغيار وكل ما يتعلق بأمور الطباعة الضرورية لتسهيل العمل في الدار وله أن يحصل على المطابع والآلات والأدوات بطرق الايجار او بأية طريقة اخرى وتشغيلها أو بالاتفاق مع الاشخاص او الهيئات أو الشركات .

٦ ـ الصرف بما لا يزيد عن خمسة آلاف دينار لاغراض الدار .

٧ ـ تعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وقبول استقالاتهم وانهاء خدماتهم والنظر في ترفيعهم واجازاتهم وامور انضباطهم .

٨ ـ تحديد الصلاحيات الادارية والمالية للموظفين .

٩ ـ اقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي .

١٠ ـ شطب مبالغ المواد المستهلكة لحد (٢٠) دينارا .

١١ ـ تحديد ملاك موظفي ومستخدمي وعمال الدار واقسامها وشعبها بنظام خاص .

١٢ ـ عقد القروض مع المؤسسات والدوائر الحكومية لتحقيق الاغراض المبينة في هذا القانون .

١٣ ـ تخويل بعض صلاحياته لرئيس المجلس .

المادة الثامنة ـ يمنح كل من رئيس واعضاء المجلس مخصصات مجلس ادارة لا تتجاوز (١٢٠) دينارا سنويا .

المادة التاسعة ـ ١ ـ رأس مال الدار (١٥٠) الف دينار عراقي . ويجوز باقتراح من المجلس وموافقة وزارة المالية زيادته او انقاصه عندما تقتضي المصلحة ذلك .

٢ ـ راس مال الدار الاحتياطي ـ هومجموع ما يقرر المجلس استقطاعه من الأرباح التي ستحقق بعد تسديد راس المال المقرر وأن لا يتجاوز الاحتياطي (٥٠٪) خمسون من المائة من راس المال المقرر .

المادة العاشرة ـ تتكون موارد الدار من :

(أ) المنحة التي تخصصها وزارة المالية . على ان يتم احتساب المبالغ التي يتم تخصيصها عن هذه المنحة على حساب رأس المال المقرر للدار .

(ب) ايراداتها الاعتيادية .

(جـ) أرباح وعوائد استثماراتها .

(د) القروض .

المادة الحادية عشرة ـ لايحق للدار المتاجرة بالمواد المتعلقة بأغراضها . الا بموافقة الوزير .

المادة الثانية عشرة ـ ١ ـ يعد المجلس ميزانية سنوية تبدأ في اليوم الأول من نيسان وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من آذار من السنة التي تليها . وترفع الى وزارة المالية للتصديق عليها بعد مصادقة الوزارة .

٢ ـ اذا تأخر تصديق الميزانية عن موعدها المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة فيكون الصرف بنسبة ١٢/١ لكل شهر من تخمينات السنة السابقة لحين تصديق الميزانية .

٣ ـ يعين المجلس مراقب حسابات لتدقيق الحسابات السنوية للدار خلال فترة لا تتجاوز اربعة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية المعينة ويحدد المجلس أجوره . وتعتبر الحسابات

مصدقة بعد مصادقة الوزير .

٤ ــ تخضع حسابات الدار لرقابة ديوان الرقابة المالية والتفتيش المالي .

المادة الثالثة عشرة ــ تخضع الدار لأحكام قانون تنظيم ارباح المؤسسات شبه الرسمية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦١ المعدل .

المادة الرابعة عشرة ــ تعتبر الخدمات التالية خدمة فعلية لاغراض تحديد الراتب والعلاوة والترفيع والتقاعد :

١ ــ الخدمة التي اداها الموظف او المستخدم في دار الحرية للطباعة ودار الجماهير للصحافة.

٢ ــ الخدمة التي اداها الموظف او المستخدم في آيـة جهة رسمية او شبه رسمية وفق احكام القوانين والانظمة التي تنظم تلك الخدمة.

٣ ــ الخدمة التي اداها الموظف او المستخدم في المطابع والصحف الاهلية والشركات على ان يثبت ذلك باستشهاد من نقابة عمال ومستخدمي المطابع او نقابة الصحفيين او النقابة ذات العلاقة وبتأييد من الوزارة على أن لا تتجاوز هذه الخدمة عشر سنوات .

٤ ــ الخدمة التي اداها الموظف او المستخدم في دار الجمهورية قبل تأميمها ودار الثورة العربية منذ انشائها على ان لا تزيد على عشر سنوات .

٥ ــ يجرى احتساب الممارسة في الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ اعلاه بعد تنزيل مدة تأخير الترفيع من مدة الممارسة وفقا للقواعد العامة لاحتساب الممارسة .

المادة الخامسة عشرة ــ ١ ــ للدار ان تستعير الموظفين والمستخدمين من الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وذلك حسب القواعد العامة للاعارة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

٢ ــ لمجلس الادارة أن يقرر الراتب الذي يمنح للموظف أو المستخدم المعار على ان لا يتجاوز درجة واحدة عما يستحقه من راتب بموجب قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته أو أي قانون يخضع له المعار قبل اعارة خدماته اذا كان من اصحاب المؤهلات العالية التي تحتاجها الدار في حقول الفكر والثقافة والصحافة والترجمة .

المادة السادسة عشرة ــ ١ ــ يخضع منتسبو الدار من اعضاء نقابة الصحفيين الى قانون تقاعد الصحفيين رقم (١٣٤) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته عدا من كان خاضعا لقانون تقاعد آخر .

٢ ــ يخضع منتسبو الدار من غير اعضاء نقابة الصحفيين الى قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٧ عدا من كان خاضعا لقانون تقاعد آخر .

المادة السابعة عشرة ــ تلحق مجلة البيان التي تصدرها الوزارة وجريدة هاوكاري التي تصدرها دار الجماهير للصحافة بالدار اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا القانون .

المادة الثامنة عشرة ــ يجوز اصدار الانظمة والتعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة التاسعة عشرة ــ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه .

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح وزير الاعلام .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٧٢ .

اصدار القانون الآتي : ــ

رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٢
قانون
الدار الوطنية للنشر والتوزيع والاعلان (١)

المادة الاولى ــ يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها :

١ ــ الوزير ــ وزير الاعلام .

٢ ــ الوزارة ــ وزارة الاعلام .

٣ ــ الدار ــ الدار الوطنية للنشر والتوزيع والاعلان .

٤ ــ المجلس ــ مجلس ادارة الدار الوطنية للنشر والتوزيع والاعلان .

٥ ــ المدير العام ــ المدير العام للدار الوطنية للنشر والتوزيع والاعلان .

(١) الوقائع العراقية عدد ٢١٩٧ في ١١/١١/١٩٧٢ .

جلسة تغيب عنها على أن يبلغ بذلك رسميا وتكلف الوزارة المعنية بترشيح او اختيار بديله .

٤ ـ يستمر المجلس بمزاولة اعماله بعد انتهاء مدته لحين تأليف مجلس جديد .

المادة التاسعة ـ ١ ـ يعين المدير العام باقتراح من الوزير وبمرسوم جمهوري .

٢ ـ يشترط في المدير العام ان يكون من حملة الشهادات الجامعية ومن ذوي الخبرة في الشؤون الاعلامية والثقافية .

٣ ـ يدير المدير العام شؤون الدار ويكون ممثلا لها وفقا للصلاحيات الممنوحة له من المجلس وله تخويل المديرين في الدار بعض صلاحياته.

المادة العاشرة ـ ١ ـ راسمال الدار مائة وخمسون الف دينار (١٥٠.٠٠٠) دينار ويجوز باقتراح من المجلس وبقرار من مجلس قيادة الثورة انقاصه او زيادته بحسب الاحوال (١) .

٢ ـ يحدد راسمال الدار الاحتياطي بمالا يتجاوز (٥٠٪) من راس المال المقرر .

المادة الحادية عشرة (٢) ـ تتكون مالية الدار مما يأتي :

١ ـ ارباح وعوائد النشر والتوزيع والاعلان

٢ ـ منحة الدولة

٣ ـ الهبات والتبرعات .

٤ ـ الايرادات الاخرى .

المادة الثانية عشرة ـ ١ ـ يعد المجلس ميزانية سنوية تبدأ في اليوم الاول من نيسان وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من السنة التي تليها ويجري تصديقها من قبل وزارة المالية .

٢ ـ اذا تأخر تصديق الميزانية عن موعدها المحدد فيعمل بنسبة (١) الى (١٢) لكل شهر من ميزانية السنة السابقة لحين تصديق الميزانية .

٣ ـ يعين المجلس مراقب حسابات لتدقيق الحسابات السنوية خلال فترة لا تتجاوز اربعة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويحدد المجلس اجوره .

٤ ـ ترسل الحسابات الختامية الى وزارة المالية للتدقيق وتعتبر مصدقة بموافقة وزير المالية عليها .

المادة الثالثة عشرة ـ تخضع حسابات الدار لرقابة ديوان الرقابة المالية والتفتيش المالي .

المادة الرابعة عشرة ـ تخضع الدار لاحكام قانون ارباح المؤسسات شبه الرسمية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦١ المعدل .

المادة الخامسة عشرة ـ تعتبر ديون الدار من الديون الممتازة .

المادة السادسة عشرة ـ للمجلس ان يستعين بأصحاب الخبرة النادرة في قضايا معينة لتيسير اعمال الدار ويمنحهم مكافآت مناسبة عن كل عمل يقومون به .

المادة السابعة عشرة ـ ١ ـ يخضع منتسبو الدار الى قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٧ المعدل .

٢ ـ يخضع منتسبو الدار من اعضاء نقابة الصحفيين الى قانون تقاعد الصحفيين رقم (١٣٤) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

٣ ـ يخضع منتسبو الدار من العمال والاجراء الى احكام قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ .

المادة الثامنة عشرة ـ ١ ـ للدار ان تستعير الموظفين والمستخدمين من الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وذلك حسب القواعد العامة للاعارة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

٢ ـ لمجلس الادارة ان يقرر الراتب الذي يمنح للمعارة خدماته للدار على ان لا يتجاوز درجة واحدة عما يستحقه من راتب بموجب قانون الخدمة المدنية او اي قانون يخضع له المعار قبل اعارة خدماته فيما اذا كان من اصحاب المؤهلات العالية التي تحتاجها الدار.

المادة التاسعة عشرة ـ ١ ـ يلحق بالدار مكتب التوزيع والنشر ومكتب الدعاية والنشر والاعلان التابعان للوزارة .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٢ الوقائع العراقية العدد ٢٨٥٥ في ١٩٨١/١٠/٢٦ .

٢ ـ تنتقل الى الدار موجودات المكتبين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة كما تنتقل الى ميزانيتها الاعتمادات المالية المخصصة لهما في ميزانية الوزارة .

ـ يعتبر موظفو ومستخدمو وعمال المكتبين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة معينين في الدار بذات وظائفهم وأعمالهم وبدرجاتهم ورواتبهم أو أجورهم ويحتفظون بالحقوق والمزايا التي سبق أن حصلوا عليها وفقا لأحكام القوانين والانظمة المرعية .

المادة العشرون ـ يجوز اصدار الأنظمة والتنظيمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة الواحد والعشرون ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذه .

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت .

وبناء على ما عرضه رئيس الجمهورية .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٩ .

اصدار القانون الآتي : ـ

رقم (١٦٦) لسنة ١٩٧٤

قانون

دار الثورة للصحافة والنشر (١)

المادة الأولى ـ يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها : ـ

الدار ـ دار الثورة للصحافة والنشر .

المجلس ـ مجلس ادارة الدار .

الرئيس ـ رئيس المجلس .

نائب الرئيس ـ نائب رئيس المجلس .

رئيس التحرير ـ رئيس تحرير صحيفة الثورة . واي مطبوع يصدر عن الدار .

النائب الاول ـ النائب الاول لرئيس التحرير .

المدير العام ـ مدير عام الدار .

المادة الثانية ـ الدار مؤسسة ذات نفع عام، لها شخصية معنوية تتمتع باستقلال اداري ومالي ،ولها حق التملك والتصرف بالأموال المنقولة والعقار وسائر الحقوق التي تتمتع بها المؤسسات ذات النفع العام ، وممارسة جميع التصرفات القانونية التي لا تتعارض مع الاهداف التي انشأت من أجلها .

المادة الثالثة ـ (أ) تعمل الدار على : ـ

١ ـ اصدار الصحف والمجلات والكتب وسائر المطبوعات على اختلاف أنواعها باللغة العربية وبمختلف اللغات داخل القطر وخارجه.

٢ ـ تشجيع حركة التأليف والترجمة والنشر وكل ما من شأنه أن يساعد على نشر الثقافة العامة ، ويعمق الوعي السياسي والثقافي والاقتصادي والاجتماعي .

٣ ـ تأسيس مركز للابحاث والمشاركة في المراكز المماثلة داخل القطر وخارجه .

(ب) تنفذ الدار اهدافها بكافة الوسائل التي تراها مناسبة ، وخاصة عن طريق : ـ

١ ـ تأسيس المطابع واستيراد الآلات والمعدات

٢ ـ تأسيس مكاتب للنشر والتوزيع وادارتها مباشرة او بالواسطة ، وتعيين المراسلين والمندوبين والوكلاء عنها داخل العراق وخارجه .

٣ ـ امتلاك حقوق التأليف والترجمة بكل ما تقوم بتاليفه أو ترجمته من الكتب وسائر المنشورات أو ما تحوز على حقوق طبعه ونشره باي وجه من الوجوه ، واصدار الصحف والمجلات وكافة المنشورات نيابة عن اي شخص او هيئة أو شركة وادارتها مباشرة أو بالوساطة.

٤ ـ امتلاك واكتساب حقوق التصرف بالعقار لتنفيذ اغراضها المتقدمة في اي جهة داخل العراق وخارجه ، وتسجيل ذلك باسم الدار في الدوائر الرسمية المختصة واستثمارها مباشرة أو بالواسطة او باية طريقة اخرى .

٥ ـ اجراء جميع المعاملات وابرام العقود والقيام بكافة التصرفات التي تراها لازمة أو

---

(١) الوقائع العراقية عدد ٢٤١٩ في ١٩٧٤/١١/٢٨ .

مناسبة لتنفيذ اغراضها ، وذلك بالشروط التى ترتأيها مع السلطات الحكومية او المؤسسات الأهلية أو الأفراد ، والحصول على امتيازات تنحصر بها فى القضايا المذكورة .

٦ ـ الاشتراك مع اية دار أو مؤسسة او شركة اخرى تماثلها فى الاغراض أو شراء موجوداتها او تولى اعمالها .

(جـ) تنفذ الدار الاغراض المذكورة آنفا كلا او جزءا حسب ما تراه مناسبا .

المادة الرابعة ـ (أ) راس مال الدار (٢٠٠٠٠٠٠) مليونا دينار . ويجوز بقرار من المجلس ، وموافقة مجلس قيادة الثورة انقاصه او زيادته .

(ب) راس مال الدار الاحتياطى هو مجموع ما يقرر المجلس استقطاعه من الأرباح التى ستتحقق ، على أن يبدأ بعد تسديد رأس المال المقرر ، وعلى أن لا يتجاوزه .

المادة الخامسة ـ تتكون مالية الدار من :ـ

١ ـ موجودات دار الثورة للنشر والطباعة حتى تاريخ صدور هذا القانون .

٢ ـ ريع أموالها وأثمان مطبوعاتها وأجور خدماتها .

٣ ـ المنح والاعانات .

المادة السادسة ـ للدار ان تقترض بضمان الحكومة أو بدونه من المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية ، ومن البنك المركزى والمصارف .

المادة السابعة ـ (أ) للدار ميزانية خاصة يعدها الرئيس ويقرها المجلس .

(ب) يجرى القبض والصرف وفق التعليمات التى يصدرها المجلس .

(جـ) يعين المجلس مراقبا للحسابات بأجور يحددها ، لتدقيق حسابات الدار وتقديم تقرير سنوى الى المجلس .

(د) تخضع جميع الاجراءات والتصرفات المالية فى الدار للتفتيش المالى ولتدقيق ديوان الرقابة المالية بطلب من مجلس قيادة الثورة او المجلس .

المادة الثامنة ـ (أ) تبدأ السنة المالية للدار فى اليوم الاول من شهر كانون الثانى من كل سنة ، وتنتهى فى اليوم الحادى والثلاثين من كانون الاول من نفس السنة .

(ب) يعد الحساب الختامى للدار فى آخر السنة المالية ويقدم الى المجلس مشفوعا بتقرير من الرئيس مع تقرير مراقب الحسابات خلال فترة لا تتجاوز الأربعة اشهر من انتهاء السنة التى تعود اليها تلك الميزانية .

المادة التاسعة ـ لا تخضع الدار لاحكام قانون تنظيم ارباح المؤسسات شبه الرسمية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٨ .

المادة العاشرة [١] (أ) المجلس هو السلطة العليا فى الدار المهيمن على شؤونها ويتولى ادارتها ، وتكون قراراته نهائية .

(ب) يتشكل المجلس من : ـ

١ ـ رئيس المجلس ونائبه .

٢ ـ ستة اعضاء اصليين وستة اعضاء احتياط .

(جـ) يتولى المدير العام وظيفة المقرر ، ويقوم بالتشاور مع الرئيس باعداد جدول الأعمال وضبط محاضر جلسات المجلس ومتابعة تنفيذ مقرراته واى عمل يكلفه به المجلس أو رئيسه.

المادة الحادية عشرة ـ (أ) يعين الرئيس ونائبه والاعضاء الأصليون والاحتياط بقرار من مجلس قيادة الثورة .

(ب) يتقاضى كل من رئيس وأعضاء المجلس مخصصات سنوية مقدارها (١٨٠) دينارا ، ويتقاضى الاحتياط المخصصات المقررة للاعضاء الأصليين فى حالة حضورهم بدل الأعضاء الاصليين ، أو ممارستهم لواجباتهم .

المادة الثانية عشرة ـ يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية : ـ

١ ـ وضع السياسة العامة للدار واقرار المخطط والبرامج العامة لها ، والاشراف على

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٨ الوقائع العراقية العدد ٢٦٥٩ فى ١٩٧٨/٦/١٩ .

ما تصدره من صحف ومجلات ومطبوعات ومنشورات وما تقوم به من فعاليات ونشاطات .

٢ ـ اقرار مشروعى الميزانية والحساب الختامى واجراء المناقلة بين فصول الميزانية وموادها .

٣ ـ المصادقة على ملاك موظفى وعمال الدار .

٤ ـ وضع قواعد خدمة لمنتسبى الدار ، تتضمن شروط التعيين والترقية والترفيع والرواتب والحوافز والمكافآت والمخصصات والعقوبات وأسس التدريب والتطوير وتعيين الأجانب أو التعاقد معهم ، وكل ما يتعلق بشؤون الخدمة فى الدار ، وتعتبر نافذة فور نشرها فى الجريدة الرسمية .

٥ ـ منح منتسبى الدار مخصصات الأعمال الاضافية ومخصصات خاصة لا تتجاوز نسبتها (١٠٠٪) من الراتب الاسمى عدا المخصصات المهنية التى يستحقها المنتسبون بموجب احكام القوانين والأنظمة الأخرى ، استثناء من قانون مخصصات موظفى الدولة .

٦ ـ وضع نظام داخلى للدار يتضمن تشكيلاتها وواجبات كل منها وعلاقاتها مع بعضها .

٧ ـ شراء أو بيع أو رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة .

٨ ـ المصادقة على كافة العقود والاتفاقات التى تعقدها الدار مع الغير داخل العراق او خارجه .

٩ ـ المصادقة على القروض التى تعقدها الدار .

١٠ ـ الصلح أو التنازل عن اى حق او دين أو ترك الدعوى والاتفاق على احالة أية مسألة على التحكيم .

المادة الثالثة عشرة ـ للمجلس أن يخول جزاء من صلاحياته لرئيسه .

المادة الرابعة عشرة ـ (أ) يعتبر النصاب فى اجتماعات المجلس مكتملا ، اذا حضرها غالبية الأعضاء ، على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم .

(ب) يتولى الرئيس ادارة جلسات المجلس ودعوة اعضائه الى الاجتماع . وفى حالة غيابه يتولى نائبه دعوة الأعضاء ورئاسة الجلسة .

(جـ) تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساويها يرجح الجانب الذى صوت بجانبه رئيس الجلسة .

(د) اذا غاب احد الأعضاء الأصليين يدعى العضو الاحتياط المعين بدلا من العضو الأصيل ليحل محله . ويكتسب العضو الاحتياط كافة الحقوق ، وتقع عليه كافة الواجبات التى للعضو الغائب طيلة فترة غيابه .

المادة الخامسة عشرة ـ (أ) يتولى الرئيس المهمات التالية : ـ

١ ـ ترؤس اجتماعات المجلس .

٢ ـ تمثيل الدار لدى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وأية جهة أخرى .

٣ ـ ادارة اعمال الدار فى ضوء خطط وتوجيهات المجلس .

٤ ـ تنفيذ قرارات المجلس .

٥ ـ الأمر بالصرف بحدود المبالغ التى يحددها المجلس وفى ضوء ما هو معتمد فى الميزانية .

٦ ـ اعداد مشاريع الميزانية والملاك والحساب الختامى وتقديمها الى المجلس لاقرارها .

٧ ـ تعيين وترفيع وترقية ونقل واعارة وقبول استقالة ومعاقبة منتسبى الدار وفقا للقوانين النافذة ، وممارسة كافة الصلاحيات الادارية مع مراعاة قواعد الخدمة التى يضعها المجلس والمشار اليها فى الفقرة (٤) من المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

٨ ـ اصدار التعليمات الادارية اللازمة لضمان حسن سير العمل فى الدار .

٩ ـ اية مهام او صلاحيات اخرى ينيطها به المجلس .

(ب) للرئيس ان يخول نائبه او المدير العام او اى من منتسبى الدار ، بعض مهامه أو صلاحياته .

المادة السادسة عشرة ـ (أ) يحدد راتب كل من الرئيس ونائبه بقرار مجلس قيادة الثورة .

(ب) يتم تعيين رئيس تحرير جريدة الثورة الصادرة عن الدار ويحدد راتبه بقرار من مجلس قيادة الثورة .

(جـ) يعين كل من النائب الاول والمدير العام بمرسوم جمهورى ، بناء على اقتراح من رئيس المجلس ويتوليان المهام التى يحددها المجلس أو رئيسه ويحدد راتباهما بموجب قواعد الخدمة المعمول بها فى الدار .

المادة السابعة عشرة ـ (أ) يجوز استعارة خدمات اشخاص من دوائر ومؤسسات اخرى للعمل فى الدار بالراتب الذى يستحقه الشخص المعار بموجب احكام قواعد الخدمة المعمول بها فى الدار .

(ب) يجوز اعادة خدمات منتسبى الدار الى دوائر أو مؤسسات اخرى بموافقتهم الخطية وبقرار من المجلس وفقا للاسس المقررة بقواعد الخدمة المعمول بها فى الدار .

المادة الثامنة عشرة ـ (أ) يجوز نقل العاملين فى دوائر ومؤسسات اخرى الى الدار وتحدد رواتبهم وفقا لأحكام قواعد الخدمة المعمول بها فى الدار .

(ب) يجوز نقل العاملين فى الدار الى المؤسسات والدوائر الاخرى .

المادة التاسعة عشرة ـ (أ) تلغى دار الثورة للنشر والطباعة المشكلة بموجب القانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٦٩ ، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها الى الدار .

(ب) يستمر العاملون فى دار الثورة للنشر والطباعة قبل صدور هذا القانون بالعمل فى الدار مع ضمان جميع حقوقهم المكتسبة ، وتسرى عليهم القوانين والانظمة والقرارات المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون ، وتعتبر خدمتهم الحالية متصلة مع خدمتهم السابقة الى حين وضع قواعد الخدمة المشار اليها فى الفقرة (٤) من المادة الثانية عشر من هذا القانون .

المادة العشرون ـ (أ) يخضع موظفو الدار الى قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين فى الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٧ .

(ب) استثناء من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يستمر سريان قانون تقاعد الصحفيين رقم (٨١) لسنة ١٩٧٣ على الموظفين المشمولين بأحكامه ، كما يخضع الموظفون من أعضاء نقابة الصحفيين الذين يتم تعيينهم بعد صدور هذا القانون لأحكام قانون تقاعد الصحفيين رقم (٨١) لسنة ١٩٧٣ .

(جـ) يخضع العمال فى الدار الى قانون التقاعد والضمان الاجتماعى رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ .

المادة الحادية والعشرون ـ (أ) يستمر العمل بجميع القرارات والتعليمات الصادرة قبل نفاذ هذا القانون ريثما يصدر ما يحل محلها .

(ب) يستمر العمل بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٤٥٣) فى ١٩٦٩/٩/٣٠ ريثما يتم تشكيل المجلس .

المادة الثانية والعشرون ـ للمجلس اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة والعشرون ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء تنفيذه .

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩-١٢-١٩٧٥ .

اصدار القانون الآتي :

رقم (١٩٧) لسنة ١٩٧٥

قانون

دار آفاق عربية للصحافة والنشر (١)،(٢)

المادة الأولى ــ يراد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها :

الدار ــ دار آفاق عربية للصحافة والنشر .

المجلس ــ مجلس ادارة الدار .

الرئيس ــ رئيس مجلس ادارة الدار .

المادة الثانية ــ (أ) ــ تنشأ بموجب هذا القانون منشأة ذات نفع عام باسم (دار آفاق عربية للصحافة والنشر) ، ترتبط بوزارة الاعلام ، ولها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ، وتتمتع بالأهلية الكاملة لتحقيق اغراضها المنصوص عليها في هذا القانون .

(ب) راس المال الاسمي للدار (٢٥٠٠٠٠/ــ) مائتان وخمسون الف دينار .

المادة الثالثة ــ تعمل الدار على اصدار مجلة باسم (آفاق عربية) تعنى بنشر وتعميق الثقافة العربية التقدمية ، بما ينسجم والمرحلة الثورية التي يمر بها القطر والوطن العربي ، ولها اصدار مطبوعات دورية أو غير دورية لتحقيق ذلك .

المادة الرابعة ــ تسعى الدار لتحقيق اهدافها بكافة الوسائل الفنية والعلمية والعملية ، ولها بوجه خاص ما يلي :

(أ) تأسيس المطابع وتشغيلها لاغراضها الخاصة أو استئجارها أو التعاقد مع الغير لهذا الغرض .

(ب) الاتفاق مع الأفراد أو التعاقد معهم لاغراض الكتابة والنشر وغيرها من الاغراض التي تتطلبها طبيعة عمل الدار .

(جـ) الاشتراك مع أي جهة أخرى تماثلها في الأهداف والاختصاصات والتعاقد معها لتحقيق أهداف الدار .

(د) امتلاك حقوق التاليف والترجمة لكل ما تقوم به أو شراؤها من الغير للتصرف بها ضمن اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الخامسة ــ (أ) يخطط ويدير نشاطات الدار مجلس ادارة ، ويتألف من :

١ ــ رئيس تحرير مجلة آفاق عربية ــ رئيسا للمجلس .

٢ ــ أربعة اعضاء اصليين ، وعضوين احتياط من ذوي الخبرة والاختصاص من منتسبي الدار أو من خارجها .

(ب) يعين الرئيس ، ويحدد راتبه بقرار من مجلس قيادة الثورة .

(جـ) يعين اعضاء المجلس الاصليون والاحتياط بقرار من مجلس قيادة الثورة لمدة ثلاث سنوات ، بناء على اقتراح الرئيس .

(د) يختار الرئيس احد الاعضاء ليكون نائبا له .

(هـ) يعين الرئيس مقررا للمجلس من بين منتسبي الدار .

المادة السادسة ــ يمارس المجلس كافة الصلاحيات والمهام اللازمة لادارة شؤون الدار ، وعلى وجه الخصوص ما يلي :

(أ) اقتراح وضع الخطة العامة وسياسة عمل الدار .

(ب)(٣) وضع الميزانية السنوية التخمينية والملاكات ، ورفعها للوزير للمصادقة عليها ، وارسال الميزانية الى وزارة المالية لتشريعها ضمن قانون الميزانية .

(جـ) الصرف على مواد الميزانية في حدود الاعتمادات المقررة .

(د) المصادقة على العقود التي تبرمها الدار مع الغير داخل القطر وخارجه .

(هـ) تعيين وترقية ومعاقبة ونقل أو اعارة خدمات منتسبي الدار كافة مع مراعاة الاحكام القانونية بهذا الخصوص .

(و) اقرار الهيكل التنظيمي للدار .

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٥٠٥ في ١٩٧٥/١٢/٢٢ .

(٢) صدر القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٨ ونصت المادة الأولى منه على مايلي (تحل عبارة وزير الثقافة والفنون و (وزارة الثقافة والفنون) محل عبارتي (وزير الاعلام) و (وزارة الاعلام) اينما وردتا في قانون دار افاق عربية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٥ الوقائع العراقية العدد ٢٦٧٨ في ١٩٧٨/١٠/٢٣ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه

(ز) اصدار التعليمات لضمان حسن سير العمل في الدار .

(ح) تخويل الرئيس وأيا من منتسبي الدار جزءا من صلاحياته .

المادة السابعة ـ (أ) يجتمع المجلس مرة كل شهر في الاقل وله ، عند الضرورة ، عقد اجتماعات اخرى بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غياب الرئيس .

(ب) يترأس نائب الرئيس جلسات المجلس في حالة غياب الرئيس .

(جـ) يعتبر النصاب مكتملا بحضور اغلبية اعضاء المجلس ، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم .

(د) يعتبر عضو المجلس مستقيلا اذا تغيب ثلاثة اجتماعات متتالية دون أن يكون له عذر يقتنع به المجلس .

(هـ) يدون المقرر محاضر الجلسات ، ويعد جدول الأعمال بتوجيه من الرئيس أو نائبه ، ويبلغ الأعضاء به .

(و) تصدر قرارات المجلس باغلبية عدد الحاضرين ، واذا تساوت الأصوات ، فيرجح الجانب الذى فيه الرئيس او نائبه عند غياب الرئيس .

(ز) تكون قرارات المجلس نافذة بعد مصادقة وزير الاعلام عليها .

المادة الثامنة ـ (أ) يعتبر رئيس المجلس رئيسا للدار والمشرف على كافة شؤونها ، وباسمه تصدر القرارات والأوامر ، وهو الذى يمثل الدار امام دوائر الدولة ، ومنشآت القطاع العام ، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين وله انابة أو توكيل غيره في هذا الخصوص .

(ب) يعين المجلس صلاحيات الرئيس الذى له ان يخول بعض صلاحياته الى نائبه وغيره من منتسبي الدار .

المادة التاسعة ـ تمول الدار من المصادر التالية :

(أ) المنح التى تقدمها الحكومة سنويا .

(ب) العوائد الناجمة عن بيع نتاجاتها أو تقديم خدماتها المختلفة .

(جـ) الأرباح الناجمة عن المساهمة مع الغير .

(د) اى موارد أخرى .

المادة العاشرة ـ (أ) اذا تأخر تصديق ميزانية الدار عن موعده المقرر ، فيعمل بنسبة (١/١٢) لكل شهر من مجموع تخصيصات السنة السابقة ، والى حين تصديق الميزانية .

(ب) تعد الحسابات الختامية للدار خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من نهاية السنة المالية التى تتعلق بها .

(جـ) للمجلس أن يعين مراقبا للحسابات بأجور يحددها لتدقيق حسابات الدار سنويا ، وتقديم تقرير عنها .

(د) تخضع الدار لرقابة ديوان الرقابة المالية .

المادة الحادية عشرة ـ (أ) يطبق على منتسبي الدار قواعد الخدمة المعمول بها في دار الثورة للصحافة والنشر .

(ب) يجوز نقل أو استعارة خدمات اشخاص من دوائر ومؤسسات أخرى ، ويطبق بحقهم نظام الخدمة المعمول به في الدار .

المادة الثانية عشرة ـ (أ) يخضع منتسبو الدار من اعضاء نقابة الصحفيين ، الى قانون تقاعد الصحفيين رقم (٨١) لسنة ١٩٧٣ ، عدا من كان خاضعا لقانون آخر .

(ب) يخضع موظفو ومستخدمو الدار غير المشمولين بأحكام الفقرة (أ) أعلاه ، الى قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته .

(جـ) يخضع عمال الدار ، الى قانون التقاعد والضمان الاجتماعى للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته .

المادة الثالثة عشرة ـ (أ) لا تخضع الدار لأحكام قانون تنظيم أرباح المؤسسات شبه الرسمية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

(ب) للدار استيراد الأجهزة والمعدات والمواد التي تتطلبها طبيعة أعمالها بصورة مباشرة .

المادة الرابعة عشرة ـ يشكل المجلس خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون ، والى حين تشكيله ، يتولى الرئيس صلاحياته ومهامه .

المادة الخامسة عشرة ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء تنفيذه .

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى أحكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٦ .

اصدار القانون الآتي :

رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ (١)

قانون

دار الثقافة والنشر الكردية (٢)

المادة الاولى ـ (أ) تنشأ مؤسسة عامة للثقافة والنشر الكردية ، ترتبط بوزارة الاعلام تسمى « دار الثقافة والنشر الكردية » ، ويشار اليها بـ « الدار » ، اينما وردت في هذا القانون .

(ب) للدار شخصية معنوية واستقلال مالي واداري .

المادة الثانية ـ يكون مركز الدار في مدينة بغداد ، ويجوز أن تنشىء فروعا لها في داخل القطر .

المادة الثالثة ـ تتكون الدار من :

(أ) الهيئة التوجيهية ـ ويشار اليها بالهيئة ، اينما وردت في هذا القانون .

(ب) مجلس المديرين ـ ويشار اليه بالمجلس ، اينما ورد في هذا القانون .

المادة الرابعة (٣) ـ تهدف الدار ، ضمن الخطة والثقافية لوزارة الاعلام ، الى تحقيق ما يلي :

(أ) تنمية حركة التأليف والترجمة والنشر باللغة الكردية .

(ب) احياء التراث الثقافي الكردي العراقي والعمل على نشره .

المادة الخامسة ـ تسعى الدار الى تحقيق اهدافها بالوسائل التالية :

(أ) اصدار الصحف والمجلات والكتب وسائر المطبوعات باللغة الكردية .

(ب) اصدار المنشورات والقيام بالنشاطات الثقافية ، بالاشتراك مع اي دار او مؤسسة في داخل القطر تماثلها في الأغراض .

(جـ) ترجمة المطبوعات والمعلومات المختلفة الواردة اليها من الوزارة ، الى اللغة الكردية وبالعكس .

(د) امتلاك حقوق التأليف والترجمة والنشر للمطبوعات التي تصدرها .

(هـ) اقامة المهرجانات والندوات والحلقات الدراسية والمعارض لابراز السمات الأساسية للثقافة الكردية العراقية .

(و) رعاية المؤلفين العراقيين باللغة الكردية ، وتشجيع نتاجاتهم الثقافية بهدف تطويرها ، وفق الخطة التي تضعها الهيئة في هذا المجال .

(ز) تأسيس مكاتب للنشر وادارتها مباشرة أو بالواسطة ، وتعيين المراسلين لها والمندوبين والوكلاء عنها داخل القطر .

(ح) تأسيس المطابع واستيراد الأجهزة والمعدات .

المادة السادسة ـ تمول الدار من المصارد التالية :

---

(٢) صدرالقانونرقم١٨٧لسنة ١٩٧٨في١٩٧٨/١١/٢٧ ونصت المادة الاولى منه على أن تحل عبارة (وزارة الثقافة والفنون) محل عبارة (وزارة الاعلام) وعبارة (وزير الثقافة والفنون) محل عبارة (وزير الاعلام) اينما وردت في قانون دار الثقافة والنشر الكردية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ ـ الوقائع العراقية العدد ٢٦٨٧ في ١٩٧٨/١٢/١١ .

(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٥٢٢في ١٩٧٦/٤/٥ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه

(أ) ايراداتها الاعتيادية وعوائد استثماراتها وأجور الخدمات التى تقدمها للجهات الأخرى .

(ب) المنحة التى تقدمها لها الحكومة سنويا .

(جـ) المنح والاعانات والهبات التى توافق الهيئة التوجيهية على قبولها .

(د) القروض التى تعقدها الدار بموافقة وزارة المالية وضمانها .

المادة السابعة ــ (أ) للدار ميزانية خاصة ترفعها الهيئة الى الوزارة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية السنة المالية للمصادقة عليها .

(ب) تبدأ السنة المالية فى الأول من كانون الثانى ، وتنتهى فى ٣١/ من كانون الأول من ذات السنة .

(جـ) اذا تأخر تصديق الميزانية عن موعده المحدد ، فيعمل بنسبة (١/١٢) شهريا من مجموع تخصيصات السنة السابقة ، والى حين تصديق الميزانية .

(د) تعد الحسابات الختامية للدار خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية التى تتعلق بها .

(هـ) لمجلس المديرين أن يعين مراقبا للحسابات بأجور يحددها لتدقيق حسابات الدار سنويا ، وتقديم تقرير عنها .

(و) تخضع حسابات الدار لرقابة ديوان الرقابة المالية .

المادة الثامنة ــ (أ) الهيئة التوجيهية هى السلطة العليا فى الدار ، وتتألف من ثمانية أعضاء يعينهم الوزير ، على الوجه التالى :

١ ــ مدير عام الدار .

٢ ــ اثنين من منتسبى الدار ، يكون أحدهما مقررا .

٣ ــ ثلاثة من ذوى الخبرة والاختصاص فى المجالات التى تعنى بها الدار ، يتم اختيارهم من غير منتسبيها .

٤ ــ ممثل عن عمال الدار ترشحه النقابة المختصة .

٥ ــ ممثل عن نقابة الصحفيين ترشحه النقابة .

(ب) يعين الوزير رئيس الهيئة ونائبه من من بين أعضائها ، على أن يكون أحدهما المدير العام .

المادة التاسعة ــ تمارس الهيئة الصلاحيات التالية :

(أ) اقرار السياسة العامة للدار ، بما ينسجم والأهداف المنصوص عليها فى هذا القانون .

(ب) المصادقة على خطة العمل التى يقترحها المجلس .

(جـ) تحديد الصحف والمجلات التى تصدر عن الدار وايقافها .

(د) المصادقة على الميزانية السنوية والحسابات الختامية .

(هـ) المصادقة على ملاكات موظفى ومستخدمى وعمال الدار .

(و) وضع قواعد الأجور والمكافآت للمؤلفين والكتاب عما يقدمون من انتاجات للدار .

(ز) اقرار المكافآت التى تمنح لغير منتسبى الدار عما يقدمون من خدمات لها فى مجال اختصاصاتها .

(ح) المصادقة على الصرف على مواد الميزانية بما يزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل مرة .

(ط) اقرار العقود التى تبرمها الدار مع الجهات الأخرى .

(ى) اقرار القواعد الخاصة بتنظيم شؤون خدمة العاملين فى الدار .

(ك) الموافقة على تعيين وترقية الموظفين الذين تبلغ رواتبهم (ــ/٧٠) سبعين دينارا فأكثر .

(ل) الموافقة على ايفاد العاملين فى الدار الى خارج القطر ، وفق القواعد العامة للايفاد المعمول بها .

(م) اقرار الهيكل التنظيمى للدار .

(ن) اصدار التوجيهات التي يتطلبها حسن سير العمل في الدار .

(س) تخويل بعض صلاحياتها للمجلس أو للمدير العام .

المادة العاشرة ـ (أ) تجتمع الهيئة دوريا مرة كل شهرين على الأقل ، ولها عند الضرورة أن تعقد اجتماعات اخرى بطلب من الرئيس أو نائبه .

(ب) يعتبر النصاب مكتملا بحضور اغلبية الأعضاء ، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم .

(جـ) يعتبر عضو الهيئة مستقيلا ، اذا تغيب ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مشروع ، وبقرار من الوزير .

(د) يمسك المقرر محاضر الجلسات ، ويعد جدول الأعمال بتوجيه من الرئيس أو نائبه ، ويبلغ الأعضاء به .

(هـ) تصدر قرارات الهيئة بأغلبية عدد الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات ، فصوت الرئيس مرجح .

(و) ١ ـ ترفع قرارات الهيئة للوزير للمصادقة عليها ، وله ان يعترض عليها خلال فترة لا تتجاوز (١٥) يوما من تاريخ وصولها ديوان الوزارة ، وفي حالة عدم اعتراضه خلال المدة المذكورة ، تعتبر القرارات نهائية .

٢ ـ عند اعتراض الوزير خلال المدة المحددة في الفقرة (١) أعلاه ، تعاد القرارات الى الهيئة لمناقشتها مجددا ، ثم ترفع الى الوزير ثانية ، ويعتبر قراره عندئذ نهائيا .

المادة الحادية عشرة ـ للوزير أن يمنح أعضاء الهيئة مخصصات ، يحددها لقاء قيامهم بمهام خاصة تتعلق بشؤون الدار ، استثناء من قانون مخصصات موظفي الدولة .

المادة الثانية عشرة ـ (أ) المجلس هو الاداة التنفيذية في الدار ، ويتشكل من :

١ ـ المدير العام ـ رئيسا .

٢ ـ خمسة اعضاء يختارهم الوزير من بين مدراء الاقسام في الدار ، ورؤساء تحرير الصحف والمجلات التي تصدرها الدار .

(ب) يكون للمجلس مقررا يختاره المدير العام من بين منتسبي الدار .

المادة الثالثة عشرة ـ (أ) يجتمع المجلس مرتين في الشهر على الأقل ، وله عند الضرورة ان يعقد اجتماعات اخرى بدعوة من الرئيس .

(ب) يتبع بصدد عقد الجلسات ، وصدور القرارات نفس القواعد المقررة بالنسبة للهيئة .

(جـ) ترفع قرارات المجلس للوزير للمصادقة عليها ، ويبلغ بها أعضاء الهيئة .

(د) للوزير أن يعترض على قرارات المجلس خلال مدة (١٥) يوما من تاريخ وصولها الى ديوان الوزارة ، وعند اعتراضه عليها ، تحال الى الهيئة لابداء الرأي فيها واعادتها الى الوزير الذي يكون قراره فيها عندئذ نهائيا .

المادة الرابعة عشرة ـ يمارس المجلس الصلاحيات التالية :

(أ) اعداد الخطط العامة القريبة والبعيدة المدى ، ورفعها الى الهيئة للمصادقة عليها .

(ب) وضع الخطط التفصيلية لضمان تنفيذ الخطط العامة .

(جـ) اصدار التوجيهات اللازمة لأجهزة الدار ، في ضوء سياسة العمل الخاصة بها ، لضمان تنفيذ اهدافها وواجباتها .

(د) اقتراح مشروعات الميزانية السنوية والحساب الختامي وقواعد الخدمة والملاك والهيكل التنظيمي للدار .

(هـ) المصادقة على الصرف على مواد الميزانية ، بما لا يزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .

(و) تعيين وترقية العاملين في الدار ممن تقل رواتبهم عن (ـ/ ٧٠) سبعين دينارا .

(ز) الموافقة على ايفاد العاملين في الدار للقيام بمهام داخل القطر .

(ح) تخويل بعض صلاحياته للمدير العام.

المادة الخامسة عشرة ـ (أ) المدير العام هو الرئيس التنفيذي الأعلى لأقسام وشعب الدار كافة ، ويتم تعيينه ويحدد راتبه بمرسوم جمهوري .

(ب) تحدد الهيئة صلاحيات وواجبات المدير العام .

(جـ) للمدير العام ان يخول بعض صلاحياته لرؤساء تحرير الصحف والمجلات التي تصدرها الدار ولرؤساء الأجهزة الادارية التابعة لها .

المادة السادسة عشرة ــ يعين رؤساء تحرير الصحف والمجلات التي تصدرها الدار بقرار من الوزير ، وتحدد رواتبهم بموجب قواعد الخدمة المعمول بها في الدار .

المادة السابعة عشرة ــ يمنح منتسبو الدار مخصصات عن الأعمال الاضافية والخاصة ، وفقا للتعليمات التي تقررها الهيئة ، على أن لا تتجاوز (٥٠ ٪) من الراتب الاسمي أو الأجور الشهرية ، استثناء من قانون مخصصات موظفي الدولة ، مع عدم المساس بالمخصصات المهنية ، والمخصصات الأخرى المقررة للمنتسبين بموجب القوانين .

المادة الثامنة عشرة ــ (أ) يجوز استعارة ونقل خدمات أشخاص من دوائر ومؤسسات اخرى للعمل في الدار بالرواتب التي يستحقونها بموجب أحكام قواعد الخدمة المعمول بها في الدار .

(ب) يجوز اعارة خدمات منتسبي الدار ، الى دوائر ومؤسسات اخرى بموافقتهم وبقرار من الهيئة أو الجهة التي تخولها .

المادة التاسعة عشرة ــ (أ) يخضع موظفو ومستخدمو الدار الى قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٧ .

(ب) استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، يستمر سريان قانون تقاعد الصحفيين رقم (٨١) لسنة ١٩٧٣ على الموظفين المشمولين بأحكامه . كما يخضع له منتسبو الدار من أعضاء نقابة الصحفيين الذين يتم تعيينهم بعد صدور هذا القانون .

(جـ) يخضع العمال في الدار الى قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل .

المادة العشرون ــ (أ) يلغى قانون دار التضامن للطباعة والنشر الكردية رقم (١١١) لسنة ١٩٧٢ ، وتنقل حقوقها والتزاماتها الى الدار .

(ب) يلغى قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٠٨٤) الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٩/١٤ المتعلق بتأسيس مديرية الثقافة الكردية العامة .

(جـ) ينقل منتسبو دار التضامن للطباعة والنشر الكردية ، ومديرية الثقافة الكردية العامة الى الدار . وتسري عليهم قواعد الخدمة المعمول بها في دار التضامن للطباعة والنشر الكردية الملغاة ، الى حين وضع قواعد الخدمة المشار اليها في الفقرة (ى) من المادة (التاسعة) من هذا القانون ، وتضاف خدمتهم السابقة الى خدمتهم الحالية في الدار .

المادة الحادية والعشرون ــ تصدر الهيئة التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة الثانية والعشرون ــ (أ) يستمر العمل بجميع الانظمة والتعليمات الصادرة قبل نفاذ هذا القانون حتى صدور ما يحل محلها .

(ب) يتولى الوزير صلاحيات الهيئة والمجلس ، الى حين تشكيلها .

المادة الثالثة والعشرون ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رقم (١٤) لسنة ١٩٦٣
نظـــام
ادارة شركة دار الجمهـورية للنشر والطباعة (١)
باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استنادا الى المادة الثامنة من قانون شركة دار الجمهورية للنشر والطباعة رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٣ ، وبنـاء على ما عرضـه وزيرالارشـاد وأقره مجلس الوزراء وصـادق عليـه المجلس الوطنى لقيادة الثورة .

أمر بوضع النظام الآتي :

المادة الأولى ـ يتـألف مجلس ادارة شركة دار الجمهورية للنشر والطباعة من سبعة أعضاء ـ ينتخب الرئيس من بينهم ـ وأربعة أعضـاء احتياط ويتم تعيينهم بقرار من وزير الارشـاد من الموظفين أو غيرهم وذلك لمدة ثلاث سـنوات قابلة للتجـديد ويمنـح كل منهم مخصصـات سـنوية لا تتجـاوز (٢٥٠) دينـارا وللوزير تنحيتهم خلال هذه المدة .

المادة الثانية ـ ١ ـ يعقد المجلس جلساته مرة واحدة فى الشهر على الأقل فى مركز ادارة الشركة أو فى محل آخر يعينه الوزير ويحصل النصاب بحضور الرئيس وخمسـة أعضـاء وتتخـذ القرارات بالأكثرية وفى حالة تسـاوى الاصوات ترجح الجهة التى صوت معها الرئيس.

٢ ـ تدون محـاضر الجلسـات فى سجل خاص يوقع عليه الأعضاء الحاضرون .

٣ ـ يجـوز لمجلس الادارة أن يعـين من اعضائه منتدبا للقيـام بأى عمل يكون لمجلس الادارة صلاحية القيـام به وتحـدد صلاحيات العضو المنتدب واختصاصاته ومكافأته فى قرار التعيين.

٤ ـ ينحى عضو مجلس الادارة فى الحالات التاليـة : ـ

(أ) اذا حكم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف .

(ب) اذا اقيل أو تغيب عن حضور أربـع جلسات متوالية بدون عذر مشروع .

(جـ) اذا فقد شرطا من شروط الأهلية القانونية .

المادة الثالثة ـ يقـوم مجلس الادارة بادارة شـؤون الشركة وتكون قراراته نافـذة الا فى الأمور التالية حيث يجب استحصال موافقـة وزير الارشاد لتنفيذها : ـ

١ ـ تعيين المـدير المفوض وتحـديد صلاحياته فى أمور الصرف وتعيين الموظفـين والمستخدمين وأمور انضباطهم .

٢ ـ المصادقة على ميزانية الشركة السنوية وملاك موظفيها .

٣ ـ شراء أو بيع أو رهن العقارات .

٤ ـ المصادقة على الاتفاقيات مع دور النشر ووكالات الأنباء العربية والأجنبية أو المصـادقة على التخويل بعقدها مقدما .

٥ ـ الصـلح عن أى حـق أو دين أو ترك الدعوى والاتفاق على احالة أى أمر للتحكيم .

المادة الرابعة ـ اذا غاب احـد الأعضـاء الاصليين يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط المعين بدلا عن العضـو الأصلى ليحـل محـله ويكتسب العضو الاحتياط كافة الحقوق وتقع عليه كافة الواجبات التى للعضـو الغائب مـدة غيابه بما فيها تناول مخصصات العضو الغائب.

المادة الخامسة ـ يمثـل الشركة المـدير المفـوض قبـل الغـير وله أن يوكل غيره أمام الجهات الرسمية وشبه الرسمية ويقوم بصورة خاصة بالأعمال التالية : ـ

١ ـ التوقيع على المخابرات التى تصدر عن الشركة .

٢ ـ احالة المعاملات على المجلس .

٣ ـ تنفيذ مقررات المجلس .

المادة السادسة ـ ١ ـ لوزير الارشـاد أن يتفق مع محاسبين قانونيين لتدقيق حسـابات الشركة وتعيين الأجور التى تمنح لهم من قبله .

٢ ـ تسدد حسابات الشركة فى آخر السنة المالية وتقدم الى وزير الارشاد مشفوعة بتقرير من مجلس ادارتها وبتصديق المحاسبين القانونيين خلال فترة لا تتجاوز أربعة أشهر من انتهـاء السنة التى تعود اليه .

٣ ـ للمحاسبين القـانونيين الاطـلاع على السجلات ومراقبة الموجودات والتأكد من صحة المعاملات ومطابقتها للنظام ويقدمون تقـاريرهم

(١) الوقائع العراقية العدد ٨٢٣ فى ١٩٦٣/١/٢٩ . وقد نصت المادة الثانيـة من القـانون رقم (١٦٤) لسنة ١٩٦٣ (الوقائع العراقية العدد ٨٩٦ فى ١٩٦٤/١/٧) على أن تحذف جملة (دار الجماهير) أينما وردت فى القوانين والانظمة ويحل محلها (جملة دار الجمهورية) .

السنوية الى وزير الارشاد يضمنونها ما يرونه من المخالفات فى معاملات الشركة .

٤ ـ على وزير الارشاد أن يبين رأيه فى حسابات الشركة خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تقديمها اليه فان لم يعترض عليها خلال المدة تعتبر قطعية ولا يجوز اعادة النظر فيها الا بتصحيح أخطاء بينة .

٥ ـ تبدأ السنة المالية فى اليوم الأول من شهر نيسان وتنتهى فى اليوم الحادى والثلاثين من شهر آذار عدا السنة الأولى من تشكيل الشركة فانها تبدأ من يوم تشكيل الشركة وتنتهى فى الحادى والثلاثين من شهر آذار .

المادة السابعة ـ يتكون رأس المال الاحتياطى مما تجمع منه سابقا وما يقرره مجلس الادارة من بعض الأرباح المقبلة أو جميعها .

المادة الثامنة ـ لمجلس الادارة حق توظيف واستثمار راس المال الاحتياطى بمصادقة وزير الارشاد وله حق أن يضيفه الى راس المال .

المادة التاسعة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة العاشرة ـ على وزير الارشاد تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد فى اليوم الثانى من شهر صفر لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم الرابع والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٣ .

رقم (٣٠) لسنة ١٩٧١
نظـام
دار الحرية للطباعة (١)

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٥٦) من الدستور الموقت والمادة التاسعة عشرة من قانون الحرية للطباعة رقم (٩٧) لسنة ١٩٧١ وبناء على ما عرضه وزير الاعلام .

صدر النظام الآتى : ـ

المادة الأولى ـ يقصد بالتعابير التالية المبينة ازاءها لأغراض هذا النظام .

١ ـ الوزير ـ وزير الاعلام .

٢ ـ الوزارة ـ وزارة الاعلام .

٣ ـ الدار ـ دار الحرية للطباعة .

٤ ـ المجلس ـ مجلس ادارة دار الحرية للطباعة .

٥ ـ المدير العام ـ مدير عام دار الحرية للطباعة ورئيس مجلس الادارة .

٦ ـ الملاك ـ مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها والمصادق عليها .

٧ ـ الموظف ـ كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمية داخلة فى ملاك الدار الخاص بالموظفين .

٨ ـ المستخدم ـ كل شخص تستخدمه الدار فى خدمة داخلة فى ملاك الدار الدائم الخاص بالمستخدمين .

المادة الثانية ـ تتكون الدار من التشكيلات التالية وترتبط بالمدير العام مباشرة .

١ ـ قسم الانتاج :

أولا ـ يتولى رئاسته موظف بدرجة مدير من ذوى الاختصاص من خريجى المعاهد أو الكليات الهندسية أو ذوى الخبرة والممارسة فى امور المطابع الذين لا تقل خدمتهم فى العمل عن خمس عشرة سنة ويعاونه عدد من الموظفين وتناط بهذا القسم الأعمال والاختصاصات التالية :

(أ) وضع الخطط والدراسات اللازمة لتطوير عمل الدار ورفع مستواها .

(ب) اصدار التعليمات والتوجيهات لمختلف الأقسام التابعة له والتنسيق بين نشاطاتهم وتوزيع الأعمال بين منتسبى القسم بصورة مرضية .

(جـ) تقديم الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بشأن زيادة وتحسين الانتاج للمستوى المطلوب .

(١) الوقائع العراقية عدد ٢٠١٥ فى ١٩٧١/٦/٢٢ م .

(د) الاشراف على تشغيل المطابع والمكائن والأجهزة الأخرى وصيانتها وادامتها .

(هـ) الاشراف على سير العمل والانتاج في الشعب التابعة لها .

ثانيا ـ يتألف القسم من الشعب التالية :

(أ) الشعبة الفنية .

(ب) شعبة الزنكغراف .

(جـ) شعبة التنضيد بنوعيه اليدوى والآلى (لاينو) .

(د) شعبة الطبع .

(هـ) شعبة الربط .

(و) شعبة الترتيب (المداورة) .

(ز) شعبة التجليد والتصحيف .

الأوفست:

(ح) شعبة التصوير

(ط) شعبة المونتاج .

(ى) شعبة تحضير الالواح الأوفست .

(ك) شعبة الأختام

٢ ـ قسم الادارة والذاتية ـ يراسه موظف بدرجة مدير من حملة الشهادات العالية أو من ذوى الخبرة والممارسة يعاونه عدد من الموظفين ويكون مسؤولا عن شؤون الادارة والذاتية لموظفى ومستخدمى الدار وتنظيم السجلات اللازمة واعداد الملاكات كما يكون مسئولا عن الشعب التالية :

(أ) شعبة الادارة .

(ب) شعبة الذاتية .

(جـ) شعبة الملفات .

(د) شعبة الأوراق .

(هـ) شعبة الطابعة .

٣ ـ قسم الحسابات ـ يراسه موظف بدرجة مدير من حملة الشهادات العالية او من ذوى الخبرة والممارسة الذين لا تقل خدمتهم في العمل بالامور الحسابية عن عشر سنوات يعاونه محاسب وعدد من الموظفين ويكون مسؤولا عن الأمور المالية والحسابية والتدقيق والمبيعات والاستيرادات والمشتريات المحلية وحسابات المخزن واعداد ميزانية الدار وتنظيم السجلات والقيود لحفظ أموال الدار وصيانتها وترتبط به الشعب التالية :

(أ) شعبة التدقيق .

(ب) شعبة الاحصاء .

(جـ) شعبة الاستيراد .

(د) شعبة الجباية .

٤ ـ قسم المخازن ـ يراسه موظف بدرجة مدير من حملة الشهادات العالية أو من ذوى الخبرة والممارسة الذين لا تقل خدمتهم عن عشر سنوات يعاونه عدد من الموظفين ويكون مسؤولا عن :

(أ) استلام البضائع الواردة وتوضيبها وخزنها وحفظها وتنظيم البطاقات والسجلات المخزنية اللازمة لها .

(ب) اعداد الجرد السنوى وغيره كلما اقتضت الحاجة لذلك .

(جـ) اعداد التقارير الشهرية عن موجودات المخزن وسير العمل فيه مع التوصيات اللازمة بشأن البضائع البطيئة الحركة والسريعة الحركة .

(د) دراسة حالة السوق وتقديم التوصيات والاقتراحات واعداد الدراسات اللازمة بشأن حركة الاسواق المحلية واعداد الدرسات اللازمة لتغطية الاستهلاك المحلي للمواد المحصور استيردها بالدار .

(هـ) تعقيب كافة قضايا الاستيراد مع المجهزين الاجانب وحثهم على شحن طلبات الدار بالسرعة الممكنة وبتنسيق مع شعبة الاستيرادات .

(و) الاشراف على اخراج كافة البضائع الواردة من الخارج من حوزة الكمارك والعمل على استلامها بالسرعة الممكنة دون الحاق الضرر بها من جراء التأخير .

(ز) أعداد جداول تسعير المواد المستوردة بالاشتراك مع قسم الحسابات ·

(ح) بيع البضائع للمستهلكين مباشرة بدون تفضيل شخص أو هيئة أخرى ·

(ط) اعداد وتثبيت الطلبيات المراد استيرادها ووضعها بصورة ملائمة لاحتياجات الاستهلاك المحلي من دون احداث مشاكل ·

٥ ـ مكتب السكرتارية ـ يتولى ادارة اعمال المكتب موظف يقوم بأعمال السكرتارية للمدير العام ولمجلس الادارة والقلم السري ويكون مسؤولا تجاه المدير العام مباشرة عن اجتماعات المجلس وتسجيل محاضر الجلسات وحفظها وتوزيعها وتصديقها وجميع ما يتعلق بشؤون المجلس ·

المادة الثالثة ـ ١ ـ تكون درجات الموظفين وعلاواتهم السنوية على الوجه المبين في الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام ·

٢ ـ تقرر الرواتب التي تخصص للوظائف في الدار على الوجه المبين في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام ·

٣ ـ تكون عناوين ورواتب وعلاوات المستخدمين على الوجه المبين في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا النظام ·

٤ ـ يمنح الموظفون مخصصات غلاء المعيشة المقررة بموجب قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل ·

٥ ـ يمنح المستخدمون مخصصات غلاء المعيشة المقررة بموجب مرسوم مخصصات غلاء المعيشة رقم (٣) لسنة ١٩٥٤ المعدل ·

٦ ـ للمجلس بعد مصادقة الوزير ان يضيف عناوين وظائف أخرى الى الجدولين (٢ و ٣) الملحقين بهذا النظام وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل ·

المادة الرابعة ـ (١) تثبت الرواتب الاسمية للموظفين والمستخدمين الموجودين في الخدمة عند نفاذ نظام دار الحرية للطباعة رقم (٣٠) لسنة ١٩٧١ كما هو مبين في الفقرات ادناه ويكون الراتب الجديد هو الاساس لكل ما يتعلق باحكام هذا النظام ·

١ ـ اذا كان الموظف الفني أو المستخدم الفني الوارد ذكره في هذا النظام حائزا على شهادة فيعين بموجب شهادته وتحتسب له سنوات الممارسة في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمطابع الاهلية التي تلت تاريخ حصوله على الشهادة خدمة في الدار لغرض تحديد الراتب بشرط ابراز شهادة ممارسة معترف بها رسميا باستشهاد من النقابة المختصة وبتأييد من الوزارة على ان تكون للممارسة علاقة بالوظيفة وطرح مدة تأخير الترفيع ·

٢ ـ اذا لم يكن الموظف حائزا على شهادة فيعين مستخدما فنيا بنفس راتبه قبل نفاذ نظام دار الحرية للطباعة رقم (٣٠) لسنة ١٩٧١ ·

٣ ـ اذا لم يكن المستخدم الفني حائزا على شهادة فيعين بالحد الادنى لراتب عنوان الوظيفة في الجدول رقم (٣ ـ أولا) الملحق بهذا النظام وتحتسب له سنوات الممارسة في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمطابع الاهلية التي لها علاقة بالوظيفة خدمة في الدار لغرض تحديد الراتب بشرط ابراز شهادة ممارسة معترف بها رسميا باستشهاد من النقابة العامة لعمال البريد والبرق والمطابع والاعلام وبتأييد من الوزارة على أن تطرح مدة تأخير الترفيع .

٤ ـ يعين المستخدم غير الفني براتبه قبل نفاذ نظام دار الحرية للطباعة رقم (٣٠) لسنة ١٩٧١ بشرط ان لا يزيد على الحد الاعلى لراتب وظيفته الوارد بنظام تعيين وترفيع المستخدمين رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ·

المادة الخامسة ـ تتضمن مقاييس الرواتب المبينة في الجدولين (١ و ٣) الملحقين بهذا النظام علاوة تلقائية بين حدي راتب كل درجة أو عنوان ويمنح الموظف أو المستخدم هذه العلاوة عند اكماله سنة براتب يقل عن الحد الاعلى لعنوان وظيفته بما لا يتجاوز الحد المذكور ·

المادة السادسة (٢) ـ عند تنفيذ هذا النظام تحول الرواتب الاسمية المثبتة بموجب المادة الرابعة أو راتب من تشمله احكام هذا النظام لتطابق الرواتب المبينة في الجدولين (١ و ٣) الملحقين بهذا النظام . واذا وقع راتب الموظف او المستخدم بين حدي راتبي درجتين فيعدل راتبه الى الحد الأدنى من الدرجة العليا التالية لدرجته ولا يعتبر ذلك ترفيعا .

المادة السابعة ـ يجوز بموافقة المجلس ، ان يشغل الموظف بنفس راتبه وظيفة أعلى من وظيفته بدرجة واحدة اذا ثبت كفاءته ·

المادة الثامنة ـ ١ ـ لا يعين لاول مرة في

(١ ، ٢) معدلة بالنظام رقم (٩) لسنة ١٩٧٢ · المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٠٩٥ في ١٩٧٢/٢/١٤ .

وظائف الدار الا من كان :

(أ) عراقي الجنسية أو متجنسا مضى على تجنسه مدة لا تقل عن الخمس سنوات •

(ب) قداكمل الثمانية عشرة من عمره •

(ج) سالما من الامراض المعدية والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه عن القيام بواجبات وظيفته •

(د) حسن السلوك والسمعة وغير محكوم عليه بجناية (غير سياسية) أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يرد اليه اعتباره •

(هـ) مكملا للخدمة العسكرية أو الاحتياط أو معفوا منها ، ويجوز للمجلس استثناء بعض الاشخاص من حكم هذه الفقرة وبموافقة الجهات المختصة •

(و) قد اجتاز بنجاح الاختبارات التي تجريها الدار عند التعيين •

(ز) حائزا على شهادة معترف بها رسميا أو ممارسة مؤيدة من جهات ذات علاقة معترف بها رسميا •

٢ ـ يستثنى المستخدمون (عدا الفنيين) عند تعيينهم لأول مرة من احكام (ز) من الفقرة «١» من هذه المادة •

٣ ـ اذا وقع راتب الموظف أو المستخدم في الدار عند نفاذ هذا النظام بأكثر من الحدود الواردة فيه فيعتبر راتبه شخصيا • (١)

المادة التاسعة ـ ١ ـ لا يجوز تعيين أو اعادة تعيين الموظف أو المستخدم الا عند وجود وظيفة شاغرة في الملاك وفي حدود الصلاحيات المقررة •

٢ ـ للمدير العام عند اقتضاء الضرورة ولتمشية الاعمال تعيين اجراء كالحمالين في أجور يومية على أن لا تزيد على الدينارين •

المادة العاشرة ـ يعين الموظف لاول مرة في الدرجات والرواتب التالية حسب مستواه العلمي أو ممارسته •

١ ـ خريج الدراسة الابتدائية في الدرجة التاسعة (١٢) دينارا شهريا •

٢ ـ خريج الدراسة المتوسطة أو المدارس الأخرى التي بمستواها في الدرجة الثامنة براتب (١٥) دينارا شهريا •

٣ ـ خريج الدراسة الثانوية أو المدارس الأخرى بمستواها في الدرجة السابعة براتب (١٨) دينارا شهريا •

٤ ـ حامل الشهادة الاولية للجامعات أو الكليات أو ما يعادلها في الدرجة السادسة براتب (٢٨) دينارا شهريا •

٥ ـ حامل شهادة (ايم • أي) أو ما يعادلها والتي دراستها خمس سنوات على الأقل بعد الدراسة الثانوية في الدرجة الخامسة براتب (٣٦) دينارا شهريا •

٦ ـ حامل الشهادة الجامعية التي دراستها ست سنوات أو أكثر بعد الثانوية وكذلك شهادة الدكتوراه التي حصل عليها الطالب بمدة لا تزيد على السنتين بعد الشهادة الاولية للجامعات ، وفق أحكام قانون الخدمة المدنية •

٧ ـ حامل شهادة الدكتوراه التي لا يمكن الحصول عليها باقل من ثلاث سنوات بعد الشهادة الأولية الجامعية وفق احكام قانون الخدمة المدنية .

المادة الحادية عشرة (٢) ـ ١ ـ للمجلس بناء على اقتراح المدير العام احتساب الممارسة في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمطابع الأهلية لغرض تحديد الراتب عند تعيين الموظفين الفنيين أو المستخدمين الفنيين بعد ابراز شهادة ممارسة معترف بها رسميا باستشهاد من النقابة المختصة وبتأييد من الوزارة كما يلي : ـ

(أ) اذا كان حائزا على شهادة فيعين موظفا فنيا أو مستخدما فنيا بموجب شهادته وتحتسب له سنوات الممارسة التي لها علاقة بالوظيفة التي تلي تاريخ حصوله على الشهادة بشرط ان لا تزيد على العشر سنوات خدمة في الدار لغرض تحديد الراتب على ان تطرح مدة تأخير الترفيع •

(ب) اذا لم يكن حائزا على شهادة فيعين مستخدما فنيا بالحد الادنى للعنوان الوارد في الجدول رقم (٣ ـ أولا) الملحق بهذا النظام وتحتسب له سنوات الممارسة التي لها علاقة بالوظيفة بشرط ان لا تزيد على عشر سنوات خدمة في الدار لغرض تحديد الراتب على ان تطرح مدة تأخير الترفيع •

٢ ـ للمجلس ان يقرر رواتب اعلى مما هو مبين في المادة العاشرة والفقرة (١) من المادة الحادية عشرة لتعيين اشخاص لهم كفاءات أو مؤهلات خاصة لا يتيسر الحصول على امثالهم بالرواتب المقررة بموجب هذا النظام على ان لا يزيد ذلك على درجة واحدة مما يستحقه بموجب

(١ ، ٢) معدلة بالنظام رقم (٩) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه .

هذا النظام وأن يكون ذلك مقيدا بحالات الضرورة الماسة ٠

المادة الثانية عشرة ــ ١ ــ يجوز للمجلس بتوصية من المدير العام ترفيع الموظف الى الدرجة التي تلي درجته اذا توافرت الشروط التالية : ــ

(أ) وجود درجة في الملاك تساعد على ترفيعه ٠

(ب) ثبوت مقدرته على اشغال الدرجة وتقدمه على غيره من الموظفين المستحقين للترفيع بتوصية من رئيسه المباشر وبموافقة المدير العام ٠

(ج) اكمال المدة القانونية على النحو المبين في الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام ٠

٢ ــ يجرى اختيار المرشحين للترفيع الى درجة أعلى على أساس الكفاءة والجدارة ومدة الخدمة ٠

المادة الثالثة عشرة ــ للمجلس تعديل راتب الموظف عند وجود الشاغر اذا كان قد حصل أثناء خدمته على شهادة لها علاقة بوظيفته تؤهله للوصول الى راتب أعلى من راتبه ولا يعتبر هذا التعديل ترفيعا ٠

المادة الرابعة عشرة ــ تدور لحساب الموظف أو المستخدم الاجازات الاعتيادية والمرضية بموجب القوانين والانظمة السارية قبل تنفيذ هذا النظام ٠

المادة الخامسة عشرة ــ للمجلس بتوصية من المدير العام ، منح منتسبي الدار الذين يقدمون خدمات ممتازة مكافأة مالية مناسبة ٠

المادة السادسة عشرة ــ للمدير العام صرف المبالغ في حدود الصلاحيات التي يخولها له المجلس ٠

المادة السابعة عشر ــ ١ ــ للمدير العام منح موظفي ومستخدمي الدار مخصصات خدمات خاصة واجور اعمال اضافية لقاء الاعمال التي ينجزونها بعد اوقات الدوام الرسمي وفقا لقانون مخصصات موظفي الدولة ٠

٢ ــ يجرى تطبيق نظام مخصصات لايفاد رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته عند ايفاد احد منتسبي الدار ٠

المادة الثامنة عشرة ــ للمجلس ، باقتراح من المدير العام ، منح مخصصات وكالة للقيام بأعباء وظيفة شاغرة بنسبة لاتتجاوز ٢٠ ٪ من راتب الحد الادنى للوظيفة الشاغرة ٠

المادة التاسعة عشرة ــ يجوز انتداب او ايفاد أحد اعضاء المجلس بأية مهمة معينة في حدود مقتضيات العمل في الدار باقتراح من المدير العام وبموافقة لمجلس ٠

المادة العشرون ــ لا يجوز لأى موظف او مستخدم في الدار أن يمارس عملا خارج الدار بعد اوقات الدوام الرسمي الا بموافقة المجلس ٠

المادة الحادية والعشرون ــ (١) يطبق قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل على موظفي الدار ونظام تعيين وترفيع المستخدمين رقم « ٢٢ » لسنة ١٩٥٨ المعدل «فيما يتعلق بالعقوبات » على مستخدميها ٠

المادة الثانية والعشرون ــ تسرى أحكام هذا النظام على جميع الموظفين والمستخدمين الذين يتقاضون رواتبهم من الدار عدا الذين يستخدمون بموجب عقود خاصة ٠

المادة الثالثة والعشرون ــ (٢) تطبق احكام قانون الخدمة المدنية المعدل وتعليماته وقانون الملاك ونظام مخصصات الايفاد وتعديلاته ونظام تعيين وترفيع المستخدمين رقم «٢٢» لسنة ١٩٥٨ في الحالات التي لم ترد في هذا النظام .

المادة الرابعة والعشرون ــ للوزير : بناء على اقتراح المدير العام وموافقة المجلس ، اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام٠

المادة الخامسة والعشرون ــ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة السادسة والعشرون ــ على وزير الاعلام تنفيذ هذا النظام .

كتب في بغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٣٩١ هـ المصادف لليوم الخامس عشر من شهر حزيران لسنة ١٩٧١ م ٠

(١ ، ٢) معدلة بالنظام رقم (٩) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ٠

جـدول رقم (١)

١ ـ الموظفون الفنيون

الدرجـة	الراتب/دينار	العلاوة/دينار	مدة الترفيع
الأولى	١٥٠ ـ ٢٠٠	١٠	ـ
الثـانية	١٠٠ ـ ١٤٠	٨	٥ سنوات
الثالثـة	٧٠ ـ ٩٠	٥	٤ سنوات
الرابعة	٥٠ ـ ٦٦	٤	٤ =
الخامسة	٣٦ ـ ٤٥	٣	٣ =
السادسة	٢٨ ـ ٣٤	٢	٣ =
السابعة	٢٠ ـ ٢٦	٢	٣ =
الثامنـة	١٥ ـ ١٨	٢	٢ =
التاسـعة	١٢ ـ ١٤	٢	٢ =

٢ ـ يطبق جـدول الدرجات والرواتب ومدد الترفيع والعلاوات المنصـوص عليها في المـادة الثالثة من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالنسبة للموظفين غير الفنيين .

جـدول رقم (٢)

الموظفـون الفنيـون

الوظيفـة	الدرجـة
١ ـ المدير العـام	درجة خاصة
٢ ـ متـرجم	٢٨ ـ ٩٠
٣ ـ رسـام فني	٥٠ ـ ١٢٠
٤ ـ مصمم فني	٥٠ ـ ١٢٠
٥ ـ معاون رسام فني	٢٨ ـ ٦٦
٦ ـ معاون مصمم فني	٢٨ ـ ٦٦
٧ ـ مراقب فني	٢٨ ـ ٦٥
٨ ـ معاون مراقب فني	١٨ ـ ٣٤
٩ ـ مهنـدس	٢٨ ـ ١٢٠

الموظفون غير الفنيين

١ ـ مــديـر	٧٠ ـ ١٢٠
٢ ـ رئيس ملاحظين	٥٠ ـ ٩٠
٣ ـ محاسب	٥٠ ـ ٩٠
٤ ـ ملاحظ	٣٦ ـ ٦٥
٥ ـ معاون محاسب	٢٨ ـ ٦٥
٦ ـ معاون ملاحظ	٢٨ ـ ٤٥
٧ ـ كاتب	١٥ ـ ٣٤
٨ ـ كاتب طابعة بلغة واحدة	١٢ ـ ٣٤
٩ ـ كاتب طابعة بلغتين	١٥ ـ ٤٥
١٠ ـ مدقــق	٢٨ ـ ٦٦
١١ ـ مأمور مخزن	١٨ ـ ٤٥
١٢ ـ أمين صندوق	١٨ ـ ٤٥
١٣ ـ محصـــل	١٢ ـ ٣٤

الجـدول رقم (٣)

المستخدمون الفنيون

العنـــوان	حدود الراتب من	حدود الراتب الى
١ ـ طباع درجة اولى	٧٣ دينار	١٠٠ دينار
٢ ـ طباع درجة ثانية	٣٦ =	٧٠ =
٣ ـ طباع درجة ثالثة	١٠ =	٣٥ =
٤ ـ منضد درجة أولى	٧٣ =	١٠٠ =
٥ ـ منضد درجة ثانية	٣٦ =	٧٠ =
٦ ـ معاون منضد	١٠ =	٣٥ =
٧ ـ مرتش درجة ثانية	٣٦ =	٧٣ =
٩ ـ معاون مرتش	١٠ =	٣٥ =
١٠ ـ مقطع درجة أولى	٧٣ =	١٠٠ =
١١ ـ مقطع درجة ثانية	٣٦ =	٧٠ =
١٢ ـ معاون مقطع	١٠ =	٣٥ =
١٣ ـ مرتب درجة أولى	٧٣ =	١٠٠ =
١٤ ـ مرتب درجة ثانية	٣٦ =	٧٠ =
١٥ ـ معاون مرتب	١٠ =	٣٥ =
١٦ ـ مصور درجة اولى	٧٣ =	١٠٠ =
١٧ ـ مصور درجة ثانية	٣٦ =	٧٠ =
١٨ ـ معاون مصور	١٠ =	٣٥ =

١٩ ـ حفار درجة اولى	٧٣ =	١٠٠ =
٢٠ ـ حفار درجة ثانية	٣٦ =	٧٠ =
٢١ ـ معاون حفار	١٠ =	٣٥ =
٢٢ ـ ميكانيكي درجة اولى	٧٣ =	١٠٠ =
٢٣ ـ ميكانيكي درجة ثانية	٣٦ =	٧٠ =
٢٤ ـ معاون ميكانيكي	١٠ =	٣٥ =
٢٥ ـ مداور درجة اولى	٧٣ =	١٠٠ =
٢٦ ـ مداور درجة ثانية	٣٦ =	٧٠ =
٢٧ ـ معاون مداور	١٠ =	٣٥ =
٢٨ ـ مجلد درجة اولى	٧٣ =	١٠٠ =
٢٩ ـ مجلد درجة ثانية	٣٦ =	٧٠ =
٣٠ ـ معاون مجلد	١٠ =	٣٥ =
٣١ ـ مصحف درجة اولى	٧٣ =	١٠٠ =
٣٢ ـ مصحف درجة ثانية	٣٦ =	٧٠ =
٣٣ ـ معاون مصحف	١٠ =	٣٥ =

المستخدمون غير الفنيين

العنـــوان	حـدود الراتب من	الى
٣٤ ـ سـائق	١١ دينار	٢٠ دينار
٣٥ ـ مأمور بدالة	١٢ =	٣٤ =
٣٦ ـ مـوزع	٧ =	١٦ =
٣٧ ـ رزام	١١ =	١٦ =
٣٨ ـ كهـربائي	١٥ =	٣٥ =
٣٩ ـ مضـمد	١٢ =	٣٤ =
٤٠ ـ نجـار	١٠ =	٢٤ =
٤١ ـ فـراش	٦ =	١٤ =
٤٢ ـ حارس	٦ =	١٢ =
٤٣ ـ منظف (كناس)	٦ =	١٢ =

العلاوات السنوية للمستخدمين الفنيين

مقـدار الراتب	مقدار العلاوة السنوية
٧٠ ـ ١٠٠	ـ/٣ دينار
٥٠ ـ ٦٦	ـ/٢ دينار
٥٠ ـ ٤٩	ـ/١ دينار

الزيادات السنوية للمستخدمين غير الفنيين

مقـدار الراتب	مقدار الزيادة السنوية
٥ ـ ٦	٥٠٠ فلس
٦ ـ ٨	٧٥٠ فلسا
٨ ـ فما فوق	١ دينار

الجـــدول رقم (٣) (١)

أولا ـ المستخدمون الفنيون :

العنـوان	حـدود الراتب
١ ـ طباع الوان	٢٠ ـ ٩٠ دينـــار
٢ ـ طباع حروف	١٦ ـ ٨٠ دينـــار
٣ ـ سابك سطور	٢٠ ـ ٩٠ دينـــار
٤ ـ مرتب جريدة (مداور)	٢٠ ـ ٩٠ دينـــار
٥ ـ مرتب أفلام (مونتير)	١٤ ـ ٨٠ دينـــار
٦ ـ مرتب حروف	١٤ ـ ٨٠ دينـــار
٧ ـ مرتش الوان	٢٠ ـ ٩٠ دينـــار
٨ ـ مرتش عادى	١٤ ـ ٨٠ دينـــار
٩ ـ مصور الوان	٢٥ ـ ٩٠ دينـــار
١٠ ـ مصور عادى	١٥ ـ ٨٠ دينـــار
١١ ـ مساعد فنى	١٠ ـ ٣٠ دينـــار
١٢ ـ حفار معادن (زنك)	٢٠ ـ ٨٠ دينـــار
١٣ ـ آلى (ميكانيك)	١٦ ـ ٩٠ دينـــار
١٤ ـ مجـــلد	١٢ ـ ٥٥ دينـــار
١٥ ـ صـحاف	١٢ ـ ٥٥ دينـــار
١٦ ـ كهربائى مكائن	١٥ ـ ٨٠ دينـــار
١٧ ـ ناسخ الواح (كوبى)	٢٠ ـ ٨٠ دينـــار
١٨ ـ صاهر رصاص	١٣ ـ ٤٥ دينـــار

ثانيا ـ تكون عناوين وحدود رواتب المستخدمين غير الفنيين وزياداتهم السنوية حسب نظام تعيين وترفيع المستخدمين رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته .

ثالثا ـ العـــلاوات السنـــوية للمستخدمين الفنيين :ـ

مقـــدار الراتب	مقدار العلاوة السنوية
٥٥ ـ ١٠٠ دينـــار	٣ ثلاثة دنانير
٢٥ ـ ٥٥ دينـــار	٢ دينـــاران
١٠ ـ ٢٥ دينـــار	١٫٥٠٠ دينار ونصف

رابعا ـ مقياس العلاوات السنوية المستخدمين الفنيين لغرض احتساب الممارسة :

مقـــدار الراتب	مقدار العلاوة السنوية
٥٥ ـ ١٠٠ دينـــار	٣ ثلاثة دنانير
٢٥ ـ ٥٥ دينـــار	٢ دينـــاران
١٠ ـ ٢٥ دينـــار	١ دينار واحـد

(١) معدل بالنظام رقم (٦) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه .

رقم (٣١) لسنة ١٩٧١

نظـــــام

دار الجماهير للصحافة (١)

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة (٥٦) من الدستور الموقت والمادة الخامسة عشرة من قانون دار الجماهير للصحافة رقم (٩٨) لسنة ١٩٧١ وبناء على ما عرضه وزير الاعلام .

صدر النظام الآتي : ـ

المادة الأولى ـ يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا النظام :

١ ـ الوزير ـ وزير الاعلام
٢ ـ الوزارة ـ وزارة الاعلام
٣ ـ الدار ـ دار الجماهير للصحافة
٤ ـ المجلس ـ مجلس ادارة دار الجماهير للصحافة
٥ ـ الرئيس ـ رئيس مجلس ادارة دار الجماهير للصحافة
٦ ـ الملاك ـ مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها والمصادق عليها .
٧ ـ الموظف ـ كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمية داخلة في ملاك الدار الخاص بالموظفين .
٨ ـ المستخدم ـ كل شخص تستخدمه الدار في خدمة داخلة في ملاك الدار الدائم الخاص بالمستخدمين .

المادة الثانية ـ ١ ـ تشكل في الدار هيئة تحرير عليا ترتبط بالرئيس مباشرة ويتولى هو أو من يخوله رئاستها وتضم رؤساء ونواب رؤساء تحرير الصحف والمجلات التي تصدرها الدار .

٢ ـ تناط بهيئة التحرير العليا الأعمال والاختصاصات التالية :

(أ) وضع الخطط والدراسات اللازمة لتطوير عمل الدار ورفع مستواها .

(ب) اصدار التعليمات والتوجيهات لمختلف الأقسام التابعة للدار والتنسيق بين نشاطاتهم .

(جـ) تقديم الاقتراحات المتعلقة باصدار الصحف والمجلات والنشرات الدورية أو ايقافها .

(د) ترشيح مراسلي الدار في داخل القطر وخارجه .

٣ ـ يجوز تشكيل قسم للاخبار الداخلية والخارجية لكل صحيفة او مجلة يرأسه موظف من ذوي الخبرة والممارسة في العمل الصحفي يعاونه عدد من الموظفين ويتألف القسم من الشعب التالية :

(أ) شعبة التحرير
(ب) شعبة المخبرين المحليين
(ج) شعبة التصوير
(د) شعبة التحقيقات الصحفية
(هـ) شعبة الترجمة
(و) شعبة الانصات
(ز) شعبة التصحيح

المادة الثالثة ـ تتكون الدار من الأقسام التالية ترتبط بالرئيس مباشرة :

١ ـ قسم المعلومات والبحوث ـ يرأسه موظف بدرجة مدير من حملة الشهادات العالية أو من ذوي الخبرة والممارسة في العمل الصحفي، يعاونه عدد من الموظفين وتكون مهمة القسم تهيئة حفظ المعلومات الضرورية للشؤون الداخلية والخارجية وتصنيفها واستثمارها عن طريق اصدار البحوث والنشرات الدورية وغير الدورية ويتألف القسم من الشعب التالية :

(أ) شعبة الأرشيف
(ب) شعبة البحوث
(جـ) شعبة المكتبة

٢ ـ القسم الفني ـ يرأسه موظف بدرجة مدير من ذوي الاختصاص من خريجي الكليات أو المعاهد الهندسية أو من ذوي الخبرة والممارسة وتكون مهمة القسم تشغيل مطابع الدار والاجهزة الأخرى وصيانتها وادامتها ، ويتالف القسم من الشعب التالية :

(١) الوقائع العراقية عدد ٢٠١٥ في ١٩٧١/٦/٢٢ .

(أ) شعبة الطبع بكافة ملحقاتها .
(ب) شعبة اللاينو .
(جـ) شعبة الزنكغراف .
(د) شعبة الصيانة .
(هـ) شعبة المطبوعات التجارية .
(و) شعبة أجهزة الالتقاط .
(ز) شعبة الأوفست بكافة ملحقاتها .

٣ ـ مكتب السكرتارية ـ يتولى ادارة أعمال المكتب موظف يقوم بأعمال السكرتارية للرئيس ولمجلس الادارة والقلم السرى ، ويكون مسؤولا تجاه الرئيس مباشرة عن اجتماعات المجلس وتسجيل محاضر الجلسات وحفظها وتوزيعها وتصديقها وجميع ما يتعلق بشؤون المجلس .

٤ ـ قسم الادارة والذاتية ـ يراسه موظف بدرجة مدير من حملة الشهادات العالية أو من ذوى الخبرة والممارسة يعاونه عدد من الموظفين ويكون مسؤولا عن شؤون الادارة والذاتية لموظفى ومستخدمى الدار وتنظيم السجلات اللازمة واعداد الملاكات كما يكون مسؤولا عن الشعب التالية :

(أ) شعبة الادارة
(ب) شعبة الذاتية
(جـ) شعبة الطابعة
(د) شعبة الأوراق
(هـ) شعبة الملفات

٥ ـ قسم الحسابات ـ يراسه موظف بدرجة مدير من حملة الشهادات العالية أو من ذوى الخبرة والممارسة الذى لا تقل خدمته فى العمل بالأمور الحسابية عن عشر سنوات يعاونه محاسب وعدد من الموظفين ويكون مسؤولا عن الأمور المالية والحسابية والتدقيق واعداد ميزانية الدار وتنظيم السجلات والقيود لحفظ أموال الدار وصيانتها وترتبط به الشعب التالية :

(أ) شعبة التدقيق
(ب) شعبة المخازن
(جـ) شعبة الاعلانات
(د) شعبة الاشتراكات والتوزيع
(هـ) شعبة الجباية

المادة الرابعة ـ ١ ـ تكون درجات الموظفين وعلاواتهم السنوية على الوجه المبين فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام .

٢ ـ تقرر الرواتب التى تخصص للوظائف فى الدار على الوجه المبين فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام .

٣ ـ تكون عناوين ورواتب وعلاوات المستخدمين على الوجه المبين فى الجدول رقم (٣) الملحق بهذا النظام .

٤ ـ يمنح الموظفون مخصصات غلاء المعيشة المقررة بموجب قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

٥ ـ يمنح المستخدمون مخصصات غلاء المعيشة المقررة بموجب مرسوم مخصصات غلاء المعيشة رقم ٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل .

٦ ـ للمجلس ، بعد مصادقة الوزير ، أن يضيف عناوين وظائف أخرى للجدولين (٢) و(٣) الملحقين بهذا النظام وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل .

المادة الخامسة ـ تثبت الرواتب الاسمية للموظفين والمستخدمين الموجودين فى الخدمة عند نفاذ هذا النظام على أساس الرواتب التى يستحقونها فيما لو تم تعيينهم فى الدار من جديد حسب أحكام المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة ويكون الراتب هو الأساس لكل ما يتعلق بأحكام هذا النظام .

المادة السادسة ـ تتضمن مقاييس الرواتب المبينة فى الجدولين (١) و (٣) الملحقين بهذا النظام علاوة تلقائية بين حدى راتب كل درجة أو عنوان ويمنح الموظف أو المستخدم هذه العلاوة عند اكماله سنة براتب يقل عن الحد الأعلى لعنوان وظيفته بما لا يتجاوز الحد المذكور

المادة السابعة ـ عند تنفيذ هذا النظام تحول الرواتب الاسمية المثبتة بموجب المادة الخامسة أو راتب من تشمله أحكام هذا النظام لتطابق الرواتب فى الجدولين (١) و (٣) الملحقين بهذا النظام .

المادة الثامنة ـ يجوز بموافقة المجلس ان يشغل الموظف بنفس راتبه وظيفة أعلى من وظيفته بدرجة واحدة اذا ثبتت كفاءته .

المادة التاسعة ـ ١ ـ لا يعين لأول مرة فى وظائف الدار الا من كان :

(أ) عراقي الجنسية او متجنسا مضى على تجنسه مدة لا تقل عن الخمس سنوات .

(ب) قد اكمل الثامنة عشرة من عمره .

(جـ) سالما من الأمراض المعدية والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بواجبات وظيفته .

(د) حسن السلوك والسمعة وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف ما لم يرد اليه اعتباره .

(هـ) مكملا للخدمة العسكرية أو الاحتياط او معفى منها . ويجوز للمجلس استثناء بعض الأشخاص من حكم هذه الفقرة بموافقة الجهات المختصة .

(و) قد اجتاز بنجاح الاختبارات التي تجريها الدار عند التعيين .

(ز) حائزا على شهادة معترف بها رسميا او ممارسة مؤيدة من جهات ذات علاقة معترف بها رسميا .

٢ ـ يستثنى المستخدمون عند تعيينهم لاول مرة من احكام (ز) من الفقرة (١) من هذه المادة.

٣ ـ اذا رفع راتب المستخدم في الدار عند نفاذ هذا النظام بأكثر من الحدود الواردة فيه فيعتبر راتبه شخصيا .

المادة العاشرة ـ ١ ـ لا يجوز تعيين او اعادة تعيين الموظف أو المستخدم الا عند وجود وظيفة شاغرة في الملاك وفي حدود الصلاحيات المقررة .

٢ ـ للرئيس بناء على اقتراح (هيئةالتحرير العليا) عند اقتضاء الضرورة ولتمشية الأعمال تعيين اجراء كالحمالين بأجور يومية او بأجور شهرية مقطوعة للادباء والشعراء والمحررين على ان لا تزيد على الدينارين بالنسبة للاجوراليومية و ٧٥ دينارا بالنسبة للاجور الشهرية .

٣ ـ يقرر المجلس بناء على اقتراح هيئة التحرير العليا النسب لمنح العمولات الخاصة لمكاتب الاعلانات الأهلية .

٤ ـ يقرر المجلس بناء على اقتراح من (هيئة التحرير العليا) عمولة للافراد لقاء جلب الاعلانات الاهلية فقط .

المادة الحادية عشرة ـ يعين الموظف لأول مرة في الدرجات والرواتب التالية حسب مستواه العلمي أو ممارسته :

١ ـ خريج الدراسة الابتدائية في الدرجة التاسعة براتب ١٢ دينارا شهريا .

٢ ـ خريج الدراسة المتوسطة او المدارس الاخرى التي بمستواها في الدرجة الثامنة براتب ١٥ دينارا شهريا .

٣ ـ خريج الدراسة الثانوية أو المدارس الأخرى التي بمستواها في الدرجة السابعة براتب ١٨ دينارا شهريا .

٤ ـ حامل الشهادة الاولية للجامعات أو الكليات او ما يعادلها في الدرجة السادسة براتب ٢٨ دينارا شهريا .

٥ ـ حامل شهادة (ايم ـ اى) او مايعادلها والتي دراستها خمس سنوات على الاقل بعد الدراسة الثانوية في الدرجة الخامسة براتب٣٦ دينارا شهريا .

٦ ـ حامل الشهادة الجامعية التي دراستها ست سنوات أو اكثر بعد الثانوية وكذلك شهادة الدكتوراه التي حصل عليها الطالب في مدةلاتزيد على السنتين بعد الشهادة الأولية للجامعاتوفق احكام قانون الخدمة المدنية .

٧ ـ حامل شهادة الدكتوراه التي لا يمكن الحصول عليها بأقل من ثلاث سنواتبعدالشهادة الاولية الجامعية وفق احكام قانون الخدمة المدنية .

المادة الثانية عشرة ـ ١ ـ للمجلس بناء على اقتراح الرئيس تعيين الموظف براتب يزيد عن الحد الادنى الذى يستحقه بموجب شهادته المدرسية اذا كانت له خدمات في دوائر رسمية او شبه رسمية او مؤسسات أهلية لها علاقة بوظيفته فيما يخص الأعمال الصحفية أو الترجمة أو الحسابات أو الوظائف الفنية بشرط ابراز شهادات ممارسة معترف بها .

٢ ـ يعين الممارس بالشكل التالي :

(أ) اذا كان حائزا على شهادة فيعين بموجب شهادته وتحتسب له سنوات ممارسته للاعمال الصحفية أو الترجمة أو الحسابات أو الوظائف الأخرى التي تلت تاريخ حصوله على الشهادة كخدمة في الدار لغرض تحديد الراتب .

(ب) اذا لم يكن حائزا على شهادة فيعين بالحد الأدنى من الدرجة التاسعة الواردة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام وتحتسب له سنوات الممارسة كخدمة في الدار لغرض تحديد الراتب .

المادة الثالثة عشرة ـ ١ ـ يجوز للمجلس بتوصية من الرئيس ترفيع الموظف الى الدرجة التي تلي درجته اذا توافرت الشروط التالية :

(أ) وجـــود درجة في الملاك تساعد عـلى ترفيعـه .

(ب) ثبوت مقدرته على اشغال الدرجة وتقدمه على غيره من الموظفين المستحقين للترفيع بتوصية من رئيسه المباشر وبموافقة الرئيس .

(جـ) اكمال المدة القانونية على النحو المبين في الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام .

٢ ـ يجرى اختبار المرشحين للترفيع الى درجة اعلى على اساس الكفاءة والجدارة ومدة الخـدمة .

المادة الرابعة عشرة ـ للمجلس تعديل راتب الموظف عند وجود الشاغر اذا كان قد حصل اثناء خدمته على شهادة دراسية لها عـــلاقة بوظيفته تؤهله للوصول الى راتب أعلى من راتبه ولا يعتبر مثل هذا التعديل ترفيعا .

المادة الخامسة عشرة ـ تدور لحـســاب الموظف أو المستخدم الأجازات الاعتيادية والمرضية بموجب القوانين والأنظمة السارية قبل تنفيذ هذا النظام .

المادة السادسة عشرة ـ للمجلس بتوصية من الرئيس (وباقتراح هيئة التحرير العليـا) منح منتسبي الدار الذين يقدمون خدمات ممتازة لها مكافأة مناسبة .

المادة السابعة عشرة ـ ١ ـ للرئيس صرف المبالغ في حدود الصلاحيات التي يخـــولها له المجلس .

٢ ـ يجوز للرئيس تخويل رؤساء تحرير الصحف والمجلات جزء من صـلاحياته لغرض تمشية أعمالهم في الصحف والمجلات .

المادة الثامنة عشرة ـ تصرف مخصصـــات السفر والايفاد للرئيس ورؤساء تحرير الصحف والمجلات على أساس النفقات المصروفة من قبلهم فعلا للسفر والاقامة على أن تصرف قائمة السفر والايفاد بمصادقة المجلس .

المادة التاسعة عشرة ـ ١ ـ يجرى تطبيـــق نظام مخصصـــات الايفاد رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل عند ايفاد احد موظفي الدار خارج العراق او داخله .

٢ ـ للرئيس منح الموفـدين من منتسبي الدار من موظفين ومستخدمين ســـلفة ايفاد مناسبة تؤمن لهم نفقات السفر والاقامة والتنقل والاتصالات .

٣ ـ للمجلس منح مخصصات نقل مقطوعة لمراسلي الدار في خارج العراق حسب الحاجة وظروف التنقل السائدة في الأقطار التي يعملون فيهـا .

المادة العشرون ـ للرئيس منـــح موظفي ومستخدمي الدار مخصصات خدمات خاصـــة وأجور اعمال اضافية لقاء الأعمال التي ينجزونها بعد أوقات الدوام الرسمي وفقا لقانون مخصصات موظفي الدولة .

المادة الحادية والعشرون ـ للمجلس باقتراح من الرئيس منح مخصصات وكالة للقيام بأعباء وظيفة شاغرة بنسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من راتب الحد الادنى من الوظيفة الشاغرة .

المادة الثانية والعشرون ـ يجرى تطبيـق قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لســـنة ١٩٣٦ على منتسبي الدار .

المادة الثالثة والعشرون ـ تسري أحكام هذا النظام على جميع الموظفين والمستخدمين الذين يتقاضون رواتبهم من الدار عدا الذين يستخدمون بموجب عقود خاصة .

المادة الرابعة والعشرون ـ للرئيس ايفـــاد احد منتسبي الدار خارج العراق وداخله لغرض اعداد التحقيقات الصحفية ولتغطية الاحـداث وما وراءها على أن يكون الايفاد حسب القواعد المقررة في نظام مخصصات الايفاد .

المادة الخامسة والعشرون ـ لا يجـوز لأي موظف او مستخدم في الدار أن يمارس عمـــلا خارج الدار بعـــد أوقات الدوام الرســمي الا بموافقة المجلس .

المادة السادسة والعشرون ـ تطبق أحـكام قانون الخـدمة المدنية وتعليماتها وقانون الملاك في الحالات التي لم ترد في هذا النظام .

المادة السابعة والعشرون ـ للوزير ، بنـاء على اقتراح المجلس اصـــدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة الثامنة والعشرون ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة والعشرون ـ على وزير الاعلام تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٣٩١ . المصادف لليوم الخامس عشر من شهر حزيران لسنة ١٩٧١ .

نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٠١٥ في ١٩٧١/٦/٢٢ .

جدول رقم (١)

١ ـ الموظفون الفنيون

الدرجة	الراتب/دينار	العلاوة/دينار	مدة الترفيع
الاولى	١٥٠ــ٢٠٠	١٠	ـ
الثانية	١٠٠ــ١٤٠	٨	٥ سنوات
الثالثة	٧٠ ــ٩٠	٥	٤ سنوات
الرابعة	٥٠ ــ٦٦	٤	٤ »
الخامسة	٣٦ ــ٤٥	٣	٣ »
السادسة	٢٨ ــ٣٤	٢	٣ »
السابعة	٢٠ ــ ٢٦	٢	٣ »
الثامنة	١٥ ــ١٨	٢	٢ »
التاسعة	١٢ ــ١٤	٢	٢ »

٢ ـ يطبق جدول الدرجات والرواتب ومدد الترفيع والعلاوات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالنسبة للموظفين غير الفنيين ٠

جـــدول رقـم (٢)
الموظفـون الفنيـون

الوظيفـــة	الدرجـــة
١ ـ رئيس مجلس الادارة	درجة خاصـــة
٢ ـ رئيس التحرير	درجة خاصـــة
٣ ـ نائب رئيس التحرير	٩٠ ـ ١٥٠
٤ ـ سكرتير التحرير	٩٠ ـ ١٤٠
٥ ـ رئيس محررين	٥٠ ـ ١٢٥
٦ ـ مترجم اول	٥٠ ـ ١٢٠
٧ ـ مترجـــم	٢٨ ـ ٩٠
٨ ـ محـــــرر	٣٦ ـ ٩٠
٩ ـ مخبر محلي	٢٨ ـ ٦٦
١٠ ـ رســـام فني	٥٠ ـ ١٢٠
١١ ـ مصمم فني	٥٠ ـ ١٢٠
١٢ ـ معاون رسام فني	٢٨ ـ ٦٦
١٣ ـ معاون مصمم فني	٢٨ ـ ٦٦
١٤ ـ امين مكتبة او ارشيف	٢٨ ـ ٩٠
١٥ ـ مصور فوتوغرافي	٢٨ ـ ٦٦
١٦ ـ مســاعد مصور	١٢ ـ ٣٤
١٧ ـ منصـــت	١٨ ـ ٦٦
١٨ ـ مصحـــح	٢٨ ـ ٦٥
١٩ ـ مراقب فني	٢٨ ـ ٦٥
٢٠ ـ معاون مراقب فني	١٨ ـ ٣٤
٢١ ـ مهنـــدس	٢٨ ـ ١٢٠

الموظفون غير الفنيين

١ ـ مـــدير	٧٠ـ١٢٠	٨ ـ كاتب طابعة بلغة واحدة	١٢ـ٣٤
٢ ـ رئيس ملاحظين	٥٠ـ٩٠	٩ ـ كاتب طابعة بلغتين	١٥ـ٤٥
٣ ـ محاسب	٥٠ـ٩٠	١٠ ـ مدقق	٢٨ـ٦٦
٤ ـ ملاحظ	٣٦ـ٦٥	١١ ـ مأمور مخزن	١٨ـ٤٥
٥ ـ معاون محاسب	٢٨ـ٦٥	١٢ ـ امين صندوق	١٨ـ٤٥
٦ ـ معاون ملاحظ	٢٨ـ٤٥	١٣ ـ محصل	١٢ـ٣٤
٧ ـ كاتب	١٥ـ٣٤		

جـــدول رقم (٣)
المستخدمون الفنيـــون

العنـــــوان	حـــــــدود الراتـــــب من	إلـــى
١ ـ طباع درجة أولى	٧٣ دينار	١٠٠ دينار
٢ ـ طباع درجة ثانية	٣٦ =	٧٠ =
٣ ـ معاون طبـــاع	١٠ =	٣٥ =
٤ ـ منضد درجة أولى	٧٣ =	١٠٠ =
٥ ـ منضد درجة ثانية	٣٦ =	٧٠ =
٦ ـ معـاون منضـــد	١٠ =	٣٥ =
٧ ـ مرتش درجة اولى	٧٣ =	١٠٠ =
٨ ـ مرتش درجة ثانية	٣٦ =	٧٠ =
٩ ـ معاون مرتش	١٠ =	٣٥ =
١٠ ـ مقطع درجة أولى	٧٣ =	١٠٠ =
١١ ـ مقطع درجة ثانية	٣٦ =	٧٠ =
١٢ ـ معاون مقطع	١٠ =	٣٥ =
١٣ ـ مرتب درجة اولى	٧٣ =	١٠٠ =
١٤ ـ مرتب درجة ثانية	٣٦ =	٧٠ =
١٥ ـ معاون مرتب	١٠ =	٣٥ =
١٦ ـ مصور درجة أولى	٧٣ =	١٠٠ =
١٧ ـ مصور درجة ثانية	٣٦ =	٧٠ =
١٨ ـ معاون مصور	١٠ =	٣٥ =
١٩ ـ حفار درجة أولى	٧٣ =	١٠٠ =
٢٠ ـ حفار درجة ثانية	٣٦ =	٧٠ =
٢١ ـ معاون حفار	١٠ =	٣٥ =
٢٢ ـ ميكانيكي درجة أولى	٧٣ =	١٠٠ =
٢٣ ـ ميكانيكي درجة ثانية	٣٦ =	٧٠ =
٢٤ ـ معاون ميكانيكي	١٠ =	٣٥ =
٢٥ ـ مداور درجة أولى	٧٣ =	١٠٠ =
٢٦ ـ مداور درجة ثانية	٣٦ =	٧٠ =
٢٧ ـ معاون مداور	١٠ =	٣٥ =
٢٨ ـ مجلد درجة أولى	٧٣ =	١٠٠ =
٢٩ ـ مجلد درجة ثانية	٣٦ =	٧٠ =
٣٠ ـ معاون مجلد	١٠ =	٣٥ =
٣١ ـ مصحف درجة أولى	٧٣ =	١٠٠ =
٣٢ ـ مصحف درجة ثانية	٣٦ =	٧٠ =
٣٣ ـ معاون مصحف	١٠ =	٣٥ =

المستخدمون غير الفنيين

٣٤ ـ سـائق	١١ دينار	٢٠ دينار
٣٥ ـ مأمور بدالة	١٢ =	٣٤ =
٣٦ ـ مـوزع	٧ =	١٦ =
٣٧ ـ رزام	١١ =	١٦ =
٣٨ ـ كهربائي	١٥ =	٣٥ =
٣٩ ـ مضمـد	١٢ =	٣٤ =
٤٠ ـ نجـار	١٠ =	٢٤ =
٤١ ـ فـراش	٦ =	١٤ =
٤٢ ـ حـارس	٦ =	١٢ =
٤٣ ـ منظف (كناس)	٦ =	١٢ =

العـلاوات السنوية للمستخدمين الفنيين

مقـدار الراتب	مقدار العلاوة السنوية
٧٠ ـ ١٠٠	ـ/ ٣ دينار
٥٠ ـ ٦٦	ـ/ ٢ =
١٠ ـ ٤٩	ـ/ ١ =

الزيادة السنوية للمستخدمين غير الفنيين

مقـدار الراتب	مقدار الزيادة السنوية
٥ ـ ٦	٥٠٠ فلس
٦ ـ ٨	٧٥٠ فلسا
٨ ـ فما فوق	١ دينار

رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤

نظـــام

المكتبـــات العـــامة (١)

باســـم الشـــعب

رئاســة الجمهورية

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المـادة السابعة والخمسين من الدســـتور الموقت ، والمادة الرابعة من قانون السلطة التنفيذية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٤ المعدل ، وبناء على ماعرضه وزير الاعـــلام .

صـدر النظـام الآتى : ــ

المادة الأولى ــ يقصد بالتعابير التاليـــة لأغراض هذا النظام المعانى المبينة ازاءها : ــ

الوزارة ــ وزارة الاعلام .

٢ ــ الوزير ــ وزير الاعلام .

٣ ــ اللجنة العليا ــ اللجنة العليا للمكتبات المؤلفة فى ديوان وزارة الاعلام .

٤ ــ اللجنة المحلية ــ اللجنة العليا للمكتبات المؤلفة فى مركز المحافظة .

٥ ــ المكتبات ــ المكتبات العامة التابعـــة للادارات المحلية فى المحافظات .

المادة الثانية ــ تكون الوزارة مســؤولة عن الاشراف الثقافى والاعلامى والفنى على المكتبـــات وضمان تقدمها وتطورها وفق ما يأتى : ــ

١ ــ التنظيم الفنى ، التصنيف ، الفهرسة، شؤون المطالعة ، الاستعارة ، تصميم السجلات والاستمارات واللوازم والاثاث المكتبية ، تنظيم الجرد المكتبى .

٢ ــ اقامة الدورات المكتبية لرفع كفـــاءة العاملين فى حقل المكتبات .

٣ ــ تقديم المشورة الفنيـــة فيمـا يتعلق بتصاميم ابنية المكتبات .

٤ ــ التفتيش الفنى على المكتبات .

٥ ــ تجهيـــز المكتبـات بالمطبـوعات التى تصدرها الوزارة .

٦ ــ اقامة معارض الكتب .

المادة الثالثة ــ تكون وزارة الداخليـــة ــ الادارة المحلية ــ مسؤولة عن الأمور التالية : ــ

١ ــ تهيئة وتشييد أبنية المكتبات وتجهيزها بالأثاث واللوازم .

٢ ــ تجهيز المكتبات بالمواد الثقافية .

٣ ــ الشؤون الادارية والمالية ، بما فى ذلك رواتب العاملين فى المكتبات ، ونفقات النشـــاط المكتبى .

٤ ــ النفقـــات التى تتطلبهـــا الدورات المكتبيـــة .

المادة الرابعة ــ ١ ــ تشكل اللجنة العليـــا من قبل الوزير على النحو الآتى : ــ

(أ) وكيل الوزارة أو من ينوب عنـــه ــ رئيســـا .

(ب) مدير الثقافة العام فى ديوان الوزارة.

(جـ) ممثل عن وزارة الداخلية بدرجـــة مدير عام .

(د) ممثل عن وزارة التربية بدرجة مدير عـــام .

(هـ) ممثل عن وزارة التعليم العـــالى والبحث العلمى بدرجة مدير عام .

(و) ممثل عن جامعة بغداد من المتخصصين بعلم المكتبـــات .

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٤٠٦ فى ١٩٧٤/١٠/٢١ .

(ز) ممثل عن الجامعة المستنصرية من المتخصصين بعلم المكتبات .

(ح) ممثل عن المكتبة الوطنية في بغداد .

٢ ـ يكون مدير المكتبات في ديوان الوزارة أو أحد موظفيها ممن لهم المام بشؤون المكتبات مقررا للجنة .

٣ ـ تجتمع اللجنة العليا كل ثلاثة أشهر على الاقل ، ويجوز دعوتها من قبل رئيسها عند الحاجة .

المادة الخامسة ـ تقوم اللجنة العليا بوضع الخطط لتطوير الخدمات المكتبية وتوسيعها بكل الوسائل الممكنة ، والنظر في الاقتراحات والتقارير ، واتخاذ القرارات الخاصة بذلك ، على أن تقترن بمصادقة الوزير .

المادة السادسة ـ ١ ـ يؤلف رئيس مجلس المحافظة اللجنة **المحلية** على الوجه التالي :

(ا) المحافظ أو من ينوب عنه ـ رئيسا .

(ب) مدير التربية .

(جـ) مدير دور الثقافة الجماهيرية ان وجد .

(د) ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس مجلس المحافظة يمثلون النشاطات الاجتماعية والثقافية والادارية في المحافظة .

(هـ) المسؤول عن شؤون المكتبات أو أمين اللجنة .

٢ ـ تجتمع اللجنة المحلية مرة واحدة في كل شهر على الاقل ، ويجوز دعوتها من قبل رئيسها عند الحاجة .

المادة السابعة ـ تقوم اللجنة المحلية بالنظر في القضايا المكتبية التالية ، ورفع التوصيات اللازمة بشأنها الى المحافظ للمصادقة عليها وابلاغ ذلك الى وزارتي الاعلام والداخلية .

١ ـ وضع الخطة السنوية للخدمات المكتبية وتوسيعها في المحافظة .

٢ ـ تخصيص الاعتمادات اللازمة ووضع الملاكات للمكتبات .

٣ ـ انتقاء وشراء الكتب والمشاركة بالمجلات الجرائد والمواد الثقافية الاخرى .

٤ ـ تجهيز المكتبات بالاثاث واللوازم المكتبية .

٥ ـ فتح المكتبات وتوسيعها وانشاء غرف المطالعة .

٦ ـ مساعدة المكتبات المدرسية والاهلية العامة .

٧ ـ مبادلة الكتب مع المكتبات الاخرى داخل العراق وخارجه .

٨ ـ النظر في التقارير التي يقدمها مفتشو المكتبات وأمناء مكتبات المحافظات .

٩ ـ تقديم تقرير شهري الى وزارتي الاعلام والداخلية يتضمن نشاطات المكتبات .

١٠ ـ القضايا الاخرى التي يحيلها رئيس مجلس المحافظة .

١١ ـ تنفيذ مقررات اللجنة العليا ومتابعتها .

المادة الثامنة ـ ١ ـ تسمى المكتبة في مركز المحافظة (المكتبة العامة المركزية) ، وتعتبر المكتبات الاخرى في المحافظة فروعا لها ويضمنها المكتبات المتجولة .

٢ ـ اذا تعددت المكتبات في مركز المحافظة فللمحافظ تسمية احداها (المكتبة العامة المركزية) .

المادة التاسعة ـ يتولى ادارة المكتبة موظف بدرجة أمين مكتبة ، على أن يكون حاصلا على شهادة بعلم المكتبات ، أو اجتاز دورة تدريبية لدى جهة معترف بها ، وله خدمة لا تقل عن ثلاث سنوات ، أو له خدمة في العمل المكتبي لاتقل عن ثلاث سنوات . ويكون مسئولا عن الناحيتين الادارية والفنية في المكتبة .

المادة العاشرة ـ تحدد أوقات الدوام في المكتبات بقرار من اللجنة المحلية في المحافظة .

المادة الحادية عشرة ـ للمكتبات قبول الهدايا وتبادل المطبوعات مع المكتبات الرسمية والاهلية العامة ، على أن تشعر اللجنة المحلية بذلك .

المادة الثانية عشرة ـ ١ ـ لا يجوز فتح مكتبة أهلية عامة بعد تنفيذ هذا النظام ، الا بأجازة من الوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

٢ ــ على المكتبات الأهليــة العامة المؤسسة من قبل تنفيذ هذا النظام اشــعار الوزارة بما يؤيد اســتمرارها على تقــديم الخدمات خلال شهرين من تاريخ تنفيذ هــذا النظــام مع بيان عنوانها الكامل وتاريخ تأسيسها واسم المسئول عن ادارتها وعدد كتبها .

المادة الثالثة عشرة ــ للوزارة أن تقــوم بما يلى :

١ ــ تقديم المســاعدات المــادية والفنيــة للمكتبات الاهليــة العامــة لتحقيق اهدافها فى مجال الخدمات المكتبية .

٢ ــ قبول عــدد من العاملين فى المكتبات الاهلية العامة فى الدورات المكتبية التى تقيمها .

المادة الرابعة عشرة ــ للوزارة اقامة المؤتمرات والحلقات الدراسية داخل العراق بالتعاون مع الادارات المحلية ، فى المحافظات ، ولها أن تشارك فى المؤتمــرات خارج العــراق ، على ان تتحمل وزارة الداخليــة جميــع النفقــات اللازمة ، وبضمنها نفقات السفر والايفاد للمشاركين من منتسبى المكتبات .

المادة الخامسة عشرة ــ للوزارة ايفاد مدير المكتبات أو اخذ المفتشــين فى ديوانهــا للقيــام بجولات تفتيشية للاطلاع على ســير العمل فى المكتبات ، وتقديم التقارير والتوصيات بذلك .

المادة السادسة عشرة ــ للوزارة اصــدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا النظام .

المادة السابعة عشرة ــ يلغى نظــام المكتبات رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

المادة الثامنة عشرة ــ ينفذ هــذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة عشرة ــ على وزيرى الاعلام والداخلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد فى اليوم الحادى والعشرين من شهر رمضان سنة ١٣٩٤ المصادف لليوم السابع من تشرين الاول سنة ١٩٧٤ .

تعليمـات رقـم (٢)

الصادرة بموجب قانون مكاتب الدعاية والاعلان رقـم ٤٥ لسـنة ١٩٧١ (١)

١ ـ تنفيذا للفقرة (٤) من المادة الثالثـة من القـانون . يشـترك المؤسسون الخمسـة بتقـديم الكفـالة المصرفيـة .

٢ ـ تعتبر اجـازة المكتب اجـازة عمل ولا علاقة للرسوم التى تستوفى عنهـا بالرسوم التى تفرضها القوانين الأخـرى .

٣ ـ تنفيـــذا للفقرة (١) من المـــادة الخامسة :

(أ) لمكتب الاعلان الاتفـاق مع المعلنين فى خارج العراق بعقود خاصـــة وتزود الوزارة بصورة من كل عقـــد .

(ب) لا يحق لمكاتب الاعلان التعـــامل مع وكلاء المعلنين الخارجيين فى العراق ويحق لهـا التعامل مع فروعهم .

(ج) يتم تحويل أجـــور اعلانات المعلنين الخارجيين عن طريق البنك المركزى العـراقى ويزود البنك بشكل ثابت بنسخة من البيـان الوارد ذكره بالفقرة (٤) من المادة الثامنة .

(د) لا يحق للمكاتب تنفيـــذ اى اعـلان خارج العراق لصالح اى معلن عراقى .

(هـ) تستوفى فى الوزارة نسبة قدرها ١٠٪ من أجـور الاعلانات الخارجيـــة المنفـــذة فى العـــراق .

٤ ـ تنفيذا للفقرة (١) من المادة السادسة تصدر الأدلة بأسماء المكاتب وليس بأســماء الأشـــخاص ويجـــرى على اعـلانات المعلنين الخارجيين من الادلـة ما هو مبين فى الفقـرة الثالثة من هذه التعليمات .

٥ ـ تنفيذا للفقرة (٤) من المـادة الثامنة تكون مواعيد تقديم البيانات كل ثلاثة أشهر فى المواعيد التالية : (١) أيلول ـ و (١) كانون الاول و (١) آذار من كل سنة اعتبارا من ايلول ١٩٧١

٦ ـ تنفيذا للمادة الحادية عشرة من القانون على مؤسس المكتب اخبار الوزارة عند وفاة احد المؤسسين او فقده شرطا من شروط التأسيس او قطع صلته بالمكتب خلال اسبوع واحد .

رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨

قـــانون

المطبـوعات (٢)

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المـادة الخمســـين من الدستور الموقت وبناء على ما عرضـــه وزير الثقافة والاعـــلام ووافق عليه مجلس الوزراء واقره مجلس قيادة الثورة .

صدق القانون الآتى :

المـادة الأولى ـ يقصد بالتعـــابير التاليـة المعاش المبينة ازاءها :

١ ـ الوزير ـ وزير الثقافة والاعلام .

٢ ـ الوزارة ـ وزارة الثقافة والاعلام .

٣ ـ المطبوع الدورى ـ كل مطبوع يصـــدر باستمرار فى اعداد متسلسلة وفى أوقات معينة .

٤ ـ المطبوع الدورى غير السـياسى ـ كل مطبوع دينى أو ادبى او ثقافى او اجتماعى او مهنى وما الى ذلك .

٥ ـ المطبوع غير الدورى ـ كل مطبوع يصدر مرة واحدة او فى اجزاء معلومة كالكتب والتصاوير والنشرات وغيرها سواء كانت مطبوعة او مخطوطة باليد أو مكتوبة بأية وسيلة اخـرى بأكثر من نسخة واحدة ولغرض النشر .

المـادة الثانية ـ يجب أن يكون لكل مطبوع دورى مالك ورئيس تحرير مسئول .

المـادة الثالثة ـ ١ ـ يشـــترط فى مالك المطبوع الدورى السياسى أن يكون :

١ ـ عراقيا بالولادة ومكمـلا الخامســـة والعشرين من العمر .

٢ ـ غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف .

---

(١) الوقائع العراقية عدد ١٩٩٨ فى ١٩٧١/٥/١٧ .

(٢) الوقائع العراقية عدد ١٦٧٧ فى ١٩٦٩/١/٥ .

٣ ـ مقيما في مكان صدور المطبوع .

٤ ـ غير موظف او مستخدم في دائرة رسمية او شبه رسمية .

٥ ـ مزودا بشهادة جدارة من نقابة الصحفيين العراقيين مصدقة من قبل الوزارة تؤيد كونه من ذوى الموهبة والمؤهلات الصحفية ويستثنى من ذلك حاملو الشهادات الجامعية المتخصصة في شئون الاعلام والصحافة والمعترف بها .

٦ ـ حائزا على شهادة الدراسة الاعدادية على الاقل او ما يعادلها .

(ب) يشترط في رئيس تحرير المطبوع الدوري السياسي بالاضافة الى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ان يكون حائزا على شهادة عالية .

(جـ) اذا كان مالك المطبوع الدوري السياسي شركة فيجب ان تكون مؤسسة في العراق وعلى مقدم الطلب ان يرفق بطلبه صورة مصدقة من شهادة تسجيل الشركة ونظامها الداخلي ـ ان وجد ـ مع ذكر اسم مديرها واعضاء مجلس ادارتها ومحل اقامتهم وجنسياتهم واعمارهم ومراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة فيما يتعلق برئيس تحرير المطبوع الخاص بالشركة .

(د) اذا كان مالك المطبوع الدوري السياسي جمعية فيجب ان تكون مؤسسة في العراق ، وعليها تقديم صورة مصدقة من اجازتها واسماء الهيئة الادارية ومحل اقامتهم وجنسيتهم مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة بالنسبة لرئيس التحرير .

(هـ) لا يجوز أن يكون رئيس التحرير مسئولا لأكثر من مطبوع دوري سياسي واحد في وقت واحد .

(و) يجوز أن يكون مالك المطبوع الدوري السياسي رئيس تحرير له اذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وكان صاحب شهادة جامعية معترف بها في شئون الاعلام والصحافة .

المادة الرابعة ـ ١ ـ يقدم طلب الاجازة الى الوزارة متضمنا البيانات الآتية :

١ ـ أسم صاحب الطلب وشهرته وعمره ومحل اقامته وجنسيته ومهنته .

٢ ـ اسم رئيس التحرير وشهرته وعمره ومحل اقامته وجنسيته ومهنته وموافقته التحريرية على أن يكون رئيس تحرير للمطبوع الدوري المطلوب اجازته .

٣ ـ اسم المطبوع الدوري واللغة التي يصدر بها ويجب ان لا يكون الاسم قد اطلق على مطبوع دوري مجاز .

٤ ـ محل صدوره ويجب أن يكون في محل طبعه الا اذا وافق الوزير على خلاف ذلك .

٥ ـ عنوان مكتب ادارته ويجب أن يكون في محل صدوره .

٦ ـ مواعيد صدوره .

(ب) يرفق مع الطلب جميع الوثائق الرسمية المثبتة لتوافر الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة الثالثة .

المادة الخامسة ـ ١ ـ يشترط في مالك المطبوع الدوري غير السياسي نفس الشروط الواردة في الفقرة (أ) من المادة الثالثة عدا الشرطين (٤ و ٦) .

(ب) يشترط في رئيس التحرير المسئول للمطبوع الدوري غير السياسي ان تتوافر فيه الشروط (١ و ٢ و ٣ و ٥) المذكورة في الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا القانون اضافة الى كونه حائزا على شهادة عالية أو مجازا من معهد ديني معترف به اذا كان المطبوع الدوري دينيا او أدبيا . ويستثنى من شرط حيازة شهادة عالية رؤساء تحرير المطبوعات التي تصدرها النقابات والمنظمات المهنية والشعبية (١) .

(جـ) يجوز أن يكون مالك المطبوع الدوري غير السياسي رئيس تحرير له اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وكان صاحب شهادة جامعية معترف بها في شئون الاعلام والصحافة .

(١) معدلة بالقانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٧٠ المنشور بالوقائع العراقية عدد ١٩٣٣ في ١٩٧٠/١١/٤ .

المادة السادسة (١) ـ يجوز للنقابات والمنظمات المهنية والشعبية والنوادي والمؤسسات التعاونية والسياحية والتجارية اصدار مطبوعات دورية غير سياسية بشرط ان تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة السابعة ـ (أ) للوزير منح اجازة المطبوع او رفض الطلب خلال شهر واحد من تاريخ تسجيله اذا وجد اسبابا تتطلبها مقتضيات المصلحة العامة او تنظيم الصحافة . فاذا انتهت المدة ولم يبت الوزير في الطلب فيعتبر المطبوع مجازا .

(ب) يستثنى من حكم الفقرة (أ) من هذه المادة المطبوع الدوري السياسي اليومي او الذي يصدر اكثر من مرة واحدة في الاسبوع ويمنح امتياز هذا المطبوع باقتراح من الوزير وقرار من مجلس الوزراء يصادق عليه مجلس قيادة الثورة .

(ج) يحق لمن رفض طلبه وفق الفقرة (أ) من هذه المادة الاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه ويكون قرار المجلس نهائيا .

المادة الثامنة ـ يجوز لغير العراقي اصدار المطبوعات الدورية في العراق وفق أحكام هذا القانون وبموافقة وزارة الخارجية وبشرط المقابلة بالمثل وتأييد ممثل دولته السياسي او القنصلي توافر الشروط المطلوبة في قانون بلده فيه .

المادة التاسعة ـ لا يجوز لغير العراقي أن يطبع او يستورد مطبوعا دوريا معدا للتوزيع داخل العراق اذا كان فيه :

١ ـ ما يعتبر تدخلا في شئون العراق الداخلية .

٢ ـ ما يمس سياسة العراق الخارجية او يتعارض معها .

المادة العاشرة (٢) ـ اذا خالف غير العراقي الاحكام الواردة في المادة الثانية جاز للوزير بعد التداول مع وزير الخارجية الغاء اجازة مطبوعة الدوري .

المادة الحادية عشرة ـ (أ) لا يجوز لمراسلي الصحف او المجلات او وكالات الانباء غير العراقية ممارسة عملهم في العراق الا باذن من الوزارة .

(ب) ينذر المراسل المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا تبين ان الاخبار التي ينشرها عن العراق تنطوي على مبالغة او اختلاق او تضليل أو تشويه في الاخبار . واذا استمر في ذلك يسحب الاذن الممنوح له .

(ج) اذا كان مراسل الصحيفة او المجلة أو وكالة الانباء غير العراقية عراقيا فيجب ان يكون من حملة الشهادات الجامعية المعترف بها في شئون الاعلام والصحافة او حاملا شهادة الجدارة من نقابة الصحفيين مؤيدة من الوزارة .

المادة الثانية عشرة ـ لا يجوز تغيير رئيس التحرير او اسم المطبوع الدوري أو محل صدوره او نوعه او مواعيد صدوره الا بموافقة الوزير وبموجب احكام هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة ـ ١ ـ يجوز اصدار ملحق للمطبوع الدوري بموافقة من الوزير على ان يطلق عليه اسم المطبوع الاصلي ويذكر في الصفحة الاولى منه انه ملحق له .

(ب) يذكر في المطبوع الدوري وفي مكان بارز اسمه وعنوان مكتب ادارته واسم مالكه ورئيس تحريره والمطبعة التي طبع فيها ورقم العدد وتاريخه .

(ج) على مالك المطبوع ارسال (٢٠) نسخة من كل عدد الى الوزارة ونسختين الى الادعاء العام مجانا .

المادة الرابعة عشرة ـ (أ) على مالك المطبوع الدوري ايقافه عن الصدور فورا اذا فقد هو او رئيس التحرير احد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك اذا استقال رئيس التحرير ويجوز اعادة اصدار المطبوع الدوري اذا استكمل شروطه القانونية .

(ب) اذا ترك مالك المطبوع الدوري العراق مؤقتا وكان لديه رئيس تحرير جاز استمرار المطبوع في الصدور . اما اذا كان هو نفسه رئيس

(١) معدلة بالقانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٧٠ المنشور بالوقائع العراقية عدد ١٩٣٣ في ١٩٧٠/١١/٤ .
(٢) معدلة بالقانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٧١ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٠٢٥ في ١٩٧١/٧/٢٦ .

التحرير فيجب ايقاف المطبوع عن الصدور الى حين عودته او تعيين رئيس تحرير له حسب أحكام هذا القانون .

(جـ) على صاحب المطبوع تزويد الوزارة بأسماء وهويات جميع العاملين فى مطبوعه مع عناوينهم وطبيعة عملهم واجورهم وكل تغيير قد يطرأ على اوصافهم .

(د) يشترط فيمن يشمله حكم الفقرة (جـ) من هذه المادة ان يكون حاصلا على شهادة الجدارة من نقابة الصحفيين ويستثنى من هذا الشرط أصحاب الشهادات الجامعية المتخصصة فى شئون الاعلام والصحافة وكذلك العمال والاداريون .

(هـ) على صاحب المطبوع الدورى ان ينظم سجلات حسابات قانونية مصدقة من الكاتب العدل محتوية على كافة موارد المطبوع ومصروفاته وجاهزة للتدقيق فى اى وقت .

المادة الخامسة عشرة ـ (أ) على مالك المطبوع الدورى أن ينشر مجانا الرد الوارد اليه ممن قذف فى مطبوعه او شهر به واذا كان القذف أو التشهير يتعلق بمتوفى فلاقر بائه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق .

(ب) على مالك المطبوع الدورى ان ينشر مجانا الردود التى ترسلها الحكومة على ما ينشر فى مطبوعه .

(جـ) تنشر الردود المذكورة اعلاه فى ذات المكان وفى أول عدد يصدر بعد وصولها واذا تعذر ذلك ففى العدد الذى يليه بشرط الا يشغل الرد حيزا اكثر من ضعف حيز القذف او التشهير .

المادة السادسة عشرة ـ لا يجوز أن ينشر فى المطبوع الدورى :

١ ـ ما يعتبر مسا برئيس الجمهورية او اعضاء مجلس قيادة الثورة او رئيس الوزراء او من يقوم مقامهم .

٢ ـ ما يسيء الى علاقة العراق بالدول العربية والصديقة .

٣ ـ ما يسيء الى الثورة ومفاهيمها والجمهورية ومؤسساتها وما يروج للافكار الاستعمارية والانفصالية والرجعية والاقليمية والصهيونية والعنصرية وما يحرض على الاخلال بأمن الدولة الداخلى والخارجى .

٤ ـ ما يحرض على ارتكاب الجرائم او عدم اطاعة القوانين او الاستهانة بهيبة الدولة .

٥ ـ ما يثير البغضاء او الحزازات او بث التفرقة بين أفراد الشعب او قومياته او طوائفه الدينية المختلفة او يصدع وحدته الداخلية .

٦ ـ ما يشكل طعنا بالاديان المعترف بها فى الجمهورية العراقية .

٧ ـ ما يعتبر انتهاكا لحرمة الآداب والقيم الخلقية العامة .

٨ ـ ما من شأنه التأثير على الحكام بصدد الدعاوى التى ينظرون فيها .

٩ ـ راى العضو المخالف فى محكمة مؤلفة من هيئة .

١٠ ـ ما من شانه التأثير على الادعاء العام او المحامين او المحققين او الشهود او الراى العام فى قضية معروضة على القضاء .

١١ ـ التعرض للغير بما يعتبر تشهيرا او قذفا فى اشخاصهم لذاتها .

١٢ ـ الاخبار التى من شأنها اسقاط العملة الوطنية أو سندات القرض الحكومى او اضعاف الثقة بها فى الداخل والخارج .

المادة السابعة عشرة ـ لا يجوز أن ينشر فى المطبوع الا باذن من الجهة الرسمية المختصة :

١ ـ اى بيان او قول منسوب الى رئيس الجمهورية او اعضاء مجلس قيادة الثورة او رئيس الوزراء أو من يقوم مقامه .

٢ ـ محاضر الجلسات السرية للمحاكم أو لمجلس قيادة الثورة أو مجلس الوزراء أو المراسلات السرية الرسمية .

٣ ـ مداولات مجلس الوزراء أو قراراته او القرارات الرسمية الاخرى .

٤ ـ الاتفاقيات والمعاهدات التى تعقدها الحكومة العراقية وكذلك القوانين والانظمة والتعليمات قبل نشرها فى الجريدة الرسمية .

٥ ـ سير التحقيق فى الجرائم .

٦ ـ اوامر حركات القوات المسلحة والشرطة او اية قوة وطنية اخرى او ما يتعلق بتشكيلاتها او تنظيماتها او اسلحتها او تعبئتها .

٧ ـ القرارات المتعلقة بالتسعيرة او الاستيراد او التعريفة الجمركية او تبادل العملات .

المادة الثامنة عشرة ـ على مستوردى المطبوعات الصادرة خارج العراق القيام بما يلى : ـ

١ ـ تقديم نسختين منها الى الوزارة قبل بيعها او توزيعها داخل العراق للحصول على اذن بذلك .

٢ ـ وضع اسعار المطبوعات المذكورة على اغلفتها الخارجية بصورة واضحة وبالعملة العراقية .

المادة التاسعة عشرة ـ يمنع توزيع المطبوعات الواردة من الخارج فى العراق اذا احتوت على الامور التالية :

١ ـ ما يتعارض مع سياسة الجمهورية العراقية .

٢ ـ الترويج للاتجاهات الاستعمارية بشكليها القديم والجديد وتشويه الحركات التحررية فى العالم .

٣ ـ ترويج الحركات العنصرية كالصهيونية وما يشابهها .

٤ ـ تشويه سمعة القوات المسلحة او افشاء أسرارها او حركاتها .

٥ ـ اثارة البغضاء او الحزازات او بث التفرقة بين أفراد المجتمع او قومياته او طوائفه الدينية .

٦ ـ ما ينافى الآداب والقيم الخلقية العامة .

٧ ـ التحامل على الدول العربية والصديقة بسوء نية .

٨ ـ المواد الاخرى الممنوع نشرها بموجب أحكام هذا القانون .

المادة العشرون ـ أ ـ اذا وجد المطبوع خاليا من الامور الممنوعة المذكورة فى المادة التاسعة عشرة تعاد احدى النسختين الى مستوردها مشروحا عليها بما يفيد الاذن بتوزيعها

ب ـ اذا وجد المطبوع محتويا على أحد الامور الممنوعة المذكورة فى المادة التاسعة عشرة يمنع توزيعه فى العراق وتصادر جميع النسخ الواردة منه بقرار من الوزير يعمم على الجهات المختصة وله ان ينشر بيانا بذلك فى الجريدة الرسمية وفى الصحف المحلية .

جـ ـ اذا لم يكن هناك ضرر فى اعادة المطبوع الممنوع الى الخارج فللوزير بناء على طلب تحريرى من المستورد ان يسمح بذلك ويجوز فى هذه الحالة الاحتفاظ بعدد مناسب من النسخ فى الوزارة .

د ـ اذا تقرر منع المطبوع ومصادرة النسخ الواردة منه فلا يحق لمستورده ان يطالب بتعويض عن ذلك .

هـ ـ على الوزارات ان تودع ما لا تحتاجه من المطبوعات الممنوعة والمصادرة الى الشركة العامة لصناعة الورق للاستفادة منها فى اغراضها (١) .

المادة الحادية والعشرون ـ لا يجوز نشر اصل او ترجمة المطبوعات الممنوعة كلا او جزءا فى المطبوعات الصادرة فى العراق الا اذا كان القصد من النشر هو الرد عليها او تفنيدها او كان سياق البحث العلمى يتطلب ذلك .

المادة الثانية والعشرون ـ أ ـ للوزير أن ينذر رئيس التحرير اذا نشر فى المطبوع الدورى ما يخالف أحكام هذا القانون وعلى رئيس التحرير اذا نشر فى المطبوع الدورى ما يخالف احكام هذا القانون وعلى رئيس التحرير نشر نص الانذار فى أول عدد يصدر بعد تبلغه به .

ب ـ لايمنع الانذار اتخاذ التعقيبات القانونية عن الجرائم المعينة فى هذا القانون بسبب ما أنذر من اجله .

(١) معدلة بالقانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

المادة الثالثة والعشرون ــ للوزير تعطيل المطبوع الدورى مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما اذا نشر فيه ما يخالف احكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من هذا القانون .

المادة الرابعة والعشرون ــ يجب ان يذكر فى المطبوع غير الدورى اسم المؤلف والمترجم والناشر وتاريخ الطبع (الشهر والسنة) والمطبعة التى طبع فيها .

المادة الخامسة والعشرون ــ لا تشمل احكام هذا القانون المطبوعات التى تصدرها الدوائر الرسمية او شبه الرسمية .

المادة السادسة والعشرون ــ تعتبر المخابرات الرسمية مبلغة بتسليمها الى مالك المطبوع الدورى أو رئيس تحريره او بالصاقها على باب المحل المتخذ لادارته . أما المطبوع غير الدورى فيبلغ مؤلفه أو مترجمه أو ناشره بالمخابرات المذكورة بالطرق المتبعة للتبليغ فى المحاكم .

المادة السابعة والعشرون ــ ١ ــ تلغى اجازة المطبوع الدورى فى الحالات الآتية :

١ ــ اذا طلب المالك الغاءها .

٢ ــ اذا كان المالك شخصية معنوية وزالت عنه هذه الشخصية .

٣ ــ اذا خرج المطبوع الدورى غير السياسى عن حدود اجازته رغم الانذار .

٤ ــ اذا نشر فى المطبوع الدورى ما يشكل خطرا على الثورة او امن الدولة الداخلى او الخارجى .

٥ ــ اذا تأخر صاحب المطبوع الدورى عن اصداره بعد اجازته أو بعد صدوره بدون عذر مشروع تقره الوزارة مدة :

(ا) ــ ثلاثين يوما للمطبوع اليومى او الذى يصدر اكثر من مرة فى الاسبوع .

(ب) ستين يوما للمطبوع الاسبوعى .

(جـ) تسعين يوما للمطبوع نصف الشهرى .

(د) مائة وعشرين يوما للمطبوع الشهرى .

(هـ) ستة اشهر للمطبوع الفصلى .

(و) سنتين للمطبوع السنوى .

٦ ــ اذا اتخذ المطبوع الدورى وسيلة للابتزاز او الاستغلال غير المشروع :

(ا) يكون الغاء اجازة المطبوع الدورى السياسى اليومى او الذى يصدر اكثر من مرة واحدة فى الاسبوع باقتراح من الوزير وقرار من مجلس الوزراء يصادق عليه مجلس قيادة الثورة اما الغاء المطبوعات الدورية الاخرى فبقرار من الوزير .

(ب) لصاحب المطبوع الدورى حق الاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه به ويكون قرار المجلس نهائيا .

المادة الثمنة والعشرون ــ (ا) ــ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون .

(ب) اذا كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة اشد فى اى قانون آخر فتطبق احكام القانون المذكور .

المادة التاسعة والعشرون ــ (ا) مالك المطبوع الدورى ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة فى هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذى تحكم به المحكمة .

(ب) مؤلف المطبوع غير الدورى او مترجمه وناشره مسئولون عن الجرائم المعينة فى هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذى تحكم به المحكمة .

المادة الثلاثون ــ (ا) لا تجوز اقامة الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ولا المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ النشر .

(ب) لا تسمع الدعاوى امام المحاكم بخصوص الاجراءات والعقوبات الادارية المتخذة وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة الحادية والثلاثون ــ يقيم المدعى العام الدعاوى العامة الناشئة عن مخالفة احكام هذا

القانون يطلب من الوزير وموافقة وزير العدل ، أما الدعاوى الخاصة فيقيمها المتضرر حسب القوانين المرعية .

المادة الثانية والثلاثون ــ (أ) يلغى قانون المطبوعات رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ وتلغى كافة اجازات المطبوعات الدورية الممنوحة بموجبه .

(ب) يلغى كافة اجازات المطبوعات الدورية الممنوحة بموجب قانون المؤسسة العامة للصحافة رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٧ باستثناء صحف المؤسسة العامة للصحافة .

(جـ) تلغى كافة الاجازات الممنوحة لمراسلى الصحف او المجلات او وكالات الانباء غير العراقية قبل صدور هذا القانون وتمنح الاجازات الجديدة وفق احكام هذا القانون .

المادة الثالثة والثلاثون ــ للوزير أن يصدر الانظمة والتعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الرابعة والثلاثون ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة والثلاثون ــ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد فى اليوم السابع من شهر شوال لسنة ١٣٨٨ هـ المصادف لليوم السادس والعشرين من شهر كانون الاول لسنة ١٩٦٨ م

تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٧١
خاصة باجازة المكتبات الاهلية التجارية وباعة المطبوعات المتجولين (١)

استنادا الى احكام المادة الحادية عشرة من نظام وزارة الثقافة والاعلام رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٨ واحكام المادة الثالثة والثلاثين من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ .

اصدرنا التعليمات التالية :

المادة الأولى ــ (أ) لا يجوز فتح مكتبة اهلية تجارية لبيع المطبوعات وتوزيعها الا باجازة من وزارة الاعلام .

(ب) لا يجوز لبائع المطبوعات المتجول أن يزاول بيع المطبوعات الا بهوية من وزارة الاعلام .

المادة الثانية ــ (أ) على طالب الاجازة ان يتقدم بطلب تحريرى الى وزارة الاعلام مصحوبا بما يلى :

١ ــ خمس صور شمسية .

٢ ــ طوابع مالية بمبلغ (٣٠٠) فلس وطابعى دفاع وطنى من فئة (٢٠) فلسا .

(ب) على طالب هوية بائع مطبوعات متجول أن يتقدم بطلب تحريرى الى وزارة الاعلام مصحوبا بما يلى :

١ ــ استشهاد يؤيد ارتباطه بمكتبة مجازة فى المدينة التى يعمل فيها .

٢ ــ خمس صور شمسية .

٣ ــ طابع مالى من فئة (٥٠) فلسا وطابع دفاع وطنى من فئة (٢٠) فلسا .

المادة الثالثة ــ يشترط فى طالب الاجازة ما يلى :

(أ) أن يكون عراقيا او عربيا مقيما فى العراق

(ب) ان لا يقل عمره عن (١٨) سنة .

(جـ) ان لا يكون محكوما بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف .

(د) ان يحسن القراءة .

المادة الرابعة ــ تستحصل موافقة الدوائر ذات العلاقة والاختصاص عند منح الاجازة والهوية لأول مرة .

المادة الخامسة ــ يزود صاحب المكتبة المجازة بهوية تجدد بعد خمس سنوات من تاريخ صدورها .

المادة السادسة ــ يزود بائع المطبوعات المتجول بهوية بعد توفر الشروط الواردة فى المادة الثالثة وتجدد بعد مضى (خمس) سنوات من تاريخ صدورها .

المادة السابعة ــ يجوز منح الموظف او المستخدم اجازة فتح مكتبة اهلية تجارية بعد

(١) الوقائع العراقية عدد ٢٠٢٢ فى ١٩٧١/٧/١٩ .

توفر الشروط الواردة في هذه التعليمات وموافقة دائرته .

المادة الثامنة ـ يقوم صاحب المكتبة المجازة بابلاغ وزارة الاعلام عن رغبته في بيع مكتبته او غلقها او نقلها الى محل آخر او عند فتحه فروعا لها . وابلاغ الوزارة في حالة ترك البائع المتجول المرتبط بمكتبه ، العمل وذلك خلال شهر واحد من تاريخ البيع او الغلق او الانتقال او ترك العمل بالنسبة لبائع المطبوعات المتجول .

المادة التاسعة ـ تغلق المكتبات غير المجازة

المادة العاشرة ـ لوزير الاعلام الغاء الاجازة بعد مضي شهرين من تاريخ نفاذ هذه التعليمات : والهوية او سحبها بقرار مسبب، وله ان يعيدهما اذا ما زالت الاسباب التي ادت الى سحبهما .

المادة الحادية عشرة ـ يعاقب المخالف لهذه التعليمات وفق احكام قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ والقوانين والانظمة المرعية الاخرى .

المادة الثانية عشرة ـ تلغى التعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٧٠ حول منح اجازات المكتبات الاهلية التجارية وتعديلاتها وتبقى الاجازات الممنوحة بموجبها سارية المفعول .

المادة الثالثة عشرة ـ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩

قانون

وكالة الانباء العراقية (١)

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الارشاد ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :

المادة الأولى ـ يراد بالتعابير التالية المعاني الواردة ازاءها :

الوزير : وزير الارشاد .

الوزارة : وزارة الارشاد .

الوكالة : وكالة الانباء العراقية .

المدير العام : مدير وكالة الانباء العراقية العام .

المجلس : مجلس ادارة الوكالة .

المادة الثانية ـ تؤسس مصلحة باسم (وكالة الانباء العراقية) مركزها بغداد ولها ان تفتح مكاتب في داخل العراق وخارجه بقرار من مجلس ادارة مستقل في الشئون المالية والادارية وفقا

المادة الثالثة ـ يدير الوكالة مجلس ادارة مستقل في الشئون المالية والادارية وفقا لنصوص هذا القانون .

المادة الرابعة (٢) ـ يتالف مجلس الادارة برئاسة المدير العام وعضوية كل من الموظفين الذين يحتلون الوظائف التالية بحكم مناصبهم اصالة او وكالة :

١ ـ وكيل وزارة الثقافة والاعلام .

٢ ـ مدير الاذاعة والتلفزيون العام .

٣ ـ مدير العلاقات العام بوزارة الخارجية.

٤٤ ـ المدير العام لمصلحة البريد والبرق والهاتف .

٥ ـ ممثل عن مكتب العلاقات العامة في مجلس قيادة الثورة .

٦ ـ مدير الاستخبارات العسكرية .

٧ ـ رئيس تحرير احدى الصحف الحكومية يعينه الوزير .

٨ ـ اثنين من موظفي الوكالة لا تقل درجتهما عن مدير يعينهما الوزير بترشيح من المدير العام

٩ ـ ممثلان اثنان عن عمال الوكالة يجري اختيارهما وفقا لاحكام قانون تمثيل العمال في مجالس ادارة المشاريع الصناعية والمؤسسات والمصالح الحكومية والشركات رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ .

(ب) (٣) ـ يكون مدير الصحافة في الوزارة ومدير الصحف الاجنبية بوزارة الخارجية عضوي احتياط .

(جـ) ـ عند غياب العضو الاصيل يحل محله العضو الاحتياط .

---

(١) الوقائع العراقية عدد ٢٤٠ في ٦/١٠/١٩٥٩ .

(٢) عدلت بالقانون رقم (١٩٦٤) لسنة ١٩٥٩ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٥٧ في ١٠/١١/١٩٥٩ ثم بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٠ المنشور بالوقائع العراقية عدد ١٨٣١ في ٢٠/١/١٩٧٠ ثم بالقانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٧٢ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢١٧٨ في ٣٠/٨/١٩٧٢ .

(٣) معدلة بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه.

(د) ينتخب المجلس فى أول اجتماع يعقده نائبا للرئيس .

(هـ) يتولى المجلس وضع الخطط والوسائل المؤدية الى تنفيذ الاغراض المحددة فى هـذا القـانون .

(و) تعرض قرارات المجلس على الوزير وله حق الاعتراض على اى قرار يراه مخالفا للمصلحة العامة على ان يبلغ المجلس باعتراضه خلال عشرة ايام من تاريخ تسجيل القرار فى الوزارة .

(ز) يقرر مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المكافأة السنوية لاعضاء المجلس .

(ح) تدون قرارات المجلس فى سجل خاص يوقعه الاعضاء الحاضرون وترسل نسخة منـه الى الوزير .

المادة الخامسة ــ يعين المدير العام وراتبـه ومخصصاته ومدة خـدمته بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزير .

المادة السادسة ــ تقوم الوكالة بالاعمـال التـالية :

أ ــ استقاء وتوزيع الانباء بصورة عامة داخل العراق وخارجه بجميع الوسائل الممكنة .

ب ــ عرض انجازات العراق فى الداخـل والخارج .

جـ ــ تزويد المعلومات والتقارير التى تطلب منهـا .

د ــ اصدار النشرات والمطبوعات وتوزيعها

المادة السابعة ــ المدير العام مسؤول امام الوزير ويتولى الاعمال التالية :

أ ــ تنفيذ قرارات المجلس .

ب ــ تنظيم العمـل فى المديريات والمكاتب والشعب التابعة للوكالة داخل العراق وخارجه.

جـ ــ الاتصال بكافة الدوائر الرسمية وغير الرسمية والهيئات والمؤسسات حسبما تقتضى اعمال الوكالة .

د ــ تقديم التقارير الشهرية والسنوية الى الوزير بالاضافة الى التقارير الاعتيادية حسبما تقتضى الحاجة .

المادة الثامنة ــ للوكالة شخصية معنـوية وهى مؤسسة ذات نفع عام لغرض الاستملاك .

المادة التاسعة ــ لوزير المالية ان يقرض أو يضمن الوكالة مبلغا لا يزيد على خمسمائة الف دينار تسحب على دفعات .

المادة العاشرة (أ) ــ للوزير بناء على اقتراح من المدير العام ايفاد منتسبى الوكالة من موظفين ومستخدمين واجراء بمهام صحفية واعتبـار ايفادهم ايفادا سياسيا .

ب ــ يمنح الموفدون بموجب الفقرة السابقة مخصصات وفق القياس المحدد بنظام الوكالة .

جـ ــ للمدير العام منح الموفدين بمهام صحفية سلفة ايفاد مناسبة تؤمن لهم نفقات السـفر والاقامة والتنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية

د ــ يطبق فى غير الحالات المذكورة فى هذه المادة نظام مخصصات الايفاد رقم (٣٦) لسـنة ١٩٥٦ المعدل أو مايحل محله .

المادة الحادية عشرة ــ أ ــ تتكـون ماليـة الوكالة من :

١ ــ منحة الحكومة .

٢ ــ الاشتراكات المختلفة فى مطبـوعاتها ونشراتها .

٣ ــ وارد مبيع مطبوعاتها ونشراتها .

ب ــ تنظم الوكالة ميزانيتها التخمينيـة السنوية فى بداية كل سنة مالية ويصادق الوزير عليهـا .

جـ ــ يكون حسابات الوكالة خاضعة لتدقيق مراقب الحسابات العام .

د ــ يعهد الوزير الى محـاسب أو مدقق قانونى فى تدقيق حسابات الوكالة وتقديم تقرير عنهـا .

المادة الثانية عشرة ــ يخضع موظفو الوكالة الى قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين فى الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية .

المادة الثالثة عشرة (٢) ــ يجوز اصدار أنظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

(١) أضيفت بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٠ المشـار اليه وعدل تسلسل المواد التالية لها بموجب ذلك .

(٢) معدلة بالقانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٤ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٩٧٦ فى ١٩٦٤/٧/٢٠ .

المادة الرابعة عشرة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة عشرة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد فى اليوم الخامس والعشرين من شهر ربيع الاول سنة ١٣٧٩ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٥٩ .

رقم (٨) لسنة ١٩٧٠

نظام

وكالة الانباء العراقية (١)

باسم الشعب
رئاسة

استنادا الى احكام الفقرة (ج) من المادة الخمسين المعدلة من الدستور الموقت والى المادة الثالثة عشرة من قانون وكالة الانباء العراقية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل وبناء على ما عرضه وزير الثقافة والاعلام واقره مجلس قيادة الثورة

صدر النظام الآتى :

المادة الأولى - يقصد بالتعابير التالية المعانى المبينة ازاءها :

الوزير - وزير الثقافة والاعلام .

الوكالة - وكالة الانباء العراقية .

المجلس - مجلس ادارة وكالة الانباء العراقية

المدير العام - مدير الوكالة العام ورئيس مجلس ادارتها .

رئيس الدائرة - المدير العام او اى موظف آخر يخول سلطة رئيس الدائرة بقرار من الوزير

الهيئة - هيئة التحرير .

الرئيس المباشر - المدير العام او مدير القسم او رئيس الشعبة التى ينتمى اليها الموظف والمستخدم والعامل مباشرة .

الملاك - مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها والمصادق عليها .

الموظف - كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمية داخلة فى ملاك الوكالة الدائم الخاص بالموظفين . .

المستخدم - كل شخص تستخدمه الوكالة فى خدمة داخلة فى ملاك الوكالة ضمن الملاك الدائم الخاص بالمستخدمين ويستثنى من ذلك من يستخدم لقاء راتب سنوى او شهرى او اسبوعى او اجرة يومية .

المادة الثانية - تتكون الوكالة من التشكيلات التالية وترتبط بالمدير العام مباشرة :

(أ) هيئة التحرير :

(ا) يتولى رئاستها المدير العام أو من يخوله وتتألف من :

١ - معاونى المدير العام .
٢ - مدير قسم الاخبار الداخلية .
٣ - مدير قسم الاخبار الخارجية .
٤ - مدير القسم الفنى .
٥ - مدير قسم المكاتب .

٢ - تناط بالهيئة الاعمال والاختصاصات التالية :

(ا) وضع الخطط والدراسات اللازمة لتطوير عمل الوكالة ورفع مستواها حسب متطلبات الاحداث الداخلية والخارجية .

(ب) اصدار التعليمات والتوجيهات لمختلف الاقسام والشعب التابعة للوكالة ولمدراء المكاتب والمراسلين فى خارج العراق والتنسيق بين نشاطاتهم ومبادراتهم .

(ج) تقديم الاقتراحات المتعلقة باصدار النشرات او ايقافها واقتراح بدلات الاشتراك فيها وترشيح مراسلى الوكالة واقتراح فتح المكاتب فى الداخل والخارج وتوسيعها وتقليصها وما يتطلبه نشاطها من مختلف الامكانات .

(ب) **مكتب السكرتارية - يتولى** اعمال المكتب موظف يقوم بأعمال السكرتارية للمدير العام ولمجلس الادارة وهيئة التحرير ويكون مسئولا تجاه المدير العام مباشرة عن اجتماعات المجلس والهيئة وتسجيل محاضر الجلسات وحفظها وتوزيعها وتصديقها وجميع ما يتعلق بشئون المجلس والهيئة .

---

(١) الوقائع العراقية عدد ١٨٤٤ فى ١٩٧٠/٢/٢٥ .

(جـ) قسم المكاتب ــ يراسه موظف بدرجة مدير من حملة الشهادات العالية او من ذوى الخبرة والممارسة الصحفية يعاونه عدد من الموظفين ويكون مسئولا عن شئون مكاتب الوكالة فى الخارج وبث النشرات اليومية خارج العراق وتنسيق اعمال المكاتب ومتابعة اعمالها .

(د) قسم الادارة والذاتية ــ يراسه موظف بدرجة مدير يعاونه عدد من الموظفين ويكون مسئولا عن شئون الذاتية لموظفى ومستخدمى الوكالة وتنظيم السجلات اللازمة واعداد الملاكات كما يكون مسئولا عن شئون الادارة والمراسلات والطبع والاوراق والقلم السرى وترتبط به كافة الشعب التى لها علاقة باعمال الادارة والذاتية .

(هـ) قسم الحسابات ــ يراسه موظف بدرجة مدير من حملة الشهادات العالية يعاونه محاسب وعدد من الموظفين يكون مسئولا عن الامور المالية والحسابية والتدقيق واعداد ميزانية الوكالة وتنظيم السجلات والقيود لحفظ اموال الوكالة وصيانتها وترتبط به الشعب التالية :

١ ــ شعبة التدقيق .

٢ ــ شعبة المخازن .

(و) قسم الاخبار الداخلية ــ يراسه موظف بدرجة مدير من حملة الشهادات العالية او من ذوى الخبرة والممارسة فى العمل الصحفى يعاونه عدد من الموظفين ويتألف القسم من الشعب التالية :

١ ــ شعبة التحرير .

٢ ــ شعبة المندوبين .

٣ ــ شعبة التصوير .

٤ ــ شعبة التحقيقات الصحفية .

(ز) قسم الاخبار الخارجية ــ يراسه موظف بدرجة مدير من حملة الشهادات العالية او من ذوى الخبرة والممارسة فى العمل الصحفى يعاونه عدد من الموظفين ويتألف القسم من الشعب التالية :

١ ــ شعبة التحرير .

٢ ــ شعبة الانصات .

(ح) قسم المعلومات والبحوث ــ يراسه موظف بدرجة مدير من حملة الشهادات العالية أو من ذوى الخبرة والممارسة فى العمل الصحفى يعاونه عدد من الموظفين وتكون مهمة القسم تهيئة وحفظ المعلومات الضرورية للشئون الداخلية والخارجية وتصنيفها واستثمارها عن طريق اصدار البحوث والنشرات الدورية وغير الدورية ويتألف من الشعب التالية :

١ ــ شعبة الارشيف الخارجى .

٢ ــ شعبة الارشيف الداخلى .

٣ ــ شعبة البحوث .

٤ ــ شعبة المكتبة .

(ط) القسم الفنى ــ يراسه موظف بدرجة مدير من ذوى الاختصاص من خريجى الكليات او المعاهد الهندسية يعاونه عدد من الموظفين وتكون مهمة القسم تشغيل اجهزة الاستقبال والارسال والاجهزة الاخرى وصيانتها وادامتها ويتألف من الشعب التالية :

١ ــ شعبة الالتقاط .

٢ ــ شعبة الارسال .

٣ ــ شعبة الصيانة .

٤ ــ شعبة الاخبار الضوئية .

المادة الثالثة ــ للمدير العام أن يقرر باقتراح من الهيئة وموافقة المجلس توسيع العمل او تقليصه فى شتى اقسام الوكالة ومكاتبها .

المادة الرابعة ــ (أ) تكون درجات الموظفين وعلاواتهم السنوية على الوجه المبين فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام .

(ب) تقرر الرواتب التى تخصص للوظائف المبينة فى هذا النظام فى الجدول رقم (٢) الملحق به

(جـ) تكون عناوين ورواتب وعلاوات المستخدمين على النحو المبين فى الجدول رقم (٣) الملحق بهذا النظام .

(د) يمنح الموظفون مخصصات غلاء المعيشة المقررة بموجب قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(هـ) يمنح المستخدمون مخصصات غلاء المعيشة المقررة بموجب مرسوم مخصصات غلاء المعيشة رقم ٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل .

(و) للمجلس بعد مصادقة الوزير أن يضيف عناوين وظائف الى الجدولين رقم ٢ و ٣ الملحقين بهذا النظام وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل بعد موافقة وزارة المالية .

(ز) تثبت الرواتب الاسمية للموظفين والمستخدمين الموجودين في الخدمة عند نفاذ هذا النظام على أساس الرواتب التي يستحقونها فيما لو تم تعيينهم في الوكالة من جديد ، حسب أحكام المادتين العاشرة والحادية عشرة من هذا النظام ويكون هذا الراتب هو الاساس لكل مايتعلق بأحكام هذا النظام .

المادة الخامسة ـ تتضمن مقاييس الرواتب المبينة في الجدولين ١ و ٣ الملحقين بهذا النظام علاوة تلقائية بين حدي راتب كل درجة أو عنوان ويمنح الموظف أو المستخدم هذه العلاوة عند اكماله سنة براتب يقل عن الحد الاعلى لعنوان وظيفته بما لا يتجاوز الحد المذكور .

المادة السادسة ـ عند تنفيذ هذا النظام تحول الرواتب الاسمية المثبتة بموجب الفقرة (ز) من المادة الرابعة أو راتب من تشمله أحكام هذا النظام لتطابق الرواتب المبينة في الجدولين ١ و ٣ الملحقين بهذا النظام . واذا وقع راتب الموظف الذي تشمله أحكام المادة المذكورة بين حدي راتبي درجتين فيعدل راتبه الى الحد الادنى من الدرجة العليا التالية لدرجته ويعتبر هذا التعديل ترفيعا .

المادة السابعة ـ يجوز بموافقة المجلس أن يشغل الموظف بنفس راتبه وظيفة أعلى من وظيفته بدرجة واحدة اذا ثبتت كفاءته .

المادة الثامنة ـ (أ) لا يعين لأول مرة في وظائف الوكالة الا من كان : ـ

١ ـ عراقي الجنسية أو متجنسا مضى على تجنسه مدة لاتقل عن خمس سنوات .

٢ ـ قد أكمل الثامنة عشرة من عمره .

٣ ـ سالما من الامراض المعدية والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بواجبات الوظيفة .

٤ ـ حسن السلوك والسمعة وغير محكوم عليه بجناية (عدا الجنايات السياسية) أو جنحة تمس الشرف كالسرقة أو التزوير أو الاختلاس أو الاحتيال ما لم يرد اعتباره .

٥ ـ مكملا الخدمة العسكرية أو الاحتياط أو معفي منها . ويجوز للمجلس استثناء بعض الاشخاص من حكم هذه الفقرة وبموافقة الجهات المختصة .

٦ ـ قد اجتاز بنجاح الاختبارات التي ترى الوكالة اجراءها .

٧ ـ حائزا على شهادة معترف بها أو ممارسة مؤيدة من جهات ذات علاقة معترف بها رسميا .

(ب) يستثنى المستخدمون عند تعيينهم لاول مرة من أحكام الفقرتين (٦ و ٧) من هذه المادة .

(ج) اذا كان راتب المستخدم بموجب النظام الملغي أكثر مما يستحقه بموجب هذا النظام فيعتبر راتبه شخصيا (١) .

المادة التاسعة (أ) ـ لايجوز تعيين أو اعادة تعيين الموظف أو المستخدم الا عند وجود وظيفة شاغرة في الملاك وفي حدود الصلاحيات المقررة .

(ب) للمدير العام عند اقتضاء الضرورة لتمشية أعمال الوكالة تعيين عمال بأجور يومية أو شهرية مقطوعة على أن لاتزيد على دينارين يوميا بالنسبة للأجور اليومية وخمسة وسبعين دينارا بالنسبة للأجور الشهرية المقطوعة .

المادة العاشرة ـ يعين الموظف لأول مرة في الدرجات والرواتب التالية حسب مستواه العلمي أو ممارسته .

(أ) خريج الدراسة الابتدائية في الدرجة السابعة براتب ـ/١٢ دينارا شهريا .

(ب) خريج الدراسة المتوسطة أو المدارس الاخرى التي بمستواها في الدرجة السابعة براتب

---

(١) معدلة بالنظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٠ المنشور بالوقائع العراقية عدد ١٨٩٥ في ١٩٧٠/٧/٢ الذي نص على ان يعمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٧٠/٢/٢٥ .

ـ/١٥ دينارا شهريا ٠

(ج) خريج الدراسة الثانوية أو المدارس الاخرى التى بمستواها فى الدرجة السابعة براتب ـ/١٨ دينارا شهريا ٠

(د) حامل الشهادة الاولية للجامعات أو الكليات أو ما يعادلها فى الدرجة الخامسة براتب ـ/٢٨ دينارا شهريا ٠

(هـ) حامل شهادة « أم ٠ أى » أو ما يعادلها والتى دراستها خمس سنوات على الاقل بعد الدراسة الثانوية فى الدرجة الرابعة براتب ـ/٣٦ دينارا شهريا ٠

(و) حامل الشهادة الجامعية التى دراستها ست سنوات أو أكثر بعد الثانوية وكذلك شهادة الدكتوراه التى حصل عليها الطالب فى مدة لاتزيد على السنتين بعد الشهادة الاولية للجامعات فى الدرجة الرابعة براتب ـ/٤٤ دينارا شهريا ٠

(ز) حامل شهادة الدكتوراه التى لا يمكن الحصول عليها بأقل من ثلاث سنوات بعد الشهادة الاولية الجامعية فى الدرجة الثالثة براتب ـ/٥٠ دينارا شهريا ٠

المادة الحادية عشرة ـ (ا) للمجلس بناء على اقتراح من المدير العام تعيين الموظف براتب يزيد على الحد الادنى الذى يستحقه بموجب شهادته المدرسية اذا كانت له خدمات فى دوائر رسمية أو شبه رسمية أو مؤسسات أهلية لها علاقة بوظيفته فيما يخص الاعمال الصحفية أو الترجمة أو الوظائف الفنية الاخرى بشرط ابراز شهادات ممارسة معترف بها ٠

(ب) يعين الممارس بالشكل التالى : ـ

١ ـ اذا كان حائزا على شهادة فيعين بموجب شهادته وتحتسب له سنوات ممارسته للاعمال الصحفية أو الترجمة أو الوظائف الفنية الاخرى التى تلت تاريخ حصوله على الشهادة كخدمة فى الوكالة لغرض تحديد الراتب والدرجة ٠

٢ ـ اذا لم يكن حائزا على شهادة فيعين مستخدما بالحد الادنى من راتب الوظيفة الاستخدامية الواردة فى الجدول رقم «٣» الملحق بالنظام وتحتسب له سنوات الممارسة كخدمة فى الوكالة لغرض تحديد الراتب ٠

المادة الثانية عشرة ـ آ ـ يجرى تعيين مستخدمى الوكالة الاجانب فى الاقطار الخارجية بعقود خاصة على أن تؤخذ بنظر الاعتبار القوانين والانظمة المرعية فى ذلك البلد مع مراعاة القواعد التى تسير عليها وزارة الخارجية بالنسبة لهذا النوع من المستخدمين ٠

(ب) يجرى نقل موظفى الوكالة العراقيين الى الاقطار الخارجية بنفس رواتبهم مع منحهم نفس المخصصات التى تمنحها وزارة الخارجية لموظفى الخدمة الخارجية ٠

المادة الثالثة عشرة ـ آ ـ يجوز ترفيع الموظف الى الدرجة التى تلى درجته بعد موافقة الجهة المخولة حسب الصلاحيات المقررة اذا توافرت الشروط التالية :

١ ـ وجود درجة فى الملاك تساعد على ترفيعه ٠

٢ ـ ثبوت مقدرته على اشغال الدرجة وتقدمه على غيره من الموظفين المستحقين للترفيع بتوصية من رئيسه المباشر وموافقة المدير العام ٠

٣ ـ اكمال المدة القانونية على النحو المبين فى الجدول رقم «١» الملحق بهذا النظام ٠

(ب) يجرى اختيار المرشحين للترفيع الى درجة أعلى على أساس الكفاءة والجدارة ومدة الخدمة ٠

المادة الرابعة عشرة ـ آ ـ للمجلس تعديل راتب الموظف عند وجود الشاغر اذا كان قد حصل أثناء خدمته على شهادة دراسية لها علاقة بوظيفته تؤهله للوصول الى راتب أعلى من راتبه ولا يعتبر هذا التعديل ترفيعا ٠

(ب) للمجلس أن يمنح الموظف قدما لا يتجاوز ستة أشهر اذا حصل على شهادة اختصاصية من معهد علمى أو فنى معترف به لها علاقة بعمله ٠

المادة الخامسة عشرة ـ تدور لحساب الموظف أو المستخدم الاجازات الاعتيادية والمرضية بموجب القوانين والانظمة والقواعد السارية قبل تنفيذ

هذا النظام » ويشمل ذلك الموظفين والمستخدمين الذين يستقيلون من دوائرهم ويعينون في هذه الوكالة » .

المادة السادسة عشرة ـ للمجلس بتوصية من المدير العام منح منتسبي الوكالة الذين يقدمون خدمات ممتازة لها مكافأة مالية مناسبة.. ويجوز منحها لغير منتسبي الوكالة اذا قدموا مثل هذه الخدمات .

المادة السابعة عشرة ـ للمدير العام صرف المبالغ في حدود الصلاحيات التي يخوله المجلس اياها .

المادة الثامنة عشرة ـ يجوز انتداب أو ايفاد أحد أعضاء المجلس بأية مهمة معينة في حدود مقتضيات العمل في الوكالة باقتراح من المدير العام وموافقة المجلس .

المادة التاسعة عشرة ـ تصرف مخصصات السفر والايفاد للمدير العام ومعاونيه على أساس النفقات المصروفة من قبلهم فعلا للسفر والاقامة على أن تصدق قائمة سفر وايفاد المدير العام من قبل المجلس .

المادة العشرون ـ آ ـ للوزير باقتراح من المدير العام ايفاد منتسبي الوكالة من موظفين ومستخدمين واجراء الى خارج العراق بمهام صحفية واعتبار ايفادهم ايفادا سياسيا .

(ب) يمنح الموفدون بموجب الفقرة (آ) من هذه المادة مخصصات ايفاد عن كل ليلة يقضيها الموفد للقيام بالمهام الصحفية اضافة الى أجور السكن في الفنادق وفق المقياس الاتي :

محل الايفاد	الصنف الممتاز	الصنف الاول	الصنف الثاني
	١٠٠ دينار فما فوق	٥٠ الى ١٠٠ دينار	أقل من ٥٠ دينارا
البلاد الامريكية	٩	٧	٦
البلاد الاوربية	٧	٦	٥
البلاد الاخرى	٦	٥	٤

(ج) للمدير العام منح الموفدين من منتسبي الوكالة سلفة ايفاد مناسبة تؤمن لهم نفقات السفر والاقامة والتنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية .

(د) تطبق نصوص نظام مخصصات الايفاد رقم ٣٦ لسنة ٩٥٦ المعدل أو ما يحل محله في الحالات التي لم تذكر في هذه المادة .

(هـ) للمجلس منح مخصصات نقل مقطوعة لمراسلي الوكالة في خارج العراق حسب الحاجة وظروف التنقل السائدة في الاقطار التي يعملون فيها .

المادة الحادية والعشرون ـ للمدير العام منح موظفي ومستخدمي الوكالة مخصصات خدمات خاصة وأجور أعمال اضافية لقاء الاعمال التي

المادة الثانية والعشرون ـ للمجلس باقتراح ينجزونها بعد أوقات الدوام الرسمي وفقا للقانون. من المدير العام منح مخصصات وكالة للقيام بأعباء وظيفة شاغرة بتسبة لا تتجاوز ٢٠ ٪ من راتب الحد الادنى للوظيفة الشاغرة .

المادة الثالثة والعشرون ـ لا يجوز لأي موظف أو مستخدم في الوكالة أن يمارس أي عمل خارج الوكالة وبعد أوقات الدوام الرسمي بقصد الكسب المادي الا بموافقة المجلس .

المادة الرابعة والعشرون ـ آ ـ تؤلف لجنة انضباط من ثلاثة اعضاء من موظفي الوكالة ممن لاتقل درجتهم عن درجة مدير للنظر في فرض العقوبات التأديبية وفق قانون انضباط موظفي الدولة المعدل .

أما العقوبات الانضباطية فتكون من صلاحية المدير العام يمارسها وفقا للقانون .

(ب) لا يجوز فرض أكثر من عقوبة واحدة من أجل ذنب واحد .

(ج) للموظف المعاقب بعقوبة تأديبية حق الاعتراض على العقوبة لدى المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بها ويكون قراره قطعيا .

المادة الخامسة والعشرون ـ تسري أحكام هذا النظام على جميع الموظفين والمستخدمين الذين يتقاضون رواتبهم من الوكالة عدا الاجانب الذين يستخدمون فيها بموجب عقود خاصة .

المادة السادسة والعشرون ـ لا يجوز تعيين مراسلين للوكالة فى خارج العـــراق الا من بين منتسبيها الذين قضوا سنتين فى الخدمة عـــلى الاقل .

المادة السابعة والعشرون ـ تعتبر خدمة فعلية لاغراض هذا النظام :

(أ) الخدمة التى أداها أو يؤديها الموظف أو المستخدم فى الوكالة طبقا لاحكام هذا النظام .

(ب) الخدمة التى أداها أو يؤديهـا الموظف أو المستخدم فى أية جهة رسمية أو شبه رسـمية وفق أحكام القوانين والانظمة التى تنظم تلـــك الخدمة .

المادة الثامنة والعشرون ـ تطبق احكام قانون الخدمة المدنية وتعليماته وقانون المـــلاك وقانون انضباط موظفى الدولة فى الحالات التى لم ينص عليها هذا النظام .

المادة التاسعة والعشرون ـ للمجلس بناءعلى اقتراح من المدير العام اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة الثلاثون ـ يلغى نظام وكالة الأنبـــاء العراقية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٤ .

المادة الحادية والثلاثون ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة الثانية والثلاثون ـ على وزير الثقافة والاعلام تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد فى اليوم الثامن من شـــهر ذى الحجة لسنة ١٣٨٩ المصادف اليوم الرابع عشرمن شهر شباط لسنة ١٩٧٠ .

رئيس مجلس قيادة الثورة
رئيس الجمهورية

(١) جـــــدول رقم (١)

الدرجة	الراتب/دينار	العلاوة/دينار	مدة الترفيع
الاولى (ا)	٢٥٠ ٢٧٠	٥	
الاولى (ب)	٢١٠ ٢٤٠	٥	٥ سنوات
الثانية	١٦٣ ١٩٣	٥	٤ سنوات
الثالثة	١٢٨ ١٥٧	٤	٤ سنوات
الرابعة	١٠٥ ١٢٣	٣	٤ سنوات
الخامسة	٩٠ ١٠٠	٢	٣ سنوات
السادسة	٨١ ـ ٨٧	٢	٣ سنوات
السابعة	٧١ ـ ٧٧	٢	٣ سنوات
الثامنة	٦٢ ـ ٦٩	٢	٣ سنوات

جـــدول رقم (٢)
الموظفـــــون

الوظيفـــة	الدرجـــة
المدير العـــام	درجة خاصة
معاون المدير العـام	٧٠ ـ ١٤٠
مـدير	٧٠ ـ ١٤٠
رئيس محررين	٥٠ ـ ١٢٥
رئيس ملاحظين	٥٠ ـ ٩٠
محاسب	٣٦ ـ ٩٠
مترجم أول	٥٠ ـ ١٢٥
مترجـم	٢٨ ـ ٩٠
محـــرر	٣٦ ـ ٩٠
مندوب	٢٨ ـ ٦٦
ملاحـظ	٣٦ ـ ٦٦
مهـــندس	٥٠ ـ ١٢٠
معاون مهندس	٢٨ ـ ٦٦
معاون محاسب	٢٨ ـ ٦٦
معاون ملاحظ	٢٨ـ ٤٥
أمين مكتبة	٢٨ ـ ٩٠
مصور سينمائى	٢٨ ـ ٩٠
مصور فوتوغرافى	٢٨ ـ ٦٦
مساعد مصـــور	١٢ ـ ٣٤
كـــاتب	١٥ ـ ٣٤
كاتب طابعة بلغة (واحدة)	١٢ ـ ٣٤
كاتب طابعة (بلغتين)	١٨ ـ ٤٥

(١) معدل بالنظام رقم ٣٧ لسنة ١٩٨١ بتاريـــخ ١٩٨١/١٠/٣٠ ونصت المادة الثانية منه على مايلى :
المادة الثانيه : اولا تثبت رواتب الموظفين الموجودين فى الخدمة عند نفاذ نظام التعديل الثانى لنظام وكالة الانبـــاء العراقية ضمن حدود الدرجات الواردة فية .
ثانيا ـ يحتفظ الموظف الذى لم يرفع الى راتب الحد الاعلى للدرجة الاولى قبل نفاذ نظام التعديل الثانى لنظام وكالة الانباء العراقية بما لايزيد على خمس سنوات من مدة خدمته في تلك الدرجة لغرض العلاوة والترفيع . ويعدل راتبه على هـــذا الاساس .
ثالثا ـ لا يرفع الموظف الذى نال راتب الحـــــد الاعلى للدرجة الاولى قبل نفاذ نظام التعديل الثانى لنظام وكالة الانباء العراقية ، الى راتب الحد الادنى للدرجة الاولى (م) الا بعد قضائه خدمة لا تقل عن اربع سنوات بعد نيلة ذلك الراتب .
الوقائع العراقية عدد ٢٨٥٨ تاريخ ١٩٨١/١١/١٦ .

(تابع) جـــدول رقم (٢)
الموظفـــــون

الوظيفـــة	الدرجـــة
منصـــت	١٨ ـ ٦٦
مدقــق	٢٨ ـ ٦٦
مصلح	١٥ ـ ٤٥
مراقب فني	٢٨ ـ ٦٦
مامور مخزن	١٨ ـ ٤٥
أمين صندوق	١٨ ـ ٤٦
معاون مراقب فني	١٨ ـ ٣٤
مامور ابراق	١٨ ـ ٦٦

جـــدول رقم (٣)

المستخدمون

الوظيفـــة	الراتب/دينار		
مصـــور	١٨ـ٦٦	رئيس سواق	(يرفع دينار واحدا سنويا ولحد ٢٥ دينارا)
مساعد مصور	١٢ ـ ٣٤	مامور بدالة	١٢ ـ ٣٤
مصلح طابعات	١٢ ـ ٣٤		
مامور اوفسيت	١٨ ـ ٦٦	مـوزع	٧ ـ ١٦
فنــي	١٥ ـ ٦٦	رزام	١١ ـ ١٦
مامور استنساخ	١٢ ـ ٣٤	فـراش	٦ ـ ١٤
كهـــربائي	١٥ ـ ٣٨		
عـامل رونيـو	١٢ ـ ٣٤	كنـاس	٦ ـ ١٢
سائق سيارة	١١ ـ ٢٠	حارس	٦ ـ ١٢

العـلاوات للمستخدمين

من ٨ ـ ١٢	٧٥٠ فلسا سنويا
من ١٢ فما فوق	١/٠٠٠ دينار واحد سنويا

سلطنة عُمان

إعلام

مطبوعات وصحف ونشرات :

ـ قانون المطبوعات رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ .

ـ مرسوم سلطاني رقم ٤٩ / ٨٠ بانشاء دار جريدة عمان .

قانون المطبوعات
رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ (١)

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

رغبة منا فى تنظيم مهنة الصحافة وحركة الطبع والنشر فى السلطنة وبناء على ما عرضه علينا وزير الاعلام والثقافة ونظرا للمصلحة العامة ٠

اصدرنا القانون الآتى :

الباب الأول
تعريفات

المادة ١ ـ ما لم يقض النص خلاف ذلك يقصد فى هذا القانون بالتسميات التالية المعانى المبينة فيما يلى : ـ

(أ) المطبوعات : هى كل الكتابات أو الرسوم، او غير ذلك من وسائل التعبير المطبوعة على الورق او غيره اذا كانت قابلة للتداول عن طريق بيعها او توزيعها أو الصاقها بالجدران أو عرضها فى نوافذالمحلات أو عن طريق اى عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه فى متناول عدد من الاشخاص٠

(ب) الصحيفة : هى كل مطبوعة تصدر بصورة دورية تحت اسم معين ويمكن أن تكون سياسية او غير سياسية ٠

(ج) الصحافة : هى مهنة تحرير أو اصدار المطبوعات الصحفية ٠

(د) الصحفى : هو كل من اتخذ الصحافة مهنة ومورد رزق له ، ويشمل العمل الصحفى الكتابة فى الصحف ومدها بالاخبار أو التحقيقات وسائر المواد الصحفية بما فى ذلك الصور والرسوم وغيرها ٠

(هـ) المطبعة : هى كل جهاز معد لانتاج المطبوعات على الورق أو القماش أو غير ذلك من المواد ٠ ولا يدخل فى هذا التعريف الاجهزة المعدة للتصوير الشمسى والآلات الكتابية العادية (تايبرايتر) وآلات تصوير الوثائق (فوتوستات).

(و) دار النشر : هى المؤسسة التى تتولى اعداد المطبوعات واخراجها والاتجار بها ٠

(ز) الناشر : يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ويعتبر مسؤولا عما يرد فى المطبوعات التى يتولى نشرها اذا لم يعرف مؤلفها ٠

(ح) الوزارة : تشير الى وزارة الاعلام والثقافة٠

الباب الثانى
الفصل الأول
الصحيفة

المادة ٢ ـ لا يمكن اصدار أى صحيفة سياسية أم غير سياسية ، قبل الحصول على رخصة بذلك من وزير الاعلام والثقافة ٠

المادة ٣ ـ يجب ان يقدم طلب الرخصة باصدار صحيفة الى مديرية المطبوعات والنشر مشفوعا بجميع المستندات اللازمة ، وعلى المديرية المذكورة ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الطلب لديها ، ابلاغ طالب الرخصة اذا كان قبل طلبه أم رفض ٠

المادة ٤ ـ يشترط فى طالب الرخصة ان يكون عمانيا واتم الواحدة والعشرين من العمر ومقيما فى عمان بصورة فعلية ومتمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية ولديه الدراية والخبرة اللازمتين ، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة وان لايكون بخدمة دولة أجنبية ٠

أما اذا كان طالب الرخصة شخصا معنويا فيشترط ان تتوافر شروط الفقرة السابقة فى الاشخاص المفوضين بالتوقيع عنه ، الا فيما يتعلق بالجنسية بحيث يجب ان تراعى أحكام قانون الاعمال التجارية والتوظيفات المالية الاجنبية ولاسيما المادة الثالثة منه ، كما يشترط ان يتضمن الطلب بيان جميع الاشخاص المفوضين بالتوقيع وجنسياتهم ومحل اقامتهم وعناوينهم ونوع الشركة وان يرفق بالطلب نسخة عن نظام الشركة أو عقد تأسيسها ٠

المادة ٥ ـ يجب ان يشمل طلب الرخصة على تبيان ما يلى :

١ ـ اسم طالب الرخصة اذا كان شخصا طبيعيا وجنسيته ومكان وتاريخ ولادته ومحل اقامته أو اسم المفوضين بالتوقيع اذا كان طالب الرخصة شخصا معنويا وجنسياتهم ومكان وتاريخ ولادتهم ومحل اقامتهم ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٣ فى ١٩٧٥/٧/١٥ ٠

٢ ـ اسم الصحيفة .

٣ ـ نوعها ، سياسية أو غير سياسية .

٤ ـ مواعيد اصدارها ، يومية ، اسبوعية أو شهرية .. الخ .

٥ ـ شكلها ، جريدة أو مجلة .

٦ ـ المكان المقرر لصدورها وتحريرها وطبعها .

٧ ـ اللغة التي ستصدر بها .

٨ ـ اسم رئيس التحرير فيها وجنسيته ومكان وتاريخ ولادته ومحل اقامته وعنوانه .

٩ ـ اسم المطبعة التي سوف تطبع فيها وعنوانها واسم المدير المسؤول عن هذه المطبعة .

المادة٦ ـ على طالب الرخصة أن يقدم ضمانة نقدية أو مصرفية تحدد قيمتها الوزارة وذلك بقصد تغطية الغرامات أو التعويضات المختلفة التي يمكن ان يحكم بها على رئيس التحرير المسؤول او صاحب الصحيفة أو الناشر أو الطابع، عملا باحكام القانون وترد الضمانة النقدية أو المصرفية في حال رفض منح الرخصة .

المادة ٧ ـ لا يجوز اجراء أي تعديل في الصحيفة أو في الشروط الواجب توافرها فيها أو في أي شرط من شروط الرخصة الا بعد موافقة مديرية المطبوعات والنشر اما اذا كان التبديل واقعا بغير ارادة صاحب الرخصة فيجب التصريح عنه خلال أسبوعين من وقوعه الى المديرية المذكورة . اذا تبين ان التبديل يجعل من الصحيفة غير مستوفية شروطها القانونية أو الفنية وجب على مديرية المطبوعات والنشر ، مع الاحتفاظ بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا القانون ، ان تسحب الرخصة دون أي تعويض. وللمتضرر، خلال ثلاثين يوما من ابلاغه سحب الرخصة ان يعرض الامر على لجنة المطبوعات التي تتخذ قرارا نهائيا بهذا الشأن ينفذ فيما لو اقترن بتصديق وزير الاعلام والثقافة .

المادة ٨ ـ تسترد الرخصة من صاحبها بدون أي تعويض اذا تحققت احدى الحالات التالية :

١ ـ اذا لم تصدر الصحيفة المرخص باصدارها خلال تسعين يوما من تاريخ اعطاء الرخصة أو من تاريخ انتقالها الى الغير أو من تاريخ اعادة منحها بعد سحبها .

٢ ـ اذا توقفت الصحيفة عن الصدور مدة مائة وثمانين يوما متتالية بدون عذر مشروع . يقرر استرداد الرخصة وزير الاعلام والثقافة ، وللمتضرر خلال ثلاثين يوما من ابلاغه قرار الاسترداد ان يعرض الامر على لجنة المطبوعات التي تتخذ قرارا نهائيا بهذا الشأن ينفذ فيما لو اقترن بتصديق وزير الاعلام والثقافة .

المادة ٩ ـ لوزير الاعلام والثقافة ان يلغي رخصة أي صحيفة أو ان يعطل صدور أي صحيفة طوال المدة التي يراها مناسبة اذا دعت المصلحة العامة ذلك ولايترتب من جراء ذلك أي تعويض لاي كان .

ولوزير الاعلام والثقافة ان يصادر اعداد اي صحيفة اذا دعت المصلحة العامة ذلك بدون ان يترتب من جراء ذلك أي تعويض لاي كان .

المادة ١٠ ـ يجب ان يكون لكل صحيفة رئيس تحرير يشرف عليها وعلى محتوياتها ويكون مسؤولا عما ينشر فيها تجاه الدولة وتجاه الغير .

يمكن لصاحب رخصة باصدار صحيفة ان يكون رئيس تحرير صحيفته أو أي صحيفة أخرى .

المادة ١١ ـ يشترط في رئيس التحرير :

١ ـ ان يكون شخصا طبيعيا تنطبق عليه الشروط التي يجب ان تتوافر في الصحفي كما حددتها المادتين ١٥ و ١٦ من هذا القانون .

٢ ـ ان يمارس عمله بصورة فعلية في الصحيفة التي هو مسؤول عنها .

٣ ـ ان يقيم اقامة دائمة وفعلية في مكان صدور الصحيفة .

٤ ـ ان لايكون متمتعا بأي حصانة وفقاً للقانون الدولي .

٥ ـ ان لايكون رئيس تحرير أي صحيفة أخرى .

اذا انقطع رئيس التحرير عن الاشراف على الصحيفة دون مبرر شرعي ، أو اذا أصبحت وضعيته مخالفة لاحكام هذا القانون ، يتوجب على صاحب الرخصة ان يستبدله أو ان يصحح

وضعيته خلال مدة ثلاثين يوما من الانقطاع عن العمل أو من وقوع المخالفة ٠

المادة ١٢ - على رئيس التحرير أن يرسل الى كل من وزارتي الداخلية والاعلام والثقافة خمس نسخ من كل عدد من الصحيفة التي هو مسؤول عنها ، وذلك في أول ساعة من صدور العدد ٠

المادة ١٣ - يجب ان يذكر بأول أو آخر صفحة من كل صحيفة ، وبشكل ظاهر اسم رئيس التحرير واسم صاحب الرخصة واسم المطبعة التي تطبع فيها ومكان وتاريخ صدور الصحيفة وبدل الاشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة ٠

المادة ١٤ - تكون بحكم الصحيفة وتطبق عليها أحكام هذا الفصل من القانون ٠

١ - الوكالة الصحفية الاخبارية التي تزود مؤسسات النشر بالاخبار والصور والرسوم وسائر المواد الصحفية ٠

٢ - الوكالة الصحفية النقلية المعدة لنقل قصاصات المطبوعات الصحفية وتوزيعها على طالبيها ٠

الفصل الثاني

الصحفي

المادة ١٥ - يشترط في الصحفي العماني :

١ - ان يكون أتم الحادية والعشرين من العمر ٠

٢ - ان يكون ضليعا بالقراءة والكتابة باللغة العربية أو باللغة التي يمارس فيها مهنته ٠

٣ - ان يكون متمتعا بجميع حقوقه السياسية وغير محكوم عليه بجناية أو بجنحة شائنة ٠

٤ - ان يكون من ذوي الأخلاق والسيرة الحسنة ٠

٥ - ان لا يكون مستخدما لدى أي دولة أجنبية ٠

٦ - ان يكون حاصلا على شهادة صادرة من معهد صحافي تعترف به سلطنة عمان أو ان يكون مارس بصورة فعلية المهنة الصحفية لدى صحيفة عمانية طوال سنة كاملة ومتواصلة على الاقل ٠

٧ - ان يكون حائزا على بطاقة صحفية تصدرها مديرية المطبوعات والنشر ٠

المادة ١٦ - يشترط في الصحفي غير العماني الذي يرشح نفسه للحصول على بطاقة صحفية لممارسة مهنته في عمان :

١ - ان يكون أتم الحادية والعشرين من العمر ٠

٢ - أن يكون متمتعا بجميع حقوقه السياسية وغير محكوم عليه بجناية أو بجنحة شائنة ٠

٣ - ان يكون من ذوي الأخلاق والسيرة الحسنة ٠

٤ - ان لا يكون مستخدما لدى أي دولة أجنبية ٠

٥ - ان يكون حاصلا على شهادة صادرة من معهد صحافي تعترف به سلطنة عمان ٠

٦ - ان يكون حاملا بطاقة صحفية نافذة أصدرتها الدولة التي ينتمي اليها ٠

٧ - ان يكون حائزا على رخصة عمل قانونية من السلطات المختصة ٠

المادة ١٧ - يخضع مراسل الصحف غير العمانية الى أحكام المادة (١٥) من هذا القانون ، اذا كان عمانيا ، والى أحكام المادة (١٦) منه اذا كان أجنبيا ٠

الفصل الثالث

المطبعة

المادة ١٨ - على كل من ينوي امتلاك أو استثمار مطبعة ان يحصل على ترخيص من وزارة الاعلام والثقافة (مديرية المطبوعات والنشر) لهذه الغاية ، ولا يمكنه المباشرة بالعمل في المطبعة قبل الحصول على هذا الترخيص ٠

المادة ١٩ - لمديرية المطبوعات والنشر ان تقبل أو ترفض طلب الترخيص بموجب قرار تتخذه في خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من اكتمال الطلب لديها اذا لم يرد أي جواب من مديرية المطبوعات والنشر خلال هذه المدة يعتبر السكوت رفضا ضمنيا ، وفي هذه الحالة كما في حالة الرفض الصريح يحق للمتضرر ، خلال ثلاثين يوما من القرار الصريح أو الضمني ان يعرض الامر على لجنة المطبوعات المنصوص عنها في المادة (٥٠) من هذا القانون وتتخذ اللجنة قرارا نهائيا بهذا الشأن ينفذ فيما لو اقترن بتصديق وزير الاعلام والثقافة ٠

المادة ٢٠ ـ يجب ان يتضمن طلب الترخيص :

ـ اسم صاحب المطبعة وجنسيته ومحل اقامته ٠

ـ اسم المدير المسؤول وجنسيته ومحل اقامته ٠

ـ اسم المطبعة ومقرها ونوع الآلات والاحرف المنوى استعمالها ٠

ـ أى ترخيص يجب الحصول عليه من اى جهة حكومية مسؤولة ٠

المادة ٢١ ـ لايجوز اجراء أى تبديل فى المطبعة أو فى الشروط الواجب توافرها فيها او فى أى شرط من شروط الترخيص الا بعد موافقة مديرية المطبوعات والنشر ٠ اما اذا كان التبديل واقعا بغير ارادة صاحب الترخيص فيجب التصريح عنه الى مديرية المطبوعات والنشر خلال أسبوعين من وقوعه ٠

اذا تبين ان التبديل يجعل من المطبعة غير مستوفية شروطها القانونية أو الفنية وجب على مديرية المطبوعات والنشر ، مع الاحتفاظ بتطبيق العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٤١) من هذا القانون ان تسحب الترخيص دون أى تعويض ، وللمتضرر خلال ثلاثين يوما من ابلاغه سحب الترخيص ان يعرض الامر على لجنة المطبوعات التى تتخذ قرارا نهائيا بهذا الشأن ينفذ فيما لو اقترن بتصديق وزير الاعلام والثقافة ٠

المادة ٢٢ ـ على كل مطبعة أن يكون لها مدير مسؤول يتولى شؤونها ويتحمل النتائج التى قد تنشأ عن أى مخالفة ترتكب فيها ٠ يمكن لصاحب المطبعة ان يكون بالوقت ذاته مديرا مسؤولا عنها ، ويشترط فى هذا المدير أن يكون أتم الواحدة والعشرين من العمر ، وان يكون غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة شائنة ٠

المادة ٢٣ ـ على مدير المطبعة المسؤول ان يخطر مديرية المطبوعات والنشر كتابة باسم كل صحيفة تطبع بمطبعة وان يكون لديه سجل مؤشر من المديرية تدون فيه بالتسلسل عناوين المطبوعات المعدودة للنشر وأسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعات عنها وتاريخ طبعها ، ويجب ان يحتفظ بهذا السجل فى المطبعة ويجب ان يعرض على السلطات المختصة كلما طلبت ذلك ٠

المادة ٢٤ ـ يجب على كل من ينوى طبع اى مطبوعة غير المطبوعات الصحفية ، ويشمل ذلك الجهات الحكومية والبعثات والهيئات الأجنبية داخل السلطنة ان يقدم الى مديرية المطبوعات والنشر نسختين عنها ، ولا يمكن المباشرة بطبعها الا اذا اعيدت له احدى النسختين تحمل عبارة تفيد الموافقة على الطبع ٠

المادة ٢٥ ـ على مدير المطبعة المسؤول ان يرسل الى مديرية المطبوعات والنشر خمس نسخ من كل مطبوعة غير المطبوعات الصحفية قبل توزيعها على المكتبات أو الجمهور ، ويتوجب عليه ذلك حتىَ فى حال تكرار الطبع ٠

المادة ٢٦ ـ يجب ان يذكر بأول أو آخر صفحة من كل مطبوعة وبشكل ظاهر تاريخ الطبع واسم الطابع وعنوانه ، واسم الناشر وعنوانه اذا كان غير الطابع ٠

المادة ٢٧ ـ يحظر طبع اى مطبوعة اذا كانت تحوى على ما يخالف أحكام المادة (٢٦) من هذا القانون ٠

المادة ٢٨ ـ يعود لوزير الاعلام والثقافة ان يمنع من التداول وان يصادر أى مطبوعة يعتبر انها تخالف احكام المادة السابقة وذلك مع الاحتفاظ بتطبيق الغرامات والعقوبات المفروضة قانونا ٠

المادة ٢٩ ـ تكون بحكم المطبعة دور النشر وتطبق عليها احكام هذا الفصل من هذا القانون ٠

الباب الثالث

الفصل الاول

الترخيص ببيع المطبوعات

المادة ٣٠ ـ على كل من اراد ان يبيع صحفا أو كتبا أو مجلات أو صورا أو رسوما أو غيرها من المطبوعات ان يحصل مسبقا على ترخيص ببيع مطبوعات من مديرية المطبوعات والنشر ٠

يجب ان يتضمن طلب الترخيص اسم طالب الترخيص وكميته وعمره ومهنته وجنسيته ومحل اقامته وعنوان المحل الذى يرغب ان يزاول فيه بيع المطبوعات والاسم التجارى الذى يمكن ان يستعمله ، كما يجب ان يرفق بالطلب المستندات المؤيدة له ٠

لمديرية المطبوعات والنشر ان تقبل أو ترفض طلب الترخيص بموجب اخطار رسمي تصدره في خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من اكتمال الطلب لديها .

اذا لم يرد أي جواب من مديرية المطبوعات والنشر خلال هذه المدة يعتبر السكوت رضا ضمنيا ، وفي هذه الحالة كما في حالة الرفض الصريح يحق للمتضرر ، خلال ثلاثين يوما من القرار الصريح أو الضمني أن يعرض الامر على لجنة المطبوعات التي تتخذ قرارا نهائيا بهذا الشأن فيما لو اقترن بتصديق وزير الاعلام والثقافة .

المادة ٣١ ـ لايجوز اجراء أي تبديل في شروط الترخيص الا بعد موافقة مديرية المطبوعات والنشر ، اما اذا كان التبديل واقعا بغير ارادة صاحب الترخيص فيجب التصريح عنه كتابة الى مديرية المطبوعات والنشر خلال اسبوعين من وقوعه .

اذا تبين ان التبديل يجعل من الترخيص غير مستوفي شروطه القانونية أو الفنية وجب على مديرية المطبوعات والنشر ، مع الاحتفاظ بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذا القانون ، أن تسحب الترخيص دون أي تعويض .
وللمتضرر خلال ثلاثين يوما من ابلاغه سحب الترخيص ، ان يعرض الأمر على لجنة المطبوعات التي تتخذ قرارا نهائيا بهذا الشأن ينفذ فيما لو اقترن بتصديق وزير الاعلام والثقافة .

المادة ٣٢ ـ يمكن ان تباع الصحف والمجلات بواسطة موزعين وباعة متجولين ولكن ليس لهؤلاء ان ينادوا باخبار كاذبة ، أو غير واردة في المطبوعة أو باشياء تتنافى مع الأخلاق والآداب العامة ، أو تمس بالشعور القومي .

الفصل الثاني

المطبوعات الواردة من الخارج

المادة ٣٣ ـ لا يجوز استيراد المطبوعات من الخارج قبل الحصول على موافقة من مديرية المطبوعات والنشر .

المادة ٣٤ ـ يمنع منعا باتا دخول أي مطبوعات الى السلطنة اذا كان من شأنها تعكير صفو الامن أو المساس بالشعور القومي أو اذا كانت منافية للاخلاق والآداب العامة ، أو اذا كانت تحوي على ما يخالف أحكام المادة (٢٦) من هذا القانون .

المادة ٣٥ ـ يعود لوزير الاعلام والثقافة ، ان دعت المصلحة العامة ذلك ، ان يصادر أي مطبوعة وردت من الخارج الى السلطنة أو أن يمنع دخول أي مطبوعة الى السلطنة طوال المدة التي يحددها بقراره بدون ان يترتب من جراء ذلك أي تعويض لأي كان .

الفصل الثالث

في ما يحظر نقله وطبعه ونشره وتوزيعه

المادة ٣٦ ـ يحظر كتابة أو نقل ، كما يحظر طبع أو نشر أو توزيع :

١ ـ الاخبار والصور الخاصة بجلالة السلطان الا اذا كانت مجازة من الاعلام الرسمي .

٢ ـ كل ما من شأنه التصدي لشخص جلالة السلطان أو التحريض على نظام الحكم في البلاد أو الاساءة اليه أو الاضرار بالمصالح العليا للدولة أو الدعوة الى اعتناق أو ترويج مبادىء هدامة .

٣ ـ كل ما من شأنه ذم أو قدح أو تحقير بحق رئيس دولة أجنبية صديقة أو تعكير صفو العلاقات بين السلطنة والبلاد الصديقة .

٤ ـ وقائع التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالاحوال الشخصية وغيرها التي تحظر المحكمة نشرها .

٥ ـ التقارير والكتب والرسائل والمقالات والانباء التي تتم بطابع السرية .

٦ ـ كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر وكل الاخبار العسكرية ، ماعدا التي تصرح بنشرها السلطات المختصة .

٧ ـ كل ما من شأنه التأثير في قيمة العملة الوطنية أو بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادي في السلطنة .

٨ ـ كل ما من شأنه المساس بالاخلاق والآداب العامة أو السخرية أو التحقير باحدى الديانات السماوية أو احدى مذاهبها .

٩ ـ كل خبر أو مقال أو صورة أو نبأ أو مستند يكون وزير الاعلام والثقافة أبلغ رئيس

تحرير الصحيفة أو صاحب المطبوعة عدم نشره .

المادة ٣٧ ـ لا يجوز للصحف غير السياسية ان تنشر أبحاثا أو أخبارا أو رسوما أو صورا أو تعليقات ذات صيغة سياسية ان كان ذلك بصورة مباشرة أو تلميحا .

الفصل الرابع
في الرد والتصحيح

المادة ٣٨ ـ اذا نشرت احدى الصحف مقالات أو أنباء كاذبة أو مغلوطة تتعلق بمصلحة عامة ، فلوزير الاعلام والثقافة ان يطلب الى رئيس تحريرها نشر تصحيح أو تكذيب يرسله اليه وعلى هذا الاخير ، تحت طائلة العقوبة ، ان ينشر التصحيح أو التكذيب مجانا في العدد التالي وفي المكان الذي نشر فيه المقال أو الخبر المردود عليه وبالاحرف ذاتها . يفرض أيضا هذا الموجب على كل صحيفة غير عمانية توزع في عمان ، فاذا لم تذعن للامر منعت من الدخول الى الاراضي العمانية بقرار من وزير الاعلام والثقافة .

المادة ٣٩ ـ كل خبر أو مقال تنشره احدى الصحف ويراد فيه المس بشخص معين ولو تلميحا يعطى هذا الشخص حق الرد على النحو المبين في المادة السابقة مع الاحتفاظ بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من هذا القانون . اذا تجاوز الرد قياس المقال أو الخبر الذى سببه ، حق لرئيس تحرير الصحيفة ان يتوقف عن نشره الى ان يدفع صاحبه أجر النشر عن العبارات الزائدة .

ويستفيد من احكام هذه المادة الموظفون العاملون أو الاشخاص المعنويون بما فيهم الوزارات والهيئات الرسمية وغير الرسمية ، الذين ترد أسماؤهم أو تعينهم الصحيفة وتذكر عنهم وقائع أو تنشر على لسانهم أمورا تمسهم سواء أكانت خاصة باعمالهم أو متعلقة بتصرفاتهم الشخصية .

المادة ٤٠ ـ يحق لرئيس تحرير الصحيفة ان يرفض نشر الرد أو التصحيح أو التكذيب في الاحوال التالية :

١ ـ اذا كانت الصحيفة قد صححت الخبر أو المقال بصورة لائقة .

٢ ـ اذا كان الرد أو التصحيح أو التكذيب موقعا بامضاء مستعار أو غير صحيح .

٣ ـ اذا كان مكتوبا بلغة غير اللغة التي استعملت في المقال أو الخبر المعترض عليه .

٤ ـ اذا كان مخالفا للقانون أو متضمنا عبارات يعرض نشرها للمسؤولية أو عبارات منافية للآداب أو للصحيفة أو للاشخاص .

٥ ـ اذا ورد بعد انقضاء تسعين يوما من نشر المقال أو الخبر المعترض عليه . تراقب لجنة المطبوعات ما اذا كان العذر الذى يتذرع به رئيس التحرير ليرفض نشر الرد أو التصحيح أو التكذيب حريا بالقبول .

وفي مطلق الاحوال يعود للجنة المذكورة ان تأمر بنشره لو ارتأت ذلك ، وان تفرض العقوبات المنصوص عليها قانونا وان تحكم ببدل العطل والضرر عند الاقتضاء .

الباب الرابع
الفصل الاول
في جرائم المطبوعات والعقوبات

المادة ٤١ ـ كل من استثمر مطبعة أو دارا للنشر أو باع مطبوعات بدون ترخيص قانوني أو بشكل يخالف القانون أو الترخيص الممنوح له ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة ريال عماني وبتوقيف استثمار المطبعة أو دار النشر أو المكتبة حتى الحصول على ترخيص قانوني . واذا استمر أو استؤنف العمل في المطبعة أو دار النشر أو اذا استمر أو استؤنف بيع المطبوعات قبل تصحيح الوضع يعاقب المسؤول عن ذلك بالسجن من عشرة ايام الى ستة أشهر .

المادة ٤٢ ـ اذا امتنع المدير المسؤول عن المطبعة أو دار النشر عن مسك السجل المنصوص عليه في المادة (٢٣) من هذا القانون أو اذا تغاضى عن مسك السجل المذكور وفقا للاصول ، يعاقب بالغرامة من ٢٥ الى ٢٠٠ ريال عماني وفي حال التكرار تضاعف العقوبة .

المادة ٤٣ ـ اذا امتنع أو تأخر المدير المسؤول عن المطبعة او دار النشر أو رئيس تحرير الصحيفة عن ارسال نسخ المطبوعات وفقا لما هو منصوص

عليه في المادتين ١٢ و ٢٥ من هذا القانون ، يعاقب بالغرامة من ٢٥ الى ٢٠٠ ريال عماني وفي حال التكرار تضاعف العقوبة ٠

المادة ٤٤ ـ اذا سمح المدير المسؤول عن المطبعة او دار النشر بطبع اى مطبوعة غير مرخص بطبعها خلافا لما تنص عليه المادة (٢٤) من هذا القانون يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى ستة أشهر وبالغرامة من ٢٥ الى ٢٠٠ ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين ، علاوة على مصادرة المطبوعة بالاضافة الى ذلك يمكن ان يسحب الترخيص باستثمار المطبعة أو دار النشر نهائيا أو لفترة معينة ٠

المادة ٤٥ ـ في حال طبع او نشر او توزيع اى مطبوعة ممنوعة أو اى مطبوعة تحوى على ما يخالف احكام المادة (٣٦) من هذا القانون يعاقب المؤلف او ناقل الخبر او المادة الصحفية والمدير المسؤول عن المطبعة أو عن دار النشر ورئيس تحرير الصحيفة او اى من المذكورين بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٢٥ الى ٥٠٠ ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين ، علاوة على مصادرة المطبوعة ٠ بالاضافة الى ذلك يمكن ان يسحب الترخيص باستثمار المطبعة او دار نشر كما يمكن أن تسحب الرخصة باصدار الصحيفة ، نهائيا او لفترة معينة ٠

المادة ٤٦ ـ كل من أصدر صحيفة أو استثمر وكالة صحفية حكمها حكم الصحيفة بدون رخصة قانونية أو بشكل يخالف القانون أو الرخصة الممنوحة له ، يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٢٥ الى ٥٠٠ ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين علاوة على مصادرة المطبوعة ٠

المادة ٤٧ ـ كل من استورد او وزع في الاراضي العمانية مطبوعة تصدر في الخارج غير موافق على دخولها او منع دخولها وتداولها او صودرت اعدادها يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى ثلاثة أشهر وبالغرامة من ٢٥ الى ٥٠٠ ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين علاوة على مصادرة المطبوعة ٠

المادة ٤٨ ـ اذا نشرت في احدى المطبوعات اخبار كاذبة او اتهامات مشينة أو نعوت تحقيرية تتعلق بالافراد أو اى شيء ينال من كرامة الأفراد أو ينطوى على تهديدهم فلا تتم الملاحقة الا بناء على شكوى المتضرر ، ويعاقب الفاعل بالسجن من عشرة أيام الى ستة أشهر وبغرامة من ٢٥ الى ٥٠٠ ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين ويمكن ان يحكم للمتضرر ببدل عطلة وضرره ٠

تطبق العقوبات ذاتها التى تطبق بحق الفاعل على مدير المطبعة حيث تم طبع المطبوعة وعلى رئيس التحرير اذا حصل الفعل المعاقب عليه بواسطة صحيفة ٠

المادة ٤٩ ـ اذا رفض رئيس تحرير الصحيفة تنفيذ قرار لجنة المطبوعات القاضي بنشر التكذيب او التصحيح أو الرد المنصوص عليها في المادتين (٣٨) و (٣٩) من هذا القانون يعاقب بالسجن من عشرة ايام الى ستة اشهر او بغرامة من ٢٥ الى ٥٠٠ ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

الفصل الثاني
في لجنة المطبوعات

المادة ٥٠ ـ تشكل لجنة بقرار من وزير الاعلام والثقافة تسمى « لجنة المطبوعات » وتتالف من خمسة أعضاء ثلاثة منهم من الاعلام والآخرون من خارجه على ان يكون احدهما رجل قانون والثاني ممثلا لوزارة الداخلية ، وتختص هذه اللجنة بالامور التالية :

١ ـ تطبيق احكام هذا القانون ضمن الصلاحيات المخولة لها صراحة بموجبه ، والنظر فيما ينشأ من تصرفات وأقوال من العاملين بالصحافة متى تشكل أخلالا أو مساسا بشرف وكرامة المهنة ٠

٢ ـ النظر والبت وفرض العقوبات والحكم ببدل العطل والضرر في جميع دعاوى المطبوعات الناشئة عن جرائم المطبوعات والمتكونة بين الحق العام والافراد أو بين الافراد فيما بينهم بما يتمشى مع أحكام هذا القانون وقانون الجزاء ٠

المادة ٥١ ـ تطبق « لجنة المطبوعات » الاجراءات والاصول التى يتم تحديدها بقرار من وزير الاعلام والثقافة ٠

الباب الخامس
احكام ختامية

المادة ٥٢ ـ لا تسرى أحكام هذا القانون على المطابع التى تملكها الدولة ولا على المطبوعات التى تصدرها فيما خلا ما هو منصوص عليه فى المادة (٢٤) من هذا القانون .

المادة ٥٣ ـ تعتبر قائمة على وجه صحيح ، حتى ولو كانت وضيعتها لا تنطبق على أحـكام هذا القانون ، المطابع ودور النشر والمكتبات والصحف والوكالات التى حكمها حكم الصحف المستثمرة بشـكل فعلى قبل تاريـخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، شرط ان يتقدم أصحابها الى وزارة الاعلام والثقافة وخـلال مدة تسعين يوما تسرى اعتبـارا من نفاذ هذا القانـون ، بطلب تثبيت وضعيتهم مشفوعا بالمستندات والبيانات المؤيدة له ، وشرط ان توافـق مديرية المطبوعات والنشر على تثبيت هذه الوضيعة .

يمـكن للمتضرر من قرار مديرية المطبوعات والنشر ان يستأنفه لدى لجنة المطبوعات خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه القـرار المذكور ، وتتخذ اللجنة قرارا نهائيـا بهذا الشـأن ينفذ فيما لو اقترن بتصديق وزير الاعلام والثقافة .

المادة ٥٤ ـ يتوجب عـلى جميع الصـحفيين العاملين فى عمان قبل تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ان يتقدموا إلى مديرية المطبوعات والنشر ، وخلال مدة تسعين يوما تسرى اعتبارا من نفاذ هـذا القانـون ، بطلب تثبيت وضعيتهم مشفوعا بالمستندات والبيانات المؤيدة له .

يمكن للمتضرر من قـرار مديرية المطبوعات والنشر ان يستأنفه لدى لجنة المطبوعات خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه القرار المذكور وتتخذ اللجنة قرارا نهائيا بهذا الشـان ينفذ فيما لو اقترن بتصديق وزير الاعلام والثقافة .

المادة ٥٥ ـ ينشر هذا القانـون فى الجريـدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى كل المعنيين تنفيذ ما جاء فيـه من أحكام كل فيما يخصه .

حرر فى : ١٦ جمادى الثانى ١٣٩٥ .
الموافق : ٢٦ يونيو ١٩٧٥ .

مرســوم سلطاني
رقـــم ٤٩/٨٠
بانشاء دار جريدة عمان (١)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقـــم ٢٦/٧٥ باصدار قانون تنظيم الجهـــاز الادارى للدولة وتعديلاته ·

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٨/٧٩ باجراء تعديلات فى تشكيل مجلس الوزراء ·

وعلى المرسوم رقم ٨/٨٠ باصدار قانـون الخدمة المدنية ·

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ·

رسمنا بما هوآت

مادة أولى ـ تنشأ بمقتضى أحكام هذا المرسوم والنظام الاساسى المرافق دار للصحافة والنشر باسم « دار جريدة عمان » وتتبع وزارة الاعـلام وشئون الشباب ·

مادة ثانية ـ تتمتع الـــــدار المـــذكورة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الادارىوالمالى ·

مادة ثالثة ـ تتخذ الدار من مدينة مسقط مركزا رئيسيا ويجوز لها أن تنشىء فروعا فى أرجاء السلطنة المختلفة أو فى الخارج ·

مادة رابعة ـ ينشر هذا المرسوم فىالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ·

صدر فى ١٤ رجب سنة ١٤٠٠
الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٨٠

النظام الاساسى لدار جريدة عمان

البـاب الأول
« أغراض الدار »

مـادة ١ ـ تهدف الدار الى نشر الخبر عن طريق الكلمة والقيام بعملية الاعلام المكتوبة محليا وعالميا ونشر وتوزيع الثقافة الادبية والاجتماعية والسياسية والرياضية عن طريق جريدة عمان أو الكتب أو المجلات أو النشرات التى تصدرها أو يصدرها غيرها والمرخص لها فيها من وزارة الاعلام وشئون الشباب ·

مادة ٢ ـ تمارس الدار نشاطها بنفسها ولا يجوز أن تعهد به أو بجزء منه الى جهة أخرى ·

مادة ٣ ـ يكون الغاء الدار بمقتضى مرسوم سلطانى ·

البـاب لثـانى
« ادارة الـدار »

مـادة ٤ ـ يتولى ادارة دار جريدة عمـان مجلس ادارة برأسه وزير الاعلام وشئون الشباب ويشكل على النحو الآتى :

وزير الاعلام وشئون الشباب	رئيسا
مدير عـــام الـــدار	عضوا
مدير عـام الاعـلام بوزارة الاعلام وشئون الشباب	عضوا
مندوب عن المديرية العامـة للمالية يختاره وكيل شئون المالية	عضوا

ويجوز للوزير أن يحدد للاعضاء مكـافاة حضور جلسات المجلس بالتنسيق مع الجهـات المالية المختصة ·

مادة ٥ ـ لا يصح انعقاد المجلس الا بحضور جميع أعضائه الاصليين برئاسة الوزير وتصـدر قراراته بالاغلبية المطلقة وفى حالة تســـاوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويجوز للمجلس استدعاء خبير أو أكثر لحضور جلساته والاشتراك فى مداولاته دون أن يكون له صوت معدود فى قراراته ·

مادة ٦ ـ مجلس الادارة هو السلطة المختصة برسم السياسة التى تسير عليها الدار لتحقيق الهدف الذى انشئت من أجله وفى حدود مرسوم انشائها وهذا النظام الاساسى· وله فىسبيل ذلك الصلاحيات التالية :

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩٥ فى ١/٦/١٩٨٠

(أ) وضع الهيكل التنظيمي للدار وتعديله كلما اقتضى الامر ذلك ·

(ب) اصدار القرارات واللوائح الداخلية والفنية للدار ·

(جـ) اصدار القرارات المتعلقة بالشئون المالية للدار بالتنسيق مع السلطات المالية في الدولة ·

(د) الموافقة على مشروع الموازنة المالية للدار واحالتها الى المديرية العامة للمالية لاقرارها ·

(هـ) وضع الخطط وتحديد الاهداف التي يتعين تحقيقها وتقييم الاداء ·

(و) النظر في التقارير الدورية التي تقدم له عن سير العمل والمركز المالي للدار ·

(ز) النظر في كل ما يرى رئيس المجلس عرضه عليه في الامور المتعلقة بنشاط الدار ·

مادة ٧ ـ يجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد اليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد الى رئيس مجلس الادارة أو أحد مديري الدار ببعض اختصاصاته ، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد مديري الدار في القيام بمهمة محددة ·

مادة ٨ ـ يجوز لمجلس الادارة أن يستعين بخبير أو مستشار أو أكثر يصدر بتعيينهم ومعاملتهم وتحديد مكافأتهم قرار من رئيس المجلس بناء على موافقة المجلس ·

مادة ٩ ـ يكون للدار مدير عام يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس مجلس الادارة ويمثل المدير العام الدار أمام القضاء وفي صلاتها بالغير في حدود الصلاحيات المقررة له بمقتضى هذا النظام أو القرارات التي يصدرها مجلس الادارة في هذا الشأن ·

الباب الثالث
« النظام المالي للدار »

مادة ١٠ ـ تتكون موارد الدار من العناصر التالية :

(أ) ما تخصصه الدولة لها من اعتمادات ·

(ب) ما يؤول للدار من صافي أرباحها ·

(جـ) حصيلة الاعلانات ·

(د) أية حصيلة أخرى لنشاطها أو للاعمال أو الخدمات التي تؤديها الدار لحساب الغير ·

مادة ١١ ـ يكون للدار موازنة تقديرية على نمط الموازنات التجارية وعلى الدار أن تمسك حسابات وسجلات نظامية على نمط الشركات التجارية ·

مادة ١٢ ـ تقوم الدار بفتح حساب لها في أحد البنوك المرخصة والعاملة في السلطنة تودع فيه ايراداتها وتصرف منه مصروفاتها ·

مادة ١٣ ـ تعفى الدار من دفع أية ضرائب أو رسوم للدولة على مشترواتها أو على ما تصدره سواء داخل السلطنة أو خارجها ·

الباب الرابع
« احكام انتقالية »

مادة ١٤ ـ تؤول للدار جميع الموجودات والآلات الكتابية وغيرها مما كان مخصصا لجريدة عمان وتصبح ملكا للدار · وعلى الدار أن تمسك سجلات كاملة لهذه الموجودات ·

مادة ١٥ ـ ينقل للدار جميع الموظفين والعمال الذين كانوا يعملون بجريدة عمان ومطابعها ومخازنها ، ويسري عليهم قانون الخدمة المدنية ولوائحه والعقود المبرمة معهم لحين صدور القواعد الجديدة التي تعدها الدار في شأنها بالتنسيق مع مجلس الخدمة المدنية والتي لا يجوز أن تقل حقوق هؤلاء الموظفين فيها عما هو مقرر لهم بمقتضى قانون الخدمة المدنية ·

فلسطين

دولــــة قطـــــر

إعلام

اجهزة لاسلكى واستقبال اذاعى :

- قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استخدام الاجهزة والترددات اللاسلكية

مطبوعات وصحف ونشرات :

- قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر
- قرار مجلس الوزراء رقم ٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم اصدار وتوزيع المطبوعات والنشرات من قبل البعثات والهيئات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى دولة قطر
- **قرار وزير الاعلام رقم ٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الباعة المتجولين للمطبوعات الصحفية .** **(يراجع : تجارة برية - باعة متجولون)**
- قرار وزارى رقم ٦ لسنة ١٩٨١ بتخويل بعض موظفى ادارة المطبوعات والنشر صفة مأمورى الضبط القضائى .

وكالات انباء :

- مرسوم رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٥ بانشاء وكالة الانباء القطرية .

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠
بشأن تنظيم استخدام الأجهزة والترددات اللاسلكية (١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني امير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد ٢٣ ، ٣٤ ، ٥١ منه ،

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم اشتغال الأجانب بالتجارة أو الصناعة فى قطر ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٤ بتنظيم أعمال الاستيراد والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ باصدار قانون عقوبات قطر ،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١ باصدار قانون الاجراءات الجزائية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ بانشاء ادارة المواصلات السلكية واللاسلكية وتنظيم اختصاصاتها ،

وعلى اقتراح وزير المواصلات والنقل ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأى مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتى :

الباب الأول
تعاريف

مادة ١ ـ فى تطبيق أحكام هذا القانون ، ومالم يقتض السياق معنى آخر ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى الموضحة قرين كل منها:

الوزير : وزير المواصلات والنقل .

الوزارة : وزارة المواصلات والنقل والادارات التابعة لها التى يخولها الوزير كل أو بعض صلاحيات الوزارة المنصوص عليها فى هذا القانون .

الأجهزة اللاسلكية : كل جهاز لاسلكى للارسال أو الاستقبال أيا كانت قوته ، عدا أجهزة استقبال الاذاعة الصوتية او المرئية ، أعد لكى يستعمل أصلا ، أو يمكن استعماله فى بث أو نقل أو التقاط الصوت أو الصورة أو الكتابة أو الاشارات أو الرموز أو غيرها ، بواسطة الموجات أو الترددات الكهرومغناطيسية .

القواعد الدولية : ١ ـ أية قواعد أو تعليمات أو أوامر أو أنظمة أو توصيات أو ارشادات أو أحكام أو تحديدات أو اصطلاحات أو تعاريف، أو أية أمور فنية أخرى تنص عليها اتفاقيات الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية ، التى تصدق عليها دولة قطر وما يتبعها من ملاحق وقرارات وتوصيات .

٢ ـ أية قواعد أخرى خاصة بالاتصالات اللاسلكية يقررها مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المواصلات والنقل .

الهواة : كل من يحوز أى جهاز لاسلكى للارسال أو الاستقبال بقصد اشباع رغبته فى الاتصال اللاسلكى ، أو فى صناعة الأجهزة اللاسلكية أو فكها أو تركيبها وما يتعلق بها ، دون استهداف الربح المادى أو الاستغلال التجارى أو اجراء اتصالات محظورة بموجب القواعد الدولية ، أو أحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، أو أية قواعد تنظيمية تصدر مستقبلا .

الاستعمال الخاص : استخدام الجهاز اللاسلكى فى انجاز الأعمال الخاصة بأى شخص طبيعى أو معنوى .

الترددات : الموجات الكهرومغناطيسية التى تستخدم فى الاتصالات اللاسلكية .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠ فى ٣٠/٩/١٩٨٠

الباب الثاني
حيازة واستخدام الأجهزة والترددات اللاسلكية

مادة ٢ ـ لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى ، حيازة أو تركيب أو استعمال أو تشغيل اى جهاز أو محطة لاسلكية للاستعمال الخاص ، الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة ، وطبقا للشروط التى تحدد فيه ، والقواعد الدولية المكملة لها .

ويحظر منح الترخيص بالاستعمال الخاص فى حالة وجود شبكة اتصالات عامة . كما يسقط هذا الترخيص من تلقاء نفسه ويعتبر ملغيا بحكم القانون ، اذا توافرت فى المنطقة التى يعمل بها بعد صدوره ، شبكة اتصالات عامة .

مادة ٣ ـ لايجوز حيازة أو تركيب أو استعمال أو تشغيل الأجهزة أو المحطات اللاسلكية لممارسة الهوايات اللاسلكية ، أو اجراء التجارب الفنية ، أو الاختبارات العلمية ، أو التعليم . كما لايجوز انشاء أو استخدام المحطات اللاسلكية على ظهر السفن أو الطائرات المسجلة بدولة قطر ، الا بترخيص خاص من الوزارة ، وطبقا للشروط التى تحدد فيه والقواعد الدولية المكملة لها .

مادة ٤ ـ لايجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى استخدام أية ترددات لاسلكية غير التى يتم تخصيصها له وتسجيلها باسمه فى السجلات التى تعد لهذا الغرض بالوزارة . ويصدر بها ترخيص خاص تحدد فيه أوصافها وطرق استخدامها ، طبقا للشروط التى تحدد فى هذا الترخيص والقواعد الدولية المكملة لها .

ولايجوز استخدام أى تردد مسجل، بطريقة مخالفة للطريقة التى سجل بها ، الا بعد الحصول على اذن كتابى بذلك من الوزارة .

مادة ٥ ـ تقدم طلبات الترخيص بالأجهزة وحيز الترددات اللاسلكية ، المنصوص عليها فى المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، من هذا القانون ، على النماذج التى تعدها الوزارة لهذا الغرض وتوزعها دون مقابل .

وللوزارة اصدار الترخيص أو رفض اصداره دون ابداء الأسباب .

وفى جميع الأحوال لايجوز اصدار الترخيص الا بعد أخذ موافقة وزارتى الدفاع والداخلية .

مادة ٦ ـ تصدر التراخيص المشار اليها فى المواد السابقة لمدة سنة قابلة للتجديد . ويجوز للوزارة اصدار التجديد أو رفضه دون ابداء الأسباب .

وتبدأ مدة السنة فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام ، على أن تشمل السنة الأولى المدة من تاريخ صدور الترخيص حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية . وتقدم طلبات التجديد قبل نهاية شهر أكتوبر من كل عام .

مادة ٧ ـ لايجوز أن يعهد الى أحد بتشغيل جهاز لاسلكى أو محطة لاسلكية الا اذا كان حاصلا على شهادة عامل لاسلكى من الوزارة .

وتصدر هذه الشهادة بعد تأدية الامتحان الذى تعين شروطه وقواعده بقرار من الوزير .

مادة ٨ ـ لا يجوز للمرخص لهم استخدام أى جهاز أو تردد لاسلكى فى غير الغرض المعين فى الترخيص ويحظر عليهم استخدام تلك الأجهزة والترددات فى الأغراض الآتية :

١ ـ التقاط مراسلات غير المرخص لهم بالتقاطها . وفى حالة التقاطها مصادفة ، فلا يجوز لهم اثباتها أو توصيلها للغير أو استعمالها فى أى غرض .

٢ ـ ارسال أو محاولة ارسال اشارات خطر كاذبة أو مؤدية الى الخطأ .

٣ ـ ارسال أو محاولة ارسال اشارات أو رسائل أو صور أو رموز أو غيرها ، مخالفة للنظام العام أو الآداب أو النظام الاجتماعى أو الأمن العام .

٤ ـ ارسال أية برامج أو مواد اذاعية ، أو محاولة ذلك .

٥ ـ ارسال أو استقبال أية مراسلات تقرر الوزارة حظرها مستقبلا .

مادة ٩ ـ لايجوز للمرخص لهم نقل ملكية الأجهزة أو المحطات أو الترددات اللاسلكية المرخص لهم بها أو رهنها أو تاجيرها أو التصرف فيها

بأي وجه أو الاعلان عن ذلك ، قبل الحصول على اذن كتابي من الوزارة ٠

ويترتب على مخالفة هذا الحكم اعتبارا الترخيص لاغيا بقوة القانون بمجرد صدور التصرف أو الاعلان ، دون حاجة صدور حكم قضائي أو قرار اداري يقضي بذلك ٠

ويجوز للوزارة مصادرة الجهاز أو المحطة موضوع المخالفة اداريا ٠

مادة ١٠ ـ للوزارة الغاء الترخيص في أي وقت متى ثبت لديها اخلال المرخص له بأي شرط من شروطه أو القواعد الدولية المكملة لهما أو الأحكام المقررة في هذا القانون ٠

كما يجوز لها كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك ، الغاء الترخيص أو ايقافه أو اخضاعه لشروط خاصة ، أو الاستيلاء على الأجهزة أو المحطات المرخص بها مؤقتا وتسليمها لأية جهة من الجهات الحكومية لاستخدامها ، أو حظر استعمالها في مناطق معينة ٠

مادة ١١ ـ اذا ترتب على تشغيل جهاز لاسلكي تعطيل تشغيل جهاز آخر أو التشويش عليه جاز للوزارة بناء على طلب صاحب الشأن وبعد التحقيق من صحة شكواه ، الزام صاحب الجهاز المسبب للتعطيل أو التشويش باجراء تعديلات فيه خلال الميعاد الذي تحدده له فاذا امتنع أو تأخر عن تنفيذها ، جاز للوزارة أن تقوم باجرائها على نفقته ٠

مادة ١٢ ـ على كل قادم الى البلاد من المواطنين والاجانب وبحوزته جهاز لاسلكي ، اخطار سلطات الحدود أو الجمارك حال وصوله بحيازته له ٠ وعليه أن يودعه لديها مقابل ايصال لحين مغادرته البلاد أو حصوله على ترخيص من الوزارة باستعماله

الباب الثالث
صناعة الأجهزة اللاسلكية والاتجار فيها واصلاحها

مادة ١٣ ـ مع مراعاة ما يقرره القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٣ ، والقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٤ ، المشار اليهما والقوانين المعدلة لهما ، من قيود واجراءات ، لايجوز للتجار أوالصناع استيراد أو تصدير أو صنع أو تركيب أو اصلاح أجهزة لاسلكية الا بترخيص من الوزارة ، وطبقا للشروط التي تحدد فيه والقواعد الدولية المكملة لها ٠

ولا يجوز لسلطات الجمارك الافراج عن أي جهاز لاسلكي ، الا بعد الاطلاع على الترخيص والتحقق من مطابقة الجهاز للمواصفات المبينة فيه ٠

مادة ١٤ ـ تقدم طلبات الترخيص المشار اليها في المادة السابقة ، على النماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض ٠ وللوزارة اصدار الترخيص أو رفضه دون ابداء الأسباب ٠

مادة ١٥ ـ على كل من يزاول الاتجار في الأجهزة اللاسلكية أو صنعها أو اصلاحها ، اخطار الوزارة بخطابات موصى عليها بكل ما يكون في حيازته من تلك الاجهزة وقت العمل بهذا القانون وما يرد اليه منها بعد ذلك أولا بأول ٠

ويجب أن يتم هذا الاخطار خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون أو تاريخ الحيازة حسب الأحوال ٠

كما يجب عليه امساك سجلات خاصة مرقمة الصفحات تقيد بها أسماء تلك الأجهزة وأنواعها وقواتها وكمياتها ومصدرها وتاريخ الحيازة ، والاحتفاظ بتلك السجلات لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء استعمالها ٠ ويتعين تقديم هذه السجلات للوزارة قبل بدء القيد فيها للتأشير بافتتاحها وختم صفحاتها ٠ كما يجب تقديمها بعد انتهاء القيد فيها مباشرة لاقفالها بحضور أصحابها أومن ينوب عنهم دون حجزها ويتم الختم والتأشير بدون رسوم ٠

وتحرر الاخطارات والسجلات المشار اليها في الفقرتين السابقتين ، باللغة العربية طبقا للنماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض ، بخط واضح ودون كشط أو شطب أو تحشير، ويجرى توزيعها دون مقابل بناء على طلب أصحاب الشأن

مادة ١٦ ـ يحظر على كل من يزاول الاتجار في الأجهزة اللاسلكية أو صنعها أو اصلاحها ، بيع تلك الأجهزة أو نقل حيازتها أو ملكيتها ، أو تركيبها ، أو اصلاحها ، لأى شخص طبيعي أو

معنوى غير مرخص له فى حيازتها أو استعمالها او تشغيلها ٠

ويجب عليه امساك سجلات خاصة بذلك طبقا للنماذج التى تعدها الوزارة لهذا الغرض ٠ كما يجب أن يقيد فى هذه السجلات اسم الجهاز ونوعه وقوته ومصدره وتاريخ التصرف فيه أو تركيبه أو اصلاحه واسم المشترى أو الحائز أو طالب الاصلاح وعنوانه ٠

ويسرى على تحرير هذه السجلات وتوزيعها وختمها والتأشير عليها ، بفتحها واقفالها والاحتفاظ بها ، الأحكام المشار اليها فى المادة السابقة ٠

الباب الرابع
الرســــوم

مادة ١٧ ــ يفرض على منح التراخيص المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتحديد مايخضع منها للتجديد ، رسم سنوى بالفئات التالية :

درهم	ريال	
	١٠٠	مائة ريال عن كل ترخيص باستعمال جهاز أو تردد لا سلكى للهواة أو التجارب الفنية أو الاختبارات العلمية أو التعليم ، وعند كل تجديد
	٥٠٠	خمسمائة ريال عن كل ترخيص باستخدام جهاز أو تردد لا سلكى للاستعمال الخاص محليا ، وعند كل تجديد ٠
	١٠٠٠	الف ريال عن كل ترخيص باستخدام جهاز أو تردد لا سلكى للاستعمال الخاص دوليا ، وعند كل تجديد ٠
	٣٠٠	ثلاثمائة ريال عن كل ترخيص بصناعة الأجهزة اللاسلكية أو الاتجار فيها أو اصلاحها ٠

وللوزارة أن تقوم بتصنيف الأجهزة والمحطات اللاسلكية فى درجات تبعا لأنواعها وأغراض استعمالها وقواتها ومواصفاتها الفنية ، ولها أن تقترح الرسوم التى تفرض على كل درجة منها ٠ ويصدر بهذا التصنيف وبمقدار الرسوم المستحقة قرار من مجلس الوزراء ٠

مادة ١٨ ــ يعفى من الرسوم المنصوص عليها فى المادة السابقة الجهات الآتية :

١ ــ أجهزة ومحطات الاذاعة والتليفزيون ٠

٢ ــ الهيئات والبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى دولة قطر ، بشرط المعاملة بالمثل ٠

٣ ــ أية جهات أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء ٠

الباب الخامس
الرقابة والعقوبات

مادة ١٩ ــ تتولى الوزارة الاشراف والرقابة على الاتصالات اللاسلكية ، ولها فى سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات التالية :

١ ــ مراقبة الأجهزة والمحطات والترددات اللاسلكية المرخص بها ، للتحقق من سلامة استخدامها أو تشغيلها طبقا للشروط والأحكام المقررة فى هذا القانون والقواعد الدولية ٠

٢ ــ مراقبة المراسلات اللاسلكية ، والتحرى عن الأجهزة والمحطات والترددات الخفية غير المرخص بها ٠

٣ ــ مراقبة السجلات المنصوص عليها فى المادتين ١٥ ، ١٦ من هذا القانون ، والتفتيش عليها وجرد ما يكون لدى التاجر أو الصانع من أجهزة ٠ ويجوز للوزارة الغاء الترخيص الصادر له اداريا ، متى ثبت لديها تلاعبه فى السجلات المذكورة أو اهماله فى استعمالها ٠

مادة ٢٠ ــ يكون لموظفى ادارة المواصلات السلكية واللاسلكية الذين يندبهم وزير المواصلات والنقل لأداء المهام المنصوص عليها فى المادة السابقة ، صفة مامورى الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ٠

ويكون لهم ولسائر رجال الشرطة ، فى كل وقت ، الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن

والطائرات الهابطة فوق أراضي قطرية والسفن الراسية والجارية داخل المياه الاقليمية ، وغيرها من الأماكن والوسائل التي توجد بهـا أجهزة لاسلكية للتحقق من تنفيذ تلك الأحكام .

كما يكون لهم الحـق في طلب وفحص الدفاتر التجارية والرخص والسجلات والمستندات والفواتير والأوراق المتعلقة بحيازة أو استيراد أو صناعة أو اصلاح الأجهزة اللاسلكية .

ويجوز لهم تفتيش أي مكان آخر يشتبه في التخزين فيه ، وضبط الأجهزة والمحطـات التي توجد بحالة مخالفة للقانون . وتستثنى من ذلك الأجهزة والمحطات التي تكون موجودة أو مركبة على ظهر السفن أو الطائرات الأجنبية .

مادة ٢١ ـ مع عدم الاخلال بأية عقـوبة أشد ، أو جزاءات ادارية أو تعويضات ينص عليها هذا القانون او أي قانون آخر أو تقضي بهـا القواعد العامة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجـاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، أو أي شرط من شروط الترخيص الصادر له أو القواعد الدولية المكملة لهذه الشروط .

ويجوز للمحكمة فضلا عن ذلك أن تحـكم بالعقوبات التكميلية التالية :

(أ) مصادرة الجهاز أو المحطة محل المخالفة

(ب) الغاء الترخيص .

(جـ) سحب شهادة عامل اللاسلكي مـدة لا تجاوز ستة أشهر .

(د) اغلاق المصنع أو المحل أو المخزن مدة لاتجاوز ستة أشهر ، ويحدد الحكم ميعاد بدء تنفيذ الغلق .

وفي حالة العود تضاعف العقوبة الأصلية في حديها الأدنى والأقصى ، ويكون الـحكم بالعقوبات التكميلية وجوبيا مع مضاعفة مـدة الغلق أو سحب شهادة عامل اللاسلكي .

مادة ٢٢ ـ يكون صاحب المحل أو المخزن أو المصنع أوالجهاز اللاسلكي أوالمحطة اللاسلكية مسئولا مع القائم على ادارته أوتشغيله ، عن كل مايقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أوالقرارات المنفذة له ، فاذا ثبت أنه بسبب الغياب أواستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع الجريمة اقتصرت العقوبة بالنسبة له على الغرامة وحدها .

الباب السادس
احكام انتقالية وعامة

مادة ٢٣ ـ مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من هذا القانون يجب على من يحوز وقت العمل به أية أجهزة أو محطات لاسلكية ، أن يقدم خلال ستين يوما من نفاذه طلبـا للترخيص له بحيازتها أو استعمالها أو الاتجار فيها أو صنعها أواصلاحها طبقا للاحكام المنصوص عليها فيه .

مادة ٢٤ ـ يجوز للمرخص لهم بحيازة أجهزة لاسلكية أو استعمالها أو تشغيلها أو الاتجار فيها أو صنعها أواصلاحها ، طلب تعديل تراخيصهم وللوزارة الموافقة على هذا التعديل أو رفضه دون ابداء الأسباب .

وتستوفى عن الرخص المعدلة ، ذات الرسوم المقررة للرخص الجديدة .

مادة ٢٥ ـ جميع التراخيص التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون شخصية ، ولا يجـوز التنازل عنها للغير أو التصرف فيها بأي وجه من الوجوه بمقابل أو بغير مقابل .

ويسقط الترخيص تلقائيا بحكم القانون بمجرد التصرف فيه أو التنازل عنه ، دون حاجة الى صدور حكم قضائي أو قرار اداري يقضي بذلك

مادة ٢٦ ـ لا تتحمل الحكومة أية مسئولية عن الأجهزة أو المحطات أو الترددات اللاسلكية التي ترخص بها ، وتكون حيازتها وتركيبهـا واستخدامها وتشغيلها وصيانتها تحت مسئولية المرخص لهم بها وعليهم وحدهم تقع تبعة تشغيلها وما يلحق الغير من أضرار بسببها .

مادة ٢٧ ـ لاتخضع لأحكام هذا القانون ، الأجهزة أو المحطات اللاسلكية التي تستوردهـا لحسابها أو تستعملها القوات المسلحة أو قوات

الشرطة أو اية جهة حكومية أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء ٠

ومع ذلك تلتزم الجهات المذكورة بتسجيل بيانات وترددات تلك الأجهزة أو المحطات وفقا لأحكام هذا القانون ، ويتم هذا التسجيل بدون رسوم ٠

مادة ٢٨ ـ يجب على أصحاب رخص المحطات التجارية والساحلية ، قيد حسابات الاشارات الصادرة من المحطة والواردة اليها ، فى سجلات خاصة يوضح بها رقم الاشارة وتاريخها واسم محطة التصدير بالكامل ، ومحطة الاستقبال النهائية وغيرها من البيانات التى تطلبها الوزارة من وقت لآخر ، وذلك طبقا للنماذج التى تعدها لهذا الغرض ويجرى توزيعها دون مقابل بناء طلب أصحاب الشأن ٠

مادة ٢٩ ـ تسرى القواعد الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية على مالم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ٠

مادة ٣٠ ـ ينظم بمرسوم ما لم ينظمه هذا القانون من أحكام تحقيقا لأغراضه ، وتصدر بذات الأداة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه ٠

مادة ٣١ ـ على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ٠ ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر فى قصر الدوحة بتاريخ : ١٤٠٠/٩/٢١ هـ

الموافق : ١٩٨٠/٨/٢ م

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩
بشأن المطبوعات والنشر (١)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني نائب امير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد ١٣، ٢٢، ٢٣، ٣١، ٣٤، ٥١ منه،

وعلى الأمر الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بتعيين نائب لأمير دولة قطر،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الاخرى والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٢ بانشاء وزارة الشئون البلدية ووزارة الاعلام ٠

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات وزارة الاعلام ٠

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ بانشاء نظام السجل التجاري المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٤،

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم اشتغال الأجانب بالتجارة أو الصناعة في قطر، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٦ بتنظيم رقابة المطبوعات والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم الصحافة المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٠،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن الباعة المتجولين،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ باصدار قانون عقوبات قطر،

وعلى القانون (١٦) لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المواد المدنية والتجارية،

وعلى اقتراح وزير الاعلام ٠

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

اصدرنا القانون الآتي :

الفصل الأول
تعاريف عامة

مادة ١ ـ يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

المطبوعات : الكتابات والرسوم والاسطوانات وأشرطة التسجيل والصور الشمسية وغير ذلك من وسائل التعبير اذا كانت قابلة للتداول ٠

المطبوعة الصحفية : كل جريدة أو مجلة أو مطبوع يصدر بذات الاسم بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة ٠

صاحب المطبوعة الصحفية : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى اصدار المطبوعة الصحفية ٠

الصحافة : مهنة اصدار المطبوعات الصحفية

الصحفي : كل من اتخذ الصحافة مهنة أو مورد للرزق ويشمل عمله الكتابة في المطبوعات الصحفية أو مدها بالأخبار والتحقيقات وسائر المواد الصحفية مثل الصور والرسوم وغيرها ٠

المطبعة : كل جهاز معد لانتاج المطبوعات على الورق أو القماش أو غيرذلك من المواد ٠ ولايشمل هذا التعريف الآلات الكاتبة أو أجهزة التصوير الشمسي أو آلات تصوير الوثائق ٠

الناشر : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى نشر أي مطبوع ٠

دار النشر : كل مؤسسة تتولى اعداد المطبوعات واخراجها بقصد الاتجار فيها ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧ في ١٩٧٩/١٠/٣١

دار التوزيع : كل مؤسسة تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها بواسطة المكتبات أو الباعة .

المكتبة : كل مؤسسة تتولى بيع وتوزيع المطبوعات والمؤلفات فى مكان معين .

شركة عادية : كل شركة غير شركة المساهمة .

ادارة المطبوعات والنشر : ادارة المطبوعات والنشر بوزارة الاعلام .

الفصل الثانى
المطبوعات الصحفية

مادة ٢ ـ يشترط فى اصدار مطبوعة صحفية فى قطر الحصول على ترخيص كتابى باصدارها من وزير الاعلام .

مادة ٣ ـ يجب أن يشتمل طلب الترخيص باصدار مطبوعة صحفية على البيانات الآتية مؤيدة بالمستندات اللازمة :

(أ) اسم صاحب المطبوعة الصحفية ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .

(ب) اسم رئيس التحرير المسئول أو المحررين المسئولين والناشر أن وجد ، مع بيان جنسياتهم ومحال اقامتهم .

(جـ) اسم المطبوعة الصحفية وعنوان ادارتها والمطبعة التى تطبع بها .

ولا يجوز أن يكون اسم المطبوعة الصحفية مشابها أو مقاربا لاسم مطبوعة صحفية أخرى سبقتها فى الصدور .

(د) اللغة التى تصدر بها المطبوعة الصحفية ومواعيد اصدارها .

(هـ) بيان ما إذا كانت المطبوعة الصحفية سياسية أو غير سياسية .

ويوقع على طلب الترخيص من صاحب المطبوعة الصحفية ومن رئيس التحرير أو المحررين المسئولين ومن الناشر أن وجد .

ويقدم الطلب الى ادارة المطبوعات والنشر مقابل ايصال .

مادة ٤ ـ كل تغيير يطرأ على البيانات التى تضمنها طلب الترخيص باصدار مطبوعة صحفية يجب ابلاغه ادارة المطبوعات والنشر قبل حدوثه بثمانية أيام على الأقل ، الا اذا كان هذا التغيير طرأ على وجه غير متوقع ففى هذه الحالة يجب ابلاغه خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه .

مادة ٥ ـ يودع صاحب المطبوعة الصحفية مع طلب الترخيص تأمينا قدره ثلاثة آلاف ريال عن كل مطبوعة صحفية تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الأسبوع ، وألفا ريال فى الأحوال الأخرى ، وذلك ضمانا لاستيفاء الغرامات والمصاريف التى قد يحكم بها على صاحب المطبوعة الصحفية أو رئيس تحريرها .

ويجوز الاستعاضة عن هذا التأمين المالى بضمان مصرفى .

مادة ٦ ـ يجب على صاحب المطبوعة الصحفية اكمال التأمين أو الضمان المصرفى كلما نقص بسبب استيفاء الغرامات والمصاريف المشار اليها فى المادة السابقة .

فاذا لم يقم بذلك تلقائيا تعين عليه اكمال التأمين أو الضمان خلال ثمانية أيام من تاريخ تسلمه أخطار ادارة المطبوعات والنشر بوجوب السداد .

مادة ٧ ـ لايجوز لأى مطبوعة صحفية خارج قطر أن تنقل مكان صدورها الى دولة قطر سواء كان هذا النقل بطبعة مستقلة أو ملحقة ، أو بأى شكل آخر ، دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من وزير الاعلام ، وفقا لما تقضى به المواد السابقة .

مادة ٨ ـ لايجوز مباشرة العمل فى المطبوعة الصحفية قبل الحصول على الترخيص الخاص بها

مادة ٩ ـ يشترط فى صاحب المطبوعة الصحفية ما يأتى :

(أ) أن يكون قطريا .

(ب) أن لا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة وان يكون كامل الأهلية .

(جـ) أن لا يكون قد سبق الحكم عليه

بعقوبة جناية ، أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قدرد اليه اعتباره .

(د) أن يكون حسن السيرة طيب السمعة

مادة ١٠ ــ يشترط للاشتغال بمهنة الصحافة الحصول على ترخيص كتابى بذلك من ادارة المطبوعات والنشر .

مادة ١١ ــ يجب أن تتوافر فى الصحفى جميع الشروط الواردة فى المادة التاسعة ، كذلك يجب أن يتوافر فيه ما يأتى :

(أ) أن يكون ملما الماما كاملا باللغة العربية أو باللغة التى تصدر بها المطبوعة الصحفية اذا كانت تصدر بلغة أجنبية .

(ب) أن لا يكون مرتبطا بالعمل مع أى دولة أجنبية .

مادة ١٢ ــ يجوز أن يكون الصحفى غير قطرى ، وفى هذه الحالة يجب أن تتوافر فيه جميع الشروط الواردة فى المادتين (٩) و (١١) باستثناء شرط الجنسية .

كذلك يجب أن يتوافر فيه ما يأتى :

(أ) أن يكون حاصلا على شهادة من أحد المعاهد أو الكليات المعترف بها ومارس العمل فى المؤسسات الصحفية المعروفة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، أوأن يكون مقيدا باحدى نقابات الصحافة أو المحررين ، أو أن يكون حاملا بطاقة صحفية صادرة عن احدى الجهات الرسمية فى الدولة التى ينتمى اليها .

(ب) أن لا يمارس عملا غير العمل الصحفى فى البلاد .

مادة ١٣ ــ يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسئول يشرف اشرافا فعليا على كل محتوياتها ، أو عدد من رؤساء التحرير المسئولين، يشرف كل واحد منهم اشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها .

مادة ١٤ ــ يجب أن تتوافر فى رئيس التحرير جميع الشروط الواردة فى المادتين (٩) و (١١) .

كذلك يجب أن يتوافر فيه ما يأتى :

(أ) أن يكون على قدر من الثقافة والخبرة تمكنه من ممارسة المهنة .

(ب) أن يقيم بصفة دائمة فى دولة قطر .

ويجوز استثناء أن يكون رئيس التحرير من أبناء أحد البلاد العربية ، وفى هذه الحالة يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية ، باضافة الى ما تقدم من شروط :

(أ) أن يكون حاصلا على شهادة من أحد المعاهد أو الكليات المعترف بها ، ومارس العمل فى المؤسسات الصحفية المعروفة مدة لا تقل عن عشر سنوات .

(ب) أن يكون مقيدا باحدى نقابات الصحافة أو المحررين ، أو أن يكون حاملا بطاقة صحفية صادرة عن احدى الجهات الرسمية فى الدولة التى ينتمى اليها .

(جـ) أن لايمارس عملا غير العمل الصحفى فى البلاد .

ويصدر باستثناء رئيس التحرير من شرط الجنسية القطرية قرار من وزير الاعلام يوضح فيه اسم رئيس التحرير وجنسيته ومدة عمله التى يجب أن لا تزيد على سنتين الا اذا جددت لمدة أو مدد أخرى مماثلة بقرار جديد .

مادة ١٥ ــ يجب بيان أسماء صاحب المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها وناشرها ان وجد واسم المطبعة التى تطبع فيها اذا لم يكن لها مطبعة خاصة بها ، وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وكذلك تاريخ صدورها وقيمة الاشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة .

مادة ١٦ ــ على رئيس التحرير أن ينشر مجانا البلاغات الرسمية والبيانات المتعلقة بالمصلحة العامة التى ترسل اليه من ادارة المطبوعات والنشر، فى أول عدد يصدر من المطبوعة الصحفية بعد تسلم تلك البلاغات والبيانات .

مادة ١٧ ــ اذا نشرت أى مطبوعة صحفية تصدر فى قطر أنباء أو مقالات تتضمن معلومات كاذبة أو مغلوطة تمس المصلحة العامة ، فلمدير ادارة المطبوعات والنشر أن يطلب الى رئيس التحرير

المسئول نشر التصحيح أو التكذيب الذى يرسله اليه . وعلى المطبوعة الصحفية نشره مجانا فى العدد الصادر مباشرة بعد ورود التكذيب أو التصحيح اليها وفى نفس المكان الذى نشر فيه المقال أو الخبر وبنفس الأحرف .

وينطبق هذا الحكم على كل مطبوعة عربية أو أجنبية توزع فى دولة قطر .

فاذا لم تستجب المطبوعة الصحفية للطلب، جاز حظر دخولها أو توزيعها فى دولة قطر بقرار من وزير الاعلام .

مادة ١٨ ـ اذا نشرت مطبوعة صحفية مقالا أو خبرا تضمن تعريضا أو تشهيرا أو اساءة الى شخص معين فلهذا الشخص حق الرد على النحو المبين فى المادة السابقة . واذا تجاوز الرد حجم المقال أو الخبر ، فلرئيس التحرير حق المطالبة بأجر النشر عن المساحة الزائدة وفقا لتعريفة الاعلانات المعتمدة من المطبوعة الصحفية .

مادة ١٩ ـ اذا توفى صاحب حق الرد ، فلورثته الشرعيين أو أحدهم الرد مرة واحدة ، كما يحق لهم الرد على أى مقال ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته وفقا للاحكام المشار اليها فى المادتين السابقتين .

واذا كان التعريض أو التشهير أو الاساءة موجها الى أحد الموظفين العموميين أو أحد الأشخاص المعنوية كالوزارات والهيئات الرسمية وغير الرسمية . كان لكل منهم حق الرد وفقا للاحكام السابقة .

مادة ٢٠ ـ يجوز لرئيس التحرير المسئول عدم نشر الرد فى الحالات الآتية :

(أ) اذا كانت المطبوعة قد قامت بنفسها بتصحيح المقال أو الخبر بالأسلوب المناسب .

(ب) اذا كان الرد أو التصحيح يحمل اسما مستعارا أو توقيعا غير صحيح .

(جـ) اذا كان الرد مكتوبا بلغة غير لغة المطبوعة الصحفية .

(د) اذا كان الرد مخالفا للقانون أو يتضمن بيانات يعرض نشرها للمسئولية أو عبارات أو الفاظا منافية للاداب أو مضرة بالمطبوعة الصحفية أو باشخاص آخرين .

(هـ) اذا ورد الرد للمطبوعة الصحفية بعد مرور ستين يوما من نشر المادة المراد تصحيحها .

مادة ٢١ ـ اذا رفضت المطبوعة الصحفية نشر الرد لسبب غير أسباب الرفض الواردة فى المادة السابقة أو متذرعة بدون وجه حق بأحد هذه الأسباب ، فلوزير الاعلام أن يصدر قرارا بوجوب النشر . وفى هذه الحالة تلتزم المطبوعة بالنشر .

ولا يجوز الطعن فى هذا القرار أمام أية جهة قضائية .

مادة ٢٢ ـ لا يجوز لأية مطبوعة صحفية تصدر فى قطر نشر أى اعلان أو بيان من دولة أو هيئة أجنبية قبل موافقة وزير الاعلام . ويستثنى من ذلك الاعلانات التجارية التى تنشر وفقا لتعريفة الاعلانات المعتمدة من المطبوعة الصحفية

مادة ٢٣ ـ على كل مطبوعة صحفية أن تودع مجانا بادارة المطبوعات والنشر مقابل ايصال ست نسخ من كل عدد أو ملحق عدد بمجرد صدوره .

مادة ٢٤ ـ يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعطيل المطبوعة الصحفية لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو ألغاء ترخيصها اذا ثبت أن سياستها تتعارض مع المصلحة الوطنية ، أو تبين أنها تخدم مصالح دولة أجنبية ، أو تحصل من أى دولة أو جهة أجنبية على معونة مساعدة أو فائدة بأى صورة كانت دون اذن من وزير الاعلام .

مادة ٢٥ ـ يجوز فى الأحوال الاستثنائية ، التى تتطلب فيها المصلحة العامة أتخاذ تدابير عاجلة ، وقف اصدار المطبوعة الصحفية بقرار من وزير الاعلام لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

مادة ٢٦ ـ لصاحب المطبوعة الصحفية الحق فى التظلم من قرار الوقف أو التعطيل أو الغاء الترخيص الى مجلس الوزراء خلال شهر من صدور القرار . ويكون قرار مجلس الوزراء الذى يصدر فى هذا الشأن نهائيا ، ولا يجوز الطعن فيه .

مادة ٢٧ ـ يجوز الغاء ترخيص المطبوعة الصحفية بقرار من وزير الاعلام فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا طلب صاحب المطبوعة الصحفية الغاءها ٠

(ب) اذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ الترخيص لها بالصدور٠

(جـ) اذا لم تصدر المطبوعة الصحفية بانتظام خلال ستة أشهر وذلك فى حالة ما اذا كانت من المطبوعات التى تصدر بصفة دورية فى مواعيد منتظمة ، أو اذا توقفت عن الصدور مدة ستة أشهر متوالية ، وذلك فى حالة ما اذا كانت من المطبوعات التى تصدر بصفة دورية فى مواعيد غير منتظمة ٠

(د) اذا حدث تغيير فى المطبوعة الصحفية ترتب عليه عدم توافر أحد الشروط التى نص عليها القانون ٠

(هـ) اذا لم يكمل صاحبها ما نقص من التأمين أو الضمان وفقا لحكم المادة السادسة ٠

(و) اذا توفى صاحبها ، ولم يتيسر لورثته اصدارها بانتظام خلال سنة من تاريخ وفاته ٠

مادة ٢٨ ــ يجوز لصاحب المطبوعة الصحفية التنازل عنها لغيره من المواطنين القطريين بشرط موافقة وزير الاعلام كتابة على ذلك ٠ وتنطبق على المالك الجديد أحكام هذا القانون ٠

مادة ٢٩ ــ تطبق الأحكام الواردة فى هذا القانون على وكالات الأنباء التى تزود مؤسسات النشر بالأخبار والصور والرسوم وسائر المواد الصحفية ٠

ولايجوز للصحفيين الذين يعملون كمراسلين لوكالات الأنباء أو المطبوعات الصحفية أو الاذاعات أو محطات التلفزيون العربية أو الأجنبية ممارسة نشاطهم فى دولة قطر قبل الحصول على ترخيص كتابى بذلك من ادارة المطبوعات والنشر ٠

الفصل الثالث
المطابع والمطبوعات والناشر

مادة ٣٠ ــ يشترط لامتلاك أو استثمار أو ادارة مطبعة الحصول على ترخيص كتابى بذلك من ادارة المطبوعات والنشر ٠

ويجب أن يشتمل طلب الترخيص على البيانات التالية :

(أ) اسم صاحب المطبعة وعمره ومكان ميلاده وجنسيته ومحل اقامته ٠

(ب) نوع المطبعة والآلات المستعملة فيها ومقرها واسمها ان وجد ٠

(جـ) اسم مديرها المسئول وعمره ومكان ميلاده وجنسيته ومحل اقامته ٠

(د) رقم القيد فى السجل التجارى ٠

مادة ٣١ ــ كل تغيير يطرأ على البيانات التى تضمنها طلب الترخيص المشار اليه فى المادة السابقة يجب ابلاغه ادارة المطبوعات والنشر خلال ثمانية أيام من تاريخ حدوثه ٠

ولادارة المطبوعات والنشر الغاء الترخيص اذا ترتب على التغيير عدم توافر أحد الشروط التى نص عليها القانون ٠

مادة ٣٢ ــ لايجوز مباشرة العمل فى المطبعة قبل الحصول على الترخيص المشار اليه فى المادة (٣٠) ٠

مادة ٣٣ ــ يشترط فى كل من صاحب المطبعة ومديرها الادارى المسئول أن يكون قطريا أتم الحادية والعشرين من عمره على الاقل ، وان يكون كامل الاهلية ، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قدرد اليه اعتباره ٠

مادة ٣٤ ــ لايجوز البدء فى طبع أية مطبوعة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من ادارة المطبوعات والنشر ٠ ويقدم طلب الترخيص الى الادارة مشفوعا بنسخة من المطبوعة المراد طبعها مكتوبة بالآلة الكاتبة أو بخط اليد ٠

مادة ٣٥ ــ كل مطبوعة تصدر عن المطبعة يجب أن يذكر فى مكان بارز منها اسم الطابع وعنوانه وتاريخ الطبع ٠

مادة ٣٦ ــ عند اصدار مطبوعة مؤلفة أو مترجمة ، على صاحب المطبعة أو مديرها المسئول أن يودع مجانا بادارة المطبوعات والنشر مقابل ايصال نسختين من المطبوعة ٠

مادة ٣٧ ـ لاتسرى أحكام المواد (٣٤) و(٣٥) و (٣٦) على المطبوعات ذات الصبغة التجارية أو الخاصة ٠

مادة ٣٨ ـ على صاحب المطبعة أو مديرها المسئول أن يحتفظ بسجل خاص يبين بالتسلسل عناوين المطبوعات المنشورة والمعدة للنشر وأسماء أصحابها ، وعدد النسخ المطبوعة منها وتاريخ طبعها ، ويحتفظ بهذا السجل فى المطبعة وللسلطات المختصة الاطلاع عليه عند الاقتضاء ٠

مادة ٣٩ ـ يشترط لانشاء دار للنشر الحصول على ترخيص كتابى بذلك من ادارة المطبوعات والنشر ويجب أن يشتمل طلب الترخيص على البيانات التالية :

(أ) اسم طالب الترخيص وعمره ومكان ميلاده وجنسيته ومحل اقامته ٠

(ب) اسم الدار ومقرها ٠

(ج) اسم مديرها المسئول وعمره ومكان ميلاده وجنسيته ومحل اقامته ٠

(د) اسم المطبعة التى تطبع فيها مطبوعات هذه الدار واسم صاحب المطبعة ومديرها المسئول ومحل اقامته ٠

مادة ٤٠ ـ كل تغيير يطرأ على البيانات التى تضمنها طلب الترخيص المشار اليه فى المادة السابقة يجب ابلاغه ادارة المطبوعات والنشر خلال ثمانية أيام من تاريخ حدوثه ٠

ولادارة المطبوعات والنشر الغاء الترخيص اذا ترتب على التغيير عدم توافر أحد الشروط التى نص عليها القانون ٠

مادة ٤١ ـ اذا كانت دار النشر شركة عادية وجب أن يوقع مديرها المفوض طلب الحصول على الترخيص ، واذا كانت شركة مساهمة يوقع الطلب رئيس مجلس ادارتها أو نائبه أو العضو المنتدب للادارة ٠ وفى هذه الحالة يجب أن يرفق بالطلب بيان بأسماء أعضاء مجلس الادارة وجنسياتهم ومحل اقامة كل منهم ، كما ترفق بالطلب نسخة من نظام الشركة وسجلها التجارى

مادة ٤٢ ـ لايجوز مباشرة العمل بدار النشر قبل الحصول على الترخيص المشار اليه فى المادة (٣٩) ٠

مادة ٤٣ ـ يشترط فى كل من صاحب دار النشر ومديرها الادارى المسئول أن يكون قطريا أتم الحادية والعشرين من عمره على الأقل ، وأن يكون كامل الأهلية ، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

مادة ٤٤ ـ لا يجوز لصاحب دار النشر أو مديرها المسئول أن يكون مرتبطا بالعمل مع أى دولة أجنبية ، كما لا يجوز للشخص الواحد أن يكون مديرا أو مسئولا عن أكثر من دار نشر واحدة

مادة ٤٥ ـ يجب أن يذكر اسم وعنوان الناشر فى الصفحة الأولى أو الأخيرة من أى مطبوعة تصدر عن دار النشر ٠

الفصل الرابع
المسائل المحظور نشرها

مادة ٤٦ ـ لا يجوز التعرض لشخص أمير دولة قطر بالنقد ، كما لايجوز أن ينسب اليه قول الا باذن مكتوب من مدير مكتبه ٠

مادة ٤٧ ـ لا يجوز نشر ما يلى :

(أ) كل ما من شأنه التحريض على قلب نظام الحكم فى البلاد أو الاساءة اليه أو الاضرار بالمصالح العليا للدولة ٠

(ب) كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة أو أمنها الداخلى أو الخارجى للخطر ، وكذلك الدعوة والترويج لاعتناق المبادىء الهدامة ٠

(ج) أنباء القوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وأفرادها ، وبوجه عام كل ما يتعلق بالنواحى العسكرية والاستراتيجية ، الا اذا تم الحصول مقدما على موافقة كتابية من القيادة العامة للقوات المسلحة ٠

(د) أنباء الاتصالات السرية الرسمية ، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية حتى يتم ابرامها الا باذن خاص من ادارة المطبوعات والنشر ٠

(هـ) كل ما من شأنه المساس برؤساء الدول أو تعكير صفو العلاقات بين الدولة وبين البلاد العربية والصديقة ٠

(و) كل رأى يتضمن سخرية أو تحقيرا لاحدى الديانات السماوية أو أحد مذاهبها ، أو يساعد على اثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو الدينية ٠

(ز) كل ما من شأنه الاضرار بالعملة الوطنية أو بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادى فى الدولة ٠

(ح) كل ما ينافى الأخلاق أويتضمن خدشا للاداب العامة ، أو يمس كرامة الاشخاص أو حرياتهم الشخصية ٠

(ط) كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو اثارة البغضاء أوبث روح الشقاق بين أفراد المجتمع ٠

(ى) وقائع التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالقضايا والأحوال الشخصية ما لم تصرح المحكمة المختصة بالنشر ٠

(ك) كل ما من شأنه الحاق الضرر بسمعة شخص أو بثروته أو باسمه التجارى أو بقصد التشهير به أو ارغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من مباشرة عمله ٠

(ل) أخبار افلاس التجار أو المحال التجارية أو المصارف ، أو الصيارف ، الا باذن خاص من المحكمة المختصة ٠

(م) الطعن فى أعمال الموظف العام المتضمن قذفا فى حقه ، الا اذا ثبت أن الكاتب كان حسن النية واعتقد بصحة الوقائع التى اسندها الى الموظف العام ، وكان اعتقاده هذا قائما على أسباب معقوله بعد التثبت والتحرى ، واتجه الى مجرد حماية المصلحة العامة ، واقتصر فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه المصلحة ٠

(ن) كل خبر أو مقال أو نبأ أو وثيقة يكون وزير الاعلام قد أبلغ رئيس تحرير المطبوعة الصحفية أو صاحب المطبوعة عدم نشرها ٠

الفصل الخامس
توزيع وتداول المطبوعات

مادة ٤٨ ــ يشترط لمزاولة مهنة استيراد أو تصدير أو توزيع المطبوعات فى قطر الحصول على ترخيص كتابى من ادارة المطبوعات والنشر ٠

ويجب أن يشتمل طلب الترخيص على البيانات الآتية :

(أ) اسم طالب الترخيص وعمره ومكان ميلاده وجنسيته ومحل اقامته ٠

(ب) الاسم التجارى الذى يريد أن يستعمله

(جـ) أسماء وعناوين المكتبات ومحلات توزيع المطبوعات التى يزاول فيها نشاطه ، سواء كانت محلا رئيسيا ، أو مركزا عاما ، أو وكالة ، أو فرعا ٠

مادة ٤٩ ــ كل تغيير يطرأ على البيانات التى تضمنها طلب الترخيص المشار اليه فى المادة السابقة يجب ابلاغه ادارة المطبوعات والنشر خلال ثمانية أيام من تاريخ حدوثه ٠

ولادارة المطبوعات والنشر الغاء الترخيص اذا ترتب على التغيير عدم توافر أحد الشروط التى نص عليها القانون ٠

مادة ٥٠ ــ اذا كان طالب الترخيص ببيع وتوزيع المطبوعات شركة عادية يوقع الطلب مديرها المفوض واذا كانت شركة مساهمة يوقعه رئيس مجلس ادارتها أو نائبه أو العضو المنتدب للادارة ، وفى هذه الحالة يجب أن يرفق بالطلب بيان بأسماء أعضاء مجلس الادارة وجنسياتهم ومحل اقامة كل منهم ، كما ترفق بالطلب نسخة من نظام الشركة وسجلها التجارى ٠

مادة ٥١ ــ يودع صاحب كل دار أو شركة أو مكتب لتوزيع المطبوعات مع طلب الترخيص تامينا قدره ثلاثة آلاف ريال، وذلك ضمانا لاستيفاء الغرامات والمصاريف التى قد يحكم بها عليه فى حالة مخالفته أى حكم من أحكام هذا القانون ٠

ويجوز الاستعاضة عن هذا التأمين المالى بضمان مصرفى ٠

مادة ٥٢ ـ يجب على صاحب دار التوزيع أو مديرها المسئول اكمال التامين أو الضمان المصرفي كلما نقص بسبب استيفاء الغرامات أو المصاريف المشار اليها في المادة السابقة .

فاذا لم يقم بذلك تلقائيا صاحب دار التوزيع أو مديرها المسئول ، تعين عليه اكمال التامين أو الضمان خلال ثمانية أيام من تاريخ تسلمه أخطار ادارة المطبوعات والنشر بوجوب السداد .

ولادارة المطبوعات والنشر الغاء ترخيص دار التوزيع اذا لم يكمل صاحبها أو مديرها المسئول ما نقص من التامين أو الضمان .

مادة ٥٣ ـ لايجوز فتح أو ادارة أو استغلال دار أو مكتب أو مكتبة أو محل بيع أو توزيع أية مطبوعات من أي نوع سواء كانت محلية أوخارجية قبل الحصول على الترخيص المشار اليه في المادة (٤٨) .

مادة ٥٤ ـ مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن الباعة المتجولين ، يجوز لادارة المطبوعات والنشر السماح ببيع المطبوعة الصحفية سواء كانت محلية أو خارجية بواسطة موزعين وباعة متجولين .

ويصدر لكل بائع متجول يسمح له ببيع المطبوعات الصحفية ترخيص من ادارة المطبوعات والنشر ، وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها وزير الاعلام بقرار منه .

مادة ٥٥ ـ يحظر على البائعين المتجولين الترويج لبيع المطبوعات الصحفية عن طريق المناداة بأنباء كاذبة ، أو غير واردة في المطبوعة ، أو بما يخدش الأخلاق ، أو يتنافى مع الآداب العامة ، أو يمس الشعور القومي أو الديني .

مادة ٥٦ ـ لا يجوز استيراد أو تداول المصاحف الشريفة ، أو أجزاء منها سواء أكانت على هيئة مطبوعات أم مسجلات صوتية قبل الحصول على ترخيص خاص بالاستيراد من ادارة المطبوعات والنشر

ويشترط أن تكون نسخ المصاحف والأجزاء المستوردة للتداول معتمدة من احدى الجهات المختصة في البلاد العربية أو الاسلامية التي تستورد منها ، وأن تقر هذا الاعتماد الجهة المسئولة عن الشئون الدينية في دولة قطر .

مادة ٥٧ ـ على كل دار لتوزيع وتداول المطبوعات أن تودع مجانا بادارة المطبوعات والنشر مقابل ايصال نسختين من المطبوعات التي تستوردها .

مادة ٥٨ ـ يجوز لمدير ادارة المطبوعات والنشر ، بعد موافقة وزير الاعلام ، أن يحذف من أية مطبوعة محلية أو مستوردة أية فقرة أو مقال أو بحث أو تعليق أو أجزاء منها متى كانت تشتمل على ماهو محظور نشره طبقا لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون . ويتم الحذف أما بقطع الجزء المحظور نشره أو طمسه بالحبر أو بأي طريقة مناسبة أخرى . فاذا تعذر الحذف ، جاز لمدير ادارة المطبوعات والنشر ، بعد موافقة وزير الاعلام ، أن يصدر قرارا بمنع تداول المطبوعة ولايجوز الطعن في هذا القرار أمام أية جهة قضائية .

مادة ٥٩ ـ يحظر بيع أو توزيع المطبوعات التي تم طبعها في قطر أو التي تم استيرادها ، قبل موافقة ادارة المطبوعات والنشر كتابة على تداولها .

ويعد من قبيل التوزيع لصق المطبوعات على الجدران أوالقاؤها في الطرقات أوعرضها في واجهات المحلات العامة أو في أماكن ظاهرة بداخل المحلات

مادة ٦٠ ـ على صاحب المطبعة أو مديرها المسئول أن يودع مجانا نظير ايصال في دار الكتب القطرية أربع نسخ من المطبوعات التي تم طبعها في قطر ووافقت ادارة المطبوعات والنشر على تداولها .

مادة ٦١ ـ يجب على كل مكتبة أو دار أو مؤسسة أو محل لتوزيع المطبوعات أو عرضها للبيع أن تزود ادارة المطبوعات والنشر بقائمة ، مرة كل أربعة أشهر ، تتضمن أسماء المطبوعات التي في حيازتها ، وأنواع الموضوعات المشتملة عليها .

الفصل السادس
لجان الرقابة على المصنفات الفنية

مادة ٦٢ ـ تنشأ لجنة أو لجان للرقابة على

المصنفات الفنية تتبع ادارة المطبوعات والنشر، وتشكل على النحو التالى :

(أ) رئيس يتم اختياره من بين كبار موظفى ادارة المطبوعات والنشر ٠

(ب) أربعة أعضاء من ذوى الرأى يختارهم وزير الاعلام ٠

(جـ) ممثل لكل من وزارات التربية والتعليم والداخلية ، والعمل والشئون الاجتماعية ، ويختار كل منهم الوزير المختص ٠

ويصدر بتشكيل اللجان قرار من وزير الاعلام ٠ ويحدد القرار اختصاصاتها ، ونظام عملها ، ونطاق رقابتها ، ويتولى أعمال السكرتارية أحد موظفى ادارة المطبوعات والنشر ٠

مادة ٦٣ ـ لايجوز ، فى عرض عام ، عرض أى مصنف فنى قبل الحصول على تصريح بذلك من لجنة الرقابة المختصة ٠ ويحرر التصريح من نسختين ٠ ترفق احداهما بالمصنف الفنى المصرح بعرضه ، وتحفظ الأخرى لدى اللجنة ٠

واذا رأت اللجنة حذف مشهد أو فقرة من المصنف الفنى أو منعه من التداول، عرضت الأمر على مدير ادارة المطبوعات والنشر ، ليتخذ مايراه لازما وفقا للمادة (٥٨) من هذا القانون ٠

مادة ٦٤ ـ يجوز لادارة المطبوعات والنشر اصدار توجيهات للجهة أو الجهات التى تقوم باستيراد وتوزيع المصنفات الفنية فى دولة قطر بقصد انتقاء المصنفات ذات المستوى الجيد فنيا واجتماعيا ودينيا وخلقيا وثقافيا ، وذلك حفاظا على التقاليد والآداب العامة المرعية فى دولة قطر وللاسهام فى رفع المستوى الثقافى العام ٠

مادة ٦٥ ـ يجوز للجنة الرقابة المختصة ، ولمن تندبه من بين أعضائها القيام بزيارات مفاجئة لدور العرض السينمائية والمسرحية فى مختلف أنحاء دولة قطر ، للتأكد من مطابقة الأفلام والاعلانات المعروضة والمسرحيات لتصريح لجنة الرقابة ٠

الفصل السابع
العقوبات

مادة ٦٦ ـ كل مخالفة لأحكام المواد (٢) ، (٤) ، (٧) ، (٨) ، (١٠) ، (١٣) ، (٢٢) ، (٢٩) ، فقرة ثانية ، تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال ، أو احدى هاتين العقوبتين ٠

مادة ٦٧ ـ كل مخالفة لأحكام المواد (٩) ، (١١) ، (١٢) ، (١٤) ، تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز ألفى ريال أو احدى هاتين العقوبتين ٠

مادة ٦٨ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال ، أو باحدى هاتين العقوبتين رئيس التحرير أو المحررون المسئولون اذا امتنعت المطبوعة الصحفية عن تنفيذ قرار وزير الاعلام بوجوب نشر الرد الوارد فى المادة (٢١) ٠

واذا تعذر النشر بعد صدور الحكم النهائى بالعقوبة المشار اليها فى الفقرة السابقة ، جاز لصاحب الشأن ان ينشر رده فى مطبوعة صحفية أخرى ٠ ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه ٠

مادة ٦٩ ـ كل مخالفة لأحكام المادتين (١٦) ، (١٧) ، تكون عقوبتها الغرامة التى لا تتجاوز ألف ريال ٠

مادة ٧٠ ـ كل مخالفة لأحكام المواد (٦) ، (١٥) ، (١٨) ، (١٩) ، (٢٣) ، تكون عقوبتها الغرامة التى لا تتجاوز ثلاثمائة ريال ٠

مادة ٧١ ـ فى حالة مخالفة أحكام المواد (٢) ، (٤) ، (٧) ، (٨) ، (١٣) ، (١٤) ، (١٥) ، يجوز ضبط اعداد المطبوعة الصحفية اداريا ٠

ويجوز ان يقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه الأعداد ٠

مادة ٧٢ ـ فى حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أى من أحكام المواد (٢) ، (٧) ، (٨) ، يجوز للقاضى ان يحكم باغلاق دار المطبوعة الصحفية ٠

مادة ٧٣ ـ فى حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة

أى من أحكام المادتين (١٣) ، (١٤) ، يجوز للقاضى أن يحكم بتعطيل المطبوعة الصحفية لمدة أقصاها خمسة عشر يوما اذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الأسبوع ، أو شهر اذا كانت تصـــدر أسبوعيا ، أو سنة فى الأحوال الأخرى •

مادة ٧٤ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال باحـــدى هاتين العقوبتين ، رئيس التحرير أو المحررون المسئولون وصاحب المطبوعة الصحفية والطابع والناشر عند وجوده ، اذا ما استمروا فى اصـــدار المطبوعة الصحفية باســـمها أو باسم آخر بعد صدور القرار أو الحـــكم بوقف اصدارها أوبتعطيلها أوبالغاء ترخيصها أوباغلاقها

مادة ٧٥ ـ كل مخالفة لأحكام المواد (٣٠) ، (٣١) ، (٣٢) ، (٣٤) ، (٣٩) ، (٤٠) ، (٤٢) ، تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز ألفى ريال أو احـــدى هاتين العقوبتين •

مادة ٧٦ ـ كل مخالفة لأحكام المواد (٣٣) ، (٤٣) ، (٤٤) ، تكون عقوبتها الحبس لمدة لاتتجاوز شهرا وغرامة لا تتجاوز ألف ريال ، أو احـــدى هاتين العقوبتين •

مادة ٧٧ ـ كل مخالفة لأحكام المواد (٣٥) ، (٣٦) ، (٣٨) ، (٤٥) ، تكون عقوبتها الغرامـة التى لا تتجاوز ثلاثمائة ريال •

مادة ٧٨ ـ فى حالة مخالفة أى من أحـكام المواد (٣٠) ، (٣٢) ، (٣٥) ، (٣٩) ، (٤٠) ، (٤٢) ، (٤٥) ، يجوز ضبط المطبوعات اداريا •

ويجوز ان يقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه المطبوعات •

مادة ٧٩ ـ فى حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أى من أحكام المواد (٣٠) ، (٣٢) ، (٣٤) ، (٣٩) ، (٤٢) ، يجوز للقاضى أن يحكم باغلاق المطبعة أو دار النشر •

مادة ٨٠ ـ يعاقب بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات كل من يخالف أيا من أحـكام الفقرات أ ، ب ، و ، م ، من المادة (٤٧) •

مادة ٨١ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال ، أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيا من أحكام المادة (٤٦) والفقرات جـ ، د ، هـ ، ز ، ح ، ط ، من المادة (٤٧) •

مادة ٨٢ ـ كل مخالفة لأحكام الفقرات ى ، ك ، ل ، ن ، من المادة (٤٧) تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز شهرا وغرامة لاتتجاوز ألف ريال، أو احدى هاتين العقوبتين •

مادة ٨٣ ـ فى حالة مخالفة أى من أحكام المادتين (٤٦) ، (٤٧) ، يجوز ضبط المطبوعات اداريا ، وكذلك ضبط ما استعمل فى الطباعة من أصول وقوالب •

ويجوز أن يقضى الحـكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذهالمطبوعات واعدام الأصول والقوالب

مادة ٨٤ ـ فى حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أى من أحكام المادتين (٤٦) ، (٤٧) ، يجوز للقاضى أن يحكم باغلاق دار المطبوعة الصحفية أو المطبعة أو دار النشر أو دار التوزيع ، على حسب الأحوال

مادة ٨٥ ـ يضاعف الحد الأقصى للعقوبة الواردة فى المادتين (٨١) ، (٨٢) ، فىحالة العود

مادة ٨٦ ـ كل مخالفة لأحكام المواد (٤٨) ، (٤٩) ، (٥٣) ، (٥٦) ، تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز ألفى ريال أو احدى هاتين العقوبتين •

مادة ٨٧ ـ كل مخالفة لأحكام المواد (٥٢)، (٥٤)، (٥٥) ، (٥٧) ، (٦٠) ، (٦١) ، تكون عقوبتهـا الغرامة التى لا تتجاوز ثلاثمائة ريال •

مادة ٨٨ ـ فىحالة مخالفة أىمنأحكام المواد (٤٨) ، (٤٩) ، (٥٣) ، (٥٤) (٥٦) ، (٥٩) ، يجوز ضبط المطبوعات اداريا ، وكذلك ضبط ما استعمل فى الطباعة من أصول وقوالب اذا كانت المطبوعات تم طبعها فى قطر •

ويجوز أن يقضى الحكم الصادر بالعقوبات بمصادرة هذه المطبوعاتواعدام الاصول والقوالب

مادة ٨٩ ـ فى حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة

أى من أحكام المواد (٤٨) ، (٥٣) ، (٥٦) ، (٥٩)، يجوز للقاضى أن يحكم باغلاق دار التوزيع .

مادة ٩٠ ـ كل مخالفة لأحكام المادة (٦٣) ، تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز ألفى ريال ، أو احدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩١ ـ فى حالة مخالفة أى من أحكام المادة (٦٣) ، يجوز ضبط المصنف الفنى اداريا .

ويجوز أن يقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة المصنف الفنى .

مادة ٩٢ ـ فى حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أى من أحكام المادة (٦٣) ، يجوز للقاضى أن يحكم باغلاق دار العرض السينمائى أو المسرحى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

الفصل الثامن
أحكام عامة

مادة ٩٣ ـ تختص المحكمة الجزائية الكبرى بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى الفصل السابع وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف

وتسقط الدعوى العامة عن هذه الجرائم اذا انقضى على تاريخ النشر أو التوزيع فى قطر ثلاثة أشهر .

وتسقط دعوى التعويض اذا لم يرفعها من لحقه ضرر خلال المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة ما لم تكن هناك ظروف قهرية حالت دون رفعها .

مادة ٩٤ ـ لوزير الاعلام أن ينذر رئيس التحرير اذا نشر فى المطبوعة الصحفية ما يخالف أحكام هذا القانون . ولا يمنع ذلك من المحاكمة الجنائية .

مادة ٩٥ ـ تنشر فى الجريدة الرسمية الانذارات وقرارات وأحكام وقف اصدار المطبوعات الصحفية وتعطيلها والغاء ترخيصها واغلاقها .

مادة ٩٦ ـ لاتسرى أحكام هذا القانون على المطابع التى تملكها الدولة أو المطبوعات الصحفية وسائر المطبوعات التى تصدرها الوزارات المختلفة واداراتها والمؤسسات والهيئات التابعة لها ولا تسرى أيضا على المطبوعات الصحفية المدرسية والكتب والمطبوعات والنشرات التى تصدرها أو تستوردها الحكومة لأغراض المدارس والمعاهد والكليات .

مادة ٩٧ ـ يجب على الأشخاص الذين يمارسون المهن المبينة فى هذا القانون عند صدوره مراعاة أحكامه ، وتصحيح أوضاعهم وفقا لها ، والحصول على التراخيص اللازمة لهم ، وذلك كله خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

ويجوز بقرار من وزير الاعلام منح مهلة اضافية لا تجاوز ستة أشهر أخرى لأصحاب هذه المهن الذين يحتاجون الى هذه المهلة .

مادة ٩٨ ـ ينظم بمرسوم ما لم ينظمه هذا القانون من أحكام تحقيقا لأغراضه . ويصدر وزير الاعلام اللوائح والقرارات التنفيذية اللازمة .

مادة ٩٩ ـ يكون لموظفى ادارة المطبوعات والنشر المخولين بقرار يصدره وزير الاعلام صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا القانون واثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة له وللوائحه وقراراته التنفيذية .

مادة ١٠٠ ـ فى حالة مخالفة أحكام هذا القانون أولوائحه وقراراته التنفيذية، يحررموظف ادارة المطبوعات والنشرالمشاراليه فى المادة السابقة مذكرة تتضمن البيانات الواجب ذكرها عند تحرير المحاضر ، وفقا للنموذج الذى يقرره وزير الاعلام وتسلم صورة من هذا النموذج الى مركز الشرطة المختص ، لاتخاذ اللازم بشأنها طبقا للقانون .

مادة ١٠١ ـ يلغى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٦ بتنظيم رقابة المطبوعات والقوانين المعدلة له ، والمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم الصحافة المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٠ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٠٢ ـ على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى قصر الدوحة بتاريخ ١٣٩٩/١١/١٦ هـ
الموافق : ١٩٧٩/١٠/٧ م

قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم اصدار وتوزيع المطبوعات والنشرات من قبل البعثات والهيئات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى دولة قطر (١)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل وبخاصة على المواد ٢٣ ، ٣٣ ، ٣٤ منه ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٦ ، بتنظيم وزارة الخارجية ، والقانون المعدل له ،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر ، وبخاصة المادة (٥٩) منه ،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨١ بتنظيم وزارة الاعلام ،

وبناء على اقتراح وزير الاعلام ،

قرر ما يلي :

مادة ١ ـ لا يجوز للبعثات والهيئات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى دولة قطر، اصدار أو توزيع أية مطبوعات أو نشرات الا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من ادارة المطبوعات والنشر بوزارة الاعلام ، بناء على توصية وزارة الخارجية ، وعلى أساس المعاملة بالمثل ٠

مادة ٢ ـ للحصول على الموافقة المشار اليها في المادة السابقة ، يتعين تقديم طلب كتابي لوزارة الخارجية مرفق به عشر نسخ من كل مطبوع أو نشرة ٠ وتودع وزارة الخارجية خمس نسخ ادارة المطبوعات والنشر من الطلب المذكور مشفوعة بتوصياتها بشأن اجابته أو رفضه ٠

وفي جميع الأحوال يحظر على الجهة الطالبة اصدار أو توزيع أي مطبوع أو نشرة قبل ابلاغها كتابة موافقة ادارة المطبوعات والنشر عن طريق وزارة الخارجية ،

مادة ٣ ـ يشترط للموافقة على اصدار أي مطبوع أو نشرة توافر مايلي :

١ ـ اقتصار محتوى المطبوع أو النشرة على الموضوعات ذات الصبغة الحضارية والاقتصادية والثقافية والعلمية والانشائية المتعلقة بالدولة التي تتبعها البعثة أو الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية ، وتصريحات المسئولين فيها والبيانات الرسمية الصادرة عنها ٠

٢ ـ عدم التدخل في الشئون الداخلية للبلاد ، أو التعرض لنظام الحكم فيها ، أو المساس بسلامتها وأمنها ، أو الاخلال بالنظام العام فيها٠

٣ ـ احترام عادات البلاد وتقاليدها والآداب العامة المرعية فيها ٠

٤ ـ عدم استخدام المطبوع أو النشرة أداة للتهجم السياسي أو العقائدي أو الاجتماعي على أية دولة عربية أو صديقة لأي سبب من الأسباب

٥ ـ خلو خطب وتصريحات المسئولين في بلد البعثة أو الهيئة أو البيانات الرسمية الصادرة عنها ، والمراد نشرها أو توزيعها مما يتعارض مع ما نص عليه في البنود الثلاثة السابقة ٠

مادة ٤ ـ تعفى البعثات والهيئات الدبلوماسية والقنصلية من الرقابة على الأشرطة السينمائية والوحات الفانوس السحري وغيرها من المصنفات الفنية اذا كانت مخصصة للعرض في مقارها الرسمية وعلى أعضائها من الدبلوماسيين والاداريين دون سواهم ، وبشرط المعاملة بالمثل ٠

فاذا كان المصنف الفني مخصصا للعرض على غير اعضاء البعثة أو الهيئة ، أو في غير المقر الرسمي لها ، تعين الحصول على تصريح من لجنة الرقابة المختصة بادارة المطبوعات والنشر وفقا لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه، ومع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ٠

ويقدم طلب الحصول على التصريح مرفقا به نسختان من المصنف المطلوب عرضه ، الى وزارة الخارجية لتتولى احالته الى الجهة المختصة مشفوعا بتوصيتها بشأن اجابة الطلب أو رفضه٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦ في ١٤/٨/١٩٨٢

مادة ٥ ـ في حالة مخالفة المادة الثالثة أو الرابعة من هذا القرار ، يجوز لادارة المطبوعات والنشر ـ بعد استطلاع رأى وزارة الخارجية ـ وقف اصدار أو توزيع أى مطبوع أو نشرة ، أو الغاء التصريح بعرض مصنف فنى ·

مادة ٦ ـ على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

صدر فى قصر الدوحة بتاريخ : ١٤٠٢/٩/٢٣ هـ
الموافق : ١٩٨٢/٧/١٤ م

قرار وزارى رقم (٦) لسنة ١٩٨١ م بتخويل بعض موظفى ادارة المطبوعات والنشر صفة مامورى الضبط القضائى (١)

وزير الاعلام :

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من النظام الأساسى المؤقت المعدل ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له

وعلى قانون الاجراءات الجزائية الصـــادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١ ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات وزارة الاعلام ،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر وبخاصة على المادتين ٩٩ ، ١٠٠ منه ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لســـنة ١٩٧٤ بشأن الادارات والأقسام التابعة لوزارة الاعلام ،

وبناء على اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار باجتماعه العـــادى رقم (١٥) بتاريـــخ ١٥/٤/١٩٨١ ،

قرر ما يلى :

مادة ١ ــ (٢) يكون لموظفى ادارة المطبوعات والنشر الآتى ذكرهم بعد ، كل فى دائرة اختصاصه صفة مامورى الضبط القضائى لاثبات ما يقع من مخالفات لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر واللوائـــح والقرارات المنفذة له والمنظمة لأحكامه ، وهم السادة :

١ ــ عبد الله محمد صادق

٢ ــ يوسف محمد درويش

٣ ــ محمد سامى حنيش

٤ ــ خالد حسن مفتاح

٥ ــ على عبد الله غلـــوم

٦ ــ مبارك محمد على

٧ ــ عبد العزيز على أسد الأنصارى

٨ ــ عبد الرحمن يوسف مراد

٩ ــ أشقر محمد شقر

١٠ ــ محمد طارق عباسى

١١ ــ عبد الكريم محمد هادى

مادة ٢ ــ يكون للموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة ، حق دخول الأماكن المنصوص عليها فى القانون المشار اليـــه ، وفحص المطبوعات والمصنفات الفنية والسجلات والدفاتر والأدوات الموجودة بها ، للتحقق من تنفيذ أحكامه وضبط واثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لها واللوائـح والقرارات المنفذة أو المنظمة له .

وتحرر لاثبات المخالفات مذكرة ضبط وفقا للنموذج المرافق لهذا القرار .

مادة ٣ ــ على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ : ٢٨/٥/١٤٠١ هـ
الموافق : ٢/٥/١٩٨١ م

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥ فى ٥/٥/١٩٨١

(٢) معدلة بالقرار رقم ٣ لســـنة ١٩٨٢ الجريدة الرسمية العدد التاسع فى ١٥/١٢/١٩٨٢

مذكرة ضبط

انه فى يوم الموافق

بمعرفتى انا الموظف بادارة المطبوعات والنشر ٠

وبصفتى من مأمورى الضبطية القضائية المنصوص عليهم فى القرار الوزارى رقم (٦) لسنة ١٩٨١ اثبت الآتى :

بتاريخ بفريق شارع

قمت

فتبين لى أن : (اسم المخالف) (سنة)

(صفته) (جنسيته) (محل اقامته)

ارتكب المخالفة (أو المخالفات) الآتية :

وبسؤال المخالف قرر

ولما كانت المخالفة (أو المخالفات) المذكورة معاقب عليها بالمواد :

من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر ، فقد حررت هذه المذكرة عملاً بأحكام المادتين (٩٩) و (١٠٠) من القانون المذكور لايداعها مركزالشرطة المختص، لاتخاذ اللازم بشأنها طبقا للقانون ٠

التوقيع

ـ أسماء الشهود ان وجدوا : ١ ـ ٢ ـ

٣ ـ ٤ ـ

ـ المرفقات :

ـ صورة مرسلة الى

ـ صورة مرسلة الى

مرسوم رقم (٩٤) لسنة ١٩٧٥ بانشاء وكالة الأنباء القطرية (١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الاساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين ٢٣ ، ٣٤ منه .

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات وزارة الاعلام .

وعلى الاتفاق الموقع في الدوحة بتاريخ ٥ مايو ١٩٧٥ بين وزارة الاعلام ووكالة انباء الشرق الأوسط .

وعلى اقتراح وزير الاعلام .

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ـ تنشأ وكالة قطرية للانباء تسمى «وكالة الانباء القطرية» وتلحق بوزارة الاعلام .

ويكون رئيس تحرير الوكالة مسئولا مباشرة امام وزير الاعلام .

مادة ٢ ـ يصدر وزير الاعلام القرارات اللازمة لتنظيم الوكالة وممارستها اختصاصاتها وسير العمل بها .

مادة ٣ ـ اعتبارا من السنة المالية ١٣٩٦هـ ترصد المبالغ اللازمة لتشغيل وكالة الانباء القطرية في القسم الخاص بوزارة الاعلام في الميزانية العامة للدولة .

وتواجه المصروفات اللازمة للتشغيل في السنة المالية الحالية من الاحتياطي العام للدولة

مادة ٤ ـ على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في قصر الدوحة في : ١٤ـ ٥ـ١٣٩٥ هـ

الموافق : ٢٥ ـ ٥ ـ ١٩٧٥ م

---

(١) الجريدة الرسمية . العدد ٤ في ١٩٧٥/٧/١ .

دولة الكويت

إعلام

اجهزة لاسلكية واستقبال اذاعى :

- مرسوم أميرى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استعمال أجهزة المواصلات اللاسلكية . (يراجع بريد وبرق وهاتف) .
- قرار وزارى رقم ٧٧/٢٦ بتفويض السيد رئيس المهندسين وكيل الوزارة المساعد للشئون الفنية فى ممارسة بعض الاختصاصات المتعلقة بتراخيص استعمال الاجهزة اللاسلكية .

مطبوعات وصحف ونشرات :

- قانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون المطبوعات والنشر .
- مرسوم أميرى رقم ١١ باحالة جميع القضايا الصحفية والصحفيين الى دائـــرة المطبوعات والنشر .
- قرار مجلس الوزراء فى ١٩٦٤/٦/٢٢ بشأن اشتراك وزارة الارشاد والانباء فى الصحف التى تصدر بالكويت .
- قرار وزارى رقم ٦٨/١٤ بشأن تنظيم توزيع واصدار المطبوعات من قبل البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية الموفدة الى دولة الكويت .
- قرار وزير الاعلام رقم ٧٦/٣٧ بشأن تنظيم اصدار وتوزيع النشرات والمطبوعات من قبل البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية المعتمدة لدى دولة الكويت .
- تعميم رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن مطبوعات الحكومة .

وكالات انبـاء :

- مرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦ بانشاء وكالة الانباء الكويتية .
- مرسوم باللائحة الداخلية لوكالة الانباء الكويتية
- مرسوم باستبدال جدول الدرجات والمرتبات والبدلات والعلاوات الشهرية لموظفى وكالة الانباء الكويتية ومستخدميها .
- مرسوم بتعديل جدول الدرجات والمرتبات والعلاوات الشهرية لموظفى وكـالات الأنباء الكويتية ومستخدميها .

مرسوم اميرى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استعمال اجهزة المواصلات اللاسلكية (١)

راجع : بريد وبرق وهاتف

(١) الكويت اليوم العدد ٢٢٣ فى ١٩٥٩/٥/١٠ .

قرار وزارى رقم (٣٦/٧٧)

بتفويض السيد / (رئيس المهندسين) وكيل الوزارة المساعد للشؤون الفنية فى ممارسة بعض الاختصاصات المتعلقة بتراخيص استعمال الأجهزة اللاسلكية (١)

وزير المواصلات :

بعد الاطلاع على المادة ١٣٠ من الدستور

والمرسوم الاميرى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بشان تنظيم استعمال أجهزة المواصلات اللاسلكية والقرارات الوزارية المنفذة له ٠

والمرسوم الاميرى رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ بشان اعادة تنظيم الوزارات والتعديلات الوارد عليه ٠

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ٠

قــرر

مادة ١ ــ يفوض السيد (رئيس المهندسين) وكيل الوزارة المساعد للشؤون الفنية فى منح تراخيص استعمال الاجهزة اللاسلكية ، والتصريح بتجديدها أو التنازل عنها أو التغيير أو التعديل فيها أو نقلها أو اعارتها أو التصرف فيها بأى وجه ٠

مادة ٢ ــ على السيد / وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

---

(١) الكويت اليوم ــ العدد ١١٢٨ فى ١٩٧٧/٣/١٣ ٠

قانون

رقم (٣) لسنة ١٩٦١

باصدار قانون المطبوعات والنشر (١)

نحن عبد الله السالم الصباح ، امير الكويت .

بعد الاطلاع على قانون المطبوعات والنشر الصادر فى سنة ١٣٧٥ هجرية الموافقة لسنة ١٩٥٦ ميلادية .

وبناء على عرض رئيس دائرة المطبوعات والنشر ،

وبعد موافقة المجلس الاعلى ،

قررنا القانون الآتى :

مادة ١ ـ حرية الطباعة والكتابة والنشر مكفولة فى حدود هذا القانون .

(الباب الاول ـ اصدار المطبوعات)

مادة ٢ ـ على كل طابع أن يخطر كتابة دائرة المطبوعات والنشر بانشاء مطبعته قبل أن يزاول أى عمل فيها . ويشتمل الاخطار على اسم الطابع ولقبه وجنسيته ومحل اقامته ومقر المطبعة واسمها . والطابع هو المستغل فعلا للمطبعة .

مادة ٣ ـ اذا عطل الطابع مطبعته ، أو غير مقرها أو اسمها ، أو باعها ، أو نزل عنها لأى شخص أو هيئة ، وجب عليه أن يخطر كتابة دائرة المطبوعات والنشر خلال ثمانية أيام .

مادة ٤ ـ يجب أن يذكر فى الصفحة الاولى أو الاخيرة من أى مطبوع اسم الطابع والناشر ان وجد ، وعنوان كل منهما ، وتاريخ الطبع . ويستثنى من ذلك المطبوع الحكومى والمطبوع ذات الصفة الخاصة أو الصفة التجارية .

والمطبوع هو كل كتابة أو رسم أو قطعة موسيقية أو صورة شمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل اذا أصبحت قابلة للتداول . ويقصد بالتداول بيع المطبوع أو عرضه للبيع أو الصاقه بالجدران أو أى عمل آخر يجعله فى متناول الناس .

والناشر هو الذى يتولى نشر أى مطبوع .

مادة ٥ ـ عند اصدار أى مطبوع ، يجب على الطابع ، مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٧ ، ايداع نسختين منه فى دائرة المطبوعات والنشر ، ويعطى ايصالا عن هذا الايداع . ويستثنى من ذلك المطبوع الحكومى والمطبوع ذات الصفة الخاصة أو الصفة التجارية .

مادة ٦ ـ على الطابع ، قبل أن يتولى اصدار أى مطبوع دورى ، أن يقدم اخطارا مكتوبا بذلك الى دائرة المطبوعات والنشر .

مادة ٧ ـ لا يجوز بيع المطبوعات أو توزيعها فى أى مكان الا بترخيص من دائرة المطبوعات والنشر .

مادة ٨ (٢) ـ كل مخالفة لأحكام الموادالسابقة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز مائتى دينار .

فاذا تضمن المطبوع ما يتعارض مع المصلحة الوطنية أو كان يخدم هيئة او دولة أجنبية أو يمس النظام الاجتماعى أو السياسى فى الكويت كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تجاوز مائتى دينار أو احدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون .

ويحكم بمصادرة المطبوع فى جميع الحالات .

(الباب الثانى ـ اصدار الجرائد)

مادة ٩ ـ يقصد بالجريدة أى صحيفة أو مجلة أو أى مطبوع آخر ، يصدر بصفة دورية ، فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة .

مادة ١٠ ـ يجب أن يكون للجريدة رئيس للتحرير مسئول يشرف اشرافا فعليا على كل محتوياتها أو عدة رؤساء للتحرير يشرف كل واحد منهم اشرافا فعليا على قسم معين من اقسامها .

مادة ١١ ـ يشترط فى صاحب الجريدة ورئيس التحرير أن يكون كويتيا يقيم فى الكويت وألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ، وأن يكون كامل الاهلية ، حسن السيرة محمود السمعة ، لم يصدر ضده حكم مخل بالشرف ، وأن يكون على قدر كاف من الاستعداد لمزاولة مهنته .

مادة ١٢ ـ ويجوز ان يكون صاحب الجريدة أو مستغلها هو فى الوقت ذاته رئيس تحريرها ، وفى هذه الحالة ، يجب أن تتوافر فيه جميع الشروط الواردة فى المادة السابقة .

---

(١) الكويت اليوم العدد ٣١٢ فى ١٩٦١/١/٢٩

(٢) الكويت اليوم . ملحق العدد ١١٠٢ فى ١٩٧٦/١٠/١١ .

مادة ١٣ ـ لا يجوز اصدار جريدة الا بعد الترخيص في اصدارها من رئيس دائرة المطبوعات والنشر ·

مادة ١٤ ـ يقدم طلب اصدار الجريدة الى دائرة المطبوعات والنشر ، مشتملا على البيانات الآتية :

١ ـ اسم صاحب الجريدة ولقبه وشهرته وسنه ومحل اقامته ومهنته وجنسيته ·

٢ ـ اسم رئيس التحرير ولقبه وشهرته وسنه ومحل اقامته ومهنته وجنسيته ويرفق بالطلب كتاب يتضمن قبوله في أن يكون رئيسا للتحرير ·

٣ ـ اسم الجريدة واللغة التي تصدر بها ومواعيد اصدارها · ولا يجوز أن يكون اسم الجريدة مشابها أو مقاربا لاسم جريدة أخرى سبقتها في الصدور ·

٤ ـ عنوان ادارة الجريدة وعنوان مطبعتها ·

٥ ـ بيان ما اذا كانت الجريدة سياسية أو غير سياسية ·

٦ ـ في حالة ما اذا كانت الجريدة تستغلها شركة او جمعية او هيئة أو ناد يبين ذلك في الطلب ، ويذكر اسم ممثل هذه الهيئة ومحل اقامته وجنسيته · ويرفق الطلب بجميع المستندات المؤيدة له ، مصدقا عليها من دائرة رسمية ·

مادة ١٥ ـ يبلغ الترخيص في اصدار الجريدة الى صاحبها باخطار رسمي ، خلال ثلاثين يوما من وقت تقديم الطلب · واذا لم يبلغ الترخيص خلال هذه المدة ، اعتبر الطلب مرفوضا ·

مادة ١٦ ـ في حالة رفض الترخيص ، او اذا انقضى ثلاثون يوما من وقت تقديم الطلب دون رد ، يجوز لمقدم الطلب أن يتظلم الى رئيس دائرة المطبوعات والنشر خلال عشرة أيام من وقت تبليغه الرفض أو من انقضاء الثلاثين يوما ·

ويبت الرئيس في التظلم خلال اسبوعين من وقت تقديمه ·

مادة ١٧ ـ اذا رفض التظلم جاز لمقدم الطلب رفع استئناف الى المجلس الاعلى خلال عشرة أيام من وقت تبليغه الرفض · ويكون قرار المجلس الاعلى نهائيا لا يجوز الطعن فيه ·

مادة ١٨ ـ عند الترخيص في اصدار الجريدة يودع صاحبها أحد المصارف باسم دائرة المطبوعات والنشر تأمينا مقداره :

١ ـ ألف روبية اذا كانت الجريدة تصدر مرة في الشهر على الاكثر ·

٢ ـ ألفا روبية اذا كانت الجريدة تصدر مرتين في الشهر على الاكثر ·

٣ ـ ثلاثة آلاف روبية اذا كانت الجريدة تصدر مرة في الاسبوع على الاكثر ·

٤ ـ أربعة آلاف روبية اذا كانت الجريدة تصدر أكثر من مرة في الاسبوع ·

ويجوز أن يستعاض عن التأمين المالي المذكور بضمان مصرفي ·

واذا نقص التأمين بسبب وفاء الغرامات أو المصروفات التي قد يحكم بها على المستغل أو رئيس التحرير أو الطابع أو غيرهم ، وجب اكماله خلال خمسة أيام من تاريخ اشعار صاحب الجريدة بذلك ·

مادة ١٩ ـ يجب أن يذكر اسم الجريدة وطابعها وناشرها ورئيس تحريرها في كل عدد يصدر منها · وترسل ثلاث نسخ لدائرة المطبوعات والنشر عقب صدور كل عدد ·

مادة ٢٠ ـ يلغى ترخيص الجريدة اذا طلب مالكها الغاءه ، أو عجز عن دفع التأمين المالي أو عن تقديم الضمان المصرفي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه الموافقة على الترخيص ، أو توقف عن اصدارها ستة شهور متوالية ، أو زالت شخصية الشركة أو الجمعية أو الهيئة أو النادي المستغل لها ·

مادة ٢١ ـ اذا توفي صاحب الجريدة ولم يتيسر لورثته اصدارها بانتظام خلال سنة ، ألغي ترخيصها في نهاية السنة ·

مادة ٢٢ ـ يجوز لصاحب الجريدة أو مستغلها أن ينزل عنها لغيره ، بشرط موافقة دائرة المطبوعات والنشر على النزول · ويخضع المالك الجديد للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون ·

(الباب الثالث ـ المسائل المحظور نشرها)

مادة ٢٣ ـ لا يجوز التعرض لشخص أمير الكويت بالنقد ، كما لا يجوز أن ينسب اليه قول الا باذن خاص مكتوب من دائرة المطبوعات والنشر ·

مادة ٢٤ ـ يحظر نشر أنباء الاتصالات السرية الرسمية ، ونشر الاتفاقات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة

الرسمية ، الا باذن خاص من دائرة المطبوعات والنشر .

وكذلك يحظر نشر كل ما من شأنه المساس برؤساء الدول ، أو تعكير صفو العلاقات بين الكويت وبين البلاد العربية أو البلاد الصديقة .

مادة ٢٥ ـ يحظر نشر أنباء من شأنها التأثير في قيمة العملة الوطنية ، أو بلبلة الافكار عن الوضع الاقتصادى . وكذلك يحظر نشر أخبار افلاس التجار أو المحال التجارية أو المصارف أو الصيارفة الا باذن خاص من المحكمة المختصة .

مادة ٢٦ ـ يحظر نشر ما من شأنه أن يخدش الآداب العامة ، أو يمس كرامة الاشخاص ، أو حرياتهم الشخصية . وكذلك يحظر نشر ما يتضمن افشاء سر من شأنه أن يضر بسمعة شخص أو بثروته أو باسمه التجارى ، ونشر أى أمر يقصد به تهديده أو ارغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من حرية العمل .

مادة ٢٧ ـ يحظر نشر ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم ، أو اثارة البغضاء ، أو بث روح الشقاق بين افراد المجتمع .

مادة ٢٨ ـ يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين اذا نشر فى الجريدة ما حظرته المواد الخمس السابقة .

واذا عادا الى ما سبق أن عوقبا من أجله ، جاز الحكم بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الفى روبية أو باحدى هاتين العقوبتين . وللمحكمة فى هذه الحالة أن تقرر تعطيل الجريدة مدة لاتزيد على سنة واحدة ومصادرةالعدد المنشور وضبط الاصول والقوالب واعدامها ولها أيضا أن تقضى بالغاء ترخيص الجريدة .

مادة ٢٩ ـ اذا نشر طعن فى أعمال الموظف العام يتضمن قذفا ، عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بعقوبة القذف المقررة فى قانون الجزاء ، الا اذا أثبت الكاتب حسن نيته باعتقاده صحة الوقائع التى يسندها الى الموظف العام وبقيام اعتقاده هذا على أسباب معقولة بعد التثبت والتحرى ، وباتجاهه الى مجرد حماية المصلحة العامة ، وباقتصاره فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه المصلحة .

مادة ٣٠ ـ اذا نشر تحريض على قلب نظام الحكم فى البلاد ، وكان التحريض متضمنا الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة ، أو نشرت دعوة الى اعتناق الشيوعية والانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعى والاقتصادى القائم فى البلاد ، أو نشرت آراء تتضمن سخرية أو تحقيرا أو تصغيرا لدين أو لمذهب دينى ، عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالعقوبة المقررة فى قانون الجزاء للجريمة التى ارتكبت .

مادة ٣١ ـ يجوز للمحكمة ، فى الاحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ، أن تقرر تعطيل الجريدة مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط الاصول والقوالب واعدامها ، ولها أيضا أن تقضى بالغاء ترخيص الجريدة .

مادة ٣٢ ـ لدائرة المطبوعات والنشر ، بعد الحصول على اذن من رئيس محكمة الاستئناف العليا ، أن توقف صدور الجريدة اذا نشرت ما يعتبر نشره جريمة وفقا للاحكام السابقة ، وذلك الى حين صدور حكم من القضاء فى شأنها .

مادة ٣٣ ـ المحكمة المختصة بنظر الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب هى دائرة الجنايات بالمحكمة الكلية ، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف العليا .

ولا تقام الدعاوى عن هذه الجرائم اذا انقضى على تاريخ النشر ثلاثة أشهر . وتسقط دعوى التعويض اذا لم يرفعها المتضرر خلال المدة المذكورة ، مالم تكن هناك ظروف قهرية حالت دون رفعها .

مادة ٣٤ ـ لدائرة المطبوعات والنشر أن تنذر رئيس التحرير اذا نشر فى الجريدة ما يخالف أحكام هذا القانون . ولا يمنع هذا الانذار من محاكمة المسئولين أمام المحكمة المختصة اذا اقتضى الامر ذلك .

مادة ٣٥ (١) ـ ١ ـ لا يجوز تعطيل أية جريدة أو الغاء ترخيصها الا بموجب حكم نهائى صادر من محكمة الجنايات ، ولا يجوز أن تزيد مدة تعطيل الجريدة عن سنة واحدة .

٢ ـ ويقدم مالك الجريدة ورئيس تحريرها الى المحكمة بقرار من النائب العام المختص بعد تحقيق تجريه النيابة العامة بناء على بلاغ يقدم اليها من وزير الاعلام .

(١) معدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ . الكويت اليوم العدد ٨٦٩ فى ١٩٧٢/٣/٥ .

٣ ـ ومع ذلك يجوز لرئيس دائرة الجنايات عند الضرورة أن يقرر بناء على طلب يقدم اليه من النيابة العامة ـ ايقاف صدور الجريدة مؤقتا أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع ٠

مادة ٣٥ مكرر (١) ـ مع عدم الاخلال بالجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر ، يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعطيل الجريدة لمدة لا تجاوز سنتين أو الغاء ترخيصها اذا ثبت أنها تخدم مصالح دولة او هيئة أجنبية أو أن سياستها تتعارض مع المصلحة الوطنية أو اذا تبين انها حصلت من أية دولة أو جهة أجنبية على معونة أو مساعدة او فائدة في أية صورة كانت ولأي سبب وتحت أية حجة أو تسمية حصلت بها عليها بغير اذن من وزارة الاعلام ٠

كما يجوز عند الضرورة القصوى أن يوقف اصدار الجريدة بقرار من وزير الاعلام لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ٠

ولا يجوز لأي جريدة نشر أي اعلان أو بيان من دولة او هيئة أجنبية قبل موافقة وزارة الاعلام ٠

ويجوز التظلم من قرار التعطيل او الالغاء أو الوقف الى مجلس الوزراء خلال أسبوعين من ابلاغ مالك الجريدة بالقرار ويكون قراره في التظلم نهائيا .

مادة ٣٦ ـ اذا صدر، في حدود هذا القانون، حكم قضائي أو قرار اداري بتعطيل الجريدة أو بالغاء ترخيصها ، واستمرت بالرغم من ذلك في الظهور باسمها أو باسم آخر ، عوقب رئيس التحرير ومستغل الجريدة والطابع والناشر بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

(الباب الرابع ـ احكام ختامية)

مادة ٣٧ ـ يجوز ، محافظة على النظام العام أو الآداب أو حرمة الاديان ، منع تداول مطبوعات واردة من الخارج ٠ ويكون هذا المنع بقرار يصدر من رئيس دائرة المطبوعات والنشر ٠

مادة ٣٨ ـ تنشر في الجريدة الرسمية أوامر منع التداول ، والانذارات ، وقرارات التعطيل ، والغاء الترخيصات ، وأحكام القضاء في هذا الخصوص ٠

مادة ٣٩ ـ تعتبر الانذارات والتعليمات الرسمية مبلغة الى رئيس التحرير أو مستغل الجريدة بمجرد تسليمها اليه أو الصاقها على باب المبنى المتخذ لادارتها .

مادة ٤٠ ـ على رئيس التحرير أن ينشر بالمجان وبنفس الحروف وفي نفس المكان الذي نشر فيه القذف أو الاهانة في حق شخص ما ، الجواب الوارد اليه عن ذلك من الشخص نفسه أو ممن يقوم مقامه ، أو من أولاده وأحفاده وأقاربه اذا كان النشر يتعلق بمتوفي ٠ وعليه أن ينشر الحكم الذي يصدر في شأن جريمة القذف في العدد التالي لصدور الحكم ٠ ويجوز نشر الحكم في جريدة أخرى اذا تعذر نشره في الجريدة نفسها ، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه .

وعلى رئيس التحرير أن ينشر في محليات الجريدة البلاغات الرسمية التي ترسل اليه من دائرة المطبوعات والنشر ٠

ويعاقب رئيس التحرير بغرامة لا تزيد على ألف روبية اذا خالف أحكام هذه المادة ٠

مادة ٤١ ـ لا يجوز لمحرري الجرائدومراسليها ووكالات الانباء ممارسة عملهم في الكويت قبل أن يحصلوا على ترخيص في ذلك من دائرة المطبوعات والنشر ٠ ويعاقب من يخالف ذلك أو ينتحل لنفسه صفة صحفية بغرامة لا تزيد على خمسمائة روبية ٠

مادة ٤٢ ـ جميع الالتزامات التي نص عليها هذا القانون في شأن صاحب الجريدة أو مستغلها ورئيس تحريرها وطابعها وناشرها تسري في حق كل مسئول عن أي مطبوع سواء كان كتابا أو رسالة أو رسوما أو صورا أو منشورات أو ملصقات أو غير ذلك من وسائل تداول المطبوع ٠

(١) مضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٦ الكويت اليوم ٠ ملحق العدد ١٠٩٧ في ١٩٧٦/٨/٣٠ ٠

مادة ٤٣ ـ لا تسرى أحكام هذا القانون على الجرائد والمطبوعات التى تصدرها دوائر الحكومة الرسمية ، ولا على الجرائد المدرسية التى تصدرها المدارس والمعاهد العلمية والفنية .

مادة ٤٤ ـ يلغى قانون المطبوعات والنشر الصادر فى سنة ١٣٧٥ هجرية ، الموافقة لسنة ١٩٥٦ ميلادية .

مادة ٤٥ ـ على رئيس دائرة المطبوعات والنشر تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من وقت نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى التاسع من شعبان ١٣٨٠

الموافق فى السادس والعشرين من يناير (كانون الثانى) ١٩٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم أميري رقم (١١)
باحالة جميع القضايا الصحفية والصحفيين الى دائرة المطبوعات والنشر (١)

نحن عبد الله السالم الصباح حاكم الكويت بعون الله وحسن توفيقه .

بناء على رغبتنا في تنسيق الاعمـال وتنظيم سيرها .

وبنـاء على ما عرضـه علينا رئيس دائرة المطبوعات والنشر .

رسمنا بما هو آت :

١ ـ تعتبر دائرة المطبـوعات والنشر الدائرة المختصة عن كل ما يتعلق بشئون الصحافة سواء في الداخل أو في الخارج .

٢ ـ على كافة رؤساء الدوائر احـالة جميع القضايا الصحفية والصحفيين الى رئيس دائـرة المطبوعات والنشر لاتخاذ ما يراه مناسبا بعد اخذ موافقتنا .

٣ ـ على رئيس دائرة المطبوعات والنشر تنفيذ ما ذكر أعلاه .

٤ ـ يسري مفعول هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وعلى الجميع اعتماد ذلك والله ولي التوفيق .

صدر بقصر السيف في ١٢ مايو ١٩٥٩ م .

الموافق ٥ ذي القعدة ١٣٧٨ هـ .

---

(١) الكويت اليوم - العدد ٢٢٤ في ١٧/٥/١٩٥٩ .

مجلس الوزراء

الامانة العامة

حضرة صاحب السعادة وزير الارشاد والانباء الموقر

بعد تقديم وافر الاحترام ،

يسر الامانة العامة لمجلس الوزراء أن تبلغ سعادتكم بأن المجلس بجلسته (٣٥/٦٤) المنعقدة بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ م ٠ قد قرر الموافقة على ما يأتى (١) ٠

أولا ــ يصرح لوزارة الارشاد والانباء بالاشتراك فى الصحف التى تصدر بالكويت والتى تتوافر فيها الشروط الآتية :

(أ) الصحف اليومية التى تصدر بانتظام ، ولا يقل عدد صفحاتها عن أربع صفحات من الحجم الكبير العادى ٠

(ب) الصحف الاسبوعية التى تصدر بانتظام ولا يقل عدد صفحاتها عن (١٦) صفحة من الحجم المتوسط أو الحجم الصغير ٠

(جـ) الصحف الشهرية التى تصدر بانتظام ولا يقل عدد صفحاتها عن (١٦) صفحة من الحجم المتوسط ٠

ثانيا ــ يكون الاشتراك فى الصحف المنتظمة الصدور مرة كل شهرين بالنسبة الى الصحف اليومية ، وكل ثلاثة أشهر بالنسبة الى الصحف الاسبوعية ، وكل ستة أشهر بالنسبة الى الصحف الشهرية ٠

ثالثا ــ تكون قيمة الاشتراك فى الصحف التى يغلب عليها الطابع الاعلانى نصف قيمة الاشتراك فى الصحف العادية ــ ولوزارة الارشاد السلطة الكاملة فى تحديد طابع الصحيفة ٠

رابعا ــ يجوز لوزارة الارشاد أن تشترك فى الصحف التى تصدر باللغة الاجنبية فى الكويت والتى تتوافر فيها الشروط المذكورة فى البند الاول على ألا يتجاوز قيمة الاشتراك نصف قيمة الاشتراك المقرر لمثيلاتها من الصحف التى تصدر باللغة العربية ٠

مع مراعاة القيود الواردة فى البندين الثالث والرابع ٠

خامسا ــ يكون الاشتراك فى الصحف المنوه عنها فى هذا القرار فى حدود الفئات الآتية : ــ

١ ــ ١٢ الف دينار سنويا بالنسبة الى الصحف اليومية ٠

٢ ــ ٦ آلاف دينار سنويا بالنسبة الى الصحف الاسبوعية ٠

٣ ــ ٣ آلاف دينار سنويا بالنسبة الى الصحف الشهرية ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المخلص

الامين العام لمجلس الوزراء

قرار وزارى رقم ١٤/٦٨)

بشان تنظيم توزيع واصدار المطبوعات من قبل البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية الموفدة الى دولة الكويت (٢)

وزير الارشاد والانباء

بعد الاطلاع على المواد (٧) و (١٣) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ باصدار قانون المطبوعات والنشر ،

قرر

مادة أولى ــ لا يجوز للبعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية الموفدة الى دولة الكويت اصدار النشرات والمطبوعات الدورية الا بعد الحصول على ترخيص فى اصدارها من وزارة الارشاد والانباء عن طريق وزارة الخارجية وعلى أساس المعاملة بالمثل ٠

مادة ثانية ــ لا يجوز للبعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية الموفدة الى دولة الكويت توزيع المطبوعات فى أى مكان الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الارشاد والانباء عن طريق وزارة الخارجية وعلى أساس المعاملة بالمثل ٠

مادة ثالثة ــ لا يجوز أن تتضمن المطبوعات التى تصدر أو توزع وفقا للمادتين السابقتين ما يأتى : ــ

(أ) ما يعتبر تدخلا فى شئون البلاد الداخلية أو تعارضا مع نظام الحكم القائم فيها ، أو ما يمس سلامها وأمنها ٠

(ب) ما يمس سياسة الكويت الخارجية او

---

(١) الكويت اليوم ٠ العدد ٨٤٣ فى ١٩٦٤/٦/٢٨ ٠

(٢) الكويت اليوم ٠ العدد ٧٠٨ فى ١٩٦٨/١٢/٢٩ ٠

يتعارض معها .

(جـ) ما يتعارض مع وجهة النظر والمصلحة العربية .

مادة رابعة ـ عند اصدار أو توزيع المطبوعات وفقا للمادتين (١) و (٢) من هذا القرار يجب

ايداع ثلاث نسخ من كل مطبوع في وزارة الارشاد والانباء ومثل هذا العدد في وزارة الخارجية .

مادة خامسة ـ تعفى البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية من الرقابة على الاشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى وغيرها من المصنفات الفنية اذا كانت لاغراضها الخاصة وتعرض في مقراتها الرسمية لمنتسبيها فقط على

اساس المعاملة بالمثل .

أما اذا كانت مخصصة للعرض على غيرمنتسبى البعثة الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية أو في غير المقر الرسمى للبعثة أو للهيئة فتخضع للرقابة من قبل الجهات المختصة بوزارة الارشاد والانباء لاجازة العرض .

مادة سادسة ـ لوزارة الارشاد والانباء بناء على موافقة وزارة الخارجية سحب ترخيص اصدار المطبوعات أو توزيعها اذا تضمنت ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة سابعة ـ على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار وزير الاعلام رقم ٧٦/٣٧

بشأن تنظيم اصدار وتوزيع النشرات والمطبوعات من قبل البعثات الدبلوماسية او الهيئات القنصلية المعتمدة لدى دولة الكويت (١)

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الاعلام

بعد الاطلاع على المواد (٧) و (١٣) من القانون (٣) لسنة (١٩٦١) باصدار قانون المطبوعات والنشر وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨/١٤) تاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٩ بشأن تنظيم توزيع واصدار المطبوعات من قبل البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية ٠

قرر

مادة ١ ــ لا يجوز للبعثات الدبلوماسية أو للهيئات القنصلية المعتمدة لدى دولة الكويت اصدار أو توزيع النشرات والمطبوعات الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الاعلام بناء على موافقة وزارة الخارجية وعلى اساس المعاملة بالمثل ٠

مادة ٢ ــ على البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية الحاصلة على ترخيص بموجب المادة الاولى من هذا القرار الا تقوم بتوزيع أية نشرات أو مطبوعات الا بعد ايداع خمس نسخ من كل عدد من هذه النشرات أو المطبوعات فى وزارة الخارجية وخمس نسخ فى وزارة الاعلام والحصول على موافقة كتابية مسبقة بالتوزيع لكل عدد من وزارة الاعلام عن طريق وزارة الخارجية ٠

مادة ٣ ــ عند اصدار أو توزيع النشرات أو المطبوعات وفقا للمادتين السابقتين من هذا القرار ينبغى مراعاة ما يلى : ــ

(أ) اقتصار محتوى النشرة أو المطبوع على الموضوعات التى تهدف الى التعريف بالاحوال الاقتصادية أو الثقافية أو الانشائية لبلد البعثة أو الهيئة وتصريحات المسئولين فيها والبيانات الرسمية الصادرة عنها ٠

(ب) عدم التدخل فى شئون البلاد الداخلية أو التعرض لنظام الحكم القائم فيها أو المساس بسلامة البلاد وامنها ٠

(جـ) عدم التعرض أو المساس بسياسة دولة الكويت الخارجية ووجهة النظر والمصلحة العربية العليا ٠

(د) عدم استخدام النشرة أو المطبوع اداة للتهجم السياسى أو العقائدى على أية دولة عربية او صديقة مهما كانت المبررات ٠

(هـ) خلو خطب وتصريحات المسئولين فى بلد البعثة أو الهيئة او البيانات الرسمية الصادرة عنها ، والمراد نشرها وتوزيعها مما نصت عليه البنود (ب ــ جـ ــ د) من هذه المادة ٠

مادة ٤ ــ تعفى البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية من الرقابة على الاشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى وغيرها من المصنفات الفنية اذا كان الغرض منها العرض فى مقارها الرسمية ولمنتسبيها فقط على أساس المعاملة بالمثل ٠

أما اذا كانت مخصصة للعرض على غير منتسبى البعثة أو الهيئة أو فى غير المقر الرسمى للبعثة أو الهيئة فتخضع للرقابة من قبل الجهات المختصة بوزارة الاعلام لاجازة عرضها ٠

مادة ٥ ــ لوزارة الاعلام بعد موافقة وزارة الخارجية سحب ترخيص اصدار المطبوعات أو توزيعها اذا تضمنت النشرات أو المطبوعات ما يخالف أحكام هذا القرار ٠

مادة ٦ ــ يلغى القرار الوزارى رقم (٦٨/١٤) بشأن تنظيم توزيع واصدار المطبوعات من قبل البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية الموفدة الى دولة الكويت كما تلغى جميع التراخيص التى صدرت فى ظله ، وعلى البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية أن تحصل على ترخيص جديد لاصدار أو توزيع أية نشرات أو مطبوعات وفقا لاحكام هذا القرار ٠

مادة ٧ ــ على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

---

(١) الكويت اليوم ٠ العدد ١٠٩٦ فى ١٩٧٦/٨/٢٢ ٠

تعميم رقم ٥٧/٣٢

مطبوعات الدوائر الحكومية (١)

لما كانت دائرة المطبوعات والنشر هي الدائرة المختصة بتزويد جميع دوائر الحكومة بما يلزمها من مطبوعات وكانت قد اعتمدت في ميزانية تلك الدائرة مبالغ كافية لتمكنها من تزويد جميع الدوائر الحكومية بالمطبوعات اللازمة لها وأصبحت مطابع الحكومة في حالة تمكنها من تلبية جميع طلبات الطبع بما يتيسر لها من امكانيات ٠

تعلن ادارة المالية أنه لا يجوز لدوائر الحكومة أن تطبع أية مطبوعات في المطابع الاهلية سواء محليا أو في الخارج وانه يجب تقديم جميع طلبات الطبع الى دائرة المطبوعات والنشر وللدائرة المذكورة حرية التصرف في طبع المطلوب منها سواء بمطابع الحكومة أو بالمطابع الأهلية محليا أو خارجيا ان وجدت ضرورة لذلك ٠

ويجب على جميع دوائر الحكومة أن تضمن مشروعات ميزانياتها التقديرية المقدمة الى ادارة المالية تقديراتها للمطبوعات المطلوبة لها وستقوم ادارة المالية برفع هذه المبالغ من الميزانيات التقديرية للداوائر واعتماد ما يلزم لمقابلة هذه الطلبات في ميزانية دائرة المطبوعات والنشر ٠

كويت في ١٩٥٧/١٢/٢١

مدير المالية

(١) الكويت اليوم العدد ١٥٥ في ١٩٥٧/١٢/٢٩ ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦ بانشاء وكالة الانباء الكويتية (١)

نحن صباح السالم الصباح
امير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م ٠

وعلى المواد ٣٧ و ٦٥ و ١٣٣ و ١٤٨ و ١٤٦ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى ،

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمل فى القطاع الحكومى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة ٠

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٠ ،

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الاعلام ٠

وبعد موافقة مجلس الوزراء ٠

اصدرنا المرسوم بقانون الآتى نصه ،

مادة ١ – تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية باسم (وكالة الانباء الكويتية) ويشرف عليها وزير الاعلام ٠

مادة ٢ – مركز الوكالة مدينة الكويت ولها ان تنشىء فروعا أو مكاتب أو تعتمد مراسلين لها داخل دولة الكويت وخارجها ٠

مادة ٣ – الغرض من انشاء (الوكالة) تجميع الاخبار والمواد الاخبارية من أجل عرض الحقائق ، وتوزيع هذه المواد على مؤسسات الاخبار والافراد لتزويدها بأكبر قدر ممكن من الخدمات الاخبارية الكاملة غير المتحيزة ٠

مادة ٤ – تقوم الوكالة فى سبيل تحقيق اغراضها بكافة الاعمال التى تستلزمها طبيعة عملها ومنها :

(أ) استقاء وجمع الأنباء فى الكويت والخارج ووضع التعليقات وكتابة المقالات واعداد الدراسات والأبحاث والبيانات والتصريحات وكل ما يتعلق بالانباء السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمالية والتجارية الداخلية والخارجية ٠

(ب) توزيع ونشر الانباء فى الكويت وخارجها الى الصحف والمجلات ومحطات الاذاعة والتليفزيون وسائر وسائل الاعلام والهيئات العامة والخاصة والأفراد وفق الأسس التى يقرها مجلس الادارة.

(جـ) اية امور اخرى يقررها مجلس الادارة.

مادة ٥ – للوكالة ان تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والاعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ٠

مادة ٦ – يتولى ادارة (الوكالة) مجلس ادارة يشكل على الوجه الآتى :

المدير العام للوكالة رئيسا

اربعة أعضاء من ذوى الخبرة والكفاءة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات – بناء على ترشيح وزير الاعلام – قابلة للتجديد ويعين من بينهم نائبا للرئيس ويحدد مكافآتهم ٠

مادة ٧ – مجلس ادارة الوكالة هو السلطة القائمة على شئونها وتصريف امورها ورسم السياسة العامة التى تسير عليها وله ان يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت الوكالة من اجله وله على الأخص :

١ – اصدار القرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية ٠

٢ – اصدار القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالوكالة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقا للوائح التى تعد فى هذا الشأن ٠

(١) الكويت اليوم – ملحق العدد ١١٠٢ فى ١٩٧٦/١٠/١١ ٠

٣ ـ اعتماد مشروع الميزانية السنوية للوكالة والاشراف على تنفيذها واعتماد الحساب الختامي .

٤ ـ النظر فى كل ما يرى وزير الاعلام أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الوكالة .

٥ ـ النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فى الوكالة ومركزها المالى واعتمادها .

ويجوز لمجلس الادارة ان يشكل من بين أعضائه لجانا يعهد اليها ببعض اختصاصاته كما يجوز ان يعهد الى المدير العام للوكالة ببعض اختصاصاته ، وللمجلس ان يفوض احد اعضائه أو احد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٨ ـ يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه ويجب دعوة المجلس للاجتماع مرة كل شهر على الاقل . وتكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة بحضور اغلبية الاعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر القرارات باغلبية آراء الاعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويبلغ رئيس المجلس قرارات المجلس الى وزير الاعلام خلال أسبوع من تاريخ صدورها وللوزير الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها اليه والا كان القرار نافذا .

مادة ٩ ـ يكون للوكالة مدير عام يعين بمرسوم بناء على عرض وزير الاعلام .

ويمثل المدير العام الوكالة فى علاقاتها بالغير وامام القضاء . ويتولى تصريف شئونها المالية والادارية ، ويناط به تنفيذ قرارات مجلس الادارة ويقوم باعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى .

مادة ١٠ ـ يكون للوكالة لائحة داخلية تصدر بمرسوم بناء على اقتراح مجلس ادارتها وعرض وزير الاعلام تتضمن بصفة خاصة ما يأتى :

(أ) اختصاصات المدير العام للوكالة .

(ب) القواعد التى تتبع فى ادارة اعمال الوكالة ونظامها بما فى ذلك القواعد المالية والادارية المحاسبية .

(جـ) قواعد تعيين موظفى الوكالة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وما يمنحون من ميزات عينية أو نقدية وتاديبهم .

(د) قواعد واجراءات مناقصات الوكالة ومزايداتها بما لا يتعارض مع أحكام قانون المناقصات العامة .

مادة ١١ ـ تسرى أحكام قانون الوظائف العامة المدنية وقانون العمل فى القطاع الحكومى على موظفى الوكالة ومستخدميها وعمالها فيما لم تتضمنه لائحتها الداخلية من أحكام .

ولا تطبق على الوكالة احكام الرقابة المسبقة المقررة بمقتضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة .

مادة ١٢ ـ تكون للوكالة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة .

مادة ١٣ ـ تتكون موارد الوكالة مما يأتى :

(أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .

(ب) من أية حصيلة اخرى نتيجة لنشاطها او نظير الخدمات التى تؤديها .

ويؤول صافى ارباحها الى الخزانة العامة للدولة .

مادة ١٤ ـ يقوم بمراجعة حسابات الوكالة مراقب مالى أو اكثر يصدر بتعيينه وتحديد مكافاته قرار من مجلس ادارتها ، وذلك دون اخلال برقابة ديوان المحاسبة .

مادة ١٥ ـ تعفى الوكالة من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية بكافة انواعها سواء كانت مقررة لمصلحة خزينة الدولة أم البلدية أم اية هيئة او مؤسسة عامة .

ويكون لديون الوكالة ما لديون الحكومة من امتياز على اموال مدينيها ويتم تحصيله بنفس الطرق المقررة لتحصيل اموال الدولة .

مادة ١٦ ـ على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . (١)

صدر بقصر السيف فى ١٣ شوال ١٣٩٦ هـ
الموافق ٦ أكتوبر ١٩٧٦ م

---

(١) نشر بملحق العدد ١١٠٢ الصادر بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٧٦ .

مرسوم باللائحة الداخلية لوكالة الانباء الكويتية (١)

بعد الاطلاع على المادة ٧٣ من الدستور ،

وعلى قانون قواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى الصادر بالمرسوم الاميرى رقم (١) لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ ٠

وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم الاميرى رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ٠

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ٠

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦ بانشاء وكالة الانباء الكويتية ٠

وبناء على عرض وزير الاعلام ٠

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتى

الباب الاول
ادارة الوكالة

مادة ١ ــ يعد رئيس مجلس الادارة جدول أعمال مجلس الادارة ويوزع على الاعضاء قبل الاجتماع بأربعة وعشرين ساعة على الاقل ولكل عضو الحق فى اضافة أية مواضيع على جدول الاعمال لبحثها واقرارها أو تأجيلها لجلسة قادمة ٠

مادة ٢ ــ تدون محاضر جلسات مجلس الادارة من قبل سكرتير المجلس ويكون لهذه الجلسات سجلات خاصة ويقوم رئيس مجلس الادارة بالتوقيع على محاضرها بعد اقرارها من المجلس ٠

مادة ٣ ــ مدير عام الوكالة هو المسئول عن جميع الشئون الادارية والمالية والفنية ويقوم على وجه الخصوص بما يأتى :

(أ) تمثيل الوكالة فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء ٠

(ب) تنفيذ قرارات مجلس الادارة ٠

(جـ) اعداد مشروع الميزانية التقديرية والحساب الختامى والتقرير السنوى تمهيدا لعرضها على مجلس الادارة ٠

(د) اصدار القرارات الخاصة بتنفيذ اللوائح والتعليمات اللازمة لتسيير العمل فى الوكالة من حيث الرقابة وأسلوب العمل ومسئوليات الموظفين وواجباتهم ٠

(هـ) ما يفوضه فيه مجلس الادارة من اختصاصات ٠

مادة ٤ ــ يعد المدير العام للوكالة تقريرا سنويا عن أوجه نشاط الوكالة ويقدم لمجلس الادارة لمناقشته واتخاذ القرارات المناسبة ويقدم التقرير لوزير الاعلام بعد اعتماده من المجلس ٠

مادة ٥ ــ مع مراعاة أحكام قرار وزير المالية رقم ٢٧ لسنة ١٩٧١ بشأن لائحة المحفوظات يكون للمدير العام سلطة اعتماد التعاميم والاجراءات التى تكفل استمرار الرقابة الفعالة على صرف واستعمال وتداول وحفظ السجلات والدفاتر والمطبوعات التى تستعملها الوكالة ٠

مادة ٦ ــ يعين نائب للمدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح مجلس الادارة ٠

وتحدد اختصاصاته بقرار من مجلس الادارة كما يجوز للمدير العام أن يفوضه فى بعض اختصاصاته ٠

الباب الثانى
القواعد المالية والادارية

مادة ٧ ــ يراعى عند تقدير احتياجات الوكالة من المصروفات المتوقعة للسنة المالية التالية مقارنة هذه المصروفات لكل بند أو نوع أو باب من اعتمادات السنة المالية الجارية بالاضافة الى مراعاة الامور الاتية :

(أ) المصروفات الفعلية خلال السنوات المالية السابقة ٠

(١) الكويت اليوم العدد ١١٩٢ فى ١٤/٥/١٩٧٨

(ب) المصروفات الفعلية خلال الفترة من بداية السنة المالية الجارية حتى تاريخ اعداد مشروع الميزانية .

(جـ) الاتفاقيات والعقود الجديدة والمتوقعة مع أية تعديلات قد تطرأ على الاتفاقيات والعقود القائمة .

(د) تطوير وتحسين أساليب العمل والتوسع المقترح ومدى تأثير ذلك على زيادة المصروفات المتوقعة .

مادة ٨ ـ يراعى عند تقدير الايرادات المتوقعة للوكالة خلال السنة المالية التالية أن يجرى البدء بتقدير الايرادات المتوقع تحصيلها بواسطة الوكالة ويتم بعد ذلك تقدير الاعتمادات التى يطالب تخصيصها من الدولة لاجراء الموازنة بين المصروفات والايرادات .

مادة ٩ ـ يعرض المدير العام مشروع الميزانية على مجلس الادارة لمناقشته واعتماده ثم يرفع المشروع الى وزارة المالية فى الموعد المحدد لاعتماده واحالته الى السلطة المختصة فى الدولة لفحصه واقراره .

مادة ١٠ ـ يعد المدير العام للوكالة تقارير داخلية دورية توضح النتائج والانجازات الفعلية ومقارنة ذلك بالتقديرات والتوقعات مع تفسير أسباب الفروقات ، وتقدم لمجلس الادارة الذى يصدر القرارات والتوجيهات اللازمة لمعالجة هذه الفروقات أولا بأول .

مادة ١١ ـ تمسك الوكالة مجموعة من الدفاتر والسجلات الحسابية والاحصائية والمخزنية التى تتفق مع طبيعة عملها كمؤسسة ذات ميزانية مستقلة .

مادة ١٢ ـ دون اخلال بقانون المناقصات العامة يكون للمدير العام صلاحية ابرام العقود على أن تؤخذ موافقة مسبقة من مجلس الادارة على العقود التى تزيد مدتها على سنة أو تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار .

ويتم اعداد النماذج واصدار التعليمات التى يجرى اتباعها لاجراء التعاقد بموجب قرار من مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام .

مادة ١٣ ـ يعتمد مجلس الادارة الحساب الختامى للوكالة ويحيله الى السلطة المختصة خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ انتهاء السنة المالية وذلك لفحصه واقراره .

الباب الثالث
نظام الموظفين والمستخدمين

الفصل الاول ـ الموظفون

مادة ١٤ ـ تنقسم وظائف الوكالة الى وظائف فنية ووظائف ادارية وذلك وفقا للدرجات المبينة فى الجدول الملحق بهذا المرسوم (١) .

ويحدد مجلس الادارة الاعمال التى تعتبر وظائفها فنية وتلك التى تعتبر وظائفها ادارية .

مادة ١٥ ـ يشترط فيمن يعين فى أى وظيفة الوكالة أن تثبت لياقته الصحية .

مادة ١٦ ـ المؤهلات العلمية التى يشترط الحصول عليها للتعيين فى الوظائف هى :

١ ـ شهادة جامعية أو شهادة عالية تتفق دراستها وطبيعة الوظيفة اذا كان التعيين فى وظيفة من الدرجة الرابعة وما فوقها .

٢ ـ شهادة متوسطة على الاقل اذا كان التعيين فيما دون ذلك من الدرجات على أنه يجوز أن يعين فى أدنى الدرجات المبينة فى الجدول الملحق بهذا المرسوم من يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الاقل فى عمل تتفق طبيعته وطبيعة الوظيفة المرشح لها بشرط تقديم ما يثبت من مستندات يوافق عليها المدير العام .

مادة ١٧ ـ استثناء من أحكام المادة السادسة عشرة يجوز التعيين فى أعلى من الدرجة الرابعة بالنسبة لحملة الشهادات الجامعية أو العالية وفى أعلى من الدرجة الثامنة بالنسبة لحملة الشهادات المتوسطة . كما يجوز التعيين بأكثر من أول مربوط الدرجة وذلك كله وفقا لقواعد حساب مدد الخدمة السابقة وقواعد معادلة

(١) انظر الجدول الملحق بالمرسوم الصادر فى ١٩٨٠/٦/٩ المعمول به اعتبار من أول مايو سنة ١٩٨٠ والمنشور فيما بعد .

الشهادات الدراسية المنصوص عليها فى قانون الوظائف العامة المدنية .

مادة ١٨ ـ يصدر بالتعيين قرار من مجلس الادارة بناء على ترشيح المدير العام ويمنح المعين أول مربوط الدرجة المعين عليها طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم .

مادة ١٩ ـ استثناء من احكام المواد السابقة يجوز التعيين فى درجة أعلى أو بما يجاوز مربوط الدرجة اذا كان المعين لديه خبرات أو قدرات خاصة تفيد الوكالة فى عملها .

مادة ٢٠ ـ يجوز تعيين غير الكويتيين على وظائف مؤقتة أو لاعمال مؤقتة بطريق التعاقد وفقا للقواعد التى يضعها مجلس الادارة على أن يحدد المجلس مرتباتهم وفقا لخبراتهم وقدراتهم الخاصة وينوب عن الوكالة فى توقيع العقد مديرها العام .

مادة ٢١ ـ تنشأ فى الوكالة لجنة تسمى (لجنة شئون الموظفين) يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ونظام سير العمل فيها قرار من مجلس الادارة .

مادة ٢٢ ـ يقدم عن كل موظف من الدرجة الثانية وما دونها تقرير كفاية وفقا للنموذج والاجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس الادارة وتقدر كفاية الموظف بتقدير ممتاز أو جيد أو ضعيف .

مادة ٢٣ ـ يشترط لترقية الموظف أن يكون قد أمضى المدد اللازمة للبقاء فى درجته طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم .

وتكون الترقية بالاختيار للكفاية مع التقيد بالاقدمية فى ذات مرتبة الكفاية .

واستثناء من هذه القواعد يجوز ترقية الموظف استثناء بقرار من مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام .

مادة ٢٤ ـ يصدر بالترقية قرار من مجلس الادارة بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين .

مادة ٢٥ ـ يمنح الموظف علاوة دورية طبقا للنظام وبالفئات المقررة بالجدول المرفق بهذا المرسوم وتستحق العلاوة الدورية من أول الشهر التالى لمضى سنة من تاريخ التعيين أو تاريخ منح العلاوة الدورية السابقة .

ويكون منح العلاوة الدورية بقرار من المدير العام .

مادة ٢٦ ـ يجوز بقرار من مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام منح الموظف علاوة استثنائية من فئة العلاوة الدورية المستحقة له ولا يجوز أن يمنح الموظف أكثر من علاوة استثنائية واحدة فى درجة واحدة .

مادة ٢٧ ـ يمنح موظفو الوكالة البدلات والعلاوات المبينة فى الجدول المرفق بهذا المرسوم، ومع ذلك فانه يجوز لمجلس الادارة منح الموظفين العاملين فى مكاتب الوكالة خارج الكويت بدلات خاصة فى الحالات التى يرى فيها ضرورة لذلك وبمراعاة مستوى المعيشة فى الدولة التى يعملون فيها .

مادة ٢٨ ـ تصدر بقرار من مجلس الادارة قواعد وأحكام استرداد النفقات التى يتكبدها موظفو الوكالة فى سبيل تأدية أعمال وظائفهم وكذلك بدل السفر ومصروفات الانتقال للذين يوفدون فى مهام رسمية خارج الكويت .

مادة ٢٩ ـ تحدد بقرار من مجلس الادارة شروط وأحكام تعويض الموظفين عن الجهود والاعمال الاضافية أوالخدمات الممتازة التى يؤدونها والضمانات والمزايا لمن يندب منهم للعمل فى ظروف من شأنها أن تعرض حياته أو حريته للخطر .

مادة ٣٠ ـ تحدد ساعات العمل الرسمية فى الوكالة بقرار من المدير العام .

مادة ٣١ ـ العقوبات التى يجوز توقيعها على الموظف هى :

١ ـ الخصم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما فى المرة الواحدة وعلى شهرين خلال اثنى عشر شهرا .

٢ ـ الوقف عن العمل بغير مرتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

٣ ـ تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو الحرمان منها .

٤ ـ الفصل ·

ويكون للمدير العام سلطة توقيع هذه العقوبات عدا عقوبة الفصل فيكون توقيعها بقرار من مجلس الادارة ·

مادة ٣٢ ـ يجوز مد خدمة الموظف بعد بلوغ السن المقررة لانتهاء الخدمة بقرار من مجلس الادارة ولمدة لا تجاوز خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ·

الفصل الثاني ـ المستخدمون

مادة ٣٣ ـ يعتبر مستخدما في الوكالة كل من يعين على احدى درجات المستخدمين في الجدول الملحق بهذا المرسوم ·

مادة ٣٤ ـ يكون التعيين بقرار من المدير العام ·

مادة ٣٥ ـ يصدر بالترقية قرار من المدير العام ·

ولايجوز ترقية مستخدم من درجة الى أخرى قبل انقضاء المدة المقررة للترقية في الجدول الملحق بهذا المرسوم ·

مادة ٣٦ ـ يمنح المستخدم علاوة دورية طبقا للنظام والفئات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا المرسوم ·

ويكون منح العلاوات الدورية بقرار من المدير العام ·

مادة ٣٧ ـ يجوز بقرار من المدير العام منح المستخدم علاوة استثنائية من فئة العلاوة الدورية المستحقة له ولا يجوز أن يمنح المستخدم أكثر من علاوة استثنائية واحدة في درجة واحدة·

مادة ٣٨ ـ يمنح المستخدمون البدلات والعلاوات المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم، ويجوز لمجلس الادارة تقرير بدلات أخرى حسب ماتتطلبه مقتضيات العمل ·

مادة ٣٩ ـ العقوبات التي توقع على المستخدمين هي :

١ ـ الخصم من المرتب لمدة لاتزيد على خمسة عشر يوما في المرة الواحدة وعلى شهر بن خلال اثنى عشر شهرا ·

٢ ـ الوقف عن العمل بغير مرتب مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ·

٣ ـ الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على ستة شهور ·

٤ ـ الفصل ·

ويكون للمدير العام سلطة توقيع العقوبات المشار اليها ·

مادة ٤٠ ـ على وزير الاعلام تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية ·

صدر بقصر السيف في : ١ جماد الاخرة ١٣٩٨ هـ الموافق ٨ مايو ١٩٧٨ م

مرسوم باستبدال جدول الدرجات والمرتبات والبدلات والعلاوات الشهرية لموظفي وكالة الانباء الكويتية ومستخدميها (١)

بعد الاطلاع على المادتين ٧٢ و ٧٣ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦ بانشاء وكالة الانباء الكويتية ،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٩ بفتح اعتماد اضافي لمقابلة زيادة الرواتب والمعاشات المترتبة على قانون الخدمة المدنية ،

وعلى المرسوم الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٧٨ باللائحة الداخلية لوكالة الانباء الكويتية،

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر بجلسته المنعقدة في ٢٦ ابريل سنة ١٩٨٠ ،

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الاعلام ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة اولى ـ يستبدل بجدول الدرجات

(١) الكويت اليوم العدد ١٣٠٥ في ١٥/٦/١٩٨٠

والمرتبات والبدلات والعلاوات الشهرية الملحق بمرسوم اللائحة الداخلية لوكالة الانباء الكويتية المشار اليه ، الجدول المرافق لهذا المرسوم .

مادة ثانية ـ يكون نقل الموظفين والمستخدمين الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا المرسوم من درجاتهم الحالية الى الدرجات الجديدة وفقا للقواعد الآتية :

(أ) ينقل الموظف أو المستخدم الى الدرجة التى تقابل درجته الحالية فى الجدول الملحق بهذا المرسوم ويمنح أول مربوط الدرجة المنقول اليها .

(ب) اذا كان الموظف أو المستخدم قد حصل على علاوة أو أكثر من علاوات الدرجة الحالية ، يمنح هذه العلاوات بالفئات الجديدة بالاضافة الى أول المربوط .

مادة ثالثة ـ تصرف الفروق المترتبة على تطبيق هذا المرسوم اعتبارا من ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٩ أو من تاريخ التعيين أيهما أقرب ، ويكون حسابها على أساس الفرق بين مجموع ما يستحق للموظف أو المستخدم من مرتب أساسى وعلاوات وبدلات اضافية عن شهر ابريل سنة ١٩٨٠ وبين مجموع ما يستحق له عن شهر مايو من هذه السنة

مادة رابعة ـ على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الاعلام تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٨٠ .

صدر بقصر السيف فى : ٢٥ رجب ١٤٠٠هـ

الموافق : ٩ يونيو ١٩٨٠ م

جـدول الرواتب
وكالة الانبـاء الكويتية

الدرجة	المرتب الشهري أول المربوط	المرتب الشهري اخر المربوط	العلاوة الدورية السنوية قيمتها	العلاوة الدورية السنوية عددها	المدة اللازمة كحد ادنى للبقاء في الدرجة	العلاوة الاجتماعية متزوج	بدل طبيعة العمل النسبة المئوية	بدل طبيعة العمل القيمة	بدل التمثيل النسبة المئوية	بدل التمثيل القيمة
موظفـون										
مدير عـام	٧٦٠		—	—	—	١٤٠	—	—	٣٠٪	٢٢٨/٠٠٠
نائب مـدير عـام	٦٦٠		—	—	—	١٤٠	—	—	٣٠٪	١٩٨/٠٠٠
الاولى ممتـازه	٥١٥	٦٣٥	١٢	١٠ علاوات	—	٦٥	٣٠٪	١٥٤/٥٠٠	١٥٪	٧٧/٢٥٠
الاولـى	٤٦٥	٥١٥	١٠	خمس علاوات	سنتان	٦٠	٣٠٪	١٣٩/٥٠٠	١٥٪	٦٩/٧٥٠
الثانيـة	٤١٥	٤٦٥	١٠			٦٠	٣٠٪	١٢٤/٥٠٠		
الثالثـة	٣٦٥	٤١٥	١٠			٥٥	٣٠٪	١٠٩/٥٠٠		
الرابعـة	٣١٥	٣٦٥	١٠			٥٥	٣٠٪	٩٤/٥٠٠		
الخامسـة	٢٤٠	٢٨٠	٨			٥٠	٢٥٪	٦٠/٠٠٠		
السـادسـة	٢٠٥	٢٤٠	٧			٥٠	٢٥٪	٥١/٢٥٠		
السـابعة	١٧٥	٢٠٥	٦			٤٥	٢٥٪	٤٣/٧٥٠		
الثامنـة	١٥٠	١٧٥	٥			٤٥	٢٥٪	٣٧/٥٠٠		
مسـتخدمـون										
الاولـى	١٨٥	٢٣٥	٥	عشر سنوات	اربع سنوات	٥٥				
الثانيـة	١٤٥	١٨٥	٤			٥٠				
الثالثـة	١١٥	١٤٥	٣			٤٥				

ـ لا يجوز الجمع بين بدل طبيعة العمل وبدل التمثيل •
ـ يعامل موظفو ومسـتخدمو الوكالة بشأن العـلاوة الاجتماعية عن الاولاد معاملة موظفي الجهات الحكومية •
ـ تصرف العلاوة الاجتماعية وفقا للقواعد المعمول بها في شأن موظفي الجهات الحكومية •

مرسوم بتعديل جـــدول الدرجات والمرتبـــات والعلاوات الشهرية لموظفي وكالة الأنباء الكويتية ومستخدميها (١)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦ بانشاء وكالة الأنباء الكويتية ،

وعلى المرسوم الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٧٨ باللائحة الداخلية لوكالة الأنباء الكويتية ،

وعلى المرسوم الصادر في ٩ يونية سنة ١٩٨٠ باستبدال جدول الدرجـــات والمرتبات والبدلات والعلاوات الشهرية لموظفي وكالة الأنباء الكويتية ومستخدميها ،

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية الصـــادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٥/١٣ بالموافقة على منح الكويتيين العاملين بالوكالة زيادة في العلاوة الاجتماعية ،

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الاعلام بالوكالة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى ـ تعدل العلاوة الاجتماعية الواردة في الجدول المرافق للمرسوم المؤرخ ٩ يونيه سنة ١٩٨٠ المشار اليه وفقا لما هو منصوص عليه في الجدول المرافق لهذا المرسوم ٠

مادة ثانية ـ على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الاعلام بالوكالة تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٨١ ٠

صدر بقصر السيف في : ٢٣ ذو الحجة ١٤٠١ هـ الموافق : ٢١ أكتوبر ١٩٨١ م

جـدول العلاوة الاجتماعية وكالة الأنباء الكويتية

الدرجة	كويتي أعزب	كويتي متزوج	غير كويتي متزوج
موظفـون :			
مدير عام	١٩٠		
نائب مدير عام	١٩٠		
الاولى متازه	٣٥	١١٥	٦٥
الاولى	٣٥	١١٠	٦٠
الثانية	٣٥	١١٠	٦٠
الثالثة	٣٥	١٠٥	٥٥
الرابعة	٣٥	١٠٥	٥٥
الخامسة	٣٥	١٠٠	٥٠
السادسة	٣٥	١٠٠	٥٠
السابعة	٣٥	٩٥	٤٥
الثامنة	٣٥	٩٥	٤٥
مستخدمون :			
الاولى	٣٥	١٠٥	٥٥
الثانية	٣٥	١٠٠	٥٠
الثالثة	٣٥	٩٥	٤٥

(١) الكويت اليوم العدد ـ ١٣٨ في ١٩٨١/١٠/٢٥

الجمهوريّة اللبنانيّة

إعلام

اذاعة مرئية واذاعة مسموعة :

- قانون رقم ٧٢/٩ تخصيص مبلغ تسعة عشر مليون ليرة لبنانية لمشروع تقوية الاذاعة اللبنانية .
- مرسوم اشتراعي رقم ١٠٠ اجازة انشاء شركة مغفلة مختلطة تحمل تسمية تلفزيون لبنان .
- مرسوم رقم ٢٢٢٨ اعطاء بدل نفقات اقامة للمتدربين الاذاعيين الاجانب .
- مرسوم رقم ١١٥٣٣ تاليف لجنة للاشراف على برامج التليفزيون .
- مرسوم رقم ١٠٩٥ تصديق النظام الاساسي لتلفزيون لبنان .

مطبوعات وصحف ونشرات :

- قانون المطبوعات بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤
- قانون رقم ٦٥/٤٢ منع طبع ونشر خرائط ومصورات الاراضي اللبنانية قبل الحصول على ترخيص مسبق .
- قانون رقم ٦٨/٣٤ منح عفو عام عن جرائم المطبوعات .
- قانون رقم ٧١/٢ حصر حق النظر بجرائم المطبوعات الصحفية كافة بالمحاكم المنصوص عليها فى المادة ٦٧ من قانون المطبوعات (القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤) .
- مرسوم رقم ٤٢١٣ وضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٣١٣٢ تاريخ ١٩ نيسان ١٩٧٢ الاجازة لوزارة الاعلام اصدار منشورات وكتب وبيعها بواسطة المكتبات باسعار رمزية والمساهمة المادية فى اصدار مؤلفات اعلامية عن لبنان ، بشروط .
- قانون رقم ٧٤/٢٦ تعديل القانون المتعلق بجرائم المطبوعات الصحفية .
- قانون رقم ٧٥/١٥ التعويض على قدامى محررى الصحافة اللبنانيين .
- مرسوم اشتراعى رقم ٧٢ انشاء المجلس النقابى للصحافة (يراجع : نقابات وغرف واتحادات وروابط) .

- مرسوم اشتراعي رقم ٤٧ تحديد عدد المطبوعات الدورية السياسية .

- مرسوم اشتراعي رقم ٥٥ حظر طبع واصدار ونشر بعض المطبوعات قبل الحصول على ترخيص مسبق .

- مرسوم رقم ٧٧١٩ افادة المحررين المسجلين في الجدول الصحفي من حسم ٥٠ بالمائة من رسوم الهاتف . (يراجع : بريد وبرق وهاتف)

- مرسوم رقم ١٠٣٩٤ تنظيم مهنة مراسلي الصحافة الاجنبية في لبنان .
(يراجع : مهن حرة)

- مرسوم رقم ١١٠٢٠ احداث مركز لتدريب الصحفيين وتطوير وسائل الاعـلام في معهد الصحافة في الجامعة اللبنانية . (يراجع : تعليم)

- مرسوم اشتراعي رقم ١ فرض رقابة على المطبوعات .

- مرسوم اشتراعي رقم ١٠٤ تعديل بعض احكام قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ .

قانون رقم ٧٢/٩

تخصيص مبلغ تسعة عشر مليون ليرة لبنـــانية لمشروع تقوية الاذاعة اللبنانية

أقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة الاولى ـ يخصص مبلغ تسـعة عشر مليون ليرة لبنـــانية لمشروع تقـوية الاذاعـــة اللبنانية ، يشمل نفقات الدراسات والاستملاكات والانشاءات والتجهيزات اللازمة لاقامة محطات ارســال على الوجـــات المتوسطة والقصـــيرة والقصيرة جدا .

المادة الثانية ـ ١ ـ أجيز للحكومة ان تعقد صفقات المشروع المبين فى المادة الاولى ، والعائدة للموازنة العــامة ضمن حدود المبلغ الاجمــالى المبين فى المــادة المذكورة قبل رصـــد الاعتمادات اللازمه لها ، وترصد اعتمادات الدفع سنويا فى الجزء الثالث منها على الوجه التالى :

- ١٩٧٢ : ٦ ملايين ليرة .
- ١٩٧٣ : ٣ ملايين ليرة .
- ١٩٧٤ : ٣ ملايين ليرة .
- ١٩٧٥ : ٣ ملايين ليرة .
- ١٩٧٦ : ٤ ملايين ليرة .

المجموع العام ١٩ مليون ليرة .

٢ ـ أجيز للحكومة بمراسيم تتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية ان تعـدل عند الاقتضاء ، جدول اعتمادات الدفع الواردة اعلاه ، الى ما بعد سنة ١٩٧٦ .

المادة الثالثة ـ يعمل بهـذا القـانون فور نشره فى الجريدة الرسمية .

بعبدا فى ١٣ نيسان سنة ١٩٧٢

مرسوم اشتراعي رقم ١٠٠

اجازة انشاء شركة مغفلة مختلطة تحمل تسمية « تلفزيون لبنان » (١)

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٧٦/٢ تاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠ (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية) ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة ،

بناء على اقتراح وزير الاعلام ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٣ ،

يرسم ما ياتي

المادة الاولى ـ اجيز للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء انشاء شركة مغفلة مختلطة تحمل تسمية « تلفزيون لبنان » موضوعها اقامة وادارة واستثمار محطات البث التلفزيوني السلكية واللاسلكية والقيام بجميع الاعمال الصناعية والتجارية المتعلقة بالتلفزيون .

المادة ٢ ـ يحدد رأسمال الشركة بمرسوم انشائها على ان لا تقل مساهمة الدولة عن ٥٠ ٪ وتكون جميع اسهم الشركة اسمية .

المادة ٣ ـ مع مراعاة احكام هذا المرسوم الاشتراعي واحكام مرسوم انشاء الشركة ، تطبق على مجلس ادارة الشركة احكام قانون التجارة .

يجب الا يقل تمثيل الدولة في مجلس الادارة عن النصف وتطبق قاعدة التمثيل النسبي للمساهمة في رأس المال .

المادة ٤ ـ يمكن ان تعطى الشركة الحق بان تدون في حساب استثمارها مبلغا يعادل ٤٪ من رأسمالها كعبء قابل التنزيل بمعنى المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢

المادة ٥ ـ تحدد بمرسوم انشاء الشركة جميع الاحكام المتعلقة باهدافها وصلاحياتها وادارتها ومراقبتها وطرق تمويلها وعلاقاتها مع الغير ادارات ومؤسسات وهيئات وافرادا وكيفية تاسيسها ومخطط عملها والاعفاءات والامتيازات التي تتمتع بها وسائر الاحكام الاخرى المتعلقة بسير عملها .

المادة ٦ ـ تحدد دقائق تطبيق احكام هذا المرسوم الاشتراعي بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء .

المادة السابعة ـ يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعبدا في ٣٠ حزيران ١٩٧٧

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ في ١٩٧٧/٧/٧

مرسوم رقم ٢٢٢٨

اعطاء بدل نفقات اقامة للمتدربين الاذاعيين الاجانب (١)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على موازنة وزارة الارشاد والانباء والسياحة لعام ١٩٦٥ .

بناء على اقتراح وزير الارشاد والانباء والسياحة ووزير الخارجية والمغتربين .

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٣١ آذار سنة ١٩٦٥ .

يرسم ما ياتي

المادة الاولى ــ يعطى المتدربون الاذاعيون الاجانب الذين توفدهم حكوماتهم للتدرب في الاذاعة اللبنانية ، بدل نفقات اقامة من الاعتماد المرصد لهذه الغاية في موازنة وزارة الارشاد والانباء والسياحة .

المادة الثانية ــ تحدد مدة تدريب المتدربين الاذاعيين الاجانب وقيمة بدل كامل نفقات اقامتهم ، بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة .

المادة الثالثة ــ يدفع بدل نفقات الاقامة الى المتدربين الاذاعيين الاجانب ، اقساطا شهرية بناء على افادة من مدير الاذاعة اللبنانية تثبت حسن مواظبتهم على التدريب الاذاعي .

المادة الرابعة ــ يقطع بدل نفقات الاقامة عن المتدربين الاذاعيين الاجانب ، في حال عودتهم الى بلادهم قبل انتهاء مدة التدريب المقررة .

المادة الخامسة ــ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

عاليه في ٢٤ تموز سنة ١٩٦٥

مرسوم رقم ١١٥٣٣

تاليف لجنة الاشراف على برامج التليفزيون (٢)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني .

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٧٢٧٦ بتاريخ ١٩٦١/٨/٧ .

ولما كان مدير عام وزارة الأنباء مسؤولا عن تطبيق السياسة الانبائية والتوجيهية مع الجهات والمؤسسات المختصة لا سيما شركتي التليفزيون في لبنان .

ولما كان ذلك يقتضي عقد اجتماعات دورية لتنسيق التعاون بين وزارة الانباء وشركتي التليفزيون .

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ .

بناء على اقتراح وزير الانباء .

بناء على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٦٢٢ تاريخ ١٩٦٨/٨/٢٢ .

بناء على قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٣ .

يرسم ما ياتي :

المادة الاولى ــ تؤلف لجنة قوامها :

مدير عام وزارة الانباء	رئيسا
مدير عام شركة التلفزيون اللبنانية او من يمثله	عضوا
مدير عام شركة تليفزيون لبنان والمشرق او من يمثله	عضوا

مهمتها الاشراف على برامج التليفزيون في لبنان وتامين انطباقها على القوانين والانظمة المرعية وتوجيهها بما يتلاءم مع المصلحة العامة .

المادة الثانية ــ تجتمع اللجنة مرة في الاسبوع على الاقل ضمن أوقات الدوام الرسمي .

المادة الثالثة ــ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

سن الفيل في ١٩ كانون الاول ١٩٦٨

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٠ في ١٩٦٥/٦/٢٩ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٩٦٨/١٠٤

مرســوم رقم ١٠٩٥

تصديق النظام الاساسي « لتلفزيون لبنان » (١)

أن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (اجازة انشاء شركة مغفلة مختلطة تحمل تسمية تلفزيون لبنان) ٠

بناء على المرســـــوم رقم ٧٧٠ تاريـــخ ١٩٧٧/١٢/٣٠ (انشاء تلفزيون لبنان شركة مغفلة مختلطة) ٠

بناء على اقتراح وزيرى الاعلام والماليـــة

يرسم ما يأتي

المادة الاولى ــ صدق النظام الاساسي المرفق لتلفزيون لبنان ، شركة مغفلة مختلطة ، واعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا المرسوم ٠

المادة الثانية ــ ينشر هذا المرسوم ويبلـــغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية ٠

بعبدا في ٢٢ اذار ١٩٧٨

تلفزيون لبنان
(شركة مغفلة لبنانية منشأة بموجب قانون خاص)

النظام الاساسي

البــاب الاول

انشاء الشركة ـ نظامها القانوني ـ تسميتها ـ موضوعها ـ مدتها ـ مركزها الرئيسي

المادة الاولى ــ انشاء الشركة :

انشئت بين الدولة اللبنانية وشركة التلفزيون اللبنانية ش٠م٠ل و « شركة تلفزيون لبنـــان والمشرق ش ٠ م ٠ ل ٠» ومن قـــد يكتتب من المساهمين الاخرين عملا بأحكام المادة الثامنـــة من هذا النظام ، ومن ينضم اليهم فيما بعد من المساهمين ، شركة مغفلة لبنانية ، تدعى فيما بعد « الشركة » ٠

المادة الثانية ــ النظام القانوني

تخضع الشركة لاحكام القوانين المرعيـــة الاجراء ، ولا سيما لقانون انشائها المنشـــور بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وللمرسوم رقم ٧٧٠ تاريخ ٣٠/كانون الاول ١٩٧٧ ولمندرجات هذا النظام ٠

المادة الثالثة ــ تسمية الشركة :

تحمل الشركة تسمية :
تلفزيون لبنان
شركة مغفلة لبنانية منشأة بموجب قانون خاص

المادة الرابعة ــ موضوع الشركة :

موضوع الشركة هو اقامة وادارة واستثمار محطات البث التلفزيوني السلكية واللاســـلكية والقيام بجميع الاعمال الصناعية والتجارية المتعلقة بالتلفزيون ٠

ويمكن للشركة ، مع مراعـــاة الشروط القانونية ، أن تقوم بجميع العمليات المتصلـــة بموضوعها وان تشترك ، بأى شكل كان ، مـــع أى شخص طبيعي أو معنوى للقيام بأى عمـــل متصل بموضوعها ٠

المادة الخامسة ــ مدة الشركة :

حددت مدة الشركة بخمس وعشرين ســنة تبتدىء من تاريخ تأسيسها النهائي ، ما عــــدا حالتي الحل المسبق أو التمديد ٠

المادة السادسة ــ مركز الشركة الرئيسي :

يكون مركز الشركة في بيروت ٠

ويمكن لمجلس الادارة كلما وجد ذلك مناسبا أن يقرر فتح فروع أو وكالات أو مكاتب في لبنان والخارج ٠

البــاب الثاني
راسمال الشركة

الاكتتاب به زيادته وتخفيضه

المادة السابعة ــ مقدار الرأسمال :

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٤ في ١٩٧٨/٤/٦

حدد رأسمال الشركة بثلاثين مليون ليرة لبنانية موزعة على ثلاثماية الف سهم اسمي قيمة كل سهم مئة ليرة لبنانية وهذه الاسهم موزعة على ثلاث فئات :

ـ فئة (أ) وهي مكونة من ماية وخمسين الف سهم ٠

ـ فئة (ب) وهي مكونة من خمسة وسبعين الف سهم ٠

ـ فئة (ج) وهي مكونة من خمسة وسبعين الف سهم ٠

المادة الثامنة ـ الاكتتاب بالرأسمال :

١ ـ يتم الاكتتاب بالرأسمال على الوجه الآتي :

١ ـ اكتتبت الدولة بالماية وخمسين الف سهم من فئة (آ) ٠

٢ ـ تكتتب « شركة التلفزيون اللبنانية ش٠م٠ل٠ » بخمسة وسبعين الف سهم وهي الاسهم من فئة (ب) ٠

٣ ـ تكتتب « شركة تلفزيون لبنان والمشرق ش٠م٠ل٠ » بخمسة وسبعين الف سهم وهي الاسهم من فئة (ج) ٠

٤ ـ يحق لكل من « شركة التلفزيون اللبنانية ش٠م٠ل٠» و « شركة تلفزيون لبنان والمشرق ش٠م٠ل٠» أن تعطي حق الاكتتاب بـ ١٢٠٠ سهم لاشخاص ثالثين تخفض من اكتتابهما

المادة التاسعة ـ تحرير الرأسمال :

يحرر الرأسمال بكامله عند التأسيس نقدا أو عينا ٠

يجب ان تودع المبالغ التي تمثل الاكتتابات النقدية لدى مصرف مقبول ٠

يجب أن يتم التحقق من صحة تخمين المقدمات العينية وفقا لاحكام قانون التجارة ٠

المادة العاشرة ـ زيادة رأس المال وتخفيضه:

يمكن زيادة رأس المال مرة أو اكثر بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين يتخذ بناء على اقتراح مجلس الادارة ، وتتم هذه الزيادة باصدار اسهم جديدة مع علاوة اصدار أو بدونها وذلك عن طريق دعوة جديدة للاكتتاب أو عن طريق اضافة تؤخذ من الارباح المدورة أو من الارباح المحولة الى الاموال الاحتياطية المتوافرة لهذا الغرض وبوجه عام بكافة الطرق المسموح بها قانونا وفقا لما تقرره الجمعية العمومية وما تضعه من شروط. على ان لا تقل مساهمة الدولة في تلك الزيادة عن خمسين بالماية من قيمتها ٠

وتكون باطلة كل زيادة في رأس المال تقرر قبل دفع رأس المال المكتتب بكامله سابقا ٠

وفي حال زيادة رأس المال عن طريق اصدار اسهم جديدة يكون لحملة الاسهم التي تم دفع قيمتها حق الافضلية في الاكتتاب في الاسهم الجديدة بنسبة ما يملكون ، الا اذا قررت الجمعية العمومية خلاف ذلك ٠

مع مراعاة احكام المادة ٢٠٨ من قانون التجارة يجوز تخفيض رأس المال مرة أو اكثر بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة ويتم ذلك باستبدال سندات الاسهم بسندات جديدة ذات قيمة مماثلة أو مختلفة بنفس العدد أو بعدد أقل، مع تقرير حق البيع أو الشراء الاجباري اذا لزم الامر حتى يمكن اجراء الاستبدال ومع اجراء تسوية نقدية اذا اقتضى الامر ٠

المادة الحادية عشرة ـ عدم تحرير قيمة الاسهم :

تستحق لصالح الشركة حكما فائدة قدرها ٩ ٪ سنويا على كل مبلغ من قيمة الاسهم تأخر دفعه وذلك ابتداء من تاريخ الاستحقاق ودونما حاجة الى انذار سابق ٠

المادة الثانية عشرة ـ التفرغ عن سندات الاسهم المؤقتة :

لا يجوز التفرغ عن سندات الأسهم المؤقتة التي لا تحمل تاشيرا بدفع المبالغ المستحقة ، كما لا يحق تقديم هذه السندات لحضور الجمعيات العمومية ولا تدفع لهذه الاسهم ارباح وتعلق بصفة عامة جميع الحقوق المترتبة لها حتى تسوية وضعها

في حال عدم تسديد المبالغ المستحقة في مواعيدها يحق لمجلس الادارة ان يقوم ببيع الاسهم وذلك بعد انذار بوجوب التسديد خلال خمسة عشر يوما على الاقل وتجرى مقاصة بين الناتج الصافي للبيع ومستحقات الشركة على هذه الاسهم ويبقى الفرق بين القيمتين دينا على المساهم أو حقا له حسب الاحوال ·

يعطى المشترك شهادات جديدة بالاسهم تحل محل القديمة المعتبرة في هذه الحالة ملغاة حكما ·

المادة الثالثة عشرة ــ شكل الاسهم النهائية :

تكون السندات النهائية للاسهم التي تم دفع قيمتها سندات اسمية فقط ، وتستخرج السندات من سجل ذي ارومة وتكون مرقمة وحاملة لخاتم الشركة وموقعا عليها من رئيس مجلس الادارة واحد الاعضاء الذي ينتدبه مجلس الادارة لهذه الغاية ·

يمكن ان يمثل السند الواحد سهما واحدا أو خمسة اسهم أو عشرة اسهم أو مائة سهم أو خمسماية سهم أو الف سهم ·

المادة الرابعة عشرة ــ في التداول بالاسهم وحق الافضلية :

لا يحق للدولة ان تتفرغ الا عن الاسهم التي تفوق نصف الرأسمال ·

التفرغ عن الاسهم حر بين مساهمين من نفس الفئة ·

التفرغ عن الاسهم من فئة (ب) أو (ج) لمساهم من الفئة الاخرى يخضع لحق افضلية بالتملك لصالح المساهمين من نفس الفئة ومن الفئة الاخرى ثم لصالح المساهمين من الفئة (آ) ما لم يتم التفرغ عن اسهم ضمان لشخص انتخب عضوا في مجلس الادارة ·

يجب على المساهم من فئة (ب) أو (ج) الذي يود التفرغ عن اسهمه لمساهم من الفئة الاخرى أو للغير ان يرسل كتابا مضمونا لرئيس مجلس الادارة يبين فيه اسم ومهنة ومحل اقامة وجنسية الشخص المنوى التفرغ له وعدد الاسهم وثمن المبيع ·

يجب على رئيس مجلس الادارة ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه الكتاب ، ان يرسل نسخا عنه لبقية المساهمين بالبريد المضمون ·

اذا رغب مساهم أو اكثر من حملة الاسهم من فئة (ب) أو (ج) شراء الاسهم المعروضة للبيع كليا أو جزئيا عليه ان يعرب عن نيته لرئيس مجلس الادارة بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول يرسله خلال شهر من تبلغه كتاب رئيس مجلس الادارة ، يعرب فيه عن نيته بتملك الاسهم وعن موافقته على ثمن المبيع أو عدم موافقته عليه ·

اذا بلغت طلبات شراء الاسهم العدد المطروح أو تجاوزته وزعت الاسهم المعروضة للبيع بين المساهمين الراغبين بالشراء كل بنسبة ما يملكه من اسهم ·

اذا اعترض احد الراغبين بالشراء على ثمن المبيع تم البيع بالثمن الحسابي للسهم ·

اذا لم يعرب أي مساهم عن نيته بتملك الاسهم المعروضة للبيع أو بقيت اسهم لم يعرب احد عن نيته بشرائها عرضت كامل الاسهم أو الاسهم الزائدة على المساهمين من فئة (آ) الذين لهم حق الافضلية بالتملك خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغهم نتيجة العروض السابقة ويتم الشراء اذا رغبوا ، بالثمن المعروض أو بالثمن الحسابي اذا اعترضوا على الثمن المعروض ·

وفي مطلق الاحوال يتم تداول الاسهم ، بموجب عقد موقع من المتنازل والمتنازل له ، ويسجل هذا العقد في سجل المساهمين الخاص·

ولا تعترف الشركة الا بعمليات التداول المسجلة لديها ·

والاسهم التي تمثل مقدمات عينية لا يجوز ان يتم التفرغ عنها الا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة ·

المادة الخامسة عشرة ــ حقوق والتزامات المساهمين :

يخول كل سهم لصاحبه حقا في الموجودات الصافية للشركة وفي انصبة الارباح الناجمة عن نشاطها · وللمساهمين حق المشاركة في ادارة الشركة ورقابتها عن طريق التصويت في الجمعيات العمومية ·

ولا يلتزم المساهمون الا في حدود القيمة الاسمية لكل سهم ولا يمكن مطالبتهم باية مبالغ أخرى ·

أن مجرد الاكتتاب بالاسهم أو تملكها يعني الموافقة على النظام الاساسي للشركة وعلى قرارات جمعياتها العمومية وعلى كل تعديل يطرأ فيما بعد وفقا لاحكام النظام الاساسي ·

الباب الثالث
اصدار سندات الدين

المادة السادسة عشرة ـ اصدار سندات الدين :

يمكن للجمعية العمومية العادية أن تقرر اصدار سندات دين وفقا لاحكام المواد ١٢٢ حتى ١٤٣ من قانون التجارة ·

الباب الرابع
مجلس الادارة

المادة السابعة عشرة ـ تاليف المجلس :

يقوم بادارة الشركة مجلس مؤلف من اثنى عشر عضوا ·

تنتخب جمعية المساهمين العمومية ستة منهم ولا تشترك في هذا التصويت الدولة ولا تحسب اسهمها من ضمن النصاب ، ويكون ثلاثة منهم من حملة الاسهم من فئة (ب) وثلاثة من حملة الاسهم من فئة (ج) ·

يمكن ان يكون الاعضاء المنتخبون اشخاصا طبيعيين أو معنويين ويمثل في هذه الحالة الشخص المعنوي شخص طبيعي يعين خصيصا لذلك بموجب تفويض خطي ·

خلال الاسبوع الذي يلي انتخاب الاعضاء من قبل الجمعية العمومية يعين الاعضاء الستة الباقون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المال والاعلام ·

يمكن انتقاء هؤلاء الاعضاء سواء من موظفي الدولة أو من خارجهم ويمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية ·

يمكن تجديد ولاية جميع الاعضاء على التوالي ·

اذا زادت مساهمة الدولة يزاد نسبيا عدد الاعضاء الذين يمثلونها على أن يبقى كامل عدد اعضاء مجلس الادارة اثنى عشر ·

المادة الثامنة عشرة ـ اسهم الضمان :

يجب أن يملك كل عضو من اعضاء مجلس الادارة ، خلاف ممثلي الدولة ، مايتي سهما على الاقل طوال فترة عضويته · وتكون هذه الاسهم غير قابلة للتفرغ وتختم بخاتم يبين ذلك وتحفظ بالشركة ضمانة لمسؤولية الاعضاء عن اعمال الادارة ولا تعاد له في حال انتهاء عضويته الا بعد انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية ومصادقتها على الحسابات واعطائها براءة الذمة ·

المادة التاسعة عشرة ـ التمانع :

لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية مجلس الادارة والوزارة ، أو رئاسة أو عضوية مجلس ادارة مؤسسة عامة ، وبالنسبة لممثلي الدولة لا يجوز الجمع ايضا بين رئاسة أو عضوية مجلس الادارة وعضوية المجلس النيابي ·

المادة العشرون ـ مدة ولاية رئيس واعضاء مجلس الادارة :

تكون مدة ولاية كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة ثلاث سنوات ·

ويفهم بالسنة الواحدة الفترة الواقعة بين جمعيتين عموميتين سنويتين على ان تعتبر السنة الاولى مبتدئة بتاريخ التأسيس النهائي للشركة ومنتهية بتاريخ انعقاد اول جمعية عمومية عادية سنوية ·

المادة الحادية والعشرون ـ شغور مقعد أحد الاعضاء :

اذا شغر مقعد احد الاعضاء في المجلس لاى سبب كان يصار الى تعيين أو انتخاب عضو جديد وفقا لاحكام المادة ١٧ من هذا النظام وذلك ضمن مهلة شهرين من تاريخ شغور المقعد ·

المادة الثانية والعشرون ـ الدعوة الى الاجتماع :

يجتمع مجلس الادارة في مركز الشركة أو في مكان آخر يحدده مجلس الادارة بناء على دعوة من رئيسه كلما تطلبت اعمال الشركة ذلك وعلى الاقل مرة واحدة كل شهر ٠

واذا تخلف رئيس مجلس الادارة عن دعوة المجلس شهريا يقوم بذلك مفوض الحكومة ٠

وكذلك يجتمع المجلس اذا طلب ذلك نصف الاعضاء على الاقل ٠

توجه دعوات الاجتماع مقرونة بجدول الاعمال وبما قد يلزم من وثائق تتعلق بالامور الواردة في هذا الجدول قبل تاريخ الاجتماع باسبوع على الاقل باستثناء حالة العجلة الطارئة والملحة التي يعود للرئيس تقديرها ٠ ويجري التبليغ خطيا في محل الاقامة المختار من قبل كل عضو ٠

المادة الثالثة والعشرون ـ النصاب والتصويت :

لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة الا اذا حضر الاجتماع غالبية الاعضاء أو كانوا ممثلين فيه شرط ان يكون بين الحاضرين عضو على الاقل من الذين يمثلون الدولة على أنه يجب ان يحضر أو يمثل في كل اجتماع تبحث فيه البرامج والميزانية التقديرية تسعة اعضاء على الاقل ٠

ولكل عضو ان يوكل احد زملائه بتمثيله والتصويت عنه بشرط أن لا يمثل العضو الا عضو واحد ٠

تتخذ القرارات بغالبية اصوات الاعضاء الحاضرين أو الممثلين الا فيما خص البرامج والميزانية التقديرية فانها تتخذ بأكثرية تسعة أصوات ٠

صوت الرئيس غير مرجح ٠

يمسك سجل خاص تدون فيه مناقشات مجلس الادارة ومحاضر الجلسات ويوقع على المحضر الرئيس والاعضاء الحاضرون وأمين السر ٠

المادة الرابعة والعشرون ـ صلاحيات مجلس الادارة :

يتمتع مجلس الادارة بأوسع الصلاحيات لادارة الشركة والقيام بجميع العمليات المتعلقة بنشاطه ما عدا المحفوظة منها صراحة بموجب هذا النظام أو القانون لرئيس مجلس الادارة ولجمعيات المساهمين العادية وغير العادية ، ويشمل ذلك بصورة خاصة :

ـ مناقشة جميع العمليات التي تهم الشركة

ـ ابداء الرأي بشأن تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة وفقا لاحكام المادة ٣٠ من هذا النظام ٠

ـ اختيار ممثلي الشركة لدى الغير وممثليها لدى القضاء واقامة الدعاوى بوصفها مدعية أو مدعى عليها أو التدخل في الدعاوى بأية صفة كانت وذلك باستثناء الدعاوى الرامية الى تحصيل ديون الشركة أو الى اتخاذ تدابير احتياطية اذ أن هذه الدعاوى تدخل ضمن صلاحية رئيس مجلس الادارة ٠

ـ اختيار المستخدمين المخولين بالتوقيع عن الشركة ٠

ـ ابرام العقود والصفقات والمقاولات ٠

ـ القيام بالاستثمارات ٠

ـ الترخيص بالمساهمة في تأسيس الشركات أو الانتماء اليها ٠

ـ الاقتراض من الاسواق المحلية والخارجية ضمن نطاق الميزانية التقديرية ٠

ـ تحديد ملاك المستخدمين ،

ـ وضع وتعديل النظام الداخلي ونظام المستخدمين طبقا للتفصيلات التي يحددها النظام الداخلي ومع مراعاة احكام هذا النظام الاساسي ٠

ـ وضع الميزانية التقديرية في بداية كل سنة ٠

ـ اجراء الجردة السنوية ووضع الميزانية وحساب الارباح والخسائر وعرض هذه الوثائق على جمعيات المساهمين ٠

ـ وضع تقرير عن سير اعمال الشركة خلال السنة المالية السابقة واذا اقتضى الامر تقرير خاص وفقا لاحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة ٠

ـ دعوة جمعيات المساهمين وتحديد جدول اعمالها ٠

ـ اقتراح تخصيص الارباح وما يوزع منها ٠

ـ عرض المقترحات الخاصة بتغيير رأس مال الشركة أو بتعديل النظام الاساسي على الجمعيات العمومية غير العادية ٠

ـ ولمجلس الادارة ان يفوض بعض صلاحياته الى رئيسه على ان يسجل قراره بهذا الموضوع فى السجل التجارى ٠

المادة الخامسة والعشرون ـ اللجان المتخصصة :

١ ـ يجوز لمجلس الادارة وفقا لما ينص عليه النظام الداخلى انشاء لجان متخصصة تكلف بدراسة العمليات التى يحددها لها مجلس الادارة وتعرض عليه نتائج هذه الدراسات ليبت بها ٠

٢ ـ تنشأ لجنة استشارية للبرامج تؤلف من رئيس مجلس الادارة أو من ينتدبه ومن عضوين اخرين يعينان من قبل الرئيس بناء على اقتراح اعضاء مجلس الادارة الذين يمثلون الاسهم من الفئتين (ب) و (ج) ٠

مهمة هذه اللجنة درس البرامج والبرمجة والانتاج ٠

وتحال اقتراحات اللجنة على مجلس الادارة لاتخاذ القرارات التى يراها مناسبة ٠

المادة السادسة والعشرون ـ مخصصات الاعضاء :

تحدد الجمعية العمومية للمساهمين مخصصات اعضاء مجلس الادارة ، اما رواتب وتعويضات ومخصصات رئيس مجلس الادارة ـ المدير العام عن مهامه الخارجة عن نطاق حضور جلسات مجلس الادارة فيحددها مجلس الادارة ٠

المادة السابعة والعشرون ـ تعاقد الشركة مع اعضاء مجلس الادارة :

يخضع لترخيص الجمعية العمومية المسبق كل اتفاق بين الشركة واحد اعضاء مجلس الادارة سواء كان هذا الاتفاق جاريا بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت ستار شخص ثالث ٠

وتستثنى من احكام هذا النص العقود العادية التى يكون موضوعها عمليات بين الشركة وزبائنها ٠

ويخضع كذلك لترخيص الجمعية العمومية المسبق كل اتفاق يعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى ولا يكون موضوعه عمليات عادية بين الشركة وزبائنها اذا كان احد اعضاء مجلس الادارة مالكا لهذه المؤسسة أو شريكا متضامنا فيها أو مديرا لها أو عضوا فى مجلس ادارتها ويترتب على العضو الذى تتوفر فيه هذه الحالات ان يعلم بذلك مجلس الادارة ٠

يجب ان يقدم كل من مجلس الادارة ومفوضى المراقبة تقريرا خاصا للجمعية العمومية عن الاتفاق المشار اليه اعلاه ، فتتخذ الجمعية العمومية قرارا على ضوء هذه التقارير ٠

يجب تجديد الترخيص كل سنة اذا كان يتعلق بعقود ذات موجبات متتابعة ٠

المادة الثامنة والعشرون ـ المحظورات على اعضاء مجلس الادارة :

يحظر على اعضاء مجلس الادارة الحصول بأية طريقة كانت على قروض أو كفالات من الشركة

المادة التاسعة والعشرون ـ المحظورات على اسرة اعضاء مجلس الادارة :

تطبق احكام المادتين ٢٧ و ٢٨ على افراد اسرة اعضاء مجلس الادارة أى ، الزوج والزوجة أو الزوجات والاصول والفروع والاخوة والاخوات، اذا كانوا على عاتق عضو مجلس الادارة ٠

الباب الخامس
رئيس مجلس الادارة

المادة الثلاثون ـ تعيين رئيس مجلس الادارة ـ المدير العام :

يعين رئيس مجلس الادارة ـ المدير العام بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيرى المال والاعلام بعد استطلاع رأى مجلس الادارة ٠ ويمكن استبداله بالطريقة ذاتها ٠

يجب أن يكون رئيس مجلس الادارة شخصا طبيعيا يتمتع بالجنسية اللبنانيــــة وعضــوا فى المجلس ٠

يرأس جلسة المجلس التى تخصص لاقتراح تعيين الرئيس اكبر الاعضاء سنا ٠

المادة الحادية والثلاثون ـ غياب الرئيس ـ المدير العام :

عندما يكون الرئيس ـ المدير العـــام فى حالة يتعذر عليه القيام مؤقتا بوظائفه فيمكنه أن ينتدب للقيام بمهامه ، احد اعضاء مجلس الادارة على ان الانتداب يجب ان يكون دوما لمدة محدودة وان يسجل فى السجل التجارى ٠

المادة الثانية والثلاثون ـ تعذر قيــــــام الرئيس ـ المدير العام بوظيفته :

اذا وجد الرئيس ـ المدير العام فى حـــالة لا يستطيع فيها نهائيا القيام بوظائفـــه فيجرى تعيين سواه وفقا لاحكام المادة ٣٠ اعلاه وللمـــدة الباقية من ولايته فقط ٠

المادة الثالثة والثلاثون ـ صلاحيات رئيس مجلس الادارة :

يرأس رئيس مجلس الادارة اجتماعـــات مجلس الادارة ، كما يرأس الجمعيات العموميــة للمساهمين ويتولى تمثيل الشركة لدى الغيـــر وتسيير الاعمال العادية وتنفيــذ قرارات مجلس الادارة ٠

ويدخل ضمن مفهوم الاعمال العادية الاعمال المعددة للذكر لا للحصر فيما يلى :

ـ تمثيل الشركة لدى الغير ولدى الجهـات القضائية مع مراعاة احكام المادة ٢٤ من هــــذا النظام ٠

ـ التوقيع عن الشركة ٠

ـ دفع المبالغ المستحقة على الشركة وقبض المبالغ المستحقة لها واعطاء البراءات عنها ٠

ـ ايداع وسحب وتحويل الاموال ٠

ـ اعداد مشاريع الانظمة الداخلية وعرضها على مجلس الادارة لاقرارها ٠

ـ وبصورة عامة القيام بجميع الاعمــــال العادية المتعلقة بموضوع الشركة والتى لــــم تحفظ صراحة للجمعية العمومية ولمجلس الادارة بموجب القانون أو فى هذا النظام وذلك ضمن حدود الميزانية التقديرية وقرارات مجلس الادارة

ـ ـ يقدم رئيس مجلس الادارة الى المجلس فى نهاية كل شهر ميزان مقارنة بين المصاريف الفعلية وتلك التى لحظت فى الميزانية التقديرية ٠

المادة الرابعة والثلاثون ـ الاشراف عـــلى جهاز العمل :

يشرف الرئيس على جهاز العاملين بالشركة ويوزع عليهم صلاحياتهم فى نطاق النظام الـذى يقره مجلس الادارة ٠

المادة الخامسة والثلاثون ـ تعـــــــيين المستخدمين وغيرهم :

يعين الرئيس المستخدمين والخـــــبراء والمستشارين أو يتعاقد معهم ويحدد رواتبهـــم ومخصصاتهم وذلك بعد اســـتطلاع رأى مجلس الادارة وضمن حدود الميزانية التقديرية ٠

الباب السادس

مفوض الحكومة ومفوضو المراقبة

المادة السادسة والثلاثون ـ مفوض الحكومة

يعين مفوض الحكومة لدى الشركة بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيـــر المالية ٠

يحضر مفوض الحكومة اجتمـــاعات مجلس الادارة واجتماعات الجمعيات العمومية ويشترك فى مداولاتهما دون ان يكون له الحق بالتصويت٠

ويقوم مفوض الحكومة بالسهر على صيانة مصالح الدولة المالية وعلى ســـــلامة القرارات والتصرفات الصـــــــادرة عن اجهزة الشركة من الناحيتين الحسابية والقانونية ٠ ويحيط مجلس الادارة علما عند الحاجة بوجهة نظرالحكومة بشأن الموضوعات المطروحة على البحث ٠

وترسل لمفوض الحكومة دعوات اجتمـاع مجلس الادارة والوثائق المقرونة بها ومقرراته ٠

لا يتقاضى مفوض الحكومة أية اتعاب أو تعويضات عن الشركة ٠

المادة السابعة والثلاثون ـ مفوض المراقبة :

تعين الجمعية التاسيسية ثم الجمعيات العمومية العادية مفوضا أو عدة مفوضين للمراقبة لمدة سنة وتحدد تعويضاتهم ويمكن تجديد تعيينهم ٠

وينضم اليهم مفوض مراقبة تعينه محكمة بداية بيروت ٠

المادة الثامنة والثلاثون ـ اختصاص وواجبات مفوض المراقبة :

يقوم المفوضون بمراقبة دائمة لسير اعمال الشركة ويحق لهم الاطلاع على جميع السجلات والبيانات والصكوك والوثائق والاوراق الحسابية وعلى اعضاء مجلس الادارة ان يقدموا لهم جميع المعلومات المطلوبة وان يضعوا تحت تصرفهم لائحة الجرد والميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر قبل خمسين يوما على الاقل من انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية ٠

ويتحتم على هؤلاء المفوضين ان يقدموا للجمعية العمومية العادية السنوية ضمن المدة القانونية تقريرا عن حالة الشركة وموازنتها وعن الحسابات المقدمة من اعضاء مجلس الادارة وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع انصبة الارباح وذلك تحت طائلة بطلان قرار الجمعية بتصديق الحسابات ٠

ويعلم مفوضو المراقبة فورا رئيس مجلس ادارة الشركة بالمخالفات التي تثبت لهم ويطلبون تصحيح الاوضاع ويتوجب على مفوضي المراقبة ان يدعوا الجمعية العمومية في كل مرة يتخلف مجلس الادارة عن دعوتها في الحالات المعينة في القانون أو في هذا النظام او اذا طلب ذلك فريق من المساهمين يمثلون خمس رأس المال

ويكون مفوضو المراقبة مسؤولين بصفتهم الشخصية وبالتضامن فيما بينهم حتى لدى الغير عن كل اهمال أو اخلال بواجباتهم ٠

الباب السابع
جمعيات المساهمين العمومية

المادة التاسعة والثلاثون ـ اختصاص الجمعية العمومية التأسيسية :

تنعقد الجمعية التاسيسية بدعوة من المؤسسين فتنظر فيما اذا كانت جميع الشروط اللازمة لتاسيس الشركة قد روعيت وفيما اذا كانت المعاملات القانونية المتعلقة بتاسيس الشركة قد اجريت ٠

وتنتخب اعضاء أول مجلس ادارة الذين يمثلون المساهمين خلاف الدولة من الفئتين (ب) و (ج) على ما هو وارد في المادة ١٧ وتتحقق من قبولهم مهامهم ٠

وتعين الجمعية التاسيسية مفوضي المراقبة الاولين وتتحقق من قبولهم المهمة وتتخذ جميع المقررات المختصة بتأسيس الشركة وتعلن عندئذ ان الشركة قد تأسست وفقا للقانون ٠

المادة الاربعون ـ اختصاص الجمعية العمومية العادية :

١ ـ تنظر الجمعية العمومية العادية في جميع المسائل التي تتجاوز حدود واختصاص مجلس الادارة وتعطى هذا المجلس التفويضات اللازمة للقيام بالاعمال التي لم يكن مفوضا بها ، وبصورة عامة تحدد شروط التفويض المعطى لمجلس الادارة ٠

تنتخب اعضاء مجلس الادارة الممثلين للمساهمين خلاف الدولة من الفئتين (ب) و (ج) على ما هو وارد في المادة ١٧ وتعطى مجلس الادارة الترخيص وفقا لاحكام قانون التجارة ٠

تبحث الجمعية العمومية العادية بتقرير مجلس الادارة وتقرير مفوض المراقبة عن حالة الشركة وحساباتها وميزانياتها وتناقش وتصادق على الحسابات أو ترفضها وتدقق في اعمال الادارة وتعطي الابراء لاعضاء مجلس الادارة اذا لم تجد ما يمنع ذلك وتقرر الاستهلاكات وتعين انصبة الارباح التي يجب توزيعها وتعين مفوضي المراقبة وتحدد تعويضات اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة وتقرر اصدار سندات الدين وتمارس كل صلاحية اولاها اياها هذا النظام والقانون ٠

٢ ـ ان مداولات الجمعية العمومية العادية المتعلقة بتصديق موازنة الحسابات يجب ان يسبقها تقرير مفوض المراقبة ضمن المدة القانونية تحت طائلة بطلانها ٠

٣ ـ يجب على الجمعيات العمومية العادية ان تنعقد مرة واحدة على الاقل فى السنة ، بعد انتهاء السنة المالية ، ويمكن عقدها بصورة استثنائية عدة مرات فى السنة عند الاقتضاء . فالصفة العادية لا يقصد بها سوى تحديد اختصاص هذه الجمعية وتعيين النصاب اللازم لصحة اجتماعاتها .

المادة الحادية والاربعون ـ اختصاص الجمعية العمومية غير العادية :

تنظر الجمعية العمومية غير العادية فى كل تعديل يراد ادخاله على نظام الشركة وفقا لاحكام قانون انشاء الشركة واحكام قانون التجارة التى لا تتعارض معها ولا تصبح تعديلات النظام نافذة الا بعد الموافقة عليها بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزيرى المالية والاعلام .

المادة الثانية والاربعون ـ دعوة الجمعية العمومية .

١ ـ تنعقد الجمعية العمومية العادية وغير العادية بدعوة من مجلس الادارة وتنعقد الجمعية العمومية التأسيسية بدعوة من المؤسسين .

ولمفوضى المراقبة ان يقيموا انفسهم مقام اعضاء مجلس الادارة فى الاحوال المنصوص عليها فى القانون وفى هذا النظام .

٢ ـ ان دعوة المساهمين تكون اجبارية على مجلس الادارة وعلى مفوض المراقبة اذا طلب ذلك فريق من المساهمين يمثل خمس رأس المال على الاقل ، وفى هذه الحالة تعين فى جدول اعمال الجلسة المواضيع التى يطلب هذا الفريق النظر بها ويجب ان تتم الدعوة بمهلة شهرين من تاريخ تقديم الطلب .

٣ ـ تتضمن الدعوة تعيين يوم وساعة ومكان الاجتماع فى المحل الذى يكون فيه مركز الشركة .

ان الدعوة للجمعية العمومية يجب ان تحصل قبل موعد الاجتماع بمهلة عشرين يوما باعلان ينشر فى جريدتين محليتين وبواسطة كتاب مضمون يرسل الى جميع اصحاب الاسهم ، يمكن تخفيض المهلة الى ثمانية ايام للجمعيات المدعوة للمرة الثانية والثالثة ويجب ان تتضمن الدعوة بصورة واضحة ومختصرة الغاية من الاجتماع .

ان ايداع الكتب فى البريد كاف .

ويجوز ان تنعقد الجمعية التأسيسية أو العادية أو غير العادية بدون نشر الدعوة وبدون توجيه الدعوة بموجب كتاب وفقا للفقرة السابقة اذا كان جميع المساهمين الحاملين اسهم معادلة لكامل الرأسمال حاضرين او ممثلين فى الجمعية .

المادة الثالثة والاربعون ـ نصاب الجمعية التأسيسية :

لا يكون اجتماع الجمعية التأسيسية قانونيا الا اذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل ثلثى رأس مال الشركة على الاقل ، واذا لم يتم هذا النصاب تكرر الدعوة بالنشر فى الجريدة الرسمية وفى جريدتين يوميتين احداهما اقتصادية مرتين بين الواحدة والاخرى اسبوع ويذكر فى الدعوة جدول اعمال الجمعية السابقة ونتائج مناقشتها ، ويكون اجتماع الجمعية التأسيسية قانونيا اذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم الجمعية التأسيسية ممثلا نصف رأس المال على الاقل ، واذا لم يكتمل هذا النصاب فتكرر الدعوة لعقد جمعية ثالثة يجب ان يتمثل فيها ثلث رأس المال على الاقل .

وتتخذ قرارات الجمعية التأسيسية بغالبية ثلثى اصوات المساهمين الحاضرين والممثلين .

المادة الرابعة والاربعون ـ نصاب الجمعية العمومية العادية :

يجب أن يكون عدد المساهمين الذين تتألف منهم الجمعية العمومية العادية ممثلا نصف رأس المال على الاقل واذا لم يتم هذا النصاب تكرر الدعوة الى عقد جمعية ثانية ويكون الاجتماع عندئذ قانونيا ايا كانت النسبة التى مثل رأس مال الشركة شرط ان تنحصر المناقشات فى المواضيع المعينة فى جدول اعمال الجلسة الاولى .

تتخذ قرارات الجمعية العمومية العادية بغالبية ستين بالماية من اصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين .

المادة الخامسة والاربعون ـ نصاب الجمعية العمومية غير العادية :

يجب ان تتألف الجمعية العمومية غير

العادية من مساهمين يمثلون ثمانين بالماية من راس المال فى الاجتماع الاول وثلثيه فى الثانى ونصفه فى الثالث ، وتتخذ القرارات فى كل حال بغالبية ثمانين بالماية من اصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين ٠

المادة السادسة والاربعون ـ تاليف الجمعيات العمومية :

١ ـ لكل مساهم مهما يكن عدد الاسهم التى يملكها الحق بالاشتراك فى الجمعيات العمومية على اختلافها .

ويحق لكل مساهم الاشتراك فى التصويت ويكون لكل مساهم عدد من الاصوات يساوى عدد الاسهم التى يملكها أو يمثلها ، ولا يحق لاصحاب الاسهم التى لم تسدد عنها الدفعات المستحقة ان يمارسوا حقوقهم المذكورة فى هذه المادة ٠

٢ ـ يجوز للمساهمين الذين لا يستطيعون حضور الجمعيات ان يوكلوا عنهم مَنْ يمثلهم بشرط ان يكون هؤلاء الممثلون هم انفسهم من المساهمين باستثناء ممثلى الاشخاص المعنويين وممثلى فاقدى الاهلية ٠

أما ممثلو الدولة فى مجلس الادارة فانهم يمثلونها فى الجمعيات العمومية على اختلاف أنواعها واذا تخلف أى منهم عن الحضور تعتبر الاسهم المعهود اليه بتمثيلها ممثلة حكما بممثلى الدولة الحاضرين بالتساوى فيما بينهم وكل فيما خص من يمثل ٠

المادة السابعة والاربعون ـ جلسات الجمعية العمومية :

تنعقد الجمعية العمومية فى بيروت برئاسة رئيس مجلس الادارة وفى حال تعذره برئاسة عضو ينتدبه مجلس الادارة لهذه الغاية ٠

يتالف مكتب الجمعية من الرئيس ومدققين وأمين سر ٠

يقوم بوظيفة مدققين ثلاثة من المساهمين الحاضرين ، يمثلون اصالة ووكالة اكبر عدد من الاسهم واذا رفضوا فمن ياتى بعدهم الى ان تقبل الوظيفة ٠

ويعين الرئيس أمين السرالذى يمكن اختياره من غير المساهمين ٠

عند انعقاد كل جمعية تنظم ورقة حضور تذكر فيها أسماء الحاضرين والممثلين وتوقع منهم كما يذكر فيها عدد الاسهم التى يملكها كل واحد منهم وعدد الاصوات المختصة بهذه الاسهم وتوضع هذه الورقة فى مركز الشركة ويجوز ان يطلع عليها كل طالب يثبت انه مساهم ٠

المادة الثامنة والاربعون ـ جدول اعمال الجمعيات :

ينظم جدول اعمال الجمعية من قبل مجلس الادارة أو الشخص الذى يدعو الجمعية العمومية كمفوض المراقبة مثلا .

ولا يجوز للجمعية ان تناقش الا فى المسائل المدرجة فى جدول الاعمال ويقتضى ادراج ، فى جدول الاعمال ، كل اقتراح صادر عن مساهمين يمثلون خمس رأس المال على الاقل اذا تقدموا به خطيا قبل الاجتماع بعشرة أيام ٠

المادة التاسعة والاربعون ـ التصويت :

١ ـ يجرى التصويت برفع اليد أو باية طريقة علنية أخرى تقررها الجمعية العمومية واذا طلب احد المساهمين الاقتراع السرى ، فان هذا الاقتراع يصبح اجباريا فى جميع المسائل التى لها صفة شخصية كعزل اعضاء مجلس الادارة أو القاء التبعة عليهم ٠

٢ ـ لا يجوز لاى مساهم ان يصوت باسمه الشخصى أو بالوكالة عندما يكون الموضوع تقرير منفعة خاصة يراد منحه اياها أو فصل خلاف قائم بينه وبين الشركة ٠

٣ ـ اذا وجد المساهمون الحاضرون ان معلوماتهم فى المسائل المعروضة عليهم للمناقشة غير كافية فيؤجل الاجتماع ثمانية ايام بشرط ان يطلب ربع اعضاء الجمعية هذا التاجيل ٠

٤ ـ يلتزم كل من ممثلى الدولة باتخاذ موقف موحد فى التصويت وعند عدم اتفاق كل فئة منهم على رأى يلتزمون برأى اكثرية كل فئة وعند تساوى الاصوات فيما بين اعضاء الفئة الواحدة يعتبر صوت الاكبر سنا من هذه الفئة مرجحا ٠

المادة الخمسون ـ محاضرجلسات الجمعية :

يجب على اعضاء مكتب الجمعية ان يضعوا محضراللجلسة تدون فيه خلاصة المناقشات والنص الكامل للقرارات المتخذة يوقع الرئيس واعضاء المكتب على هذا المحضر ·

يصدق الرئيس أوعضوان من مجلس الادارة على خلاصات المحاضر المعدة لابرازها الى الغير ·

الباب الثامن
الحسابات

المادة الحادية والخمسون ـ السنة المالية :

تبدأ السنة المالية فى أول كانون الثانى وتنتهى فى ٣١ كانون الاول من كل عام ·

المادة الثانية والخمسون ـ الوثائق المالية والتقرير السنوى :

يضع مجلس الادارة فى نهاية الستة اشهر الاولى من كل سنة بيانا موجزا بموجودات الشركة وديونها وكذلك يضع كل سنة جردة أموال الشركة والميزانية وحساب الارباح والخسائر ويبلغها الى مفوض الحكومة ومفوضى المراقبة قبل خمسين يوما على الاقل من موعد الجمعية العمومية ·

يحق لكل مساهم ان يطلع فى مركز الشركة على قائمة الجرد والميزانية وحساب الارباح والخسائر وقائمة المساهمين وتقارير مجلس الادارة ومفوضى المراقبة وذلك قبل خمسة عشر يوما على الاقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية

ويجوز لاصحاب العلاقة أن ياخذوا على نفقتهم نسخا عن جميع هذه المستندات ما عدا الجردة ·

ولا يجوز للشركة ان تستوفى مقابل تلك النسخ الا البدلات المحددة بالتعرفة المقررة من وزير الاقتصاد والتجارة .

المادة الثالثة والخمسون ـ الارباح وتوزيعها

تتكون الارباح الصافية من النتائج المالية لنشاط الشركة بعد حسم جميع المصاريف العمومية وجميع الاعباء المالية والاستهلاكات والاحتياطات اللازمة لمواجهة المخاطر ·

تخصص الارباح الصافية ، اذا اقتضى الامر، لاستهلاك خسائر السنوات المالية السابقة ، والا ، او اذا استهلكت كامل الخسائر السابقة ، فتوزع هذه الارباح أو ارصدتها على الوجه التالى :

١ ـ ١٠ ٪ منها لتكوين الاحتياطى القانونى، ويتوقف هذا الاقتطاع عندما يبلغ الاحتياطى القانونى ثلث رأسمال الشركة ·

٢ ـ المبالغ التى تقرر الجمعية العمومية ، بناء على اقتراح مجلس الادارة ، تخصيصها لتكوين احتياطى اضافى عام او خاص تحدد الجمعية العمومية طبيعته والغرض منه وطرق استخدامه ، والتى تقرر ترحيلها للسنوات المالية اللاحقة ·

٣ ـ المبالغ التى قد تقرر الجمعية العمومية تخصيصها لمجلس الادارة كاتعاب نسبية على الا تتعدى ٥ ٪ من الارباح الصافية ·

٤ ـ نصيب أرباح أولى يوازى ٤ ٪ (اربعة بالماية) من قيمة الاسهم العائدة لغير الدولة ولا يدور هذا النصيب الاولى من الارباح من سنة الى سنة ·

٥ ـ اربعة بالماية كنصيب أولى يعود للاسهم التى تملكها الدولة ·

٦ ـ ما تبقى من الارباح القابلة التوزيع يعود الى المساهمين بنسبة ما يملك كل منهم من الاسهم ·

٧ ـ يحق للجمعيات العمومية العادية السنوية التى ستبت بحسابات السنوات المالية الخمس عشر الاول ان تقرر دفع مبلغ يوازى ٤ ٪ (أربعة بالماية) من كامل قيمة أسهم الشركة كعبء قابل للتنزيل وفقا لاحكام المادة ٧ من قانون ضريبة الدخل ·

المادة الرابعة والخمسون ـ دفع انصبة الارباح :

تدفع انصبة الارباح المقرر توزيعها فى المواعيد والامكنة التى يحددها مجلس الادارة ·

ان الانصبة التى لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ وضعها فى التوزيع يمر عليها الزمن ، فاذا كانت تعود لاحدى السنوات العشر الاولى اصبحت ملكا للشركة ، اما اذا كانت تعود للسنة الحادية عشرة وما يليها فانها تعود مناصفة للشركة ولصندوق الخزينة ·

البـاب التاسع
حـل الشركة وتصفيتها

المادة الخامسة والخمسون ـ حل الشركة :

تحل الشركة عند انتهاء الاجل المحدد في هذا النظام . ويمكن ان تحل ايضا بمشيئة الشركاء المعبر عنها بجمعية عمومية غير عادية .

اذا منيت الشركة بخسائر وجب عليها اعادة تكوين رأسمالها أو تخفيضه ، اما اذا بلغت الخسائر ثلاثة ارباع الرأسمال وجب على مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العمومية غير العادية لتقرير حل الشركة قبل انقضاء اجلها أو تخفيض الرأسمال ، أو اتخاذ أى تدبير آخر ملائم .

ويجب نشر أى قرار تتخذه الجمعية العمومية المشار اليها مهما يكن مضمونه .

المادة السادسة والخمسون ـ تعيين المصفين :

يقوم بتصفية الشركة مجلس الادارة فيكتسب اعضاؤه صفة المصفين العاملين بالاتحاد .

تنظم الجمعية العمومية أصول التصفية وتحدد صلاحيات واتعاب المصفين .

اذا توفى أو استقال المصفون أو احدهم او امتنع عليهم أو على احدهم القيام بمهامه فان المساهم الاكثر عجلة أو بقية المصفين يدعون حسب الحالة الجمعية العمومية أو الدولة لتعيين عوضا عن المتخلفين .

المادة السابعة والخمسون ـ دور مفوضي المراقبة اثناء التصفية :

يستمر مفوضو المراقبة في وظائفهم طوال التصفية فيراقبون اعمالها .

يجب عليهم وضع تقرير حول الحسابات التي يقدمها المصفون يرفعونه للجمعية العمومية العادية فتفصل بأمر الحسابات المذكورة وفقا للمادة ٢٢٥ من قانون التجارة .

المادة الثامنة والخمسون ـ توزيع الموجودات

بعد ايفاء جميع موجبات الشركة يوزع صافي حاصل التصفية على المساهمين بالتساوي فيما بينهم .

البـاب العاشر
المنازعـات

المادة التاسعة والخمسون ـ المحاكم الصالحة للنظر بالخلافات :

كل خلاف يمكن أن ينشأ بين الشركة والمساهمين أو المؤسسين أو اعضاء مجلس الادارة أو مفوضي المراقبة أو بين هؤلاء انفسهم أو البعض منهم حول قضايا الشركة يكون من اختصاص محاكم بيروت دون سواها .

يجب على كل فريق غير مقيم في بيروت ان يتخذ محل اقامة مختار في بيروت ، بحال حصول أى نزاع ، وان لم يفعل اعتبرت كل دعوة وكل استحضار وكل تبليغ ، بما فيه تبليغ الحكم النهائي ، حاصلا بصورة صحيحة بمجرد اجرائه في قلم المحكمة المختصة في بيروت .

المادة الستون ـ تنظيم حق الادعاء ضد مجلس الادارة :

لا تصح اقامة الدعاوى على مجلس الادارة أو على احد اعضائه الا ضمن الشروط المحددة في المواد ١٥٦ وما يليها من قانون التجارة .

لا يجوز اقامة الدعوى المتعلقة بمصلحة عامة للشركة ضد رئيس أو اعضاء مجلس الادارة الا باسم جماعة المساهمين وبناء على قرار من الجمعية العمومية .

على كل مساهم يريد اثارة منازعة من هذا النوع ان يبلغ الامر الى رئيس مجلس الادارة بموجب كتاب مضمون قبل خمسين يوما على الاقل من موعد انعقاد الجمعية المقبلة ، فاذا رفضت الجمعية العمومية الاخذ برأى المساهم لم يعد بوسع سائر المساهمين التقدم بالدعوى لمصلحة الشركة .

أما اذا وافقت الجمعية العمومية على اقامة الدعوى فانها تعين وكيلا او عدة وكلاء لملاحقتها وتجرى عندئذ التبليغات والملاحقات بواسطة الوكلاء ويمكن للمساهم الذى اثار الدعوى ان ينضم اليهم في الملاحقات .

اذا لم يدرج مجلس الادارة في جدول اعمال الجمعية العمومية طلب المساهم باقامة الدعوى

يحق لهذا الاخير ان يدعى باسمه الشخصى ، اما اذا التأمت الجمعية العمومية دون أن يكتمل النصاب ووجه مجلس الادارة دعوة ثانية للمساهمين ، فيجب على المساهم صاحب الشان ان ينتظر التئام الجمعية الثانية .

الباب الحادى عشر
تاسيس الشركة

المادة الحادية والستون ـ مراحل التاسيس النهائى :

لا تعد الشركة مؤسسة نهائيا الا بعد :

١ ـ أن تصدق الحكومة هذا النظام بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزيرى المالية والاعلام .

٢ ـ ان يسجل المؤسسون هذا النظام لدى الكاتب العدل .

٣ ـ وان يتم الاكتتاب بكامل الاسهم على النحو المبين فى المادة الثامنة من هذا النظام .

٤ ـ وان تحرر كامل قيمة كل سهم على الوجه المبين فى المادة التاسعة من هذا النظام .

٥ ـ وان تنتخب الجمعية العمومية التاسيسية اعضاء مجلس الادارة غير الممثلين الدولة وتحقق من قبولهم مهامهم وفقا للمادة ٣٩ من هذا النظام .

٦ ـ وان تعين مفوض المراقبة الاول وتتحقق من قبوله مهامه .

وفضلا عن الجمعية العمومية التاسيسية فيتوجب على اعضاء مجلس الادارة وعلى مفوض المراقبة الاول ان يتحققوا على مسؤوليتهم من ان الشركة اسست حسب الاصول .

الباب الثانى عشر
فى النشر والتسجيل

المادة الثانية والستون ـ معاملات النشر والتسجيل :

يجب على مجلس ادارة الشركة ، خلال الشهر الذى يلى تأسيسها النهائى ، اذ يعمد الى معاملات النشر الاصلية والايداع فى قلم محكمة تجارة بيروت والتسجيل فى السجل التجارى .

ويجب ان يسجل دوما وخلال المهل القانونية كل تعديل يطرأ على المعلومات الاولى ، وان يعمد الى جميع معاملات النشر والتسجيل المفروضة قانونا .

كما يجب أن ينشر هذا النظام وتعديلاته بشكل دائم فى مركز الشركة الرئيسى .

قانون المطبوعات
صادر بتاريخ ١٤ ايلول سنة ١٩٦٢ (١)

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه

البـاب الاول

الفصل الاول ـ احكام عـامة

المادة الاولى ـ المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرة ، ولا تقيد هذه الحرية الا في نطاق القوانين العامة واحكام هذا القانون .

المادة ٢ ـ يعنى بالمطبعة كل جهاز اعد لانتاج المطبوعات ، ولا يشمل هذا التعريف الجهاز المعد للتصوير الشمسي ، والآلات الكاتبة العادية المستعملة في الدوائر والمحلات التجارية والمؤسسات ، والجهاز الذي يستعمل من أجل اغراض تجارية بحتة أو لسحب النسخ عن الوثائق

المادة ٣ ـ يعنى بالمطبوعة وسيلة النشر المرتكزة على تدوين الكلمات والاشكال بالحروف والصور والرسوم ، ويجب ان يذكر في كل مطبوعة اسم المؤلف واسم المطبوعة والناشر ، وعنوانه وتاريخ الطبع .

المادة ٤ ـ يعنى بالمطبوعة الصحفية مختلف انواع المطبوعات الدورية .

المادة ٥ ـ يعنى بالمطبوعة الدورية :

(أ) المطبوعة أو النشرة التي تصدر بصورة مستمرة باسم معين وباجزاء متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور .

(ب) الوكالة الصحفية الاخبارية المعدة فقط لتزويد مؤسسات نشر بالاخبار والمقالات والصور والرسوم .

(ج) الوكالة الصحفية النقلية من نوع « ارغوس » المعدة لنقل قصاصات المطبوعات الصحفية وتوزيعها على طالبيها .

(د) النشرة الاختصاصية المعدة للتوزيع على مؤسسات الاختصاص .

المادة ٦ ـ يعنى بالمطبوعة الصحفية الموقوتة المطبوعة التي لا تصدر اكثر من مرة في الاسبوع بما في ذلك ملاحقها .

المادة ٧ ـ تقسم المطبوعة الصحفية الى فئتين سياسية وغيرسياسية ، وتكون هذه الفئة الاخيرة موقوتة ، وتراعى عند تحويل مطبوعة صحفية موقوتة الى صحفية سياسية ، احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٤ تاريخ ١٣ نيسان سنة ١٩٥٣

المادة ٨ ـ يعنى بالمكتبة المؤسسة التي تتولى بيع المطبوعات والمؤلفات في مكان معين ، ويعنى بدار النشر المؤسسة التي تتولى اعداد المطبوعات واخراجها والاتجار بها .

ويعنى بدار التوزيع المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات وبيعها بواسطة المكتبات والباعة

المادة ٩ ـ يعنى بالصحافة مهنة اصدار المطبوعات الصحفية .

المادة ١٠ ـ يعنى بالصحفي كل من اتخذ الصحافة مهنة ومورد رزق وفقا للشروط المبينة بالمواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من هذا القانون . اما الذي ينتحل صفة الصحفي لاى سبب كان ، فيعاقب بموجب المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات .

المادة ١١ ـ يشمل العمل الصحفي الكتابة في المطبوعات الصحفية واصلاح كتاباتها ومدها بالاخبار أو الترجمات والتحقيقات وسائر المواد الصحفية بما فيها الصور والرسوم .

الفصل الثاني ـ المطبعة

المادة ١٢ ـ لا يجوز لاحد ان يملك أو يدير مطبعة دون ان يقدم لوزارة الارشاد والانباء والسياحة تصريحا بذلك ، وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها من « خمس وعشرين » الى خمسماية ليرة لبنانية » وبتوقيف المطبعة الى ان يقدم الترخيص . وفي حال الاستمرار بالعمل دون تصريح تكون العقوبة بالحبس من عشرة أيام الى ستة اشهر .

المادة ١٣ ـ يجب ان يكون للمطبعة مدير

(١) الجريدة الرسمية ملحق العدد ٣٨ في ١٩٦٢/٩/١٩

مسؤول عن المخالفات التى ترتكبها ويشترط ان يكون لبنانيا متعلما اتم الواحدة والعشرين من عمره غير محكوم بأحدى الجرائم الشائنة ·

المادة ١٤ ـ يجب ان يتضمن التصريح :

١ ـ اسم صاحب المطبعة وكنيته ومحل اقامته وجنسيته ·

٢ ـ المدير المسؤول ومحل اقامته وجنسيته ·

٣ ـ اسم المطبعة ومحلها ونوع الآلات المستعملة فيها ·

المادة ١٥ ـ كل تبديل يجب ان يصرح به خلال شهر من وقوعه ·

اذا توفى صاحب المطبعة ، توجب على ورثته ان يقدموا الى وزارة الارشاد والانباء والسياحة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الوفاة بيانا بالواقع واذا شاؤوا ان يثابروا على العمل يجب ان يصرحوا بذلك فى البيان ، وكل بيان كاذب أو ناقص ، يعد ملغى ويعاقب صاحبه بالعقوبة المبينة فى المادة ١٢ من هذا القانون ·

المادة ١٦ ـ يجوز ان يكون صاحب المطبعة مديرا مسؤولاعنها، وفىهذه الحالة عليه ان يصرح بذلك فى البيان الذى يقدمه ·

المادة ١٧ ـ اذا تبدل صاحب المطبعة ، وجب على صاحبها الجديد ان يقدم بيانا بذلك ، على ان صاحبها ومديرها السابقين يظلان مسؤولين عن المخالفات التى ترتكب حتى تقديم البيان الجديد ما لم يعلنا خطيا لوزارة الارشاد والانباء والسياحة تخليهما عن المطبعة للغير ·

المادة ١٨ ـ على صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول ان يرفع الى وزارة الارشاد والانباء والسياحة نماذج عن جميع الحروف المستعملة فى المطبعة وعليه ان يقوم بذلك كلما وقع تبديل فى الحروف ·

المادة ١٩ ـ يتخذ صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول سجلا يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات والمطبوعات المعدة للنشر واسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة عنها · وهذا السجل يجب ان يعرض على السلطة الادارية والقضائية عند كل طلب ·

المادة ٢٠ ـ على صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول ان يرسل الى وزارة الارشاد والانباء والسياحة اربع نسخ عن كلمطبوعة غيرالمطبوعات الدورية حال نشرها تحفظ واحدة منها فى وزارة الارشاد والانباء والسياحة ، وترسل النسختان الباقيتان الى المكتبة الوطنية واذا كان للمطبوعة صبغة سياسية فترسل نسخ خاصة للنيابة العامة الاستئنافية فى المنطقة ·

كل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من ١٠٠ (مئة) الى ٥٠٠ (خمسماية) ليرة لبنانية وفى حال التكرار تضاعف العقوبة ·

يطبق هذا التدبير على جميع المطبوعات الصادرة بالليتوغرافيا والتيبوغرافيا والطبع البارز والرسوم والتصوير والحفر والوشم وعلى القطع الموسيقية ·

المادة ٢١ ـ من يقدم على اعادة طبع المطبوعة الممنوعة وطبعمطبوعة دورية غيرمرخص بهاأوحظر نشرها يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ستة اشهر وبالغرامة من ٢٥ (خمس وعشرين) الى ٥٠٠ (خمسماية) ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المطبوعة الممنوعة ·

الفصل الثالث ـ المطبوعة الصحفية

الشروط الواجب توافرها فى الصحفى والمدير المسؤول

المادة ٢٢ ـ يجب ان تتوافر فى الصحفى المعرف عنه فى المادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون الشروط التالية :

١ ـ ان يكون لبنانيا قد اكمل الحادية والعشرين من عمره ·

٢ ـ ان يكون حائزا على الاقل شهادة البكالوريا اللبنانية (القسم الثانى) أو ما يعادلها وان يكون قد مارس ممارسة فعلية مستمرة العمل الصحفى مدة اربع سنوات تلى قبول طلبه بالانتماء الى الصحافة كمتدرج أو أن يكون حائزا شهادة ليسانس فى الصحافة من معهد تابع للجامعة اللبنانية او شهادة ليسانس فى الصحافة مقبولة من هذه الجامعة ·

ويعفى حامل شهادة الليسانس هـذه من التدرج • اما حاملو الشهادات الاخرى من درجة ليسانس ، فيخضعون للتدرج مدة سنة واحدة •

٣ ـ ان يكون متمتعا بحقوقه المدنيـة والسياسية غير محكوم عليه باحدى الجرائـم الشائنة •

٤ ـ ان يمارس المهنة ممارسة فعلية دون اية مهنة أخرى • وفقا للاصول التى يحددهـا النظام الداخلى •

المادة ٢٣ ـ يجب ان تتوافر فى المـدير المسؤول الشروط التالية :

١ ـ ان يكون صحفيا لبنانيا تتوافر فيه جميع الشروط الواجب توافرها فى الصحفى وفقا للمادة السابقة وان يمارس عمله فعلا فى المطبوعة التى يكون مديرا لها •

٢ ـ ان يكون مقيما اقامة فعلية فى محـل صدور المطبوعة ، واذا غاب عنه مدة ثلاثة اشهر متتالية توجب على صاحب المطبوعة أوممثله تسمية مدير يحل محله • واذا كان التغيب قد وقع من جراء توارى المدير المسؤول بسبب ملاحقة قضائية ناشئة عن ممارسة مهنة فى مطبوعته ، اوقفت المطبوعة بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة بعد مرور شهر على تواريه حتى تسمية المـدير المسؤول الجديد •

٣ ـ ان لا يكون من الاشـخاص المتمتعين بالحصانة القضائية وفقا للقانون •

٤ ـ ان لا يكون مـديرا مسؤولا لاكثر من مطبوعة واحدة •

٥ ـ ان يبرز شهادة من النقابة التى ينتمى اليها تثبت انه يتقن لغة المطبوعة التى عين لهـا مديرا مسؤولا ، واذا كانت المطبوعة تصدر بعدة لغات توجب على المدير المسؤول ان يتقن اللغـة الاسياسية للمطبوعة وان يلم الماما كافيا بسائر لغاتها •

المادة ٢٤ ـ يحق لصاحب المطبوعة ان يكون مديرا مسؤولا لها أو لسواها اذا كان صحفيـا توافرت فيه الشروط المترتبة على المدير المسؤول•

كما يحق لغير الصحفى ان يكون مديرا مسؤولا لمطبوعة غير سياسية تدخل مواضيعهـا فى اختصاصه شرط ان يتقيد بالشروط الخاصـة المحددة لحالته فى النظام الداخلى لاتحاد الصحافة اللبنانية ، ويشطب اسمه من جدول النقابة فى هذه الحالة •

المادة ٢٥ ـ لا تطبق شروط الكفاءات العلمية المفروضة فى هذا القانون على من سبق له ان كان مسجلا صحفيا فى الجدول النقابى للصحافة عند وضع هذا القانون موضع التنفيذ •

المادة ٢٦ ـ كل صحفى لا يحمل شـهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثانى أو ما يعادلهـا وكان ذا حق مكتسب بالصفة الصحفية ، مسـجلا فى الجدول النقابى للصحافة بهذه الصفة ، يفقد هذا الحق بتنازله عنه اختياريا أو بمرور سنتين كاملتين على انصرافه عن الصحافة الى مهنة أخرى• ولا يجوز اعادة اسمه الى الجدول النقابى للصحافة ما لم تتوافر فيه الشروط الجديدة المفروضة على الصحفيين فى هذا القانون •

الفصل الرابع ـ الترخيص بالمطبوعة الصحفية

المادة ٢٧ ـ يحظر اطلاقا اصدار اية مطبوعة صحفيه قبل الحصول مسبقا على رخصة من وزير الارشاد والانباء والسياحة بعد استشارة نقـابة الصحافة •

المادة ٢٨ ـ اذا تحقق وزير الارشاد والانباء والسياحة من ان طالب الرخصة مستوف جميـع الشروط القانونية فعليه ان يمنح الرخصـة فى خلال شهر على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب • واذا انقضت هذه المهلة عد السكوت رفضا ضمنيا أما الرفض الصريح ، فيجب ان يصدر بقرار معلل

يحق للمتضرر ان يطعن امام المحكمة الناظرة بالقضايا الادارية بقرار الرفض سواء كان هـذا القرار صريحا أو ضمنيا لعله تجاوز حدود السلطة ضمن المهلة القانونية •

ينشر قرار وزير الارشاد والانباء والسياحة فى الجريدة الرسمية •

المادة ٢٩ ـ على وزير الارشاد والانباء والسياحة إن يسترد الرخصة باصدار مطبوعة صحفية بعد انذارها باسبوعين فى احدى الحالات التالية :

اولا : اذا لم تصدر خلال ستة اشهر كاملة من تاريخ اعطاء الرخصة أو من تاريخ التنازل عنها أو عن بعضها للغير أو من تاريخ اعادة حق اصدارها بموجب حكم قضائى أو تدبير ادارى ·

ثانيا : اذا توقفت بعد صدورها مدة ثلاثة اشهر متتالية الا انه يجوز لوزير الارشاد والانباء والسياحة أن يمدد هذه المهلة بقرار معلل يتخذه بعد استشارة نقابة الصحافة ·

ثالثا : اذا تعدت منطوق رخصتها خلافا للتعريف المعين فى المواد ٥ و ٦ و ٧ من هذا القانون ·

رابعا : اذا تبين ان صاحبها لم تعد تتوافر فيه الشروط المفروضة عليه بموجب المواد ٣٠ و ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون ·

لا يعطى صاحب المطبوعة المستردة رخصته بموجب هذه المادة رخصة جديدة قبل انقضاء سنة كاملة على استرداد الرخصة ·

الفصل الخامس ـ الشروط الواجب اتمامها للحصول على الرخصة

المادة ٣٠ ـ يشترط فى طالب الرخصة :

١ ـ ان يكون لبنانيا ، مقيما فى لبنان أو متخذا لنفسه مكانا للاقامة فيه ، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة من الجنح الشائنة المعددة فى قانون الانتخاب ، والا يكون بخدمة دولة اجنبية ·

المادة ٣١ ـ لاتمنح رخصة بمطبوعة صحفية سياسية الا :

(أ) للصحفى ·

(ب) للشركات الصحفية بمختلف انواعها·

المادة ٣٢ ـ لا يجوز انتقال مطبوعة صحفية من مالك الى اخر الا اذا انطبقت عليه الشروط المحددة فى المادة السابقة ولا يستثنى من هذا القيد الا الوريث ·

المادة ٣٣ ـ يقيد منح الرخص بالشروط التالية :

(أ) الصحفى حر فى اصدار المطبوعة الصحفية بوسائله ، ولا يقيد الا فى ما يتعلق بالوكالة الاخبارية والوكالة النقابية والنشرة الاختصاصية وفقا للشروط المعينة فى المادة التى تلى من هذا القانون ·

(ب) يشترط فى الشركات الصحفية الا يقل رأسمالها عن مبلغ خمسماية الف لبرة لبنانية ·

(ج) على صاحب المطبوعة ان يقدم ضمانة نقدية أو مصرفية تضمن ما قد يترتب عليه من تعويضات مختلفة · تقدر وزارة الارشاد والانباء والسياحة قيمة هذه الضمانة بعد استشارة نقابة الصحافة ·

المادة ٣٤ ـ يشترط فى صاحب الوكالة الاخبارية المحلية ان تتوافر فيه الشروط المفروضة على صاحب الصحيفة وان يكون حاملا توكيلا لدى الكاتب العدل من عشر صحف يومية سياسية تصدر بصورة فعلية ودائمة بتكليفه جمع الاخبار لصحفها لقاء اجور معينة ·

تعين فى النظام الداخلى لنقابة الصحافة الشروط الواجب توفرها فى صاحب الوكالة النقلية وصاحب النشرة الاختصاصية ·

على الوكالات الاخبارية المحلية القائمة حاليا ان تتقيد بجميع الشروط الواردة فى هذا القانون والمتعلقة بهذه الوكالات فى غضون ثلاثة اشهر من نشر هذا القانون والا عطلت فورا بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة ·

تخضع الوكالات الاخبارية الاجنبية الصادرة فى لبنان لنظام خاص يحدد بمراسيم لاحقة ·

المادة ٣٥ ـ يجب ان يكون لكل مطبوعة صحفية مدير مسؤول يظل معتبرا مسؤولا حتى ابلاغ وزارة الارشاد والانباء والسياحة خطيا تنحيته أو تنحيه عنها ، وعلى هذه الوزارة ان تبلغ الامر صاحب المطبوعة فيوقفها فورا ريثما يتم تعيين مدير مسؤول جديد لها والا صودرت نسخها بامر من وزير الارشاد والانباء والسياحة ·

المادة ٣٦ ـ على كل مطبوعة صحفية ان تقدم

ضمانة نقدية أو مصرفية تامينا لدفع الغرامة التى يمكن ان تفرض على صاحب المطبوعة أو على المسؤولين المبينين فى المادة ٦٢ من هذا القانون ولدفع نفقات المحاكمة والرسوم وبدل التعويض الذى قد يحكم به للمتضررين ٠

المادة ٣٧ ـ تحدد قيمة هذه الضمانة بخمسة الاف ليرة لبنانية لكل مطبوعة صحفية سياسية وثلاثة الاف ليرة لكل مطبوعة غير سياسية تخصص الضمانة بالافضلية لايفاء المبالغ المحكوم بها ٠ وتستوفى هذه المبالغ وفقا لنص الفقرة الثانية من هذه المادة ولنص المادتين ٦٥ و ٦٦ من هذا القانون ٠

لا يجوز تنفيذ حكم قضائي بغرامة مالية أو تعويضات مدنية للاشخاص قبل استنفاد قيمة الضمانة ٠

المادة ٣٨ ـ على كل من يرغب فى اصدار مطبوعة صحفية ان يتقدم الى وزارة الارشاد والانباء والسياحة بتصريح موقع منه يحتوى على البيانات التالية :

١ ـ اسم طالب الرخصة وجنسيته ومكان ولادته وسنه ٠

٢ ـ محل اقامته وعنوانه ٠

٣ ـ اسم المطبوعة ٠

٤ ـ صفتها : سياسية ، او غير سياسية ادبية ، علمية الخ ٠٠٠

٥ ـ مواعيد نشرها : يومية ، أو موقوتة ، اسبوعية ، شهرية ، الخ ٠٠٠

٦ ـ مكان صدورها وتحريرها وطبعها ٠

٧ ـ اللغة أو اللغات التى تصدر بها ٠

٨ ـ اسم المدير المسؤول وجنسيته ومكان ولادته وسنه ولقبه العلمى ومحل اقامته وعنوانه وتصريح منه بقبول المسؤولية ٠

٩ ـ اسم المطبعة التى تطبع المطبوعة وعنوانها

١٠ ـ اسم المدير المسؤول لهذه المطبعة وعنوانه ٠

١١ ـ ويرفق بالتصريح :

(أ) صورة مصدقة عن شهادات المدير المسؤول ونسخة عن سجله العدلى ٠

(ب) شهادة من نقابة الصحافة تثبت تدقيق مجلسها فى وضع المدير المسؤول من الناحيتين المسلكية والحرفية ٠

(ج) الضمانة النقدية او المصرفية المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من هذا القانون ٠

المادة ٣٩ ـ بالاضافة الى المستندات المطلوبة بموجب المادة السابقة يجب ان يتضمن التصريح المذكور وبصورة ثابتة واكيدة كيفية تملك المطبوعة بالرخصة أو بالارث أو بالانتقال من الاخرين ، شراء أو هبة ٠

المادة ٤٠ ـ عندما تكون المطبوعة ملكا لشركة أو جمعية تطبق الاحكام التالية :

يجب ان يوقع التصريح المطلوب مدير المؤسسة المفوض ٠ ويجب ان يتضمن هذا التصريح ايضا اسماء اعضاء مجلس الادارة وجنسيتهم ومحل اقامة كل منهم وعنوانهم ويربط بالتصريح نسخة عن نظام المؤسسة ٠

المادة ٤١ ـ على صاحب المطبوعة الصحفية ان يمسك الدفاتر الثلاثة المنصوص عنها فى المادة ١٦ من قانون التجارة ٠

المادة ٤٢ ـ يجب على صاحب المطبوعة ان يقدم بيانا بكل تبديل أو تعديل فى مضمون التصريح خلال شهر من وقوعه ، وكل مطبوعة يستمر اصدارها بدون القيام بهذا الموجب تنذر رسميا وتمنح مهلة اسبوعين لتنفيذ الموجب واذا لم تنفذه عطلت بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة الى ان تقدم البيان ٠

اذا كان التدبير يتعلق بالمدير المسؤول ، فيجب ان يوقع البيان صاحب المطبوعة ويرفقه بتصريح يتضمن قبول المدير المسؤول الجديد ٠

كل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من ٢٥ (خمس وعشرين) الى ٢٠٠ (مائتى ليرة لبنانية) ٠

المادة ٤٣ ـ كل مطبوعة صحفية تصدر قبل الحصول على الرخصة وتقديم التصريح أوالضمانة النقدية أو المصرفية تعطل حالا بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة وتصادر نسخها ويعاقب صاحبها بالغرامة من ١٠٠٠ (الف) الى ٥٠٠٠

(خمسة الاف) ليرة وتمنع عنه الرخصة مدة سنة كما يمنع عن مديرها المسؤول تحمل مسؤولية اية مطبوعة اخرى خلال هذه المدة .

المادة ٤٤ ـ يخضع ضم نشرتين أو اكثر للشروط التي يقتضيها اصدار نشرة جديدة .

الفصل السادس ـ الشروط المفروضة على المطبوعة الصحفية عند صدورها وبعده

المادة ٤٥ ـ كل عدد من النشرة يجب ان يحمل فى رأس الصفحة الاولى أو الاخيرة اسم مدير النشرة المسؤول واسم صاحبها ، ومكان صدورها وتاريخها ، وبدل الاشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة منها ، واسم المطبعة التى تطبع فيها .

واذا كان الامر يتعلق بشركة مساهمة أو شركة عادية فيجب بالاضافة الى هذا الموجب نشر اسماء اعضاء مجلس الادارة فى أول عدد من كل شهر .

المادة ٤٦ ـ على مدير المطبوعة الصحفية ان يرسل من كل عدد فور صدوره نسخة للنيابة العامة الاستئنافية التى تصدر المطبوعة فى منطقتها ونسختين الى كل من وزارة الارشاد والانباء والسياحة والمكتبة الوطنية ونقابة الصحافة .

كل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها من ٥٠ (خمسين) الى ٢٥٠ (مئتين وخمسين) ليرة لبنانية .

الفصل السابع ـ اسم المطبوعة وانتقالها

المادة ٤٧ ـ لايحق لصاحب مطبوعة صحفية ان يستعمل اسما لمطبوعة ينشرها سواه ولا ان يتخذ هذا الاسم مع تبديل أو ترجمة يؤدى الى الالتباس .

أما اذا توقفت مطبوعة عن الصدور ومضى على توقفها مدة سنتين او اعطيت لها رخصة بالصدور ولم تصدر اصلا والغيت الرخصة بسبب ذلك جاز لصاحب مطبوعة جديدة ان يستعمل اسمها .

ـ كل مخالفة لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من ١٠٠٠ (الف) الى ٥٠٠٠ (خمسة الاف) ليرة لبنانية مع توقيف المطبوعة المخالفة بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة حتى تصحيح اوضاعها .

المادة ٤٨ ـ كل صاحب مطبوعة صحفية تنازل عنها للغير بكاملها أو بجزء منها بعوض أو بدون عوض ، عليه ان يقدم الى وزير الارشاد والانباء والسياحة اشعارا بذلك فى مهلة شهر من تاريخ عقد التنازل .

على المالك الجديد قبل أن يتابع اصدار المطبوعة ان يستحصل على قرار بذلك من وزارة الارشاد والانباء والسياحة واذا لم يتلق المالك الجديد جوابا خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديم طلبه يحق له اصدار المطبوعة اذا توفرت فيه الشروط المنصوص عنها فى القانون . وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار معللا .

كل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من ٢٥ (خمس وعشرين) الى ٢٥٠ (مئتين وخمسين) ليرة لبنانية ، مع توقيف المطبوعة المخالفة بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة حتى تصحيح اوضاعها .

المادة ٤٩ ـ اذا توفى صاحب المطبوعة فعلى ورثته ان يتقدموا الى وزارة الارشاد والانباء والسياحة علما بذلك خلال ثلاثة اشهر من وفاته. واذا شاؤوا متابعة اصدار المطبوعة فعليهم أن يتقيدوا باحكام هذا القانون ولا سيما المنصوص عنها فى الفصل الاول من الباب الثالث . واذا تابعوا اصدار المطبوعة بدون ان يتقيدا بهذه الموجبات تصادر الاعداد فورا ويتوقف مفعول الرخصة الى أن يصار الى اتمام الموجب ضمن المهلة القانونية .

الفصل الثامن ـ المطبوعات الاجنبية

المادة ٥٠ ـ يمنع بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة دخول ايه مطبوعة اجنبية الى لبنان وتصادر نسخها اذا تبين ان المطبوعة من شأنها ان تعكر الامن او ان تمس الشعور القومى أو تتنافى والاداب العامة أو تثير النعرات الطائفية وكل من يطبع أو ينشر أو يوزع فى الاراضى اللبنانية مطبوعة منع دخولها أو صودرت اعدادها

يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر وبالغرامة من ٥٠٠ (خمسماية) الى ١٠٠٠ (الف) ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

وكل من يطبع أوينشر أويوزع نصا ممنوعا يعاقب بالغرامة من ٥٠٠ (خمسماية) الى ١٠٠٠ (الف) ليرة لبنانية وتطبق هذه الاحكام على الخلاصات المنشورة عن سوءنية اذا كان من شأنها ان تؤدى الى المحاذير التى من اجلها منع النص ٠

يحظر على أية صحيفة تصدر أو تطبع خارج لبنان ان تنقل صدورها اليه بطبعة مستقلة أو بطبعة ملحقة أو بأى شكل اخر ما لم تحصل على رخصة للصدور فى لبنان وفقا لاحكام هذا القانون والمرسوم الاشتراعى ذى الرقم ٧٤ تاريخ ١٣ نيسان سنة ١٩٥٣ ٠

تستثنى من احكام المرسوم الاشتراعى رقم ٧٤ الوكالات الاخبارية المعرف عنها بالفقرة (ب) من المادة الخامسة من هذا القانون اذا كانت ذات انتشار دولى أو اقليمى ٠

الفصل التاسع ـ فى الرد والتصحيح

المادة ٥١ ـ اذا نشرت احدى المطبوعات الصحفية مقالات أو انباء كاذبة أو مغلوطة تتعلق بمصلحة عامة فلوزير الارشاد والانباء والسياحة ان يطلب الى المدير المسؤول نشر تصحيح أو تكذيب يرسله اليه وعلى هذا الاخير تحت طائلة العقوبة ان ينشر التصحيح أو التكذيب مجانا فى العدد التالى وفى المكان الذى نشر فيه المقال أو الخبر المردود عليه وبالاحرف ذاتها ٠ واذا رفضت المطبوعة نشر التصحيح تطبق بحقها العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من هذا القانون فضلا عن الملاحقة القضائية ٠

يفرض هذا الموجب ايضا على كل مطبوعة اجنبية توزع فى لبنان ، فاذا لم تذعن للامر منعت من الدخول الى الاراضى اللبنانية بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة ٠

المادة ٥٢ ـ كل خبر أو مقال تنشره احدى المطبوعات الصحفية ويرد فيه اشارة الى شخص معين أو يقصد به ولو تلميحا شخص معين يعطى هذا الشخص حق الرد على الصورة المبينة فى المادة السابقة ٠

ان حق الرد هو حق مطلق وتجوز ممارسته من قبل واضعى الاثار الادبية والفنية والعلمية عند انتقاد آثارهم ٠

واذا تجاوز الرد قياس المقال أو الخبر الذى كان سببا له يحق لمدير المطبوعة ان يتوقف عن نشره الى ان يدفع له صاحبه اجر النشرة عن العبارات الزائدة ٠

واذا توفى صاحب حق الرد انتقل الحق الى ورثته على ان يمارسه مجموعهم أو احدهم مرة واحدة ، وللورثة ايضا حق الرد على كل مقال أو خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته ٠

يستفيد من احكام هذه المادة الاشخاص المعنويون ٠

المادة ٥٣ ـ يحق لمدير المطبوعة ان يرفض نشر الرد والتصحيح أو التكذيب فى الاحوال التالية :

١ ـ اذا كانت المطبوعة قد صححت المقال أو الخبر بصورة لائقة ٠

٢ ـ اذا كان الرد أو التصحيح أو التكذيب موقعا بامضاء مستعار أو غير واضح ٠

واذا كان مكتوبا بلغة غيرالتى استعملت فى المقال أو الخبر المعترض عليه ٠

٣ ـ اذا كان مخالفا للقانون أوتضمن عبارات يعرض نشرها للمسؤولية أوعبارات منافية للاداب أو مهينة للمطبوعة أو للاشخاص ٠

٤ ـ اذا ورد بعد انقضاء ثلاثة أشهر من نشر المقال أو الخبر المعترض عليه ٠

المادة ٥٤ ـ اذا رفضت ادارة المطبوعة الصحفية نشر الرد متذرعة بالاسباب الواردة فى المادة السابقة فلصاحب الرد ان يطلب من قاضى الامور المستعجلة ان يتخذ قرارا بوجوب نشره ويبلغ الطلب الى الخصم الذى له ان يبدى ملاحظاته خطيا خلال ثلاثة ايام يصدر القاضى قراره بذيل الاستدعاء خلال اسبوع ويكون غيرقابل أى طريق من طرق المراجعة ٠

اذا حكم القاضى بوجوب النشر ينشر الرد أو القرار فى أول عدد يصدر وتتوجب الرسوم والمصارفات على صاحب المطبوعة والمدير المسؤول

المادة ٥٥ ـ اذا تمنعت المطبوعة عن انفـاذ قرار القاضي يعاقب المدير المسؤول بالحبس من اسبوعين الى ستة اشهر وبالغرامـة من ٥٠٠ (خمسماية) الى ١٠٠٠ (الف) ليرة لبنانيـة أو باحدى هاتين العقوبتين ·

الباب الثاني
في جرائم المطبوعات

الفصل الاول ـ في ما يحظر نشره

المادة ٥٦ ـ يحظر على جميع المطبوعات ان تنشر :

١ ـ وقائع التحقيقات والمحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالطلاق والهجر والبنوة الطبيعية . ووقائع ومناقشات جلسات اللجـان البرلمانية ، ويجوز نشر مقرراتها وكذلك تقاريرها بعد ايداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنـة خلاف ذلك ·

٢ ـ وقائع تحقيقات ادارة التفتيش المركزي والتفتيش العدلي ما خلا القرارات والبـلاغات الصادرة عنها ·

٣ ـ الرسائل والاوراق والملفات أوشيئا من الملفات العائدة لاحدى الادارات العامة والموسومة بطابع عبارة « سري » والتي من شأنها اذا نشرت ان تعرض سلامة الدولة وأمنها الداخلي والخارجي اذا تضرر من جراء النشر اشخاص أو هيئـات ، فلها الحق بملاحقة الصحيفة امام القضاء ·

٤ ـ وقائع دعاوى القدح والذم في الحالات التي لا يجوز فيها الاثبات ·

٥ ـ وقائع الدعاوى الحقوقية التي تحظر المحكمة نشرها ·

٦ ـ التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والانباء المنافية للاخلاق والآداب العامة ·

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس من اسبوع الى شهرين وبالغرامة مـن خمسماية الى ألفي ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز ان تقل العقوبة عن الحـد الادنى للغرامة ·

للمدعي العام الاستئنافي توقيف المطبوعة حتى خمسة ايام ومصادرة اعدادها ·

المادة ٥٧ ـ يحظر الاعلان عن فتح اكتتابات للتعويض عما يقضى به من غرامة ورسوم وعطـل وضرر على المحكومة عليهم بجناية أو جنحة وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس حتى شهرين وبالغرامة حتى ١٠٠٠ (الف) ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين ·

المادة ٥٨ ـ لا يجوز للصحف غيرالسياسية ان تنشر ابحاثا أو اخبارا أو رسوما أو تعليقات غير ذات صبغة سياسية· تعتبرايضا من الابحاث ذات الصبغة السياسية الممنوع نشرها جميـع الرسوم والاخبار والتعليقات المتعلقة بالاشخاص الرسميين وكل رسم أو مديح أو هجو بالاشخاص العاديين يرمي الى دعاية سياسية أو انتخابيـة بهؤلاء الاشخاص أو ضدهم ·

كل مخالفة لاحكام هذه المادة تعرض مرتكبها لغرامة تتراوح بين خمسماية ليرة والـف ليرة لبنانية ولا يجوز ان تقل العقوبة عن الحد الادنى للغرامة وفي حالة التكرار يقضى بالاضـافة الى الغرامة بتعطيل المطبوعة لمدة تتراوح بين سـنة وثلاث سنوات ويمنع عن صاحبها خلال هذه المدة الحصول على امتياز جديد من نوع المطبوعة نفسها كما يمنع عن مديرها المسؤول تحمل مسؤولية أية مطبوعة أخرى غير سياسية ·

المادة ٥٩ ـ كل من ينشر اسماء الاشخاص الذين يرفضون تأدية الاشتراك غير المثبت فـي مطبوعة ما يعاقب بالغرامة حتى ٥٠٠ (خمسماية) ليرة لبنانية ·

لا يعد الاشتراك نافذا الا اذا كان هنالك طلب مبين ولا يجبر أحد على اعادة المطبوعة التي ترسل اليه عفوا ·

الفصل الثاني ـ في الاخبار الكاذبة والقدح والذم

المادة ٦٠ ـ اذا نشرت احـدى المطبوعات اخبارا كاذبة عن سوء نيـة يعاقب المسؤولون بالحبس من يـوم الى شهر وبالغرامة من ١٠٠ (مئة) الى ٢٠٠٠ (الفي) ليرة لبنانية أو باحـدى هاتين العقوبتين ·

واذا نشرت عن سوء نية اخبارا كاذبة من شانها تعكير السلام العام ، يعاقب المسؤولون بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من (الفين) الى ٥٠٠٠ (خمسة الاف) ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

اذا كان الخبر الكاذب يتعلق بالافراد دون ان يكون من شأنه تعكير السلام العام تتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر وتصدر المحكمة العقوبة بالغرامة المالية من ٣٠٠ (ثلاثماية) الى ٢٠٠٠ (الفى) ليرة لبنانية مع مراعاة احكام المادة ٥٨٢ و ٥٨٣ من قانون العقوبات ٠

بجميع الحالات المبينة فى هذه المادة لا يجوز ان تقل العقوبة عن الحد الادنى للغرامة ٠ واذا وجهت المطبوعة اتهامات مشينة أو اطلقت نعوتا تحقيرية تطعن بالاخلاق أو الكرامة أو السمعة يعاقب المسؤولون وفقا للفقرة السابقة من هذه المادة وتتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر ٠٠

الفصل الثالث ـ فى التحريض على ارتكاب الجرائم وتعريض كيان لبنان والدولة واثارة النعرات الطائفية

المادة ٦١ ـ كل من حرض على ارتكاب جرم أو دعا بالنشر والاعلان فى المطبوعة الدورية وغيرها يعاقب وفقا لاحكام المادة ٢١٨ من قانون العقوبات ٠

ويعتبر تحريضا كل كتابة يقصد منها تحبيذ الاجرام أو التشويق اليه ٠

المادة ٦٢ ـ اذا نشرت احدى المطبوعات ما من شأنه ان يعرض سلامة الدولة أو وحدتها أو سيادتها أو حدودها أو ما تضمن تحقيرا لاحدى الديانات المعترف بها فى البلاد أو ما كان من شأنه اثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو ما تضمن ذما أو قدحا أو تحقيرا بحق رئيس دولة اجنبية ، يحق للنائب العام الاستئنافى ان يوقف بقرار المطبوعة لمدة تتجاوز الخمسة ايام وان يصادر اعدادها وعليه ان يحيل المطبوعة الى القضاء وللقضاء ان يقرر فىغرفة المذاكرة استمرار توقيف المطبوعة حتى نتيجة المحاكمة وللمحكمة فى هذه الحال الحق بتوقيف المطبوعة موقتا على ان لاتجاوز مدة التوقيف السنة فى حال وقوع جرم الذم أو القدح أو التحقير بحق رئيس دولة اجنبية والخمس سنوات فى خلاف ذلك ٠

فى حال ارتكاب جرم ذم أو قدح أو تحقير بحق رئيس دولة اجنبية يعاقب المسؤولون بالحبس من اسبوع الى سنة ، وبالغرامة من الف الى خمسة الاف ليرة ٠ ولا يجوز ان تنقص العقوبة عن الحد الادنى للغرامة ٠

الفصل الرابع ـ التهويل

المادة ٦٣ ـ كل من هدد شخصا بواسطة المطبوعات والاعلانات أو أية صورة من الصور بفضح أمر أوافشائه أوالاخبار عنه وكان من شأن هذا الامر ان ينال من كرامة ذلك الشخص أوشرفه أو من كرامة اقاربه أو شرفهم لكى يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره وكل من حاول ذلك يعاقب بالحبس من شهرين الىسنة وبالغرامة من ٥٠٠ (خمسماية) الى ٢٥٠٠ (الفين وخمسماية) ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عما يحكم من تعويض للمتضرر ولا يجوز ان تقل العقوبة عن الحد الادنى للغرامة ٠

تطبق ايضا العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة بالصحفيين الذين يحاولون التهويل مباشرة على نزلاء لبنان فى أى مكان وذلك عن طريق الاتصال بهم سعيا وراء ابتزاز الاموال منهم ٠ واذا كان المخالفون من منتحلى الصفة الصحفية ضوعفت عقوبتهم وحق لوزير الارشاد والانباء والسياحة ان يطلب من المراجع المختصة توقيفهم الفورى حتى نتيجة المحاكمة ٠

المادة ٦٤ ـ تطبق احكام قانون العقوبات فى تحديد عقوبات الافعال التى لم يرد عليها نص خاص فى هذا القانون ٠ اما المخالفات التى يرد عليها النص ولم تحدد لها عقوبة فانه يعاقب عليها بالغرامة حتى ماية ليرة لبنانية ٠

الفصل الخامس ـ فى المسؤولين عن جرائم المطبوعات

المادة ٦٥ ـ ان العقوبات التى يقضى بها

بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الصحفية تقع على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين اصليين أو على احدهما اما صاحب المطبوعة الصحفية فيكون مسؤولا مدنيا بالتضامن معهما عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية الا اذا ثبت تدخله الفعلي في الجريمة المرتكبة ·

المادة ٦٦ ـ ان مسؤولية الجرائم المقترفة بواسطة المطبوعات غير المبينة في المادة السابقة تقع على المؤلف كفاعل اصلي وعلى الناشر كمتدخل واذا لم يعرف الكاتب أو الناشر تقع المسؤولية على الطابع ·

ان اصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر مسؤولون مدنيا عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات ·

الفصل السادس ـ في اصول المحاكمات (١)

المادة ٦٧ ـ تنظر محكمة الاستئناف بالدرجة الاولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات وتخضع احكامها للمراجعة امام محكمة التمييز بصفتها مرجعا استئنافيا ·

لا يجوز التوقيف الاحتياطي في جرائم المطبوعات الا في حال التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عنها في المادتين ٦١ و ٦٢ من هذا القانون أو في حال التعرض لشخص رئيس الجمهورية ·

المادة ٦٨ ـ اذا اقتضت الدعوى تحقيقا قضائيا فعلى قاضي التحقيق ان يقوم به وان يحيل القضية على المحكمة في مهلة لا تتجاوز ثلاثة ايام· وعلى قاضي الاحالة عند الاقتضاء أن يصدر قراره في مثل المهلة المذكورة ·

المادة ٦٩ ـ على المحكمة عندما تحال القضية اليها رأسا أو بقرار من المحقق ان تبدأ المحاكمة في مهلة ثلاثة ايام على الاكثر وان تصدر قرارها في مهلة اسبوع من تاريخ اختتام المحاكمة ·

تكون مهلة المراجعة اسبوعا للتمييز وثلاثة ايام للاعتراض وعلى المحكمة ان تسودع وزارة الارشاد والانباء والسياحة خلاصة عن الاحكام المبرمة ·

الفصل السابع ـ في نشر الاحكام

المادة ٧٠ ـ للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تقرر في الحكم ذاته نشره مجانا وبكامله أو نشر خلاصة عنه في العدد الاول الذي يصدر بعد تبليغ الحكم وفي المكان ذاته الذي نشر فيه المقال موضوع الدعوى وبالاحرف ذاتها ولها ايضا ان تقضي في الوقت نفسه بنشر الحكم في ثلاث صحف على نفقة المحكوم عليه وبأجر الاعلانات العادية ·

اذا خالف المحكوم عليه احكام هذه المادة يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من ٢٥ (خمس وعشرين) الى ٢٠٠ (مئتي) ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين ·

الباب الثالث
دور النشر وبيع المطبوعات

الفصل الاول ـ في دور النشر

المادة ٧١ ـ على كل من يرغب في انشاء دار للنشر ان يتقدم الى وزارة الارشاد والأنباء والسياحة بتصريح موقع منه يحتوي على البيانات التالية :

١ ـ اسم طالب الرخصة وجنسيته ومكان ولادته وسنه ·

٢ ـ محل اقامته وعنوانه ·

٣ ـ اسم الدار ومكانها ·

٤ ـ صفتها : مدرسية أو ادبية أو سياسية الخ ···

---

(١) نص القانون رقم ١٩٧١/٢ على أن تكون جرائم المطبوعات بما فيها تلك المنصوص عليها في المادة ١٥٧ من قانون القضاء العسكري من اختصاص المحاكم المنصوص عليها في المادة ٦٧ من القانون الصادر في ١٩٦٢/٩/١٤ (قانون المطبوعات) تحال على هذه المحاكم بحالتها الحاضرة دعاوى المطبوعات العالقة لدى المحاكم العسكرية · تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون أو غير المؤتلفة مع احكامه ويعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية ·
الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠ لسنة ١٩٧١

٥ ـ اسم المدير المسؤول وجنسيته ومكان ولادته وسنه ولقبه العلمي ومحل اقامته وعنوانه

٦ ـ اسم المطبعة التي تطبع فيها كتب هذه الدار واسم صاحبها ٠

٧ ـ اسم المدير المسؤول لهذه المطبعة وعنوانه وتصريح موقع منه بقبول المسؤولية ٠

اذا كانت دار النشر شركة عادية فيجب ان يوقع التصريح مديرها المفوض واذا كانت هذه الشركة مغفلة فيجب ان يوقع التصريح ايضا رئيس مجلس ادارتها ٠

ويجب في هذه الحالة ان يتضمن التصريح اسماء اعضاء مجلس الادارة وجنسياتهم ومحل اقامة كل منهم وعنوانه ورأسمال تلك الشركة ، وتربط بالتصريح نسخة من نظام الشركة، ويرفق بالتصريح :

١ ـ صورة مصدقة عن شهادات المدير المسؤول ونسخة عن سجله العدلي ٠

٢ ـ شهادة من اتحاد الناشرين في لبنان تثبت تدقيق مجلسه في وضع المدير المسؤول من الناحيتين المسلكية والحرفية ٠

٣ ـ صورتان شمسيتان لكل من صاحب الطلب والمدير المسؤول ٠

المادة ٧٢ ـ في حالتي منح الرخصة أو رفضها تطبق المادة التاسعة والعشرون من هذا القانون ٠

المادة ٧٣ ـ يجب ان يكون المدير المسؤول لدار النشر حائزا الشروط المبينة في المادة ٣٠ من هذا القانون ويشترط فيه ايضا :

ان يكون حائزا على الاقل القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية أو ما يعادلها ولا يطبق هذا الشرط على من كان مديرا مسؤولا عند وضع هذا القانون موضع التنفيذ ٠

ولا يحق للشخص الواحد ان يكون مديرا مسؤولا لاكثر من دار نشر واحدة ٠

الفصل الثاني ـ بيع المطبوعات

المادة ٧٤ ـ كل من اراد ان يبيع صحفا وكتبا ومجلات وصورا ورسوما وغيرها من المطبوعات وجب عليه ان يستحصل على رخصة من وزارة الارشاد والأنباء والسياحة تعطى له بناء على بيان يقدمه لها ويتضمن اسمه وكنيته ومهنته وعمره ومحل اقامته ويربط بهذا البيان تذكرة الهوية ونسخة عن السجل العدلي وصورتين شمسيتين ٠

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة ٥٠ (خمسين) الى ٥٠٠ (خمسماية) ليرة لبنانية ٠ وفي حال تكرار المخالفة يمنع مزاولة بيع المطبوعات بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة ريثما يستحصل صاحب العلاقة على الرخصة القانونية ٠

المادة ٧٥ ـ ليس للموزعين والباعة المتجولين ان ينادوا بخبر غير وارد بالمطبوعة أو بما يتنافى مع الاخلاق والاداب العامة أو يمس الشعور القومي أو الديني أو الوحدة الوطنية ٠

المادة ٧٦ ـ كل مخالفة لاحكام المادة السابقة يعاقب مرتكبها بالغرامة حتى ٢٥ (خمسة وعشرين) ليرة لبنانية ٠ وفي حالة التكرار يحكم عليه بالحبس حتى عشرة ايام ٠

الباب الرابع
اتحاد الصحافة اللبنانية

الفصل الاول ـ احكام عامة

المادة ٧٧ ـ ينتظم الصحفيون في هيئتين مستقلتين هما نقابة الصحافة اللبنانية ، ونقابة محرري الصحافة اللبنانية ٠ ويتألف من هاتين النقابتين هيئة عليا تدعى « اتحاد الصحافة اللبنانية » يرئسها نقيب الصحافة ، ويتولى امانة السر فيها نقيب المحررين ٠

المادة ٧٨ ـ مركز اتحاد الصحافة اللبنانية بيروت ونطاقه جميع الاراضي اللبنانية ويتمتع بالشخصية المعنوية ٠

الفصل الثاني ـ نقابة الصحافة اللبنانية

المادة ٧٩ ـ تتالف الجمعية العمومية لنقابة الصحافة اللبنانية من جميع مالكي المطبوعات الصحفية في لبنان الذين تتوافر فيهم الشروط المفروضة على الصحفيين اللبنانيين وفقا للمادة ١٠ من هذا

القانون دون أن يكون للمطبوعة الواحدة عند التصويت أو التمثيل في أية هيئة اكثر من صوت واحد . اما المطبوعة التي يملكها غير صحفي فتتمثل أما بمديرها المسؤول أو برئيس تحريرها أو بمديرها التجاري اذا توافرت فيه الشروط المفروضة في المادة ١٠ من هذا القانون ويكون شأن الممثل شأن أصحاب الصحف . واذا انتخب هذا الممثل لعضوية مجلس النقابة فلا تسقط عضويته بسحب صفة التمثيل عنه طيلة مدة ولاية المجلس.

المادة ٨٠ ـ تعقد الجمعية العمومية دورة عادية في السنة بغضون تشرين الثاني وتعقد دورة انتخابية عامة مرة كل ثلاث سنوات في غضون كانون الاول وتعقد جلسة استثنائية وجلسات انتخابية كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ٨١ ـ يقسم اعضاء الجمعية العمومية في جميع انواع جلساتها الى فئتين تشمل الفئة الاولى الاعضاء الممثلين للمطبوعات الصحفية السياسية وتشمل الفئة الثانية الاعضاء الممثلين للمطبوعات الصحفية غير السياسية والوكالات الاخبارية والنقلية والنشرات الاختصاصية .

المادة ٨٢ ـ لا يجوز ان تمثل المطبوعة الصحفية الواحدة في جلسات الجمعية العمومية اذا كانت لاكثر من مالك الا بصوت واحد كما لا يجوز لمن ملك اكثر من مطبوعة صحفية ان يمثل اكثر من مطبوعة واحدة . على ان تمثل كل من مطبوعاته ، اما بالمدير المسؤول أو برئيس التحرير أو بالمدير التجاري اذا توافرت فيه الشروط المفروضة في المادة ١٠ من هذا القانون .

المادة ٨٣ ـ يدخل في اختصاص الجمعية العمومية ما يلي :

١ ـ المصادقة على الموازنة السنوية التي يعرضها عليها مجلس النقابة .

٢ ـ تحديد بدل الاشتراك ورسم القبول المفروضين على الاعضاء .

٣ ـ مراجعة حسابات السنة المنقضية وتصديقها .

٤ ـ يبحث المسائل التي تهم النقابة والتي يعرضها عليها المجلس أو المسائل التي تبين في طلب انعقاد الجمعية العمومية بصورة استثنائية.

٥ ـ انتخاب مجلس النقابة واتمامه اذا انخفض عدد اعضائه وفقا لاصول تعين في النظام الداخلي للنقابة .

المادة ٨٤ ـ يؤلف مجلس نقابة الصحافة من اثني عشر عضوا يوزعون على الشكل الآتي :

تسعة يمثلون المطبوعات الصحفية السياسية اليومية .

اثنان يمثلان المطبوعات الصحفية السياسية الموقوتة .

واحد يمثل المطبوعات الصحفية غير السياسية والوكالات الاخبارية والنقلية والنشرات الاختصاصية . تنتخب كل فئة ممثليها على حدة وفقا للتقسيم المبين في المادة ٨١ من هذا القانون

المادة ٨٥ ـ بعد انقضاء ثلاثة أيام على انتخاب المجلس ينتخب المجلس من بين اعضائه مكتبا للنقابة مؤلفا من نقيب ونائب نقيب وامين سر وامين صندوق .

المادة ٨٦ ـ يرئس النقيب جميع جلسات النقابة في الجمعية العمومية والمجالس واللجان وتكون له الارجحية عند التعادل في اتخاذ المقررات ويخلفه بحال غيابه نائب النقيب ويؤتمن أمين السر على محفوظات النقابة ويكون النقيب مسؤولا بالتضامن مع امين الصندوق على اموال النقابة وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة .

المادة ٨٧ ـ تحدد بقية صلاحيات مكتب المجلس وواجباته في النظام الداخلي للنقابة ولا ينفذ هذا النظام ما لم يصدقه وزير الارشاد والانباء والسياحة .

المادة ٨٨ ـ يدخل في اختصاص مجلس النقابة

١ ـ النظر في جميع القضايا التي تهم اعضاء النقابة وتنفيذ قرارات جمعيتها العمومية .

٢ ـ وضع نظامها الداخلي وتعديله عند الاقتضاء على الا يصبح نافذا الا بعد اقترانه بموافقة وزير الارشاد والانباء والسياحة .

٣ ـ تعديل نظامها المالي عند الاقتضاء واخذ موافقة الجمعية العمومية عليه على الا يصبح نافذا الا بعد اقترانه بموافقة وزير الارشاد والانباء والسياحة .

٤ ـ ادارة اموال النقابة والاشراف على حساباتها وتحضير الموازنة لعرضها على الجمعية العمومية .

٥ ـ انتخاب أعضاء المجلس التاديبي وفقا للمادة ١٠٠ من هذا القانون .

٦ ـ تسوية المنازعات والخلافات التي تقع بين الاعضاء على ان تكون ناشئة عن ممارسة المهنة ويكون تدخل المجلس بناء على طلب الطرفين المتنازعين أو طلب احدهما أو طلب احد اعضاء المجلس ذاته .

ولا يجوز لصحفي تحت طائلة الاحالة الى المجلس التأديبي ان يقدم شكوى من زميل له باللجوء الى القضاء في شؤون تتصل بالمهنة الا بعد ابلاغ الامر الى المجلس لمحاولة التوفيق بينهما .

٧ ـ احالة الاعضاء المخالفين لمبادىء المهنة وقوانين النقابة وانظمتها أو مقرراتها والعادات المرعية فيها الى المجلس التأديبي .

٨ ـ ملاحقة الاعضاء والاشخاص غير الصحفيين امام القضاء لدى مخالفتهم احكام هذا القانون فيما يتعلق بصيانة الصفة الصحفية وكرامة المهنة ولا سيما المواد ١٠ و ٥٨ و ٦١ منه .

٩ ـ النظر في جميع القضايا التي تهم المطبوعات الصحفية وابداء الرأي في طلبات منح الرخص بها والواردة اليها من وزارة الارشاد والانباء والسياحة عملا بالمادة ٢٧ من هذا القانون

١٠ ـ النظر في جميع القضايا المتعلقة بالمهنة ولا سيما تحديد حجم الصحف وسعرها ومواعيد صدورها وتعرفه الاعلان فيها بعد استشارة اصحاب العلاقة منعا للمزاحمة غير المشروعة .

١١ ـ تحديد أو تعديل الرسوم المترتبة لصندوق النقابة على المطبوعات الصحفية عند تعيينها أو تبديلها المديرين المسؤولين أو انتدابها لممثلين في الخارج وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية .

١٢ ـ ادخال التعديلات اللازمة عند الاقتضاء على الرسوم المترتبة لصندوق النقابة على المطبوعات الصحفية لدى انشائها او انتقالها من مالك الى اخر أو من لغة الى لغة أو من بلدة الى اخرى أو من ميعاد الى ميعاد وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية .

١٣ ـ ملاحقة الاعضاء والاشخاص غير الصحفيين أمام القضاء والسلطات الادارية عند مخالفتهم احكام هذا القانون فيما يتعلق بالافتئات على حقوق زملائهم عن طريق التلاعب بانواع مطبوعاتهم الصحفية ولا سيما المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٢١ و ٢٧ و ٣٣ و ٣٥ و ٥٦ من هذا القانون .

الفصل الثالث ـ نقابة محرري الصحافة اللبنانية

المادة ٨٩ ـ تتألف الجمعية العمومية لنقابة محرري الصحافة اللبنانية من جميع الصحفيين العاملين في مطبوعات صحفية تصدر في لبنان دون أن يكونوا من مالكيها وفقا للمادة ١٠ من هذا القانون على أن يكونوا مسجلين في الجدول النقابي للصحافة .

المادة ٩٠ ـ يجوز للاجنبي ان يمارس التحرير دون الانتساب للنقابة وله الحق بالبطاقة الصحفية كمحرر صحفي منحى عن الجدول ضمن الشروط التالية :

أولا : ان يكون مأذونا بالاقامة في لبنان وبالعمل فيه .

ثانيا : ان تكون قاعدة المقابلة بالمثل مطبقة بين بلده ولبنان .

المادة ٩١ ـ تعقد الجمعية العمومية لنقابة المحررين دوراتها وجلساتها وتعين اختصاصاتها وفقا للمادتين ٨٠ و ٨٣ من هذا القانون .

المادة ٩٢ ـ يؤلف مجلس نقابة المحررين من اثني عشر عضوا وبعد انقضاء ثلاثة ايام على انتخابه تطبق عليه احكام المادتين ٨٦ و ٨٧ من هذا القانون .

المادة ٩٣ ـ تطبق البنود الأولى الثمانية من المادة ٨٨ من هذا القانون في تعيين اختصاصات مجلس النقابة المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية والتأديبية

المادة ٩٤ ـ يخضع مراسلو الصحف الاجنبية لنظام خاص يحدد بمراسيم لاحقة .

الفصل الرابع ـ المجلس الاعلى للصحافة

المادة ٩٥ ـ ينبثق عن اتحاد الصحافة اللبنانية

هيئة تدعى « المجلس الاعلى للصحافة » ويتألف هذا المجلس من مكتبي نقابة الصحافة ونقابة المحررين وعضوين من كل نقابة ينتخبهما مجلسها لمدة سنة واحدة يجتمع مرة فى الشهر على الاقل أو عند طلب مجلس احدى النقابتين .

ويكون رئيس مصلحة الصحافة والقضايا القانونية فى وزارة الارشاد والانباء والسياحة مفوضا للحكومة لدى هذا المجلس وجميع اللجان والهيئات المنبثقة عنه .

ويكون رئيس دائرة الصحافة فى المصلحة المذكورة مقررا للجنة المنصوص عنها فى المادة ٩٧

تحدد بمرسوم لاحق صلاحية مفوض الحكومة لدى هذا المجلس .

المادة ٩٦ ـ يدخل فى اختصاص المجلس الأعلى للصحافة :

١ ـ النظر فى جميع القضايا التى تهم الصحافة والصحفيين بصورة عامة ومشتركة باستثناء القضايا الخاصة بكل نقابة .

٢ ـ وضع النظام الداخلي لاتحاد الصحافة اللبنانية على الا يصبح هذا النظام نافذا الا بعد اقترانه بموافقة وزير الارشاد والانباء والسياحة

٣ ـ العمل على انشاء صندوق لتقاعد الصحفيين واسعافهم على أن تساعد الدولة فى تغذيته .

٤ ـ تعيين لجان مشتركة للتمثيل الصحافى فى المناسبات الكبرى .

الفصل الخامس ـ لجنة الجدول النقابى للصحافة

المادة ٩٧ ـ ينبثق عن اتحاد الصحافة اللبنانية هيئة تدعى « لجنة الجدول النقابى للصحافة » .

تتالف هذه اللجنة من مكتبي نقابتي الصحافة والمحررين برئاسة نقيب الصحافة .

المادة ٩٨ ـ يدخل فى اختصاص لجنة الجدول :

١ ـ النظر فى طلب الانتساب الى الجدول النقابى للصحافة ولا يجوز اعادة النظر فى طلب الانتساب بحالة رفضه الا بعد مرور ثلاثة اشهر على ذلك الرفض ، ضمن مهلة ثلاثين يوما من تاريخ تبلغها . تستأنف قرارات اللجنة أمام محكمة استئناف بيروت .

٢ ـ منح البطاقات الصحفية والمأذونيات بالانتداب الصحفى الى الخارج على أن تؤشر عليها وزارة الارشاد والأنباء والسياحة .

٣ ـ منح الشارات الصحفية على اختلافها .

الفصل السادس ـ المجلس التأديبى

المادة ٩٩ ـ تنشأ هيئة تابعة لاتحاد الصحافة اللبنانية تدعى « المجلس التأديبى » مهمتها النظر فى قضايا الصحافة الناشئة عن مخالفات مسلكية تستوجب العقوبة .

المادة ١٠٠ ـ يتألف المجلس التأديبى من خمسة اعضاء برئاسة نقيب الصحافة وعضوية احد اعضاء مجلس نقابة الصحافة ونقيب المحررين واحد رجال القانون ينتخبه مجلس الاتحاد على ان يكون انتخابه بستة اصوات على الاقل من اصل اعضاء هذا المجلس الثمانية .

يلتئم المجلس التأديبى بكامل اعضائه . يتخذ قراراته بالاكثرية وتطبق عليه الاصول المرعية فى مجالس التأديب .

المادة ١٠١ ـ يحق للمدعى عليه ان يستعين بمحام واحد امام المجلس التأديبى ولا يصبح حكم المجلس قطعيا الا بعد انقضاء مدة الاعتراض عليه ومدة الاستئناف وفقا للمادة التى تلي من هذا القانون

المادة ١٠٢ ـ تعين فى النظام الداخلي لاتحاد الصحافة الاصول الواجب اتباعها امام المجلس التأديبى والحالات التى يجوز فيها الاعتراض والاستئناف .

المادة ١٠٣ ـ ان مهلة الاعتراض على الاحكام الغيابية هى خمسة عشر يوما ومهلة الاستئناف ثلاثون يوما . وتسرى المهلة من تاريخ التبليغ وتطبق قواعد اصول المحاكمات المدنية بهذا الخصوص .

المادة ١٠٤ ـ يحال الصحفى أمام المجلس التأديبى :

١ ـ اذا اخل بشرف المهنة بموجب حكم صدر بحقه فى القضاء .

٢ ـ اذا تطاول فى المطبوعات الصحفية على اتحاد الصحافة أو المجلس الاعلى أو رئيسه أو على نقابة صحفية أو مجلسها أو نقيبها أو على المجلس التاديبى أو أحد اعضائه أو على لجنة الجدول تشفيا من ملاحقته هو أو أى زميل له أمام المجلس التاديبى أوالقضاء أوالسلطات الادارية ذات العلاقة بالحكم الصادر .

٣ ـ اذا خالف الانظمة والقرارات الادارية أو المسلكية الصادرة عن المجلس الاعلى للصحافة أو احدى النقابتين .

ما خلا الحالات المنصوص عنها فى هذه المادة تحدد كل من نقابة الصحافة ونقابة المحررين فى نظامها الداخلى القضايا التأديبية التى يعود لها النظر فيها مستقلة .

المادة ١٠٥ ـ للمجلس ان يقضى بالعقوبات التالية :

١ ـ اللوم .

٢ ـ المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز سنتين .

٣ ـ الشطب من الجدول الصحفى بصورة نهائية .

الفصل السابع ـ احكام موقتة وختامية

المادة ١٠٦ ـ تؤلف لجنة برئاسة مدير عام وزارة الارشاد والانباء والسياحة وعضوية رجلى قانون يختارهما وزير الارشاد والانباء والسياحة واربعة صحفيين يختارهم مناصفة كل من مجلس نقابتى الصحافة والمحررين من بين اعضاء كل نقابة من النقابتين ويعهد الى هذه اللجنة القيام بالاعمال التالية :

١ ـ اعداد مشروع قانون بتحديد الامتيازات التى يتمتع بها الصحفيون .

٢ ـ تحضير مشروع قانون بانشاء صندوق تقاعد واسعاف للصحفيين .

المادة ١٠٧ ـ يبقى قائما حتى كانون الاول ١٩٦٢ كل من المجلسين الحاليين لنقابتى الصحافة والمحررين .

المادة ١٠٨ ـ يلغى هذا القانون جميع القوانين السابقة المتعلقة بالمطبوعات والنصوص التى تتعارض وتتناقض أو تختلف مع احكامة ما خلا المرسوم الاشتراعى رقم ٧٤ تاريخ ١٣ نيسان ١٩٥٣ الذى يبقى سارى المفعول .

المادة ١٠٩ ـ يعمل بهذا القانون فور نشره فى الجريدة الرسمية .

الذوق في ١٤ ايلول سنة ١٩٦٢ .

قانون رقم ٦٥/٤٢

منع طبع ونشر خرائط ومصورات الاراضي اللبنانية قبل الحصول على ترخيص مسبق (١)

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

المادة الأولى ـ يخضع طبع خرائط ومصورات الاراضي اللبنانية ونشرها الى اذن مسبق من قيادة الجيش .

المادة الثانية ـ ترفع الطلبات اللازمة للحصول على الاذن المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا القانون الى قيادة الجيش ـ مديريه الشؤون الجغرافية والجيودازية ـ وتحدد فيها بوضوح النقاط التالية :

ـ الهدف من وضع الخرائط أو المصورات .

ـ المقياس المطلوب .

ـ المنطقة المراد وضع خرائط او مصورات لهـا .

ـ المستندات المنوى استعمالها .

ـ عدد النسخ والالوان .

ـ الاصطلاحات المنوى اتباعها والايضاحات التى تتعلق بوضع الخريطة أو المصور .

المادة الثالثة ـ تعطى قيادة الجيش ـ مديرية الشؤون الجغرافية والجيودازية ـ الترخيص المطلوب اذا تعهد المستدعى بما يلى :

(أ) عدم اظهار أى معلومات أو مواقع عسكرية .

(ب) عدم وضع أى احداثيات أو علامة على الخرائط أو المصورات ، من شأنها ان تساعد على معرفة المواقع العسكرية بالضبط .

(جـ) ان يقدم الى قيادة الجيش ـ مديرية الشؤون الجغرافية والجيودازية ـ نسخه عن الخريطة الموضوعة أو المصور الموضوع ، قبل النشر .

(د) ان يزود قيادة الجيش ـ مديرية الشؤون الجغرافية والجيودازية ـ بعشر نسخ مجانا من المستند النهائى .

المادة الرابعة ـ تبت قيادة الجيش فى الطلب خلال مدة اقصاها شهر ن من تاريخ تقديمه .

وفى حال عدم البت ضمن المهلة المنصوص عليها، يعتبر الطلب مرفوضا حكما .

المادة الخامسة ـ لا يجوز عرض أو بيع الخرائط أو المصورات المنصوص عنها فى هذا القانون الا اذا كانت قيادة الجيش ـ **مديرية** الشؤون الجغرافية والجيودازية ـ **قد وافقت** على الترخيص المشار اليه أعلاه .

المادة السادسه ـ يعاقب بعقوبة الحبس من شهر على الاقل حتى سنة على الاكثر من يقدم على طبع أو نشر أو عرض أو بيع الخرائط أو المصورات المنصوص عليها فى هذا القانون ما لم يكن مرخصا له وفقا للأحكام السابقة .

المادة السابعة ـ تضبط الخرائط والمصورات المطبوعة أو المنشورة أو المعروضة أو المباعة خلافا لأحكام هذا القانون ، فور اجراء الملاحقات .

تعاد الخرائط والمصورات المضبوطة الى صحابها بقرار من النيابة العامة المختصة اذا تبين من حكم المحكمة بهذا الصدد انها غير مخالفة لاحكام هذا القانون .

المادة الثامنة ـ تنظر المحاكم العسكرية فى الجرائم المرتكبه خلافا لاحكام هذا القانون .

المادة التاسعة ـ لا تطبق احكام هذا القانون على :

(أ) اصدار جميع الخرائط ذات المقياس ١/٣٠٠٠٠٠ وما دون : أى

١/٤٠٠٠٠٠ ـ ١/٥٠٠٠٠٠ الخ ..

(ب) اصدار جميع المصورات العادية المبين عليهـا فقط بعض الكتابات والاشارات والتى ليس لها مقياس معين .

المادة العاشرة ـ يعمل بهذا القانون فور نشره فى الجريدة الرسمية .

عاليه فى ٢٤ تموز سنة ١٩٦٥

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٠ فى ١٩٦٥/٦/٢٩ .

قانون رقم ٦٨/٣٤

منح عفو عام عن جرائم المطبوعات (١)

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

مادة وحيدة ـ يمنح عفو عام عن جرائم المطبوعات المرتكبة قبل ٣١ كانون الأول سنة ١٩٦٧ سواء أكانت من اختصاص المحاكم العدلية أم المحاكم العسكرية ، وعن الأحكام الصادرة بها قبل ذلك التاريخ والتي لم تنفذ بعد وتفصل المحاكم بالدعاوى العالقة لديها لجهة الحقوق الشخصية فقط .

ويعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

سن الفيل في ٣٠ كانون الأول ١٩٦٨ .

قانون رقم ٧١/٢ (٢)

حصر حق النظر بجرائم المطبوعات الصحفية كافة بالمحاكم المنصوص عليها في المادة ٦٧ من قانون المطبوعات (القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤)

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

مادة وحيدة ـ تكون جرائم المطبوعات بما فيها تلك المنصوص عليها في المادة ١٥٧ من قانون القضاء العسكري من اختصاص المحاكم المنصوص عليها في المادة ٦٧ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ .

تحال على هذه المحاكم بحالتها الحاضرة دعاوى المطبوعات العالقة لدى المحاكم العسكرية .

تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المؤتلفة مع مضمونه .

ويعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعبدا في ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٧١ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٥ في ١٩٦٨/١٢/٣٠ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٠ في ١٩٧١/٢/٤ .

مرسوم رقم ٤٢٤٣

وضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٣١٣٢ تاريخ ١٩ نيسان ١٩٧٢ الاجازة لوزارة الاعلام اصدار منشورات وكتب وبيعها بواسطة المكتبات بأسعار رمزية والمساهمة المادية في اصدار مؤلفات اعلامية عن لبنان ، بشروط (١)

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ولا سيما المادة ٥٨ منه

وبما ان الحكومة أحالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٣١٣٢ تاريخ ١٩ نيسان ١٩٧٢ مشروع قانون معجل يرمى الى الاجازة لوزارة الاعلام اصدار منشورات وكتب وبيعها بواسطة المكتبات بأسعار رمزية والمساهمة المادية في اصدار مؤلفات اعلامية عن لبنان ، بشروط .

وبما انه انقضى اكثر من أربعين يوما على طرح مشروع القانون المعجل المذكور على مجلس النواب دون أن يبته .

وبناء على اقتراح وزير الاعلام

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٩/١٣

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى ــ يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٣١٣٢ تاريخ ١٩ نيسان ١٩٧٢ التالي نصه :

« **المادة الأولى** ــ يحق لوزارة الاعلام اصدار منشورات وكتب وبيعها بواسطة المكتبات بأسعار رمزية على الا يتعدى هذا السعر الرسمي قيمة تكاليف الطباعة والتأليف الاجمالية مضاف اليها نسبة عشرين بالمئة عمولة للناشر والموزع والبائع .

ويحق لوزارة الاعلام المساهمة المادية في اصدار مؤلفات اعلامية عن لبنان شرط التزام الناشر بسعر المبيع الذى تحدده الوزارة لهذه المؤلفات مع مراعاة نسبة ثلاثين بالمئة كحد اقصى للربح عن التأليف والنشر تعود لواضع الكتاب على ان تحسب هذه النسبة بعد حسم مساهمة وزارة الاعلام المادية ».

« **المادة الثانية** ــ يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية » .

المادة الثانية ــ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية .

قانون رقم ٧٤/٢٦

تعديل القانون المتعلق بجرائم المطبوعات الصحفية (٢)

اقر مجلس النواب ،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالى نصه :

المادة الاولى ــ الغى نص المادة ٦٧ من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ٦٢/٩/١٤ واستبدل بالنص التالي :

تنظر محكمة الاستئناف بالدرجة الاولى في جميع قضايا المطبوعات من جنايات وجنح بما فيها تلك المنصوص عليها في المادة ١٥٧ من قانون القضاء العسكرى والمنصوص عليها في المادة ٥ من قانون حالة الطوارىء اذا ارتكبت بواسطة المطبوعات الصحفية .

لا يجوز التوقيف الاحتياطي في جميع جرائم المطبوعات حتى في ظل اعلان حالة الطوارىء أو المنطقة العسكرية في جميع الاراضي اللبنانية أو في جزء منها .

خلافا لاحكام المادة ١٢٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يجوز لمحكمة المطبوعات اخلاء سبيل المتهمين بالجنايات الصحفية .

المادة الثانية ــ تخضع احكام محكمة الاستئناف الناظرة بقضايا المطبوعات للمراجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعا استئنافيا .

المادة الثالثة ــ عندما يعلن الرئيس ختام المحاكمة وتنتهى الاجراءات القانونية المقتضاة وينتقل القضاة الى غرفة المذاكرة ، لا يجوز لهم مبدئيا الانفضاض قبل صدور الحكم .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٩ /١٩٧٢ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٧٨ في ١٩٧٤/٩/٣٠ .

المادة الرابعة ـ تنفيذ في الحال الاحكام التي تصدرها المحكمة بالصورة الوجاهية لجهة الحبس فقط .

ان استئناف الحكم لا يوقف التنفيذ ، على انه يجوز لمحكمة التمييز اخلاء سبيل المستدعي المحكوم عليه لقاء كفالة حتى اذا كان الجرم من نوع الجناية .

المادة الخامسة ـ تحال على محاكم المطبوعات الصالحة بموجب هذا القانون جميع دعاوى المطبوعات الصحفية العالقة لدى المحاكم العسكرية .

المادة السادسة ـ يضاف على المادة ٦٢ من قانون المطبوعات الفقرة التالية :

يجوز للنيابة العامة الاستئنافية ان تلاحق تلقائيا الاشخاص الذين يرتكبون الجرائم المذكورة اعلاه .

المادة السابعة ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الثامنة ـ يعمل بهذا القانون فور نشره .

بيت الدين في ٢٥ أيلول سنة ١٩٧٤

قانون رقم ٧٥/١٥ (١)

التعويض على قدامى محرري الصحافة اللبنانيين

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة الأولى ـ تدفع الدولة (وزارة الاعلام) بالتساوي لكل من الصحفيين المعرف عنهم في المادتين ١٠ و ١١ من قانون المطبوعات الصادر في ١٤ ايلول ١٩٦٢ ، والذين يستفيدون من احكام قانون ٦٥/٥٦ ولا تتوافر فيهم شروط الانضمام الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تعويضا لا يتجاوز خمسة عشر الف ليرة لبنانية وذلك ضمن حدود الاعتماد المنصوص عليه في المادة الثالثة .

وفي حالة وفاة صاحب الحق قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تدفع ثلاثة ارباع التعويض المذكور الى عائلة المتوفى وفقا لاحكام المادة ٢٤ من قانون ٦٥/٥٦ .

المادة الثانية ـ نتيجة لتنفيذ احكام المادة السابقة تعتبر ساقطة حكما جميع الحقوق والدعاوى العائدة للصحفيين المشار اليهم في المادتين الاولى والرابعة من هذا القانون وذلك سواء بوجه الصندوق المنشأ بالقانون ٦٥/٥٦ أو الدولة أو صاحب الجريدة التي عمل الصحفي فيها .

المادة الثالثة ـ يفتح في موازنة ١٩٧٥ وزارة الاعلام الباب الثاني عشر الفصل الأول البند ٧ مساهمات ومساعدات الفقرة١ : نفقات ومساعدات اجتماعية اعتماد استثنائي قدره ستمائة الف ليرة لبنانية يغطى بمبلغ مماثل من زيادات تقديرات رسوم الجمارك في الموازنة المذكورة قدرها ستماية الف ليرة لبنانية .

المادة الرابعة ـ يبقى مجلس ادارة صندوق تقاعد واسعاف الصحفيين كيانا قائما ، وفقا للمادة ٤ من قانون ٦٥/٦٥ تاريخ ٢ تشرين ١٩٦٥ بالاعضاء الباقين، يستثنى منهم ممثلو نقابة محرري الصحافة ، وتنتقل كامل حقوق المحررين فيه لاصحاب الصحف .

المادة الخامسة ـ تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون .

المادة السادسة ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعبدا في ٥ نيسان سنة ١٩٧٥ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ في ١٩٧٥/٤/٣١ .

مرسوم اشتراعى رقم ٧٢
انشاء المجلس النقابى للصحافة
(يراجع : نقابات وغرف واتحادات وروابط)

مرسوم اشتراعى رقم ٤٧
تحديد عدد المطبوعات الدورية السياسية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبنانى

وبناء على القانون الصادر بتاريخ ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٥٢ .

وبناء على المرسوم الاشتراعى رقم ٤ المؤرخ فى ٢٢ تشرين الاول سنة ١٩٥٢ .

وبناء على اقتراح وزير الانباء

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

يرسم ما يأتى :

المادة الاولى ــ الى أن يصبح عـدد المطبوعات الدورية السياسية فى جميع الاراضى اللبنانية خمسا وعشرين مطبوعة يومية سياسية وعشرين مطبوعة سياسية موقوتة يكون من مجموعها على الاقل خمس عشرة مطبوعة يومية عربية واثنتى عشرة موقوتة عربية ، لا يعطى ترخيص باسم جـديد لمطبوعة دورية سياسية يومية أو موقوته الا لمن كان يملك صحيفتين من نوع الصحيفة المطلوب اصـدارها تتوقفان نهائيا عن الصدور لقاء الترخيص المطلوب .

وعندما يستقر عدد المطبوعات على الوجه المبين فى الفقرة السابقة لا يعطى الترخيص الا لمن كان يملك صحيفة واحدة تتوقف نهائيا عن الصدور .

يحظر على المطبوعة الواحدة أن تنشىء لها فرعا أو فروعا مستقلة عن الاصل .

المادة الثانية ــ يعمل بهذا المرسوم الاشتراعى فور نشره فى الجريدة الرسمية .

بيروت فى ١٣ نيسان سنة ١٩٥٣ .

مرسوم اشتراعى رقم ٥٥
حظر طبع واصدار ونشر بعض المطبوعات قبل الحصول على ترخيص مسبق (١)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبنانى

بناء على القانون رقم ٤٥/٦٧ الصادر بتاريخ ٥ حزيران ١٩٦٧ المتضمن اعطـاء الحكومة حق التشريع ، بمراسيم تتخـذ فى مجلس الوزراء ، فى القضايا المتعلقة بالسلامة العامة والامن الداخلى والامن العام .

بناء على قانون المطبوعات الصـادر بتـاريخ ١٤ـ٩ـ١٩٦٢ .

بناء على اقتراح وزيرى الانباء والداخلية

وبعد استشارة مجلس شورى الدوله

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨ـ٦ـ١٩٦٧ .

يرسم ما يأتى :

المادة الاولى ــ تخضع لاحـكام هذا المرسوم الاشتراعى المناشير والبيانات والبلاغات وماشابهها التى لا تنشر فى المطبـوعات الدورية ، أيا كان موضوعها أو الاساليب والوسائل واللغة المستعملة .

المادة الثانية ــ يحظر اطلاقا ، وبأية طريقـة كانت ، طبع واصدار ونشر اية مطبوعة من النوع المذكور فى المادة الاولى من هذا المرسوم الاشتراعى قبل الحصول على ترخيص مسبق .

المادة الثالثة ــ على كـل من يرغب فى اصدار مطبوعة من النوع المذكور فى المادة الاولى من هذا المرسوم الاشتراعى أن يتقدم الى المديرية العامة للأمن العـام فى بيروت والى رئاسة دائرة الامن العام فى المحافظة المختصة طلبا موقعا منه يحتوى على المعلومات التالية :

١ ــ اسمه وجنسيته ، ومكان ولادته وتاريخها وعنوانه ومحل اقامته ومحل طبع المنشورات ومحل حفظها بعد الطبع ، واذا كان الطلب صادرا عـن شخص معنوى تعطى تلك المعلومات عن المسؤولين لديه

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٥ فى ١٤/٨/١٩٦٧ .

٢ ــ ثلاث نسخ عن نص المطبوعة مع بيــــان الشكل والمقياس والعدد

٣ ــ محلات وتاريخ النشر

٤ ــ أسماء الاشخاص المولجين والمشتركين في التنفيذ ٠

المادة الرابعة ــ يعود لدوائر الامن العــــام المختصة أمر الترخيص بالطبع وبالنشر او رفض الطلب ٠

ــ يعتبر مرفوضا حكما الطلب الذى لايقترن بقرار ضمن مهلة أسبوع من تاريخ وروده الى دائرة الامن العام المختصة .

المادة الخامسة ــ يجب أن تصدر المطبوعة من النوع المذكور فى المــادة الاولى من هذا المرسوم الاشتراعى خلال مهلة أسبوع من تبليغ القرار بالترخيص ، واذا انقضت هذه المهلة دون أن تصدر اعتبر قرار الترخيص ملغى حكما ٠

المادة السادسة ــ اذا صدرت مطبوعة من النوع المذكور فى المادة الاولى من هذا المرسوم الاشتراعى بدون ترخيص أو اذا رافق صدورها تحوير أو تبديل فى النص تصادر اعدادها بقرار من دوائر الامن العام المختصة ويعاقب المخالف بالغرامة من ٢٠٠ الى ١٠٠٠ ليرة ، وبالحبس من أسبوع الى شهر وفى حال منح المخالف الاسباب المخففة ، لايجوز أن تقل عقوبة الحبس والغرامة عن الحد الادنى ، ولا يحول ذلك دون الملاحقة بجرائم أخرى فى حال توافر عناصرها .

المادة السابعة ــ تطبق أحكام المادة السادسة من هذا المرسوم الاشتراعى على الفاعلين والمشتركين والمتدخلين سواء أكانوا من الاشخاص العاديين أو من المسؤولين لدى شخص معنوى ، وفى الحــالة الاخيرة يجوز أن يحل الشخص المعنوى وفقــــا للأحكام النافذة ٠

المادة الثامنة ــ تطبق على المطبوعات المذكورة فى هذا المرسوم الاشتراعى أحكام المادة ٢٠ من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٤ ايلول سنة ١٩٦٢ ويتم ايداع النسخ دوائر الامن العام ٠

المادة التاسعة ــ ان تحديد العقوبات المنصوص عنها فى المادة السادسة من هذا المرسوم الاشتراعى لايحول دون تطبيق أحكام اجتماع الجرائم المعنوى لفرض عقوبة أشد ٠

المادة العاشرة ــ ينشر هذا المرسوم الاشتراعى ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره فى الجريدة الرسمية ٠

بيت الدين فى ٥ آب سنة ١٩٦٧ ٠

مرسوم رقم ٧٧١٩

افادة المحررين المسجلين فى الجدول الصحفى من حسم ٥٠ بالمائة من رسوم الهاتف (١)

(يراجع بريد وبرق وهاتف)

مرسوم رقم ١٠٣٩٤

تنظيم مهنة مراسل الصحافة الاجنبية فى لبنــــان (٢)

(يراجع : مهن حرة)

مرسوم رقم ١١٠٢٠

احداث مركز لتدريب الصحفيين وتطوير وسائل الاعلام فى معهد الصحافة فى الجامعة اللبنانية (٣)

(يراجع : تعليـم)

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣ فى ١٩٦٣/١/١٠ ٠
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٥٧ فى ١٩٦٨/٧/١٥ ٠
(٣) الجريدة الرسمية العدد ٨٤ فى ١٩٦٨/١٠/١٧ ٠

مرسوم اشتراعي رقم ١
فرض رقابة على المطبوعات (١)

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٧٦/٢ تاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠ (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية) ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩ تاريخ ١٩٣٩/١١/٢١ (تعيين الموعد الذي تصبح فيه القوانين والمراسيم نافذة) ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة ،

بناء على اقتراح وزير الداخلية ووزير الاعلام ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/١/١ ،

يرسم ما يأتي

المادة الاولى ـ تخضع جميع المطبوعات لرقابة المديرية العامة للامن العام المسبقة التي يعود لها ان تلغي كليا أو جزئيا ما هو معد للنشر، كما لها ان تمنع صدور النشرة المعروضة على الرقابة اذا رأت داعيا لذلك ·

المادة الثانية ـ اذا صدرت احدى المطبوعات خلافا للمادة الاولى اعلاه تصادر اعدادها بقرار من مدير عام الامن العام وتوقف المطبوعة عن الصدور بقرار منه ، يبقى قرار التوقيف ساري المفعول الى ان تفصل محكمة المطبوعات باساس الدعوى ·

يعاقب المسؤولون بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة آلاف الى خمسة عشر الف ليرة لبنانية ولا يجوز ان تقل العقوبة عن الحبس لمدة شهر · وللمحكمة أن تقرر ، توقيف المطبوعة عن الصدور لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة اشهر على ان تحسب من ضمنها مدة التوقيف تنفيذا لقرار المدير العام للامن العام ·

المادة الثالثة ـ اذا خالفت احدى المطبوعات المادة الاولى اعلاه مرة ثانية لا يجوز ان تقل العقوبة عن الحبس لمدة شهرين وعلى المحكمة ان تحكم بالغاء الرخصة المعطاة للمطبوعة نهائيا ·

المادة الرابعة ـ في جميع الحالات المبينة اعلاه ، لا تقبل احكام محكمة المطبوعات أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية وعلى المحكمة ان تفصل في الدعوى في جميع الحالات في مهلة اقصاها اسبوعان من تاريخ احالتها اليها ·

المادة الخامسة ـ لا تقبل قرارات مدير عام الامن العام المتخذة بالاستناد الى هذا القانون أي مراجعة تسلسلية أو ادارية أو قضائية ولا يحق لاصحاب الشأن المطالبة بأي تعويض من جرائها ·

المادة السادسة ـ يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي ، بعد تعليقه على باب مقر رئاسة الحكومة اعتبارا من يوم الاثنين الواقع في ٣ كانون الثاني ١٩٧٧ ·

بعبدا في ١ كانون الثاني ١٩٧٧ ·

مرسوم اشتراعي رقم ١٠٤
تعديل بعض احكام قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ (٢)

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٧٦/٢ تاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠ (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية) ،

بناء على قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة ،

بناء على اقتراح وزير الاعلام ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣ في ١٩٧٧/٣/١٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ في ١٩٧٧/٧/٧

يرسم ما يأتي :

الباب الاول ـ جرائم المطبوعات

الفصل الاول ـ الاخبار الخاطئة او الكاذبة

المادة الاولى ـ الغيت المواد من ٥١ الى ٧٠ من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ واستعيض عنها بالاحكام التالية :

المادة ٢ ـ اذا نشرت احدى المطبوعات مقالات أو اخبار خاطئة أو كاذبة تلزم بقبول الرد ونشر التصحيح أو التكذيب وفقا لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي ·

المادة ٣ ـ مع مراعاة احكام المادة ٢٥ من هذا المرسوم الاشتراعي اذا نشرت احدى المطبوعات اخبارا كاذبة من شأنها تعكير السلام العام ، يعاقب المسؤولون بالحبس من ستة اشهر الى سنة ونصف وبالغرامة من خمسة الاف الى خمسة عشر الف ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين ·

ومن حكم عليه حكما مبرما بموجب الفقرة السابقة من هذه المادة ثم ارتكب نفس الجرم أو جرما آخر يقع تحت طائلة الفقرة نفسها ، قبل مرور خمس سنوات على انقضاء العقوبة ، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى ، مع تعطيل المطبوعة خمسة عشر يوما ، وبحالة التكرار للمرة الثانية تكون مدة التعطيل ثلاثة اشهر ، واما بحالة التكرار للمرة الثالثة فيحكم بالغاء ترخيص المطبوعة بصورة نهائية ·

أما اذا كان الخبر الكاذب يتعلق بالاشخاص الطبيعيين أو المعنويين دون ان يكون من شأنه تعكير السلام العام فتتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر ويعاقب المسؤولون بالحبس من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر وبالغرامة من ثلاثة الاف الى عشرة الاف ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عما يحكم به من تعويض للمتضرر

وفي جميع الحالات المبينة في هذه المادة لا يجوز ان تقل العقوبة عن الحد الادنى للغرامة، وعلى المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الاعتبار جميع الاضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط ان تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم ·

الفصل الثاني ـ الرد والتصحيح

المادة ٤ ـ اذا نشرت احدى المطبوعات مقالات أو انباء خاطئة أو كاذبة تتعلق بمصلحة عامة فلوزير الاعلام ان يطلب الى المدير المسؤول نشر تصحيح أو تكذيب يرسله اليه وعلى هذا الاخير تحت طائلة العقوبة أن ينشر التصحيح أو التكذيب مجانا في العدد التالي وفي المكان الذي نشر فيه المقال أو الخبر المردود عليه وبالاحرف ذاتها · واذا رفضت المطبوعة نشر التصحيح تعاقب بغرامة من الف الى خمسة الاف ليرة لبنانية ويحق لوزير الاعلام ان يصدر قرارا بتوقيف المطبوعة عن الصدور وعلى الوزير أن يرجع عن قراره ويسمح للمطبوعة باستئناف الصدور شرط ان تنشر في أول عدد تصدره بعد التوقيف التصحيح أو التكذيب المطلوب ·

المادة ٥ ـ يفرض الموجب المعين في المادة السابقة على كل مطبوعة اجنبية توزع في لبنان ، فاذا لم تذعن للامر منعت من الدخول الى الاراضي اللبنانية بقرار من وزير الاعلام ·

المادة ٦ ـ كل خبر أو مقال تنشره احدى المطبوعات الصحفية ويرد فيه اشارة الى شخص معين أو يقصد به ولو تلميحا شخص معين يعطى هذا الشخص حق الرد تحت طائلة انزال الغرامة بالمطبوعة حتى الالف ليرة لبنانية فضلا عن الملاحقة القضائية ·

المادة ٧ ـ اذا تجاوز الرد قياس المقال أو الخبر الذي كان سببا له يحق لمدير المطبوعة أن يتوقف عن نشره الى ان يدفع له صاحبه اجرة النشر عن العبارات الزائدة ·

واذا توفي صاحب حق الرد انتقل الحق الى ورثته على ان يمارسه مجموعهم أو احدهم مرة واحدة وللورثة ايضا حق الرد على كل مقال أوخبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته ·

المادة ٨ ـ يستفيد الاشخاص المعنويون من احكام المادتين ٦ و ٧ السابقتين ·

المادة ٩ ـ يحق لمدير المطبوعة ان يرفض نشر الرد والتصحيح أو التكذيب في الاحوال التالية :

١ ـ اذا كانت المطبوعة قد صححت مسبقا المقال أو الخبر بصورة لائقة ٠

٢ ـ اذا كان الرد او التصحيح او التكذيب موقعا بامضاء مستعار وغير واضح ٠

٣ ـ اذا كان مكتوبا بلغة غير اللغة التى استعملت فى المقال او الخبر المعترض عليه ٠

٤ ـ اذا كان مخالفا للقانون او تضمن عبارات يعرض نشرها للمسؤولية أو عبارات منافية للاداب أو مهينة للمطبوعة او للاشخاص٠

٥ ـ اذا ورد بعد انقضاء ثلاثين يوما من نشر المقال أو الخبر المعترض عليه ٠

المادة ١٠ ـ اذا رفضت ادارة المطبوعة الصحفية نشر الرد متذرعة بالاسباب الواردة فى المادة السابقة فلصاحب الرد أن يطلب من قاضى الامور المستعجلة ان يتخذ قرارا بوجوب نشره ويبلغ الطلب الى الخصم الذى له ان يبدى ملاحظاته خطيا خلال ثلاثة ايام ٠

يصدر القاضى قراره على الاستدعاء خلال اسبوع ويكون غير قابل اى طريق من طرق المراجعة ٠ اذا حكم القاضى بوجب النشر ينشر الرد او القرار فى أول عدد يصدر وتترتب الرسوم والنفقات على صاحب المطبوعة أو مصدرها وعلى المدير المسؤول ٠

المادة ١١ ـ اذا تمنعت المطبوعة عن انفاذ قرار القاضى يعاقب المدير المسؤول بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وبالغرامة من الف الى خمسة الاف ليرة لبنانية بالاضافة الى غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير فى نشر التكذيب ٠ وفى أى حال لا يعفى نشر التكذيب من المسؤولية اذا توافرت شروطها ٠

الفصل الثالث ـ فى ما يحظر نشره

المادة ١٢ ـ يحظر على جميع المطبوعات ان تنشر :

١ ـ وقائع التحقيقات الجنائية والجناحية قبل تلاوتها فى جلسة علنية والمحاكمات السرية والمحاكمات التى تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج والهجرة والبنوة ووقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع الجلسات السرية التى يعقدها المجلس النيابى أو لجانه ويجوز نشر مقررات تلك اللجان وكذلك تقاريرها بعد ايداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك ٠

٢ ـ وقائع تحقيقات ادارة التفتيش المركزى والتفتيش العدلى ما خلا القرارات والبلاغات الصادرة عن الادارة المذكورة ٠

٣ ـ الرسائل والاوراق والملفات أو شيئا من الملفات العائدة لاحدى الادارات العامة والموسومة بطابع عبارة « سرى » واذا تضرر من جراء النشر اشخاص أو هيئات ، فلها الحق بملاحقة المطبوعة أمام القضاء ٠

٤ ـ وقائع الدعاوى الحقوقية التى تحظر المحكمة نشرها ٠

٥ ـ التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والانباء المنافية للاخلاق والاداب العامة ٠

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من خمسة الاف الى خمسة عشر الف ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين ، ولا يجوز ان تقل العقوبة عن الحد الادنى للغرامة وعلى المحكمة فى تحديد الحقوق الشخصية ان تأخذ بعين الاعتبار الاضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط ان تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم ٠

المادة ١٣ ـ لايجوز للمطبوعات غير السياسية ان تنشر ابحاثا أو اخبارا أو رسوما أو تعليقات ذات صبغة سياسية ٠

كل مخالفة لاحكام هذه المادة تعرض مرتكبها لغرامة تتراوح بين خمسماية والف ليرة لبنانية ولا يجوز ان تقل العقوبة عن الحد الادنى للغرامة وفى حال التكرار خلال سنة على محكمة المطبوعات ان تقضى بالغاء الترخيص بصورة نهائية كما يمنع على صاحب الترخيص الملغى الحصول على رخصة اخرى خلال ٣ سنوات ٠

المادة ١٤ ـ كل من ينشر اسماء الاشخاص الذين يرفضون تأدية الاشتراك غير المثبت في مطبوعة ما يعاقب بالغرامة حتى الف ليرة لبنانية . ولايعد الاشتراك نافذا الا اذا كان هنالك طلب مبين ولا يجبر احد على اعادة المطبوعة التي ترسل اليه عفوا .

المادة ١٥ ـ يحظر الاعلان عن فتح اكتتاب للتعويض عما يقضى به من غرامة ورسوم وعطل وضرر على المحكوم عليهم بجناية أو جنحة وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة حتى عشرة الاف ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين .

الفصل الرابع ـ التهويل (الشانتاج)

المادة ١٦ ـ كل من هدد شخصا بواسطة المطبوعات والاعلانات أو ايه صورة من الصور بفضح امر أو افشائه أو الاخبار عنه وكان من شأن هذا الامر ان ينال من كرامة ذلك الشخص أو شرفه أو من كرامة اقاربه أو شرفهم لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره ، وكل من حاول ذلك يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من عشرة الاف الى خمسة عشر الف ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عما يحكم به من تعويض للمتضرر ، ولايجوز أن تقل العقوبة عن الحد الادنى للغرامة وعلى المحكمة فى تحديد الحقوق الشخصية ان تاخذ بعين الاعتبار الاضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط ان تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم .

تطبق ايضا العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة على الصحفيين الذين يحاولون التهويل مباشرة على نزلاء لبنان . واذا كان المخالفون من منتحل الصفة الصحفية ضوعفت عقوبتهم وحق للمرجع القضائي المختص توقيفهم الفورى حتى نتيجة المحاكمة .

ومن حكم عليه حكما مبرما استنادا الى احدى الفقرتين الاولى والثانية السابقتين من هذه المادة وارتكب نفس الجرم أو جرما اخر يقع تحت طائلة الفقرة ذاتهـا قبل مرور خمس سنوات على انقضاء العقوبة ، تضاعف العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى ، مع تعطيل المطبوعة لمدة خمسة عشر يوما وبحالة التكرار للمرة الثانية تكون مدة التعطيل ثلاثة اشهر ، واما بحالة التكرار للمرة الثالثة فيحكم بالغاء ترخيص المطبوعة بصورة نهائية .

الفصل الخامس ـ الذم والقدح والتحقير

المادة ١٧ ـ فى كل ما لم يرد عليه نص فى هذا القانون بشأن قضايا الذم والقدح والتحقير تطبق عليه احكام قانون العقوبات العام ، على أن تحدد مدة الاسقاط لقبول الشكاوى الناشئة عنها او عن اية قضية اخرى من جرائم المطبوعات بثلاثة اشهر من تاريخ نشر الخبر موضوع الشكوى للمقيمين فى داخل لبنان وستة اشهر للمقيمين فى خارجه .

المادة ١٨ ـ اذا كان الجرم واقعا على الاشخاص الطبيعيين تقام دعوى القدح والذم بناء على شكوى الشخص الطبيعي المتضرر .

المادة ١٩ ـ اذا كان الجرم واقعا على الاشخاص المعنويين تقام دعوى القدح والذم بناء على شكوى الرئيس باسم الشخص المعنوى المتضرر .

المادة ٢٠ ـ يعاقب على الذم المقترف بواسطة المطبوعات بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة والغرامة من ثلاثة الاف الى خمسة الاف ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين ، وفى حالة التكرار لا يمكن ان تقل أى من العقوبتين عن حدها الادنى .

المادة ٢١ ـ يعاقب على القدح المقترف بواسطة المطبوعات بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من الف الى ثلاثة الاف ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين ، وفى حالة التكرار لا يمكن ان تقل اى منهما عن حدها الادنى .

المادة ٢٢ ـ ان التحقير أو القدح أو الذم الذى يوجه الى موظف بسبب وظيفته أو صفته يعاقب عليها بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من ثلاثة آلاف الى خمسة الاف ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين ، وفى حالة

التكرار لا يمكن ان تقل اى من العقوبتين عن حدها الادنى ٠

اذا كان الموظف الذى وقع عليه التحقير او القدح أو الذم ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من ثلاثة اشهر الى سنة واذا كان قاضيا فى منصة القضاء من سنة الى سنتين ، وبالغرامة من خمسة الاف الى عشرة الاف ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين وفى حالة التكرار لا يمكن ان تقل أى من العقوبتين عن حدها الادنى ٠

وفى جميع الحالات المنصوص عليها فى المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ على المحكمة فى تحديد الحقوق الشخصية أن تاخذ بعين الاعتبار الاضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط ان تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم ٠

تقام دعوى التحقير بناء على شكوى المتضرر

الفصل السادس ـ المس بكرامة الرؤساء

المادة ٢٣ ـ اذا تعرضت احدى المطبوعات لشخص رئيس الدولة بما يعتبر مسا بكرامته او نشرت ما يتضمن ذما او قدحا أو تحقيرا بحقه أو بحق رئيس دولة اجنبية تحركت دعوى الحق العام بدون شكوى المتضرر ٠

ويحق للنائب العام الاستئنافى ان يوقف المطبوعة لمدة لا تقل عن ثلاثة ايام ولا تتجاوز عشرة ايام وان يصادر اعدادها ، وعليه ان يحيل المطبوعة الى القضاء الذى يعود له ان يقرر فى غرفة المذاكرة استمرار توقيفها حتى انتهاء المحاكمة وان يقضى بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة الاف الى خمسة وعشرين الف ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز فى أى حال ان تقل عقوبة الحبس عن شهر والغرامة عن حدها الادنى ٠

ومن حكم عليه حكما مبرما استنادا الى هذه المادة ثم ارتكب نفس الجرم او جرما اخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور خمس سنوات على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها ، تضاعف العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية ، مع تعطيل المطبوعة شهرين ، وبحالة التكرار للمرة الثانية تكون مدة التعطيل ستة اشهر ، واما بحالة التكرار للمرة الثالثة فيحكم بالغاء ترخيص المطبوعة بصورة نهائية ٠

الفصل السابع ـ فى التحريض على ارتكاب الجرائم واثارة النعرات وتعريض سلامة الدولة

المادة ٢٤ ـ كل من حرض على ارتكاب جرم بالنشر والاعلان فى المطبوعة الصحفية وغيرها يعاقب وفاقا لاحكام المادة ٢١٨ من قانون العقوبات ويعتبر تحريضا كل كتابة يقصد منها الدعوة للاجرام او التشويق اليه ٠

المادة ٢٥ ـ اذا نشرت احدى المطبوعات ما تضمن تحقيرا لاحدى الديانات المعترف بها فى البلاد أو ما كان من شأنه اثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو تعكير السلام العام او التعريض بسلامة الدولة أو سيادتها أو وحدتها أو حدودها أو تعكير علاقات لبنان الخارجية بشكل يعرض سلامة الدولة الخارجية للمخاطر ، يحق للنائب العام الاستئنافى ان يوقف المطبوعة لمدة لا تقل عن اسبوع ولا تتجاوز الشهر وان يصادر اعدادها وعليه ان يحيل المطبوعة على القضاء ٠ وللقضاء ان يقرر فى غرفة المذاكرة استمرار توقيف المطبوعة حتى نتيجة المحاكمة ، وللمحكمة فى هذه الحالة ان تحكم بتوقيف المطبوعة موقتا على ان لا تتجاوز مدة التوقيف سنة واحدة ، ولها ان تقضى ايضا بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة الاف الى خمسة وعشرين الف ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

ومن حكم عليه حكما مبرما استنادا الى هذه المادة وارتكب ذات الجرم او جرما اخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور سبع سنوات على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، مع تعطيل المطبوعة لزوما لمدة ستة اشهر ، وبحالة التكرار للمرة الثانية يحكم بالغاء ترخيص المطبوعة بصورة نهائية ٠

الفصل الثامن
فى المسؤولية عن جرائم المطبوعات

المادة ٢٦ ـ ان العقوبات التى يقضى بها

بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الصحفية تقع على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين اصليين . وتطبق في هذا المجال احكام قانون العقوبات المتعلقة بالاشتراك أو التدخل الجرمي . اما صاحب المطبوعة الصحفية فيكون مسؤولا مدنيا بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية الا اذا ثبت تدخله الفعلي في الجريمة المرتكبة .

ان الحصانة التي يتمتع بها عضو المجلس النيابي اثناء مدة نيابته لا تعفي المدير المسؤول وصاحب المطبوعة من المسؤولية في حال نشر اقوال وتصاريح لعضو المجلس وتقع تحت طائلة قانون المطبوعات لجهة النشر .

المادة ٢٧ ـ ان مسؤولية الجرائم المقترفة بواسطة المطبوعات غير المبينة في المادة السابقة تقع على المؤلف كفاعل اصلي وعلى الناشر كمتدخل واذا لم يعرف الكاتب أو الناشر تقع المسؤولية على المسؤول عن المطبعة ويكون صاحبها مسؤولا معه مدنيا .

تطبق على الحالات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة احكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦ السابقة .

ان اصحاب المطابع ودور النشر والتوزيع مسؤولون مدنيا عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات .

يحظر على المطبوعة المعطلة أو الملغى ترخيصها بقرار أو بحكم ان تصدر باي شكل من الاشكال اما تحت اسم صحيفة أخرى وذلك باستعارة ترخيصها أو بما يثير الالتباس بابراز اسمها مثلا بطريقة أو باخرى او بما يوحي للقارىء بانه يطالع المطبوعة المعطلة الى ما ذلك من اساليب يقصد بها تجاوز التعطيل وفي هذه الحال تصادر المطبوعة المخالفة فورا بقرارمن وزيرالاعلام وتعطل المطبوعة المشتركة بالتواطؤ بنفس القرار لمهلة تتراوح بين شهر وثلاثة اشهر .

الفصل التاسع ـ في اصول المحاكمات

المادة ٢٨ ـ تنظرمحكمة الاستئناف بالدرجة الاولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات وتخضع احكامها للمراجعة امام محكمة التمييز بصفتها مرجعا استئنافيا .

لا يجوز التوقيف الاحتياطي في جرائم المطبوعات الا في الاحوال المنصوص عليها في المادتين ٢٣ و ٢٥ اعلاه من هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة ٢٩ ـ اذا اقتضت الدعوى تحقيقا قضائيا فعلى قاضي التحقيق ان يقوم به وان يحيل القضية على المحكمة في مهلة لا تتجاوز خمسة ايام .

المادة ٣٠ ـ على المحكمة عندما تحال القضية عليها رأسا أو بقرار من المحقق ان تبدأ المحاكمة في مهلة خمسة أيام على الاكثروان تصدر قرارها في مهلة اقصاها شهر من تاريخ احالة القضية عليها .

تكون مهلة المراجعة عشرة ايام للتمييز وخمسة ايام للاعتراض ، وعلى المحكمة ان تودع وزارة الاعلام خلاصة عن الاحكام المبرمة .

المادة ٣١ ـ يطبق قانون اصول المحاكمات الجزائية لدى محكمة المطبوعات في جميع نصوصه التي لا تتعارض مع هذا المرسوم الاشتراعي أو قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٤ ايلول ١٩٦٢ .

الفصل العاشر ـ في نشر الاحكام

المادة ٣٢ ـ للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تقرر في الحكم ذاته نشره مجانا وبكامله أو نشر خلاصة عنه في العدد الاول الذي يصدر بعد تبليغ الحكم وفي المكان ذاته الذي نشر فيه المقال موضوع الدعوى وبالاحرف ذاتها ، ولها ايضا ان تقضي في الوقت نفسه بنشر الحكم في ثلاث صحف على نفقة المحكوم عليه وباجر الاعلانات العادية . واذا خالف المحكوم عليه احكام هذه المادة يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبالغرامة من الف الى ثلاثة الاف ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين

الفصل الحادي عشر ـ احكام عامة ومختلفة

المادة ٣٣ ـ تطبق احكام قانون العقوبات في تحديد عقوبات الافعال التي لم يرد عليها نص خاص في هذا المرسوم الاشتراعي . اما المخالفات التي يرد عليها النص ولم تحدد لها عقوبة فانه يعاقب عليها بالغرامة حتى الف ليرة لبنانية .

المادة ٣٤ ـ تعتبر النصوص المتناقضة مع احكام هذا المرسوم الاشتراعي في قانون العقوبات العام وسائر القوانين اللبنانية الاخرى ملغاة بنصوص هذا المرسوم الاشتراعي ، وتراعى لمصلحة الظنين بالنسبة للافعال المقترفة قبل صدوره نصوص هذا المرسوم الاشتراعي اذا كانت العقوبات التي تضمنتها مواده اخف وطأة من العقوبات التي فرضتها في المواد التي تضاهيها نصوص قانون العقوبات العام وبقية القوانين اللبنانية .

المادة ٣٥ ـ عدل في المادة العاشرة من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ مايلي :

اما الذي ينتحل صفة الصحفي لاي سبب كان فيعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة وبالغرامة من الف الى خمسة الاف ليرة . وفي جميع الحالات لا يمكن ان تقل العقوبة عن الحد الادنى للحبس وللغرامة معا .

(والباقي دون تعديل)

المادة ٣٦ ـ عدل في المادة ٣٧ من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ ما يلي :

تحدد قيمة هذه الضمانة بعشرين الف ليرة لبنانية لكل مطبوعة سياسية وبعشرة الاف ليرة لكل مطبوعة غير سياسية .

(والباقي دون تعديل)

المادة ٣٧ ـ عدل في المادة ٤٣ من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ ما يلي :

ويعاقب صاحبها بالغرامة من عشرة الاف الى عشرين الف ليرة على ان لا تقل الغرامة عن حدها الادنى .

(والباقي دون تعديل)

الباب الثاني ـ الرقابة على المطبوعات

المادة ٣٨ ـ تخضع الرقابة على المطبوعات ووسائل الاعلام للاحكام التالية :

المادة ٣٩ ـ في حالات استثنائية كأن تتعرض البلاد أو جزء منها لخطر ما ناتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلحة أواضطرابات أواوضاع أو أعمال تهدد النظام أو الامن أو السلامة العامة ، او عند وقوع احداث تاخذ طابع الكارثة ، يمكن الحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام اخضاع جميع المطبوعات ووسائل الاعلام للرقابة المسبقة ، على ان يحدد في هذا المرسوم تنظيم هذه الرقابة وكيفيتها ويعين المرجع الذي يتولاها .

ترفع الرقابة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام ، وتطبق هذه الاصول ايضا على رفع الرقابة القائمة حاليا بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١ تاريخ ١٩٧٧/١/١ .

لا يكون موسوم اخضاع الرقابة على المطبوعات ووسائل الاعلام أو رفعها قابلا لأي طريق من طرق المراجعة بما فيه دعوى الابطال أمام مجلس شورى الدولة .

المادة ٤٠ ـ اذا صدرت احدى المطبوعات خلافا لمرسوم اخضاع المطبوعات للرقابة المسبقة ، تصادر اعدادها بالصورة الادارية وتوقف عن الصدور ويبقى قرار التوقيف سارى المفعول الى ان تفصل محكمة المطبوعات في اساس الدعوى .

المادة ٤١ ـ يعاقب المسؤول فاعلا او متدخلا أو شريكا أو محرضا بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة الاف الى خمسة عشر الف ليرة لبنانية ، ولا يجوز ان تقل العقوبة عن الحبس لمدة شهر ، وللمحكمة ان تقرر توقيف المطبوعة لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة اشهر على ان تحسب من ضمنها مدة التوقيف تنفيذا للقرار الادارى الذى سبق الدعوى .

ومن حكم عليه حكما مبرما استنادا الى المادة ٤٠ السابقة أو الى هذه المادة (٤١) وارتكب نفس الجرم أو جرما اخر يقع تحت طائلة

العقوبة ذاتها قبل مرور سنتين على انقضاء العقوبة الاولى ، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مع تعطيل المطبوعة لمدة ستة أشهر ، وبحال التكرار للمرة الثانية يحكم بالغاء رخصة المطبوعة بصورة نهائية .

المادة ٤٢ ـ لا تقبل قرارات محكمة المطبوعات في موضوع الرقابة على المطبوعات أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية وعلى المحكمة ان تفصل في الدعوى في مهلة اقصاها عشرون يوما من تاريخ احالتها عليها .

المادة ٤٣ ـ ان القرار الاداري القاضي بتوقيف المطبوعة أو بمصادرتها لا يخضع لاي طريق من طرق المراجعة بما فيه دعوى الابطال أو دعوى القضاء الشامل أمام مجلس شورى الدولة .

الباب الثالث ـ الرقابة على مداخيل المطبوعات

المادة ٤٤ ـ مع مراعاة احكام المادة ٤١ من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ التي توجب على صاحب المطبوعة ان يمسك الدفاتر الثلاثة المنصوص عنها في المادة ١٦ من قانون التجارة ، يفرض على صاحب المطبوعة ما يلي :

المادة ٤٥ ـ على صاحب كل مطبوعة ان يقدم كل ستة أشهر الى وزارة الاعلام حساب الاستثمار العائد لمطبوعته . لا يدخل في حساب الاستثمار الا المبالغ أو الموارد التي تنتج عن ممارسة الصحافة بمفهومها المهني والقانوني .

وعلى الوزارة ان تتأكد مما ورد في الحساب كما عليها ان تتأكد من موارد الاعلانات والمبيع وذلك بكافة طرق الاثبات بما في ذلك مراجعة سجلات شركات الاعلان ومراقبة الاصدار .

اذا اتضح ان ثمة عجزا ماليا وكان هذا العجز لا يتجاوز ثلاثة ارباع الاموال الخاصة بالمطبوعة حسب موازنتها الاخيرة ، فلوزير الاعلام ان يمنح المطبوعة مهلة ستة اشهر تقدم بنهايتها حساب استثمارها . فاذا تبين بعد هذه المهلة ان المداخيل الصافية لم تغط نصف هذا العجز يحق لوزير الاعلام ان يطلب الى محكمة المطبوعات اتخاذ القرار بتعليق صدور المطبوعة لمدة متروكة لتقديرها على ان لا تتعدى السنة .

أما اذا كان العجز يتجاوز ثلاثة ارباع الأموال الخاصة بالمطبوعة فيحق لوزير الاعلام ان يطلب الى محكمة المطبوعات اتخاذ القراربتعليق صدور المطبوعة فورا دون امهال ولمدة لاتتعدى السنة .

يقصد بعبارة العجز المالي ، العجز المالي المتراكم .

المادة ٤٦ ـ بعد انقضاء مدة التعليق لا يجوز للمطبوعة ان تصدر مجددا الا اذا اثبت صاحبها حصوله على الاموال اللازمة لتغطية العجز بكليته ، وعليه في هذه الحالة ان يثبت مصدر تلك الاموال وكيفية حصوله عليها ولوزير الاعلام ان يطلب مزيدا من الايضاحات والادلة وان يتخذ قراره بالسماح للمطبوعة بالعودة الى الصدور في ضوء ما يكون قدمه صاحبها من بينات وادلة تتناول سلامة مصادر التمويل وصحته وعدم التزام المطبوعة بما يمكن ان يتعارض والمصلحة العامة .

المادة ٤٧ ـ كل مخالفة لاحكام المادتين ٤٥ و ٤٦ السابقتين أو لاحداهما يعاقب المسؤول عنها بالحبس من ثلاثة الى ستة اشهر ، وبالغرامة من الف الى ثلاثة الاف ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين ، فضلا عن المصادرة الفورية لاعداد المطبوعة من قبل النيابة العامة الاستئنافية بحال صدورها بالرغم من قرار التعليق .

المادة ٤٨ ـ وبالاضافة الى ما تقدم اذا تبين لوزير الاعلام ان مطبوعة ما نالت كسبا لم يتمكن صاحبها من اثبات حصوله عليه بطريقة مشروعة لوزير الاعلام في هذه الحالة ان يطلب الى محكمة المطبوعات اصدار القرار بوقف المطبوعة عن الصدور لمدة تتراوح بين ٣ اشهر وستة اشهر وعلى المحكمة ان تقضي على المخالفة بغرامة مقدارها ضعفي المبلغ الذي حصل عليه . واذا تبين ان المنفعة حصلت بغية خدمة مصالح دولة أو هيئة اجنبية أو محلية بما يتعارض مع المصلحة العامة أو بما يمس النظام السياسي أو يثير النعرات الطائفية أو يحرض على الاضطرابات واعمال الشغب كانت العقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنتين والغرامة من عشرة الاف الى مئة الف ليرة لبنانية .وللمحكمة ان تصدرقرارا بوقف المطبوعة

عن الصدور لمدة تتراوح بين ٦ اشهر وسنتين ·
كما لها ان تقضي بالغاء الترخيص المعطى لهـــا بصورة نهائية ·

المادة ٤٩ ـ تحدد دقائق تطبيق الرقابة على مداخيل المطبوعات بمرسوم يتخـــذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام ·

المادة ٥٠ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفـــة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي أو غير المتفقـــة مع مضمونه ·

المادة ٥١ ـ يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية ·

بعبدا في ٣٠ حزيران ١٩٧٧ ·

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

إعلام

اذاعة مرئية واذاعة مسموعة

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٢ بلائحة مكافآت الانتاج المسموع والمرئي باذاعة الجماهيرية .
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٢ باصدار لائحة تحديد مقابل الانتاج عن المصنفات الفنية والادبية واداء الخدمات .

مطبوعات وصحف ونشرات :

- قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن المطبوعات .
- قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٢ بانشاء المؤسسة العامة للصحافة .

(يراجع : وزارات وأشخاص معنوية عامة ومجالس) .

- قانون رقم ٧٥ لسنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م بضم بعض الصحف للمؤسسة العامة للصحافة .
- قرار مجلس قيادة الثورة باصدار صحيفة الثورة .
- قرار مجلس الوزراء بلائحة المكافآت عن الانتاج الادبي والفني .
- قرار أمين الداخلية رقم ٩٨/٨٢هـ/٧٨ م بتحديد رسوم التراخيص التي تمنح وفق احكام قانون المطبوعات .

وكالات انباء :

- مرسوم ملكي بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٤ بانشاء وكالة الانباء الليبية .
- قرار مجلس الوزراء باصدار لائحة تنظيم العمل بوكالة الانباء الليبية .

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (٣٤٩) لسنة ١٩٨٢ م
بلائحة مكافآت الانتاج المسموع والمرئى
باذاعة الجماهيرية (١)

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ،

وعلى القانون رقم (٩١) لسنة ١٩٧٩ م بانشاء الهيئة العامة لاذاعة الثورة الشعبية واللوائح والقرارات المنفذة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء بلائحة المكافآت والبدل والمزايا الخاصة بالاذاعة الصادر بتاريخ ١١ رمضان ١٣٨٧ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٧ م ،

قـــررت

مادة ١ ـ تعتمد لائحة مكافآت الانتاج المسموع والمرئى لاذاعة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وفقا لما هو مبين بالمواد التالية : ـ

مادة ٢ ـ تصرف مكافآت مالية مقابل الأعمال الفكرية والادبية والفنية التى تقبلها الاذاعة وفقا لأحكام المواد التالية من المتعاونين معها من خارجها وذلك بالفئات المحددة بالجداول المرفقة ،

ويسرى الحكم السابق على العاملين بالاذاعة بشرط أن تكون الأعمال الفكرية، او الأدبية او الفنية المقدمة منهم قد تم انتاجها فى غير أوقات العمل الرسمية ، وأن تمثل جهدا اضافيا بجانب واجبات وظائفهم الأصلية ،

مادة ٣ ـ تشكل بقرار من أمين الاذاعة أو من له اختصاصاته لجان لتقييم الأعمال المشار اليها من بين العاملين بالادارات المختصة ومن غيرهم من أصحاب الخبرة والتخصص فى مجال الانتاج الفكرى أو الأدبى أو الفنى ويتضمن قرار تشكيل لجان التقييم تحديد مكافآت اعضائها ووضع ضوابط وشروط لمنح هذه المكافآت سواء بالنسبة للعاملين بالاذاعة أو من خارجها على أن تختص اللجان المذكورة بما يلى :

(أ) تقييم الانتاج الذى يقدم الى الاذاعة وتحديد درجته ومستواه وتصنيف المتقدمين به وتحديد فئات المكافآت المستحقة عنه ،

(ب) تقييم وتحديد مكافآت الانتاج المقدم من خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية سواء كان تقديم هذا الانتاج قد تم بصفة عرضية أو استقدم مقدموه خصيصا لذلك، وذلك دون التقيد بالفئات الواردة بهذه اللائحة وترفع للاعتماد ،

مادة ٤ ـ يجوز لأمين الاذاعة أو من له اختصاصاته أو من يفوضه فى ذلك ابرام عقود لتسجيل أو نقل الحفلات الخارجية عن طريق الاذاعتين المسموعة والمرئية أو شراء انتاج من الخارج او تعاقد مع فرق من خارج الجماهيرية لتقديم حفلات لحساب الاذاعة فى المناسبات المختلفة وتسجيلها للاذاعتين وذلك وفقا للاحكام والشروط المقررة فى اللائحة المالية للاذاعة ،

مادة ٥ ـ يكون للاذاعة الحق فى اذاعة ما تنتجه بصفة دائمة بالشكل الذى يحقق اهدافها سواء داخل أو خارج الجماهيرية أو بواسطتها أو بطريق التبادل مع عدم الاخلال بحق صاحبه فى التصرف فيه خارج الاذاعة بعد مضى سنة من تاريخ عرضه ،

مادة ٦ ـ يجوز بقرار من أمين الاذاعة أو من له اختصاصاته منح مكافآت مالية لجميع من يكلفون بالعمل فى الحفلات الموسيقية والمهرجانات والأعمال الأخرى التى تقيمها الاذاعة والتى لا تعتبر من قبيل الأعمال المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القرار ،

مادة ٧ ـ تصرف مكافآت عن الوقت الفعلى الذى يستغرقه البرنامج من مواد كلامية من حساب الوقت بما يستفاد منه لاذاعة مواد فنية أو أدبية خاصة بالاذاعة ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ١٩٨٢/١٢/٦

مـادة ٨ ـ تصرف للمذيعين بالاذاعة للذين يكلفون باعـداد وتقديم برامج أو بادارة ندوات أخرى مكافآت تعادل ٥٠٪ من فئة المكافآت المقررة للمتعـاونين من خـارج الاذاعة وبشرط ان يتم التسجيل خارج أوقات العمل الرسمية ·

مـادة ٩ ـ لا تدفع أية مكافآت عن أى انتاج الا بعد اقراره والموافقة عليه ·

مادة ١٠ ـ يجوز لأمين الاذاعة دون غيره ، أن يقرر الاستعانة بمن يرى الاستعانة بهم من غير العاملين بالاذاعة لتقديم بعض الخدمات ذات الطابع الفني وفى غير المجالات المالية أو الادارية وذلك نظير مكافاة يحددها أمين الاذاعة ·

مـادة ١١ ـ يلغى قـرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١١ رمضان ١٣٨٧ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٧ م المشـار اليه بلائحة المكافآت والبدل والمزايا الخاصة بالاذاعة ·

مـادة ١٢ ـ يعمل بهـذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ·

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى ٢٠ رمضان ١٣٩١ من وفاة الرسول

الموافق ١١ يوليو ١٩٨٢ م

جـــــداول

مكافآت الانتاج المسموع والمرئي باذاعة الجماهيرية

أولا ـ القرآن الكريم :

من ٥ الى ١٥ دقيقة

قارىء أول	٣٠
قارىء ثان	٢٠
قارىء ثالث	١٤

من ١٥ الى ٣٠ دقيقة

قارىء أول	٤٥
قارىء ثان	٣٠
قارىء ثالث	٢١

ملاحظة : ١ ـ فى حالة ترتيل أو تجويد المصحف الكريم كاملا تحـدد المكافاة عن طريق لجنة مختصة يشكلها امين الاذاعة ·

٢ ـ تدفع نسبة اضافية قدرها (٥٠٪) (خمسون بالمـائة) من قيمة المكافاة المقررة فى حالة التسجيل للاذاعة المرئية ·

ثانيا ـ المتعـــاونون من غـير المتفرغين للتمثيل بالاذاعة :

	مكافاة العمل فى الحلقة المفردة التى لا تقل عن ٣٠ دقيقة	أكثر من ١٠ دقائق الى اقل من ٣٠ دقيقة	مكافاة العمل فى كل حلقة من حلقات مسلسل مدة ١٥ دقيقة
	دينـار	دينـار	دينـار
ممثل	٢٥	١٥	١٠
ممثل أول	٢٠	١٠	٨
ممثل ثان	١٥	٨	٦
ممثل ثالث	١٠	٦	٤

ثالثا ـ اخراج المسامع التمثيلية المنفردة داخل البرامج التى مدتها من ٥ الى ١٥ دقيقة ٠

مخرج أول	١٥ دينار	
مخرج ثان	٨ دينار	
مساعد المخرج		
تمثيلية متكاملة	اقل من ١٥ دقيقة	١٢ دينار
تمثيلية متكاملة	من ١٥ الى أقل من ٣٠ دقيقة	١٥ دينار
تمثيلية متكاملة	من ٣٠ دقيقة فما فوق	١٨ دينار

ملاحظة : تدفع نسبة ٥٠٪ من قيمة المكافاة التى تعطى للمتعاونين من مخرجين ومساعدين وممثلين فنيين بالاذاعة فى هذه الوظائف وكذلك لمن يعمل فى الاذاعة من الممثلين بنظام المكافاة المقطوعة ٠

رابعا ـ العمل فى المسامع والتمثيليات القصصية التى مدتها من ٥ الى ١٠ دقائق :

ممثل	١٢ دينار
ممثل أول	٨ دينار
ممثل ثان	٦ دينار
ممثل ثالث	٤ دينار

خامسا ـ تأليف النص الغنائى :

نوع النص الغنائى	درجة أولى دينـار	درجة ثانية دينـار	درجة ثالثة دينـار
الأوبريت باللغة العربية الفصحى	٢٠٠	١٥٠	٨٠
الأوبريت باللهجة العامية	١٥٠	١١٠	٥٠
أوبريت الأطفال	٢٠٠	١٥٠	٨٠
القصيدة باللغة العربية الفصحى	١٥٠	١٢٠	٦٠
الأغنية باللهجة العامية	١٢٠	٩٠	٥٠
الموال والابتهال المفصول عن الأغنية	٧٥	٥٠	٣٠
الأغنية الفكاهية وأغانى الأطفال	١٣٠	١٠٠	٦٠

سادسا ـ التلحين :

اللحن	فئات الملحنين أولى دينار	ثانية دينار	ثالثة دينار	مقبول دينار
أوبريت باللغة العربية الفصحى	٢٥٠	٢٠٠	١٥٠	١٠٠
أوبريت باللهجة العامية	٢٠٠	١٥٠	١٠٠	٥٠
قصيدة باللغة العربية الفصحى	٢٠٠	١٨٠	١٠٠	٥٠
أغنية باللهجة العامية	١٥٠	١٢٠	٨٠	٤٠
أوبريت الأطفال	٢٥٠	٢٠٠	١٥٠	١٠٠
الأغنية الفكاهية وأغانى الأطفال	١٦٠	١٣٠	٩٠	٥٠
الموال والابتهال المفصول	١٠٠	٨٠	٦٠	٤٠

سابعا ـ تاليف كلمات مقدمة تمثيلية أو برنامج ثابت أو مسلسل :

مؤلف درجة أولى	مؤلف درجة ثانية	مؤلف درجة ثالثة
٥٠ دينـارا	٢٥ دينارا	٢٥ دينـارا

ثامنا ـ تاليف القطع الموسيقية والتوزيع الهرمونى :

نوع العمل أو الموسيقى	درجة أولى دينار	درجة ثانية دينار	درجة ثالثة دينار
قطعة موسيقية	٧٠	٦٠	٣٠
لحن مميز لتمثيلية أو مسلسل أو برنامج ثابت	٦٠	٤٥	٣٥
موسيقى تصويرية	٢١٠ دينارات للساعة الواحدة		
التوزيع الهرمونى	١٠٠	٦٠	٦٠
العزف المنفرد والتقاسيم		٥٠ دينارا لمدة لا تقل عن ١٥ دقيقة	٣٥ دينارا لمدة لا تقل عن ١٠ دقائق
مشاركة فى أركان غنائية		٨ دينارات لمدة لا تزيد عن ربع ساعة	١٥ ينارا لمدة من ١٥ دقيقة الى ٣٠ دقيقة

تاسعا ـ النازفون وأعضـــاء المجمـوعة الصوتية :

نوع العمل	درجة أولى	درجة ثانية	درجة ثالثة
العـــازفون	١٠٠ دينار شهريا	٨٠ دينارا شهريا	٦٠ دينارا شهريا
المجموعة الصوتية	٨٠ دينارا شهريا	٦٠ دينارا شهريا	٤٥ دينارا شهريا

عاشرا ـ أداء الأغنية المسموعة :

نوع العمل	فئـــة المطلوب درجة أولى	درجة ثانية	درجة ثالثة
	دينار	دينار	دينار
الأوبريت باللغة العربية واللهجة العامية	٤٠٠	٣٠٠	١٥٠
القصيدة باللغة العربية الفصحى	٢٠٠	١٨٠	١٠٠
الأغنية باللهجة العامية	١٥٠	١٢٠	٨٠
الأغنية الفكاهية وأغانى الأطفال	١٦٠	١٣٠	٩٠
أوبريت الأطفال	٢٥٠	٢٠٠	١٥٠

ملاحظة : عند المشاركة فى الأداء تـوزع المكافأة فيما بين المؤدين بالتساوى .

حادى عشر ـ الأداء الجماعى :

نوع العمل	درجة أولى	درجة ثانية
مجموعة غنائية	٣٥ دينارا للفرد الواحد	٢٥ دينارا للفرد الواحد
الموال أو الابتهال المفصول عن الأغنية أو القصيدة	٢٠ دينارا	١٥ دينارا

ملاحظة : يدفع للمؤدين فى حالة الاستفادة من هـــذه الأعمال فى الاذاعـــة المرئية نسبة (٥٠٪) خمسين بالمائة من قيمـــة المـــكافأة الأساسية المدفوعة .

ثاني عشر ـ تاليف النص التمعيلي المسموع :

نوع التاليف	المدة المذاعة للمادة الكلامية فقط دقيقة	المكافاة درجة أولى دينار	المكافاة درجة ثانية دينار
تمثيلية متكاملة	٤٥ فما فوق	١٠٠	٧٠
تاليف تمثيلية متكاملة	من ١٥ الى أقل من ٣٠	٧٠	٥٠
تاليف تمثيلية متكاملة	من ٣٠ الى أقل من ٤٥	٨٠	٦٠
مسلسل ما فوق ٥ حلقات	من ١٥ الى أقل من ٣٠	٤٠	٣٠
مسلسل ما فوق ٥ حلقات	من ٣٠ الى ما فوق	٤٥	٣٥
اعداد تمثيلية من فكرة وقصة	من ١٥ الى أقل من ٣٠	٣٥	٢٥
اعداد تمثيلية من فكرة وقصة	من ٣٠ فما فوق	٤٠	٣٠
تمثيلية قصيرة أو مسمع	ما دون ١٥ دقيقة	٢٥	١٥
قصة لفكرة تمثيلية أو مسلسل	من ١٥ الى أقل من ٢٠	٢٥	١٥
قصة لفكرة تمثيلية أو مسلسل	من ٣٠ فما فوق	٣٥	٢٥

ثالث عشر ـ المخرجون المتعاونون من غير مخرجي الاذاعة :

درجة المخرج	مكافأة المدة من ١٥ د الى أقل من ٣٠ د	مكافأة المدة من ٣٠ فما فوق	المكافأة عن كل حلقة من حلقات المسلسل من ٥ الى أقل من ٣٠ د	المكافأة عن كل حلقة من حلقات المسلسل من ٣٠ فما فوق
أولى	٣٠ دينارا	٤٠ دينارا	٢٠ دينارا	٣٠ دينارا
ثان	٢٠ دينارا	٣٠ دينارا	١٥ دينارا	٢٠ دينارا
ثالث	١٠ دينارات	٢٠ دينارا	١٠ دينارات	١٥ دينارا

رابع عشر ـ النص التمثيلي المرئي :

نوع التأليف	المدة	درجة أولى	درجة ثانية	درجة ثالثة
		دينار	دينار	دينار
تمثيلية متكاملة قصة وسيناريو وحوار	¼ ساعة	٩٠	٧٥	٦٠
تمثيلية متكاملة قصة وسيناريو وحوار	½ ساعة	١٨٠	١٥٠	١٢٠
تمثيلية متكاملة قصة وسيناريو وحوار	ساعة	٣٦٠	٣٠٠	٢٤٠
تاليف مسلسل متكامل قصة وسيناريو وحوار ما فوق ٥ حلقات	من ٢٠ دقيقة الى أقل من ٣٠	١٠٠	٨٠	٦٠
تاليف مسلسل متكامل قصة وسيناريو وحوار ما فوق ٥ حلقات	من ٣٠ الى أقل من ٤٥ دقيقة	١٥٠	١٢٠	٩٠
تاليف مسلسل متكامل قصة وسيناريو وحوار ما فوق ٥ حلقات	من ٤٥ دقيقة الى ما فوق	٢٢٥	١٨٠	١٣٥

ملاحظـة :

١ ـ بالنسبة لصاحب الفكرة أو مؤلف القصة التى أعدت عنها التمثيلية أو المسلسل تدفع له نفس القيمة التى تعطى للمسموعة ·
واذا استغلت القصة أو الفكرة للاذاعتين فلا تدفع عنها الا مرة واحدة ·

٢ ـ يتقاضى مؤلف التمثيلية أو المسلسل نسبة (٤٠٪) (أربعين بالمائة) من الجدول السابق فى حالة عدم اعداد السيناريو والحوار ·

خامس عشر ـ المخرجون غير العاملين بالاذاعة :

درجة المخرج	التمثيليات: المدة من ١٥ الى اقل من ٢٠ دقيقة	التمثيليات: المدة من ٣٠ دقيقة الى ٤٥ دقيقة	المسلسلات: من ١٥ الى أقل من ٣٠ دقيقة	المسلسلات: من ٢٠ الى أقل من ٤٠ دقيقة
أولى	٥٠ دينارا	٨٠ دينارا	٤٠ دينارا	٦٠ دينارا
ثانية	٤٠ دينارا	٦٠ دينارا	٣٠ دينارا	٤٥ دينارا
ثالثة	٢٥ دينارا	٤٠ دينارا	٢٠ دينارا	٣٠ دينارا

١ ـ تدفع للمخرج الاذاعى التابع للاذاعة نسبة (٥٠٪) (خمسين بالمائة) من قيمة المكافأة التى تعطى للمخرج المتعاون من خارج الاذاعة وذلك بالنسبة للأعمال والتمثيليات والمسلسلات ٠

٢ ـ تدفع نسبة (٤٠٪) (أربعين بالمائة) للمخرج المساعد من غير العاملين بالاذاعة و ٢٠٪ (عشرين بالمائة) للمخرج المساعد الذى يعمل بالهيئة ٠

٣ ـ تدفع نسبة (٢٥٪) (خمسة وعشرين بالمائة) لمساعد المخرج من غير العاملين بالاذاعة و ١٢½٪ لمساعد المخرج الذى يعمل بالاذاعة ٠

سادس عشر ـ الممثلون الغير متفرغين بالاذاعة :

درجة الممثل	الأجر عن العمل فى تمثيلية متكاملة: أقل من ١٥ دقيقة	من ١٥ الى أقل من ٣٠ دقيقة	من ٣٠ الى أقل من ٦٠ دقيقة	من ٦٠ دقيقة فما فوق
ممثل	٥٠ دينارا	٧٠ دينارا	٦٠ دينارا	١٢٠ دينارا
ممثل اول	٤٠ دينارا	٦٠ دينارا	٨٠ دينارا	١٠٠ دينارا
ممثل ثان	٣٠ دينارا	٤٠ دينارا	٦٠ دينارا	٨٠ دينارا
ممثل ثالث	١٥ دينارا	٢٠ دينارا	٣٠ دينارا	٥٠ دينارا

ملاحظة : تدفع للممثل العامل بالاذاعة نسبة (٥٠٪) (خمسين بالمائة) من قيمة المكافأة التى تعطى للممثل المتعاون مع الاذاعة ٠

سابع عشر ـ المسرحيات :

يتم شراء المسرحيات التى تصور فى عرض خاص او أثناء العرض المسرحى على الجمهور وتدفع مكافأة مقطوعة لمدير الفرقة او رئيسها او من يقوم مقامه حسب الجدول التالى :

درجة العمل	مدة العرض على الشاشة من ٦٠ الى أقل من ٩٠ د	مدة العرض على الشاشة من ٩٠ دقيقة فما فوق
اولى	٩٠٠ دينار	١٢٠٠ دينار
ثانية	٧٠٠ دينار	١٠٠٠ دينار

ثامن عشر ـ الاذاعة المرئية :

النـــــدوات

مدير الندوة أو المشتركون فيها :

المـدة دقيقـة	الندوة الفكرية والعلمية دينـار	الندوة السياسية دينـار	الندوة الاجتماعية دينـار
١٥	٢٥	٢٠	١٥
٣٠	٤٠	٣٠	٢٥
٦٠	٥٠	٤٠	٣٠

تاسع عشر ـ الاذاعة المسموعة :

مدير الندوة أو المشتركون فيها :

المـدة دقيقـة	الندوة الفكرية والعلمية دينـار	الندوة السياسية دينـار	الندوة الاجتماعية دينـار
١٥	١٥	١٢	١٠
٣٠	٣٠	٢٥	٢٠
٦٠	٤٠	٣٠	٢٥

ملاحظة : ١ ـ عنـد تسجيل أى ندوة بالاذاعة المرئية يراعى ضرورة تسجيلها للاذاعة المسموعة فى نفس الوقت الذى تسجل فيـه الندوة بالمرئية ولا يدفع لهـا مكافاة بالنسبة للمسموعة ·

٢ ـ تراعى أحكام المادة (٧) من اللائحة·

عشرون ـ المقابلات :

الاذاعـة المرئية لمن يجرى المقـابلات أو المشتركين فيها :

٥ دقائق	١٠ دقائق	١٥ دقيقة
١٠ دينارات	٢٠ دينارا	٣٠ دينارا

الاذاعة المسموعة لمن يجرى المقـابلات أو المشتركين فيها

٥ دقائق	١٠ دقائق	١٥ دقيقة
٥ دينارات	١٠ دينارات	١٥ دينارا

حادي وعشرون ـ التعليق والتحليل السياسي :

١ ـ التعليق الذى لا تزيد مدته عن ١٥ دقيقة (٣٠ دينار) من ٢٥ دقيقة فما فوق ٤٥ دينارا ٠

٢ ـ الأحاديث : من ١٠ الى ٣٠ دينارا عن الحديث الواحد الذى تكون مدة اذاعته من ٥ دقائق الى ١٥ دقيقة ٠

عندما يسجل التعليق أو التحليل للاذاعة المسموعة تدفع عنه نصف القيمة فقط ٠ واذا سجل للاذاعتين تدفع له المكافاة المقررة للمرئية فقط ٠

ثانى وعشرون ـ تاليف والقاء القطعة الزجلية أو القصيدة او القصة القصيرة :

الأولى	الثانية	الثالثة
٤٠ دينارا	٣٠ دينارا	٢٠ دينارا

ملاحظة : ١ ـ عندما يتم الالقاء من غير الكاتب تدفع نسبة ٧٥٪ للكاتب والباقى لمن يلقى المادة ٠

٢ ـ عند التسجيل يراعي ضرورة التسجيل للاذاعتين وتدفع عنه مكافاة واحدة فقط ٠

ثالث وعشرون ـ الابتهالات المفردة المسموعة :

أولى	٥ دقائق	١٥ دينارا
ثانية	٥ دقائق	١٠ دينارات

يحاسب أعضاء الفرقة الجماعية (المجاميع) على أساس (٥٠٪) (خمسين بالمائة) من مكافاة الفرد المؤدى للابتهال بالنسبة لكل منهم٠

رابع وعشرون ـ « فرقة القصائد والمدائح النبوية والسلاميات والمألوف »

يعامل رئيس الفرقة معاملة مؤدى الابتهال ويعامل بقية أعضاء الفرقة من عازفين ومنشدين وأعضاء المجموعة الصوتية معاملة أعضاء الفرقة الجماعية (المجاميع) ٠

ملاحظة : فى حالة التسجيل للاذاعة المرئية تدفع نسبة اضافية قدرها (٥٠٪) (خمسون بالمائة) من المكافاة المقررة للاذاعة المسموعة ٠

خامس وعشرون ـ التعليق الرياضى للاذاعتين (المرئية والمسموعة) :

معلق أول	٤٠ دينارا
معلق ثان	٣٠ دينارا

سادس وعشرون ـ برامج المنوعات :

المدة بالدقيقة	الاعداد	التقديم	الاشتراك
٦٠	١٢٠	٦٠	٤٠
٣٠	٧٠	٤٠	٢٥
١٥	٤٠	٢٥	٢٠

ملاحظة : بالنسبة لبرامج المنوعات بالاذاعة المسموعة تدفع نسبة (٥٠٪) من المكافاة المذكورة بالنسبة للمقدمين والمشاركين أما الاعداد فتدفع له ٧٥٪ ٠

سابع وعشرون ـ أركان ثقافية :
من ١٠ دينارات الى ١٥ دينارا عن كل حلقة لا تقل مدتها عن ½ ساعة .
ومن ١٨ الى ٣٠ دينارا عن كل حلقة لاتقل مدتها عن ½ ساعة .

ملاحظة : في حالة التسجيل للاذاعة المسموعة تدفع نصف قيمة المكافأة واذا سجل للاذاعتين تدفع المكافأة المقررة للمرئية فقط .

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (٣٥٠) لسنة ١٩٨٢ م
باصدار لائحة تحديد مقابل الانتاج عن المصنفات الفنية والأدبية وأداء الخدمات(١)

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨١ م بشأن اللجان الشعبية ، واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

قررت

مادة ١ ـ يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن تحديد مقابل الانتاج عن المصنفات الفنية والأدبية وأداء الخدمات .

مادة ٢ ـ يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ، ويلغى كل حكم مخالف لها ، وتنشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في ٢٠ رمضان ١٣٩١ من وفاة الرسول
الموافق ١١ يوليو ١٩٨٢ م

لائحة

مقابل الانتاج عن المصنفات الفنية والأدبية وأداء الخدمات

مادة ١ ـ تشمل هذه اللائحة ما يلي :
(أ) المسرحية المؤلفة .
(ب) المسرحية المعدة .
(ج) المسرحية المترجمة .
(د) المسرحية الغنائية والاستعراضية .
(هـ) المسرحية الملبية .
(و) الاخراج المسرحي .
(ز) المساعدة في الاخراج المسرحي .
(ح) تصميم المناظر والملابس والاشراف على التنفيذ .
(ط) التصميم والتدريب على الرقصات الاستعراضية وتطوير الرقصات الشعبية .
(ى) العروض المسرحية .
(ك) عروض الفنون الشعبية .
(ل) خدمات أخرى في مجال المسرح والفنون الشعبية .

مادة ٢ ـ تعريفات :

(أ) المسرحية المؤلفة ويقصد بها المسرحية ذات الفصول أو المشاهد التي تصور حدثا وتجسد صراعا وفق بناء فني متكامل يصلح للعرض الجماهيري .

(ب) المسرحية المعدة : وهي تحويل شكل أدبي أو فني وتضمينه شكلا آخر ، أى اعادة تنفيذ عمل طبقا لمتطلبات وسيلة ادائية جديدة غير الوسيلة التي وجد بها العمل أصلا وذلك من القصة الى المسرح أو من الرواية الى المسرح أو من المقالة الى المسرح أو من المسرح الى المسرح ، مع الاحتفاظ بروح النوع أو المادة الأصل .

(ج) المسرحية المترجمة : ويقصد بها نقل النص المسرحي من لغة الى أخرى كما هو أو بتصرف وفق ما يمكن أن تحققه الترجمة من توضيح وتوصيل وربط .

(د) المسرحية الاستعراضية والغنائية :
١ ـ الاستعراضية : ويقصد بها المسرح

---
(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٧ في ٦/١٢/١٩٨٢

الشامل الذى يرتكز على منطلقات عديدة قوامها القصة (الحدث) الموسيقى والغنـاء والحـركة التعبيرية (الرقص والتمثيل) تتجانس جميعها مع باقى عناصر العرض ٠

٢ ـ الغنائية : وهى المسرحية ذات الموضوع المتكامل الذى يعتمد على شخصيات وعلى أسـماء فى قالب غنائى أساسه شعر أو نثر ٠

(هـ) المسرحية الملبية : ويقصد بهـا اعادة كتابة عمل مسرحى باللهجة الليبية مـع ضرورة اخضاعه للبيئة الليبية شكلا ومضمونا ٠

مادة ٣ ـ تحدد المكافآت التى تمنح مقابل الانتاج عن المصنفات الفنية والأدبية وأداء الخدمات وذلك طبقا للبنود التالية :

أولا ـ مكافأة التأليف والاعداد والترجمة والتلييب :

(أ) المسرحيات الدرامية :

	فئة أولى	فئة ثانية	فئة ثالثة
١ ـ المسرحية المؤلفة	١٥٠٠ د٠ل	١٢٠٠ د٠ل	١٠٠٠ د٠ل
	فئة أولى	فئة ثانية	فئة ثالثة
٢ ـ المسرحية المعدة	١٠٠٠ د٠ل	٧٥٠ د٠ل	٥٠٠ د٠ل
	فئة أولى	فئة ثانية	فئة ثالثة
٣ ـ المسرحية المترجمة	٨٠٠ د٠ل	٦٠٠ د٠ل	٤٠٠ د٠ل
٤ ـ المسرحية الملبية	فئة أولى	فئة ثانية	فئة ثالثة
	٦٠٠ د٠ل	٥٠٠ د٠ل	٤٠٠ د٠ل

(ب) المسرحية الاستعراضية والغنائية

فئة أولى	فئة ثانية	فئة ثالثة
٢٠٠٠ د٠ل	١٥٠٠ د٠ل	١٠٠٠ د٠ل

ثانيا ـ مكافأة المخرج المسرحى

	فئة أولى	فئة ثانية
المسرحية الدرامية	٥٠٠ د٠ل	٣٠٠ د٠ل
المسرحية الغنائية والاستعراضية	٦٠٠ د٠ل	٤٠٠ د٠ل

ثالثا ـ مكافأة مساعد المخرج المسرحى :

	فئة أولى	فئة ثانية
المسرحية الدرامية	٢٥٠ د٠ل	٢٠٠ د٠ل
المسرحية الاستعراضية والغنائية	٣٠٠ د٠ل	٢٥٠ د٠ل

ويشترط أن يتولى الادارة المسرحيـة الى جانب مساعدته فى الاخراج ٠

رابعا ـ مكافأة تصميم المناظر والملابس والاشراف على التنفيذ :

		ملاحظات
المسرحية الدرامية	٢٥٠ د٠ل	
المسرحية الاستعراضية والغنائية	٤٠٠ د٠ل	يقصد بالاشراف الاعداد والتجهيز لحين العرض الأول

خامسا ـ مكافأة التصميم والتدريب على الرقصات الاستعراضية وتطوير الرقصات الشعبية :

	لمدة ١٠ دقائق	من ١٠ دقائق فما فوق
الرقصات الاستعراضية	١٠٠ د٠ل	٢٠٠ د٠ل
الرقصات الشعبية المصورة	٧٠ د٠ل	١٥٠ د٠ل

سادسا ـ مكافأة العروض المسرحية للممثلين من فوق المسرح الوطني :

العرض الواحد ٢٠ د٠ل

وبشرط ألا يتجاوز عـدد العروض (١٠) عشرة عروض مسرحية متكاملة في الشهر الواحد٠

سابعا ـ مكافأة العروض الفنية للفـرق الوطنية للفنون الشعبية :

العرض الواحد ١٠ د٠ل

ويقصد بالعرض لليوم الواحـد أن يكون عرضا متكاملا وألا يتجاوز عـدد العروض للفرقة الواحدة (١٥) خمسـة عشر عرضا في الشـهر الواحد ٠

مادة ٤ ـ يشترط في كل عمـل فني في مجالات المسرح أو الفنون الشعبية أن ينطلق من فكرة ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة من خـلال النظرية العالمية الثالثة وأطروحات الكتاب الأخضر وان يهدف الى تفسيره وتوصيله وترسيخه مع مراعاة جودة الانتـاج من حيث غزارة المـادة وسلامة التكوين وصدق التعبير ووضـوح المعنى وسمو الهدف ٠

مادة ٥ ـ يشترط فيمن يعمل في مجـال الاخراج المسرحي أحد الشروط التالية :

(أ) المؤهل العلمي في مجال المسرح ٠

(ب) الخبرة التي لا تقل عن خمس سنوات مارس خلالها من يكلف بالاخراج المسرحي العمل المسرحي ٠

(ج) الموهبة مع القدرة على الخلق والابداع في مجال الاخراج المسرحي ويكون ذلك مرفقـا بترشيح من فرقته وفق قناعتها بامكانياته الفنية على أن يعتمد هذا الترشيح من قبل أمين المسرح والفنون الشعبية ٠

مادة ٦ ـ يجب على من يقوم بالاخـراج المسرحي أن يلتزم بما يلي :

(أ) ألا يتجاوز عدد المسرحيات التي يقوم بتنفيذها (٣) ثلاث مسرحيـات خلال السـنة الواحدة ٠

(ب) ألا يتقاضى المخرج في حالة قيـامه بالتمثيل في عمل يقوم بتنفيذه أي مقابل وتقتصر مكافآته على الاخراج فقط ٠

مادة ٧ ـ يشترط فيمن يقـوم بالتصميم والتدريب في مجال الفنـون الشعبية أو الرقص الاستعراضي أحد الشروط التالية :

(أ) مؤهل علمي متخصص ٠

(ب) خبرة لا تقل عن (٥) خمس سـنوات في مجال الفنون الشعبية ٠

(ج) الموهبة مع القدرة على الخلق والابداع في مجال التصميم والتدريب ويكون ذلك مرفقا بترشيح من فرقته وفق قناعتها بامكانياته الفنية على أن يعتمد هذا الترشيح من قبل أمين المسرح والفنون الشعبية ويشترط في المصمم أن يعـد تصميمات الرقصات مدونة بالطريقة العلميـة مرفقة بنماذج معدة لذلك موقعة من قبـل أمين الفرقة ومعتمدة من أمين المسرح والفنون الشعبية ويلزم بضرورة القيام بالاشراف والتدريب على كل رقصة قام بتصميمها الى حين اتقان الرقصـة وتأهيلها للعرض الجماهيري ٠

مادة ٨ ـ تشكل لجان تسمى لجان تقييم الانتاج تتولى تقييم الانتاج المقدم وفئته واقتراح قيمة المكافأة التى تمنح لمقدمه وفقا لما هو مبين فى هذه اللائحة ويصدر بمنح المكافأة قرار من أمين اللجنة الادارية للاعلام الثورى أو من يفوضه بذلك بناء على اقتراح أمين المسرح والفنون الشعبية باللجنة الادارية للاعلام الثورى ·

ويجب على هذه اللجان عند تقييمها للانتاج مراعاة ما يلى :

(أ) جودة الانتاج من حيث التزامه بفكر الثورة وأطروحات الكتاب الأخضر ومن حيث غزارة المادة وسلامة التكوين وصدق التعبير ووضوح المعنى وسمو الهدف ·

(ب) التأكد من أن الانتاج لم يسبق عرضه من خلال المسرح أو الاذاعة الا فى الحالات التى تقتضيها المصلحة العامة وجودة العمل الفنى ·

على أن تحال توصيات اللجان المشار اليها خلال أجل لا يجاوز أسبوعا الى أمين المسرح والفنون الشعبية لتعديلها أو اعتمادها ·

مادة ٩ ـ يجوز لأمين المسرح والفنون الشعبية تكليف بعض الأشخاص ببعض الأعمال فى غير المجالات المحددة بهذه اللائحة متى دعت الضرورة لذلك وحسب حاجة العمل نظير مكافأة مقطوعة يحددها أمين المسرح والفنون الشعبية ويشترط لذلك أن يكون العمل ذا طابع فنى من غير الأعمال المالية والادارية أو وفق عقود مبرمة بين الطرفين ·

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ م
بشأن المطبوعات (١)

باسم الشعب :
مجلس قيادة الثورة :
بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م .
وعلى النظام الاساسى للاتحاد الاشتراكى العربى .
وعلى قانون المطبوعات رقم ١١ لسنة ١٩٥٩ م والقوانين المعدلة له .
وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧١ م بتنظيم وزارة الاعلام .
وعلى توصيات المؤتمر الوطنى العام الاول للاتحاد الاشتراكى العربى بشأن تنظيم الصحافة
وبناء على ما عرضه وزير الاعلام وموافقة مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى

مادة ١ ـ الصحافة والطباعة حرة لكل شخص الحق فى حرية التعبير عن رأيه وفى اذاعة الآراء والانباء بمختلف الوسائل وفقا للحق الدستورى المنظم بهذا القانون وفى اطار مبادىء المجتمع وقيمه وأهدافه .

مادة ٢ ـ لا يجوز فرض الرقابة على الصحف قبل نشرها . ويقصد بالرقابة فى حكم هذه المادة الرقابة المتمثلة فى شخص الرقيب، الذى يتولى مهمة الرقابة نيابة على ادارة المطبوعات أو اية جهة رقابة أخرى على الصحف قبل صدورها .

مادة ٣ ـ ١ ـ المطبوعات : هى جميع الكتابات والرسوم والصور وغيرها مما هو مطبوع أو مرسوم أو مسموع اذا كانت معدة لغرض التداول .

والمطبوعات الدورية : هى التى تصدر بصفة مستمرة فى مواعيد معروفة كالصحف اليومية وغير اليومية والمجلات والكتب الدورية.

والمطبوعات شبه الدورية : هى التى تصدر بصفة مستمرة لغرض عرضها على جهات معينة كمصادر للانباء أو المعلومات ولا تعرض مباشرة على الجمهور .

والمطبعة : هى كل آلة او مجموعة آلات او جهاز أعد لطبع الألفاظ او الرسوم أو الصور بقصد التداول .

ويقصد بكلمة « التداول » بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو الصاقها بالجدران او عرضها بالمحلات العامة أو أى عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه فى متناول الجمهور .

والمكتبة هى المؤسسة التى تستهدف تجارة المطبوعات بمختلف صورها .

ويقصد بعبارة الوزير المختص وزير الاعلام أو من يقوم مقامه بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٤ ـ يكون لكل مطبوعة دورية أوشبه دورية :

١ ـ مالك لها ويمكن أن يكون المالك مؤسسة خاصة أو عامة أو شخصا طبيعيا يسمى صاحبها .

٢ ـ اسم تعرف به .

٣ ـ مجال نوعى من النشاط الاعلامى تخصص فيه .

٤ ـ مجلس ادارة يتكون من رئيس وعضوين على الاقل ، يتولى ادارة المطبوعات وتحديد سياستها العامة .

٥ ـ رئيس تحرير مسئول يشرف اشرافا فعليا على كل محتويات المطبوعة ، أو عدد من رؤساء التحرير المسئولين يشرف كل واحد منهم اشرافا فعليا على قسم معين من اقسامها .

٦ ـ امين التحرير ، وعدد كاف من المحررين والفنيين المتفرغين يتناسب مع حجم المطبوعة ويجوز أن يكون صاحب المطبوعة رئيسا لمجلس ادارتها أو عضوا به أو رئيسا للتحرير اذا توافرت لذلك الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٥ ـ (١) يشترط فى صاحب المطبوعة الدورية او شبه الدورية :

١ ـ ان يكون من مواطنى الجمهورية العربية الليبية أو دولة اتحاد الجمهوريات العربية .

٢ ـ أن يكون مؤمنا بالثورة العربية ملتزما بأهدافها وأهداف ومبادىء العمل فى الاتحاد الاشتراكى العربى .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٥ فى ١٩٧٢/٧/٢٤ .

٣ ـ أن يكون قد أتم من العمر خمسا وعشرين سنة ميلادية ٠

٤ ـ أن يكون مقيما عادة في الجمهورية العربية الليبية ٠

٥ ـ أن يكون كامل الاهلية غير محروم من مباشرة حقوقه المدنية أو السياسية ٠

٦ ـ الا يكون ذا وظيفة عامة أو منصب عام في الجمهورية العربية الليبية أو أية دولة أجنبية ٠

٧ ـ ألا يكون محكوما عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الكسب الحرام رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ م أو في المواد ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ من قانون العقوبات وذلك ما لم يرد اليه اعتباره ٠

٨ ـ ألا يكون محكوما عليه في احدى الجرائم المنصوص عليها بقرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة الصادر بتاريخ ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م أو محكوم عليه من محكمة الشعب وفقا لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة بمحاكمة المسئولين عن الفساد السياسي والاداري الصادر في ١٤ شعبان ١٣٨٩ هـ الموافق ٢٦ أكتوبر ١٩٦٩ ، مالم يصدر باستثنائه قرار من مجلس قيادة الثورة أو ينقضي على اتمام تنفيذ الحكم أو سقوطه بمضي المدة « خمس سنوات ميلادية » ٠

٩ ـ ألا يكون متهما من قبل مكتب الادعاء العام ، وقت الترخيص له باصدار المطبوعة ٠

(ب) اذا كانت المطبوعة مملوكة لشخص معنوي وجب أن يكون مؤسسا في الجمهورية العربية الليبية وأن تتوافر في جميع أعضائه المؤسسين الشروط الواردة في الفقرة السابقة عدا البند «٦» منها ٠

مادة ٦ ـ (أ) يشترط في رئيس وأعضاء مجلس ادارة المطبوعة الدورية وشبه الدورية أن يكونوا حائزين لنفس الشروط التي يجب توافرها في الاعضاء المؤسسين كما حددتها الفقرة (ب) من المادة السابقة .

(ب) ويشترط في رئيس التحرير :

١ ـ أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة بالنسبة لصاحب المطبوعة وأن يكون عضوا بالاتحاد الاشتراكي العربي ٠

٢ ـ أن يجيد اللغة التي تصدر بها المطبوعة ويعرف آدابها ٠

٣ ـ أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي أو ما يعادله أو له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في العمل بالصحافة محليا أو في الخارج ٠

٤ ـ الا يجمع بين العمل بالصحافة وأي عمل آخر ٠

(جـ) ويشترط في المحرر نفس الشروط المتعلقة برئيس التحرير ٠ على أنه يجوز بقرار من الوزير المختص اعفاء مواطني البلاد العربية من شرط التمتع بجنسية الجمهورية العربية الليبية أو دولة اتحاد الجمهوريات العربية ٠

مادة ٧ ـ بالاضافة الى الشروط الواردة بالمواد المتقدمة والواجب توافرها في أصحاب المطبوعات الدورية وشبه الدورية ورؤساء وأعضاء مجالس ادارتها ورؤساء وأمناء التحرير والمحررين فيها فانه يتعين أن يكونوا جميعا مؤمنين برسالة الصحافة والمطبوعات والاعلام مراعين لأخلاقيات العمل فيها ، عاملين على تحقيق أدهافها في خدمة الجماهير ملتزمين بما يأتي :

(أ) تحري الموضوعية والصدق في العمل الاعلامي ٠

(ب) العمل على التحقق من صحة المعلومات قبل نشرها وتصحيح ما يتبين الخطأ في نشره ٠

(جـ) الحرص على أن يكون الحصول على المعلومات بالطرق المشروعة ٠

(د) عدم شغل الجماهير بما لاينفع أو بما يشيع الابتذال أو يثير الغرائز أو يشهر بالافراد والعائلات في فضائح اخلاقية ٠

(هـ) عدم استغلال العمل الاعلامي للمنفعة الشخصية والارتزاق ٠

مادة ٨ ـ يكون تخصص المطبوعات الدورية في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو العسكري أو غيرها من مجالات النشاط الاعلامي التي يصدر بها قرار من الوزير المختص ٠

ويراعى عند الترخيص باصدار المطبوعة الا يزيد عدد المطبوعات الدورية المرخص بها في كل مجال عن العدد الذي يضمن كفاءة وسلامة المطبوعات في هذا المجال ويكون تحديد العدد على النحو المتقدم وتنظيم أسس الافضلية عند اختيار من يمنحون التراخيص بقرار من الوزير المختص ٠

مادة ٩ ـ على من يرغب في اصدار مطبوعة دورية أو شبه دورية أن يقدم طلبا بذلك الى ادارة المطبوعات بوزارة الاعلام مشتملا البيانات الاتية :

١ ـ اسم الطالب وشهرته وسنه ومحل اقامته ومهنته وجنسيته واذا كان الطالب شخصاً معنويا وجب أن يرفق بالطلب الشهادة الدالةعلى تسجيله وعقد تأسيسه ونظامه الاساسي واسماء ممثليه وأعضاء مجلس ادارته وسن كل منهم ومحل اقامته ومهنته وجنسيته ·

٢ ـ اسم المطبوعة واللغة التي تصدر بها ·

٣ ـ عنوان المقر الذى تدار منه شئون المطبوعة والمكان الذى تطبع فيه ·

٤ ـ قيمة رأس المال المخصص للمطبوعة ·

٥ ـ نوع نشاط المطبوعة وبيان تخصصها ·

٦ ـ مواعيد اصدار المطبوعة وعدد صفحاتها وكونها مصورة أو غير مصورة ·

٧ ـ أسماء رئيس وأعضاء مجلس ادارة المطبوعة ورئيس التحرير والمحررين وأمين التحرير مع بيان اسم الشهرة لكل منهم وجنسيته ومؤهلاته وخبرته وسنه ·

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات المثبتة لتوفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون·

كما ترفق به في حالة المطبوعة الدورية موافقة كتابية من كل من رئيس وأعضاء مجلس ادارة المطبوعة ورئيس أو رؤساء التحرير وأمين التحرير والمحررين بقبول العمل الذى يسند اليه بالمطبوعة ·

مادة ١٠ ـ يصدر مدير ادارة المطبوعات قراره بالترخيص للطالب باصدار لمطبوعة أو رفض الترخيص وأسبابه ، وذلك بعد موافقة الوزير المختص ·

فاذا مضت مدة تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب دون اصدار قرار في الموضوع اعتبر ذلك بمثابة قرار بالرفض ·

وللطالب أن يتظلم الى مجلس الوزراء من قرار الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه به أو تاريخ انقضاء الثلاثين يوما المشار اليها في الفقرة السابقة دون اصدار قرار ما ·

مادة ١١ ـ يجب على صاحب المطبوعة الدورية أو شبه الدورية أن يحصل على موافقة مدير ادارة المطبوعات بوزارة الاعلام قبل اجراء اى تعديل في مضمون الترخيص ، فاذا كان التعديل متعلقا بتغيير رئيس مجلس الادارة أو أحد أعضائه أو رئيس التحرير وجب أن يكون الطلب موقعا من صاحب المطبوعة والشخص الجديد ، وعلى مدير ادارة المطبوعات أخذ رأى الوزير المختص قبل الموافقة على اجراء التعديل ·

ويجوز بقرار من مدير ادارة المطبوعات بعد موافقة الوزير المختص وقف أية مطبوعة يستمر اصدارها لاكثر من مرة دون مراعاة أحكام هذه المادة وذلك الى حين اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فيها · وكل مخالفة لقرار تجيز للوزير المختص اصدار قرار بالغاء الترخيص .

مادة ١٢ ـ يجوز أن يتم اندماج عدة مطبوعات دورية في مطبوعة دورية واحدة جديدة تحل محل المطبوعات المندمجة ، كما يجوز ضم مطبوعة أو أكثر الى مطبوعة أخرى ويجب أن يقدم طلب الاندماج أو الانضمام من جميع اصحاب المطبوعات المندمجة أو المنضمة الى مدير ادارة المطبوعات ولا يصدر الترخيص بالموافقة على الاندماج أو الانضمام الا اذا توافرت في الطلب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وبعد موافقة الوزير المختص ·

مادة ١٣ ـ فيحالة غياب المسئول عن التحرير في المطبوعة مؤقتا يجب على صاحب المطبوعة تعيين من يحل محله مدة غيابه ممن تتوافر فيه الشروط من العاملين بالمطبوعة وعليه اخطار مدير ادارة المطبوعات بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام من تاريخ انقطاع المسئول الاصلي عن التحرير ·

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بغرامة لاتقل عن « ٥٠ » خمسين دينارا ولا تزيد عن مائتى دينار ·

مادة ١٤ ـ اذا فقد رئيس مجلس ادارة المطبوعة او رئيس تحريرها أحد الشروط الواجب توافرها فيه وفقا لأحكام هذا القانون وانقطع انقطاعا نهائيا عن الاشراف على المطبوعة وجب ايقاف اصدار المطبوعة لحين تعيين بديل له مستوفى

للشروط خلال ستين يوما من تاريخ الانقطاع النهائي أو فقد الشرط وعلى صاحب المطبوعة أن يخطر ادارة المطبوعات بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ الانقطاع النهائي أو الفقد ، وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لاتقل عن مائة دينار ولا تزيد على اربعمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين مع جواز الغاء الترخيص .

مادة ١٥ ـ تلغى الرخصة فى الاحوال التالية :

١ ـ اذا كان صاحب المطبوعة شخصا اعتباريا وزالت شخصيته .

٢ ـ اذا تبين ان صاحب المطبوعة كان فاقدا لاحد الشروط المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون ، أو اذا فقد احد هذه الشروط بعد الترخيص له باصدار المطبوعة .

٣ ـ اذا فقد رئيس أو عضو مجلس ادارة المطبوعة أو رئيس التحرير أحد الشروط الواجب توافرها فيه ولم يقم صاحب المطبوعة بتعيين بديل له مستوفى للشروط خلال ستين يوما .

٤ ـ اذا مضت ثلاثة أشهر من تاريخ ابلاغ صاحب المطبوعة بالترخيص دون أن يصدر المطبوعة المرخص بها .

٥ ـ اذا انقطعت مطبوعة يومية عن الصدور سبعة أعداد متتابعة أو أربعة عشر عددا خلال السنة دون عذر مقبول ، وكذلك اذا انقطعت مطبوعة غير يومية ثلاثة أعداد متتابعة أو ستة أعداد خلال السنة دون عذر مقبول .

ويصدر بالالغاء قرار من الوزير المختص بناء على عرض مدير ادارة المطبوعات وينشر ذلك القرار فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٦ ـ اذا توفى صاحب المطبوعة فلورثته أن يتفقوا على تعيين من يمثلهم فى اصدارها ممن تتوافر فيه شروط صاحب المطبوعة وفقا لهذا القانون ، فاذا لم يقوموا بذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة مورثهم اعتبرت الرخصة ملغاة .

مادة ١٧ ـ لصاحب المطبوعة بعد موافقة مدير ادارة المطبوعات أن يتنازل عن ملكيتها لغيره اذا توافرت فيه الشروط المطلوب توافرها فى صاحب المطبوعة ويحل صاحب المطبوعة الجديد محل صاحبها الاول فى جميع حقوقه وواجباته المتعلقة بهذه المطبوعة .

ويجب على مدير المطبوعات أخذ موافقة الوزير المختص قبل اصدار الموافقة على التنازل .

مادة ١٨ ـ اذا نشرت المطبوعة اية كتابات غير صحيحة تتعلق بمصلحة عامة فللسلطات المختصة أن تطلب الى المطبوعة نشر اى توضيح او تصحيح او تكذيب يرسل اليها ويكون النشر مجانا فى العدد اللاحق وفى مثل المكان وبذات الحروف التى نشرت بها المواد موضوع التوضيح أو التصحيح أو التكذيب .

وكل امتناع عن النشر يعاقب عليه بالحبس مدة لاتقل عن ٦ شهور وبغرامة لا تقل عن ستمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا كانت الكتابات غير الصحيحة منشورة فى مطبوعة اجنبية ولم تقم بنشر التصريح او التكذيب حرمت من الدخول الى الجمهورية العربية الليبية بقرار من الوزير المختص .

ومع عدم الاخلال بأحكام قانون المطبوعات يعاقب كل من نشر فى احدى المطبوعات كتابات كاذبة بسوء نية بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ستمائة دينار ولا تزيد على الف دينار .

مادة ـ ١٩ ـ يكون لكل من ورد ذكره أو الاشارة اليه فى أية كتابات باحدى المطبوعات الحق فى الرد على النحو المبين فى المادة السابقة :

واذا توفى صاحب حق الرد انتقل الحق الى ورثته على ان يمارسه الورثة أو من يمثلهم مرة واحدة ، وللورثة أيضا حق الرد على كل ما ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته .

مـادة ـ ٢٠ ـ يجوز للمطبوعة أن ترفض نشر الرد أو التوضيح أو التكذيب في الاحوال الآتية :

١ ـ اذا سبق تصحيح ما نشر بصورة كافية في المطبوعة ذاتها .

٢ ـ اذا وقع الرد بامضاء غير مقروء وكتب بلغة أخرى غير التي نشرت بها الكتابات المعترض عليهـا .

٣ ـ مخالفة الرد للقانون أو تضمنه عبارات منافية للاداب أو للمطبوعة أو الاشخاص أو أية عبارات أخرى يعرض نشرها للمسئولية .

٤ ـ ورود الرد بعد انقضاء شهرين من تاريخ النشر المعترض عليه .

٥ ـ اذا نشر الرد في أكثر من مطبوعة واحدة قبل وصوله الى المطبوعة .

مـادة ـ ٢١ ـ اذا رفضت المطبوعة نشر الرد متذرعة بالاسباب الواردة في المادة السابقة أو بأي سبب آخر فلصاحب الرد أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يتخذ قرارا بوجوب نشره ويبلغ الطلب حالا الى الخصم الذي له أن يبدي رأيه كتابة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تسلمه للطلب وعلى رئيس المحكمة ان يصدر قراره خلال ثلاثة أيام ويكون هذا القرار نهائيا واذا قرر رئيس المحكمة وجوب النشر فينشر الرد والقرار في أول عدد ويصدر بعد قرار رئيس المحكمة وتتحمل المطبوعة الناشرة الرسوم والمصاريف .

مـادة ـ ٢٢ ـ اذا أمتنعت المطبوعة عن نشر قرار رئيس المحكمة مدة والرد عوقب المسئول عن تحريرها بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن أربعمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار .

مـادة ـ ٢٣ ـ يجب ان يطبع في مكان محدد من كل مطبوعة اسم صاحبها والمسئول عن تحريرها ومكان الصدور والتاريخ والثمن وقيمة الاشتراك والمكان الذي تطبع فيه .

مـادة ـ ٢٤ ـ لا يجوز استعمال اسم مطبوعة أخرى ولا استعمال أي اسم يؤدي الى الالتباس مع غيرها الا اذا كانت المطبوعة الأخرى قد توقفت عن الصدور خمس سنوات متتالية أو لم يستعمل ترخيصها أصلا خلال ستة أشهر من تاريخ منحه وكل مخالفة لهذه المادة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ستمائة دينـار .

مـادة ـ ٢٥ ـ يجب على مراسلي المطبوعات الدورية وشبه الدورية ومحرريها ومصوريها ان يحصلوا على بطاقات صحفية من وزارة الاعلام قبل مباشرة اعمالهم ويعاقب كل من يخالف حكم هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ٦ شهور وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن أربعمائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين .

مـادة ـ ٢٦ ـ يجب على مراسلي الصحف والاذاعات ووكالات الانباء الاجنبية المقيمين والذين يعملون في الجمهورية العربية الليبية أن يحصلوا على ترخيص بذلك من وزارة الاعلام ويشترط في مراسلي الصحف ووكالات الأنباء الأجنبية أن يكونوا من غير المشتغلين في الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة في الجمهورية العربية الليبية أو الهيئات والمؤسسات الاجنبية العاملة بها ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد .

ويعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ٦ شهور وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن أربعمائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين .

مـادة ـ ٢٧ ـ لوزارة الاعلام بعد التشاور مع وزارة الوحدة والخارجية أن تطلب من الجهة المختصة أن تدرج في قوائم الممنوعين كل صحفي أجنبي ينشر الاكاذيب والافتراءات والدعايات المغرضة بقصد الاضرار بالبلاد والاساءة الى سمعتها .

مـادة ـ ٢٨ ـ يجب عرض كل مطبوعة أجنبية على ادارة المطبوعات وذلك قبل توزيعها ولمدير ادارة المطبوعات أو من يفوضه في ذلك حق منع توزيع أي عدد من أية مطبوعات أجنبية اذا تبين ان ما نشر فيه يمس الوحدة الوطنية أو

القومية أو المعتقدات الدينية أو يتنافى مع مبادىء الثورة وأهدافها أو الاداب العامة أو يخل بالامن العام أو أن ما نشر مفترى الى درجة تسبب بلبلة الرأى العام .

ويجوز للوزير المختص بعد أخذ موافقة مجلس الوزراء أن يمنع لمدة معينة دخول اية مطبوعة أجنبية اذا تبين أن توزيعها يسيء الى البلاد بأى صورة من الصور .

ويجب على مؤسسة البريد وادارة الجمارك احالة ما يرد من مطبوعات فور وصولها الى ادارة المطبوعات وعلى هذه الادارة أن تقوم باتخاذ ما يلزم بشأنها والسماح بوصولها الى أصحابها خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ أحالتها اليها ما لم يكن قد تقرر عدم توزيعها وكل من ينشر أو يوزع فى الجمهورية العربية الليبية مطبوعة منع دخولها أو توزيعها وفقا لهذه المادة أو ينشر نصا أو تلخيصا لأى عدد من أعدادها أو للمادة التى حرمت المطبوعة من أجلها من الدخول أو التوزيع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز الألف وخمسمائة دينار ، وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

مادة ٢٩ ـ لا يجوز ان ينشر فى أية مطبوعة :

١ ـ مداولات وقرارات مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء الا بأذن من الجهات المختصة .

٢ ـ تحركات القوات المسلحة وما يتعلق بتنظيمها أو تعبئتها أو تشكيلها أو عددها أو تسليحها أو اشاراتها أو مواقعها أو تدريبها أو اسماء المنتسبين اليها مقرونة بمناصبهم ، الا بأذن من القائد العام للقوات المسلحة .

٣ ـ المحاكمة السرية ونصوص محاضرها .

٤ ـ الدعاوى التى تصدر المحاكم قرارا بمنع نشرها .

٥ ـ التشكيك فى أهداف الثورة ومبادئها .

٦ ـ الدعوة الى حكم الطبقة أو الفرد .

٧ ـ تحقير الديانات والمذاهب الدينية المعترف بها .

٨ ـ انتهاك حرفة الآداب أو التشهير بسمعة الاشخاص .

٩ ـ صور للمعدومين الا بأذن من جهة الاختصاص .

١٠ ـ التعريفة الجمركية أو قرارات لجان التموين المتعلقة بالتسعيرة أو اجور الاستيراد أو القرارات المتعلقة بالعملة وذلك قبل الاذن بنشرها .

١١ ـ الجانب لسلبى من أى موضوع أو قضية وتجاهل الجانب الايجابى بقصد تضليل للجماهير .

١٢ ـ ما يثير فتنة المذاهب أو الثأر أو دعوة الجاهلية .

الاخبار التى من شأنها خفض قيمة العملة الوطنية أو سندات القروض الحكومية أو لاخلال بالثقة فى الداخل أوالخارج .

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالسجن وبغرامة لا تزيد عن ألف دينار وذلك مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون العقوبات أو أى قانون آخر .

كما يجوز وقف اصدار المطبوعة بقرار من الوزير المختص وتتبع فى هذه الحالة الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من هذا القانون .

مادة ـ ٣٠ ـ على صاحب كل مطبوعة دورية أو شبه دورية أن يعد ميزانية سنوية لنشاطها يبين فيها بدقة ايراداتها ومصروفاتها .

ويكون للمطبوعة مراجع أو أكثر للحسابات يتولى ما يلى :

١ ـ مراجعة حسابات المطبوعة .

٢ ـ مراقبة صحة اجراءات الصرف ويقدم ملاحظاته فى هذا الشأن الى مجلس ادارة المطبوعة .

٣ ـ تقديم تقرير سنوى الى مجلس ادارة المطبوعة عن نتيجة المراجعة وعن الحالة المالية للمطبوعة .

وعلى صاحب كل مطبوعة دورية أو شبه دورية أن يعد سجلات منتظمة ومعتمدة من ادارة المطبوعات تتضمن بيانات دقيقة عن رأس مال المطبوعة ودخلها من الاعلانات والمبيعات والمساعدات وغيرها من الموارد الأخرى ، وعن مصروفاتها ، وتكون هذه السجلات خاضعة مع ميزانية المطبوعة لرقابة ادارة المطبوعات وديوان المحاسبة ٠

وفى حالة عدم اثبات مصادر موارد المطبوعة، أو أن خسائر المطبوعة لا تغطيها أموال صاحبها يجوز لمدير ادارة المطبوعات بعد موافقة الوزير المختص اصدار قرار بالغاء ترخيصها ولا يترتب على الغاء الترخيص الاعفاء من المساءلة الجنائية والمدنية المقررتين طبقا لاحكام قانون الكسب الحرام أو أى قانون آخر ٠

ويخضع أصحاب المطبوعات ورؤساء وأعضاء مجالس ادارتها ورؤساء التحرير والمحررين فيها لاحكام قانون الكسب الحرام رقم ٣ لسنة ١٩٧٠٠ وعلى كل منهم ان يقدم اقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر متضمنا كافة البيانات التى حددها القانون المشار اليه وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون أو خلال شهر من تاريخ مباشرة العمل بالمطبوعة ، أى التاريخين يعتبر تاليا ، كما أن على كل منهم طوال فترة ملكيته للمطبوعة أو عمله بها أن يقدم اقرارا بالذمة المالية كل ستة أشهر ، أو كلما طلب منه ذلك بناء على شكوى جدية ٠ كما يقدم اقرارا أخيرا خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء ملكيته للمطبوعة أو عمله بها ٠

مادة ٣١ ـ ١ ـ يسأل الكاتب ورئيس التحرير كفاعلين أصليين عن الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الدورية ٠

٢ ـ ولا يسأل صاحب المطبوعة اذا كان شخصا طبيعيا أو ممثله القانونى اذا كان شخصا اعتباريا وكذا رئيس واعضاء مجلس ادارته جنائيا عن الجرائم المذكورة ورئيس وأعضاء مجلس ادارتها جنائيا الا اذا ثبت تدخلهم الفعلى فى الجريمة المرتكبة ٠ غير أنهم يعتبرون مسئولين بالتضامن مع رئيس التحرير والكاتب عن الحقوق المدنية وما قد يحكم به من مصروفات ٠

٣ ـ وتكون المسئولية الجنائية بالنسبة للجرائم التى ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية أو شبه الدورية على الكاتب كفاعل أصلى وعلى الناشر كشريك فاذا لم يعرف الكاتب أو الناشر كانت المسئولية على الطابع ٠ ويسأل أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر بالتضامن عن الحقوق المدنية وما قد يحكم به من مصروفات على مستخدميهم ٠

مادة ٣٢ ـ كل من ذم شخصا أو قدح فيه أو حقره بالاسم أو بالاشارة التى تدل عليه عن طريق أحدى المطبوعات يعاقب بمقتضى قانون العقوبات ويسأل الكاتب والمسئول عن تحريرها كفاعلين اصليين عن هذه الجريمة ٠

وتقديم الدليل على صحة ما نسب أو ذم به لا يعفى من العقوبة الا اذا كان موجها الى مجموع افراد المؤسسات التالية أو لأى فرد فيها ٠

١ ـ مجلس الوزراء أو أية مجالس تشريعية أو تنفيذية ٠

٢ ـ لجان ومؤتمرات الاتحاد الاشتراكى العربى ٠

٣ ـ المجالس القضائية والمحاكم ٠

٤ ـ القوات المسلحة والشرطة ٠

٥ ـ الادارات العامة والجمعيات ومجالس ادارتها ٠

٦ ـ الموظفين العامين ٠

٧ ـ المكلفين بخدمة عامة ٠

٨ ـ المرشحين فى الانتخابات أثناء ترشيحهم٠

٩ ـ الشهود فى موضوع شهاداتهم ٠

١٠ ـ أى فرد استطاع الاستفادة غير المشروعة من الدوائر الرسمية أو كان سببا فى حرمان غيره من الحقوق أو استغل ظرفا معينا فى الدوائر الرسمية لمصلحة خاصة تضر بالمصلحة العامة ٠

ولا تقام دعاوى الذم أو القدح الا بنـاء على شكوى الطرف المتضرر ·

مادة ٣٣ ـ اذا نشرت مطبوعة تحريضا موجها ضد سـلامة الدولة أو مبادئهـا الاساسـية أو تحريضا يرمى الى الدعوة لتعطيل النظم الاساسية أو قلب نظام الحكم أو الاخلال بالامن والنظـام أو الاداب العامة أو المعتقدات الدينية السـليمة ، تضبط المطبوعة بقرار من الوزير المختص الاعداد المنشور فيها الكتابات أو الرسـوم أو الصـور موضـوع المخالفة ، وعلى الوزير المختص عرض الأمر على النيـابة المختصة فورا ، واذا لم تقر النيابة اجراء الضبط يفرج عن الاعداد المضبوطة

اما اذا أقرت الضبط فعليها أن تعرض الأمر خلال أسـبوع على الأكثر على المحـكمة المختصة وذلك لتأييد أمر الضبط أو الغائه ، وللمحكمة أن تقرر وقف المطبوعة الى حين الفصل فى الدعوى ، وفى حالة الادانة يجوز الحكم بالغاء ترخيص المطبوعة أو وقفها للمدة التى يقررها الحكم ، وفى حـالة عـدم الادانة يحق لصـاحب المطبوعة المطـالبة بتعويض عادل عما لحقه من اضرار ·

مـادة ٣٤ ـ اذا أدين شخص فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القـانون جاز للمحكمة أن تقرر وقف المطبوعة لمدة لا تزيد على ستة أشهر وفى جميع حالات الادانة التى تقرر فيها المحـكمة وقف المطبوعة أو الغاء ترخيصها لا يجوز للمحكوم عليه أن يعمل فى مطبوعة أخرى أو أن يحصل على ترخيص آخر قبل مضى الفترة التى يحددها الحكم ·

مـادة ٣٥ ـ تخضع الدعاوى المتعلقة بجرائم المطبوعات لقـانون الاجراءات الجنائية وتخصص نيابة للصحافة تتولى التحقيق فى هذه الجرائم ، على أن تكون مباشرتها التحقيق واقامة الدعـوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى المـواد ١٨ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٢ من هـذا القـانون بناء على اذن من الوزير المختص وذلك بالاضافة الى اذن المتضرر فى الحالات التى يتطلب فيها القانون هذا الاذن ·

ويتم الفصل فى جرائم المطبوعات على وجـه السرعة ·

مـادة ٣٦ ـ كل من أراد أن يبيع أو يعرض للبيع فى محل عام صحفا أو كتبا أو مجـلات أو صورا أو رسوما أو غيرها من المطبوعات يجب ان يحصل على ترخيص من مدير ادارة المطبوعات بعد موافقة وكيل وزارة الاعلام بناء على طلب يقدمه يتضمن اسمه ولقبه ومهنته ومحل اقامته ويمنح الترخيص لمدة سنة ويجوز لصاحبه تجديده قبل انتهاء هذه المدة بشهر على الأقل · ويشترط فى صاحب المحل العام لبيع المطبوعات أن يكون ملما بالقراءة والكتابة بالاضافة الى الشروط التى تنص عليها أية قوانين أخرى ·

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لاتجاوز مائة دينار فضلا عن مصادرة المطبوعات مع جواز اغلاق المحل ·

مـادة ٣٧ ـ كل من باع أو وزع مطبوعة منع توزيعها يعاقب بالحبس مدة لا تقـل عن سـنة وبغرامة لا تقـل عن مائتى دينـار ولا تزيد على سبعمائة دينار وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون آخر ·

مـادة ٣٨ ـ لا يجوز لأحد أن ينشىء أو يدير مطبعة دون أن يحصل على رخصة من مدير ادارة المطبوعات بوزارة الاعلام بعد موافقة وكيل وزارة الاعلام والجهات الرسمية الأخرى المختصة ·

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن سـنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينـار مع الحكم باغلاق المطبعة الى حين الحصـول على الرخصة وفى حالة مخالفة قـرار الغلق تضاعف العقوبة فى حديها الادنى والاقصى مع الحكم بغلق المطبعة بصفة نهائية ·

مـادة ٣٩ ـ يجب أن يكون لكل مطبعة مدير مسئول يشرف اشرافا فعليا عليها ويشترط فيه أن يكون ملما بالقراءة والكتابة ولديه مؤهل علمى فى فن الطباعة أو خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات فى العمل بأحدى المطابع بالداخل أو الخارج هذا بالاضافة الى أية شروط أخـرى ينص عليها أى قانون آخر ·

ويجوز أن يكون صاحب المطبعة مديرا مسئولا لها اذا توافرت به الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ٠

مادة ٤٠ ـ يجب ان يتضمن طلب الترخيص بالمطبعة ٠

١ ـ اسم مالك المطبعة ومديرها المسئول ولقب كل منهما وسنه ومحل اقامته وجنسيته ٠

٢ ـ اسم المطبعة ومحلها ونوع وعدد الآلات التي ستستعملها وبيان عن العاملين بها ونوع نشاطها ٠

ويجب أن يرفق بالطلب موافقة كتابية من المدير المسئول بقبول العمل المسند اليه والمستندات المثبتة لتوافر الشروط المطلوبة ٠

مادة ٤١ ـ لصاحب المطبعة بعد أخذ رأى مدير ادارة المطابع وموافقة وكيل وزارة الاعلام أن يتنازل عن ملكيتها لغيره اذا توافرت فيه الشروط المطلوبة ٠

ويظل مالك المطبعة ومديرها الاصليان مسئولين عن المخالفات التي ترتكب بالمطبعة الى حين صدور الترخيص باسم المالك الجديد ٠

ويحل المالك الجديد في حقوقه وواجباته محل المالك الاول في كل ما يتعلق بالمطبعة ٠

مادة ٤٢ ـ على صاحب المطبعة أن يعد سجلات منتظمة ومعتمدة من ادارة المطبوعات تتضمن بيانات كاملة عن :

١ ـ رأس مال المطبعة ودخلها ومصروفاتها ٠

٢ ـ المطبوعات التي تطبع في المطبعة حسب تواريخها واسماء الاشخاص أو الجهات التي طلبت الطبع وعدد النسخ المطبوعة ٠

وتكون هذه السجلات خاضعة لرقابة ادارة المطبوعات وديوان المحاسبة وفي حالة عدم امكان اثبات مصادر موارد المطبعة أو ثبوت توالي الخسائر عليها وعدم تغطية تلك الخسائر من أموال صاحبها الخاصة يجوز لمدير ادارة المطابع بناء على أمر مدير ادارة المطبوعات وبعد موافقة وزير الاعلام الغاء الترخيص ولا يترتب على الغاء الترخيص الاعفاء من المساءلة الجنائية والمدنية المقررتين طبقا لاحكام قانون الكسب الحرام أو أي قانون آخر ٠

مادة ٤٣ ـ كل من يقوم باعادة طبع المطبوعة الممنوعة أو طبع أية مطبوعة حظر نشرها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ألفي دينار مع مصادرة المطبوعة وجواز الغاء ترخيص المطبعة ٠

مادة ٤٤ ـ يجب أن يذكر في كل مطبوعة غير دورية أو شبه دورية اسم الكاتب واسم المطبعة وعنوانها واسم الناشر وعنوانه وتاريخ الطبع ويعاقب من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ٠

مادة ٤٥ ـ على كل من يطبع كتابا أو رسالة أن يقدم الى مدير ادارة المطبوعات ثلاث نسخ من الكتاب أو الرسالة ليتولى توزيعها على الجهات التي يحددها الوزير المختص ٠

مادة ٤٦ ـ يجب على كل ناشر أن يحصل قبل بدء عمله على ترخيص من مدير ادارة المطبوعات بعد موافقة وكيل وزارة الاعلام ويمنح الترخيص بناء على طلب يتضمن بيانا باسم الناشر وعنوانه وجنسيته ومقر دار النشر ٠

ولمدير ادارة المطبوعات بعد موافقة وزير الاعلام أن يضبط أى كتاب يتضمن تحريضا على أمر من الامور المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون وتتبع في هذه الحالة الاجراءات المنصوص عليها في تلك المادة ٠

ولا يجوز شراء مجموعات من المطبوعات بقصد الاضرار بها ومنع انتشارها ويعاقب على ذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار ٠

مادة ٤٧ ـ يخضع اصحاب المطابع ومديروها لاحكام قانون الكسب الحرام رقم (٣) لسنة ١٩٧٠ م وعلى كل منهم أن يقدم اقرارات الذمة المالية على النحو المقرر بالنسبة لاصحاب المطبوعات الدورية وشبه الدورية في المادة (٣٠) من هذا القانون ٠

مـادة ٤٨ ـ تحدد رسـوم التراخيص التي تمنح بموجب هذا القـانون بلائحة تصـدر من الوزير المختص على ألا يتجـاوز الرسم في أي الحالات عشرين دينارا ٠

مـادة ٤٩ ـ لا تسري أحكام هذا القانون على المطبـوعات التي تصـدرها الدولة وعلى المراكز والمكتبات التي تديرها وذلك باستثناء ما نص عليه صراحة في هذا القانون ٠

مـادة ٥٠ ـ تسري أحكام هذا القـانون على المطبوعات والمطابع المرخص بها وقت العمـل به ويجب على أصحاب هذه المطبوعات والمطـابع أن يطلبوا اعادة الترخيص بها وفقا لاحـكامه ويكون تقديمهم هذه الطلبات الى مدير ادارة المطبوعات أو مدير ادارة المطابع بوزارة الاعلام حسب الاحوال خلال ٤٥ خمسة وأربعون يوما من تاريخ العمل بهذا القانون والا أعتبرت التراخيص الحـالية للمطبوعات والمطابع المذكورة ملغاة .

مـادة ٥١ ـ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون وعلى الوزير المختص تنفيذه وله اصدار اللوائح اللازمة لذلك ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

صدر في ٦ جمادى الاولى ١٣٩٢ هـ
الموافق ١٧ يونية ١٩٧٢ م

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٢
بانشاء المؤسسة العامة للصحافة (١)

(راجع : وزارات واشخاص معنوية عامة ومجالس)

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م
بضم بعض الصحف للمؤسسة العامة للصـحافة (٢)

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصـادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسـمبر ١٩٦٩ م ،

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ بشـأن المطبوعات في ٦ جمادى الاولى ١٣٩٢ هـ الموافق ١٧ يونية ١٩٧٢ م ٠

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٢ بانشاء المؤسسة العامة للصحافة ،

وبناء على ما عرضه وزير الاعـلام والثقافة وموافقة مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي

مـادة ١ ـ يؤول الى الدولة وتلحق بالمؤسسة العامة للصحافة ملكية الصحف الآتية :

(أ) البلاغ ٠
(ب) لجهـاد ٠
(ج) الشـورى ٠
(د) الـرأي ٠

ويشمل ذلك جميع اموال وحقوق المنشـآت الصحفية المذكورة ، أو المؤسسات التي تصدرها، وعلى وجه الخصـوص ، ما تملـكه من دور ومطابع ، وآلات ومعدات ومهمات طباعة ، ووسـائل نقل وغيرها من الموجـودات والحقـوق المتعلقة بنشاطها الصحفي ٠

مـادة ٢ ـ تحل المؤسسة العامة للصحافة ، محل المنشآت أو المؤسسات الصـحفية الواردة بالمادة السابقة في مالها من حقوق وما عليها من التزامات ، على ألا تكون مسـئولة عن هـذه الالتزامات بالنسبة لكل منشأة ، الا في حـدود ما آل الى الدولة من اموالها وحقوقها ، عند تاريخ العمل بهذا القانون ٠

مادة ٣ ـ تؤدي الدولة الى أصحاب الشأن. تعويضا عما آل اليها من اموال وحقوق طبقا لحكم المادة ١ من هذا القانون ٠

وتتـولى تحديد التعويض المشـار اليـه ، بالنسبة الى كل منشأة من المنشآت الواردة في تلك المادة لجنة تشـكل برئاسة احد مستشاري

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٠ في ١٩٧٢/١٠/١٨ ٠
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٦ في ١٩٧٣/١١/٢٢

محاكم الاستئناف يرشحه المجلس الاعلى للهيئات القضائية وعضوية ممثل للمؤسسة العامة للصحافة يرشحه وزير الاعلام والثقافة وممثل لوزارة الخزانة يرشحه وزيرها ، وممثل لوزارة الصناعة يرشحه وزيرها .

مادة ٤ ــ يستنزل من قيمة التعويض الذى يستحق لاصحاب الشأن طبقا للمادة السابقة المبالغ اللازمة للوفاء بالضرائب والرسوم ، وأية مبالغ أخرى مستحقة للخزانة العامة والديون المتعلقة بموضوع النشاط الذى تباشره كل منشأة من المنشآت التى يشملها هذا القانون ، وذلك فى حدود قيمة التعويض ، ويجب على اصحاب الديون المشار اليها فى الفقرة السابقة تقديم بيان بديونهم مشفوعا بالمستندات المثبتة لها ، الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣) وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من صدور قرار تشكيلها .

مادة ٥ ــ على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١) ان تصدر قرارها بتقدير التعويض وتحديد ما يستنزل من ديون خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها .

ويكون قرار اللجنة مسببا ونهائيا ، ولا يجوز الطعن فيه بأى طريقة من طرق الطعن ، ويخطر به اصحاب الشأن خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

مادة ٦ ــ تشكل بقرار من مجلس ادارة المؤسسة العامة للصحافة ، لجان مؤقتة تتولى مهمة استلام اموال وموجودات الشركات والمنشآت المنصوص عليها فى المادة ١ من هذا القانون .

مادة ٧ ــ لمجلس ادارة المؤسسة العامة للصحافة ان يحتفظ باسماء الصحف التى آلت اليه ، أو يعدلها ، وان يضع النظام الخاص بادارة وتنظيم علاقاتها بالمؤسسة ، والتنسيق بين اوجه نشاطها كما له ان يدمج بعضها فى البعض الآخر .

مادة ٨ ــ يستمر موظفو وعمال منشآت الصحف المنصوص عليها فى المادة ١ من هذا القانون فى اداء اعمالهم وفقا للنظم المعمول بها عند نفاذ هذا القانون ولا يجوز لأى منهم ان يترك عمله ، أو يمتنع عن ادائه الا اذا اعفى منه بقرار من رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للصحافة أو من يفوضه فى ذلك ، ويحتفظ هؤلاء الموظفون والعمال بأوضاعهم الحالية وفقا لعقود الاستخدام المبرمة معهم ، وذلك حتى تسوى حالة كل منهم وفقا للوائح المعمول بها بالمؤسسة، دون اضرار بحقوقهم المكتسبة .

مادة ٩ ــ يلتزم المتعهدون الذين يقومون حاليا بطباعة أو توزيع الصحف المشار اليها فى المادة ١ ، وفقا للعقود المبرمة معهم ، ولا يجوز لأى منهم التوقف عن ذلك الا بقرار من مجلس ادارة المؤسسة العامة للصحافة .

مادة ١٠ ــ يعتبر باطلا بطلانا مطلقا كل عقد أو تصرف أو اجراء يتم على خلاف أحكام هذا القانون ، ويحظر على المصارف والهيئات والافراد صرف مبالغ أو اداء أية مطالبات أو مستحقات على المنشآت أو المؤسسات التابعة لها المشار اليها فى هذا القانون ، الا بموافقة رأى مجلس ادارة المؤسسة العامة للصحافة .

مادة ١١ ــ يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٢ ــ على وزير الاعلام والثقافة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ١٤ رمضان ١٣٩٣ هـ

الموافق ١٠ اكتوبر ١٩٧٣ م

قرار مجلس قيادة الثورة

باصدار صحيفة الثورة (1)

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

قــــرر

مــادة ١ ــ تصدر صحيفة يومية ، تسـمى « الثورة » وتشرف على اصدارها الادارة العـامة للاعلام . ويصــدر بتعيين رئيس تحرير هذه الصـحيفة ومساعديه قـرار من رئيس مجلس الوزراء .

مــادة ٢ ــ تخصص الاعتمادات المالية التى كانت مدرجة بوزارة الثقافة والاعلام ، لاصـدار الجرائد الحكومية » لتمويل نفقات اصـــدار لصحيفة المشار اليها فى المادة السابقة وذلك فى حدود المبالغ التى يقررها مجلس الوزراء .

مــادة ٣ ــ تصدر بقـرار من رئيس مجلس وزراء القواعد المنظمة لادارة الصحيفة المشـار يها وسـير العمل بها وتعيين وتحديد مرتبات مكافآت العاملين فيها ، وغير ذلك من المسـائل تعلقة بشئونها الفنية والمالية والادارية .

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٣ شعبان ١٣٨٩ هـ

الموافق ١٥ اكتوبر ١٩٦٩ م

قرار مجلس الوزراء

لائحة المكافآت عن الانتاج الأدبى والفنى (2)

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على القانون المدنى ،

وعلى قانون الخـدمة المـدنية رقـم ٣٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة بمقتضاه ،

وبناء على ما عرضه وزير الأنباء والارشاد ،

قــــرر :

مادة ١ ــ ١ ــ تكون المكافآت التى تدفع عن الانتـاج الأدبى والفنى الذى ينشر فى الصحف والمجلات الحكومية بالفئات الآتية :

(أ) الافتتاحية والتعليق السياسى :

من جنيهين الى خمسة جنيهات .

(ب) الحديث والمقالة والقصة القصيرة :

من ثلاثة جنيهات الى عشرة جنيهات .

للحديث او القصة القصيرة او المقـالة التى لا تقل عن ٧٥٠ كلمة .

(جـ) القصيدة الشعرية :

من ثلاثة جنيهات الى خمسة جنيهات بحيث لا تقل أبيات القصيدة عن عشرة أبيات .

(د) القطعة الزجلية :

(هـ) التحقيق والريبورتاج :

من خمسة جنيهات الى عشرة جنيهات .

(و) الاركان الصحفية :

من خمسة جنيهات الى عشرة جنيهات .

٢ ــ وينظم الحـد الأقصى من المكافآت التى يتقاضـاها المنتج بقـرار من وزير الأنبـاء والارشاد .

٣ ــ ولا يجوز دفع مكافأة عن انتـاج سبق نشره أو اذاعته .

---

(1) الجريدة الرسمية ــ العدد ٤١ فى ١٩٦٩/١١/١٣ .

(2) الجريدة الرسمية ــ العدد ١٤ فى ١٩٦٤/١٢/٢٢ .

مادة ٢ ـ تسرى بالنسبة الى موظفى مصلحة المطبوعات او غيرهم ممن يندبون للعمل بالمصلحة فى غير اوقات العمل الرسمية للجهات التى يعملون بها احكام لائحة ساعات العمل الاضافية .

مادة ٣ ـ لوكيل وزارة الانباء والارشاد ـ بناء على اقتراح مدير المطبوعات ـ تشكيل لجان من المشتغلين بالصحافة او غيرهم لتقييم الانتاج الادبى والفنى ولدراسة انجع الوسائل لتطوير الصحف والمجلات الحكومية بما يجعلها تساير النهضة الصحفية فى العالم او لبحث ما يرى عرضه عليها من موضوعات متعلقة بالنشاط الادبى والفنى بصفة عامة . ويدفع لاعضاء هذه اللجان مكافآت تتراوح بين جنيهين وثلاثة جنيهات عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يدفع للعضو عن مكافاة خمس جلسات فى الشهر .

مادة ٤ ـ يراعى فيما يتقرر نشره جودة الانتاج من حيث غزارة المادة وسلامة التركيب وحسن التعبير ووضوح المعنى وسمو الهدف . ولا تدفع مكافاة عن الانتاج الا بعد اقراره والموافقة عليه .

ويتولى رئيس التحرير المختص تقييم الانتاج واقتراح المكافاة المنصوص عليها فى المادة الاولى ؛ ويتولى مدير عام المطبوعات اعتمادها .

مادة ٥ ـ لمدير عام المطبوعات تعيين مراسلين للصحف والمجلات التى تصدرها الوزارة فى مختلف المحافظات لتزويد الصحيفة او المجلة بأنباء المحافظة ، وذلك بعد التشاور مع المحافظ المختص . وتحدد قيمة المكافاة التى تصرف لهؤلاء المراسلين بقرار من مدير عام المطبوعات بعد اخذ راى رئيس التحرير المختص ، بحيث لا تجاوز خمسة عشر جنيها فى الشهر .

مادة ٦ ـ يتولى مدير عام الاذاعة اختصاصات مدير عام المطبوعات المنصوص عليها فى هذه اللائحة وذلك بالنسبة الى مجلة الاذاعة أو اية مجلة اخرى تصدرها الاذاعة .

مادة ٧ ـ لمصلحة المطبوعات وللصحيفة او المجلة التى تم فيها النشر الحق فى استعمال الانتاج الادبى والفنى بمجرد صرف المكافاة وذلك على الوجه الذى تستلزمه قواعد النشر دون التقيد بمدة زمنية معينة .

مادة ٨ ـ تلغى لائحة علاوة التحرير او اية لائحة تقرر صرف علاوة عن التحرير كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذه اللائحة فيما يتعلق بالمكافآت التى تدفع عن الانتاج الادبى والفنى الذى ينشر فى الصحف والمجلات الحكومية .

مادة ٩ ـ يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر فى الجريدة الرسمية .

صدر بالبيضاء فى ٤ ربيع الثانى ١٣٨٤ هـ
الموافق ١٢ اغسطس ١٩٦٤ م .

قرار رقم ٩٨/٨٢ هـ /٧٨ م
لائحة
بتحديد رسوم التراخيص التي تمنح
وفق احكام قانون المطبوعات(١)

امين الداخلية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ٧٢ م بشأن المطبوعات ،

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ٧٦ م بنقل مصلحة المطبوعات الى أمانة الداخلية ،

ولائحة تحديد رسوم التراخيص التي تمنح وفق أحكام قانون المطبوعات المشار اليه الصادر في ٣ رجب ٩٢ هـ الموافق ٢ اغسطس ٧٢ م،

وعلى اقتراح مدير مصلحة المطبوعات ،

وبناء على عرض وكيل أمانة الداخلية ،

قـــرر

مادة ١ ـ تحدد رسوم التراخيص التي تمنح وفق أحكام قانون المطبوعات على الوجه الآتي :ـ

١ ـ ٢٠ دينار عن رخص المطابع التي تحتوي على خمس آلات فأكثر بما فيذلكآلة اللينوتايب او المونوتايب .

٢ ـ ١٦ دينار عنرخصالمطابع التيتحتويعلى أربع آلات فاقل .

٣ ـ ١٦ دينار عن رخص المكتبات العامة في مدينتي طرابلس وبنغازي .

٤ ـ ٦ دينارات عن رخص المكتبات العامةفي باقي انحاء الجماهيرية .

٥ ـ ١٢ دينار عن رخص مراسلي الصحف ووكالات الأنباء الأجنبية .

٦ ـ ٤ دينارات عن رخص اكشاك بيع الكتب والجرائد والمجلات .

٧ ـ ٢٠ دينار عن رخص بيع الأشرطة والاسطوانات المسجلة تجارة بالجملة .

٨ ـ ٦ دينارات عن رخص رسم أو بيع اللوحات الفنية .

٩ ـ ٢٠ دينار عن رخص دور الخيالة .

١٠ ـ ١٠ دينارات عن رخص بيع الاشرطة والاسطوانات المسجلة (تجارة القطاعي) .

مادة ٢ ـ يحصل عن تجديد التراخيص المنصوص عليها في المادة السابقة نصف الرسم المستحق عن منحها .

مادة ٣ ـ يلغى كل نص يخالف احكام هذه اللائحة .

مادة ٤ ـ يعمل بهذه اللائحة منتاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية .

صدر في ١٥ صفر ١٣٩٨ هـ

الموافق ٢٤ يناير ١٩٧٨ م

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣ في ١٥/٢/١٩٧٨

مرســوم ملكى

بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٤ بانشاء

وكالة الأنباء الليبية (١) (٢)

نحن ادريس الأول ملك المملكة الليبية ،

بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور ،

وعلى المادة ٥٤ من قانون المطبوعات رقم ١١ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالمرسوم بقانون الصادر فى ٢٢ من نوفمبر ١٩٦٢ .

وبناء على ما عرضه علينـا وزير الأنبـاء والارشاد وموافقة راى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

مادة ١ ـ تنشـأ مؤسسة عامة تسـمى « وكالة الأنباء الليبية » تكون لهـا الشخصية الاعتبارية وتلحق بوزارة الأنبـاء والارشـاد ، ويشار اليها فى هذا القانون بكلمة الوكالة .

مادة ٢ ـ تتـولى الوكالة توفير خـدمات الأنباء بطريقة صحيحة غير متحيزة ومسـاعدة وسائل الاعلام الليبية ولها فى سبيل ذلك :

(أ) تنظيم خدمة شاملة موثوق بها لجمع الأخبار من مختلف أنحاء المملكة الليبية وتوزيعها بمقابل على وسائل الاعلام الليبيـة وغيرها من الهيئات العامة والخاصة والأفراد .

(ب) الحصـول بطريق الاشتراك أو المبادلة أو بأى طريق آخر على انباء خارجية وتوزيعها وفقا لما جاء فى الفقرة السابقة .

(جـ) تزويد وكالات الأنبـاء الخارجيـة بأنباء صحيحة عن ليبيـا على أساس البيع أو التبادل .

مادة ٣ ـ يتـولى ادارة الوكالة وتصريف شئونها تحت اشراف وزير الأنبـاء والارشـاد مجلس ادارة ومدير عام .

مادة ٤ (١) ـ يشكل مجلس ادارة الوكالة على النحو التالى :

١ ـ مدير عام الوكالة رئيسا

٢ ـ مدير عام الادارة العـامة للارشـاد القومى عضوا ونائبا للرئيس

٣ ـ مدير ادارة الاذاعة المسموعة

٤ ـ مدير ادارة الاذاعة المرئية

٥ ـ مدير ادارة المطبوعات والنشر

٦ ـ ممثل من وزارة المواصـلات يرشحه وزيرها

٧ ـ ثلاثة أعضاء يرشحهم وزير التربيـة والارشاد القومى من أصحاب الصحف الخاصة والمهتمين بالشئون الاعلامية أعضـاء

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من مجلس الوزراء ، ويحدد القرار مدة عمل المجلس على الا تتجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، كمـا يحدد القرار مكافآت الأعضاء .

ويجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه مرة على الأقل فى كل شـهرين ولا يكون اجتمـاع المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه بما فيهم الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويجوز للمجلس أن يدعو لجلساته من يرى الاستعانة بهم على الا يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ عدد خاص فى ١٩٦٤/١٠/٦ .

(٢) صدر القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون انشاء وكالة الانباء الليبية . وقد نص فى مادته (١) على انه (تستثنى وكالة الانباء الليبية من احكام قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٩ محرم ١٣٩٠ هـ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ بضم أجهزة ومرافق الادارة العـامة للاعلام الى وزارة التربية والارشاد القومى وتبقى مؤسسة عامة خاضعة لاحكام القانون الصادر بانشائها رقم ١٧ لسنة ١٩٦٤ ومع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى المواد التالية) كما نص فى مادته (٣) على أنه (يستبدل بعبارتى (وزير الانباء والارشاد) ، (وزارة الانباء والارشاد) عبارتا (وزير التربية والارشاد القومى) ، (وزارة التربية والارشاد القومى) أينما وردتا فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٤ م المشار اليه واللوائح الصادرة بمقتضاه) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٥ فى ١٩٧٠/٩/١٢ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه .

وتبلغ قرارات المجلس الى وزير التربية والارشاد القومى خلال سبعة ايام من تاريخ صدورها ولا تعتبر نافذة الا بعد اعتمادها من الوزير ، وعليه أن يرجع الى مجلس الوزراء فيما يلزم اعتماده من هذا المجلس ، فاذا لم يعتمد الوزير تلك القرارات أو يعترض عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بها اعتبرت نافذة ، أما فى حالة اعتراض الوزير على قرار من القرارات فعليه أن يعيده الى المجلس مشفوعا بملاحظاته عليه ، ولا يكون قرار المجلس بالتمسك بالقرار نافذا فى هذه الحالة الا بأغلبية ثلاثة ارباع اعضاء المجلس .

مادة ٥ ـ يختص مجلس الادارة بما يلى :

(أ) تحديد السياسة العامة للوكالة فى نطاق السياسة العامة للدولة .

(ب) اقرار مشروع الميزانية واعتماد الحساب الختامى .

(جـ) اقرار مشروعات اللوائح الخاصة بتنظيم العمل فى الوكالة وخاصة لوائح شئون الموظفين وشئون الميزانية والحسابات دون التقيد بالقواعد والنظم المتبعة فى الحكومة على أن تصدر هذه اللوائح بقرارات من مجلس الوزراء .

(د) النظر فيما يعرضه وزير الأنباء والارشاد أو مدير عام الوكالة من المسائل المتعلقة بنشاط الوكالة ونظام العمل فيها .

مادة ٦ (١) ـ يعين مدير عام الوكالة وتحدد درجته ومرتبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التربية والارشاد القومى ويختص المدير العام بما يلى :

(أ) تحضير الموضوعات اللازم عرضها على مجلس الادارة ، وتنفيذ ما يعتمد من قرارات المجلس فى شأنها .

(ب) ادارة الشئون التنفيذية للوكالة وتطوير نظام العمل فيها وتدعيم اجهزتها .

(جـ) اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى .

(د) تمثيل الوكالة أمام القضاء وفى علاقاتها مع الغير .

(هـ) الاشراف على جميع موظفى الوكالة وعمالها .

(و) اصدار اوامر الصرف من ميزانية الوكالة وله أن يفوض غيره من موظفيها فى ذلك .

(ز) تقديم تقارير نصف سنوية الى وزير التربية والارشاد القومى ومجلس الادارة عن اعمال الوكالة وحالتها المالية .

(ح) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى القوانين واللوائح أو التى يخولها اياه مجلس الادارة .

ويكون للمدير العام نائب يصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التربية والارشاد القومى ، ويساعد المدير العام فى ادارة شئون الوكالة ويتولى اختصاصاته عند غيابه .

مادة ٧ ـ تبدأ السنة المالية للوكالة فى اول ابريل وتنتهى فى آخر مارس من كل عام على أن تبدأ السنة المالية الأولى للوكالة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٨ ـ يكون للوكالة ميزانية سنوية مستقلة تعد طبقا للقواعد المتبعة فى المشروعات التجارية قبل بداية السنة المالية بثلاثة اشهر على الأقل ، ويعد الحساب الختامى للمؤسسة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويرافقه تقرير عن نشاط الوكالة ومركزها المالى فهى السنة المنتهية .

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه .

وتقدم الميزانية والحساب الختامي بعد موافقة مجلس الادارة عليهما الى وزير الأنباء والارشاد لعرضهما على مجلس الوزراء لاقرارهما . وتعد الميزانية الأولى للوكالة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٩ ــ تتكون ايرادات الوكالة من :

(ا) المبالغ المخصصة للوكالة في ميزانية الدولة .

(ب) صافي ارباح الوكالة وفائض أيراداتها عن السنة السابقة .

(جـ) الهبات والوصايا والأوقاف التي يقبلها مجلس الادارة بشرط الا تتعارض مع الغرض الذي انشئت من أجله الوكالة .

(د) الإيرادات الأخرى التي يقرر مجلس الادارة ضمها الى الايرادات .

مادة ١٠ ــ تخضع الوكالة في ادارة اموالها ومسك حساباتها للقواعد المتبعة في المشروعات المالية والتجارية .

مادة ١١ ــ يتولى ديوان المحاسبة فحص ومراجعة حسابات الوكالة ، وعلى رئيس الديوان أن يقدم تقريرا سنويا عن ذلك الى وزير الانباء والارشاد ومجلس الادارة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

مادة ١٢ ــ مع عدم الاخلال بمراجعة ديوان المحاسبة ، يعهد بمراجعة حسابات الوكالة الى اثنين من مراجعي الحسابات يصدر بتعيينهما سنويا قرار من وزير الأنباء والارشاد بناء على اقتراح مجلس الادارة على أن تحدد بالقرار قيمة المكافاة التي تصرف لهما .

ويجب الا يكون المراجعان منتسبين لهيئة مراجعة واحدة والا تمتد فترة تعيينهما كمراجعين لحسابات الوكالة أكثر من ثلاث سنوات متتالية .

وعلى المراجعين ان يقدما تقريرا سنويا بنتيجة مراجعتهما الى وزير الأنباء والارشاد ومجلس الادارة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للوكالة .

مادة ١٣ ــ على المؤسسة ان تضع تحت تصرف المراجعين جميع الدفاتر والأوراق والبيانات اللازمة لتمكينهما من القيام بعملهما وعلى المراجعين التحقق من أن مشروع الميزانية والبيانات الحسابية الأخرى قد اعدت على الوجه الصحيح وانها تمثل الحالة المالية للوكالة تمثيلا صحيحا .

وعلى مراجعي الحسابات او احدهما اخطار المدير كتابة بأي نقص أو خطأ أو مخالفة تستوجب الاعتراض عليها ، فاذا لم يقم المدير العام باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو ازالة سبب المخالفة حسب الاحوال وجب على المراجع ان يوضح ذلك في التقرير السنوي الذي يقدمه الى الوزير ومجلس الادارة ، وعلى المراجعين أو احدهما في حالة وجود اخطاء جسيمة تعرض الوكالة لخسارة محققة دعوة مجلس الادارة الى الاجتماع لعرض الأمر عليه .

مادة ١٤ (١) ــ تعفى الوكالة من جميع الضرائب والرسوم ايا كان نوعها وسواء اكانت عامة او محلية .

مادة ١٥ ــ تسري على موظفي المؤسسة وعمالها فيما لم يرد فيه نص هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه أحكام الخدمة المدنية المطبقة على موظفي وعمال الحكومة ، ويكون لمجلس الأدارة في هذا الشأن اختصاصات لجنة الخدمة المدنية وللمدير العام اختصاصات مدير عام ادارة الخدمة المدنية .

مادة ١٦ ــ على وزير الأنباء والارشاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في دار السلام العامرة بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى ١٣٨٤ هـ . الموافق ١ أكتوبر ١٩٦٤ م .

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه .

قرار مجلس الوزراء
باصدار لائحة تنظيم العمل بوكالة
الأنباء الليبية (١)

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المادة ٥ من المرسوم الملكى بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٤ م بشأن وكالة الأنباء الليبية .

وعلى اقتراح مجلس ادارة الوكالة ،

وبناء على ما عرضه وزير الأنباء والارشاد،

قــــرر

مادة ١ ــ يعمل فيما يتعلق بوكالة الأنباء الليبية بلائحة تنظيم العمل المرافقة لهذا القرار.

مادة ٢ ــ على وزير الأنباء والارشاد تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بطرابلس فى ٢٤ شوال ١٣٨٤ هـ .
الموافق ٢٥ فبراير ١٩٦٥ م .

لائحة تنظيم العمل بوكالة الأنباء الليبية

مادة ١ ــ يرأس مدير عام الوكالة الجهاز الادارى ويشرف على جميع موظفيها ويتولى تنسيق الأعمال بين جميع اقسام الوكالة .

مادة ٢ ــ تضم وكالة الأنباء الليبية الأقسام الآتية :

١ ــ قسم الادارة والعلاقات العامة .
٢ ــ قسم التحرير والترجمة .
٣ ــ قسم الهندسة والصيانة والتدريب.
٤ ــ قسم الحسابات والمالية .
٥ ــ قسم المحفوظات والمكتبة .

مادة ٣ ــ يختص قسم الادارة والعلاقات العامة بما يلى :

(أ) ادارة شئون موظفى الوكالة .

(ب) تولى الشئون العامة والأعمال الادارية .

(جـ) القيام بأعمال السكرتيرية بما فى ذلك اعداد التقارير والمكتبات والمحاضر .

(د) توثيق العلاقات بين الوكالة وعملائها وبينها وبين الجهات المماثلة فى الخارج .

(هـ) العمل على ايجاد الوعى الكامل بين أفراد الجمهور للاستفادة من الوسائل التى تساهم فيها الوكالة لضمان تحقيق اهدافها .

مادة ٤ ــ يختص قسم الحسابات والمالية بما يلى :

(أ) امساك السجلات والأوراق والحسابات الخاصة بالوكالة .

(ب) الاحتفاظ بالنقود السائلة وادارة شئون الخزينة وتولى المصروفات العمومية والعلاقات المصرفية وجميع عمليات الدفع والقبض .

(جـ) اعداد مشروع ميزانية الوكالة السنوية والحساب الختامى .

(د) تسهيل أعمال رئيس ديوان المحاسبة والمراجعين .

(هـ) اعداد التقارير الخاصة بحالة الوكالة المالية وفقا لما ينص عليه القانون .

(و) تنفيذ عمليات الجرد المتعلقة بأموال الوكالة المالية ومتعلقاتها والمحافظة عليها وصيانتها .

(ز) تنفيذ عمليات الشراء والعقود المبرمة مع الغير ممن لهم منفعة مشتركة مع الوكالة .

مادة ٥ ــ يختص قسم المحفوظات والمكتبة بما يلى :

(أ) حفظ الأوراق والملفات والنشرات والكتب والصور والأفلام والتسجيلات وجميع ما يتعلق بذلك .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ١٩٦٥/٣/١٨ .

(ب) تنظيم الأرشيف والمكتبة تنظيما يحقق صالح العمل .

(جـ) تجهيز السجلات والدفاتر الخاصة بقيودات الوارد الى المحفوظات والمكتبة والصادر منهما وضمان سهولة مراجعتها على الوجه الأكمل .

مادة ٦ ـ يختص قسم الهندسة والصيانة والتدريب :

(أ) الاشراف على الجهاز الفنى بالوكالة .

(ب) القيام بأعمال الصيانة الخاصة بالأجهزة الفنية الوكالة .

(جـ) القيام بأعمال التدريب على استعمال الأجهزة وعلى كيفية استخدامها وصيانتها .

(د) التأكد من سير الأجهزة سيرا سليما بما يضمن سير العمل على الوجه المطلوب .

(هـ) تقديم التقارير الخاصة بسير الأجهزة وحالتها وصيانتها .

(و) اعداد الطلبات الخاصة باستبدال الأجهزة وأجزاء صيانتها وتجديدها عند الحاجة .

(ز) العمل على تنظيم الاشراف على الأجهزة بما يضمن وجود رقابة مستمرة طوال فترة العمل .

مادة ٧ ـ يختص قسم التحرير والترجمة بما يلى :

(أ) تنظيم جهاز التحرير على الوجه الذى يضمن النجاح المطلوب ليلا ونهارا .

(ب) اعداد النشرات الاخبارية للاذاعة والمشتركين الآخرين .

(جـ) مراقبة فترات الارسال على المحطات وجمع الأخبار .

(د) قراءة جميع النشرات والاخبارالملتقطة من الوكالات الخارجية وجمعها من المندوبين والمحطات فى الداخل وتصفيفها وترجمة ما يتطلب منها ذلك واعداد النشرات لتوزيعها على الجهات المعنية .

(هـ) الاتصال بالمحررين والمراسلين فى أماكنهم لابلاغهم التعليمات وتلقى ما لديهم من أخبار .

(و) العمل بالتوجيهات التى يصدرها المسؤولون فى الوكالة والعمل على تطبيق التعليمات تطبيقا يضمن سلامة سير العمل ويحقق نجاحه .

(ز) اعداد الأخبار اللازم اذاعتها على الوكالات فى الخارج والعمل على توزيعها عليها فى الوقت المناسب والتأكد من تحقيقها للغرض المقصود .

(حـ) التأكد من سلامة توزيع الأخبار فى الداخل ووصولها الى المشتركين فى الوقت المناسب .

(ط) التأكد من سلامة جهاز المندوبين والمراسلين وبقائهم فى اماكنهم وتنسيق الأعمال بينهم وتغطية نشاطهم للاماكن التى يعملون بها .

(ى) العمل على تزويد جميع الدوائر والمؤسسات والمشتركين بالاخبار الهامة فى اقصى سرعة ممكنة .

(ك) تنظيم اعمال التدريب لمن تلحقهم الادارة العامة بالقسم للاستفادة من المحررين ذوى الخبرة فى اعمال التحرير والاعداد والترجمة .

جمهورية مصر العربية

إعلام

اجهزة لاسلكى واستقبال اذاعى :

- قانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن رخص الاجهزة اللاسلكية .
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شان أجهزة استقبال الاذاعة التليفزيونية .
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٨ بشان رسوم الاذاعة والاجهزة اللاسلكية وبالغاء القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان رسوم الاذاعة والاجهزة اللاسلكية .
- قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤ بالغاء الرسم المقرر على أجهزة استقبال الاذاعة التليفزيونية .

اذاعة مرئية واذاعة مسموعة :

- القانون رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٥٥ فى شان الاذاعة المصرية .
  (يراجع : وزارات واشخاص معنوية عامة ومجالس)
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٠ فى شان تزويد المحركات الحرارية بأجهزة منع الطفيليات الضارة بالاذاعة والتليفزيون .
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥١٠ لسنة ١٩٧٩ .
- قرار وزير الاعلام رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم حق المواطنين فى تصحيح الوقائع التى تم اذاعتها .

اعلان :

- قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات .
- مرسوم ١٩٤٢/١٢/٣٠ بحظر المناداة والاعلان بطرق يتسبب عنها اقلاق راحة الجمهور .
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٠ .
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨١٥ لسنة ١٩٦١ بالترخيص لاذاعة

الجمهورية العربية المتحدة باذاعة الاعلانات التجارية بالراديو والتليفزيون .

- *قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٢٠ لسنة ١٩٦٢ بخصوص أجــور ألاعلانات التجارية بالراديو التى تذاع من اذاعة الاسكندرية .
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٢ بتفويض مجلس ادارة هيئة الاذاعة فى تحديد أجور الاعلانات التجارية التى تذاع بالبرامج المختلفـة بالراديو والتليفزيون .
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٦٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن اختصــاص الهيئة العامة للاذاعة باعداد وتنفيذ الاعلانات التجارية الخاصة بها واختصــاص الهيئة العامة للتليفزيون باعداد وتنفيذ الاعلانات التجارية الخاصة بها وانتاج الافلام التليفزيونية الخاصة بالتصدير .
- قرار وزير الصحة رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم المكاتب العلمية العاملة فى شئون الدعاية للادوية والمستلزمات الطبية . (يراجع : تجارة برية - اعلانات تجارية)
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن اعفاء شركة مصر للطيران من حفظ نفقات النشر والاعلان والدعاية والاستقبال بشركات القطاع العام .
- قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات والغاء القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية القديمة .
- قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٦٥ بشروط الترخيص بالاعــلان على بردورة الارصفة والحواجز الحديدية المخصصة لتأمين سلامة عبور المشــاة بمدينة القاهرة .
- قرار محافظ القاهرة رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ فى شأن حظر الترخيص فى الاعلان عن الخمور والسجاير والدخان المعسل والتبغ .

مطبوعات وصحف ونشرات :

- قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ يختص بدعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر .
- مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات .
- القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة .

- القانون ١٤٠ لسنة ١٩٦٣ بالحاق شركة دار المعارف للطباعة والنشر بمؤسســة الأهرام .
- القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٧ باضافة شركة الاعلانات الشرقية وشركة الاعلانات المصرية وشركة التوزيع المصرية الى بيان دور الصحف والنشر وملحقاتها المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ وبالحاق الشركات المذكـورة بمؤسسة دار التحرير للطبع والنشر .
- القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة .
- قرار وزير الداخلية الصادر فى أول مارس سنة ١٩٢٥ بشأن بيع الجرائد والطواف بها فى الشوارع والميادين العامة .
- قرار وزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن المطبوعات التى تطبع فى المطابع .
- قرار وزير العمل رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى شان اللائحة الداخلية لنظام اصـــدار مجلة العمل .

- اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة .

وكـالات أنبـاء :

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٠٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن تصفية شركـة وكالة أنباء الشرق الاوسط .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن وقف تصفية شركة وكالة أنباء الشرق الأوسط .

قانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٣

بشأن رخص الأجهزة اللاسلكية (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه ١٩٥٣ .

وعلى المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعيين القيود التى يمكن بمقتضاها الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية فى القطر المصرى .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الارشاد القومى ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ على حائز الأجهزة اللاسلكية المعدة لاستقبال الاذاعة اللاسلكية سداد الرسوم المقررة على هذه الأجهزة بمكاتب مصلحة التلغرافات والتليفونات فى المواعيد المحددة لذلك . فاذا لم يسدد الرسم المقرر خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الترخيص زيد بمقدار خمسين قرشا كل سنة لم يسدد رسمها وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٩ .

مادة ٢ ـ يؤدى حائز الجهاز مقدما رسما سنويا قدره ١٣٠ قرشا عن كل جهاز يحوزه أيا كان عدد صماماته ، ويؤدى هذا الرسم من تاريخ حيازة الجهاز أو انتهاء مدة الترخيص ، ولا يرد هذا الرسم فى أية حال .

فاذا كان الجهاز موجودا فى أحد المحال العامة أو أحد محال الملاهى أو أى محل ينتفع من تردد الجمهور يكون الرسم المقرر أربعة جنيهات مصرية .

ويأخذ مكبر الصوت مجرى جهاز الاستقبال من حيث الرسم اذا لم يكن موجودا فى نفس المكان » .

مادة ٣ ـ على المرخص له أن يخطر مصلحة التلغرافات والتليفونات بكتاب موصى عليه بكل تغيير فى محل استخدام الجهاز المرخص به أو كل تصرف يجريه فيه مع بيان اسم المنصرف اليه ومحل اقامته وعليه أن يرفق بالكتاب صورة من هذا التصرف موقعا عليها منهما .

مادة ٤ ـ يحظر استعمال الأجهزة المرخص بها بكيفية مقلقة الراحة .

مادة ٥ ـ لمجلس ادارة الاذاعة المصرية أن يقرر اعفاء الجهات والهيئات التى يرى لاعتبارات أدبية أو علمية أو مجاملات دولية ـ من أداء الرسم المنصوص عليه فى المادة (٢) ، كما أن له أن يقرر صرف مكافآت من حصيلة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (١) لمن يبذل جهدا بارزا من المحصلين فى تحصيل الرسوم .

مادة ٦ ـ يحظر بغير ترخيص من وزارة المواصلات تركيب جهاز لاسلكى معد لاستقبال الاشارات أو الصور أو الأصوات المنتشرة بطريق الاذاعة العامة (برود كاستنج) .

« **مادة ٧** ـ لا يجوز بغير ترخيص من وزارة المواصلات صناعة أجهزة الاستقبال اللاسلكية أو الصمامات أو الاتجار فيها ، كما لا يجوز لصانعى الأجهزة المذكورة أو المتجرين فيها التصرف فى أى جهاز الا اذا كان المنصرف اليه مرخصا بالاتجار فى هذه الأجهزة أو أدى الرسم المنصوص عليه فى المادة الثانية . ويجب أن يمسكوا سجلات منظمة يثبتون فيها ما لديهم من أجهزة وصمامات ارسال ونوع كل منها وما تم التصرف فيه ، مع بيان أرقام الايصالات المثبتة لأداء الرسم المشار اليه فى الفقرة السابعة وتواريخها واسم المتصرف اليه ومحل اقامته .

وعليهم خلال عشرة أيام من أول كل شهر ارسال صورتين من هذه السجلات باسم مدير عام التلغرافات والتليفونات ـ وللموظفين المشار اليهم فى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه حق الاطلاع على أصل هذا السجلات ومطابقتها على ما يحوزه هؤلاء التجار والصناع من أجهزة وصمامات » .

مادة ٨ ـ اذا تبين لمصلحة تلغرافات والتليفونات أن جهازا لاسلكيا يؤثر فى تشغيل جهاز آخر فلها ان تفرض على حائزه تنفيذ الاجراءات التى تراها كفيلة بمنع هذا التأثير خلال المدة التى تحددها له .

(١) الوقائع المصرية العدد ٧٩ مكرر فى ١٩٥٣/١٠/١ .

مادة ٩ ـ كل مخالفة لاحكام المادة ٧ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وكل مخالفة لأحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات .

كما يجوز للمحكمة أن تحكم فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين باحدى العقوبات الآتية :

(أ) مصادرة الجهاز موضوع الجريمة .

(ب) سحب الترخيص .

(ج) اغلاق محل صنع أو الاتجار في الأجهزة لمدة لا تزيد على ستة أشهر وفي حالة العود خلال السنة التالية لصدور الحكم النهائي في الجريمة الأولى يجب الحكم بمصادرة الجهاز أو بسحب الترخيص أو باغلاق المحل لمدة سنة .

مادة ١٠ ـ يكون لمفتشي مصلحة التلغرافات والتليفونات أو أي موظف آخر يعينه وزير المواصلات أو وزير الارشاد القومي بقرار منه صفة مأموري الضبط القضائي لاثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ١١ ـ يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل حائز لجهاز لم يسبق له أداء الرسم المستحق على حيازته أو تأخر في أدائه اذا قام بسداده خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٢ ـ يلغى من المرسوم الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ المشار اليه من قبل الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ١٣ ـ على وزراء الارشاد القومي والعدل والمواصلات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزيري المواصلات والارشاد القومي أصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٧٣ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٣) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠
في شأن أجهزة استقبال الاذاعة التلفزيونية (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ·

وعلى القرار الجمهوري رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم اذاعة الجمهورية العربية المتحدة ·

وعلى القانون رقم ٣٤١ الصادر في ١٩٥٦/١٢/٣٠ في شأن حماية الأموال العامة في الاقليم السوري ·

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ·

قرر القانون الآتي :

مادة ١ (٢) ــ

مادة ٢ (٣)

مادة ٣ (٤) ــ

مادة ٤ (٥) ــ

مادة ٥ ــ لا يجوز الاتجار في الأجهزة المشار اليها في المادة الأولى أو ممارسة مهنة اصلاحها الا بمقتضى ترخيص من هيئة الاذاعة · ويحصل عند منح هذا الترخيص رسم قدره عشرة جنيهات في الاقليم المصري أو مائة ليرة في الاقليم السوري ·

ولا يجوز التنازل عن هذا الترخيص الى الغير الا باذن خاص من مدير هيئة الاذاعة المختص وعندئذ يستحق الرسم المشار اليه في الفقرة الأولى ويحصل من المتنازل اليه ·

ويجوز لمدير هيئة الاذاعة المختص سحب هذا الترخيص بقرار مسبب ·

« **مادة ٦ (٦)** ــ يجب على المرخص لهم في بيع الأجهزة أو اصلاحها امساك دفتر خاص مرقم تعده هيئة الاذاعة ، لتسجيل الأجهزة التي ترد اليهم مع بيان مصدرها وأنواعها وأرقام هياكلها وتاريخ ورودها وخروجها وسائر البيانات المشار اليها في المادة الرابعة · وعليهم كذلك تحرير كشف من أصل وصورة من واقع هذه الدفاتر مبين فيه جميع معاملاتهم ارساله بكتاب مسجل باسم مدير الهيئة في الأسبوع الأول من كل شهر » ·

« ولا يجوز للأشخاص المشار اليهم في الفقرة الأولى معاينة أو اصلاح أي جهاز الا اذا كان الرسم المقرر عليه بهذا القانون مدفوعا وعليهم أن يثبتوا في سجل خاص البيانات الدالة على أداء الرسم المستحق على الجهاز وتاريخ أدائه » ·

مادة ٧ (٧) ــ

مادة ٨ ــ تكون جباية الغرامات المقررة بموجب هذا القانون بالنسبة للاقليم السوري بمعرفة وزارة الخزانة وتحصل مع الرسوم المستحقة وفقا لقانون جباية الأموال العامة رقم ٣٤١ المشار اليه ·

مادة ٩ (٨) ــ

مادة ١٠ (٩) ــ

مادة ١١ ــ يعاقب كل من يزاول احدى مهنتي بيع الأجهزة أو اصلاحها دون ترخيص بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها في الاقليم المصري وخمسمائة ليرة في الاقليم السوري ·

« **مادة ١٢ (١٠)** ــ يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها كل من امتنع عن امساك الدفتر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السادسة أو سجل فيه معلومات غير صحيحة أو أثبت بيانات ناقصة لا يمكن معها معرفة مصير الجهاز وكذلك امتنع عن ارسال الكشوف المشار اليها في تلك الفقرة أو تأخر في ارسالها عن الميعاد المقرر » ·

ويعاقب بذات العقوبة كل من قام بمعاينة أو اصلاح أي جهاز بالمخالفة لأحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة ·

مادة ١٣ ــ تضاف الى جدول واردات الموازنة

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٦٠ في ١٩٦٠/٧/١٨ ·
(٢) الغيت بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤ ــ الجريدة الرسمية العدد ١٦ في ١٩٧٤/٤/١٨ ·
(٣،٤،٥) الغيت بالقانون رقم ٢٢لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ·
(٦) معدلة بالقانون ١٥٨ لسنة ١٩٦٢ ــ الجريدة الرسمية العدد ٢٠٠ في ١٩٦٢/١٢/٢٦ ·
(٧) الغيت بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٤ الجريدة الرسمية العدد ٣٢ في ١٩٦٢/٢/٥ ·
(٨،٩) الغيت بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ·
(١٠) معدلة بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ·

فى الاقليم الشمالى مادة اضافية تحت عنوان : « ايرادات الأجهزة التليفزيونية الآخذة » .

« **مادة ١٣ مكررا (١)** ــ استثناء من حكم المادة السابعة يعفى حائزو الأجهزة التليفزيونية مما لم يحصل من الغرامات المستحقة بسبب التأخير فى أداء الرسم خلال الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون » .

مادة ١٤ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وللوزير المختص بشئون الاذاعة ووزير الخزانة التنفيذى فى كل من الاقليمين كل فيما يخصه ــ اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٨

بشأن رسوم الاذاعة والأجهزة اللاسلكية ، وبالغاء القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والأجهزة اللاسلكية (٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور .

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والأجهزة اللاسلكية والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يفرض رسم على استهلاك التيار الكهربائى يقدر بمليمين عن كل وحدة كيلوات ساعة فى دائرة محافظتى القاهرة والاسكندرية ومدينة الجيزة ومليم فى سائر أنحاء الجمهورية . ويلتزم المستهلك بهذا الرسم ، ويحصل مع ثمن التيار الكهربائى بمعرفة الجهات التى تقوم بتحصيله ويؤدى الى هيئة الاذاعة كل ستة شهور فى شهرى يناير ويوليو سنويا .

وتعفى من هذا الرسم الطاقة الكهربائية التى تستهلك فى القوى المحركة والتيار الكهربائى الذى تستهلكه المصانع فى الأعمال الصناعية وما تستهلكه الحكومة وسائر الجهات الداخلة فى ميزانية الخدمات ودور العبادة والمدارس والمستشفيات العامة .

كما يعفى من الرسم كله أو بعضه ما تستهلكه بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى الأجنبية وأعضاؤها بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٢ ــ يؤدى كل مالك سيارة بها جهاز استقبال رسما سنويا مقداره مائة وأربعون قرشا يدفع مع الضريبة الخاصة بالسيارة وتقوم ادارات المرور بتحصيل هذا الرسم لحساب هيئة الاذاعة عند تحصيل ضريبة هذه السيارات وتورده اليها تباعا .

ولموظفى ادارات المرور اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالتأكد من أداء هذا الرسم أسوة بما هو متبع فى شأن تجديد رخص السيارات .

وتعفى من هذا الرسم السيارات المملوكة للحكومة وسائر الجهات الداخلة فى ميزانية الخدمات .

مادة ٣ ــ يحظر استعمال الأجهزة بكيفية مقلقة للراحة ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لاتجاوز عشرة جنيهات .

مادة ٤ ــ يلغى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه كما يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون ويتجاوز عن المطالبة بما لم يؤد من الرسوم والغرامات التى استحقت طبقا للمواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه كما يتجاوز عن المطالبة بما لم يؤد من الرسم الذى استحق طبقا للمادة (١) من القانون المذكور على ما استهلكته المصانع فى الأعمال الصناعية وعلى ما استهلكته الحكومة وسائر الجهات الداخلة فى ميزانية الخدمات ودور العبادة والمدارس والمستشفيات العامة .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨) .

---

(١) المادة ١٣ مكررا مضافة بالقانون ٤٧ سنة ١٩٦٢ المشار اليه .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٥٠ فى ١٩٦٨/١٢/١٢ .

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤

بالغاء الرسم المقرر على أجهزة استقبال الاذاعة التليفزيونية.(١)

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

مادة ١ ـ يلغى الرسم السنوى المفروض على أجهزة استقبال الاذاعة التليفزيونية بمتقضى المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن أجهزة استقبال الاذاعة التلفزيونية وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٤ ·

ويرد ما يكون قد حصل من الرسم المذكور عن عام ١٩٧٤ وذلك طبقا للاجراءات ، وفى المواعيد التى يصدر بها قرار من وزير الاعلام ·

مادة ٢ ـ تزاد اعانة سد العجز الجارى المدرجة بموازنة اتحاد الاذاعة والتليفزيون للسنة المالية ١٩٧٤ ـ (باب ٢ ـ الايرادات الجارية والتحويلات الجارية) بمبلغ ٢٫٧٠٠٫٠٠٠ (مليونين وسبعمائة الف جنيه) مقابل خفض القيمة فى ايرادات رسوم الاذاعة المرئية (باب ١ ـ الايرادات السيادية) ·

كما تزاد استخدامات موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٧٤ بقيمة الزيادة فى اعانة سد العجز الجارى لاتحاد الاذاعة والتليفزيون المشار اليها ، مقابل نقص اعانة الجهاز الادارى للدولة نتيجة زيادة الموارد السيادية (جمارك ـ الباب الأول المجموعة ٦ بند ١) بذات القيمة ·

مادة ٣ ـ تلغى المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ·

مادة ٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ·

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (١٤ أبريل سنة ١٩٧٤) ·

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ١٩٧٤/٤/١٨ ·

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تزويد المحركات الحرارية بأجهزة منع الطفيليات الكهربائية الضارة بالاذاعة والتليفزيون (١)

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن السيارات وقواعد المرور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم اذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يجب على أصحاب المصانع والورش والمحلات التجارية القائمة على صنع أو اصلاح أو بيع أو تشغيل المحركات الحرارية ذات الاشعال الكهربائى وكذلك أصحاب الأماكن التى تستخدم فيها تلك المحركات ، أن يقوموا بتزويد هذه المحركات بأجهزة معتمدة مانعة للطفيليات الكهربائية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ٠

مادة ٢ ـ على حائزى المحركات المشار اليها فى المادة الأولى والسيارات التى تستعمل هذه المحركات أن يقوموا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بتزويدها بالأجهزة المعتمدة المانعة للطفيليات الكهربائية ٠

مادة ٣ ـ يجب أن تتوافر فى الأجهزة المانعة للطفيليات الكهربائية الخواص المانعة والتى تعتمدها اللجنة المختصة فى نطاق الذبذبات الآتية :

٤١/٦٨ـ٥ر٨٧ ـ ١٠٠ـ١٧٦ـ٢١٦ ميجا سيكل

على الا تتعدى قيمة الاشعاع الناتج عن المحركات

المشار اليها فى المادة الأولى ٣٠ ميكروفولت فى المتر الواحد وذلك طبقا للقواعد والأوضاع الفنية التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون الاذاعة والتليفزيون ٠

مادة ٤ ـ تشكل لجنة فنية بقرار من الوزير المختص بشئون الاذاعة والتليفزيون تختص باعتماد الأجهزة اللازمة المضادة للطفيليات الكهربائية ويختار أعضاؤها من الوزارات والهيئات التى تتصل أعمالها بذلك وتمثل فيها الجهات المشتغلة بشئون الصناعة والتجارة ٠

مادة ٥ ـ تحدد المعامل الفنية التى تتولى قياس الاشعاع الصادر من المحركات والسيارات التى تنطبق عليها المادة الأولى بالاتفاق بين الوزير المختص لشئون الاذاعة ووزير المواصلات ووزير التربية والتعليم ٠ كما تتفق هيئة الاذاعة مع الجهة التى تمنح تراخيص تلك السيارات على مواعيد اجراء هذه الاختبارات على السيارات واعتماد أجهزة منع الطفيليات الكهربائية ٠

مادة ٦ ـ يسرى هذا القانون على المحركات الحرارية ذات الاشعال الكهربائى عدا محركات الطائرات ٠

مادة ٧ ـ كل من يخالف أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات أو مائة ليرة ولا تزيد على مائة جنيه ، أو ألف ليرة فضلا عن جواز مصادرة الجهاز موضوع المخالفة ٠

مادة ٨ ـ على الوزير المختص بشئون الاذاعة اصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون ٠

مادة ٩ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليمى الجمهورية ٩

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠) ٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥١٠ لسنة ١٩٧٩ (٢)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ،

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المعدلة لها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن ايفاد العاملين المدنيين الى الخارج ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ بقواعد سفر العاملين ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١٧ فى ١٩٦٠/٥/٢٣ ٠
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٥١ فى ١٩٧٩/١٢/٢٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ بالتفويض فى الترخيص بالسفر ،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن احكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام ،

قــرر

المادة الاولى - يفوض رئيس مجلس أمناء اتحاد الاذاعة والتليفزيون بالترخيص فى سفر العاملين بالاتحاد والشركات التابعة له فى مهام رسمية الى الخارج .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٤٠٠ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

قرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ (١)

بتنظيم حق المواطنين فى تصحيح الوقائع التى تتم اذاعتها عن طريق الاذاعة أو التليفزيون وزير الاعلام والثقافة .

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بانشاء اتحاد الاذاعة والتليفزيون ؛

وتمكينا وتنظيما لحق المواطنين فى تصحيح ما قد يذاع متعلقا بهم ؛

قــرر :

مادة ١ - على كل من قطاعى الاذاعة والتليفزيون أن يقوما بناء على طلب ذوى الشأن بتصحيح ما يذاع من وقائع بالاذاعة أو التليفزيون على أن يتم التصحيح خلال الثلاثة أيام التالية لاستلامه أو على الأكثر فى أول مرة يذاع فيها البرنامج الذى أذيعت من خلاله الوقائع المطلوب تصحيحها وتكون اذاعة التصحيح بغير مقابل بشرط الا يجاوز مدة اذاعته ضعف مدة اذاعة الوقائع محل طلب التصحيح ، فاذا تجاوزت مدة التصحيح ذلك التزم صاحب الشأن بسداد قيمة القدر الزائد طبقا لتعريفة الاعلانات المقررة فى كل من القطاعين على حسب الأحوال .

مادة ٢ - لايجوز الامتناع عن اذاعة التصحيح فى غير الأحوال الآتية :

(أ) اذا وصل التصحيح الى قطاعى الاذاعة أو التليفزيون بعد انقضاء أسبوع من تاريخ اذاعة الوقائع المطلوب تصحيحها .

(ب) اذا سبق لقطاع الاذاعة أو التليفزيون تصحيح الوقائع المطلوب تصحيحها .

(ج) اذا كان فى نشر التصحيح جريمة يعاقب عليها القانون أو كان من شأنه الاضرار بحقوق الغير أو يتعلق بوقائع تضمنتها بيانات رسمية .

(د) اذا كان التصحيح محررا بلغة غير التى تمت بها الاذاعة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى رئيس اتحاد الاذاعة والتليفزيون اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر فى ١٠ صفر سنة ١٣٩٧ (٢٩ يناير سنة ١٩٧٧) .

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٥ تابع فى ١٩٧٧/١/٢٩ .

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦
فى شأن تنظيم الاعلانات (١)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ من يولية سنة ١٩٣٨ بلائحة الاعلانات المعدل بالمرسوم الصادر فى ٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ .

وعلى القانون رقم ٤٣٠ سنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية :

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ – يقصد بالاعلان فى تطبيق أحكام هذا القانون أية وسيلة أو تركيبة أو لوحة صنعت من الخشب أو المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أية مادة أخرى . وتكون معدة للعرض أو النشر بقصد الاعلان بحيث تشاهد من الطريق أو بداخل أو خارج وسائل النقل العام .

مادة ٢ – لا يجوز مباشرة الاعلان الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة المختصة .

ويجب للترخيص فى مباشرة الاعلان عن الأشرطة السينمائية موافقة السلطة القائمة على تنفيذ القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

ويكون الترخيص شخصيا ونافذا للمدة المحددة فيه على ألا تجاوز سنة واحدة يجوز تجديدها .

ولا يترتب على منح الترخيص أية مسئولية على السلطة المختصة فى شأن مارخص فى اجرائه .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع الاعلان والترخيص فيه ورسوم منحه وتجديده .

مادة ٣ – على المرخص له فى الاعلان ومالك العقار الذى يباشر عليه تنفيذ ما تقرره السلطة المختصة من أعمال الصيانة أو التنسيق أو التجديد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطارهما بذلك بخطاب موصى عليه .

مادة ٤ – يعفى من الحصول على الترخيص :

(أ) التركيبات أو اللوحات أو الوسائل غير المضيئة كهربائيا والموضوعة على المحال العامة أو التجارية أو الصناعية أو الملاهى أو الأماكن المعدة لمزاولة احدى المهن وذلك بقصد الاعلان عن العمل الذى يزاول فيها على ألا يزيد ما يوضع أو يباشر منها على اعلان واحد لكل واجهة مستقلة وبشرط ألا تجاوز حدود المحل ولا تبرز عن واجهة البناء المثبتة به بأكثر من ٢٠ سنتيمترا – مع مراعاة ألا يقل ارتفاع حافتها السفلى عن ثلاثة أمتار من سطح الطريق اذا زاد هذا البروز عن ٥ سنتيمترات .

ويجوز وضع لوحة أو لافتة أخرى حاملة للاسم على أحد جوانب المداخل العمومية للمبنى بشرط ألا تزيد أبعادها عن ٣٠ × ٤٠ سنتيمترا ولا يجاوز بروزها ٥ سنتيمترات .

(ب) الاعلانات الموضوعة داخل فترينات العرض لتعلن عن أنواع السلع أو المهن أو الصناعات متى كانت متعلقة بالتجارة أو المهنة أو الصناعة التى تزاول فى المحل .

(ج) الاعلانات المباشرة على وسائل النقل الخاصة بالمؤسسة أو المصنع أو المحل التجارى متى كان الاعلان متعلقا بالاسم أو نوع العمل أو التجارة الذى يزاوله .

(د) الاعلانات المباشرة على الأجهزة والوسائل المرخص بها لتعلن عن نوع المواد أو السلع أو الغرض المخصصة من أجله كطلبات البنزين وموازين الأشخاص والثلاجات وغيرها .

(هـ) الاعلانات المباشرة على العلب أو الأغلفة أو ما فى حكمها التى تستعمل لأغراض تجارية أو صناعية أو صحية للاستهلاك الشخصى ولو وضعت على جوانب المحال التجارية أو المطاعم .

(و) اعلانات البيع أو الايجار الخاصة بالعقارات ذاتها .

(ز) الاعلانات والبلاغات والنشرات وغيرها

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ مكرر فى ١٩٥٦/٢/٢٦ .

الصادرة من السلطة العامة أو التى يقضى بهـا القانون .

(ح) الاعلانات التى تباشرها الهيئات الدينية والخيرية والصحية اذا كانت متعلقة بالأغراض المنشأة من أجلها هذه الهيئات .

(ط) الاعلانات الانتخابية .

(ى) الاعلانات والتركيبات التى تقام فى المناسبات العامة كالأعياد الدينية أو القومية أو المهرجانات الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية .

على أنه لا يجوز مباشرة الاعلانات المشار اليها فى البنود الثلاثة الأخيرة ألا بعد موافقة السلطة المختصة طبقـا للشروط وفى المدة التى تحددها لذلك ويتعين ازالتها واعادة الحالة الى ما كانت عليه خلال ثلاثة أيام من انتهاء المدة المحددة .

مادة ٥ ـ يحظر مباشرة الاعلان على :

(أ) المبانى الأثرية ودور العبادة والأسوار المحيطة بها .

(ب) أملاك الدولة العامة .

(ج) المبانى أو أجزاء المبانى التى تكون مخصصة لخدمة عامة تباشرها الحكومة أو الهيئات العامة الاقليمية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .

(د) النصب والتماثيل المقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة وقواعدها والمتنزهات والأرصفة والأسوار المحيطة بها .

(هـ) المنشآت والأعمدة والأجهزة وغيرها من التركيبات المخصصة لخدمة عامة والمقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة .

ومع ذلك فللسلطة المختصة أن ترخص فى مباشرة الاعلان على الأماكن المشار اليها فى البندين (ب) و (هـ) طبقاً للشروط والأوضاع وبالرسوم التى يعينها الوزير المختص بقرار يصدره .

مادة ٦ ـ للسلطة المختصة أن ترفض الترخيص فى الاعلان لأسباب تتعلق بمظهر المدينة أو تنسيقها أو بطابع المنطقة أو بتنظيم حركة المرور فيها أو بالأمن العـام أو بالآداب العـامة أو بالعقائد الدينية .

مادة ٧ ـ يكون لموظفى السلطة المختصة الذين يصدر بندبهم قرار وزارى صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ـ ويكون لهم الحق فى التفتيش على الاعلان والأجهزة الخاصة به .

مادة ٨ ـ كل من باشر اعلانا أو تسبب فى مباشرته بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز عشرة جنيهات .

وفى حالة تعدد الاعلانات المخالفة ولو كانت متماثلة تتعدد العقوبة بقدر عدد المخالفات .

وفى جميع الأحوال يقضى بازالة الاعلان وبالزام المخالف برد الشىء الى أصله وبأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص .

فاذا لم يقم صاحب الشأن بتنفيذ الحكم الصادر بذلك فى المـدة التى تحدد لهذا الغرض جاز للسلطة المختصة اجراء هذه الأعمـال على نفقته ولا يجوز مطالبتها بأى تعويض عن أى تلف يلحق الاعلان أو الأجهزة أو غيرها .

ولصاحب الشأن خلال شهر من تاريخ اخطاره بحصول الازالة أن يسترد الاعـلان ومشتملاته بعد أدائه قيمة نفقات الازالة وضعف الرسوم المقررة على الترخيص .

فاذا انقضى هذا الميعاد جاز للسلطة المختصة بيع الاعلان ومشتملاته بالطريق الادارى وتحصيل المبالغ المستحقة لها .

وكل اعـلان مخالف للمادة الخامسة أو من شأنه اعاقة حركة المرور أو تعريض سلامة المنتفعين بالطريق أو السكان أو تعريض الممتلكات للخطر أو تشويه جمال المدينة أو تنسيقها أو المساس بالآداب العامة أو بالعقائد الدينية يجوز للسلطة المختصة ازالته فورا بالطريق الادارى على نفقة المخالف وتحصـل نفقات الازالة بطريق الحجز الادارى .

مادة ٩ ـ يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات كل من أزال أو نزع أو مزق أو شوه اعلانا مرخصا فيه .

مادة ١٠ ـ يستمر العمل بالرخص السابق صرفها قبل نفاذ هذا القانون الى نهاية المـدة المحددة فيها . ولا يجوز تجديدها الا بعد استيفاء الشروط المبينة فى هذا القانون والقرارات المنفذة له فى ميعاد لا يجاوز ستة شـهور من انتهاء مدتها .

وعلى أصـحاب الاعلانات التى لم يسبق الترخيص فيها أن يقدموا خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون طلبات الى الجهة المختصة للحصول على الترخيص المشـار اليه فى المـادة الثانية .

مادة ١١ ـ لا يترتب على هـذا القانون أى اخـلال بتطبيق أحكام قوانين المبانى والتنظيم وأشـغال الطرق العـامة والمحـال الصناعية والتجارية ٠

مادة ١٢ ـ تسرى أحكام هـذا القانون فى البلاد التى بها مجالس بلدية وفى الجهات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ٠

ويجوز للوزير المختص بقرار يصدره اعفاء بعض المناطق أو الأحياء أو الطرق او الميادين من تطبيق بعض أحكام هـذا القانون أو القرارات المنفذة له وفى هذه الحالة يتضمن القرار الشروط والأوضـاع التى يجب توافرها للترخيص فى الاعلان ٠

مادة ١٣ ـ يلغى المرسوم الصادر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٨ المشار اليه ٠

مادة ١٤ ـ على وزراء الشئون البلدية والقروية والمواصلات والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون ـ ولوزير الشئون البلدية والقروية اصـدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ رجب سـنة ١٣٧٥ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦) ٠

٣٠ ديسمبر ١٩٤٢ ـ مرسوم

يحظر المناداة والاعلان بطرق يتسبب عنها اقلاق راحة الجمهور

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات ٠

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ـ تمنع فى الطرق العامة أو فى المحال المفتوحة للجمهور الاعلان عن البضائع والمحال التجارية أو العامة أو غيرها بدق الطبول او الأجراس او بالنفخ فى الأبواق أو بأبواق تكبير الصوت او بأى طريقة أخرى يتسبب عنها اقلاق راحة الجمهور ٠

مادة ٢ ـ يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

فاذا تكررت المخالفة فى خلال سنة من تاريخ الحكم فى المخالفة الأولى يحكم القاضى بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش ٠

مادة ٣ ـ على وزيرى الداخلية ، والعدل تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٠ (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم اذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٧ لسنة ١٩٥٩ باذاعة الاعلانات التجارية ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يرخص لاذاعة الجمهـــورية العربية المتحدة باذاعة الاعلانات التجـــاريه بالراديو من القاهرة بين فترات برنامج « مع الشعب » ومن دمشـــق بين فترات « مع الجمهور » وذلك نظير أجر لا يقل عن خمسه جنيهات ولا يزيد على ٢٥ خمسة وعشرين جنيها للدقيقة الواحدة بالاقليم الجنوبى وفى حدود مائة وخمسين ليرة ســورية للدقيقة الواحدة بالاقليم الشمالى ؛

على أن يقتصر ذلك على المنتجات والإعلانات التى تقرها الهيئة وعلى أن يكون الترخيص لمدة سنة يعاد النظر بعدها فى الموضوع ·

وفى حالة اذاعة برامج اعلانية يتحمل المعلن التكـاليف الفعلية لاعداد البرامـج طبقاً لما يتم الاتفاق عليه ·

مادة ٢ ـ يرخص لهيئة الاذاعة المذكورة باذاعة الاعلانات التجـارية بالتليفزيون خلال الفترات التى تحددها الهيئة وذلك نظير أجر لا يقل عن عشرة جنيهات ولا يزيد على ستين جنيهاً للدقيقة الواحدة بالاقليم الجنوبى وفى حدود ٤٥٠ لـيرة للدقيقة الواحدة بالاقليم الشمالى ·

على أن يقتصر ذلك على الاعلانات والمنتجـات التى تقرها الهيئة وعلى أن يكون الترخيص لمدة سنة يعاد النظر بعدها فى الموضوع ·

وفى حالة اذاعة برامج اعلانية يتحمل المعلن التـكاليف الفعلية لاعداد البرامج طبقـا لما يتم الاتفاق عليه ·

مادة ٣ ـ يلغى القـرار رقم ١٧٧٧ لســـنة ١٩٥٩ ·

مادة ٤ ـ على نائبوزير شـــئون رياســـة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٠) ·

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٥ لسنة ١٩٦١

بالترخيص لاذاعة الجمهورية العربية المتحدة باذاعة الاعلانات التجارية بالراديو والتليفزيون (٢)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ·

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لســـنة ١٩٥٩ بتنظيم اذاعة الجمهورية العربية المتحدة ·

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٠ ·

وعلى موافقة مجلس ادارة هيئة اذاعة الجمهورية العربيه المتحدة ·

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ·

قرر :

مادة ١ ـ يرخص لاذاعة الجمهـــورية العربية المتحدة فى اذاعة الاعلانات التجارية بالراديو من القاهرة بين فترات برنامج « مع الشعب » ومن دمشق بين فترات « مع الجمهور » وذلك نظير أجر لا يقل عن خمسة جنيهات ولا يزيد على خمســـه وعشرين جنيها للدقيقة الواحدة فى الاقليم الجنوبى وفى حدود مائة وخمسين ليرة ســـورية للدقيقة الواحدة فى الاقليم الشمالى ·

ويكون ذلك مقصورا على المنتجات والاعلانات التى تقرها الهيئة · وفى حالة اذاعة برامج اعلانية يتحمـــل المعلن التكاليف الفعلية لاعداد البرامج طبقا لما يتم الاتفاق عليه ·

مادة ٢ ـ يرخص لهيئـــة الاذاعة المذكورة فى اذاعة الاعلانات التجارية بالتليفزيون خلال الفترات التى تحددها الهيئة وذلك نظير أجر لا يقل عن عشرة جنيهات ولا يزيد على ستين جنيها للدقيقة الواحدة فى الاقليم الجنوبى وفى حدود ٤٥٠ ليرة للدقيقة الواحدة فى الاقليم الشمالى ·

ويكون ذلك مقصورا على الاعلانات والمنتجات التى تقرهـا الهيئـــة · وفى حالة اذاعة برامج اعلانيـة يتحمـــل المعلن التكاليف الفعلية لاعداد البرامج طبقا لما يتم الاتفاق عليه ·

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٤ فى ١٩٦٠/٤/٢٦ ·

(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٣٩ فى ١٩٦١/٦/٢٤ ·

مادة ٢ مكررا (١) – يجوز بقرار من الوزير المختص التجاوز عن الحد الأدنى لأجور الاعـلان المبينة بالمادتين (١) و (٢) اذا استدعت المصلحة ذلك .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٢٦ مارس سنة ١٩٦١ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١١ يونيه سنة ١٩٦١) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٠ لسنة ١٩٦٢

بخصوص اجور الاعلانات التجارية بالراديو التى تذاع من اذاعة الاسكندرية (٢)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٦١ بالترخيص لاذاعة الجمهورية العربية المتحدة باذاعة الاعلانات التجارية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١٥ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم اذاعة الجمهورية العربية المتحدة .

وعلى موافقة مجلس ادارة هيئة الاذاعة بجلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

قرر :

مادة ١ – استثناء من القواعد المحددة بالقرار الجمهورى رقم ٨١٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه بشأن أجور الاعلانات التجارية بالراديو تكون الأجور الخاصه بما يذاع من اذاعة اسكندرية المحلية فى حدود مبلغ جنيهين للدقيقة الواحدة ، وعلى أن يكون ذلك مقصورا على المنتجات والاعلانات التى تقرها الهيئة ، وعلى أن يتحمل المعلن التكاليف الفعلية لاعداد البرامج طبقا لما يتم الاتفاق عليه فى حالة اذاعة برامج اعلانية .

مادة ٢ – ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٢

بتفويض مجلس ادارة هيئة الاذاعة فى تحديد اجور الاعلانات التجـارية التى تذاع بالبرامج المختلفة بالراديو والتليفزيون (٣)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم اذاعة الجمهورية العربية المتحدة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٧ لسنة ١٩٥٩ باذاعة الاعلانات التجارية .

وعلى قرار رئيس الجمهـورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٦١ بالترخيص لاذاعة الجمهورية العربية المتحدة باذاعة الاعلانات بالراديو والتليفزيون .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن أجور الاعلانات التجـارية باذاعة اسكندرية المحليه .

قرر :

مادة ١ – يفوض مجلس ادارة هيئة الاذاعة فى تحديد أجور الاعلانات التجـارية التى تذاع بالبرامج المختلفة بالراديو والتليفزيون .

مادة ٢ – ينشر هـذا القرار فى الجـريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢) .

كذلك قرر انشاء مجلس تنفيذى ، يكون الهيئة التنفيذية الادارية العليا لسلطة الدولة ، ليقوم على التنفيذ العملى .

وتأسيسا على هذا ، فلقد كان لابد من اضافة مواد جديدة الى دستور الحكم المؤقت الذى يجرى العمل وفق نظامه فى الجمهورية العربية المتحدة ، لاعطاء هـذه التنظيمات المستـمدة من مبادىء الميثاق ، الذى ارتضاه الشعب ، قوة الدستور ، وذلك حتى يتم وضع الدستور النهائى للجمهورية العربية المتحدة .

---

(١) مضافة بالقرار الجمهورى رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/١/٣١ الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٩٦٢/٢/٦ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٦٣ فى ١٩٦٢/٣/١٥ .

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٢١١ فى ١٩٦٢/٩/١٥ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٠٦٥ لسنة ١٩٦٧

بشأن اختصاص الهيئة العامة للاذاعة باعداد وتنفيذ الاعلانات التجارية الخاصة بها واختصاص الهيئة العامة للتليفزيون باعداد وتنفيذ الاعلانات التجارية الخاصة بها وانتاج الافلام التليفزيونية الخاصة بالتصدير (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ٠

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ٠

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الارشاد القومى ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للهندسة الاذاعية ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم اذاعة الجمهورية العربية المتحدة ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة ٠

قرر :

مادة ١ - يلغى اختصاص المؤسسة المصرية العامة للهندسة الاذاعية الخاص باعداد وتنفيذ اذاعة الاعلانات التجارية بالاذاعة والتليفزيون وانتاج الأفلام التليفزيونية الخاصة بالتصدير ٠

مادة ٢ - تختص الهيئة العامة لاذاعة الجمهورية العربية المتحدة باعداد وتنفيذ الاعلانات التجارية الخاصة بها ٠

مادة ٣ - تختص الهيئة العامة لتليفزيون الجمهورية العربية المتحدة باعداد وتنفيذ الاعلانات التجارية الخاصة بها وانتاج الأفلام التليفزيونية الخاصة بالتصدير ٠

مادة ٤ - ينقل العاملون بوحدة انتاج وتوزيع افلام التليفزيون والاعلانات التجارية من المؤسسة المصرية العامة للهندسة الاذاعية بدرجاتهم ومرتباتهم الى الهيئتين العامتين للاذاعة والتليفزيون وذلك حسب طبيعة وظائفهم ٠

كما ينتقل انتاج ومعدات وآلات وأثاث هذه الوحدة من أفلام وكاميرات ٠٠ الخ الى الهيئة العامة للتليفزيون ٠

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهوريه فى ١٣ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧) ٠

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٨٠

بشأن اعفاء شركة مصر للطيران من ضغط نفقات النشر والاعلان والدعاية والاستقبال بشركات القطاع العام (٢)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٧٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن ضغط نفقات النشر والاعلان والدعاية والاستقبال بشركات القطاع العام ،

وعلى توصية اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية بجلستها المنعقدة فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٨٠ ،

قرر

المادة الاولى - تعفى شركة مصر للطيران من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٧٧ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه ٠

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ ذى القعدة ١٤٠٠ سنة (٩ أكتوبر سنة ١٩٨٠)

قرار رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات والغاء القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية القديمة (٣)

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٨ فى ١٩٦٧/١١/١٦ ٠
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٤ فى ١٩٨٠/١٠/٣٠
(٣) الوقائع المصرية العدد ٩٩ فى ١٩٥٨/١٢/١٨ ٠

فى شأن تنظيم الاعلانات ؛

وعلى القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يقدم طلب الترخيص فى الاعلان الى الجهة المختصة مبينا به اسم الطالب وصناعته ومحل اقامته والمدة التى سيباشر فيها الاعلان وموقع العقار الذى سيباشر عليه واسم مالكه .

ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

(أ) الرسومات الانشائية التفصيلية بمقاس رسم مناسب من صورتين عن الحوامل الخاصة بالاعـــلان والتركيبات والهياكل وغيرها والمواد المصنوعة منها وطرق تثبيتها وألوانها متى كان الاعلان مركبا بأعلى أســطح العقارات أو أعمـدة الانارة أو النفق .

واذا كان الاعلان مضيئا فيجب أن يرفق مع الطلب علاوة على الرسومات المشار اليها فى الفقرة الســـابقة الرســـومات التفصيلية للتركيبات والتوصيلات الكهربائية .(١)

(ب) الايصال الدال على رسم النظر .

مادة ٢ ـ فى حالة مباشرة الاعلان على لوحات او حوامل أو وســـائل متعددة لموضوع واحد أو لموضوعات مختلفة يجب الحصول على ترخيص عن كل لوحة أو حامل أو وسيلة ولو كان الطالب أو المنتفع بالاعلان شخصا واحدا .

مادة ٣ ـ يشترط فى الســياجات واللوحات والحوامل والوسائل الأخرى المعدة لمباشرة الاعلان أن تكون مطابقة للمواصفات الآتية :

(أ) السياجات واللوحات والحوامل والوسائل المعدة للاعلان والمقامة على الأرض :

١ ـ يجب ان تكون القوائم مثبتة بمتانة فى الأرض وألا يقل طول الجزء المثبت منهـا داخل الأرض عن متر واحد وفى حالة استعمال قوائم أو حوامل من الخشـــــب أو الحديد يتعين طلاؤها بوجهين من البمتومين الساخن .

٢ ـ يجب الا يزيد ارتفـــاع أعلا جـزء من السياجات أو اللوحات أو الحوامل المقامة حـــول الأرض الفضاء على ستة أمتار من منسوب سطح الأرض المطلة عليه واذا لم يكن الغرض من اقامه السياج حجب الأرض الفضاء من جميع جهاتهـا وجب ترك جزء خال يكشف عما وراءه بارتفاع قدره نصف متر على الأقل بين الأرض وآخر جزء فى السياج ويجوز فى هذه الحالة تغطية هذا الفراغ بشبكة من الخشب على ألا يقل الجزء المفرغ منهـا عن نصف مساحته .

واذا أقيمت اللوحـات بعيدة عن حد الطريق بمســافة لا تقل عن ثمانية أمتار جـاز أن يصل ارتفاع أعلا جزء فيها الى ثمانية أمتار .

(ب) اللوحات أو الحوامل المثبتة فى الحوائط .

١ ـ يجب لتثبيت اللوحات أو الحــــوامل فى الحوائط استعمال كانات من الحديد لا يقل طـول الجزء المثبت منها داخل الحوائط عن ١٠ ســـم ولا يجوز استعمال الخوابير أو القطع الخشبيه فى هذا الغرض .

ويجب أن يكون تصميم وتركيب وتثبيت الاعلان طبقا للأصول الفنية أو القواعد الهندسية ويشترط الا يتعارض مع فتحات الأبواب والنوافذ ووسائل الانقاذ وأعمدة الصرف ومواسير المياه .

٢ ـ يجب الا يجاوز بروز الاعلان بما فى ذلك الحوامل والكوابيل واللوحات المباشر عليها خارج حد الطريق المسافات الآتية :

٥ سم من حد الطريق فى حدود ارتفاع قدره ثلاثة أمتار مقيسا من سطح الطريق ثم ٥ فى المائة من عرض الطريق فى المسافة التى تعلو ذلك لغاية ارتفـــاع أربعة أمتار مقيسا من سطح الطريق وبشرط الا تزيد البروز على ستين سنتيمترا ثم ١٠ فى المائة من عرض الطريق فيما يعلو ذلك من ارتفاع .

وبشرط ألا يزيد البروز على متر ونصـــف ولا يجوز أن يزيد ارتفاع أعلى جزء فى الاعلان على سطح سقف الدور العلوى المطل على الطريق أكثر من مترين .

واذا كان الاعلان مثبتـا على واجهات البواكى وجب ألا يزيد بروزه مع الحوامل والكوابيل الخاصة به من سطح الحائط على ربع عرض الرصيف الواقع خارج واجهـــات البواكى بشرط ألا يجوز هـذا البروز ٥٠ سم وألا يقل ارتفاع أدنى جزء فيـه عن ثلاثة أمتار ويحظر مباشرة الاعلان على فتحات البواكى وكذلك الاعلان البارز على الجوانب الداخلية والجانبية لأكتاف البواكى .

---

(١) مضافة بقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٧٢٩ لسنة ١٩٦٧ الصادر فى ١٩٦٧/٧/٢٩ ـ الوقائع المصرية العدد ١٧٤ فى ١٩٦٧/١١/١ .

(ج) الاعلانات الموضوعة فوق أسطح المباني :

١ – في حالة مباشرة الاعلانات على لوحات موضوعة فوق أسطح المباني يجب ألا يزيد ارتفاع أعلى جزء فيها بما في ذلك الحوامل على خمسة أمتار أما في حالة مباشرتها على تركيبات مفرغة بحيث لا يكون في مجموعها أو في جزء منها لوحة مصمته فيجب ألا يزيد ارتفاعها بما في ذلك الحوامل على عشرين مترا .

ويجب في الحالتين المتقدمتين أن تكون الحوامل ومشتملاتها رادة عن صامت واجهات البناء الواقعة على حد الطريق بما لا يقل عن متر واحد .

٢ – يجب أن تكون حوامل الاعلانات أو اللوحات والتركيبات وغيرها من مواد غير قابلة للاحتراق .

٣ – يجب أن يكون الاعلان وحوامله في موضع لا يعرض المنتفعين بالعقار أو غيرهم لأى ضرر ولا يتعارض مع التركيبات الخاصة بالمرافق العامة أو وسائل الانقاذ أو يؤثر عليها .

٤ – يجب أن يكون تصميم وتركيب وتثبيت الاعلان طبقا للأصول الفنية وبحيث يقاوم تأثير الرياح ولا يترتب عليه أى ضرر .

(د) الاعلانات المثبتة في أعمدة الانارة :

يجب في الاعلانات التي تباشر على أعمدة الانارة ألا يقل ارتفاع أدنى نقطة فيها على ٥ر٤ متر من سطح الرصيف وألا يزيد مسطحها على متر مربع وألا يتجاوز البروز حافة الرصيف .

(هـ) الاعلانات على النفق :

يجب في الاعلانات التي تباشر على النفق اذا لم تكن بالنقش ألا يجاوز ارتفاعها حافتي الحائط الممتدة بعرض الطريق السفلي وألا يزيد سمكها على عشرة سنتيمترات .

(و) (١) الاعلانات على شبكة الحقائب اعلا سيارات الأجرة

يجب في الاعلانات التي تباشر على شبكة الحقائب اعلا سيارات الأجرة أن تثبت تثبيتا جيدا بالشبكة . وأن تكون غير بارزة عن مسطح السيارة العلوى المثبتة به الشبكة وألا يزيد ارتفاع الاعلان عن عشرين سنتيمترا من سقف السيارة ، وأن يكون من مادة غير قابلة للاحتراق.

ويلزم حفظ رخصه مباشرة الاعلان مع السائق وتقديمها عند أى طلب في أى وقت يجب اخطار قلم المرور عن السيارات الأجرة المباشرة عليها الاعلانات بدون ترخيص ليراعى ذلك في تجديد رخصة المرور السنوية .

الاعلانات المضيئة كهربائيا (٢)

يجب أن تتوافر في الاعلانات المضيئة كهربائيا فضلا عن الاشتراطات المنصوص عليها في هذه المادة ما يأتي :

١ – أن يكون موقع الاعلان المضيء في مكان مأمون بعيد عن متناول الأيدى وبطريقة تمنع انتشار الحريق .

٢ – أن تعمل حواجز من مادة غير قابلة للاحتراق حول الاعلانات التي تقام فوق أسطح المباني والاعلانات التي تباشر على السياجات واللوحات والحوامل المقامة على الأرض ويعمل بهذه الحواجز باب مزود بقفل متين لمنع دخول غير المختصين الى مكان الاعلان كما توضع عليه لافتة (خطر – ممنوع الدخول) .

٣ – أن تكون جميع الأجزاء المعدنية الداخلة في تركيب الاعلان بما فيها الحوامل والمحولات موصله توصيلا كهربائيا جيدا بالأرض .

٤ – أن تكون محولات التيار والأنابيب الضوئية وما يتصل بها من أجهزة في أماكن مأمونة وجيدة التهوية وفي مكان لا يدخله الا المختصين فقط .

٥ – أن تكون المفاتيح والمصهرات على لوحة أو لوحات من الرخام أو الاردواز .

٦ – أن تكون جميع التوصيلات الكهربائية داخل مواسير معزولة من الصلب السميك الملحوم كما يجب توصيلها بالأرض .

٧ – أن تكون محولات التيار مغطاة بأغطية محكمة بحيث لا تتسرب اليها مياه الأمطار وأن تكون جيدة التهوية .

٨ – أن يزود مكان الاعلان المركب على أسطح المباني أو المباشر على اللوحات أو الحوامل المثبتة في الحوائط على واجهات المحال بعدد من أجهزة وأدوات اطفاء الحريق الذى ترى الجهة المختصة بالترخيص لزومه وذلك من الأنواع الآتية :

جهاز اطفاء حريق الكهرباء .

---

(١) مضافة بقرار وزير الشئون البلدية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦١ الصادر في ١٩٦١/٢/١٢ . الوقائع المصرية العدد ٣٠ في ١٩٦١/٤/١٣ .

(٢) مضافة بقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٧٢٩ لسنة ١٩٦٧ الصادر في ١٩٦٧/٧/٢٩ الوقائع المصرية العدد ١٧٤ في ١٩٦٧/٩/١١ .

جهاز اطفاء مائي سعة ١٠ لتر .

مادة ٤ - لا يجوز مباشرة الاعلان بالكتابة أو النقش أو بالطلاء على الحوائط الا في الأماكن التي توافق عليها السلطة المختصة وذلك فيماعدا الاعلانات المنصوص عليها في البند (ا) من المادة الرابعة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

كما لا يجوز مباشرة الاعلانات المضيئة اذا كانت تسبب اخلالا أو لبسا مع الاشارات المرور ضوئية .

ولا يجوز مباشرة الاعلان بالاضاءة المسقطة المتحركة والثابتة الا في الأماكن وبالأوضاع التي توافق عليها السلطة المختصة .

مادة ٥ - يجب أن تصنع اللوحات والحوامل والوسائل المعدة لمباشرة الاعلانات من مواد ذات مقاومة تعتمدها السلطة المختصة كالمعدن أو الخشب أو الزجاج أو غيره .

ولا يجوز مباشرة الاعلان بطريق اللصق الا على لوحات مصنوعة من المواد المشار اليها على أنه بالنسبة للاعلانات التي لا تزيد مدة مباشرتها على ثلاثة شهور يجوز أن تكون مصنوعة من مواد ضعيفة المقاومة تعتمدها السلطة المختصة .

مادة ٦ - في حالة مباشرة الاعلان على لوحة أو حامل معد لهذا الغرض يجوز صرف ترخيص واحد عن كل لوحة أو حامل حتى ولو تغير الاعلان من وقت الى آخر .

مادة ٧ - يؤدي الطالب قبل الترخيص في الاعلان أو تجديده الرسوم الآتية :

(أ) رسم نظري قدره خمسون قرشا عن كل اعلان أو لوحه أو سياج أو عامود انارة أو وحدة من وحدات النقل المشترك سواء كانت قاطرة أو مقطورة أو شبكة الحقائب أعلا سيارات الأجرة ولا يرد هذا الرسم في حالة رفض طلب الترخيص أو طلب تجديده .

(ب) رسم قدره عشرة قروش عن كل متر مربع من مساحه الاعلان حتى ولو كان متغيرا لايه مدة يباشر فيها الاعلان لغاية سنة واذا كان للاعلان أكثر من وجه واحد يؤدي الرسم عن كل وجه بحسب مساحته .

(ج) رسم قدره أربعة جنيهات عن كل اعلان على أعمدة الانارة على ألا يتعدى فانوسا ذي وجهتين على عامود الانارة الواحد وذلك لأية مدة يباشر فيها الاعلان لغاية سنة .

(د) رسم قدره جنيهان عن كل متر مربع من مساحة الاعلان الذي يباشر على النفق لأيه مدة يباشر فيها الاعلان لغاية سنة .

(هـ) رسم قدره جنيهان و ٥٠٠ مليم عن الاعلانات المباشرة من الداخل أو الخارج على كل وحدة من وحدات النقل سواء أكانت قاطرة أو مقطورة وذلك عن أية مدة يباشر فيها الاعلان لغاية سنة .

وتحدد مساحة الاعلان بالأبعاد الخارجية للوحات بما في ذلك الزخارف والاطارات ان وجدت واذا بوشر الاعلان بالنقش أو الكتابة أو الأحرف المجسمة غير المحدودة باطار فتكون مساحة الاعلان عبارة عن مساحة المستطيل الشامل للاعلان المباشر .

وفي جميع الحالات تعتبر كسور المتر مترا .

مادة ٨ - يلغى القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٩ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٦٥

بشروط الترخيص بالاعلان على بردوره الأرصفة والحواجز الحديدية المخصصة لتأمين سلامة عبور المشاة بمدينة القاهرة (١)

وزير الاسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الاعلانات ولائحته التنفيذية ،

قرر :

مادة ١ - لا يجوز في مدينة القاهرة وضع اعلانات بأرصفة الطرق والميادين والحواجز الحديدية المخصصة لسلامة عبور المشاة الا في الجهات التي تحددها السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

وتحدد المواصفات الفنية عند تركيب ونزع الاعلانات بمعرفة السلطة المختصة بمحافظة القاهرة لتلافي أي تلف أو تكسير بالأرصفة أو الحواجز الحديدية .

مادة ٢ - يجب عرض نماذج الاعلانات على الجهات المختصة بمحافظة القاهرة قبل الترخيص بها .

(١) الوقائع المصرية العدد ٥٤ في ١٩٦٥/٧/١٥ .

مادة ٣ ـ يحصل مبلغ مساو لرسوم الترخيص المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه بصفة تأمين لسلامة الأرصفة والحواجز الحديدية ٠

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ٩ صفر سنة ١٣٨٥ (٩ يونية سنة ١٩٦٥) ٠

قرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ فى شأن حظر الترخيص فى الاعلان عن الخمور والسجاير والدخان المعسل والتبغ (٢)

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ٠

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم الاعلانات ، ولمقتضى الصالح العام ٠

قـرر :

مادة ١ ـ يحظر الترخيص فى الاعلان عن الخمور والسجاير والدخان المعسل والتبغ فى جميع انحاء محافظة القاهرة ٠

مادة ٢ ـ لايجوز تجديد التراخيص السابق منحها فى هذا الشأن وتعتبر هذه التراخيص منتهية بانتهاء مدتها وتزال الاعلانات عنها فور انتهائها ٠

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ١٤ جمادى الاخرة سنة ١٤٠٠ (٢٩ ابريل سنة ١٩٨٠) ٠

(٢) الوقائع المصرية العدد ٢١١ فى ١٩٨٠/٩/١٤

١٦ يونية ــ ١٩١٠ ــ قانون رقم ٢٧

يختص بدعاوى الجنح التى (تقع) بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات ،

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ القاضى بتشكيل محاكم الجنايات ،

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ،

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ،

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ ــ الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس تحكم فيها محاكم الجنايات ويكون حكمها غير قابل للاستئناف .

مادة ٢ ــ تقدم الدعوى الى المحكمة بالطرق المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من قانون تحقيق الجنايات وتتبع فى المرافعات نصوص ذلك القانون المقررة أمام المحاكم الابتدائية فى مواد الجنح .

مادة ٣ ــ على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٧ فبراير ١٩٣٦ ــ مرسوم بقانون رقم ٢٠ بشأن المطبوعات

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٤

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

١ ــ تعريف الاصطلاحات

مادة ١ ــ فى تطبيق هذا القانون يقصد بكلمة « مطبوعات » كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيميائية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول .

ويقصد بكلمة « التداول » بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو الصاقها بالجدران أو عرضها فى شبابيك المحلات أو أى عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه فى متناول عدد من الأشخاص .

ويقصد بكلمة « جريدة » كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة .

ويقصد بكلمة « الطابع » صاحب المطبعة .

ومع ذلك فاذا كان صاحب المطبعة قد أجرها الى شخص آخر فأصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلا فكلمة الطابع تنصرف الى المستأجر .

ويقصد بكلمة « الناشر » الشخص الذى يتولى نشر أى مطبوع .

٢ ــ فى الأحكام المتعلقة بالمطابع وبالمطبوعات على وجه العموم .

مادة ٢ ــ يجب على كل طابع قبل فتحه مطبعة أن يقدم اخطارا كتابيا بذلك الى المحافظة أو المديرية التى تقع المطبعة فى دائرتها .

ويشتمل الاخطار على اسم ولقب وجنسية ومحل اقامة الطابع ومقر المطبعة واسمها .

ويجب تقديم اخطار جديد فى خلال ثمانية أيام عن كل تغيير فى البيانات المتقدمة .

مادة ٣ ــ يجب على كل طابع قبل أن يتولى طبع جريدة أن يقدم اخطارا كتابيا بذلك الى المحافظه أو المديرية .

مادة ٤ ــ يجب أن يذكر بأول صفحة من أى مطبوع أو بآخر صفحة منه اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه ان كان غير الطابع وكذا تاريخ الطبع .

مادة ٥ (١) ــ عند اصدار أى مطبوع يجب ايداع عشر نسخ منه فى المحافظة أو المديرية التى يقع الاصدار فى دائرتها .

ويعطى ايصال عن هذا الايداع .

مادة ٦ ــ لا تسرى أحكام المادتين الرابعة والخامسة على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية .

مادة ٧ ــ لا يجوز لأحد أن يتولى بيع أو توزيع مطبوعات فى الطريق العام أو فى أى محل عمومى آخر ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة الا بعد الحصول على رخصة بذلك من وزارة الداخلية .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٥٦ ــ الوقائع المصرية العدد ٨٨ مكرر ج فى ١٩٥٦/١١/٣ .

مادة ٨ — لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة مرتبطة بتداول مطبوعات فى الطريق العام أو فى أى محل عمومى آخر قبل ان يقيد اسمه فى المحافظة أو المديرية ·

والشروط اللازمة للتصريح بهذا القيد تبين بقرار وزارى ·

مادة ٩ — يجوز محافظة على النظام العام أن تمنع مطبوعات صادرة فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر ويكون هذا المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء ·

مادة ١٠ — يجوز لمجلس الوزراء أن يمنع أيضا من التداول فى مصر المطبوعات المثيرة للشهوات وكذلك المطبوعات التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام ·

٣ — فى الأحكام الخاصة بالجرائد

مادة ١١ — يجب أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسئول يشرف اشرافا فعليا على كل محتوياتها أو جملة محررين مسئولين يشرف كل واحد منهم اشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها ·

مادة ١٢ — يجب أن يكون رؤساء التحرير أو المحررون المسئولون حائزين للصفات الآتيه :

أولا — أن يكونوا مصريين اذا كانت الجريدة تنشر كلها أو بعضها باللغة العربية ·

ثانيا — ألا تقل سنهم عن خمس وعشرين سنة ميلاديه ·

ثالثا — أن يكونوا كاملى الأهلية وحسنى السمعه ·

رابعا — ألا يكون قد حكم عليهم لجناية من الجنايات العادية أو لسرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو هتك عرض أو اغراء قصر على البغاء أو انتهاك حرمة الآداب أو حسن الأخلاق أو تشرد لجنحة ارتكبت للفرار من الخدمة العسكرية أو لشروع فى ارتكاب جريمة مما ذكر متى كان الشروع منصوصا عليه فى القانون ·

مادة ١٣ — يجب على كل من أراد أن يصدر جريدة أن يقدم اخطارا كتابيا بذلك الى المحافظة أو المديرية التى يتبعها محل الاصدار ·

ويشتمل الاخطار على البيانات الآتية :

أولا — اسم ولقب وجنسية ومحل اقامة صاحب الجريدة والمحرر أو المحررين المسئولين والناشر ان وجد ·

ثانيا — اسم الجريدة واللغة التى تنشر بها وطريقة اصدارها وعنوانها ·

ثالثا — اذا كان للجريدة مطبعة خاصة والا فيبين اسم وعنوان المطبعة التى تطبع فيها الجريدة ·

ويجب أن يوقع على الاخطار من صاحب الجريدة ومن رئيس التحرير أو المحررين المسئولين ومن الناشر ان وجد ·

ويعطى ايصال عن هذا الاخطار ·

مادة ١٤ — كل تغيير يطرأ على البيانات التى تضمنها الاخطار يجب اعلانه للمحافظه أو المديريه كتابه قبل حدوثه بثمانية أيام على الأقل الا اذا كان هذا التغيير طرأ على وجه غير متوقع ففى هذه الحالة يجب اعلانه فى ميعاد ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه ·

مادة ١٥ — لضمان وفاء الغرامات والمصاريف التى قد يحكم بها على رئيس التحرير أو المحررين المسئولين أو صاحب الجريدة أو الناشر او الطابع تطبيقا لأحكام هذا القانون أو تطبيقا لأحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى أو الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الاهلى يجب على الموقعين على الأخطار المنصوص عليه فى المادة ١١ أما أن يودعوا فى ميعاد ثلاثه أيام من تاريخ الاخطار تأمينا نقديا مقداره ٣٠٠ جنيه عن كل جريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الاسبوع و ١٥٠ جنيها فى الاحوال الأخرى وأما أن يقدموا كفيلا يرتضيه المحافظ أو المدير ·

مادة ١٦ — اذا نقص التأمين بسبب ما أخذ منه بمقتضى أحكام المادة السابقة وجب اكماله فى الخمسة الأيام التالية لانذار يعلن بالطرق الادارية الى صاحب الشأن ·

واذا أصبح الكفيل غير مقتدر وجب أن يستبدل به بالكيفية المبينة آنفا كفيل آخر يرتضيه المحافظ أو المدير ·

مادة ١٧ — يجوز اصدار الجريدة فى اليوم الحادى والثلاثين من تاريخ الاخطار الا اذا أعلن المحافظ أو المدير فى خلال هذه المدة مقدمى الاخطار كتابة بالطرق الادارية بمعارضته فى اصدار الجريدة لعدم توافر أحد الشروط المبينة فى المواد السابقة ·

مادة ١٨ ـ اذا لم تظهر الجريدة في بحر الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ الاخطار أو اذا لم تصدر بانتظام فى خلال ستة أشهر اعتبر الاخطار كأنه لم يكن ويكون اثبات عدم انتظام صدور الجريدة المشار اليه فى الحالة الثانية بقرار من وزير الداخلية يعلن لصاحب الشأن .

مادة ١٩ ـ يجب بيان اسم صاحب الجريدة ورئيس تحريرها وكذا اسم ناشرها اذا وجد واسم المطبعة التى تطبع فيها اذا لم يكن لها مطبعة خاصة بها وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وفى أول صفحة منها .

واذا لم يكن للجريدة رئيس تحرير وكان لها عدة محررين كل منهم مسئول عن قسم خاص مما ينشر فيها يجب بيان أسماء المحررين بالطريقة عينها مع تعيين القسم الذى يشرف عليه كل منهم .

مادة ٢٠ ـ بمجرد تداول عدد من الجريدة أو ملحق لعدد يجب أن يسلم الى وزارة الداخلية ست نسخ مما نشر موقع عليها من رئيس التحرير أو أحد المحررين المسئولين اذا كانت الجريدة تصدر فى القاهرة والى المحافظة أو المديرية اذا كانت الجريدة تصدر فى مدن أخرى .

ويعطى ايصال بهذا الايداع .

مادة ٢١ ـ يجوز محافظة على النظام العام أن يمنع عدد معين من جريدة تصدر فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر وذلك بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٢٢ ـ (١)

مادة ٢٣ ـ يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج من غير مقابل في أول عدد يصدر من الجريدة وفى الموضع المخصص للأخبار المهمة ما ترسله اليه وزارة الداخلية من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة بمسائل سبق نشرها فى الجريدة المذكورة .

مادة ٢٤ ـ يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج بناء على طلب ذوى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات فى الجريدة ويجب أن يدرج التصحيح فى خلال الثلاثة الأيام التالية لاستلامه أو على الأكثر فى أول عدد يظهر من الجريدة فى نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال المطلوب تصحيحه ويكون نشر التصحيح من غير مقابل اذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور . فاذا تجاوز الضعف كان للمحرر الحق فى مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجرة النشر عن المقدار الزائد على أساس تعريفة الاعلانات .

مادة ٢٥ ـ لا يجوز الامتناع عن نشر التصحيح فى غير الأحوال الآتية :

(أ) اذا وصل التصحيح الى الجريدة بعد شهرين من تاريخ نشر المقال الذى اقتضاه .

(ب) اذا سبق للجريدة أن صححت بنفس المعنى الوقائع أو التصريحات التى اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه .

(ج) اذا كان التصحيح محررا بلغة غير التى كتب بها المقال .

(د) اذا كان فى نشر التصحيح جريمة معاقب عليها .

٤ ـ فى العقوبات

مادة ٢٦ ـ كل مخالفة لأحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧ تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة من ٢٠ جنيها الى ٢٠٠ جنيه أو احدى هاتين العقوبتين فقط .

وتكون المعاقبة على دخول المطبوعات والجرائد أو تداولها أو نشرها خلافا لأحكام المواد ٩ و ١٠ و ٢١ بنفس العقوبات السابقة .

ويجوز أن يقضى أيضا الحكم الصادر بالعقوبة بتعطيل الجريدة لمدة ١٥ يوما اذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الأسبوع أو لمدة شهر اذا كانت تصدر أسبوعيا أو لمدة سنة فى الأحوال الأخرى .

مادة ٢٧ ـ يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة رئيس التحرير والمحررون المسئولون وصاحب الجريدة والطابع والناشر عند وجوده اذا ما استمروا على اظهار الجريدة باسمها أو باسم آخر بعد صدور القرار بتعطيلها .

ويجب أن يقضى أيضا فى هذه الحالة بتعطيل الجريدة لمدة تعادل ضعفى المدة المنصوص عليها فى المادة المتقدمة وتضاف الى مدة التعطيل السابقة .

مادة ٢٨ ـ كل مخالفة لأحكام المادة ١٦ تكون عقوبتها الغرامة من ١٠ جنيهات الى ١٠٠ جنيه .

مادة ٢٩ ـ كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ١٠٠ قرش

---

(١) ملغاة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ .

وبالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وفي حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أحكام المادة الثانية يجوز للقاضي أن يحكم باقفال المطبعة .

مادة ٣٠ ـ في حالة مخالفة أحكام المواد ٩ و ١٠ و ٢١ تضبط المطبوعات أو أعداد الجريدة بصفة ادارية .

وفي حالة مخالفة أحكام المادة ١٠ يضبط أيضا ما استعمل في الطباعة من قوالب وأصول (كليشهات) .

ويقضي الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة المطبوعات المذكورة أو أعداد الجريدة أو القوالب أو الأصول (الكليشهات) .

مادة ٣١ ـ في حالة مخالفة أحكام المواد ٤ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٩ يجوز ضبط المطبوعات أو أعداد الجريدة بصفة ادارية .

ويجوز أن يقضي الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه المطبوعات أو أعداد الجريدة .

مادة ٣٢ ـ يجوز للمحكمة عند الحكم ببراءة المحرر الذي اتهم بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٤ أو ٢٥ أن تلزمه بنشر التصحيح بالصيغة التي طلب منه نشرها أو بصيغة أخرى تعنيها .

وفي حالة الحكم بالعقوبة بسبب الامتناع عن النشر وبالالزام بنشر التصحيح يجب أن يحدث النشر في العدد الأول أو الثاني الذي يلي صدور الحكم اذا كان هذا الحكم حضوريا أو الذي يلي اعلان هذا الحكم اذا كان غيابيا ـ مهما تكن أوجه الطعن في الحكم ـ فاذا ألغي الحكم بعد نشره جاز للمحرر أن يدرج حكم الالغاء على نفقة الخصم الذي أقيمت الدعوى بناء على طلبه .

ويجوز أيضا أن يؤمر في الحكم الصادر بالعقوبة بأنه اذا امتنع المحرر من تنفيذ الأمر الصادر بالنشر ينشر التصحيح على نفقة المحرر في ثلاث جرائد يعينها صاحب الشأن .

مادة ٣٣ ـ ينشر في الجريدة الرسمية أوامر منع التداول وقرارات التعطيل والانذارات المنصوص عليها في المواد السابقة .

مادة ٣٤ ـ ينفذ ما يصدر من الأحكام أو ما يؤمر به من التدابير الادارية بمقتضى هذا القانون بدون نظر الى معارضة صاحب الجريدة أو المطبعة أو أي شخص آخر ذي شأن .

٥ ـ في الأحكام الوقتية وفي النصوص الملغاة

مادة ٣٥ ـ يعطي الأشخاص الذين يمارسون المهن المبينة في الباب الثاني ميعادا قدره شهران من تاريخ العمل بهذا القانون للقيام بتنفيذ ما نصت عليه المواد ٢ و ٣ و ٧

مادة ٣٦ ـ يلغى قانون المطبوعات رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١ .

مادة ٣٧ ـ على وزيري الداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ الصادر في الاقليم المصري بشأن المطبوعات ،

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٥٣ المؤرخ في ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٩ الصادر في الاقليم السوري بتنفيذ قانون المطبوعات العام ،

وعلى القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم الصحافة في الاقليم السوري ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ ـ لا يجوز اصدار الصحف الا بترخيص من الاتحاد القومي .

ويقصد بالصحف في تطبيق أحكام هذا القانون الجرائد والمجلات وسائر المطبوعات التي تصدر باسم واحد بصفة دورية ويستثنى من ذلك المجلات والنشرات التي تصدرها الهيئات العامة والجمعيات والهيئات العلمية والنقابات . وعلى أصحاب الصحف التي تصدر وقت العمل بهذا القانون أن يحصلوا على ترخيص من الاتحاد القومي خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ ـ لا يجوز العمل في الصحافة الا لمن يحصل على ترخيص بذلك من الاتحاد القومي وعلى كل من يعمل بالصحافة وقت صدور هذا

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١٨ في ١٩٦٠/٥/٢٤ .

القانون الحصول على هذا الترخيص خلال أربعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ (١) ـ تؤول الى الاتحاد القومي ملكية الصحف الآتيه وجميع ملحقاتها وينتقل اليه ما لاصحابها من حقوق وما عليهم من التزامات وذلك مقابل تعويضهم بقيمتها مقدرة وفقا لاحكام هذا القانون :

صحف دار الأهرام .
صحف دار اخبار اليوم .
صحف دار روز اليوسف .
صحف دار الهلال .

ويعتبر من ملحقات الصحف بوجه خاص دور الصحف والالات والأجهزة المعدة لطبعها أو توزيعها ومؤسسات الطباعة والاعلان والتوزيع المتصلة بها .

مادة ٤ ـ تتولى تقدير التعويض المستحق لاصحاب الصحف لجنه تشكل برئاسه مستشار من محكمة الاستئناف ومن عضوين يختار أحدهما مالك الصحيفة ويختار الاتحاد القومي العضو الآخر ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهوريه .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء وبعد سماع أقوال ذوى الشأن ، وتكون قراراتها نهائيه غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ٥ (٢) ـ يعوض أصحاب الصحف المشار اليها في المادة ٢ بتعويض اجمالى قدره ١٥ ألف جنيه ما لم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض عنها أصحابها بمقدار هذه القيمة .

ويؤدى التعويض المشار اليه بسندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا وتكون هذه السندات قابلة للتداول فى البورصة ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل » .

مادة ٦ ـ يشكل الاتحاد القومي مؤسسات خاصة لادارة الصحف التى يملكها ، ويعين لكل مؤسسه مجلس ادارة يتولى مسئولية ادارة صحف المؤسسة .

مادة ٧ ـ يعين لكل مجلس ادارة رئيس وعضو منتدب أو أكثر ويتولى المجلس نيابة عن الاتحاد القومي مباشرة جميع التصرفات القانونية .

مادة ٨ ـ لا يجوز للشخص أو الهيئة التى كانت تدير الصحيفه أن تباشر أى عمل فيها كما لا يجوز لاى موظف أن يقوم بأى عمل من الأعمال الداخلة فى اختصاص مجلس الادارة أو العضو المنتدب الا بتفويض منه .

مادة ٩ ـ يجب على كل شخص طبيعي أو اعتبارى يكون مديرا أو مشرفا أو مودعا لديه أو حائزا لأموال أيا كانت مملوكة للصحيفه أو المؤسسات المتصلة بها أو يكون دائنا أو مدينا لها أن يقدم للعضو المنتدب بيانا بذلك مشفوعا بالمستندات فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٠ ـ يعتبر باطلا كل تصرف أو اجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ١١ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٢ ـ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى اقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى العقدة ١٣٧٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٠) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٣ بالحاق شركة دار المعارف للطباعة والنشر بمؤسسة الأهرام (٣)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ،

وعلى الأمر رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٦٣ بفرض الحراسة على شركة دار المعارف للطباعة والنشر،

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة ،

---

(١) يراجع أيضا القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٧ المنشور فيما يلى .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ الجريدة الرسمية العدد ٣٠١ (تابع) فى ١٩٦٣/١٢/٣١ .

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٢٢٥ فى ٣ أكتوبر ١٩٦٣

وعلى ماارتاه مجلس الدولة ،
وعلى موافقة مجلس الرياسة ،
أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يضاف الى بيـــان دور الصحف والنشر المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه :
« شركة دار المعارف للطباعة والنشر »

مادة ٢ ـ تلحق الشركة المشار اليهـا فى المادة السابقة بمؤسسة الأهرام .

مادة ٣ ـ ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ جمـادى الاولى سنة ١٣٨٣ (٣ آكتوبر سنة ١٩٦٣)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٧

باضافة شركة الاعلانات الشرقية وشركة الاعلانات المصرية وشركة التـــوزيع المصرية الى بيان دور الصحف والنشر وملحقاتها المنصوص عليها فى المادة ٣ من القـــانون رقم ١٥٦ لســنة ١٩٦٠ ـ بتنظيم الصحافة ـ وبالحاق الشركات المذكورة بمؤسسة دار التحرير للطبع والنشر (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة ،
وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية ،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصـــدار قرارات لها قوة القانون ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يضاف الى بيـــان دور الصحف والنشر وملحقاتها المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠

« شركة الاعلانات الشرقية وشركة الاعلانات المصرية وشركة التوزيع المتحدة » .

مادة ٢ ـ تلحق الشركات المشـــار اليهـــا بمؤسسة دار التحرير للطبع والنشر .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

يبصم هـذا القانون بخـاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٨٧ (٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧) .

قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠
بشأن سلطة الصحافة (٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

البـــاب الأول
سلطة الصحافة وحقوق الصحفيين وواجباتهم

الفصل الأول
سلطة الصحافة

مادة ١ ـ الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع تعبيرا عن اتجاهات الرأى العام واسهاما فى تـــكوينه وتوجيهه بمختلف وسائل التعبير وذلك فى اطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين .

مادة ٢ ـ تستهدف حرية الصحافة تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمـع بالمعرفـــة المستنيرة والاسهام فى الترشيد للحلول الأفضل فى كـل ما يتعلق بمصالح الوطن والمواطنين .

مادة ٣ ـ الصحفيون مستقلون ولا سلطان عليهم فى أعماهم لغير القانون .

الفصل الثـــانى ـ حقوق الصحفيين وواجباتهم

مادة ٤ ـ لايجوز أن يكون الرأى الـــذى يصدر عن الصحفى أو المعلومات الصحيحة التى ينشرها سببا للمساس بأمنه .

مادة ٥ ـ للصحفى الحق فى الحصول على الأنباء والمعلومات والاحصائيات من مصادرها وله حق نشرها ولايجوز اجباره على انشاء مصـــادر معلوماته وذلك كل فى حدود القانون .

مادة ٦ ـ يلتزم الصحفى فيمـــا ينشره بالمقومات الأساسية للمجتمع المنصوص عليها فى الدستور .

مادة ٧ ـ يحظر على الصحفى قبول تبرعات أو اعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبيـــة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وتعتبر أى زيادة فى أجر الاعلانات التى تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للاعلان بالجريدة اعانة غير مباشرة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٧ فى ١٩٦٧/١١/٩ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (ب) فى ١٤ يوليو ١٩٨٠ .

كما يحظر على الصحف أن تتلقى أى اعانات حكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الا طبقا للقواعد العامة التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة

ويعاقب من يخالف الفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

وتحكم المحكمة بالزام المخالف باداء مبلغ يوازى ضعف التبرع أو الاعانة أو المزية التى حصلت عليها الصحيفة ٠

مادة ٨ ـ يحظر على الصحيفة تناول ماتتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة ٠

وتلتزم الصحف بنشر بيانات النيابة العامة وكذلك بنشر منطوق الأحكام أو القرارات التى تصدر فى القضايا التى تناولتها بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للاسباب التى تقام عليها وذلك اذا صدر القرار بالحفظ أو صدر الحكم بالبراءة ٠

مادة ٩ ـ يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن ينشر بناء على طلب ذى الشأن تصحيح ماورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات فى الصحيفة ٠

ويجب أن ينشر التصحيح خلال الثلاثة أيام التالية لاستلامه أو على الأكثر فى أول عدد يظهر من الصحيفة فى نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال المطلوب تصحيحه ٠

ويكون نشر التصحيح بدون مقابل اذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور فاذا جاوزه كان للمحرر الحق فى مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجر المقدار الزائد على أساس تعريفة الاعلانات المقررة ٠

مادة ١٠ ـ يجوز الامتناع عن نشر التصحيح فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا وصل التصحيح الى الصحيفة بعد مضى ستين يوما من تاريخ النشر الذى اقتضاه ٠

(ب) اذا سبق للصحيفة أن صححت بنفس المعنى الوقائع أو التصريحات التى اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه ٠

(ج) اذا كان التصحيح محررا بلغة غير التى كتب بها الخبر أو المقال ٠

ويجب الامتناع عن نشر التصحيح فى الحالتين الآتيتين :

(ا) اذا انطوى التصحيح على المساس بمصلحة الدولة العليا أو على مخالفة للمقومات الاساسية للمجتمع طبقا للباب الثانى من الدستور

(ب) اذا انطوى نشر التصحيح على جريمة يعاقب عليها القانون أو على مخالفة للنظام العام أو الآداب ٠

مادة ١١ ـ كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه أوباحدى هاتين العقوبتين وتلزم المحكمة الصحيفة بنشر التصحيح بالصيغة التى قدمها ذو الشأن أو بأية صيغة أخرى تعينها ٠ وفى هذه الحالة يجب أن يحدث النشر خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم اذا كان حضوريا أومن تاريخ اعلانه اذا كان غيابيا وذلك بصرف النظر عن قابلية الحكم للطعن فيه ٠

فاذا ألغى الحكم بعد النشر جاز للمحرر أن ينشر منطوق حكم الالغاء على نفقة الخصم الذى أقيمت الدعوى بناء على طلبه ٠

ويجوز أيضا أن يؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة بأنه اذا امتنع المحرر أو الصحيفة عن تنفيذ الأمر الصادر بنشر التصحيح بأن يتم النشر على نفقة المحرر أوالصحيفة فى ثلاث جرائد يحددها ذو الشأن ٠

مادة ١٢ ـ لا تحرك الدعوى الجنائية طبقا للمادة السابقة الا بعد أن يخطر ذو الشأن المجلس الأعلى للصحافة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ مايراه لنشر التصحيح ٠ فاذا مضت خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الخطاب للمجلس الأعلى للصحافة دون اتمام النشر جاز تحريك الدعوى الجنائية ٠

الباب الثانى
اصدار الصحف وملكيتها
الفصل الأول
اصدار الصحف

مادة ١٣ ـ حرية اصدار الصحف للاحزاب السياسية والاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقا للقانون ٠

مادة ١٤ ـ يجب على كل من يريد اصدار صحيفة جديدة أن يقدم اخطارا كتابيا الى المجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانونى للصحيفة يشتمل على اسم ولقب وجنسية ومحل اقامة صاحب الصحيفة واسم الصحيفة واللغة التى تنشر بها وطريقة اصدارها وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التى تطبع فيها الصحيفة ٠

وفى حالة التغيير الذى يطرأ على البيانات التى تضمنها الاخطار بعد صدور الترخيص يجب اعلان المجلس الأعلى للصحافة كتابة بهذا التغيير قبل حدوثه بثمانية ايام على الأقل الا اذا كان هذا التغيير طرأ على وجه غير متوقع وفى هذه الحالة يجب اعلانه فى ميعاد غايته ثمانية أيام على الاكثر من تاريخ حدوثه ٠

ويعاقب الممثل القانونى للصحيفة عند مخالفة هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة ٠

مادة ١٥ ـ يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره فى شأن الاخطار المقدم اليه لاصدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديمه اليه ويعتبر عدم اصدار القرار فى خلال المدة سالفة البيان بمثابة عدم اعتراض من المجلس الأعلى للصحافة على الاصدار ٠

وفى حالة صدور قرار برفض اصدار الصحيفة يجوز لذوى الشأن الطعن فيه أمام محكمة القيم بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بالرفض ٠

مادة ١٦ ـ اذا لم تصدر الصحيفة خلال ثلاثة شهور تالية للترخيص أو اذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر ، اعتبر الترخيص كأن لم يكن ، ويكون اثبات عدم انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة ويعلن القرار الى صاحب الشأن ٠

مادة ١٧ ـ تعتبر الموافقة على اصدار صحيفة امتيازا خاصا لا تنتقل ملكيته بأية صورة من صور نقل الملكية ٠

وكل تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلا ٠

ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه فضلا عن الحكم بالغاء ترخيص الصحيفة ٠

مادة ١٨ ـ يحظر اصدار الصحف أو الاشتراك فى اصدارها أو ملكيتها بأية صورة من الصور للفئات الآتية :

١ ـ الممنوعين عن مزاولة الحقوق السياسية

٢ ـ الممنوعين من تشكيل الأحزاب السياسية أو الاشتراك فيها ٠

٣ ـ الذين ينادون بمبادىء تنطوى على انكار للشرائع السماوية ٠

٤ ـ المحكوم عليهم من محكمة القيم ٠

الفصل الثانى
ملكية الصحف

مادة ١٩ ـ ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقا للقانون ٠

ويشترط فى الصحف التى تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة على أن تكون الأسهم جميعها فى الحالتين اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم وألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مائتين وخمسين ألف جنيه اذا كانت يومية ومائة ألف جنيه اذا كانت أسبوعية يودع بالكامل قبل

اصدار الصحيفة فى أحد البنوك المصرية . ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثنى من كل أو بعض الشروط سالفة البيان .

ولا يجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته فى رأسمال الشركة عن مبلغ خمسمائة جنيه . ويقصد بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد القصر .

مادة ٢٠ ــ يعد المجلس الأعلى للصحافة نموذجا لعقد تأسيس الصحيفة التى تتخذ شكل شركة مساهمة أو تعاونية ونظامها الأساسى .

ويحدد عقد التأسيس أغراض الصحيفة وأسماء رئيس وأعضاء مجالس الادارة المؤقت من بين المساهمين .

وتكون مدة هذا المجلس ستة أشهر على الأكثر من تاريخ استكمال اجراءات التأسيس يتم خلالها انتخاب مجلس الادارة وفقا للنظام الذى يحدده عقد التأسيس .

مادة ٢١ ــ يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف اشرافا فعليا على ما ينشر بها ــ وعدد من المحررين المسئولين يشرف كل منهم اشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها .

ويشترط فى رئيس التحرير والمحررين فى الصحيفة ان يكونوا أعضاء مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين .

ويستثنى من الشروط المبينة بالفقرتين السابقتين رؤساء تحرير الصحف العلمية التى تصدرها هيئات علمية أو غيرها من الهيئات التى يحددها المجلس الأعلى للصحافة .

ويحكم فى حالة مخالفة الفقرتين الأولى والثانية بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز ستة أشهر .

الباب الثالث
الصحف القومية

الفصل الأول
الملكية

مادة ٢٢ ــ يقصد بالصحف القومية فى تطبيق أحكام هذا القانون الصحف التى تصدر حاليا أو مستقبلا عن المؤسسات الصحفية التى كان يملكها الاتحاد الاشتراكى العربى أو يسهم فيها وكذلك وكالة أنباء الشرق الأوسط والشركة القومية للتوزيع ومجلة أكتوبر والصحف التى تصدرها المؤسسات الصحفية التى ينشئها مجلس الشورى .

وتعتبر المؤسسات الصحفية القومية والصحف القومية مملوكة ملكية خاصة للدولة ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى .

مادة ٢٣ ــ ينظم العلاقة بين المؤسسات الصحفية القومية وجميع العاملين بها من صحفيين واداريين وعمال عقد العمل الفردى .

ويجوز لصالح العمل نقل العاملين فى المؤسسات الصحفية القومية من مؤسسة الى أخرى بقرار من المجلس الأعلى للصحافة بعد أخذ رأى المؤسستين المعنيتين ويكون النقل الى وظيفة ذات طبيعة الوظيفة التى كان يشغلها المنقول وبنفس مرتباته .

مادة ٢٤ ــ ويخصص نصف صافى الأرباح فى المؤسسة الصحفية القومية للعاملين بها والنصف الآخر لمشروعات التوسع والتجديدات وغيرها من المشروعات .

ويصدر المجلس الأعلى للصحافة القرارات والقواعد المنظمة لادارتها واعداد موازنتها السنوية وكيفية توزيع الأرباح .

ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات المؤسسة الصحفية القومية للتحقق من سلامة ومشروعية اجراءاتها المالية والادارية والقانونية وعلى المؤسسة أن تمكن الجهاز من هذه المراجعة .

وعلى الجهاز المذكور اعداد تقرير بنتيجة فحصه واخطار مجلس الشورى والمجلس الأعلى للصحافة والجمعية العمومية بهذه التقارير .

مادة ٢٥ ــ تكون لكل مؤسسة صحفية قومية الشخصية الاعتبارية ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها ويمثلها رئيس مجلس الادارة .

مادة ٢٦ ـ للمؤسسة الصحفية القومية بموافقة المجلس الأعلى للصحافة تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الاعلان أو الطباعة أو التوزيع .

ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لتأسيس هذه الشركات .

مادة ٢٧ ـ تسرى فى شأن العاملين بالمؤسسة الصحفية القومية أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع .

ويجوز للمؤسسة الصحفية القومية فى مجال نشاطها مزاولة التصدير والاستيراد والقيام بأنشطة الوكالات التجارية وفقا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة .

مادة ٢٨ ـ يكون سن التقاعد بالنسبة للعاملين فى المؤسسات الصحفية القومية من صحفيين واداريين وعمال ستين عاما .

ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة بتوصية من مجلس ادارة المؤسسة مد السن سنة فسنة حتى سن الخامسة والستين .

على أنه لا يجوز أن يبقى فى منصب رئيس مجلس ادارة المؤسسة الصحفية أو عضويته أو فى منصب رؤساء تحرير الصحف القومية أو عضوية مجالس التحرير بها من بلغت سنه ستين عاما .

الفصل الثانى
الجمعية العمومية

مادة ٢٩ ـ تشكل الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية من خمسة وثلاثين عضوا ويكون اختيارهم على الوجه الآتى :

١ ـ ١٥ عضوا يمثلون الصحفيين والاداريين والعمال بالمؤسسة الصحفية يتم انتخابهم بالاقتراع السرى المباشر ويشترط فى العضو ان تكون له خبرة فى أعمال الصحافة مدة خمس سنوات على الأقل .

وتنتخب كل فئة من بينها خمسة أعضاء .

٢ ـ ٢٠ عضوا يختارهم مجلس الشورى من الكتاب أو المهتمين بشئون الفكر والثقافة والصحافة والاعلام على أن تكون من بينهم أربعة على الاقل من ذات المؤسسة الصحفية .

وتجرى الانتخابات كما يتم الاختيار كل أربع سنوات .

ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لاجراء الانتخابات ، وشروط صحة انعقاد الجمعية العمومية ونظام اتخاذ القرارات .

مادة ٣٠ ـ تختص الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية بما يلى :

١ ـ اقرار الموازنة التقديرية والحساب الختامى .

٢ ـ تعيين واعتماد مراقبى الحسابات .

٣ ـ اقرار السياسة الاقتصادية والمالية للمؤسسة والنظر فى المشروعات الجديدة أو تصفية مشروعات قائمة ، ويتم ذلك من خلال التقرير السنوى الذى يقدمه مجلس الادارة .

٤ ـ اقرار اللوائح الخاصة بالأجور أو غيرها التى يضعها مجلس الادارة بشرط الالتزام بقواعد الحد الادنى للاجور التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة .

٥ ـ النظر فيما يعرضه عليه مجلس الادارة من أمور .

٦ ـ رفع الاقتراح بحل مجلس الادارة فى حالة اخلاله بواجباته الى المجلس الأعلى للصحافة

ويجوز لثلث أعضاء الجمعية العمومية طلب ادراج موضوع للمناقشة عند انعقادها وكذلك يجوز لثلث أعضاء الجمعية العمومية أو مجلس ادارة الصحيفة أن يطلب عقد جمعية عمومية غير عادية .

الفصل الثالث
مجالس الادارة والتحرير

مادة ٣١ ـ يشكل مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية من خمسة عشر عضوا على الوجه الآتى :

١ ـ رئيس مجلس الادارة ويختاره مجلس الشورى .

٢ ـ ستة من العاملين بالمؤسسة يتم انتخابهم بالاقتراع السرى المباشر على أن يكون اثنان من الصحفيين واثنان عن الاداريين واثنان عن العمال، وتنتخب كل فئة ممثل .

٣ ـ ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الشورى على أن يكون من بينهم أربعة أعضاء على الاقل من ذات المؤسسة الصحفية .

وتكون مدة عضوية مجلس الادارة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويشترط لصحة انعقاد مجلس الادارة حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه .

وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى من بينه الرئيس .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة فى أكثر من مؤسسة صحفية .

مادة ٣٢ ـ يشكل فى كل صحيفة من الصحف القومية مجلس للتحرير من خمسة أعضاء على الاقل ويرأسه رئيس التحرير الذى يختاره مجلس الشورى ، ويختار مجلس الادارة الأعضاء الأربعة الباقين ويكون من بينهم من يلى رئيس التحرير فى مسئولية العمل الصحفى .

وتكون مدة عضوية مجلس التحرير ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٣٣ ـ تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة واجراءات اختيار رئيس مجلس الادارة ورئيس التحرير .

مادة ٣٤ ـ يضع مجلس التحرير السياسة العامة للتحرير ويتابع تنفيذها وذلك فى اطار السياسة العامة التى يضعها مجلس الادارة للمؤسسة ويكون تنفيذ تلك السياسة من اختصاص رئيس التحرير ومعاونية .

الباب الرابع
المجلس الأعلى للصحافة
الفصل الأول
تشكيل المجلس الأعلى للصحافة

مادة ٣٥ ـ المجلس الأعلى للصحافة هيئة مستقلة قائمة بذاتها يكون مقرها مدينة القاهرة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وتقوم على شئون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بممارسة سلطتها فى اطار المقومات الاساسية للمجتمع ، وبما يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، وبما يؤكد فعاليتها فى ضمان حق المواطنين فى المعرفة والاتصال بالخبر الصحيح .

ويكون تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة وبنقابة الصحفيين على النحو المبين فى هذا القانون .

مادة ٣٦ ـ يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة على النحو التالى :

١ ـ رئيس مجلس الشورى وتكون له رئاسة المجلس الأعلى للصحافة .

٢ ـ رؤساء مجالس ادارات المؤسسات الصحفية القومية .

٣ ـ رؤساء تحرير الصحف القومية على أن تمثل كل مؤسسة فى حالة تعددهم ، بواحد من بينهم يختاره مجلس ادارة المؤسسة .

٤ ـ رؤساء تحرير الصحف الحزبية التى تصدر وفقا لقانون الأحزاب ، فان تعددت صحف الحزب الواحد يختار الحزب رئيس التحرير الذى يمثلها .

٥ ـ نقيب الصحفيين .

٦ ـ رئيس الهيئة العامة للاستعلامات .

٧ ـ رئيس مجلس ادارة وكالة أنباء الشرق الأوسط .

٨ ـ رئيس مجلس أمناء اتحاد الاذاعة والتليفزيون .

٩ ـ رئيس نقابة العاملين بالصحافة والطباعة والنشر .

١٠ ـ رئيس مجلس ادارة الشركة القومية للتوزيع أو أحد خبراء التوزيع الصحفى .

١١ ـ رئيس اتحاد الكتاب .

١٢ ـ عدد من الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة يختارهم مجلس الشورى على

ألا يزيد عددهم عن الأعضاء المذكورين فى الفقرات السابقة .

١٣ ـ اثنان من المشتغلين بالقانون يختارهما مجلس الشورى .

مادة ٣٧ ـ مدة عضوية المجلس الأعلى للصحافة أربع سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٣٨ ـ تشكل هيئة مكتب لمجلس الأعلى للصحافة من الرئيس والوكيلين والأمين العام والأمين العام المساعد .

ويختار المجلس الأعلى هيئة مكتبه بالانتخاب السرى وذلك فيما عدا رئيسه .

الفصل الثانى
اختصاصاته

مادة ٣٩ ـ يضع المجلس الأعلى للصحافة اللوائح التى تبين نظام العمل فيه وتحدد لجان المجلس وتبين طريقة تشكيلها وكيفية سير العمل فيها .

مادة ٤٠ ـ رئيس المجلس هو الذى يمثله لدى الجهات القضائية والادارية وغيرها من الجهات وفى مواجهة الغير ويشرف بوجه عام على حسن سير أعمال المجلس وهو الذى يرأس اجتماعات هيئة المكتب .

ولرئيس المجلس أن يفوض أحد الوكيلين أو كليهما فى بعض اختصاصاته وله أن ينيب أحد الوكيلين لرياسة بعض جلسات المجلس .

واذا غاب الرئيس أوقام مانع لديه تولى احد الوكيلين بالتناوب رئاسة المجلس .

ويقوم الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس واعداد جدول أعماله بالاتفاق مع رئيس المجلس .

مادة ٤١ ـ يجتمع المجلس اجتماعا عاديا مرة كل شهرين على الأقل ويجوز دعوته لاجتماع طارىء بناء على طلب رئيسه أو ثلث أعضائه على الاقل .

كما يجتمع المجلس أيضا فى الموعد الذى يحدده رئيسه بناء على طلب أمانة المجلس للنظر فيما يقدم اليها من اخطارات باصدار الصحف وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها .

مادة ٤٢ ـ لرئيس الجمهورية دعوة المجلس الأعلى للصحافة لاجتماع غير عادى وفى هذه الحالة تكون رئاسة الاجتماع لرئيس الجمهورية

مادة ٤٣ ـ للمجلس الأعلى للصحافة حق طلب البيانات من جهات الاختصاص الرسمية التى تمكنه من ممارسة اختصاصاته ، وذلك فى حدود القانون .

مادة ٤٤ ـ فضلا عن الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها فى هذا القانون يتولى المجلس الاعلى للصحافة الاختصاصات الآتية :

١ ـ ابداء الرأى فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الصحافة .

٢ ـ اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها بما يساير التقدم العلمى الحديث فى مجالات الصحافة ، ومدها اقليميا الى أوسع رقعة ، وله فى سبيل ذلك انشاء صندوق لدعم الصحف .

ويصدر المجلس اللائحة المنظمة للصندوق .

٣ ـ حماية العمل الصحفى وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم لواجباتهم . وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .

٤ ـ اقرار ميثاق الشرف الصحفى والقواعد الكفيلة بضمان احترامه وتنفيذه .

٥ ـ ضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية .

٦ ـ جميع الاختصاصات التى كانت مخولة فى شأن الصحافة للاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته والوزير القائم على شئون الاعلام والمنصوص عليها فى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بانشاء نقابة الصحفيين .

٧ ـ الاذن للصحفى الذى يرغب فى العمل بصحيفة أو كالة صحفية أو احدى وسائل الاعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو فى الخارج أو مباشرة أى نشاط فيها سواء كان هذا العمل بصفة مستمرة أو منقطعة ،وذلك بعد حصوله على موافقة الجهة التى يعمل بها .

٨ ـ اتخاذ كل مامن شأنه توفير مستلزمات

اصدار الصحف وتذليل جميع العقبات التى تواجه دور الصحف .

٩ ـ تحديد حصص الورق لدور الصحف وتحديد أسعار الصحف والمجلات وتحديد أسعار مساحات الاعلانات للحكومة والقطاع العام بما لا يخل بحق القارىء فى المساحة التحريرية وفقا للعرف الدولى .

١٠ ـ التنسيق بين الصحف فى المجالات الاقتصادية والادارية المقررة فى هذا القانون وقانون نقابة الصحفيين ، أو فيما يمس حرية الصحافة واستقلالها ، وفى الشكاوى المتضمنة مساسا بحقوق الأفراد أو كراماتهم ، واتخاذ القرار المناسب فى ذلك كله .

مادة ٤٥ ـ المجلس الأعلى للصحافة مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا فى موازنة الدولة .

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية اعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه واقراره ، وطريقة اعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراجعتها وكيفية اعداد الحساب الختامى السنوى واعتماده ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

مادة ٤٦ ـ فضلا عن الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للصحافة فى هذا القانون ... ومع عدم الاخلال بحق اقامة الدعوى المدنية أو الجنائية أو السياسية يكون للمجلس فى حالة مخالفة الصحفى للواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو قانون نقابة الصحفيين ، أو ميثاق الشرف الصحفى أن يشكل لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة من أعضائه من بينهم أحد الصحفيين والعضوين القانونيين ـ وتكون رئاسة اللجنة لاقدم العضوين القانونيين .

ويتعين على لجنة التحقيق أن تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى التحقيق مع الصحفى بوقت مناسب ولهما أن ينيبا أحد أعضائهما لحضور التحقيق .

وفى حالة توافر الدلائل الكافية على ثبوت الواقعة المنسوبة للصحفى يكون لرئيس لجنة التحقيق تحريك الدعوى التأديبية أمام الهيئة المنصوص عليها فى المادة ٨١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ فى شأن نقابة الصحفيين .

ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية ـ ولرئيس تلك اللجنة وللصحفى الحق فى الطعن فى قرار هيئة التأديب أمام الهيئة الاستئنافية المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من القانون سالف الذكر .

مادة ٤٧ ـ على المجلس الأعلى للصحافة أن يرفع تقارير سنوية الى رئيس الجمهورية تتضمن أوضاع الصحافة وما تناولته من قضايا وأى مساس بحريتها وأوضاع المؤسسات الصحفية المالية والاقتصادية .

مادة ٤٨ ـ يصدر المجلس الأعلى للصحافة اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الخامس
احكام انتقالية

مادة ٤٩ ـ الصحف القائمة حاليا والتى تصدر عن أفراد تظل مملوكة ملكية خاصة لأصحابها وتستمر فى مباشرة نشاطها حتى وفاتهم .

مادة ٥٠ ـ تلغى تراخيص الصحف التى لم تصدر بصفة منتظمة خلال ثلاثة أشهر سابقة على صدور هذا القانون .

مادة ٥١ ـ يوقف صدور الصحف التى لم يرخص باصدارها .

مادة ٥٢ ـ الصحفيون الذين يعملون بصحيفة أو وكالة صحفية أو احدى وسائل الاعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها أو يباشرون فيها أى نشاط بصفة مستمرة أو منقطعة عليهم أن يتقدموا بطلب للمجلس الأعلى للصحافة خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون للاذن لهم بالعمل .

فاذا لم يتقدموا بطلب الاذن خلال الفترة المذكورة تتخذ معهم الاجراءات التأديبية وفقا لهذا القانون .

مادة ٥٣ ـ يبقى رؤساء مجالس ادارة المؤسسات الصحفية والقومية وأعضاؤها ورؤساء تحرير الصحف القومية وأعضاء مجالس تحريرها الحاليون فى مناصبهم حتى يتم اختيار من يتولون هذه المناصب طبقا لهذا القانون .

مادة ٥٤ ـ يحل مجلس الشورى محل المجلس الأعلى للصحافة فى اختصاصاته لحين صدور القرار الجمهورى بتشكيله ٠

مادة ٥٥ ـ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون ٠

مادة ٥٦ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ رمضان سنة ١٤٠٠ (١٤ يولية سنة ١٩٨٠) ٠

أول مارس ١٩٢٥ ـ قرار
بشأن بيع الجرائد والطواف بها فى الشوارع والميادين العمومية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر من وزارة الداخلية فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن بائعى الجرائد ،

قرر ما هو آت :

مادة ١ ـ لايجوز لأحد أن يوزع الجرائد وما أشبهها من النشرات الدورية أو الغير الدورية أو أن يطوف بها أو يبيعها أو يعرضها للبيع فى الشوارع والميادين العموميه الا برخصة تعطى اليه من المحافظة أو المديرية ويلصق بها صورته الفوتغرافية ٠

وعلى متعهدى الجرائد (خلاف صاحب الجريدة أو مديرها) أن يحصلوا على رخصة لتوريد هذه الجرائد لتوزيعها والطواف بها وبيعها ٠

مادة ٢ ـ على كل شخص يرغب الحصول على الرخصة المبينة بالمادة الأولى أن يقدم طلبا بذلك الى المحافظه أو المديرية على ورقة تمغة من فئة ٣٠ مليما مرفقا به الأوراق الآتية :

(أ) شهادة تحقيق شخصية أو ما يقوم مقامها ٠

(ب) شهادة الميلاد أو صورة رسمية منها واذا تعذر تقديمها فللمحافظ أو المدير تقدير السن ٠

مادة ٣ ـ لا تعطى الرخصة للاشخاص الآتى بيانهم :

(أ) لمن سبق الحكم عليه بالحبس فى جرائم السرقة أو النصب أو خيانه الأمانة أو التزوير أو الشروع فى هذه الجرائم وكذلك المحكوم عليهم فى جنحة اخفاء الأشياء المسروقة الا اذا سقطت العقوبة بمضى المدة القانونية أو اذا مضت خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة ٠

(ب) لمن يقل عمره عن ١٨ سنة اذا كان متعهدا أو ١٢ سنه اذا كان بائعا ٠

مادة ٤ ـ على كل شخص مرخص له بمقتضى المادة الأولى ماعدا متعهدى توريد الجرائد أن يحمل على ذراعه الأيمن صفيحة منقوشا عليها رقم رخصته بالعربية والأفرنجية وتصرف هذه الصفيحه من المحافظة أو المديرية مقابل دفع خمسة قروش صاغ وعليه تقديم الرخصة للبوليس كلما طلب منه ذلك ٠

مادة ٥ ـ اذا فقدت الصفيحة أو الرخصة فعلى صاحبها أن يخطر المحافظة أو المديرية بفقدها وهى بعد التأكد من ذلك تصرف له صورة من الرخصة وصفيحة منقوشا عليها نمرة أخرى ولا يتجاوز ثمن الصفيحة فى هذه الحالة ١٠ قروش صاغ ٠

مادة ٦ ـ يجب تجديد الرخصة فى نهاية كل سنة ٠

ويجوز للمحافظ أو المدير رفض تجديدها لاعتبارات خاصة بالنظام العام ٠ والرخص التى لا تجدد فى خلال الثلاثة شهور من تاريخ انقضاء مدتها تعتبر ملغاة ٠

مادة ٧ ـ يجوز دائما للجهة التى صرفت الرخصة المنوه عنها بالمادة الأولى أن تسحبها ، وفى هذه الحالة ترد الصفيحة اليها ٠

مادة ٨ ـ الجرائد وما أشبهها من النشرات التى تصدر فى القطر المصرى بدون تصريح من وزارة الداخلية وكذلك الجرائد الأجنبية التى

يمنع دخولها فى القطر المصرى لا يجوز توزيعها أو الطواف بها أو بيعها أو عرضها للبيع ·

مادة ٩ ـ كل مخالفة لأحكام هـذا القرار يعاقب مرتكبهـا بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ أو بالحبس لمدة لا تزيد عن أسبوع · وفى حالة العـود يجوز للقاضى ان يحكم بالعقوبتين معـا ·

مادة ١٠ ـ يلغى القـرار الصـادر بتاريخ ٢٩ اغسطس سنة ١٩١٤ الخاص ببائعى الجرائد· والرخص التى صرفت طبقا للقرار المذكور يجب تجـديدها فى خـلال الثلاثة شـهور التى تلى صدور قرارنا هذا ·

مادة ١١ ـ يسرى مفعول هـذا القرار فى الجهات التى تعين بقرار من المحافظ أو المدير ·

قرار وزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧(١)
بشأن المطبوعات التى تطبع فى المطابع

وزير الارشاد القومى

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٥٦ ،

قـرر :

مادة ١ ـ على جميع أصـحاب المطـابع فى الجمهورية المصرية ، أن يودعوا عشر نسـخ من كل مطبوع مؤلف أو مترجم يصدر عن مطابعهم فى مقر المحافظة أو المديرية التى تقع المطبعة فى دائرتها نظير ايصال بالاستلام ·

مادة ٢ ـ ترسل النسخ المودعة على هذا الوجه الى ادارة المطبوعات ·

مادة ٣ ـ توزع النسخ على الوجه التالى :

(أ) نسخة تحفظ لدى ادارة المطبوعات ·

(ب) نسختان لمكتب رياسة الجمهورية ·

(جـ) نسخة لكل من جامعة القاهرة وعين شمس والاسكندرية وأسيوط ·

(د) نسخة لدار الكتب المصرية ·

(هـ) نسخة لدار الكتب التابعـة لبلدية الاسكندرية ·

(و) نسختان للمكتبة العامة بوزارة الارشاد القومى ·

مادة ٤ ـ كل مخالفة لأحكام هـذا القرار ، يعاقب عليهـا بالعقوبات المنصـوص عنها فى المرسوم بقانون رقم ٢٠ الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات ·

مادة ٥ ـ على المديرين والمحـافظين ومدير المطبوعات ، كل فيما يخصه · تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

تحريرا فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٦ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦) ·

قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣
بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٦٣
فى شأن اللائحة الداخلية لنظام اصدار مجلة العمل (٢)

وزير العمل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة العمل ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨ لسـنة ١٩٦٢ فى شأن تشكيل مجلس ادارة مجلة الوزارة ·

وعلى ما عرضـه رئيس مجلس ادارة المجلة المشار اليها ،

قـرر :

مادة ١ ـ تعتمد اللائحة الداخلية لنظـام اصدار مجلة العمل المرافقة ·

مادة ٢ ـ ينشر هـذا القـرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ·

تحريرا فى ٢٣ من رمضـان سـنة ١٣٨٢ (١٧ فبراير سنة ١٩٦٣) ·

اللائحة الداخلية
لنظام اصدار مجلة العمل
الباب الأول
اسـم المجلة وغرضها

مادة ١ ـ تنشأ لوزارة العمل مجلة باسـم « العمل » ·

(١) الوقائع المصرية العدد ٩ فى ١٩٥٧/١/٢٨ ·
(٢) الوقائع المصرية العدد ١٨ فى ١٩٦٣/٣/٧ ·

مادة ٢ ـ تهدف المجلة الى التوعية فى كافة مجالات العمل وتوثيق العلاقات بين الجهاز الحكومى ممثلا فى وزارة العمل وكافة المنظمات والهيئات التى يتصل نشاطها بشئون العمل والعمال عن طريق نشر المقالات والبحوث والأخبار التى تعطى صورة عامة عنها فى الميدانين المحلى والدولى ·

الباب الثانى

مجلس الادارة

مادة ٣ ـ تكتسب عضوية مجلس ادارة المجلة وتزول بقرار من وزير العمل ·

مادة ٤ ـ يكون لرئيس مجلس الادارة سلطات رئيس المصلحة فى التصرف فى الاعتمادات المالية المخصصة للصرف منها على المجلة ·

مادة ٥ ـ للمجلس أن يكلف الأعضاء بمباشرة بعض الاختصاصات التى يقتضيها صالح العمل ·

مادة ٦ ـ فى حالة غياب رئيس المجلس يتولى رئاسة المجلس أقدم الأعضاء من موظفى الوزارة وتكون له كافة سلطات الرئيس ·

مادة ٧ ـ لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره أكثر من نصف الاعضاء ·

مادة ٨ ـ تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة وعند التساوى فى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ·

مادة ٩ ـ يعقد المجلس اجتماعات دورية بدعوة من رئيسه بحيث لا تقل هذه الاجتماعات عن مرة واحدة فى الشهر وترسل الدعوة مرافقا لها جدول الأعمال ·

مادة ١٠ ـ تتولى ادارة الشئون العامة أعمال الأمانة العامة لمجلس الادارة فى كافة الشئون الفنية والادارية والمالية وعليها تنفيذ قرارات مجلس الادارة والقيام على الأخص بما يلى :

١ ـ تحرير الدعوة لاجتماع مجلس الادارة وتحرير محاضر هذه الاجتماعات ·

٢ ـ تحرير جميع المراسلات الخاصة بالمجلة ·

٣ ـ حفظ كافة الأوراق الخاصة بالمجلة ·

٤ ـ اعداد اتفاقات الاشتراكات ·

٥ ـ امساك السجلات اللازمة ·

مادة ١١ ـ يتولى مجلس الادارة تحديد مكافآت التحرير والترجمة وكافة المكافآت الأخرى عن الأعمال التى تؤدى لصالح المجلة وذلك بناء على اقتراح رئيس التحرير ·

ويتولى مجلس الادارة كذلك تحديد قيمة الاشتراك السنوى عن العدد الواحد مع بيان الهيئات والجهات التى توزع عليها المجلة بالمجان ·

مادة ١٢ ـ تتولى ادارة الشئون العامة اعداد مشروع الميزانية الخاصة بالمجلة وعرضه على مجلس الادارة لاقراره ، وعليها أن تقدم الى مجلس الادارة تقريرا سنويا عن كافة شئون هذه المجلة ·

الباب الثالث

التمويل والايرادات

مادة ١٣ ـ يصرف على المجلة من الاعتمادات المقررة لهذا الغرض فى ميزانية الوزارة ·

مادة ١٤ ـ يعتبر عائد الايرادات من المبيعات والاشتراكات ايرادا عاما يدخل فى ميزانية الدولة ·

مادة ١٥ ـ تحتفظ ادارة الشئون العامة بسجلات تبين ايرادات ومصروفات المجلة وكافة الأعمال المخزنية ·

الباب الرابع

رئيس التحرير واختصاصاته

مادة ١٦ ـ يعين مجلس الادارة رئيس التحرير كما يعين سكرتيرا للتحرير بناء على اقتراح رئيس التحرير ·

مادة ١٧ ـ يتولى رئيس التحرير اعداد المجلة فى حدود القواعد التى يضعها مجلس الادارة لهذا الغرض تمهيدا لعرضها على المجلس ·

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة بالصيغة التى وافق عليها مجلس الشورى بجلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٨١ (١)

البـاب الأول
المبادىء الأساسية

مادة ١ ـ مجلس الشورى هو المعبر عن السيادة الشعبية فى مجال الصحافة فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٢ ـ المجلس الأعلى للصحافة هو المسئول عن شئون الصحافة فى جمهورية مصر العربية ويباشر اختصاصاته ومسئولياته فى هذا الشأن مستهدفا دعم حرية الصحافة واستقلالها وكفالة قيامها برسالتها فى اطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديمقراطى وفعالية الصحافة فى كفالة حق المواطنين فى المعرفة المستنيرة بالخبر الصحيح ، والاسهام فى تشكيل الرأى العام على أساس من الموضوعية والصدق ورعاية المصالح العليا للمجتمع وذلك على الوجه المبين بالدستور والقانون واحكام هذه اللائحة .

مادة ٣ ـ تكفل هذه اللائحة ممارسة حرية التعبير عن الرأى والفكر لكافة الصحفيين فى كل ما يتعلق بشئون الصحافة أيا كانت اتجاهاتهم وانتماءاتهم السياسية أو الحزبية وذلك فى نطاق الموضوعية والرأى البناء .

الباب الثانى
المجلس الأعلى للصحافة

الفصـل الأول
احكام عامـة

مادة ٤ ـ يضطلع المجلس الأعلى للصحافة باختصاصاته المحددة فى الدستور والقانون ووفقا لأحكام هذه اللائحة وله فى سبيل ذلك ان يرسم السياسة التى تكفل الحفاظ على مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ و ١٥ مايو سنة ١٩٧١ وتعميق معانيهما لدى الشعب وتحقيق أهدافهما عن طريق تقديم فكر واضح مستنير وخبر صحيح .

مادة ٥ ـ يعمق المجلس الأعلى للصحافة صلاته بمجلس الشورى .

ويعمل على تحقيق أوثق الصلات بينه وبين المؤسسات والمنشآت الصحفية ونقابة الصحفيين والنقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والنشر ، وغيرها من المنظمات الصحفية والثقافية والفكرية فى البلاد .

مادة ٦ ـ يخطر رئيس المجلس الأعلى للصحافة أعضاء المجلس بصدور القرار الجمهورى الخاص بتشكيل المجلس أو بأى تعديل يطرأ على هذا التشكيل ، وتتبع الاجراءات المنصوص عليها فى القانون لاختيار أو تعيين من يحل محل من خلا مكانه من أعضاء المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ خلو المكان .

مادة ٧ ـ يجتمع المجلس الأعلى للصحافة بمدينة القاهرة .

ويجوز بقرار من المجلس أو بناء على دعوة من رئيس الجمهورية أن يعقد جلساته فى مكان آخر

مادة ٨ ـ يرأس رئيس المجلس الأعلى للصحافة جلسات المجلس ، وله أن ينيب عنه فى ذلك أحد وكيلى المجلس الأعلى للصحافة ، وفى حالة غيابهم تكون رئاسة الجلسة لأكبر أعضاء المجلس الأعلى الحاضرين سنا ، وفى جميع الأحوال يكون لرئيس الجلسة ذات السلطات المقررة فى هذه اللائحة لرئيس المجلس فى ادارة الجلسة .

مادة ٩ ـ للمجلس الأعلى للصحافة عن طريق رئيسه ولأجهزته المختصة طبقا للاحكام الواردة فى هذه اللائحة طلب أية بيانات من أية جهة رسمية مختصة تتعلق بأى أمر من الأمور الداخلة فى اختصاص المجلس .

وعلى هذه الجهات معاونة المجلس وأجهزته بالاستجابة لما يطلبه بما يمكنه من حسن مباشرته

(١) الوقائع المصرية العدد ٣٥ (تابع) فى ١١/٢/١٩٨١

لاختصاصاته ويعرض رئيس المجلس أمر عدم التعاون على مجلس الشورى .

مادة ١٠ ـ يرفع رئيس المجلس الأعلى للصحافة الى رئيس الجمهورية تقارير المجلس السنوية بعد اقراره لها مقرونة بملاحظات ومقترحات مجلس الشورى عن أوضاع الصحافة وأوضاع المؤسسات الصحفية القومية وغيرها من المنشآت الصحفية فى جمهورية مصر العربية من النواحى المالية والاقتصادية والاعلامية ، على أن تشتمل هذه التقارير على بيان بما تناولته الصحافة من قضايا وما عرضت له من آراء فى الموضوعات العامة وما قد يكون قد وقع من اجراءات أو تصرفات ماسة بحريتها واستقلالها أو مخالفات فى مباشرتها لنشاطها لأحكام الدستور أو القانون أو هذه اللائحة .

ويتضمن هذا التقرير البيانات المتعلقة بنشاط المجلس ولجانه المختلفة والآراء والمقترحات اللازمة لدعم استقلال الصحافة وحريتها وحسن أدائها لرسالتها فى خدمة المجتمع .

كما يجوز لرئيس المجلس الأعلى للصحافة أن يرفع الى رئيس الجمهورية تقارير عن موضوعات محددة ذات طبيعة عامة متعلقة بشئون الصحافة فى أى وقت .

مادة ١١ ـ يجوز لرئيس المجلس الأعلى للصحافة كلما اقتضى ذلك الصالح العام أن يدعو بناء على قرار من هيئة مكتب المجلس رئيس مجلس ادارة احدى المؤسسات الصحفية القومية أو بعض اعضاء مجلس ادارتها أو رئيس تحرير احدى الصحف القومية أو أحد أعضاء مجالس تحرير المنشآت الصحفية الأخرى أو رئيس تحريرها أو المحرر المسئول فيها لحضور بعض جلسات المجلس الأعلى للصحافة أو اجتماعات لجانه المختصة وذلك لتقديم البيانات والايضاحات اللازمة فى الموضوع الذى تجرى مناقشته .

مادة ١٢ ـ يجوز أن يحضر الوزير المختص بشئون الاعلام والثقافة اجتماعات المجلس الأعلى للصحافة كما يجوز لرئيس الجهاز المركزى للمحاسبات حضور هذه الاجتماعات وذلك كله بناء على دعوة من رئيس المجلس الأعلى للصحافة .

الفصل الثانى
أجهزة المجلس

مادة ١٣ ـ أجهزة المجلس هى :

١ ـ رئيس المجلس .

٢ ـ هيئة مكتب المجلس .

٣ ـ الأمانة العامة .

٤ ـ اللجان النوعية والخاصة .

أولا : رئيس المجلس

مادة ١٤ ـ رئيس المجلس هو الذى يمثله ويتكلم باسمه ويحافظ على نظامه وكرامته وكرامة أعضائه ويشرف بوجه عام على حسن سير جميع أعمال المجلس .

ويراعى رئيس المجلس مطابقة أعماله لأحكام الدستور والقانون وهذه اللائحة .

وله أن يستعين فى ذلك بهيئة مكتب المجلس أو بلجنة القيم أو باحدى لجان المجلس الأخرى أو بمن يختاره من الأعضاء .

مادة ١٥ ـ لرئيس المجلس أن يدعو أية لجنة من لجانه للانعقاد لبحث موضوع مهم أو عاجل ، ويرأس رئيس المجلس جلسات اللجان التى يحضرها .

ومع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تجرى المخاطبات بين أية لجنة من لجان المجلس ومجلس الشورى أو مجلس الشعب أو السلطة التنفيذية أو غيرها من الجهات خارج المجلس عن طريق رئيس المجلس أو طبقا للنظام الذى يضعه فى هذا الشأن .

مادة ١٦ ـ يختص رئيس المجلس بالنظر فى الدعوات الموجهة للمجلس لزيارة المجالس العليا أو المنظمات المختصة بشئون الصحافة فى الدول الأخرى ، أو المنشآت الصحفية أو الاعلامية بها وتصدر عنه الدعوات لهذه الجهات وذلك لتوثيق الصلات وتبادل الخبرات بين المجلس والمجالس والمنظمات الصحفية والاعلامية فى العالم .

ثانيا : مكتب المجلس

مادة ١٧ ـ ينتخب المجلس الأعلى للصحافة فى الجلسة الأولى لانعقاده بعد تشكيله هيئة مكتبه بالأغلبية المطلقة للاصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخابات ٠

ويجوز دائما تجديد انتخاب هيئة المكتب مدة أو مددا أخرى ٠

وتقدم الترشيحات لشغل عضوية المكتب كتابة الى رئيس المجلس خلال المدة التى يحددها وقبل الاجتماع المذكور بأربع وعشرين ساعة على الأقل ٠

ويعلن رئيس المجلس فى بداية الجلسة فوز المرشحين بالتزكية اذا لم يتقدم للترشيح خلال المدة المحددة سوى العدد المطلوب ٠

واذا زاد عدد المرشحين على العدد المطلوب تجرى الانتخابات بينهم بالتعاقب بطريق الاقتراع السرى فى جلسة علنية ٠

ويعلن رئيس المجلس نتيجة الانتخابات قبل انتهاء الجلسة ويخطر بها رئيس الجمهورية ومجلس الشورى ومجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء ٠

مادة ١٨ ـ تنتهى مدة هيئة مكتب المجلس بانتهاء مدة مجلس الشورى الذى تم انتخابها خلال قيامه أو بانقضاء أربع سنوات على صدور القرار الجمهورى بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة أى المدتين أقل ٠

مادة ١٩ ـ اذا خلا منصب رئيس المجلس تولى أقدم الوكيلين ثم أكبر الأعضاء سنا مهام الرئاسة بصفة مؤقتة ، وذلك الى حين أن ينتخب مجلس الشورى الرئيس الجديد للمجلس ٠

واذا خلا منصب عضو بهيئة المكتب انتخب من يحل محله حتى نهاية مدته ٠

مادة ٢٠ ـ يضع مكتب المجلس فى بداية كل عام ميلادى خطة لنشاط المجلس ولجانه بما يكفل السير المنتظم لأعماله ٠

ويكون له على الأخص ما يلى :

١ ـ المعاونة فى ممارسة نشاط المجلس ولجانه ، ويعاونه فى ذلك من يختارهم من أعضاء المجلس ٠

٢ ـ معاونة مختلف لجان المجلس ووضع القواعد المنظمة لادارة أعمالها والتنسيق بين أوجه نشاطها طبقا لاحكام هذه اللائحة ٠

٣ ـ المعاونة فى تنظيم الشئون الاعلامية والصحفية والفنية والقانونية والادارية والمالية ، وذلك وفقا للقواعد التنظيمية العامة التى يضعها المجلس بمراعاة أحكام هذه اللائحة ٠

مادة ٢١ ـ لمكتب المجلس أن يكلف احدى اللجان بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير اليه بنتيجة دراستها وتوصياتها بشأنه وللمكتب أن يقرر عرض التقرير المذكور على المجلس ٠

مادة ٢٢ ـ يضع مكتب المجلس الأعلى للصحافة جدول أعمال جلساته وفقا لخطة العمل المقررة مراعيا أولوية ادراج الموضوعات المتعلقة بشئون الصحافة أو الصحف أو الصحفيين ذات الطبيعة العامة ٠

ويعد الأمين العام للمجلس بناء على توجيهات رئيسه مشروع جدول الأعمال ٠

ويعلن الرئيس جدول الأعمال ويخطر به أعضاء المجلس كتابة قبل موعد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل وذلك فيما عدا حالات الضرورة ٠

مادة ٢٣ ـ يتولى مكتب المجلس شئون الوفود التى يرسلها للدول الأخرى ويراعى بقدر الامكان فى تشكيل هذه الوفود تمثيل مختلف القطاعات والفئات والاتجاهات الممثلة بالمجلس ٠

ويختار مكتب المجلس رؤساء هذه الوفود ما لم يكن بين أعضائها رئيس المجلس أو أحد الوكيلين للمجلس فتكون له الرئاسة ٠

مادة ٢٤ ـ يضع مكتب المجلس القواعد التنظيمية العامة المتعلقة بالمكافآت ومقابل حضور الجلسات والتسهيلات التى يقدمها المجلس لأعضائه لتمكينهم من أداء مسئولياتهم ٠

مادة ٢٥ ـ يدعو رئيس المجلس هيئة المكتب الى اجتماعات دورية كل شهر ويكون له ان يدعوها الى اجتماعات طارئة ٠

كما تدعى هيئة المكتب الى اجتماع طارىء اذا طلب ذلك كتابة من رئيس المجلس ثلاثة من أعضائها ويشترط لقبول هذا الطلب تحديد الموضوعات التي يقترح نظرها في الاجتماع الطارىء .

مادة ٢٦ ــ يجتمع المكتب فى الموعد الذى يحدده رئيسه للنظر فى الاخطارات التى تقدم باصدار الصحف الجديدة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديم هذه الاخطارات كتابة الى المجلس .

ثالثا : الامانة العامة للمجلس ونظام العاملين به

مادة ٢٧ ــ رئيس المجلس الأعلى للصحافة هو صاحب الاشراف العام على الأمانة العامة للمجلس وعلى شئونه الادارية والمالية والقانونية والفنية .

وله أن يفوض بعض اختصاصاته الى الأمين العام أو الى أحد الوكيلين أو كليهما .

مادة ٢٨ ــ تشكل الأمانة العامة للمجلس من الأمين العام والأمين العام المساعد ومن الأمانات والادارات والاقسام القانونية والفنية والادارية والمالية الداخلة فى الهيكل التنظيمى للامانة العامة للمجلس الذى يصدر بتحديده قرار من مكتب المجلس ، وتعتبر وظائف هذا الهيكل فى حكم الوظائف ذات التأثير فى الرأى العام .

وتتولى الأمانة العامة للمجلس أداء جميع الأعمال القانونية والفنية والادارية والمالية اللازمة لمعاونة المجلس وجميع أجهزته فى مباشرة مسئولياتها وذلك طبقا لأحكام هذه اللائحة والقواعد التنظيمية العامة التى يصدر بها قرار من مكتب المجلس وللاوامر التى يصدرها رئيس المجلس .

مادة ٢٩ ــ يحضر الأمين العام لجلسات المجلس واجتماعات هيئة مكتبه ويشرف على جميع ادارات الأمانة العامة للمجلس واقسامها وعلى جميع العاملين فيها .

ويكون الأمين العام للمجلس مسئولا أمام رئيس المجلس عن حسن سير العمل بالأمانة العامة ويعاونة فى أداء مسئولياته الأمين العام المساعد ويحل محله عند غيابه ، وللامين العام السلطات المقررة فى القوانين واللوائح لوكيل الوزارة فى الشئون المالية والادارية للمجلس ، ويجوز أن يفوض بعض اختصاصاته الى الأمين العام المساعد أو غيره من كبار العاملين بالأمانة العامة للمجلس .

مادة ٣٠ ــ يشترط فيمن ينتخب أمينا عاما أو أمينا مساعدا أن يتفرغ طول الوقت ، ويحدد المجلس الأعلى للصحافة مخصصات كل منهما .

مادة ٣١ ــ يشترط فيمن يشغل أية وظيفة من الوظائف الداخلة فى الهيكل التنظيمى للامانة العامة للمجلس الأعلى للصحافة ، الا يكون من الممنوعين من شغل الوظائف ذات التأثير فى الرأى العام ، طبقا لاحكام القوانين المنظمة لذلك .

مادة ٣٢ ــ يضع المجلس بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين بالامانة العامة للمجلس .

ويسرى على العاملين فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة الأحكام المطبقة على العاملين بمجلس الشورى .

مادة ٣٣ ــ يصدر مكتب المجلس القرارات التنفيذية والقواعد التنظيمية العامة المتعلقة بلائحة العاملين بالمجلس مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة وتعتبر التفسيرات التى يقرها المجلس بناء على ما تعرضه هيئة مكتبه لأحكام هذه اللائحة بعد دراسة تقرير لجنة الشئون الصحفية مكملة ومتممة لأحكام لائحة العاملين بالمجلس .

مادة ٣٤ ــ يجرى تعديل اللوائح الخاصة بالعاملين بالمجلس بناء على اقتراح رئيس المجلس أو هيئة المكتب ، أو لجنة الشئون المالية والادارية والاقتصادية بالمجلس ، ويقدم الاقتراح فى صيغة مواد مرفقا به مذكرة ايضاحية ، ويحيل المجلس هذا الاقتراح الى لجنة مشتركة من لجنة شئون الصحافة والصحفيين ولجنة الشئون المالية والادارية والاقتصادية لدراسته واعداد تقرير عنه للمجلس .

ويصدر قرار المجلس باقرار لائحة العاملين به وتعديلاتها بعد مناقشة تقرير اللجنة المختصة عنه بموافقة أغلبية أعضاء المجلس .

مادة ٣٥ ـ يشرف الأمين العام على تحرير محاضر جلسات المجلس وهيئة المكتب ، ويحرر محاضر هذه الاجتماعات عند نظر مكتب المجلس أمرا من الأمور التى تعرض عليه بصفة سرية ويجوز للمجلس أن يأذن لغيره بتحرير هذه المحاضر ، وفى جميع الأحوال توقع هذه المحاضر من رئيس المجلس ومن الأمين العام وتحفظ فى سجل خاص ٠

مادة ٣٦ ـ على الأمين العام للمجلس أن يقدم تقريرا شهريا الى رئيس المجلس عما تم انجازه بالنسبة للقرارات التى يتخذها المجلس ٠

رابعا : اللجان النوعية والخاصة

مادة ٣٧ ـ يشكل المجلس عددا من اللجان النوعية الدائمة بحسب مقتضيات الوفاء بسلطاته وواجباته المبينة فى القانون وفى هذه اللائحة ، ويكون من بينها :

١ ـ لجنة شئون الصحافة والصحفيين ٠

٢ ـ لجنة الشئون المالية والادارية والاقتصادية ٠

٣ ـ لجنة القيم ٠

مادة ٣٨ ـ يحدد المجلس بقرار منه كيفية تشكيل هذه اللجان وكيفية تشكيل هيئات مكاتبها وسير العمل بها والاشراف على نشاطها كما يحدد اختصاصات كل منها والحد الأدنى والأقصى لعدد أعضائها ٠

مادة ٣٩ ـ يجوز للمجلس بناء على اقتراح مكتبه تشكيل لجنة أولجان خاصة لمهمة أو لأغراض محددة ، وتنتهى هذه اللجان بانتهاء اعدادها لتقريرها وعرضه على المجلس والبت فيه ، كما يجوز بقرار من رئيس المجلس احالة موضوعات معينة الى لجنة مشتركة من لجنتين او أكثر من لجان المجلس أو من هيئات مكاتبها لدراسة واعداد تقرير عنها يعرض على هيئة مكتب المجلس أو على المجلس ٠

وتسرى على هذه اللجان الخاصة والمشتركة الاحكام المقررة للجان النوعية مع مراعاة ما يتضمنه قرار رئيس المجلس بتشكيلها من أحكام خاصة ٠

مادة ٤٠ ـ تعرض تقارير هذه اللجان على المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه بشأنها ٠

مادة ٤١ ـ يجوز لاحدى اللجان الفرعية أن تشكل من بين أعضائها مجموعة عمل لدراسة موضوع معين يدخل فى اختصاصها على أن تعرض نتائج دراستها على اللجنة ٠

مادة ٤٢ ـ فيما عدا رئيس المجلس والوكيلين لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من لجنتين من اللجان النوعية الاساسية ٠

مادة ٤٣ ـ تتولى كل لجنة من اللجان النوعية فى نطاق اختصاصها متابعة ما تتضمنه الصحف ووسائل الأعلام من مقالات أو آراء أو ابحاث أو توصيات متعلقة بشئون الصحافة الداخلة فى اختصاص اللجنة ، وكذلك القرارات والتوصيات والمناقشات التى تجرى فى هذا الشأن بمجلس الشعب أو مجلس الشورى أو المجالس المحلية أو فى غير ذلك من مجالس المنظمات والأشخاص الاعتبارية العامة أو الجمعيات العلمية والثقافية المهتمة بالرأى والفكر والصحافة

وتعد اللجنة المختصة تقريرا لرئيس المجلس عن دراستها وما تراه بشأن تلك الأبحاث أو المقالات أو الآراء والمقترحات ٠

مادة ٤٤ ـ لرؤساء مجالس ادارات المؤسسات الصحفية القومية أن يطلبوا من رئيس المجلس استطلاع رأى اللجان النوعية المختصة فى المسائل التى تتعلق بمشروعات الخطط الاستثمارية للمؤسسات المذكورة أو خطط التطوير لشئونها الاعلامية أو الفنية أو الادارية أو المالية أو الاقتصادية أو فى شأن أى مشروع لائحة أو قرار تنظيمى يتعلق بذلك ٠

مادة ٤٥ ـ لرئيس المجلس أن يدعو اللجنة المختصة للاجتماع فى أى من الاحوال السابقة كلما رأى موجبا لذلك وتحيط اللجنة رئيس المجلس بتقرير عما تم فى اجتماعها الذى تخصصه لهذا الغرض ٠

مادة ٤٦ ـ لكل لجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاجتماع بأحد من أعضاء الحكومة المختصين أو برئيس مجلس ادارة احدى المؤسسات الصحفية القومية أو بالرئيس المختص فى أية

جهة عامة أخرى وذلك للاستماع الى ما يلزم من الايضاحات والمعلومات والبيانات المتعلقة بالموضوعات التى تتولى بحثها أو الداخلة فى اختصاصها .

وتحيط اللجنةرئيسالمجلس علما بمايجرى فى اجتماعاتها المذكورة ، ويجوز لرئيس المجلس تكليف اللجنة فى أى وقت باعداد تقرير عما دار فيها لعرضه على المجلس .

مادة ٤٧ ـ يضع مكتب اللجنة جدول أعمالها بناء على اقتراح رئيسها وتنعقد اللجنة بدعوة منه ويراعى فى تحديد مواعيد انعقاد اللجان عدم تعارضها مع مواعيد انعقاد جلسات المجلس الا فى الأحوال العاجلة التى تحتم ذلك بعد موافقة رئيس المجلس .

مادة ٤٨ ـ فيما عدا ما يقرره المجلس الأعلى للصحافة تسرى بشأن صحة انعقاد اجتماعات اللجان وقراراتها القواعد المقررة بشأن اجتماعات المجلس وقراراته الواردة فى هذه اللائحة .

مادة ٤٩ ـ فيما عدا جلسات لجنة القيم واللجنة الفرعية للتحقيقات لكل عضو من أعضاء المجلس حضور جلسات اللجان ولو لم يكن عضوا فيها وبشرط ألا يكون الموضوع متعلقا بشخصه أو له فيه مصلحة شخصية خاصة وبموافقة رئيس اللجنة .

مادة ٥٠ ـ تحرر محاضر لجلسات اللجان تدون فيها أسماء الحاضرين لكل جلسة والغائبين عن الحضور وملخص للمناقشات ونصوص القرارات التى أصدرتها اللجنة ويوقع هذا المحضر من رئيس اللجنة وأمينها .

وتودع لدى رئيس المجلس والأمين العام نسخة من هذه المحاضر ويجوز بقرار من مكتب المجلس بناء على اقتراح رئيسه أن تطبع هذه المحاضر فى أى وقت وأن تنشر بالطريقة التى يحددها هذا القرار .

خامسا : الشئون المالية للمجلس

مادة ٥١ ـ المجلس الأعلى للصحافة مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا فى الموازنة العامة للدولة .

وتبدأ السنة المالية للمجلس مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ٥٢ ـ يتولى مكتب المجلس قبل بدء السنة المالية للدولة بأربعة أشهر على الأقل اعداد مشروع المبلغ الاجمالى الذى يدرج كرقم واحد فى الموازنة العامة للدولة بعد دراسة جميع أنواع مصروفات المجلس واعداد تقرير للمكتب بمعرفة اللجنة المالية للمجلس وبناء على ما تعرضه الأمانة العامة له ويعرض رئيس المجلس هذا الرقم الاجمالى على المجلس الأعلى للصحافة لاقراره .

مادة ٥٣ ـ يبدأ مكتب المجلس الأعلى للصحافة فى تحضير مشروع موازنته التفصيلية فور اقرار الموازنة العامة للدولة وفى حدود الرقم الاجمالى المعتمد فى هذه الموازنة للمجلس وعلى أن يراعى فى هذا المشروع تحديد المبالغ اللازمة لكل نوع من أنواع المصروفات وبصفة خاصة المبالغ اللازمة لدعم الصحف والمؤسسات الصحفية والصحفيين وصناديق الاعانات المختلفة التى يتولى المجلس الأعلى للصحافة اداراتها والاشراف عليها .

ويحيل رئيس المجلس مشروع موازنته التفصيلية الى اللجنة المالية والاقتصادية للمجلس لدراسته واعداد تقرير عنه خلال أسبوع ويعرض التقرير مشفوعا برأى هذه اللجنة على المجلس الأعلى للصحافة لاقراره .

وتعتبر هذه الموازنة التفصيلية نافذة من تاريخ العمل بالموازنة العامة للدولة .

مادة ٥٤ ـ اذا لم تف المبالغ المدرجة فى الموازنة العامة لمواجهة مصروفات المجلس أو اذا طرأ مصروف غير منظور عند وضع موازنة المجلس حدد مكتب المجلس بناء على ما يعرضه الأمين العام بيانا بالاعتماد للمبلغ الاضافى المطلوب . ويحيل رئيس المجلس هذا البيان الى اللجنة المالية للمجلس لتقديم تقرير عنه .

وتتبع فى شأن دراسة واقرار هذا الاعتماد الاضافى الاجراءات المتبعة فى اقرار موازنة المجلس .

مادة ٥٥ ـ يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس ونظام الصرف والجرد وغير ذلك من الشئون المالية للمجلس كما

يحدد الجهة التي تودع فيها مبالغ الاعتماد المخصص للمجلس .

وتسرى فيما لم يرد بشأنه نص فى القواعد المشار اليها أو فى هذه اللائحة الأحكام السارية فى مجلس الشورى .

مادة ٥٦ ـ لا يجوز صرف أية مبالغ من أموال المجلس الا بموافقة من السلطة المختصة وباذن موقع من الأمين العام أو ممن يفوضه فى ذلك .

مادة ٥٧ ـ يتولى المجلس حساباته بنفسه ومع ذلك فلرئيس المجلس بناء على اقتراح مكتبه أن يطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات ندب من يراه لوضع تقرير يقدم الى رئيس المجلس عن حسابات المجلس وطريقة تنفيذ موازنته أوعن أى شأن من الشئون المالية الأخرى للمجلس .

مادة ٥٨ ـ يضع مكتب المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية مشروع الحساب الختامى لها ثم يحيله رئيس المجلس الى اللجنة المالية لبحثه وتقديم تقرير عنه ويعرض هذا التقرير على المجلس لاقرار الحساب الختامى وذلك فى أول جلسة تالية .

مادة ٥٩ ـ تجرى الأمانة العامة للمجلس جردا سنويا لأثاثه وأدواته وأمواله وتتولى اعداد تقرير عن هذا الجرد يعرض على لجنة الشئون المالية للمجلس وتعد هذه اللجنة ملاحظتها وتوصياتها للعرض على مكتب المجلس لتقرير ما يراه فى شأنها .

مادة ٦٠ ـ يتولى رئيس المجلس السلطات المخولة للوزير ، كما يكون له السلطات المقررة لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بالشئون المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

ويجوز لرئيس المجلس تفويض بعض اختصاصاته المالية والادارية الى أحد الوكيلين أو الى الأمين العام .

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التى يجب أن يصدر بها طبقا للقوانين واللوائح قرار من رئيس الجمهورية أو من مجلس الوزراء ، وكذلك بالمسائل التى تقتضى موافقة الوزارة المختصة بالشئون المالية ، أو الجهاز المركزى للتنظيم والادارة والتنمية الادارية أو ما يماثلها .

الفصل الثالث
جلسات المجلس وقراراته

مادة ٦١ ـ لا يكون انعقاد المجلس الأعلى للصحافة صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه .

وتصدر قرارات المجلس بموافقة الاغلبية المطلقة للحاضرين واذا تساوت الآراء فى موضوع معروض على المجلس رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٦٢ ـ يعقد المجلس فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور قرار تشكيله جلسة اجراءات برئاسة رئيس المجلس ويعاونه فى اجراءات الجلسة أكبر الأعضاء وأصغرهم سنا من غير المرشحين لعضوية هيئة المكتب .

وتخصص هذه الجلسة الافتتاحية لحلف اليمين ولانتخاب المرشحين .

مادة ٦٣ ـ يحلف أعضاء المجلس فى الجلسة الافتتاحية اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن ارعى مصالح الوطن وأن أؤدى واجبات عضويتى بالمجلس بالامانة والصدق وأن أحافظ على حرية الصحافة واستقلالها فى مباشرتها لسلطتها ورسالتها فى اطار المقومات الأساسية للمجتمع طبقا للدستور والقانون وأحكام اللائحة الداخلية للمجلس الأعلى للصحافة » .

ويبدأ بأداء اليمين أكبر الأعضاء وأصغرهم سنا اللذان يعاونان رئيس المجلس .

مادة ٦٤ ـ جلسات المجلس الأعلى للصحافة غير علنية ما لم يقرر المجلس بموافقة أغلبية أعضائه غير ذلك بناء على اقتراح رئيسه أو عشرة من أعضائه على الأقل ، ويصدر قرار المجلس بعلانية جلساته بعد مناقشة يشترك فيها اثنان من مؤيدى العلانية واثنان من معارضيها .

ويحضر ممثلو الصحافة ووسائل الاعلام الاخرى وغيرهم ممن يرخص لهم بالحضور

طبقا للنظام الذى يضعه رئيس المجلس بقرار منه جلسات المجلس العلنية .

مادة ٦٥ ـ يجوز للمجلس ـ بناء على اقتراح رئيسه ـ السماح بحضور اجتماعاته لمن يراه من غير أعضاء المجلس .

مادة ٦٦ ـ ينظم رئيس المجلس الاجراءات الخاصة بمتابعة نشرواذاعة ما يجرى فى الجلسات العلنية للمجلس ولجانه عن طريق وسائل الاعلام المختلفة وذلك لضمان تيسير مهمة ممثلى هذه الوسائل فى النشر أو الاذاعة لما يجرى من مناقشات .

ويتولى رئيس المجلس أو من ينيبه فى ذلك اعلان قرارات المجلس وابلاغها الى ممثلى الصحافة ووسائل الاعلام المختلفة .

مادة ٦٧ ـ لا يجوز لأحد أن يتكلم فى اجتماعات المجلس الا بعد أن يطلب الكلمة ويأذن له الرئيس بذلك .

ومع ذلك لا يجوز حرمان طالب الكلمة منها الا لسبب تقتضيه هذه اللائحة .

ولا يجوز الاذن بالكلام فى موضوع محال للبحث على احدى لجان المجلس الا لاستعجال انتهاء اللجنة من وضع تقريرها أو لاستيضاح ما أنجزته اللجنة فى هذا الشأن .

مادة ٦٨ ـ لا تجوز المناقشة فى أى موضوع غير وارد فى جدول الأعمال الا بناء على طلب كتابى مسبب يقدم لرئيس المجلس من عشرة من أعضائه على الأقل قبل الاجتماع بأربع وعشرين ساعة وبعد موافقة المجلس على ذلك ويصدر المجلس قراره فى هذا الشأن دون مناقشة .

مادة ٦٩ ـ اذا وافق المجلس على مناقشة موضوع غير وارد فى جدول أعماله تجرى مناقشته بعد الانتهاء من نظر جدول الاعمال الا اذا وافق المجلس باغلبية أعضائه على مناقشته فورا .

مادة ٧٠ ـ مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص عن الأولوية فى الكلام يراعى الرئيس فى الاذن بالكلام ترتيب طلبات الكلام من أعضاء المجلس وعلى الرئيس أن يراعى تناوب المؤيدين والمعارضين للموضوعات المعروضة للمناقشة فى الكلام .

مادة ٧١ ـ يحدد المجلس وقتا معينا للانتهاء من مناقشة الموضوعات العامة ذات الطابع الهام التى تحتم بحكم طبيعتها سرعة انجازها وبخاصة القضايا الاعلامية المتعلقة بحرية الصحافة واستقلالها ومشروعات الموازنات والحسابات الختامية واللوائح وما يماثلها .

ويحدد المجلس فى هذه الحالات مدة قصوى يلتزمها من يؤذن لهم من الأعضاء فى الكلام وذلك بناء على اقتراح الرئيس أو رئيس اللجنة المختصة أو بناء على طلب كتابى يقدم لرئيس المجلس من عشرة من أعضائه على الأقل .

مادة ٧٢ ـ للرئيس أن يلفت نظر المتكلم وتنبيهه فى أية لحظة الى مراعاة أحكام هذه اللائحة والمحافظة على نظام الكلام فان لم يمتثل العضو فللرئيس أن يوجه اليه تحذيرا بعدم الخروج على النظام .

وللرئيس أن يأمر بحذف أى كلام يصدر مخالفا لأحكام هذه اللائحة من محضر الجلسة .

وفى حالة الاعتراض على ذلك من المتكلم يعرض الرئيس الأمر على المجلس لاصدار قراره فى هذا الشأن دون مناقشة .

مادة ٧٣ ـ يقترح الرئيس على المجلس اقفال باب المناقشة اذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه أو بناء على طلب كتابى من خمسة من الأعضاء على الأقل باقفال باب المناقشة فى الموضوع ولا يؤذن بالكلام فى اقتراح اقفال باب المناقشة الا لواحد من المعارضين وواحد من المؤيدين لذلك .

مادة ٧٤ ـ يؤخذ الرأى على الموضوع المعروض فور اعلان الرئيس قرار المجلس باقفال باب المناقشة فيه .

مادة ٧٥ ـ يؤخذ الرأى نداء بالاسم فى الأحوال الآتية :

أولا ـ اشتراط صدور قرار المجلس فى الموضوع المعروض باغلبية خاصة .

ثانيا ـ طلب رئيس المجلس أو عشرة من أعضائه أخذ الرأى نداء بالاسهم .

ثالثا ـ عدم وضوح النتيجة فى حالة أخذ الرأى بطريقة القيام والجلوس . ويتم ابداء الرأى

عند النداء على اسم العضو بقوله « موافق » أو « غير موافق » دون تعليق ٠

مادة ٧٦ ـ لايجوز للعضو الامتناع عن ابداء رأيه فى أى موضوع يطرح لأخذ الرأى عليه الا اذا عرض أسباب امتناعه على المجلس بعد أخذ الرأى فى الموضوع وقبل اعلان رئيس المجلس للنتيجة ٠

مادة ٧٧ ـ لا يعتبر الممتنعون عن ابداء الرأى من الموافقين على الموضوع أو من المعارضين له ٠

واذا قل عدد من أدلوا بأصواتهم عن الأغلبية اللازمة لاصدار قرار المجلس فى الموضوع وجب تأجيل أخذ الرأى فيه الى جلسة أخرى ويجوز أن تحدد هذه الجلسة بعد نصف ساعة على الأقل من انعقاد الجلسة الأولى ٠

ويعتبر الموضوع المعروض مرفوضا اذا لم توافق عليه الأغلبية اللازمة فى الجلسة المؤجل اليها أخذ الرأى فيه ٠

مادة ٧٨ ـ يعلن الرئيس قرار المجلس طبقا لنتيجة الآراء ولايجوز بعد اعلان هذا القرار التعليق عليه من أحد كما لا يجوز فى غير الجلسات العلنية للمجلس افشاء مداولات المجلس من أى من الحاضرين لهذه الجلسات ٠

مادة ٧٩ ـ تحرر وتسجل محاضر جلسات المجلس وتعد أمانة المجلس طبقا للقواعد والاجراءات التى تصدر بقرار من رئيس المجلس بمراعاة احكام هذه اللائحة فى نهاية كل جلسة وخلال ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها وقائع اجتماع هذه الجلسة ومشروع محضرها ٠ وتدون بهذه المحاضر تفصيلا جميع اجراءات الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار بشأنها من مناقشات وما صدر من قرارات وأسماء الأعضاء الذين أبدوا الرأى فى كل اقتراح يؤخذ الرأى عليه نداء بالاسم ورأى كل منهم ٠

مادة ٨٠ ـ يصدق المجلس على مشروع محاضر جلساته فى الجلسات التالية لانعقادها بعد اعداد الأمانة العامة للمجلس لهذه المحاضر وتوزيعها على الأعضاء مع جدول أعمال الجلسة التى يعرض فيها التصديق عليها ٠

مادة ٨١ ـ لكل عضو من أعضاء المجلس الذين حضروا الجلسة التى يعرض مشروع محضرها للتصديق أن يطلب كتابة من رئيس المجلس اجراء ما يراه من تصحيح فى هذا المشروع قبل موعد انعقاد الجلسة ويعرض الرئيس التصحيح المقترح على المجلس للنظر فى الموافقة عليه ويجوز للرئيس أن ياذن للعضو طالب التصحيح بعرض وجهة نظره فى شانه فاذا أقر المجلس التصحيح المطلوب يثبت فى مشروع محضر الجلسة ويصحح بمقتضاه مشروع محضر الجلسة المعروض للتصديق ٠ ولا يقبل أى طلب بتصحيح المحاضر التى تم تصديق المجلس عليها وتوقع المحاضر التى صدق عليها المجلس من رئيسه والأمين العام وتحفظ هذه المحاضر مسلسلة بسجل خاص بالمجلس وتبلغ صورة منها الى هيئة مكتب مجلس الشورى للاطلاع عليها وحفظها بسجلات المجلس ٠

الباب الثالث
حقوق الصحفيين وواجباتهم

مادة ٨٢ ـ لا يجوز تعريض الصحفى لأى ضغط من جانب أية سلطة كما لا يجوز اجباره على افشاء مصدر معلوماته ولو كان ذلك فى نطاق تحقيق جنائى ٠

مادة ٨٣ ـ لايجوز محاسبة الصحفى بسبب عمله الا فى نطاق اخلاله بواجباته الوظيفية أو تقاليد المهنة على النحو المبين بالقانون وبهذه اللائحة وباحكام ميثاق الشرف الصحفى ٠

مادة ٨٤ ـ لا يجوز محاسبة الصحفى عن رأى يبديه أو معلومات صحيحة ينشرها ٠

مادة ٨٥ ـ يعد مساسا بأمن الصحفى كل تعرض له بسبب مباشرته لعمله مادام فى نطاق الدستور والقانون وأحكام هذه اللائحة ٠

مادة ٨٦ ـ يعد بصفة خاصة مساسا بأمن الصحفى ما يلى :

١ ـ حرمان الصحفى من الكتابة والنشر لما يحصل عليه من بيانات أو معلومات أو أخبار ولما يحرره من تحقيقات أو تعليقات أو آراء بدون وجه حق أوعدم ذكر اسمه وفقا للتقاليد المرعية، وذلك دون اخلال بما لرئيس التحرير من سلطة

فى عدم نشر ما يرى عدم نشره من أخبار أو تعليقات أو آراء ٠

٢ ـ نقل الصحفى دون مبرر من المؤسسة الصحفية القومية أو من وظيفته أو من عمله بها أو بالمنشأة الصحفية التى ينتمى اليها الى عمل او وظيفة أدنى أو أقل من الناحية الأدبية أو المادية ٠

٣ ـ حرمان الصحفى من أية ميزة نقدية أو عينية بطريق مباشر أو غير مباشر اذا كان يحصل عليها طبقا للقانون أو اللوائح المنظمة لشئون العاملين فى الصحافة ٠

٤ ـ تهديد الصحفى أو ابتزازه باية طريقة من الطرق فى سبيل نشر أو كتابة ما يتعارض مع ضميره الصحفى وشرفه المهنى أو لما يتعارض مع مبادىء النشر أو التحقيق أو لمصالح ومآرب شخصية لجهة أو لشخص أو أشخاص محددين٠

٥ ـ اغواء الصحفى أو اغراؤه بعرض مزية أو خدمة أو مكاسب عينية أو نقدية له أو لغيره ممن يمتون اليه بصلة القرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة فى مقابل استخدامه واستغلال قلمه لكتابة أو نشر ما يتعارض مع ضميره الصحفى وشرفه المهنى ٠

مادة ٨٧ ـ لكل صحفى حق الشكوى والتظلم الى رئيس المجلس الأعلى للصحافة من أى فعل أو تصرف أو قرار من شأنه تهديد أمنه الصحفى بالمخالفة لاحكام القانون أو هذه اللائحة، ويشترط لقبول هذه الشكوى أو التظلم أن يكون قد سبق للصحفى ابلاغ المؤسسة التى يعمل فيها بشكواه أو بتظلمه ٠

ويتبع المجلس الأعلى للصحافة واللجنة المختصة فى فحص وتحقيق هذه الشكاوى والبلاغات الاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة ٠

مادة ٨٨ ـ للصحفى الحق فى حضور الجلسات والاجتماعات بمختلف مستوياتها ما دامت غير مغلقة ٠

مادة ٨٩ ـ للصحفى الحق فى الاطلاع على كافة الوثائق غير المحظور نشرها ، وله أيضا حق تلقى الاجابة عما يستفسر عنه من معلومات وأنباء واحصائيات اذا كان ذلك كله يتصل بمسألة عامة ٠

مادة ٩٠ ـ حرية الصحفى أساسها الالتزام بالمقومات الاساسية للمجتمع وتهيئة المناخ الحر لنموه فلايجوز أن تتخذ أداة لتحريف هذه المقومات او الاساءة اليها ٠

مادة ٩١ ـ يلتزم جميع العاملين بالنشاط الصحفى أن يراعوا فى سلوكهم المهنى مبادىء الشرف والأمانة وآداب مهنة الصحافة وتقاليدها٠

مادة ٩٢ ـ يحظر على الصحف او الصحفيين نشر او اذاعة ما ينطوى على اى أمر من الأمور الآتية :

١ ـ الدعوة الى مبادىء أو آراء تتضمن انكارا للشرائع السماوية أو تتنافى مع احكامها ٠

٢ ـ النيل أو الدعوة الى التحرر من القيم الدينية أو الولاء للوطن ٠

٣ ـ تحريض النشء والشباب على الانحراف الاجتماعى أو الخلقى ٠

٤ ـ الاخبار والبيانات أو الاحصائيات أو الاشاعات الكاذبة أو المغرضة أو الدعايات المثيرة بما يمس المصالح القومية للبلاد ٠

٥ ـ الاخبار أو البيانات أو الأحصائيات التى تمس الاسرار العسكرية العليا ٠

مادة ٩٣ ـ مع عدم الاخلال بحق الصحفى فى التعليق وابداء الرأى من وجهة النظر العامة يجب نشر البيانات والبلاغات الرسمية الصادرة عن السلطات العامة المختصة فى أى شأن من الشئون العامة محل النشر أو التى تعنى الرأى العام كما يجب نشر البيانات الصادرة عن النيابة العامة ومنطوق الأحكام أو القرارات التى تصدرها السلطات القضائية المختصة فى الأمور والقضايا التى تناولها النشر الصحفى أثناء التحقيق أو المحاكمة مع موجز كاف للاسباب التى تقام عليها وذلك اذا تقرر الحفظ أو البراءة ٠

كما يجب الالتزام بعدم ابراز نشر أخبار الجريمة وأسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم على نحو يمجد الجريمة والمجرمين ولا يجوز نشر أسماء وصور المحكوم عليهم أو المتهمين الاحداث

تمكينا لهم من التوبة والعودة الى احترام نظــام المجتمع .

مادة ٩٤ ــ يخضع نشر الاعلانات وتحريرها لذات القواعد التى تسرى على المواد التحريرية المنشورة فى الصحيفة وذلك دون اخلال بالطبيعة الذاتيــة والتجارية للمادة الاعلانية ويتحمل المحرر المسئول المسئولية عن كل ما ينشر فى الصحيفة من مواد اعلامية او اعلانية أو غيرها .

مادة ٩٥ ــ يجب الفصل بصورة كاملــة وبارزة بين المواد التحريرية والاعلانية ويحظر نشر أى اعلان يتعارض بحسب الظاهر من مادته مـع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه أو مع رســالة الصحافة وأهدافها أو يتطوى على نشر للخرافـة والتضليل أو الاستدراج والاستهواء لاستغلال حاجات المواطنين وبصفة خاصة الاحداث والاناث منهم أو يكون مخالفا بأى وجه للنظام العـام أو الاداب العامة .

مادة ٩٦ ــ يجب أن يتحقق المحرر المسئول عن نشر الاعلانات التى تقدمها جهة أجنبية أو من جهة خاصة أو من الافراد من اتفاق هذه الاعلانات مع السياسات القومية وعدم تعارضها مع المبادىء المقررة للنشر الصحفى طبقا للاحكام السابقــة ولا يجوز أن تنطوى أجور هذه الاعلانات على اعانة مباشرة أو غير مباشرة من دولة أو جهة أجنبية أو من جهة خاصة أو من فرد كما لا يجوز للصحفى أن يحصل بطريق مباشر أو غير مباشر على أية مبالغ أو مزايا بأية صفة عن مراجعة تحرير أو نشر هذه الاعلانات .

مادة ٩٧ ــ يضع المجلس الاعلى للصحافة القواعد المنظمة لقبول الصحف للتبرعات والاعانات والمزايا الخاصة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة كانت كما يحدد أسعار مساحات اعلانات الحكومة أو القطاع العام .

مادة ٩٨ ــ الصحفى مسئول مسئولية كاملة مع رئيس التحرير عن احترام القواعد المنظمــة لمباشرة النشاط الصحفى وبصفة خاصة قواعد ميثاق الشرف الصحفى ومبادىء النشر الاساسية المبينة فى المواد السابقة .

مادة ٩٩ ــ لا يجوز للصحفى دون اخــلال بحكم المادة ٥٢ من قانون سلطة الصحافة فى أية مؤسسة صحفية قومية أوفى منشأة صحفية مصرية العمل فى أية صحيفة أو وكالة صحفية أو وسيلة اعلامية غير مصرية داخل الجمهورية أو خارجها أو مباشرة أى نشاط بصفة مستمرة أو متقطعة فيها بمقابل أو بغير مقابل الا بعد الحصول عـلى اذن بذلك من المجلس الاعلى للصحافة طبقــا للاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ١٠٠ ــ لا يجوز منح الاذن اذا كـان يتعارض مع المصالح القومية للبلاد أو مع استقلال الصحافة وحريتها أو مع حسن سير العمل فى المؤسسات الصحفية أو بدون موافقة المؤسسة أو المنشأة الصحفية المصرية .

مادة ١٠١ ــ يقدم طلب الاذن من الصحفى كتابه الى رئيس مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية أو المسئول عن المنشأة الصحفية المصرية أو الى المجلس الاعلى للصحافة ، بحسب الاحوال، لابداء رأيه فيه ويبين فى الطلب الاسم واللقب والمؤسسة أو المنشأة الصحفية التى يعمل فيهـا ووظيفته بها ومرتباته التى يتقاضاها منها كما يحدد المنشأة الاعلامية الأجنبية التى يرغب الاذن له بالعمل فيها وطبيعة هذا العمل ومدته والمقابل والمزايا التى سوف يحصل عليها والمبررات التى يراها لصدور الاذن المذكور ويجب أن يرفق بالطلب المستندات المؤيدة له .

مادة ١٠٢ ــ يحيل رئيس مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية الطلب الى مجلس أدارة المؤسسة كما يحيل المسئول عن تحرير المنشأة الصحفيــة الأخرى الطلب الى من يتولى المسئولية عن ادارتهـا وذلك لابداء الرأى فيه .

ويرفع الطلب مشفوعا برأى الجهة المشار اليها فى الفقرة السابقة الى رئيس المجلس الأعلى للصحافة لاتخاذ ما يلزم فيه .

مادة ١٠٣ ــ يحيل رئيس المجلس الأعــلى للصحافة طلبات الاذن المشار اليها فى المادة السابقة كما يحيل الطلبات التى ترد اليه مباشرة ومرفقاتها الى لجنة شــئون الصحف والصحفيين بالمجلس لدراستها واعداد تقرير عنها .

واذا رفضت اللجنة الاذن يجب أن يــكون رفضها مسببا وان يعرض على مكتب المجلس فى أول

جلسة تالية وفى جميع الاحوال يعرض كل مايتعلق بالاذن على المجلس الأعلى للصحافة لاتخاذ قراره النهائى بشأنه .

مادة ١٠٤ ـ يجب أن يصدر الاذن بالترخيص بالعمل على النموذج المعد لذلك بقرار من رئيس المجلس الأعلى للصحافة ويجب أن يتضمن هذا الاذن تحديد الجهة والمدة ونوع العمل وقيمة المقابل الذى يحصل عليه المأذون له وغير ذلك من البيانات اللازمة لتحديده .

مادة ١٠٥ ـ يجب على من صدر له الاذن طبقا للاحكام السابقة طلب تجديده قبل انتهاء مدته بثلاثين يوما على الأقل وتتبع فى نظر طلب التجديد ذات الاجراءات الخاصة بالطلب المبتدأ .

مادة ١٠٦ ـ دون اخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها فى قانون سلطة الصحافة يحيل رئيس المجلس الأعلى الصحفى الذى يخل بأى واجب من الواجبات المبينة فى القانون أو فى هذه اللائحة الى التحقيق أمام اللجنة المختصة ، وتبلغ صورة من قرار الاحالة الى نقابة الصحفيين .

مادة ١٠٧ ـ تشكل لجنة التحقيق المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من القانون من العضوين القانونيين بالمجلس الأعلى وصحفى من أعضاء المجلس يختاره رئيسه عند الاحالة الى التحقيق وتكون رئاستها لأكبر العضوين القانونيين سنا .

مادة ١٠٨ ـ على رئيس لجنة التحقيق أن يخطر الصحفى كتابة بواقعة المخالفة وتحديد موعد جلسة التحقيق .

مادة ١٠٩ ـ تجرى اللجنة التحقيق مع العضو المحال اليها شخصيا ويجوز أن يحضر معه بحسب اختياره محام أو من ينيبه مجلس نقابة الصحفيين أو مجلس النقابة الفرعية .

مادة ١١٠ ـ اذا لم يحضر من يحقق معه فى الموعد المحدد للتحقيق دون عذر قاهر تجرى اللجنة التحقيق فى غيبته .

مادة ١١١ ـ يكون على اللجنة أن تنتهى من تحقيقاتها فى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ بدء التحقيق . فاذا انقضت المهلة دون اتمام التحقيق وجب رفع الأمر الى المجلس الأعلى للصحافة ليقرر فى شأنه ما يراه .

مادة ١١٢ ـ توافى اللجنة رئيس المجلس بالتحقيقات كاملة مشفوعة بمذكرة وافية تتضمن رأيها فى الواقعة موضوع التحقيق .

الباب الرابع

حق تصحيح ما ينشر واجراءات ممارسته

مادة ١١٣ ـ يقدم طلب التصحيح لما نشر من معلومات أو أخبار أو آراء أو تصرفات غير صحيحة فى الصحيفة من صاحب الشأن أو من ورثته حتى الدرجة الرابعة .

مادة ١١٤ ـ يكون طلب التصحيح كتابيا ويوجه الى رئيس التحرير أو المحرر المسئول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالتسليم مقابل ايصال معتمد من المؤسسة أو المنشأة الصحفية .

مادة ١١٥ ـ يجب لقبول طلب التصحيح أن يكون مكتوبا بذات اللغة التى نشرت بها المادة المطلوب تصحيحها والا تنطوى عبارات التصحيح على ما يمس مصالح الدولة العليا أو ما يخالف المقومات الأساسية للمجتمع طبقا للدستور أوعلى ما يعد جريمة من جرائم النشر أومخالفة للنظام العام أو الآداب أو على ما يخالف ميثاق الشرف الصحفى .

مادة ١١٦ ـ يجوز عدم نشر التصحيح على مسئولية المحرر المسئول اذا تبين له أنه سبق للصحيفة تصحيح المادة المطلوب تصحيحها بما يحقق المعنى الوارد فى طلب التصحيح قبل تقديم هذا الطلب .

ويجب فى هذه الحالة اخطار طالب التصحيح بقرار عدم نشر التصحيح وأسبابه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وذلك خلال الثلاثة الأيام التالية لتقدمه بطلبه .

مادة ١١٧ ـ اذا لم يتم نشر التصحيح وفق أحكام المادة التاسعة من قانون سلطة الصحافة كان من حق ذى الشأن أن يتقدم بشكوى الى رئيس المجلس الأعلى للصحافة لاتخاذ مايراه بشأنها .

مادة ١١٨ ـ لا يجوز تقاضى أى مقابل لنشر التصحيح اذا كان لم يتجاوز ضعف مساحة المادة المطلوب تصحيحها فاذا جاوزت المساحة

التى ينشرفيها التصحيح هذا القدر كان للمسئول عن التحرير طلب أجر نشر القدر الزائد محسوبا على أساس تعريفة الاعلانات المقررة قبل النشر فاذا لم يسدد طالب التصحيح هذه القيمة جاز للمحرر المسئول اخطاره بالامتناع عن نشر التصحيح حتى يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ٠

ويجب نشر التصحيح خلال الأيام الثلاثة التالية للوفاء بهذه المبالغ أو فى أول عدد تال يصدر من الصحيفة أى الميعادين أقرب ٠

الباب الخامس
الترخيص باصدار الصحف الجديدة وسقوط الترخيص

مادة ١١٩ ـ يقدم الاخطار باصدار اية صحيفة جديدة الى رئيس المجلس الأعلى للصحافة مصدقا على توقيع الممثل القانونى بها ، على أن يحرر هذا الاخطار على النموذج الذى يضعه المجلس الأعلى ٠

مادة ١٢٠ ـ تمسك أمانة المجلس الأعلى سجلا يدون فيه تاريخ تلقى الاخطار وساعة وروده كما تدون فيه البيانات المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون وما يطرأ عليها من تغييرات وتاريخ الاخطار بحدوثها ٠

مادة ١٢١ ـ يعرض رئيس المجلس الأعلى للصحافة الاخطار خلال الثلاثة الأيام التالية لوروده على مكتب المجلس لفحصه وابداء الرأى بشأنه ويجوز لمكتب المجلس احالته الى لجنة شئون الصحف والصحفيين لابداء رأيها فى مدى توافر الشروط القانونية فى هذا الاخطار وللجنة المختصة أن تطلب ماتراه من بيانات عن الاخطار ومقدميه وذوى الشأن فيه من أى جهة عامة مختصة وترفع اللجنة تقريرا برأيها الى رئيس المجلس الأعلى خلال عشرين يوما على الأكثر من تاريخ احالة الطلب اليها ٠

مادة ١٢٢ ـ يعرض رأى مكتب المجلس أو رأى اللجنة التى يحال الطلب اليها بحسب الاحوال على المجلس الأعلى لاصدار قراره بالترخيص أوبالرفض ، وفى الحالتين يصدر القرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين ، فاذا كان هذا القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ٠

مادة ١٢٣ ـ يخطر رئيس المجلس الأعلى للصحافة ذوى الشأن بما يقرره المجلس والاسباب التى يبنى عليها قراره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثمان وأربعين ساعة من صدور القرار وتلتزم الامانة العامة بتدوين القرار فى السجل المعد لذلك فى اليوم التالى لصدوره على الأكثر ٠

مادة ١٢٤ ـ لاتقبل الاخطارات عن اصدار الصحف غير المملوكة للاحزاب السياسية أو الأشخاص الاعتبارية العامة كالنقابات والاتحادات فى أى من الأحوال الآتية :

١ ـ اذا كانت مملوكة لاشخاص خاصة ولم تتخذ شكل جمعية تعاونية أو شركة مساهمة طبقا لعقد التأسيس والنظام النموذجي الذى يصدر عن المجلس الأعلى للصحافة بناء على ما يعرضه مكتبه ٠

٢ ـ اذا لم تكن ملكية رأس مال الشركة أو الجمعية مقصورة على المصريين وبمقتضى أسهم اسمية ٠

٣ ـ اذا كان رأس المال المدفوع والمودع بالكامل فى احد البنوك المصرية التى تحدد بقرار من مكتب المجلس الأعلى للصحافة يقل عن القيمة الآتية :

(أ) مائتين وخمسين الف جنيه (اذ كانت الصحيفة يومية) ٠

(ب) مائة الف جنيه (اذا كانت الصحيفة أسبوعية) ٠

(ج) خمسين الفجنيه (اذا كانت الصحيفة شهرية أو تصدر فى مدة دورية أطول) ٠

(د) اذا زادت ملكية أى مساهم مع أفراد أسرته المكونة من زوجة وأولاده القصر على خمسمائة جنيه مصرى ٠

مادة ١٢٥ ـ يجوز للمجلس الأعلى للصحافة فى الأحوال التى يرى أنها تحقق دعم الصحافة المصرية وتنشيطها أو تدعيم حريتها واستقلالها وبناء على عرض مكتب المجلس أن يستثنى من

بعض أو كل الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ١٢٦ ـ لا تقبل الاخطارات عن اصدار الصحف التى تقدم على غير النموذج المعد لذلك أو التى لاتتضمن البيانات الجوهرية اللازمة قانونا للاخطار أو المستندات المثبتة لأى من هذه البيانات أو التى لايقدم أصحابها البيانات أو المستندات الأخرى اللازمة للنظر والبت فى الاخطار خلال المدة التى تحدد لهم كتابة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ١٢٧ ـ يصدر بعدم قبول الاخطار قرار من المجلس الأعلى للصحافة ، ويبلغ رئيس المجلس الأعلى للصحافة ذوى الشأن بعدم قبول الاخطار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ويعتبر الاخطار غير المقبول كأن لم يكن .

مادة ١٢٨ ـ تبدأ مدة الثلاثة الأشهر المشار اليها فى المادة ١٦ من قانون سلطة الصحافة من اليوم التالى لتلقى ذى الشأن اخطار الترخيص .

مادة ١٢٩ ـ يعتبر صدور الصحيفة غير منتظم فى حكم المادة ١٦ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ فى شأن سلطة الصحافة اذا تحقق بغير عذر مقبول أحد الامرين الآتيين :

١ ـ عدم اصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلا خلال مدة الستة الأشهر .

٢ ـ أن تكون مدة الاحتجاب خلال مدة الستة الأشهر أصول من مدة توالى الصدور .

ويقصد بالصدور طرح الصحيفة للتوزيع بالطريقة التى درجت عليها والقيام بايداع النسخ المطلوبة الجهات التى حددتها القوانين بالاضافة الى ايداع نسخة المجلس الأعلى للصحافة .

مادة ١٣٠ ـ اذا انتهت الشخصية الاعتبارية صاحبة الصحيفة لأى سبب كان سقط الترخيص تلقائيا .

الباب السادس
الصحف القومية

الفصل الاول
احكام عامة

مادة ١٣١ ـ مع مراعاة ما جاء بالمادة ٢٢ من قانون سلطة الصحافة تنشأ المؤسسة الصحفية القومية بقرار من مجلس الشورى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للصحافة وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٣٢ ـ يحدد القرار الصادر بانشاء المؤسسة الصحفية القومية اسمها ومقرها الرئيسى والأغراض التى تنشأ من أجلها والصحف التى تصدر عنها ، ورأس المال المخصص لها كما يتضمن القرار اختيار رئيس وأعضاء مجلس ادارة مؤقت لاتخاذ الاجراءات وتنفيذ الأعمال اللازمة لتأسيس المؤسسة الجديدة وصحفها .

ويجوز أن يكون مقر المؤسسة فى القاهرة أو فى احدى عواصم المحافظات .

مادة ١٣٣ ـ يتولى المجلس الأعلى للصحافة وضع النظام الخاص بالمؤسسة الصحفية ولوائحها المؤقتة فى اطار ما يقرره مجلس الشورى فى قرار انشائها وبناء على ما يقترحه مجلس الادارة المؤقت للمؤسسة مع مراعاة الأحكام المقررة فى هذه اللائحة .

ويستمر العمل بالنظام واللوائح المؤقتة للمؤسسة الصحفية حتى تضع السلطات المختصة نظامها ولوائحها بعد استكمال اجراءات تأسيسها

مادة ١٣٤ ـ تتمتع المؤسسة الصحفية القومية بالشخصية الاعتبارية المستقلة . ولها مباشرة جميع التصرفات والأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها فور نشر القرار الخاص بانشائها .

مادة ١٣٥ ـ مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يجوز أن تكون للمؤسسة الصحفية القومية صلة مع المؤسسات الصحفية القومية الأخرى وغيرها من المنشآت الصحفية والاعلامية ووكالات الأنباء التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق أغراضها داخل البلاد أو خارجها كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ١٣٦ ـ يمثل المؤسسة الصحفية القومية رئيس مجلس ادارتها أمام القضاء وفى مواجهة الغير .

مادة ١٣٧ ـ يعتبر من ملحقات الصحف القومية بوجه خاص الدور التى تشغلها والآلات والأجهزة والمعدات المخصصة لطبعها أو توزيعها ومؤسسات ومنشآت الطباعة والاعلان والتوزيع القومية المتصلة بها ، وبصفة عامة كل المنشآت الملحقة او المكملة أو المتممة لنشاطها .

مادة ١٣٨ ـ تبدأ السنة المالية للمؤسسات الصحفية القومية والشركات والمنشآت التابعة لها مع السنة المالية للمجلس الأعلى للصحافة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٣٩ ـ تعتبر كل من المؤسسات الصحفية القومية والصحف الصادرة عنها وجميع المنشآت المكملة والمتممة لنشاطها وحدة واحدة فى وضع مشروع موازناتها وخططها وحساباتها الختامية وحساب الأرباح والخسائر مع مراعاة افراد قسم خاص لكل منها فى الأبواب المختلفة لهذه الموازنات والخطط والحسابات .

مادة ١٤٠ ـ يشترط لشغل أى منصب بالجمعيات العمومية أو بمجالس الادارة أومجالس التحرير للمؤسسات الصحفية القومية أو الصحف التى تصدرها أو مباشرة أية وظيفة أو عمل فى أى منها أو فى المنشآت التابعة أو المتممة أو المكملة لها أن يكون المرشح أو شاغل المنصب أو الوظيفة أو العمل ممن لا يوجد مانع قانونى من توليه لها باعتبارها من المناصب والوظائف والأعمال ذات التأثير فى توجيه الرأى العام .

وعلى السلطة المختصة التحقق من عدم وجود المانع المذكور قبل اصدار القرار أو التصرف ويبطل كل قرار أو اجراء أو تصرف يصدر على خلاف أحكام الفقرة الأولى .

مادة ١٤١ ـ تعتبر المؤسسات الصحفية القومية فى حكم الاشخاص الاعتبارية العامة وذلك فيما يتعلق باحوال المسئولية الجنائية لرئيس وأعضاء جمعيتها العمومية وأعضاء مجالس اداراتها ورئيس وأعضاء مجالس تحرير الصحف القومية والشركات التابعة لتلك المؤسسات ، وكذلك بالنسبة لأى من العاملين فيها أو فى الشركات والمنشآت التابعة أو المتممة أو المكملة لنشاطها .

مادة ١٤٢ ـ يحدد مجلس الشورى مجالات أنشطة الوكالات التجارية التى تنشئها مؤسسات الصحف القومية ويجب ابلاغه بالشركات والوكالات التجارية التى تنشئها هذه المؤسسات .

مادة ١٤٣ ـ اذا تبين من تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات أن هناك مآخذ مالية على المؤسسة عرض الأمر على مجلس الشورى مقرونا برأى الجمعية العمومية للمؤسسة ورأى المجلس الأعلى للصحافة .

الفصل الثانى
تشكيل الجمعيات العمومية ومجالس الادارة ومجالس التحرير

أولا ـ الأعضاء المنتخبون :

مادة ١٤٤ ـ تشكل لجنة عليا للاشراف على انتخابات أعضاء الجمعيات العمومية ومجالس الادارة للمؤسسات الصحفية القومية من رئيس مجلس الشورى ووكيلى المجلس وعضوين قانونيين تختارهما اللجنة العامة لمجلس الشورى من بين أعضائه .

ويكون لهذه اللجنة على الأخص أن تقرر فتح باب الترشيح للانتخابات فى أية مؤسسة كما يكون لها سلطة البت فى كافة الطعون التى تقدم بشأن هذه الانتخابات .

مادة ١٤٥ ـ تشكل هيئة مكتب مجلس الشورى لجانا من بين أعضائه لاجراء الانتخابات داخل كل مؤسسة .

مادة ١٤٦ ـ تجرى الانتخابات على الوجه التالى :

ـ الاعلان عن فتح باب الترشيح .

ـ تلقى طلبات الترشيح فى خلال اليومين التاليين لاعلان فتح باب الترشيح .

ـ فحص اللجنة الفرعية لتوافر الشروط الواجب توافرها فى المرشح واعلان أسماء المرشحين فى خلال اليومين التاليين لاقفال باب الترشيح ، وللجنة حق استبعاد الأسماء التى لاتتوافر فيها جميع الشروط المقررة .

ـ تظل أسماء المقبول ترشيحهم معلنة

فى مكان ظاهر لمدة أسبوع تقبل خلاله الطعون التى يتقدم بها صاحب المصلحة ·

ـ يعاد اعلان الأسماء بعد البت فى الطعون على أن يكون ذلك قبل اجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل ·

ـ تجرى الانتخابات فى الموعد المقرر بدءا من الساعة التاسعة صباحا حتى الخامسة مساء ويكون الادلاء بالأصوات على النموذج المعد لذلك الذى يحمل ختم المجلس الأعلى للصحافة ·

ـ تتولى اللجنة الفرعية المختصة اجراء الانتخابات ، كما تتولى فرز الأصوات واعلان نتائج فرز الذين حصلوا على الأغلبية والنسبة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت ، ويمكن لهذه اللجنة الاستعانة فى هذا الشأن بالعاملين فى جهة غير الجهة التى تجرى الانتخابات داخلها ·

مادة ١٤٧ ـ تقدم الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الى اللجنة العليا التى تتولى فحصها خلال أسبوع على الأكثر ، وتصدر قرارها بقبول الطعن أو برفضه ، ويكون قرارها فى الحالين انتهائيا ·

ثانيا ـ الأعضاء المختارون :

مادة ١٤٨ ـ ترشح اللجنة العامة لمجلس الشورى الأعضاء المختارين لعضوية المجلس الأعلى للصحافة فى قائمة واحدة كما ترشح جميع المرشحين بكافة المستويات والتشكيلات لكل مؤسسة صحفية على حدة فى قائمة واحدة أيضا وتعرض هذه الترشيحات فى قوائمها المستقلة على مجلس الشورى ·

مادة ١٤٩ ـ يجرى مجلس الشورى ، دون مناقشة ، الاقتراع على كل قائمة على حدة فاذا فازت هذه القائمة بأغلبية أصوات الحاضرين اعتبرت مختارة نهائيا ، واذا لم تفز بهذه الأغلبية أعادت اللجنة العامة لمجلس الشورى اعداد قائمة أخرى بجميع مرشحيها لعرضها على مجلس الشورى ويجرى مجلس الشورى عملية الاقتراع عليها بنفس الطريقة حتى تفوز بالأغلبية ·

مادة ١٥٠ ـ يبلغ رئيس مجلس الشورى نتائج اقتراع المجلس الى رئيس الجمهورية وتودع صورة من هذا الاقتراع بالمجلس الأعلى للصحافة

الفصل الثالث
اجتماعات الجمعيات العمومية ومجالس الادارة واختصاص كل منها

أولا ـ الجمعيات العمومية :

مادة ١٥١ ـ يرأس رئيس مجلس ادارة المؤسسة الصحفية جمعيتها العمومية ·

مادة ١٥٢ ـ تتخذ الاجراءات اللازمة لانتخاب واختيار أعضاء الجمعية العمومية خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدة عضويتهم ·

مادة ١٥٣ ـ يجوز لرئيس المجلس الأعلى للصحافة أن يحيل الى الجمعية العمومية مسألة معينة لاخذ الرأى عليها ·

مادة ١٥٤ ـ يحضر اجتماعات الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية أعضاء مجلس ادارتها وذلك فيما عدا العضو المطروح سحب الثقة منه ، كما يحضر اجتماعات الجمعية ممثل للمجلس الأعلى للصحافة يختاره رئيس المجلس ، ومندوب عن الجهاز المركزى للمحاسبات يختاره رئيس الجهاز والمحاسب والمستشار القانونى للمؤسسة ولا يكون لأى من هؤلاء صوت معدود فى مداولات الجمعية العمومية ، ويؤذن لهم فى الكلام كلما طلبوا ذلك فى أمر يتعلق باختصاص مجلس ادارة المؤسسة أو المجلس الأعلى للصحافة أو الجهاز المركزى للمحاسبات بحسب الأحوال ·

مادة ١٥٥ ـ تعقد الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية مرتين على الأقل كل سنة ·

ويتم اجتماع الجمعية العمومية بمقر المؤسسة الصحفية بناء على دعوة كتابية من رئيس الجمعية متضمنة جدول الأعمال الذى يضعه مجلس الادارة ·

مادة ١٥٦ ـ تنعقد الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية بحضور أغلبية أعضائها ·

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند التساوى بين الآراء يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ·

وتبطل الاجتماعات التى تعقد وكذلك القرارات التى تصدر بالمخالفة لحكم أى من الفقرتين السابقتين ·

مادة ١٥٧ ـ تحرر محاضر لاجتماعات الجمعية العمومية ، وتثبت هذه المحاضر فى سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها ، ويبلغ رئيس الجمعية قراراتها الى رئيس المجلس الأعلى للصحافة ، كما يوافيه بصورة من محاضر اجتماعاتها ·

ثانيا ـ مجالس الادارة :

مادة ١٥٨ ـ مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وادارة وتنفيذ الأعمال والأنشطة التى تتولاها وله أن يتخذ من القرارات ما يكون لازما لتحقيق أغراض المؤسسة وأهدافها وعلى الأخص ما يلى :

١ ـ وضع القواعد العامة المشتركة بين كافة مكونات المؤسسة ·

٢ ـ مباشرة جميع التصرفات اللازمة لادارة أموال المؤسسة وتحديد أوجه استثمارها ·

٣ ـ وضع مشروعات القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون الاعلامية والمالية والادارية والفنية للمؤسسة ·

٤ ـ وضع اللوائح الخاصة بالعاملين فيها من صحفيين واداريين وعمال والقواعد الخاصة بتعيينهم وترقيتهم وتأديبهم ومرتباتهم وعلاواتهم وحوافزهم ومكافآتهم وما يقدم لهم من خدمات عينية وبوجه عام كل ما يتصل بتنظيم شئونهم ·

٥ ـ تدبير الموارد اللازمة لتمويل مشروعات المؤسسة الاستثمارية ووضع السياسات اللازمة لاستثمار أموالها ·

٦ ـ اعداد مشروع الموازنة التقديرية للمؤسسة ومشروع الحساب الختامى ومشروع حساب الأرباح والخسائر لها ·

٧ ـ النظر فيما يرى رئيس مجلس الادارة عرضه من موضوعات على المجلس ·

مادة ١٥٩ ـ يجتمع مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيس المجلس أو بناء على طلب مكتوب من ثلث أعضائه على الاقل الى الرئيس وتحدد فيه الموضوعات المطلوب عقد اجتماع المجلس من أجل نظرها ومناقشتها ·

وللمكتب المجلس الأعلى للصحافة بناء على ما يعرضه رئيس المجلس أن يقرر دعوة مجلس الادارة لأية مؤسسة صحفية قومية للاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك لنظر موضوعات محددة تدخل فى اختصاص المجلس ·

ولرئيس المجلس الأعلى للصحافة أن يدرج فى جدول أعمال مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية أية مسألة داخلة فى اختصاص المجلس ·

مادة ١٦٠ ـ لايصح اجتماع مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الحاضرين وعند التساوى فى الرأى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ·

مادة ١٦١ ـ لرئيس مجلس الادارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات ·

وتسجل محاضر اجتماعات مجلس الادارة وتدرج فى سجل خاص ، يوقعه رئيس مجلس الادارة ومن يختاره المجلس من بين أعضائه للاشراف على أمانة المجلس ·

مادة ١٦٢ ـ يبلغ رئيس مجلس الادارة قرارات المجلس الى رئيس المجلس الأعلى للصحافة ويعرض رئيس المجلس الأعلى للصحافة ما يلزم اعتماده من القرارات المذكورة على المجلس الأعلى للصحافة فى أول جلسة تالية لتاريخ ابلاغ رئيس المجلس بها ·

مادة ١٦٣ ـ لرئيس مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية دعوة مجلس ادارة أية شركة من الشركات التابعة للمؤسسة أو مجلس تحرير أية صحيفة من الصحف التابعة للمؤسسة للاجتماع

كلما رأى ضرورة تدعو لذلك وله ان يدرج فى جدول أعمال مجلس الادارة أو مجلس التحرير اية مسألة تدخل فى اختصاصه ٠

مادة ١٦٤ ــ على رئيس مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية اعداد تقرير سنوى عن نشاط المؤسسة وأعمالها وأعمال نشاط الوحدات والشركات التابعة لهـا وان يرفق بهذا التقرير تقرير مراقب الحسابات ان وجد وتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات ويعرض على مجلس ادارة المؤسسة الصحفية كل ذلك لابداء ما يراه من ملاحظات على التقرير ويخطر رئيس المجلس الأعلى للصحافة بالتقارير المذكورة وبما ارتآه مجلس ادارة المؤسسة بشأنها ٠

الفصل الرابع

مجالس التحرير

مادة ١٦٥ ــ يتولى مجلس التحرير وضع خطة توزيع العمل الصحفى فى الصحيفة على المحررين فيها وفقا لما يقتضيه صالح العمل وبمراعاة كفاءة وتخصص كل منهم وخبرته وبناء على ما يعرضه رئيس التحرير على المجلس ٠

مادة ١٦٦ ــ يتحمل رئيس التحرير مسئولية الاشراف الفعلى والكامل على كل محتويات الصحيفة من مواد تحرير واعلانية ٠

مادة ١٦٧ ــ يعقد مجلس التحرير اجتماعا دوريا يوميا فى الجرائد اليومية ، كما يعقد هذا المجلس اجتماعات اسبوعيا فى المجلات والصحف الأسبوعية ، ويعقد اجتماعا شهريا فى المجلات والصحف التى تصدر شهريا أو فى الموعد الذى تصدر فيه الصحيفة وذلك طبقا لما يقرره مجلس التحرير بناء على ما يعرضه رئيس التحرير ٠

مادة ١٦٨ ــ يتولى مجلس تحرير الصحيفة القومية دراسة السياسة والمبادىء العامة لما ينشر فى عدد الصحيفة وتحديد المسئوليات المختلفة المتعلقة بتنفيذ ذلك للمحررين ورؤساء الأقسام وسكرتارية تحرير الصحيفة والخطة المتعلقة باتمام هذا التنفيذ، ويتابع رئيس التحرير ومعاونوه تنفيذ قرارات مجلس التحرير ٠

الفصل الخامس
انتهاء العضوية

مادة ١٦٩ ــ تخلو مناصب رئاسة وعضوية الجمعيات العمومية للمؤسسات الصحفية القومية أو مجالس ادارتها أو مجالس تحرير الصحف القومية فى أحد الأحوال الآتية :

أولا ــ انتهاء المدة المحددة للعضوية أو لشغل المنصب ٠

ثانيا ــ بلوغ السن القانونية للتقاعد ٠

ثالثا ــ فقد أحد الشروط اللازمة لشغل المنصب بناء على حكم أو قرار نهائى من السلطة المختصة بذلك ٠

رابعا ــ انهاء الخدمة بقرار من مجلس الشورى بناء على ما يقترحه المجلس الأعلى للصحافة بالنسبة لمن يختارهم مجلس الشورى بقرار منه ٠

خامسا ــ الاستقالة ٠

سادسا ــ الوفاة ٠

مادة ١٧٠ ــ تنتهى مدة الأعضاء المختارين من مجلس الشورى فى الجمعيات العمومية ومجالس ادارات المؤسسات الصحفية القومية بانتهاء مدة المجلس ولو قبل انتهاء مدة عضويتهم ومع ذلك يستمر هؤلاء الأعضاء فى اداء واجباتهم ما لم يختر مجلس الشورى خلال الثلاثين يوما التالية لاعادة تشكيله غيرهم فى عضوية هذه المجالس٠

مادة ١٧١ ــ تقدم الاستقالة من رئاسة مجلس ادارة المؤسسة الى رئيس المجلس الأعلى للصحافة ٠

وتقدم الاستقالة من عضوية الجمعية العمومية ومن عضوية مجلس الادارة الى رئيس هذا المجلس وتقدم الاستقالة من عضوية مجلس التحرير الى رئيس مجلس التحرير ٠

ويجوز لرئيس مجلس الادارة ولرئيس التحرير عرض الاستقالة على الجمعية أو مجلس الادارة أو مجلس التحرير لابداء رأيه ومناقشة مقدمها فى أسباب تقديم الاستقالة ٠

وتعرض الاستقالات التى تقدم من رؤساء التحرير أو أعضاء مجلس التحرير والرأى بشأنها على مجلس ادارة المؤسسة الصحفية ·

ويخطر رئيس المجلس الأعلى للصحافة بالاستقالات المقدمة من مناصب مجالس الادارة أو التحرير والرأى الذى انتهى اليه أيهما بشأنها خلال الثلاثة الأيام التالية لتقديمها ·

مادة ١٧٢ ـ لرئيس المجلس الأعلى للصحافة عرض الاستقالات المبلغة اليه طبقا للاحكام المبينة فى المادة السابقة على مكتب المجلس الأعلى للصحافة أو على احدى لجان المجلس الأخرى لدراسة أسبابها واعداد تقرير بشأنها للعرض على المجلس ·

وللجنة المحال اليها الاستقالة أن تستدعى مقدمها لمناقشته فى ظروف وأسباب تقديمها كما يكون لها أن تطلب من مجلس ادارة المؤسسة الصحفية المختصة ما تحتاج اليه من بيانات تتعلق بالاستقالة ·

ويبلغ رئيس المجلس الأعلى للصحافة مجلس الشورى بما ينتهى اليه المجلس الأعلى للصحافة من توصيات بشأن الاستقالات المذكورة لاتخاذ ما يراه فيها خلال الأيام الثمانية التالية لصدور قرار من المجلس بشأنها ·

ولا تعتبر الاستقالة نهائية الا من تاريخ صدور القرار بقبولها من السلطة المختصة بذلك ويخلو المنصب من تاريخ صدور هذا القرار ·

مادة ١٧٣ ـ تخلو مناصب رؤساء مجالس ادارات المؤسسات الصحفية القومية ومجالس اداراتها وأعضاء هذه المجالس ورؤساء وأعضاء مجالس تحرير الصحف القومية ببلوغ سن الستين سنة ميلادية ·

ولا يجوز مد فترة شاغلى هذه المناصب بعد بلوغهم هذه السن فى أى منصب فيها ·

ومع ذلك يجوز تعيينهم فى أعمال أخرى بالمؤسسات الصحفية القومية أو اختيارهم فى عضوية جمعياتها العمومية أو فى أعمال التحرير بالصحف القومية لمدة سنة قابلة للتجديد حتى بلوغهم سن الخامسة والستين ·

ويصدر قرار التعيين من المجلس الأعلى للصحافة بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية المختصة بموافقة أغلبية أعضائه ويتضمن هذا القرار تحديد عمل من تقرر تعيينه والمدة والمكافآت والمرتبات التى يحصل عليها بشرط ألا تجاوز مجموع ما كان يتقاضاه قبل التقاعد ·

مادة ١٧٤ ـ يجوز بقرار من مكتب المجلس الأعلى للصحافة ان يكلف شاغلى مناصب رؤساء وأعضاء الجمعيات العمومية ومجالس ادارات المؤسسات الصحفية القومية ، ومجالس تحرير الصحف القومية بالاستمرار بصفة مؤقتة فى أداء واجباتهم حتى يتم اختيار أو انتخاب من يحل محلهم فى شغلها ·

مادة ١٧٥ ـ يخطر رئيس مجلس الادارة رئيس المجلس الأعلى للصحافة بخلو منصب أى من أعضاء الجمعية العمومية ·

مادة ١٧٦ ـ يتم الاخطار خلال الثلاثة الأيام التالية على الاكثر لخلو المنصب على النموذج الذى يعد لذلك ويعتمده رئيس المجلس الأعلى للصحافة اذا كان هذا الخلو بسبب غير الاستقالة أو انتهاء المدة ·

واذا كان الخلو بسبب انتهاء المدة أو بلوغ سن التقاعد تعين الاخطار قبل الموعد المحدد لذلك بستين يوما على الأقل ·

ويجب ان يتضمن الاخطار بخلو المناصب المذكورة سبب الخلو وتاريخه وغير ذلك من البيانات طبقا للاجراءات التى يحددها رئيس المجلس الأعلى للصحافة بقرار منه ·

مادة ١٧٧ ـ يعرض رئيس المجلس الأعلى للصحافة بعد أخذ رأى هيئة مكتبه على مجلس الشورى الاخطارات الواردة اليه بشأن خلو موقع أحد أعضاء مجلس الادارة أو الجمعية العمومية بأى من المؤسسات الصحفية القومية سواء كانوا من المنتخبين أو المختارين وذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاصدار القرارات الخاصة باختيار أو تنظيم الانتخاب بالنسبة لمن يحل محلهم ويبلغ رئيس مجلس الشورى القرارات الصادرة من المجلس فى هذا الشأن الى المجلس الأعلى للصحافة ورئيس مجلس ادارة المؤسسة الصحفية المعنية ·

الفصل السادس
العاملون بالمؤسسات الصحفية القومية

مادة ١٧٨ ـ مع مراعاة الأحكام المقررة فى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقابة الصحفيين وأحكام هذه اللائحة واللوائح المنظمة لشئون العاملين بالمؤسسات الصحفية والصحف القومية ، تسرى بشأن جميع العاملين بها من صحفيين واداريين وعمال أحكام قانون عقد العمل الفردى .

مادة ١٧٩ ـ يستمر العمل باللوائح والقرارات والقواعد التنظيمية العامة المعمول بها حاليا فى المؤسسات الصحفية القومية والصحف الصادرة عنها فيما لا يتعارض مع أحكام القانون أو هذه اللائحة وذلك حتى يتم وضع اللوائح والقرارات والقواعد التنظيمية المشار اليها فى المادة ٣٠ من القانون .

مادة ١٨٠ ـ على رئيس مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية اخطار الأمين العام للمجلس الأعلى للصحافة بصورة معتمدة من جميع القرارات والمنشورات اللائحية والتنظيمية التى تصدر تنفيذا للوائح السارية بالنسبة للمؤسسة الصحفية القومية وصحفها ومنشآتها وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من صدورها .

وتحفظ هذه القرارات والمنشورات اللائحية والتنظيمية بالامانة العامة للمجلس الأعلى للصحافة بعد عرض ملخصها على رئيسها .

مادة ١٨١ ـ لرئيس المجلس الأعلى للصحافة فى حالة المخالفة الظاهرة لأى من القرارات واللوائح والمنشورات التنظيمية للدستور أو للقانون أو لاحكام هذه اللائحة أن يعرضها بصفة مستعجلة على مكتب المجلس الأعلى للصحافة الذى يكون له أن يتخذ قرارا بالتوجيه للجهة التى أصدرتها بوقف تنفيذها بصفة مؤقتة لحين عرض أمرها على المجلس الأعلى للصحافة لابداء رأيه أو توصياته بشأنها .

مادة ١٨٢ ـ تضع كل مؤسسة من المؤسسات الصحفية القومية اللوائح الخاصة بأجور جميع العاملين فيها من صحفيين واداريين وعمال ، وكافة المزايا والحوافز المادية والعينية التى يستحقونها ، كما تضع القواعد الخاصة بعلاواتهم وترقياتهم وتأديبهم وانتهاء خدمتهم وذلك بمراعاة أحكام هذه اللائحة والمبادىء والأحكام الآتية :

١ ـ الحد الأدنى للاجور لمختلف فئات العاملين والحد الأدنى للعلاوات والخدمات الاجتماعية والصحية التى تقدم لهم طبقا للقانون ولما يصدر به قرار من المجلس الأعلى للصحافة .

٢ ـ التنسيق العام بين لوائح المؤسسات الصحفية القومية وصحفها المختلفة والعاملين فى أعمال ووظائف مماثلة فى كل منها عند تساوى الظروف الاعلامية والاقتصادية والمالية لها وذلك وفقا للقواعد العامة التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة بقرار منه .

٣ ـ ربط الاجور والحوافز بالانتاج .

٤ ـ وضع نظام لاعداد تقارير دورية عن كفاءة وسلوك العاملين بالمؤسسة من غير شاغلى الوظائف العليا التى يحددها المجلس الأعلى للصحافة بقرار منه .

٥ ـ عدم تجاوز الميزات والبدلات المالية التى يحصل عليها العامل للقيمة المحددة للمرتب أو الأجر الأصلى الا فى الحالات التى يقرها المجلس الأعلى للصحافة لظروف خاصة يقتضيها صالح العمل .

٦ ـ مراعاة اللائحة النموذجية للعاملين فى المؤسسات أو الصحف القومية والمبادىء العامة التى تتضمنها والتى يضعها المجلس الأعلى للصحافة .

ولا تعتبر هذه اللوائح نافذة الا بعد اقرارها من الجمعية العمومية لكل مؤسسة صحفية بموافقة أغلبية أعضائها بناء على ما يعرضه مجلس ادارة المؤسسة .

مادة ١٨٣ ـ يتولى مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية الاشراف والرئاسة العليا على جميع العاملين بالمؤسسة وبالصحف القومية الصادرة عنها وبجميع المنشآت الملحقة أو المتممة أو المكملة لها من صحفيين واداريين وعمال ، كما يتولى اعداد مشروعات اللوائح الخاصة بهم بناء على ما يعرضه رئيس مجلس ادارة المؤسسة

مادة ١٨٤ ـ يتولى رئيس مجلس ادارة المؤسسة تنفيذ سياسات المجلس وقراراته فى شئون العاملين ويعاونه فى ذلك رؤساء التحرير ورؤساء الادارات والأقسام المختلفة التى يشكل منها الهيكل التنظيمى والوظائف والأعمال الصحفية والاعلانية والفنية والادارية والمالية والقانونية والمهنية وغير ذلك من الأعمال والانشطة التى تتولاها المؤسسة وصحفها والمنشآت الأخرى الملحقة أو المتممة أو المكملة لها ·

ويصدر بتحديد الهيكل التنظيمى لكل مؤسسة صحفية قومية قرار من الجمعية العمومية لها بناء على ما يقترحه مجلس ادارة المؤسسة ، طبقا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة فى هذا الشأن ·

مادة ١٨٥ ـ لرئيس مجلس ادارة المؤسسة الصحفية أن يفوض بعض سلطاته بشأن العاملين الى رؤساء التحرير أو غيرهم من رؤساء الأقسام والادارات المختلفة بالمؤسسة أو الصحف التابعة لها ·

مادة ١٨٦ ـ يصدر قرار من المجلس الأعلى للصحافة فى بداية كل سنة مالية ، بتحديد الحد الأدنى لاجور مختلف فئات العاملين من الصحفيين والاداريين والعمال بالمؤسسات الصحفية القومية ولا يجوز أن يقل هذا الحد الأدنى عن الحد الأدنى المقرر للعاملين الخاضعين لأحكام قانون عقد العمل الفردى والذين يباشرون اعمالا مماثلة

ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة طبقا للحالة المالية لكل مؤسسة صحفية قومية أن تقرر حد أدنى من الأجور فيها مختلفا عن غيرها من المؤسسات الصحفية الأخرى ·

ويصدر قرار من المجلس الأعلى خلال شهر على الأكثر من بداية السنة المالية بتحديد الحد الأدنى لقيمة العلاوات التى تمنح للعاملين بتلك المؤسسات فى ضوء موازناتها والظروف المالية لكل مؤسسة منها ·

ولاتمنح حوافز الانتاج أو العلاوات الدورية لأى من العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية أو صحفها أو المنشآت التابعة لها الا لمن كان من بين القائمين بعملهم طبقا لمعدلات الانتاج التى يحددها مجلس ادارة المؤسسة ، وذلك ما لم يرجع عدم قيامه بذلك العمل الى سبب أجنبى لا يد للعامل فيه ·

مادة ١٨٧ ـ يخصص النصف الباقى من صافى أرباح المؤسسات الصحفية القومية للتوزيع على العاملين بالمؤسسة بعد استبعاد النصف المخصص لمشروعات التوسع والتجديد وغيرها من المشروعات التى يقرها المجلس الأعلى للصحافة بناء على ما تقترحه الجمعية العمومية للمؤسسة·

مادة ١٨٨ ـ يجوز أن يخصص بقرار من المجلس الأعلى للصحافة سنويا نسبة لاتزيد على ١٠ ٪ من النصف المخصص للتوزيع على العاملين من صافى أرباح كل مؤسسة صحفية بموافقة الجمعية العمومية لها لتوفير خدمات اجتماعية أو ثقافية أو صحية للعاملين بالمؤسسة ·

كما يجوز أن يخصص مالا يجاوز نسبة ٥٪ من قيمة باقى الأرباح المذكورة فى الفقرة السابقة يدرج فى حساب خاص يخصص للصرف على الأغراض الخاصة بمواجهة الكوارث والنكبات وغيرها من نفقات الخدمات الاجتماعية أو الثقافية للعاملين بالمؤسسات الصحفية القومية أو الصحف القومية ، على أن يتم هذا التخصيص بقرارات يصدرها المجلس الأعلى للصحافة بعد أخذ رأى مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية المعنية ·

مادة ١٨٩ ـ يتولى مجلس التحرير ـ وفقا لصالح العمل ـ اعداد مشروع قرار بتوزيع العمل على القائمين بالتحرير فى الصحيفة القومية بما يحقق السياسة العامة التى يرسمها لذلك وللمجلس متابعة تنفيذ العاملين لهذه السياسة·

ويختص رئيس التحرير بتنفيذها مع القائمين بالتحرير وله فى هذا الصدد كل السلطات اللازمة ·

ويتم نقل العاملين بين أقسام التحرير المختلفة بناء على ما يقترحه رئيس مجلس التحرير أو المجلس وبقرار من رئيس مجلس ادارة المؤسسة ولا يجوز نقل أعضاء مجالس التحرير الا بموافقة هذه المجالس بأغلبية أعضائها ·

مادة ١٩٠ ـ مع مراعاة أحكام المواد السابقة يجوز لصالح العمل نقل أى عامل من ادارة ، أو

قسم أو منشأة أو من جهة الى أخرى داخل المؤسسة الصحفيةالقومية أوبين صحفها ووحداتها المختلفة وذلك بقرار من رئيس مجلس ادارة المؤسسة الصحفية أو من يفوضه فى هذا الشأن وطبقا للقواعد العامة التى تتضمنها اللوائح الداخلية للمؤسسة ·

مادة ١٩١ ـ يجوز ـ لصالح العمل ـ نقل أى عامل من مؤسسة صحفية قومية الى أخرى وذلك بعد أخذ رأى المؤسسة الصحفية المنقول منها العامل والمؤسسة الصحفية المنقول اليها وذلك طبقا للاوضاع والاجراءات الآتى بيانها :

١ ـ أن يكون النقل بناء على طلب العامل أو بقرار من المجلس الأعلى للصحافة أو بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة ·

٢ ـ أن يتم النقل الى وظيفة من ذات طبيعة الوظيفة المنقول منها العامل ، ولا ينطوى على أى تنزيل أدبى أو مادى ·

ويحظر نقل الصحفى الى وظيفة ادارية أو غير صحفية الا بناء على طلبه وبعد موافقته الكتابية على ذلك أو بناء على حكم أو قرار نهائى صادر من السلطة المختصة ·

مادة ١٩٢ ـ يعتبر قرار النقل الى مؤسسة صحفية أخرى نافذا من تاريخ صدوره من السلطة المختصة ، ومع ذلك يجوز فى أحوال الاستعجال التى تحتمها الضرورة والمصلحة العامة أن يصدر قرار النقل من هيئة مكتب المجلس الأعلى للصحافة أو من رئيس المجلس على أن يعرض القرار الصادر من أيهما على المجلس خلال أسبوعين من تاريخ صدوره ·

فاذا لم يتم عرض القرار طبقا لأحكام الفقرة السابقة على السلطة المختصة باقراره أو لم تقره هذه السلطة اعتبر قرار النقل كأن لم يكن ·

مادة ١٩٣ ـ يحتفظ الصحفى أو الادارى أو العامل المنقول بجميع مرتباته وميزاته المالية والعينية فى الوظيفة المنقول منها بصفة شخصية

ويعتبر من هذه المزايا كل مايحصل عليه العامل بالاضافة الى أجره أو راتبه الأصلى من مزايا عينية أومالية بصفة دوريةمستمرة ومنتظمة فى الوظيفة المنقول منها لمدة ستة أشهر على الأقل سابقة على النقل طبقا للوائح النافذة بالمؤسسة التى كان يعمل بها ·

ويجوز بموافقة العامل أن يقرر له مجلس ادارة المؤسسة المنقول اليها مقابلا نقديا للمزايا العينية التى كان يحصل عليها فى المؤسسة المنقول منها اذا لم تسمح لوائحها أو امكاناتها بتوفير هذه المزايا العينية للعامل المنقول ·

مادة ١٩٤ ـ مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص يجوز للعامل المنقول التظلم من القرار الصادر بنقله أو من آثار هذا القرار أو من أية قرارات أخرى تصدر بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة أو اللوائح الداخلية للمؤسسة ، خلال الثلاثين يوما التالية للعلم به ، وذلك بتظلم مكتوب يقدم الى رئيس المجلس الأعلى للصحافة ، وذلك طبقا للاوضاع والاجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس المجلس ·

ويجب اخطار المتظلم بالقرارات الصادرة بشأن البت فيما قدمه وموجز الأسباب التى تقوم عليها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ·

ويعتبر انقضاء ستين يوما دون ابلاغ المتظلم بقرار البت فى تظلمه بمثابة قرار بالرفض

مادة ١٩٥ ـ دون الاخلال بالمدد التى تحددها عقود عمل ثابتة التاريخ قبل أول أبريل سنة ١٩٨٠ تعد كل مؤسسة صحفية كشفا بأسماء العاملين بها لكل من الصحفيين والاداريين والعمال الذين تنتهى خدمتهم القانونية ببلوغهم سن التقاعد خلال السنة المالية وقبل انتهاء خدمة أى منهم بثلاثين يوما على الأقل ·

وتعرض هذه الكشوف على مجلس ادارة المؤسسة الصحفية فى جلسة خاصة للنظر فيمن يتطلب صالح العمل بالمؤسسة أو صحفها أو منشآتها التابعة لها مد خدمة أى منهم ، وذلك بناء على ما يقترحه الرؤساء المختصون ، ووفقا للتقارير والمعلومات والبيانات التى تتوفر لدى مجلس الادارة عن كفاءتهم وحسن أدائهم لعملهم وسلوكهم المهنى ·

مادة ١٩٦ ـ يخطر رئيس مجلس ادارة

المؤسسة الصحفية القومية رئيس المجلس الأعلى للصحافة بقرارات المجلس بشأن التوصية بمد خدمة أى من العاملين الذين يرى المجلس حاجة العمل اليهم ومبررات واسانيد مد خدمتهم ٠

ويصدر قرار المجلس بشأن مد الخدمة أو رفضه نهائيا ٠

ويخطر رئيس مجلس ادارة المؤسسة الصحفية بأسماء من تقرر مد خدمتهم ٠

مادة ١٩٧ ــ يجوز للمجلس الأعلى للصحافة بناء على اقتراح هيئة مكتبه طلب مد خدمة من كان يشغل وظيفة رئيس مجلس ادارة أو رئيس مجلس تحرير ، أو عضوا بمجلس التحرير فى أية مؤسسة أو صحيفة وذلك للعمل فى غير هذه المناصب بالمؤسسة الصحفية التى كان يعمل بها أو فى غيرها ٠

ويعرض طلب المكتب على المجلس الاعلى للصحافة ويصدر قراره بالموافقة على مد الخدمة باغلبية أعضائه ويحدد قرار المجلس المرتبات والمزايا التى تمنح لمن ووفق على مد خدمته خلال فترة المد ٠

مادة ١٩٨ ــ يجوز لمن لم يقترح مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية مد خدمته ، التظلم من ذلك كتابة لرئيس المجلس الأعلى للصحافة ٠

ويحيل الرئيس هذا التظلم الى لجنة شئون الصحف والصحفيين لاعداد تقرير عنه لهيئة مكتب المجلس فى أول اجتماع تال لها ولهيئة المكتب حفظ التظلم ويكون قرارها نهائيا ، ولها أن تقرر عرضه على المجلس الأعلى للصحافة للنظر فيه اذا رأت أحقية المتظلم فى تظلمه ٠

ويصدر قرار المجلس بالبت فى التظلم بصفة نهائية بأغلبية أعضائه ٠

مادة ١٩٩ ــ تنشر هذه اللائحة فى الوقائع المصرية ، ويعمل بأحكامها من تاريخ نشرها ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٩٠٧ لسنة ١٩٦٧
بشأن تصفية شركة وكالة انباء الشرق الأوسط (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والارشاد القومى والسياحة والآثار ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الارشاد القومى ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ،

قرر :

مادة ١ ـ تصفى شركة وكالة أنباء الشرق الأوسط .

وتعفى الشركة المصفاة من كافة الديون المستحقة عليها للحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامه وشركاتها عدادين مصلحة الضرائب ودين مؤسسة التأمينات الاجتماعية ويسددان من الأموال المنقولة للشركة .

مادة ٢ ـ تنقل أصول الشركة المصفاة الثابتة والمنقولة وخصومها الى وكالة الصحافة العربية المتحدة .

مادة ٣ ـ ينقل العاملون بالشركة المصفاة الى وظائف من ذات فئة وظائفهم بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ (٨ مارس سنة ١٩٦٧) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٨٢٢ لسنة ١٩٦٧
بشأن وقف تصفية شركة وكالة انباء الشرق الأوسط (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والارشاد القومى والسياحة والآثار ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الارشاد القومى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن تصفية شركة وكالة أنباء الشرق الأوسط ،

قــرر

مادة ١ ـ توقف اجراءات تصفية شركة وكالة انباء الشرق الاوسط وتستمر فى مباشرة نشاطها وتتبع وزير الارشاد القومى .

مادة ٢ ـ يستمر العمل بحكم الفقرة ٢ من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٧ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ، وبالقرارات التى صدرت تنفيذا لحكم المادة الثالثة منه .

مادة ٣ ـ يلغى كل نص يخالف احكام هذا القرار .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٨٧ (٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧) .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥١ فى ٩/٣/١٩٦٧ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٣ فى ١٢ أكتوبر ١٩٦٧

المملكة المغربية

مغرب

إعلام

اعـــلانات :

ـ ظهير شريف صادر فى ١٩٣٨/٤/٦ فى جعل ضابط للاذاعة والنشر بواســـطة الاعلانات المعلقة أو المكتوبة على صفائح أو بواسطة العلامات والاشارات وغيرها ٠

مؤسسات صحفية ودور طباعة ونشر :

ـ ظهير شريف رقم ٣٧٨ ـ ٥٨ ـ ١ فى ١٩٥٨/١١/١٥ بشأن قانون الصحافة بالمغرب

ـ ظهير شريف رقم ٢٤٥ ـ ٥٩ ـ ١ فى ١٩٥٩/٩/٢ بشأن تدابير تكميلية للظهير الشريف رقم ٣٧٨ ـ ٥٨ ـ ١ الصادر فى ١٩٥٨/١١/١٥ بمثابة القانون للصحافة٠

ـ مرسوم رقم ٤٧٦ ـ ٧٢ ـ ٢ فى ١٩٧٢/٨/٢٣ باحداث مركز لتكوين الصحافيين ٠

مطبوعات وصحف ونشرات :

ـ مرسوم رقم ١٨٥٠ ـ ٥٧ ـ ٢ فى ١٩٥٧/١٢/٣١ بشأن احداث ونشر المجـــــلة الشهرية المدعوة القضاء والقانون ٠

ـ مرسوم رقم ٣٨١ ـ ٦٤ ـ ٢ فى ١٩٦٥/٣/١٨ بتحديد الشروط المتعلقة بالتحقق من محاسبة النشرات وصحة الكمية الصادرة منها وكذا الاعلان عن نتائجها ٠

ـ مرسوم رقم ٥٢ ـ ٨٠ ـ ٢ فى ١٩٨٠/١٠/١٦ يتعلق بنشرات الجريدة الرسمية٠

ـ مرسوم رقم ٢٢٥ ـ ٨٠ ـ ٢ فى ١٩٨٠/١٠/١٦ بتحديد تعريفـــة الاشتراك فى نشرات الجريدة الرسمية واثمان بيع اعدادها ٠

ـ قرار لوزير الاعلام رقم ٧٧ ـ ١١٦١ فى ١٩٧٧/١٠/٢٨ بتحديد تعاريف النشرات والاعلانات القانونية والقضائية والادارية ٠

ـ قرار للامين العام للحكومة رقم ٨٠ ـ ٣٧ فى ١٩٨٠/١٠/١٦ يتعلق بتحديد الفترات الدورية لصدور نشرات الجريدة الرسمية ٠

وكالات أنباء :

ـ ظهير شريف بمثابة قانون رقم ٢٥٣ ـ ٧٥٠ ـ ١ فى ١٩٧٧/٩/١٩ يتعلق باحداث وكالة المغرب العربى للانباء ٠

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في جعل ضابط للاذاعة والنشر بواسطة الاعلانات المعلقة أو المكتوبة على صفائح أو بواسطة العلامات والاشارات وغيرها (١)

بيان الاسباب

ان الضابط الجارى بالمغرب منذ ١٩٢٦ على الاذاعة والنشر بواسطة الاعلانات المعلقة أو المكتوبة على صفائح أو بواسطة العلامات والاشارات وغيرها قد طبق فيما بعد على ما يستلزمه حفظ المدن القديمة والمناظر البهيجة والابنية التاريخية وعلى توسيع المدن الجديدة وانتشار السياحة ٠

وقد اتخذت بهذه الصفة عدة تدابير زيادة على ماقرره الولاة المحليون بمقتضى سلطتهم القانونية ٠

ويتبين أن الوقت حان لجمع وترتيب النصوص التى تضبط بموجبها أمور الاذاعة والنشر بالمغرب وتمد دائرة تطبيقها وتعين بتدقيق واخيرا توطيد الوقاية التى يتحتم اجراؤها على المدن والمناظر الجميلة والابنية التاريخية لتحفظها من سوء استعمال النشر والاذاعة ومن الأضرار التى تنتج عن ذلك ٠

يعلم من كتابنا هذا أسماه الله واعز امره اننا اصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى ٠

الفصل الاول ـ يجرى العمل بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا (١) على الاعلانات المعلقة على انواع الصفائح وماشاكلها والاعلانات المكتوبة والبادية على الاسنجة وغيرها وكذلك الاعلانات المنقولة أى التى يتجول بها فى الاماكن العمومية وبوجه عام جميع الاعلانات ايا كان نوعها وماهيتها سواء كانت مطبوعة أو مصورة أو مالفة من غير ذلك ٠

٢ ـ وضع العلامات والاشارات ايا كان نوعها وماهيتها وكيفية تاليفها أو عرضها ٠

الباب الاول فى وضع الاعلانات

القسم الاول فى منع وضع الاعلانات

الفصل الثانى (٢) ـ أن الاعلانات المشار اليها فى الفقرة الاولى من الفصل اعلاه لا يجوز تعليقها فى الاماكن الاتى ذكرها ٠

١ ـ بالملك العمومى للدولة والمرافق التابعة له ماعدا فى ما صدر من مراسيم تنص على أنظمة خاصة ٠

٢ ـ بداخل المدن الاهلية وعلى اسوارها وجدرانها المحيطة بها ٠

٣ ـ على الابنية التاريخية والاماكن المقيدة فى عدد الاثار القديمة أو المواقع الجميلة عملا بالظهير الشريف المؤرخ فى ١٧ ربيع الأول عام ١٣٣٢ الموافق ١٣ يبراير سنة ١٩١٤ ٠

٤ ـ على المعاهد الدينية من أى نوع كانت٠

وزيادة على ماذكر يمكن تعميم المنع المذكور بقرارات يتخذها وزيرنا الصدر الاعظم على كل أو بعض من المنطقة المحيطة بالمدن المؤسسة فيها بلديات أو المحيطة بالمراكز العامرة بالسكان المحدودة دائرتها وفقا لظهير الشريف المؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٤٨ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٣١ ٠

غير انه يمكن تعليق الاعلانات الرسمية فى الاماكن الآتية :

١ ـ بالاملاك العمومية المختصة بالدولة وبتوابعها ٠

٢ ـ بداخل المدن الاهلية فى المحلات المخصصة لذلك من طرف ولاة البلدية أو ولاة المراقبة وعلى العقارات الخصوصية فى الاحوال المنصوص عليها فى الضوابط ٠

٣ ـ فى المنطقة المحيطة بالمدن والمراكز المشار اليها اعلاه ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٣٤٢ فى ١٥/٧/١٩٣٨

(٢) معدلا بالمرسوم الملكى بمثابة قانون رقم ٦٨ ـ ٣٥٥ فى ١٩/١٢/١٩٦٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٩٣٤ فى ٢٢/١/١٩٦٩ ٠

الفصل الثالث ـ يمكن لوزيرنا الصدر الاعظم ان يتخذ قرارات يحدث بموجبها بداخل أو بخارج المدن والمراكز والعمارات دائرات يمنع فيها الاذاعة والنشر بواسطة الاعلانات المعلقة أو المكتوبة على صفائح والموضوعة بالقرب من بعض العقارات أو المعاهد الدينية أو المناظر الطبيعية أو الاشغال الفنية أو بالقرب من العيون أو شواطىء الأودية وكذلك فى منطقة عرضها ٥٠٠ ميتر على الأكثر تمتد من جهتى وسط بعض الاقسام من السكة الحديدية أو بعض الطرقات أو المريرات

ويعين عند الاقتضاء فى القرارات المذكورة الاجال اللازمة لازالة الاعلانات المكتوبة أو المعلقة على صفائح والتى سبق وضعها أو تأسيسها هناك

القسم الثانى فى ضبط تعليق الاعلانات

الفصل الرابع ـ انه بداخل الدائرة البلدية بالمدن الجديدة والمنطقة المسكونة والمحيطة بالمدن وبشرط اعتبار مقتضيات الفقرة الاولى اعلاه لايجوز تعليق الاعلانات الا طبق الشروط التى تعين بقرار من الباشا أو القائد الذى يحق له أن يمنع تعليقها على الملك العمومى البلدى كله أو بعضه وعلى توابعه ٠

غير انه فيما يرجع للطرقات والساحات العمومية الجارى عليها النظام المنوط بالهندسة الفنية طبقا لمقتضيات الفصل الثانى من الظهير الشريف المؤرخ فى ٢٥ شعبان عام ١٣٤٢ الموافق لفاتح ابريل سنة ١٩٢٤ المتعلق بالمراقبة الجارية على المطالب المقدمة فى شأن الاذن بالبناء فانه يجرى على وضع الاعلانات فيها سواء المعلقة منها أو المكتوبة على صفائح أو على تعليقها فى العقارات الكائنة بحاشية الشوارع أو الساحات المذكورة القواعد التى يسنها لهذا الغرض مدير الامور السياسية ٠

الفصل الخامس ـ انه عند الحاجة تطبق مقتضيات الفصل السابق على المراكز العامرة بالسكان المعينة حدودها مع المنطقة المسكونة الحائطة بها وعلى غيرها من العمارات والمحلات المقيدة (فى عدد الاثار القديمة أو المواقع الجميلة)

الباب الثانى فى العلامات والاشارات

الفصل السادس ـ تطبق مقتضيات الفصول الثالث والرابع والخامس اعلاه على العلامات والاشارات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من الفصل الاول ٠

غير انه يجرى فقط ضبط وضع الاعلانات والاشارات بالمدن الاهلية بالقرارات المتخذة عملا بالفصل الثانى عشر من الظهير الشريف المؤرخ فى ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٣٢ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩١٤ الصادر فى تهيئة المدن ٠

الباب الثالث فى المقتضيات الوقتية

الفصل السابع ـ انه ابتداء من يوم فاتح يناير سنة ١٣٣٩ يجب رفع الاعلانات الممنوع وضعها فى الاماكن المشار اليها فى الفصلين الثانى والثالث والا جرى تمزيقها وابادتها بامر الولاة الذين لهم حق النظر فى ذلك وان اقتضى الحال تكون مصاريف قلعها على اربابها وذلك زيادة على تطبيق العقوبات المشار اليها فى الباب الخامس٠

الباب الرابع فى المقتضيات المتعلقة بالاداءات

الفصل الثامن ـ ان الاعلانات المطبوعة أو المكتوبة على الورق المطلق أو غيره والاعلانات المصورة أو اللامعة وكذلك جميع الاعلانات المجعولة باية طريقة كانت تبقى خاضعة حسب نوعها لقانون الاداءات المبين بالظهائر الشريفة المؤرخة فى ٢٩ صفر عام ١٣٣٦ الموافق ١٥ دجنبر سنة ١٩١٧ وفى ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٤٦ الموافق ١٠ دجنبر سنة ١٩٢٧ وفى ٢٨ محرم عام ١٣٥٠ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٣١ وفى ٥ قعدة ١٣٥١ الموافق فاتح مارس سنة ١٩٣٣ المتعلقة باداء التمبر بالقرارات الوزيرية المتخذة فى شأن تنفيذها ٠

واما الاعلانات المكتوبة على انواع الصفائح بقصد الاشهار والاعلانات البادية على الانسجة والمعلقة بكيفية خصوصية وبوجه العموم جميع الاعلانات ايا كان نوعها ووصفها سواء كانت مطبوعة أو مصورة أو مجعولة بأية طريقة كانت اذا كانت معلقة بأى قسم كان من عقار خصوصى مبنى أم لا وذلك بخارج منطقة المدن أو الاماكن العامرة بالسكان ماعدا الاعلانات الرسمية فيجرى عليها اداء التمبر السنوى وهابيان مقداره ٠

اولا ـ خمسون فرنكا عن كل متر مربع لكل اعلان يقل قيامه عن ستة امتار مربعة ٠

ثانيا ـ مائة فرنك عن كل ميتر مربع لكل اعلان يبلغ قياسه ستة امتار مربعة ويقل عن عشرة امتار مربعة .

ثالثا ـ مائتا فرنك عن كل ميتر مربع لكل اعلان يتراوح قياسه من عشرة امتار الى عشرين ميترا مربعة .

رابعا ـ اربعمائة فرنك عن كل ميتر مربع لكل اعلان يتجاوز قياسه عشرين ميترا مربعا على انه يستخلص ضعف تلك الاداءات اذا تضمنت الصحيفة الواحدة اعلانين اثنين مجموعين أو منفصلين وتضاعف ثلاث مرات اذا تضمنت ثلاثة اعلانات وتضاعف اربع مرات اذا احتوت على اربعة اعلانات أو اكثر .

واما ما يتعلق بتصفية الاداء المذكور فيحسب كل جزء من ميتر كانه ميتر مربع تاما ويدفع الاداء على السنة كلها بدون كسر .

الفصل التاسع ـ ان الاعلانات المشار اليها بالفقرة الثانية من الفصل الثامن والموجودة يوم نشر هذا الظهير الشريف معلقة على حائط دار أو على سياج بخارج منطقة المدن أو الاماكن العامرة بالسكان لا يجرى عليها الاداء الجديد الا ابتداء من فاتح غشت سنة ١٩٣٩ وذلك اذا وقع التصريح قبل نشر هذا الظهير الشريف بكونها اعلانات مصورة ودفع فى شأنها الاداء المقرر فى الفصل التاسع من الظهير الشريف المؤرخ فى فاتح ربيع الاول عام ١٣٣٦ الموافق ١٥ دجنبر سنة ١٩١٧ المتعلق باداء التمبر وكذلك الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره أو تتميمه واذا انقضت قبل فاتح غشت سنة ١٩٣٩ اجال الاتفاقات السابقة لتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا والمتعلقة بالاعلانات المبينة بهذا الفصل فيطبق حينئذ الاداء الجديد ابتداء من انقضاء اجل الاتفاق القديم على الاعلانات المقر بقاءها بموجب الاتفاقات المجددة وعند انقضاء الاجال المعينة بهذا الفصل لتطبيق الاداءات المقررة بالفصل الثامن على الاعلانات المذكورة تفسخ قانونيا الاتفاقات المتعلقة بتلك الاعلانات والمنعقدة بين صانعيها وبين المكلفين بوضعها وتعليقها أو بين هولاء وبين ارباب الاملاك وذلك بدون دفع تعويض مالى عن الضرر والخسارة .

الفصل العاشر ـ يدفع عن كل اعلان غير مجعول عليه تمبر وموضوع بخارج منطقة المدن أو الاماكن العامرة بالسكان اداء زائد مساو لقدر الاداء المترتب عليه كل سنة وذلك بدون أن يقل مقدار هذه الذعيرة عن خمسمائة فرنك ـ ويتحتم دفع الاداءات والذعائر المذكورة بوجه التضامن على ارباب الاعلانات وارباب العقارات الموضوعة والمعلقة فيها الاعلانات المشار اليها وتستخلص تلك الادارات والذعائر بالطريقة المستعملة فى استخلاص اداء التمبر .

الفصل الحادى عشر ـ ان الاعوان المكلفين رسميا بتحرير التقارير المتعلقة بامور التمبر يحق لهم ان يدخلوا الى الارض الموضوع او المعلق فيها الاعلان ليتحققوا هل ان التمبر هو موضوع عليه بحسب القانون أم لا .

الفصل الثانى عشر ـ تصدر قرارات من مدير المالية العام فى تعيين كيفية تطبيق المقتضيات المتعلقة باداءات التمبر .

الباب الخامس فى العقوبات

الفصل الثالث عشر ـ ان المخالفات لمقتضيات الفصول الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع من ظهيرنا الشريف هذا والقرارات التى تتخذ لتنفيذه يعاقب مرتكبوها بذعيرة يتراوح مقدارها من خمسة وعشرين فرنكا الى الف فرنك ويعاقب بذعيرة مالية قدرها خمسمائة فرنك من يرتكب مخالفة لمقتضيات القرارات الصادرة من طرف مدير المالية ويكون للمحاكم الفرنسوية وحدها حق النظر فى ذلك .

الفصل الرابع عشر ـ ان صاحب المعمل وبوجه العموم كل من امر بوضع أو تعليق الاعلانات فى المحل الممنوع بالفصل الثانى يكون مسئولا على وجه التضامن مع من علق أو وضع الاعلانات باداء الذعائر المقررة فى هذا الباب .

الفصل الخامس عشر ـ يلغى ظهيرنا الشريف المؤرخ فى ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٤٥ الموافق ٢٥ دجنبر سنة ١٩٢٦ المتعلق بجعل ضابط

للاشهار بواسطة الاعلانات المعلقة أو المكتوبة على صفائح وغيرها وكذلك الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره أو تتميمه والسلام ٠

وحرر بالرباط فى ٥ صفر عـــام ١٣٥٧ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٣٨ قد سجل هذا الظهير الشريف فى الوزارة الكبرى بتاريخ ١١ ربيـــع الثانى عامه الموافق ١٠ يونية سنته ٠

اطلع عليه واذن بنشره ٠

الرباط فى ١١ ابريل سنة ١٩٣٨

ظهير شريف رقم ٣٧٨، ٥٨، ١، بتاريخ ٣ جمادى الأولى ١٣٧٨ (١٥ نونبر ١٩٥٨) بشأن قانون الصحافة بالمغرب (١) ، (٢) .

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره ، أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الباب الأول .

في الطباعة وترويج الكتب .

الفصل ١ ـ ان الطباعة وترويج الكتب حران.

الفصل ٢ ـ يشار في كل مطبوع يذاع بين العموم اسم صاحب المطبعة ومحل سكناه باستثناء المطبوعات المعروفة بمطبوعات المدن كبطائق الزيارة والاستدعاءات وما يشاكلها .

ويمنع توزيع المطبوعات التي لا تحمل البيان المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

وكل مخالفة لهذا الفصل يعاقب عنها بغرامة تتراوح بين ٥٠٠٠ و ٣٠٠٠٠ فرنك

ويمكن الحكم بسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر اذا كان صاحب المطبعة أو الموزع قد حكم عليه من أجل مخالفة من هذا النوع خلال الاثنى عشر شهرا السابقة .

الباب الثاني

في الصحافة الدورية

القسم الأول ـ في حق النشر والادارة والملكية والتصريح والايداع .

الفصل ٣ ـ يمكن نشر كل جريدة أو مطبوع دوري بحرية بعد القيام بالاجراءات المقررة في الفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا .

الفصل ٤ ـ يكون لكل جريدة أو مطبوع دوري مدير للنشر .

ويجب على مدير النشر أن يكون رشيدا وقاطنا بالمغرب ومتمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بأية عقوبة تجرده من حقوقه الوطنية .

الفصل ٥ ـ يجب أن يقدم قبل نشر كل جريدة أو مطبوع دوري الى المحكمة الابتدائية أو عند عدمها الى المحكمة الاقليمية بالمكان الذي توجد فيه ادارة الجريدة وتحريرها تصريح في ثلاثة نظائر يتضمن البيانات الآتية :

١ ـ اسم الجريدة أو المطبوع الدوري وطريقة نشره ،

٢ ـ الحالة المدنية لمدير النشر والمحررين الدائمين وكذا جنسيتهم ومحل سكناهم ،

٣ ـ الاشارة الى المطبعة المعهود اليها بالطباعة،

٤ ـ رقم تسجيل المقاولة بالدفتر التجاري ان اقتضى الحال ذلك ،

٥ ـ مبلغ رأس المال الموظف في المقاولة مع بيان أصله وجنسية أرباب السندات الممثلة لرأس مال الشركة اذا كان الأمر يتعلق بشخصية معنوية ،

٦ ـ بيان اللغة أو اللغات التي ستستعمل في النشر ،

وفيما يخص المقاولات المكونة على شكل شركات،

٧ ـ تاريخ عقد تأسيس الشركة والمكان الذي وقع فيه الاشهار القانوني ،

٨ ـ الحالة المدنية لأعضاء المجلس الاداري والمساهمين أو حاملي الاسهم وبصفة عامة المسيرين وأعضاء الشركة ومهنتهم وجنسيتهم ومحل سكناهم وكذا اسم الشركات التجارية أوالصناعية أو المالية التي يقومون فيها بصفتهم متصرفين أو مديرين أو وكلاء .

وكل تعديل على الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل يجب التصريح به في الخمسة عشر يوما الموالية له الى المحكمة التي تلقت التصريح الأول .

الفصل ٦ ـ تحرر التصريحات كتابة ويمضيها مدير النشر ويسلم عنها وصول .

الفصل ٧ ـ يعاقب صاحب النشر أو مديره أو عند عدمهما صاحب المطبعة بغرامة يتراوح قدرها

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤٠٤ مكرر في ٢٧/ ١١/١٩٥٨ .

(٢) الفصول ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٧٨ ـ عدلت بالظهير الصادر في ١٣/١١/١٩٦٣الجريدةالرسمية العدد ٢٦٦٥ في ٢٢/١١/١٩٦٣ .

الفصول ٢٠ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٧ . عدلت بالظهير الصادر في ١٠/٤/١٩٧٣ . الجريدة الرسمية العدد ٣١٥٤ في ١١/٤/١٩٧٣

بين ١٠٠٠٠٠ر ٥٠٠٠٠٠ فرنك في حالة مخالفة للمقتضيات المنصوص عليها في الفصول ٤ و ٥ و ٦ .

ولا يمكن استمرار نشر الجريدة أو المطبوع الدوري الا بعد القيام بالاجراءات المنصوص عليها أعلاه ، والا فيتعرض نفس الاشخاص بالتضامن الى غرامة قدرها ١٠٠٠٠ر١٠٠ فرنك في حالة نشر جديد قانوني وذلك عن كل عدد ينشر ابتداء من يوم الاعلان بالحكم اذا صدر حضوريا أو ابتداءمن اليوم الثالث الموالي لتبليغ الحكم اذا صدر غيابيا، وهذا ولو كان هناك استيناف أو تعرض .

ويمكن للمحكوم عليه ولو غيابيا أن يطلب استيناف الحكم .

الفصل ٨ ــ عند نشر كل ورقة أو تسليم كل جريدة أو مطبوع دوري يعطى منهما نظيران لنيابة المحكمة الابتدائية أو عند عدمها لنيابة المحكمة الاقليمية بعد أن يوقع عليها مدير النشر .

ويقوم مدير النشر بايداع نظيرين مماثلين بمصلحة الانباء ، كما يقوم مديرو نشر الصحف أو المطبوعات الدورية الصادرة خارج الرباط بتوجيه نظيرين من كل ورقة من المطبوعات الى مصلحة الانباء في ظرف مضمون مؤدى عنه واجب البريد وبواسطة أول توجيه بريدي يوالي النشر.

ويعاقب مديرو النشر بغرامة قدرها ٦٠٠٠ر فرنك عند عدم القيام بأي ايداع من الايداعات المذكورة .

الفصل ٩ ــ يطبع اسم مدير النشر على رأس جميع النظائر وفي صفحتها الأولى ، والا فيعاقب صاحب المطبعة بغرامة تتراوح بين ٢٠٠٠ر و ١٢٠٠٠ر فرنك عن كل عدد يصدر مخالفة لهذا المقتضى .

الفصل ١٠ ــ يجب أن يعلن للعموم في كل نشرة دورية مهما كانت كيفية استغلالها عن أسماء وصفات الأشخاص الذين يتولون ادارتها .

الفصل ١١ ــ يراد بلفظة «نشرة» حسب منطوق ظهيرنا الشريف هذا جميع الصحف والمجلات والدفاتر والاوراق الاخبارية التي ليست لهاصبغة علمية محضة ولافنية ولاتقنية ولا مهنية والتي تصدر في فترات منتظمة ومرة واحدة في الشهر على الاقل .

الفصل ١٢ ــ ان جميع أرباب الصحف أوالشركاء أو المساهمين أو مقرضي الاموال أو الممولين أو المساهمين الآخرين في الحياة المالية للنشرات المطبوعة بالمغرب يجب أن يكونوا من ذوي الجنسية المغربية .

الفصل ١٣ ــ كل من ثبت عليه أنه أعار اسمه لصاحب نشرة أو لشريك فيها أو لمقرض لهاكيفما كانت صورة هذه الاعارة ولاسيما باكتتابه سهما أو نصيبا في مقاولة النشر يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ثلاثة أشهر وسنتين ، وبغرامة يكون أقل مبلغها عشرة آلاف فرنك ويعادل أقصاه خمسين مرة مبلغ الاكتتاب أو الاقتناء أو القرض الخفي. وتطبق نفس العقوبات على من تنجز لفائدته عملية «استعارة الاسم» . وفي حالة ما اذا أنجزت شركة أو جمعية عملية «استعارة الاسم» فان المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا الفصل تمتد الى رئيس المجلس الاداري أو المتصرف أو الوكيل المسؤول .

الفصل ١٤ ــ يجب أن تكون الاسهم اسمية في حالة وجود شركة مساهمة ويجب أن يصادق على نقلها المجلس الاداري للشركة ، ولا يجوز احداث أي حصة للمؤسس .

الفصل ١٥ ــ اذا كانت أغلبية راس مال في مقاولة تقوم بنشر جريدة يومية أو أسبوعية على ملك شخص واحد يتحتم عليه أن يكون مديرا للنشر ، وعلى العكس من ذلك فان مدير النشر يكون حتما رئيس المجلس الاداري أو أحد الوكلاء أو رئيس الجمعية حسب نوع الشركة أو الجمعية التي تتولى النشر ، وفي هذه الحالة فان المسؤولية المالية الملقاه على كاهل المجلس الاداري أو مجلس الوكالة تشمل جميع أعضاء المجلس الاداري أو جميع الوكلاء على نسبة حصة كل واحد من الاعضاء في هذه المقاولة .

الفصل ١٦ ــ يمكن لمدير النشر أن يفوض كلا أو بعضا من مهامه الى مدير مفوض ، ويجب أن يصادق على هذا التفويض حسب الحالة ، أما الملاكون الشركاء أو الشركاء الآخرون أو المجلس الاداري للشركة أو هيئة أخرى تقوم بادارة الشركة .

وتبقى المسؤوليتان الجنائية منهما والمدنية الخاصتان بمهمة الادارة على عاتق المدير ولوفرض هذا الاخير كلا أو بعضا من مهامه الى مدير مفوض

الفصل ١٧ ــ يجب على الكتاب الذين يستعملون اسما مستعارا أن يبينوا كتابة الى مدير النشر أسماءهم الحقيقية وذلك قبل نشر مقالاتهم .

وفي حالة متابعة صاحب مقال غير ممض عليه أو أمضى عليه باسم مستعار يكون المدير غير

مقيد بالاحتفاظ بالسر المهني يطلب من وكيل الدولة المحالة عليه الشكوى حيث يجب على المدير أن يطلعه على هوية صاحب المقال الحقيقية والا فانه يتابع عوضا عنه بصرف النظر عن المسؤوليات المقررة في الفصلين ٦٧ و ٦٨ بعده٠

الفصل ١٨ ـ يجب أن يحتوى كل عدد من أى نشرة على ما يبرر العدد الصادر منها ويقوم دوريا بمراقبة الكمية الصادرة ممثل لمصلحة الانباء يفوض له الأمر في ذلك ٠

الفصل ١٩ ـ يجب أن تحدد كل نشرة لمدة ستة أشهر تعريفة اعلاناتها المنفردة ، وعند الاقتضاء تعريفة اعلاناتها المزدوجة باحدى أو بعدة نشرات وأن تبلغ هذه التعريفة الى كل شخص يهمه الامر ٠

وللمعلن أن يتخذ التعريفة التي يقع اختياره عليها ، ويمنع استعمال تعريفة تخالف التعريفة المحددة لمدة ستة أشهر ، وكل مقال يحرر قصد الاعلان يجب أن يتقدمه عبارة « اشهار » ٠

الفصل ٢٠ ـ ان كل صاحب جريدة أو مدير نشرة أو احد مساعديه يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو منافع من حكومة أجنبية باستثناء الأموال المعدة لاداء قيمة الاشهار طبقا للفصل التاسع عشر أعلاه يعاقب بحبس لمدة يتراوح بين سنة وخمس سنوات ، وبغرامة يتراوح قدرها بين ٢٠ ـ ١٠٠ ألف درهم وتصدر العقوبتان المذكورتان على من يقوم بهذه العملية أو يشارك فيها أو يتواطأ على القيام بها ٠

الفصل ٢١ ـ ان كل صاحب جريدة أو نشرة دورية أو كل مدير أو أحد مساعديه يتسلم مبلغا ماليا أو منفعة أخرى أو يواعد بما ذكر قصد تقديم اشهار مالي في صفة نبأ يعاقب بسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة ، وبغرامة تتراوح بين عشرة آلاف فرنك وثلاثمائة ألف فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

ويعاقب كمقترف رئيسي كل من تسلم المبلغ المالي أو المنفعة أو وعد بما ذكر وكذا من سلم المال أو المنفعة ٠

الفصل ٢٢ ـ تحدد بمرسوم بعد استشارة وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية :

١ ـ شروط المراقبة الدائمة التي تجرى على حسابات كل نشرة وكذا شروط تسليم حساب الاستغلال الذى يجب أن يقدم الى مصلحة الانباء كل ستة أشهر وعن كل نشرة ؛

٢ ـ شروط التثبت من صحة الكمية الصادرة من النشرات والاعلان عن نتائجها ، ينشر سنويا على أعمدة النشرة كل من حساب استغلالها وموازنة حساباتها ٠

الفصل ٢٣ ـ يعاقب عن المخالفات المنصوص عليها في الفصول ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٨ و ١٩ بغرامة يتراوح قدرها بين ١٠٫٠٠٠ فرنك، وبسجن تتراوح مدته بين ستة أيام وستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ٠

وتترتب عن المخالفات لمجموع مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا عقوبات مهنية زيادة على العقوبات المقررة عن كل حالة من الاحوال ٠

وتحدد هذه العقوبات المهنية بمرسوم يصدر فيما بعد ٠

وريثما ينشر هذا المرسوم يمكن للمحكمة التأديبية بطلب من المدعى العام أن تصدر الامر بايقاف النشرات المخالفة بصفة نهائية أو موقتة وذلك بمثابة عقوبة رئيسية أو أضافية ٠

الفصل ٢٤ ـ ان نقل الملكية وتحويل السندات لحملتها الى سندات إسمية المنجزة تطبيقا لمقتضيات الفصلين ١٢ و ١٤ أعلاه يجب أن يتما فعليا في ستة اشهر على الاكثر من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ٠

القسم الثاني ـ في الاستدراكات وحق الجواب

الفصل ٢٥ ـ يتعين على مدير النشر أن ينشر مجانا في طليعة العدد المقبل من الجريدة أو النشرة بنفس الحروف والاستدراكات الموجهة من أحد رجال السلطة العمومية بشأن أعمال تتعلق بوظيفته تكون الجريدة أو النشرة الدورية قد تحدثت عنها بكيفية غير صحيحة ٠

وفي حالة المخالفة لذلك يعاقب مدير النشر بحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين ١٠٠٠ و ٢٠٠٠٠ درهم ٠

الفصل ٢٦ ـ يتعين على مدير النشر أن يدرج ردود كل شخص ذكر اسمه أو أشير اليه في الجريدة أو النشرة الدورية خلال الثلاثة أيام الموالية لتلقيها أو في أقرب عدد ان لم يصدر أى عدد قبل انصرام الثلاثة أيام والا فيعاقب بغرامة تتراوح بين ١٠٠٫٠٠٠ فرنك و ٢٠٠٠٫٠٠٠

فرنك ، وبسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وستة اشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط بصرف النظر عن العقوبات الاخرى والتعويضات التي يمكن أن تترتب عن المقال .

ويجب أن يقع ادراج هذه الردود في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال المشير للرد .

ويكون هذا الادراج مجانا ان كانت الردود لا يتعدى طولها ضعف طول المقال المذكور ، واما اذا تجاوزته فيجب أداء قيمة النشر عن الزيادة فقط على أن يحسب بسعر الاعلانات القضائية .

القسم الثالث ـ في الجرائد أو النشرات الاجنبية

الفصل ٢٧ ـ تعتبر أجنبية في منطوق ظهيرنا الشريف هذا كل جريدة أو نشرة دورية كيفما كانت لغتها تحدث أو تصدر كلا أو بعضا بواسطة أموال أجنبية و يديرها أجنبي .

الفصل ٢٨ ـ كل جريدة أو نشرة دورية أجنبية مطبوعة بالمغرب تخضع للمقتضيات العامة لظهيرنا الشريف هذا وللمقتضيات الخاصة الآتية :

لا يجوز أن تحدث أو تنشر أية جريدة أو نشرة دورية الا اذا أصدر بشأنها سابق اذن بموجب مرسوم على أثر طلب كتابي يوجه الى مصلحة الانباء ضمن الكيفيات المقررة في الفصل الخامس أعلاه .

ويعاقب عن كل مخالفة لمقتضيات المقطع السابق بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة اشهر وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين ١٠٠٠٠ر و ٥٠٠٠٠ر درهم وتصدر العقوبتان المذكورتان على صاحب الجريدة ومديرها والساهر على طبعها الذين يتحملون عند الاقتضاء أداء الغرامة على وجه التضامن .

ويقع القيام بالحجز الاداري للاعداد الصادره بدون اذن ـ وفي حالة الحكم بعقوبة ينص في الحكم على مصادرة الاعداد واتلافها .

الفصل ٢٩ ـ يمكن أن يمنع وزير الانباء بموجب مقرر أن تدخل الى المغرب وتروج فيه الجرائد أو النشرات الدورية أو غير الدورية المطبوعة خارج المغرب .

ويمكن أن يمنع كذلك بمقرر للوزير الأول نشر الجرائد أو النشرات الدورية أو غير الدورية الاجنبية المطبوعة في المغرب .

واذا وقع عن قصد عرض الجرائد أو النشرات الدورية الممنوعة للبيع أو توزيعها أو اعادة طبعها عوقب عن ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين ١٠٠٠ر١ و ٥٠٠٠٠ر درهم .

وتطبق نفس العقوبتين على كل من أصدر تحت عنوان جديد جريدة أو نشرة ممنوعة .

ويباشر الحجز الاداري لاعداد الجرائد والنشرات الممنوعة وكذا الاعداد المنقولة عنها والجرائد والنشرات التي يستأنف بعد منعها نشرها تحت عناوين جديدة وفي حالة الحكم بعقوبة ينص في الحكم على مصادرة الاعداد واتلافها .

الفصل ٣٠ ـ يمنع فيما يخص المناشير والنشرات والوريقات الواردة من الخارج أو المستمدة رواجها من الأجانب ومن شأنها أن تضر بالمصالح الوطنية توزيعها وعرضها للبيع وعرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيع أو العرض لاجل الدعاية .

ويعاقب عن كل مخالفة للمنع المقرر في المقطع السابق بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين ٥٠٠٠ر و ٥٠٠٠٠ر درهم

الفصل ٣١ ـ تتوفر الصحف والنشرات الاجنبية المطبوعة في المغرب والموجودة يوم نشر ظهيرنا الشريف هذا على أجل ستة أشهر يبتدىء من نفس التاريخ لتطبيق المقتضيات المتعلقة بها .

الباب الثالث

في الصاق الاعلانات والنشرات والتجول بها وبيعها في الطريق العمومية .

القسم الأول ـ في الصاق الاعلانات

الفصل ٣٢ ـ ان السلطة الادارية المحلية (الباشا أو القائد) تعين بموجب قرار في كل بلدية أو مركز أو جماعة قروية الاماكن المعدة دون غيرها لالصاق الاعلانات بشأن القوانين وغيرها من أعمال السلطة العمومية .

ويمنع الصاق الاعلانات الخصوصية بهذه الاماكن ، ولا يلصق مطبوعا على الورق الابيض بالخصوص سوى المناشير الصادرة عن السلطة والمتعلقة بأعمالها .

ويمكن أن تحدد في قرارات تصدرها نفس

السلطات الاماكن التى يمنع فيها كل الصاق للاعلانات الخصوصية أو كل اشهار أو أعلان تجارى بصرف النظر عن مقتضيات الظهير الشريف بسأن المآثر التاريخية ٠

الفصل ٣٣ ـ يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين ٢٠٠٠ر٢ فرنك و ٢٤٠٠٠ر٢٤ فرنك كل من ينتزع الاعلانات المعلقة بأمر من الادارة أو يمزقها أو يغطيها أو يفسدها بأية طريقة كانت قصد تحريفها أو جعلها غير مقروءة ٠

واذا صدرت مخالفة من هذا القبيل عن موظف أو أحد أعوان السلطة العمومية فيعاقب عنها بغرامة يتراوح قدرها بين ٢٠٠٠٠ر٢٠ فرنك و ٢٠٠٠٠ر٢٠٠ فرنك ، وبسجن تتراوح مدته بين ستة أيام وشهر واحد أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ٠

الفصل الثانى ـ فى التجول بالنشرات وبيعها فى الطريق العمومية

الفصل ٣٤ ـ يجب على كل من يريد أن يتعاطى فى الطريق العمومية أو غيرها من الأماكن العمومية أو الخصوصية مهنة بائع متجول للكتب والنشرات والكراسات والجرائد والرسوم والشعارات والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية أو مناد بها أو موزع لها أو القيام بهذا العمل ولو بصفة عرضية ان يطلب الاذن فى ذلك من السلطة المحلية التابع لها محل سكناه ٠

الفصل ٣٥ ـ يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصل ٣٤ بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين ٥٠٠ و ٥٠٠٠٠ر٥٠ درهم ٠

الفصل ٣٦ ـ لا يسوغ الاعلان عن الجرائد وبصفة عامة عن جميع النشرات أو المطبوعات الموزعة أو المبيعة فى الطريق العمومية الا بأسمائها والا فان المنادى أو الموزع أو البائع يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين ١٠٠٠ر١ و ١٢٠٠٠ر١٢ فرنك وبسجن تتراوح مدته بين يوم واحد وخمسة أيام فى حالة تكرار المخالفة ٠

الفصل ٣٧ ـ يتابع وفق المقتضيات الآتية فيما بعد كل من الباعة المتجولين والموزعين للكتب والنشرات والدفاتر والجرائد والرسوم والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية التى تكتسى صبغة جنحية ٠

الباب الرابع

فى الجرائم أو الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة أو غيرها من وسائل النشر

القسم الاول ـ التحريض على ارتكاب الجرائم والجنح ٠

الفصل ٣٨ ـ يعاقب بصفة شريك فى ارتكاب عمل يعتبر جريمة أو جنحة كل من حرض مباشرة شخصا او عدة اشخاص على ارتكابه اذا كان لهذا التحريض مفعول فيما بعد وذلك اما بواسطة الخطب أو الصراخ أو التهديدات المفوه بها فى الاماكن أو الاجتماعات العمومية ، واما بواسطه المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أوالمعروضة للبيع أو المعروضة فى الأماكن أو الاجتماعات العمومية ، واما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم ٠

ويطبق هذا المقتضى كذلك اذا لم ينجم عن التحريض سوى محاولة ارتكاب جريمة ٠

الفصل ٣٩ ـ يعاقب بسجن تتراوح مدته بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين ١٠٠٠٠٠ر١٠٠ فرنك و ١٠٠٠٠٠٠ر١٠ فرنك كل من يحرض مباشرة باحدى الوسائل المبينة فى الفصل السابق اما على السرقة أو القتل أو النهب أو الحريق واما على التخريب بالمواد المتفجرة أو على الجرائم أو الجنح التى تمس بالسلامة الخارجية للدولة وذلك اذا لم يكن للتحريض المذكور مفعول ٠

ويعاقب بنفس العقوبات من يحرض مباشرة وبنفس الوسائل على ارتكاب احدى الجرائم التى تمس بالسلامة الداخلية للدولة ٠

وتطبق نفس العقوبات على من يستعمل احدى الوسائل المبينة فى الفصل الثامن والثلاثين للاشادة بجرائم القتل أو النهب أو الحريق أو السرقة أو جريمة التخريب بالمواد المتفجرة ٠

الفصل ٤٠ ـ يعاقب بسجن تتراوح مدته بين سنتين وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين ١٠٠٠٠٠ر١٠٠ و ١٠٠٠٠٠٠ر١٠ من الفرنكات كل تحريض يوجه باحدى الوسائل المنصوص عليها فى الفصل الثامن والثلاثين ، ويقصد به حث الجنود البرية أو البحرية أو الجوية وكذا أعوان القوة العمومية على الاخلال بواجباتهم والخروج عن الطاعة الواجبة عليهم نحو رؤسائهم فى كل من يأمرونهم به لتنفيذ القوانين والضوابط ٠

القسم الثاني - في الجنح المرتكبة ضد الشؤون العامة

الفصل ٤١ - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات و ٢٠ سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين ١٠٠٠٠٠ر٠ و ١٠٠٠٠٠ر١ درهم كل مس بكرامة جلالتنا الشريفة وكرامة أصحاب السمو الملكي الامراء والاميرات وذلك باحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل الثامن والثلاثين .

الفصل ٤٢ - يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنه واحدة وخمس سنوات ، وبغرامة يتراوح قدرها بين ١٠٠٠٠او ١٠٠٠٠ر١٠٠ درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم بأية وسيلة من الوسائل بنشر أو اذاعة أو نقل للانباء زائفة أو مستندات مختلفة أو مدلسة أو كاذبة منسوبة للغير اذا اخل ذلك بالنظام العمومي أو كان من شأنه الاخلال به .

ويعاقب عن نفس الاعمال بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين ١٠٠٠ و ١٠٠٠٠ر١٠٠ درهم اذا كان من شأن النشر أو الاذاعة أو النقل التأثير على نظام أو معنوية الجيوش .

الفصل ٤٣ - يعاقب بسجن لمدة شهر واحد وبغرامة يتراوح قدرها بين ٣٠٠٠٠ر٣٠٠ فرنك ١٠٠٠٠٠ر١ فرنك كل من حرض أو حاول التحريض بأعمال مزيفة أو فيها وشاية تذاع عن قصد على العموم أو بطرق أو وسائل مدلسة كيفما كان نوعها وذلك لحمل الناس على سحب الاموال من الصناديق العمومية أو المؤسسات التي يفرض عليها القانون أن تباشر دفوعاتها بالصناديق العمومية .

القسم الثالث - في الجنح الماسة بالاشخاص .

الفصل ٤٤ - يعد قذفا كل ادعاء أو عزو عمل يمس بشرف أو حرمة الاشخاص أو الهيئة التي يعزى اليها هذا العمل ، ويعاقب عن نشر هذا الادعاء أو العزو سواء كان النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك والارتياب أو كان يشار في النشر الى شخص أو هيئة لم تعين بكيفية صريحة ولكن يمكن ادراكه من خلال عبارات الخطب أو الصراخ أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات أو الاعلانات المطعون فيها .

ويعتبر سبا كل تعبير مهين للكرامة أو عبارة احتقار أو شتم لا يشتمل على أى اتهام معين .

الفصل ٤٥ - يعاقب بسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين ١٠٠٠٠٠ر١٠٠ فرنك و ١٠٠٠٠٠٠ر١٠ من الفرنكات أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل قذف يرتكب باحدى الوسائل المبينة في الفصل الثامن والثلاثين في حق المجالس القضائية والمحاكم والجيوش البرية والبحرية والجوية والهيئات المؤسسة والادارات العمومية بالمغرب .

الفصل ٤٦ - تطبق نفس العقوبات على مرتكبي القذف بنفس الوسائل المذكورة في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو نحو موظف أو أحدرجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية موقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته .

أما مرتكبو القذف الموجه الى الشخصيات المذكورة فيما يهم حياتهم الخاصة فتطبق عليهم العقوبات المبينة في الفصل السابع والأربعون الموالي .

الفصل ٤٧ - يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر وسنة واحدة وبغرامة تتراوح قدرها بين ٥٠٠ و ٢٠٠٠٠ درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط عن القذف الموجه للافراد باحدى الوسائل المبينة في الفصل الثامن والثلاثين .

الفصل ٤٨ - ويعاقب بسجن تتراوح مدته بين ستة أيام وثلاثة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين ٥٠٠٠٠ر٥٠ فرنك وخمسة ملايين من الفرنكات أو باحدى هاتين العقوبتين فقط عن السب الموجه بنفس الوسائل الى الهيئات والاشخاص المعينين في الفصلين ٤٥ و ٤٦ .

ويعاقب بسجن تتراوح مدته بين ستة أيام وشهرين وبغرامة يتراوح قدرها بين ٥٠٠٠٠ر٥٠ فرنك وخمسة ملايين من الفرنكات أو باحدى هاتين العقوبتين فقط عن السب الموجه بنفس الطريقة الى الافراد بدون أن يتقدمه استفزاز .

واذا لم يكن السب علانيا فيعاقب مرتكبه بغرامة يتراوح قدرها بين ٢٠٠٠ر٢ فرنك و ٢٤٠٠٠ر٢٤ فرنك .

الفصل ٤٩ - يمكن اثبات صحة ما تضمنه القذف بالطرق العادية فيما اذا كان يتعلق بالمهام

فقط وكان معرضا الى الهيئات المؤسسة والجيوش البرية والبحرية والجوية والادارات العمومية والاشخاص المشار اليهم في الفصل ٤٦ ٠

كما يمكن اثبات صحة ما يتضمنه القذف والسب الموجهان الى مديرى ومتصرفي كل مقاولة صناعية أو تجارية أو مالية تعتمد علانيا على أموال التوفير والقرض ٠

ويتعين ان يتوفر المسؤولون عن النشر قبل القيام به على الحجج التي تثبت صحة الوقائع التي يتحدثون عنها ٠ (١)

ويجوز دائما اثبات صحة ما يتضمنه القذف باستثناء ما يلي :

(أ) اذا كان القذف يتعلق بحياة الفرد الشخصية ،

(ب) اذا كان القذف يرجع الى اعمال مضى عليها أكثر من عشر سنوات ،

(ج) اذا كان القذف يرجع الى جريمة شملها العفو أو سقطت بالتقادم أو أدت الى عقوبة أمحت برد الاعتبار أو المراجعة ٠

ويحتفظ بحق تقديم البراهين المضادة في الحالات المنصوص عليها في المقطعين ١ ، ٢ من هذا الفصل ، واذا ما أثبت البرهان صحة ما يعزى من القذف فان المتهم يعفى من الشكوى المقدمة في شأنه ٠

وفيما عدا ذلك من الظروف واذا كانت الشكوى موجهة ضد شخص ليست له صفة خاصة وكان الامر المعزو موضوع متابعة وقع الشروع في اجرائها بطلب من النائب العام أو موضوع شكاية قدمها المتهم فتؤجل أثناء التحقيق الذي يجب اجراؤه متابعة وصدور الحكم في جنحة القذف ٠

الفصل ٥٠ ـ ان كل نشر لقذف رمى به شخص من الاشخاص وثبت هذا القذف بحكم يعتبر نشرا صادرا عن سوء نية اللهم الا اذا أدلى مقترفه بما يخالف ذلك ٠

الفصل ٥١ ـ كل من يوجه عن طريق ادارة البريد والتلغراف مراسلة مكشوفة محتوية على قذف يوجه اما الى الافراد واما الى الهيئات أو الاشخاص المعينين في الفصول ٤١ و ٤٥ و ٥٢ و ٥٣ يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ستة أيام وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين ١٠٫٠٠٠ فرنك و ٥٠٠٫٠٠٠ فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ٠

واذا ما احتوت المراسلة على سب فيعاقب على هذا الارسال بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أيام وشهرين اثنين ، وبغرامة يتراوح قدرها بين ٥٫٠٠٠ و ٥٠٫٠٠٠ فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ٠

القسم الرابع ـ في الجنح المرتكبة ضد رؤساء الدول والممثلين الديبلوماسيين الأجانب ٠

الفصل ٥٢ ـ يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين ١٠٠٫٠٠٠ فرنك وعشرة ملايين من الفرنكات أو باحدى هاتين العقوبتين فقط على المس بصفة علانية بكرامة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للبلدان الاجنبية ٠

الفصل ٥٣ ـ يعاقب بسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين ١٠٠٫٠٠٠ فرنك وعشرة ملايين من الفرنكات أو باحدى هاتين العقوبتين فقط على المس بصفة علانية بكرامة الممثلين الديبلوماسيين أوالقنصليين الاجانب المعتمدين أو المندوبين بصفة رسمية لدى جلالتنا ٠

القسم الخامس ـ في النشرات الممنوعة والحصانات الخاصة بالدفاع ٠

الفصل ٥٤ ـ يمنع نشر وثائق الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل تلاوتها في جلسة عمومية ، والا فيعاقب على نشر ذلك بغرامة تتراوح بين ٣٠٫٠٠٠ فرنك و ١٢٠٫٠٠٠ فرنك ٠

وتطبق نفس العقوبات في حالة ثبوت المخالفة على ما ينشر بجميع الوسائل من صور شمسية ومنقوشات ورسوم وصور الاشخاص تكون الغاية منها التشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جريمة أو جنحة قتل أو اغتيال أو قتل ابن لأبيه أو أمه أو قتل أب لابنه أو أم لابنها أو تسميم أو تهديدات أو ضرب وجرح أو مس بالأخلاق أو اعتقالات غير قانونية أو حجز استبدادي ٠

غير أنه لا تكون هناك جنحة اذا وقع النشر بطلب كتابي من القاضي المكلف بالتحقيق ويبقى هذا الطلب مضافا الى ملف التحقيق ٠

الفصل ٥٥ ـ يمنع نشر بيان ما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة

(١) عدل هذا المقطع بالظهير الصادر في ٢ يناير ١٩٧٤ الجريدة الرسمية العدد ٣١٩٤ في ١٩٧٤/١/١٦ ٠

بدعاوى اثبات الابوة والطلاق وفصل الزوجين ، ولا يطبق هذا المنع على الاحكام حيث يسوغ نشرها دائما ٠

ويجوز للمجالس القضائية والمحاكم أن تمنع نشر بيان عن كل قضية من القضايا المدنية كما يمنع نشر بيان عن المداولات الداخلية أما لهيئات الحكم واما للمجالس القضائية والمحاكم ٠

ويعاقب عن كل مخالفة لهذه المقتضيات بغرامة يتراوح قدرها بين ١٠٠٫٠٠٠ فرنك وثلاثة ملايين من الفرنكات ٠

الفصل ٥٦ ـ يمنع فتح الاكتتابات أو الاعلان عنها علانيا قصد تعويض الغرامات والصوائر والتعويضات الصادرة في شأنها أحكام قضائية في الميدان الجنائي أو الجنحي ويعاقب على ذلك بسجن تتراوح مدته بين ستة أيام وستة أشهر، وبغرامة تتراوح بين ١٠٠٫٠٠٠ فرنك وعشرة ملايين من الفرنكات أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ٠

الفصل ٥٧ ـ لا يقام أية دعوى بالقذف أو الشتم أو السب ولا عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية ولا عن الخطب الملقاة أو المكتوبات المدلى بها لدى المحاكم، غير أن القضاة المحالة عليهم القضية والمخول اليهم البت في جوهرها يمكنهم أن يأمروا بحذف الخطب المتناولة للشتم أو السب أو القذف وأن يحكموا على من يجب عليه الحكم بأداء تعويضات٠

ويمكن أيضا للقضاة أن يصدروا في نفس الحالات أوامر للمحامين أو أن يوقفوهم من وظائفهم ان دعا الامر الى ذلك ٠

ولا يجوز أن تتعدى مدة هذا التوقيف شهرا وثلاثة أشهر فيما اذا تكررت المخالفة خلال السنة ٠

غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية يمكن ان يفتح مجالا اما لاقامة دعوى عمومية واما لاقامة دعوى مدنية من لدن الفريقين اذا ما احتفظت لهم المحاكم بحق اقامة هذه الدعاوى ، واما لاقامة دعوى مدنية من طرف الغير في جميع الاحوال ٠

الفصل ٥٨ ـ اذا كانت هناك عقوبة فيمكن للحكم أن يصدر في الاحوال المقررة في الفصول ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٥٢ و ٥٣ بمصادرة المكتوبات أو المطبوعات أو المعلقات أو الملصقات المحجوزة في جميع الاحوال بحجز أو حذف أو اتلاف جميع النظائر التي قد تكون معدة للبيع أو للتوزيع أو للعرض على أنظار العموم ٠

غير أن الحذف أو الاتلاف يمكن أن لا يطبق الا على البعض من النظائر المحجوزة ٠

القسم السادس ـ في انتهاك حرمة الاداب العامة

الفصل ٥٩ ـ يعاقب بسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وسنتين اثنتين وبغرامة تتراوح بين ١٢٫٠٠٠ و ٦٠٠٫٠٠٠ فرنك كل من :

صنع أو مسك قصد الاتجار أو التوزيع أو التعليق أو العرض ،

أورد أو استورد أصدر أو سعى في الاصدار أو نقل أو سعى في النقل عمدا لنفس الغرض ،

قدم لانظار العموم بالالصاق أو العرض أو العرض على الشاشة ،

قدم ولو مجانا وغير علني وبأي وجه من الوجوه مباشرة أو بطريقة ملتوية ،

وزع أو سلم قصد التوزيع كيفما كانت الوسيلة وذلك ما يأتي :

جميع المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو الاعلانات أو المنقوشات أو اللوحات الزيتية أو الصور الشمسية أو الافلام أو « الكليشيات » أو الصور الخليعة أو قوالبها أو الشعارات أو جميع التصاوير وكل الاشياء المنافية للاداب والاخلاق٠

الفصل ٦٠ ـ تطبق نفس العقوبات على كل من يسمع الناس علانيا أغنيات أو صيحات أو خطبا تتنافى والاخلاق الحسنة ٠

وكل من يلفت الانظار الى ما يتيح الفساد أو كل من يقوم بنشر اعلان أو مراسلة من هذا القبيل كيفما كانت عباراتها ٠

الفصل ٦١ ـ اذا اما ارتكبت الجنح المنصوص عليها في الفصلين ٥٩ و ٦٠ أعلاه عن طريق الصحافة فان المديرين أو الناشرين تطبق عليهم من جراء النشر وحده وبصفتهم متهمين رئيسيين العقوبات المبينة أعلاه ٠

وان لم يكن هناك مدير أو ناشر فالمتسبب صاحب العمل وان لم يكن هناك متسبب فان أصحاب المطبعة والموزعين والمعلنين يتابعون بصفتهم متهمين رئيسيين ٠

واذا ما لم يتابع المتسبب بصفة متهم رئيسي فيتابع بصفة شريك ٠

الفصل ٦٢ ـ ترفع العقوبات الى ضعفها اذا اقترفت الجنحة نحو قاصر .

الفصل ٦٣ ـ يسوغ صدور الحكم بالعقوبات المذكورة أعلاه ولو كانت مختلف الاعمال التى تتكون منها عناصر المخالفات قد ارتكبت فى اقطار مختلفة .

الفصل ٦٤ ـ يمكن لضباط الشرطة القضائية قبل أية متابعة أن يحجزوا المكتوبات والمطبوعات (باستثناء الكتب) والرسوم والمنقوشات التى يكون نظير أو نظائر منها قد عرضت على انظار العموم والتى قد يكون فيها نظرا لصبغتها المنافية للاخلاق الحسنة خطر عاجل على الاخلاق العمومية ، كما يمكنهم أن يحجزوا أو ينتزعوا أو يغطوا الاعلانات التى هى من هذا النوع .

وتأمر المحكمة بحجز واتلاف الاشياء التى استعملت فى ارتكاب جنحة ، غير أنه يمكن أن تأمر بدفع هذه الاشياء الى مجموعات أو مستودع الدولة اذا ما دعت صبغتها الفنية الى الاحتفاظ بها .

ويجوز لضباط الشرطة القضائية أن يحجزوا فى الحدود وقبل كل متابعة المكتوبات المطبوعة والرسوم والاعلانات والمنقوشات واللوحات الزيتية والصور الشمسية والأفلام أو « الكليشيات » وأشرطة التسجيل أو الاسطوانات والشعارات أو غيرها من الأشياء أو الصور المشار اليها فى الفصل التاسع والخمسين أعلاه والمجلوبة الى المغرب .

القسم السابع ـ فى النشرات المتنافية مع الاخلاق والآداب العامة .

الفصل ٦٥ ـ يعاقب بصرف النظر عن تطبيق المقتضيات المنصوص عليها أعلاه بسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة تتراوح بين ٥٠٫٠٠٠ فرنك و ٥٠٠٫٠٠٠ فرنك كل من :

١ ـ اقترح وقدم وباع للقاصرين فى السادسة عشرة من سنهم النشرات أيا كان نوعها سواء كانت معداة خصيصا للشباب أم لا التى فيها خطر على الشباب اما لصبغتها الاباحية أو لاخلالها بالمروءة واما للمكانة التى يتخذها الاجرام فيها ،

٢ ـ عرض هذه النشرات فى الطرق العمومية خارج المتاجر أو داخلها أو القيام من أجلها باشهار فى نفس الاماكن .

الفصل ٦٦ ـ ان كل نشرة متنافية مع الاخلاق والآداب أو مضرة بالشباب يجوز منع عرضها فى الطرق العمومية وجميع الاماكن المفتوحة فى وجه العموم وكذا اذاعتها بأى وجه من الوجوه فى الطريق العمومية بأمر من رئيس الوزارة أوالسلطة التى يفوضها لهذا الغرض وكذا السلطاتالادارية المحلية (الباشا أو القائد) وذلك فى نطاق دائرة نفوذهم بصرف النظر عن المتابعات القضائية التى قد يمكن القيام بها عملا بظهيرنا الشريف هذا .

ويجوز لنفس السلطات علاوة على ذلك أن تمنع ضمن نفس الحدود المشاهد التى تتنافى والاخلاق الحسنة أو المضرة بالشباب سواء كان ذلك فى الطرق العمومية أم فى جميع الاماكن المفتوحة فى وجه العموم .

ويعاقب على المخالفات للقرارات المتخذة تطبيقا للمقطعات السابقة بغرامة تتراوح بين ٢٠٫٠٠٠ فرنك و ١٢٠٫٠٠٠ فرنك بصرف النظر عما يقتضيه الحال من عقوبات أشد .

ويصدر الحكم دائما بمصادرة النشرات المحجوزة .

الباب الخامس

فى المتابعات والزجر .

القسم الاول ـ فى الاشخاص المسؤولين عن الجرائم أو الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة .

الفصل ٦٧ ـ يعاقب الاشخاص الآتى ذكرهم بصفتهم متهمين رئيسيين بالعقوبات الصادرة زجرا للجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحافة وذلك حسب الترتيب التالى :

١ ـ مديرو النشر أو أصحاب الطبع كيفما كانت مهنتهم أو صفتهم ،

٢ ـ أصحاب المقالات المتسببون ان لم يكن هناك مديرون أو أصحاب طبع ،

٣ ـ أرباب المطبعات ان يكن هناك أصحاب مقالات ،

٤ ـ البائعون والموزعون والمكلفون بالالصاق ان لم يكن هناك أرباب مطابع .

الفصل ٦٨ ـ اذا ما ألصقت التهمة بمديرى النشر أو أصحاب الطبع فان أصحاب المقالات المتسببين يتابعون بصفتهم شركاء .

وبنفس الصفة وفى جميع الاحوال تجوز متابعة الشركاء طبق ما هو منصوص عليه فى التشريع الجنائى الجارى به العمل ، ولا يطبق هذا المقتضى على أرباب المطابع من جراء أعمال الطباعة .

غير أن أصحاب المطابع يمكن أن يتابعوا بصفتهم شركاء اذا أصدرت المحاكم حكمها بعدم المسؤولية الجنائية فى حق مدير النشر ، وفى هذه الحالة تقام المتابعات داخل الثلاثة أشهر الموالية للجنحة أو على الاكثر خلال الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ اثبات عدم المسؤولية من طرف القضاء فى حق المدير .

الفصل ٦٩ ــ ان أرباب الجرائد والمكتوبات الدورية مسؤولون عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير على الاشخاص المبينين فى الفصلين ٦٧ و ٦٨ أعلاه .

القسم الثانى ــ فى الاختصاص والاجراءات .

الفصل ٧٠ ــ يسند النظر فى المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الى المحاكم الاقليمية التى يجب أن يتم تأليفها للنظر فى الجريمة المنصوص عليها فى الفصل ٤١ كما هو الشأن فى القضايا الجنائية .

على أن السب غير العلنى يكون من اختصاص محاكم السدد .

الفصل ٧١ ــ تقع المتابعات وفق مقتضيات المسطرة الجارى بها العمل لدى المحكمة المختصة باستثناء التغييرات الآتية :

١ ــ فى حالة القذف الموجه الى الافراد المنصوص عليهم فى الفصل السابع والاربعين من ظهيرنا الشريف هذا ، وفى حالة السب المقرر فى المقطع الثانى من الفصل الثامن والاربعين فان المتابعة لا يقع اجراؤها الا بشكوى من الشخص الموجه اليه القذف أو السب .

٢ ــ فى حالة السب أو القذف الموجه الى المجالس القضائية والمحاكم وغيرها من الهيئات المبينة فى الفصل الخامس والاربعين ، فان المتابعة لا تقع الا بعد مداولة تجريها المجالس والمحاكم والهيئات المذكورة فى جلسة عامة والمطالبة بالمتابعات وان لم يكن للهيئة جلسة عامة فتجرى المتابعة بشكوى من رئيس الهيأة ،

٣ ــ فى حالة السب أو القذف الموجه الى أعضاء حكومتنا فان المتابعة تقع بشكوى من المعنيين بالامر أو بشكوى من وزير الداخلية يوجهها الى وزير العدل ،

٤ ــ فى حالة القذف الموجه الى عضو مستشار وشاهد فان المتابعة لا تقع الا بشكوى العضو أو الشاهد ،

٥ ــ فى حالة المس بالكرامة أو السب المقرر فى الفصلين ٥٢ و ٥٣ من ظهيرنا الشريف هذا فان المتابعة تقع اما بطلب ممن توجهت اليه الاهانة أو الشتم واما تلقائيا على طلبه الموجه الى رئيس الوزارة أو وزير الشؤون الخارجية .

الفصل ٧٢ ــ يتضمن طلب الحضور الواجب تسليمه قبل تاريخ الجلسة بخمسة ايام على الاقل التهمة الموجهة وتحديد صفتها ، ويشير الى نص الظهير الواجب تطبيقه على المتابعة والا فيترتب على ذلك كله بطلان المتابعة .

الفصل ٧٣ ــ اذا أراد المتهم أن يكون مقبولا لاثبات صحة الوقائع التى من أجلها وجه القذف وفق مقتضيات الفصل ٤٩ أعلاه يجب عليه خلال الثمانى والاربعين ساعة الموالية لتوصله بالاستدعاء للحضور أن يعلن ما يأتى الى النائب العام لدى المحكمة أو الى المشتكى بالمكان الذى يعينه للمخابرة معه اذا كان المتهم قد أقيمت عليه الدعوى بطلب من النائب العام أو من المشتكى ما يأتى بيانه .

١ ــ بسط الوقائع المبينة والموصوفة فى طلب الحضور والتى يريد اثبات حقيقتها ؛

٢ ــ نسخة من المستندات ؛

٣ ــ أسماء ومهن ومنزل الشهود المراد الاعتماد عليهم فى اقامة الحجة .

ويتضمن هذا الاعلان تعيين الموطن المختار لدى المحكمة والا فيترتب عن ذلك سقوط الحق فى اقامة الحجة .

الفصل ٧٤ ــ ان المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة تطبق فى جميع الاحوال المنصوص عليها فى ظهيرنا الشريف هذا باستثناء الحالة المبينة فى الفصل اعلاه .

الفصل ٧٥ ــ ان الدعوى المدنية الناتجة عن جنحة القذف المقرر فى ظهيرنا الشريف هذا لا يمكن فصل متابعتها عن متابعة الدعوى العمومية الا فى حالة وفاة مرتكب الأمر المدعى فيه أو فى حالة عفو .

واذا صدرت عقوبة عملا بالفصول ٣٨و٣٩و٤٠

وكذا بالفصل ٤٢ من ظهيرنا الشريف هذا فان الجريدة أو النشرة الدورية يمكن أن توقف بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا يمتد مفعول التوقيف الى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا لجميع الالتزامات المتعاقد عليها أو الالتزامات القانونية الناجمة عن العقود .

الفصل ٧٦ – كل جريدة او نشرة دورية صدر على شخصية مدير نشرها أو صاحب المقال المدعى فيه حكم بالغرامة وبأداء التعويضات المدنية يجب أن تضع على وجه الضمان في ظرف الخمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الحكم مبلغ التعويضات المدنية والغرامات بصرف النظر عن الاستئناف أو التعرض أو الالتجاء الى النقض والابرام .

وان لم يودع الضمان في الاجل المذكور يوقف النشر بطلب من النيابة العمومية دون الالتجاء من جديد الى المحكمة وعند الحاجة بواسطة القوة العمومية .

القسم الثالث – في الزجر الاحتياطي .

الفصل ٧٧ – يجوز لوزير الداخلية أن يأمر بالحجز الاداري لكل عدد من جريدة أو نشرة دورية يكون من شأنه الاخلال بالامن العمومي .

واذا كان نشر احدى الجرائد أو النشرات الدورية قد مس بأسس الأوضاع السياسية أو الدينية بالمملكة جاز لوزير الداخلية الامر بوقفها بصرف النظر عن العقوبات الجنائية الاخرى المقررة في النصوص المعمول بها .

ويمكن في الاحوال المنصوص عليها في المقطعين سابقين أن تمنع الجريدة أو النشرة الدورية بقرار للوزير الاول .

ويعاقب عن المخالفات للمقررات المتخذة تنفيذا لهذا الفصل بحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين ١٫٢٠٠ و ٥٠٫٠٠٠ درهم .

الفصل ٧٨ – ان الدعوى العمومية الناتجة عن الجنح والمخالفات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا يسقط الحق في اقامتها برسم التقادم بعد مضي أجل سنة كاملة يبتدىء من يوم الاقتراف أو من يوم آخر وثيقة من الوثائق المتابعة ان كانت هناك متابعة .

الفصل ٧٩ – تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا .

الفصل ٨٠ – تلغى في مجموع أنحاء مملكتنا جميع المقتضيات التشريعية أو النظامية المتعلقة بنفس الموضوع والسلام .

وحرر بالرباط في ٣ جمادى الاولى ١٣٧٨ الموافق ١٥ نونبر ١٩٥٨ .

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه .

ظهير شريف رقم ٢٤٥ – ٥٩ – ١ بتاريخ ٢٨ صفر ١٣٧٩ (٢ شتنبر ١٩٥٩) بشأن تدابير تكميلية للظهير الشريف رقم ٣٧٨ – ٥٨ – ١ الصادر في ٣ جمادى الاولى ١٣٧٨ (١٥ نونبر ١٩٥٨) بمثابة القانون للصحافة .(١)

الحمد لله وحده .

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره ، أننا اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول – ان نشر أو اذاعة أو نقل كل ادعاء أو عزو بأية وسيلة كانت ولو افرغ ذلك في صيغة الشك والارتياب يقصد منه شخص أو هيئة يعلن عن اسمهما بصفة صريحة أو تمكن معرفة هويتهما بوسائل التعبير المستعملة والمتعلقة بأعمال تجرى عليها عقوبات جنائية ، يمنع قبل أن تعترف المحاكم بحالة اجرام مرتكبي هذه الأعمال اذا كان هذا النشر أو الاذاعة أو النقل قد انجز لغايات سياسية ومن أجل اثارة رد فعل من طرف الرأي العام .

الفصل الثاني – يعاقب عن جميع المخالفات للفصل السابق بالسجن لمدة تتراوح بين ستة شهور وسنتين اثنتين وبذعيرة يتراوح قدرها بين مليون فرنك وعشرة ملايين من الفرنكات أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

الفصل الثالث – تقع المتابعات المتعلقة بظهيرنا الشريف هذا أما بشكوى يقدمها الشخص المعنى بالامر واما بشكوى يرفعها وزير الداخلية الى وزير العدل اذا كانت الوقائع المنشورة أو المذاعة أو المنقولة قد أخلت بالامن العمومي أو من شأنها أن تخل به والسلام .

وحرر بالرباط في ٢٨ صفر ١٣٧٩ الموافق ٢ شتنبر ١٩٥٩ .

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤٤٧ – في ١٩٥٩/٩/١٨ .

مرسوم رقم ٤٧٦ ـ ٧٢ ـ ٢ بتاريخ ١٣ رجب ١٣٩٢ (٢٣ غشت ١٩٧٢) باحداث مركز لتكوين الصحافيين (١)

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكى رقم ٦٦ ـ ١١٦٦ الصادر فى ٢٢ شوال ١٣٨٦ (٢ يبراير ١٩٦٧) بمثابة النظام الاساسى الخـــاص بموظفى وزارة الانباء ،

وبناء على المرسوم رقم ٥٠٩ ـ ٧٢ ـ ٢ الصادر فى ٢٥ شعبان ١٣٩١ (١٦ أكتوبر ١٩٧١) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى الاذاعـة والتلفزة المغربية ،

وبعد دراسة المشروع فى مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ يونية ١٩٧٢ ٠

يرسم ما يلى :

البـاب الأول
الاختصاصـات والتنظيم

الفصل ١ ـ يحدث بوزارة الانبـــاء مركز لتكوين الصحافيين يكون مقره بالرباط ٠

الفصل ٢ ـ يعهد الى المركز بمهمة تكوين واستكمال خبرة واعادة تكوين اطارات الصحافيين المدعوين للعمل فى الادارات العمومية والقطـاع الخاص ٠

ويترك اختيار الفرع للمرشح ٠ وتجـب ممارسة هذا الاختيار عند القبول فى المؤسسة٠

ويتولى المركز علاوة على ذلك تهيىء المرشحين للمباريات التى تنظمها فى هذا الميـــدان وزارة الانباء وأدارة الاذاعة والتلفزة المغربية وينظم لهذه الغاية تمارين تحضيرية لاتتجاوز مدتها ستة أشهر ٠

ويجوز له أن ينظم كذلك أطوارا لاستكمال الخبرة وندوات إعلامية لفائدة قدماء طلبة المركز والصحافيين المهنيين ٠

الفصل ٣ ـ لايسمح باختيار الفرع الخاص بالحياة الادارية الا للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لولوج أســـلاك الصحافيين المنصوص عليها فى الانظمة الاســـاسية لموظفى وزارة الانباء ، وموظفى الاذاعة والتلفزة المغربية٠

الفصل ٤ ـ يسير المركز مدير يختـــار من بين المرشحين الحاملين شهادة للدروس العليا على الاقل ٠ ويعين المدير بقرار يصدره الوزير الاول باقتراح من وزير الانباء ، ويؤازره مجلس داخلى ٠

الفصل ٥ ـ يتولى مـــدير المركز التسيير الادارى والتربوى للمؤسسة ٠ ويراقب فروع التعليم النظرية والتطبيقية ٠ ويكون مسؤولا عن المحافظة على النظام ٠

الفصل ٦ ـ يرأس المجلس الداخلى وزير الانباء أو ممثله ٠

ويتألف علاوة على ذلك ممن ياتى :

مدير الاذاعة والتلفزة المغربية أو ممثله ،

مدير المركز ،

ممثل للوزارة المكلفة بالتعليم العالى ،

أربعة أساتذة يعينهم زملاؤهم فى بداية كل سنة دراسية ،

ممثل لطلبة كل طور من طورى التـكوين يعينه رفقاؤه فى بداية كل سنة دراسية ٠

ويجوز للمجلس الداخلى أن يضيف اليـه بطلب من رئيسه اعضاء آخرين يختارون نظرا لكفاءتهم ٠

الفصل ٧ ـ يدعى المجلس الداخلى لابداء رأيه فى المسائل المتعلقة بالتنظيم المدرسى ووضع البرامج وفى جميع المشاكل الراجعة للمدرسـة التى يعرضها عليه رئيسه ويحدد اختصاصات لجان الامتحانات والمباريات ٠

ويجتمع فى شكل هيئة تاديبية كلما دعت الظروف الى ذلك ٠

ويكلف بتطبيق النظام الداخلى ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١٢٣ فى ٦ شتنبر ١٩٧٢

الفصل ٨ ـ يحدد النظام الداخلي للمركز بقرار لوزير الانباء تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ٠

ويحدد هذا النظام على الخصوص شروط القبول في كل طور من الطورين المقصودين وكيفيات تسليم الشهادات وكذا القواعد المتعلقة بالتاديب

الفصل ٩ ـ تتألف هيئة التعليم في المركز من :

رجال للتعليم العالي ،

أساتذة بالسلك الثاني من التعليم الثانوي،

مكلفين بالدروس يعينهم كل سنة وزير الانباء ويختارون من بين الشخصيات المعروفة بجليل أعمالها وكفاءتها في الميدان الصحافي ٠

الفصل ١٠ ـ تقدم وزارة الانباء الى المركز الموظفين الاداريين وأعوان الخدمة ٠

الباب الثاني

القبول وتنظيم الدروس

الفصل ١١ ـ نظام المركز نظام خارجي ٠

الفصل ١٢ ـ يتم القبول في المركز على اثر مباراة ٠

ويقبل للمشاركة في اختبارات المباراة المرشحون الحاملون بكالوريا التعليم أو شهادة معترفا بمعادلتها لها ٠

ويجب أن يتوفر المرشحون بالاضافة الى ذلك على الشروط العامة للقبول المبينة في النظام الداخلي ٠

الفصل ١٣ ـ ينظم المركز طورين للقيام على التوالي بتكوين المحررين ورؤساء الاركان بجميع فروع التخصص في الصحافة المكتوبة والناطقة والسمعية البصرية ٠

ويحدد في قرار وزير الانباء الصادر بتنظيم مباراة الدخول الى المركز عدد التلاميذ الواجب قبولهم سنويا في كل طور من الطورين المذكورين

ويختتم امتحان نهاية الدروس بتسليم شهادة الطور المطابق ٠

الفصل ١٤ ـ تستغرق مدة الدروس بالطور الاول سنة واحدة ٠

ويمكن تعيين المرشحين الحاملين شهادة الطور الاول مباشرة في درجة محرر بوزارة الانباء أو الاذاعة والتلفزة المغربية ٠

الفصل ١٥ ـ تستغرق مدة الدروس بالطور الثاني ثلاث سنوات ٠

ويمكن تعيين المرشحين الحاملين شهادة الطور الثاني في درجة رئيس ركن بالاذاعة والتلفزة المغربية طبق الشروط المنصوص عليها في المقطع الاول من الفصل السادس من المرسوم رقم ٥٠٩ ـ ٧١ ـ ٢ المشار اليه أعلاه المؤرخ في ٢٥ شعبان ١٣٩١ (١٦ أكتوبر ١٩٧١) ٠

الفصل ١٦ ـ ان المرشحين غير الناجحين في امتحانات نهاية الدروس الذين قضوا مدة طور التكوين بكاملها تسلم اليهم بطلب منهم شهادة باثبات مدة الدروس المتابعة ٠

الفصل ١٧ ـ يمكن ان يقبل في المركز طلبة أجانب ترشحهم حكوماتهم وتقبلهم الحكومة المغربية ٠

ويجب أن تتوفر في هؤلاء الطلبة نفس الشروط المطلوبة من الطلبة المغاربة بخصوص الشهادات ، غير أنه يمكن اعفاؤهم من مباراة الدخول الى المركز ٠

وتفرض عليهم نفس الالتزامات ونفس التأديب ويشاركون في نفس الامتحانات ٠

وتسلم الى المرشحين الناجحين في امتحان نهاية الدروس شهادة الطور المطابق اذا كانوا قد نجحوا في مباراة الدخول الى المركز وفي حالة العكس تسلم لهم الشهادة بوصفهم أجانب ٠

الفصل ١٨ ـ يحدد برنامج الدروس وتنظيم طوري التكوين والكيفيات المتعلقة بولوج مختلف الاقسام بقرار يصدره وزير الانباء ويؤشر عليه الوزير المكلف بالتعليم العالي ٠

الفصل ١٩ ـ يعهد الى وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر ١٩٦٩ ٠

وحرر بالرباط في ١٣ رجب ١٣٩٢ (٢٣ غشت ١٩٧٢) ٠

الحمد لله وحده

مرسوم رقم ١٨٥٠ ـ ٥٧ ـ ٢ (١)

في شأن احداث ونشر المجلة الشهرية المدعوة « القضاء والقانون »

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بفاتح جمادى الثانية عام ١٣٣٢ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩١٤ المتعلق بتنظيم الصحافة وكذا الظهائر المغيرة أو المتممة له .

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بسادس ربيع الأول عام ١٣٦٤ الموافق ١٩ يبراير سنة ١٩٤٥ المتمم للظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الثانية عام ١٣٣٢ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩١٤

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٧٥ الموافق السادس يناير ١٩٥٦ بشأن السلطات المخولة لرئيس الوزارة

وبناء على الطلب الذى قدمه السيد عبود موسى باسم وزارة العدل عنوانه بوزارة العدل بالرباط ملتمسا به الاذن في نشر مجلة شهرية تطبع باللغة العربية عنوانها « القضاء والقانون » ويتولى ادارة نشرها

يرسم ما يأتي :

فصل فريد ـ يؤذن في احداث ونشر المجلة الشهرية المدعوة القضاء والقانون التي تصدر باللغة العربية ويجرى احداثها ونشرها وفق الشروط المحددة في الظهيرين المشار اليهما أعلاه والمؤرخ أولهما بفاتح جمادى الثانية عام ١٣٣٢ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩١٤ وثانيهما يوم سادس ربيع الاول عام ١٣٦٤ الموافق ١٩ يبراير سنة ١٩٤٥ وكذا طبقا للالتزامات المتعهد بها مدير النشر عبود موسى في طلبه المؤرخ في ١٩ نونبر سنة ١٩٥٧ والسلام

وحرر بالرباط في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٧٧ الموافق ٣١ دجنبر سنة ١٩٥٧

مرسوم رقم ٣٨١ ـ ٦٤ ـ ٢ بتاريخ ١٥ ذى القعدة ١٣٨٤ (١٨ مارس ١٩٦٥) بتحديد الشروط المتعلقة بالتحقق من محاسبة النشرات وصحة الكمية الصادرة منها وكذا الاعلان عن نتائجها (٢)

الحمد لله وحده

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٣٧٨ ـ ٥٨ ـ ١ الصادر في ٣ جمادى الاولى ١٣٧٨ (١٥ نونبر ١٩٥٨) بشأن قانون الصحافة بالمغرب ولا سيما الفصل ٢٢ منه ،

وبعد استشارة وكيل الوزارة في المالية ،

يرسم ما يأتي :

الفصل ١ ـ كل مقاولة كيفما كان نوعها تنشر جريدة أو مطبوعا دوريا تجرى عليه مقتضيات قانون الصحافة تلزم بمسك محاسبة مزدوجة مطابقة للقوانين والاعراف التجارية .

وتشتمل هذه المحاسبة على مسك دفتر يومي وسجل كبير وتساعد على وضع حساب استغلال لكل ستة أشهر وموازنة لنهاية السنة المالية .

كما تشتمل على حساب متباين لكل نوع من المداخيل يكون مدعما بمستندات كفيلة باثبات كل حساب من الحسابات المتعلقة بها .

الفصل ٢ ـ تمسك المقاولة التي تنشر عدة جرائد أو مطبوعات دورية تجرى عليها مقتضيات قانون الصحافة بالمغرب محاسبة خصوصية للتحملات والمنتوجات الخاصة بكل نشرة وتخصم منها حصة مصاريفها العامة المحددة على نسبة منتوج كل واحدة منها في الرقم الاجمالي للرواج .

الفصل ٣ ـ كل مقاولة كيفما كان نوعها تطبع جريدة أو نشرة دورية تجرى عليها مقتضيات قانون الصحافة أو تمسك بأى وجه من الوجوه ورقا معدا لطبع جريدة أو نشرة دورية تلزم بأن تمسك يوميا محاسبة أصلية لهذا الورق تتضمن ما يلي :

مصدر وتاريخ كمية الواردات ،

تاريخ وساعة وكمية الورق المستعمل في الصنع ،

تاريخ وساعة الانتهاء من الصنع وبيان الاوراق المطبوعة وكميتها ، فيما يخص مدة للعمل ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣٦٠ في ١٩٥٨/١/١٧ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٧٧٣ في ٢٢ دجنبر ١٩٦٥.

تاريخ ووجهة وكمية الصادرات وبصفة عامة المذخر المحتمل من الورق غير المستعمل والكمية الصادرة من كل جريدة أو مطبوع دوري فيما يخص كل نوع من الورق وكل مخزن أو مكان للايداع أو كل استعمال .

واذا كانت أنواع الورق المستعملة فى مكان واحد لطبع جرائد أو مطبوعات دورية تستعمل كذلك لطبع نشرات لا يجرى عليها قانون الصحافة بالمغرب فان الواجبات المتعلقة بمسك المحاسبة الاصلية تمتد الى طبع جميع النشرات المطبوعة على هذه الانواع من الورق ، وتتضمن المحاسبة بكيفية متباينة الكميات المستعملة فى طبع الجرائد والمطبوعات الدورية الجارية عليها مقتضيات هذا القانون والكميات الاخرى .

الفصل ٤ ـ يجب الاحتفاظ طيلة عشر سنوات بالمحاسبتين المشار اليهما فى الفصلين ١ و ٣ علاه .

الفصل ٥ ـ يجب أن تنطبق السنتان الحسابيتان للمحاسبتين المشار اليهما فى الفصلين ١ و ٢ أعلاه على السنة المدنية للتقويم الميلادى .

الفصل ٦ ـ ان موظفى الوزارة المكلفة بالانباء المكلفين لهذا الغرض يؤهلون للاطلاع فى كل ساعة من ساعات العمل بالمكاتب والمخازن أو طيلة فترات الشغل فى المعامل على المحاسبات المنصوص على مسكها أعلاه والمستندات المثبتة لها .

ويمكن أن يرافقهم تحت مسؤوليتهم موظفون من وزارة المالية ينتمون للاسلاك العليا أو لسلك المفتشية العامة للمالية أو خبراء محاسبون مأذون لهم .

الفصل ٧ ـ يجعل حساب الاستغلال النصف سنوى المنصوص على تقديمه فى الفصل ٢٢ من قانون الصحافة الى مصلحة الانباء رهن اشارة موظفى وزارة الانباء خلال الشهر الموالى لانتهاء الستة أشهر المعنية بالأمر قصد التحقق منه فى عين المكان ، ويوجه هذا الحساب الى المصلحة المختصة بعد انصرام الاجل المذكور .

الفصل ٨ ـ يضع الموظفون المكلفون بالتحقق من صحة الحسابات محاضر أو تقارير عن معايناتهم فى هذا الصدد ، وتعرض المحاضر والتقارير على امضاء المسؤول عن المقاولة الذى يجوز له أن يضمن ايضاحاته وملاحظاته فى وثيقة ملحقة .

ويشار الى الامتناع من الامضاء فى المحضر أو التقرير .

وتوجه المحاضر والتقارير المتممة عند الاقتضاء بالوثائق الملحقة الى وزير الانباء الذى يبت عند الحاجة فى أمرها .

الفصل ٩ ـ اذا تبين من التحققات المنجزة عدم صحة الكمية الصادرة لنشرة ما والمبينة على كل عدد منها طبقا للفصل ١٨ من قانون الصحافة بالمغرب وجب على المقاولة المسؤولة نشر بلاغ يثبت الارقام الصحيحة فى عدد واحد أو ثلاثة أعداد من هذه النشرة تبعا لما يقرره الوزير المكلف بالانباء وبصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها فى الفصل ٢٣ من القانون .

ويستند البلاغ صراحة الى التحقق من الكمية الصادرة بايعاز من الوزير المكلف بالانباء .

وينشر هذا البلاغ طبق الشروط والمواعيد التى يحددها الوزير المكلف بالانباء .

الفصل ١٠ ـ ان حسابات الاستغلال والموازنة المنصوص على نشرها فى الفصل ٢٢ من قانون الصحافة توضع طبقا لمقتضيات هذا المرسوم ، وتتضمن على الخصوص مختلف أنواع المداخيل المتحصلة من النشرات .

الفصل ١١ ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الى الوزير المكلف بالانباء ووزير الشؤون الاقتصادية والمالية كل واحد منهما فيما يخصه .

حرر بالرباط فى ١٨ مارس ١٩٦٥

مرسوم رقم ٥٢ ـ ٨٠ ـ ٢ بتاريخ ٦ ذى الحجة ١٤٠٠ (١٦ اكتوبر ١٩٨٠) يتعلق بنشرات الجريدة الرسمية (١)

ان الوزير الاول ،

بناء على القرار الصادر فى ٢١ من ذى القعدة ١٣٣٠ (٢ شتنبر ١٩١٢) باحداث الجريدة الرسمية ،

وبناء على الظهير الشريف الصادر فى ٨ جمادى الاولى ١٣٦٠ (٤ يونية ١٩٤١) بشان نشر بعض المقررات فى الجريدة الرسمية ،

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المجتمع بتاريخ ٢١ من ذى القعدة ١٤٠٠ (فاتح اكتوبر ١٩٨٠) ٠

يرسم ما يلى :

الفصل الاول ـ تشتمل الجريدة الرسمية على ثلاث نشرات تصدر باللغة العربية :

ـ نشرة عامة تدرج فيها القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية ،

ـ نشرة مداولات مجلس النواب ،

ـ نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية ،

وتشتمل بالاضافة الى ذلك على نشرة تتضمن الترجمة الرسمية للقوانين والنصوص التنظيمية وكذلك نصوص الاوفاق الدولية الموضوعة بلغة أجنبية عندما تقضى هذه الاوفاق بأن النصوص المذكورة يعتمد عليها وحدها أو عليها وعلى النص العربى معا ٠

الفصل الثانى ـ يعهد الى الامين العام للحكومة بتحديد الفترات الدورية لصدور النشرات المنصوص عليها فى الفصل الاول أعلاه ويسند اليه تنفيذ هذا المرسوم ٠

الفصل الثالث ـ ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ٠

وحرر بالرباط فى ٦ ذى الحجة ١٤٠٠ (١٦ أكتوبر ١٩٨٠) ٠

مرسوم رقم ٢٢٥ ـ ٨٠ ـ ٢ بتاريخ ٦ ذى الحجة ١٤٠٠ (١٦ اكتوبر ١٩٨٠) بتحديد تعريفة الاشتراك فى نشرات الجريدة الرسمية واثمان بيع اعدادها (٢)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٢٦٠ ـ ٧٢ ـ ١ الصادر فى ٩ شعبان ١٣٩٢ (١٨ شتنبر ١٩٧٢) والمعتبر قانونا تنظيميا للمالية وخصوصا الفصل السابع عشر منه ،

وبناء على المرسوم رقم ٥٢ ـ ٨٠ ـ ٢ الصادر فى ٦ ذى الحجة ١٤٠٠ (١٦ أكتوبر ١٩٨٠) بشأن نشرات الجريدة الرسمية ،

وباقتراح من وزير المالية والامين العام للحكومة ،

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المجتمع فى ٢١ من ذى القعدة ١٤٠٠ (فاتح أكتوبر ١٩٨٠) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول ـ تحدد حسبما يلى تعريفة الاشتراك فى نشرات الجريدة الرسمية وأثمان بيع اعدادها :

(٢،١) الجريدة الرسمية العدد ٣٥٤٩ فى ٥/١١/١٩٨٠

١ ـ الاشتراك

(أ) في المغرب :

بيان النشرات	المـــدة	
	ستة اشهر	سنة
النشرة العامة	٤٠ درهما	٧٠ درهما
نشرة مداولات مجلس النواب		٦٠ درهما
نشرة الاعلانات القانونية والقضائيـــة والادارية	٤٠ درهما	٧٠ درهما
نشرة الترجمة الرسمية	٣٥ درهما	٦٠ درهما

(ب) في الخارج :

تضاف الى المبالغ المنصوص عليهـــا في التعريفة أعلاه مصاريف الارسال ، حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل .

٢ ـ ثمن الاعداد

النشرة العامة . . . . . درهمان

نشرة مداوت مجلس النواب . . . ٦ دراهم

نشرة الاعلانات القانونية والقضائيـــة والادارية . . . . درهمان

نشرة الترجمة الرسمية . . . . ٣ دراهم

وتباع اعداد السنوات الماضية بالاثمـــان المبينة أعلاه بزيادة ٥٠ ٪ وتضاف كذلك الى أثمان البيع مصاريف الارسال ان كانت .

الفصل الثاني ـ ينسخ المرسوم رقـــــم ٩٦ ـ ٧٥ ـ ٢ الصادر في ١٨ من ربيـــع الاول ١٣٩٥ (فاتح ابريل ١٩٧٥) بتحديد تعريفـــة الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأثمان بيع اعدادها .

غير أن التعريفة المحددة في المرســـــوم المذكور رقم ٩٦ ـ ٧٥ ـ ٢ يبقى العمل جـــاريا بها فيما يخص الاشتراكات المنجزة قبل تاريخ نفاذ هذا المرسوم الى أن تنتهي مدتها .

الفصل الثالث ـ يسند الى وزير الماليـــة والى الامين العام للحكومة ، كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من فاتح يناير ١٩٨١ .

وحرر بالرباط في ٦ ذي الحجـة ١٤٠٠ (١٦ اكتوبر ١٩٨٠) .

قرار لوزير الاعلام رقم ٧٧ ـ ١١٦١ بتاريخ ١٤ ذي القعدة ١٣٩٧ (٢٨ اكتوبر ١٩٧٧) بتحديد تعاريف النشرات والاعلانات القانونية والقضائيـــة والادارية (١)

ان وزير الاعلام ،

بناء على المرسوم رقـــم ٥٨٠ ـ ٧١ ـ ٢ الصادر في ٥ ذي القعـــدة ١٣٩١ (٢٣ دجنبر ١٩٧١) بتطبيق القانون رقم ٧١ ـ ٠٠٨ الصادر في ٢٤ شعبان ١٣٩١ (١٢ أكتوبر ١٩٧١) بشأن تنظيم الاثمان ومراقبتها شروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ولاسيما الفصل ٢ منه ،

وبناء على قرار الوزير الاول رقم ٧١ـ٣٣٤ـ٣ الصادر في يبراير ١٩٧٢ بتحديد لائحة المنتجات والخدمات المكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم ٧٧ ـ ٢٢٣ ـ ٣ المؤرخ في ٩ جمادى الاولى ١٣٩٧ (٢٨ ابريـــل ١٩٧٧) ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٤٠٧ في ١٥/٢/١٩٧٨

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم ٧٢ ـ ١٧١ ـ ٣ الصادر فى ١٣ يونية ١٩٧٢ المرتبة بموجبه فى اللوائح (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات المكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما قرار الوزير الاول رقم ٧٧ ـ ٢٢٤ ـ ٣ المؤرخ فى ٩ جمادى الاولى ١٣٩٧ و ٢٨ أبريل ١٩٧٧) ،

وبناء على المرسوم رقم ٣٤٢ ـ ٧٧ ـ ٢ الصادر فى ٩ جمادى الاولى ١٣٩٧ و ٢٨ ابريل ١٩٧٧) بالتفويض فى سلطة الوزير المكلف بالاعلام ،

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول ـ ان تعاريف النشرات والاعلانات القانونية والقضائية والادارية المقررة للاشهار وتصحيح الرسوم المسطرية أو العقود تحدد كما يلى ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية :

١ ـ الجرائد اليومية : ٤٥ر٢ درهم عن كل سطر من ستة وعشرين حرفا وعلامة وفرق من حجم ١٤ فيما يخص النشرات بحروف عربية ، وعن كل سطر من أربعة وثلاثين حرفا وعلامة وفرق من حجم ٦ فيما يخص النشرات بحروف لاتينية ،

٢ ـ النشرات الاخرى : درهمان (٢) عن كل سطر من ستة وعشرين حرفا وعلامة وفرق من حجم ١٤ فيما يخص النشرات بحروف عربية أو عن كل سطر من سبعة وعشرين حرفا وعلامة وفرق من حجم ٨ فيما يخص النشرات بحروف لاتينية مع العلم أن السطور تؤلف باثبات عشرة (سيسيرو) ٠

ويقصد من « النشرات الاخرى » لتطبيق هذا الفصل النشرات التى لا تصدر يوميا والجرائد اليومية التى لا يمكن طبعها بحجم ٦ بحروف لاتينية) ٠

الفصل الثانى ـ يلغى القرار المشترك لوزير الاعلام ووزير المالية رقم ٦٦ ـ ٣٩٩ الصادر فى ٢٤ صفر ١٣٨٦ (١٤ يونيه ١٩٦٦) بتحديد تعاريف النشرات والاعلانات القانونية والقضائية والادارية ٠

وحرر بالرباط فى ١٤ ذى القعدة ١٣٩٧ (٢٨ أكتوبر ١٩٧٧) ٠

قرار للامين العام للحكومة رقم ٨٠ ـ ٣٧ بتاريخ ٦ ذى الحجة ١٤٠٠ (١٦ أكتوبر ١٩٨٠) يتعلق بتحديد الفترات الدورية لصدور نشرات الجريدة الرسمية (١)

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم ٥٢ ـ ٨٠ ـ ٢ بتاريخ ٦ ذى الحجة ١٤٠٠ (١٦ اكتوبر ١٩٨٠) المتعلق بنشرات الجريدة الرسمية ولاسيما الفصل الثانى منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول ـ تحدد كما يلى الفترات الدورية لصدور نشرات الجريدة الرسمية المنصوص عليها فى الفصل الاول من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم ٥٢ ـ ٨٠ ـ ٢ بتاريخ ٦ ذى الحجة ١٤٠٠ (١٦ اكتوبر ١٩٨٠) :

ـ النشرة العامة : كل يوم أربعاء ،

ـ نشرة مداولات مجلس النواب : مرة فى الشهر ،

ـ نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية : كل يوم أربعاء ،

ـ نشرة الترجمة الرسمية للنصوص : يومى الاربعاء الاول والثالث من كل شهر ٠

الفصل الثانى ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير ١٩٨١ ٠

وحرر بالرباط فى ٦ ذى الحجة ١٤٠٠ (١٦ أكتوبر ١٩٨٠) ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٥٤٩ فى ١٩٨٠/١١/٥

ظهير شريف بمثابة قانون رقم ٣٣٥ ـ ٧٥ ـ ١ بتاريخ ٥ شوال ١٣٩٧ (١٩ شتنبر ١٩٧٧) يتعلق باحداث وكالة المغرب العربي للانباء (١)

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله

(الحسن بن محمد بن يوسف ابن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل ١٠٢ منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الجزء الأول
الاسم والهدف

الفصل ١ ـ تحدث تحت اسم «وكالة المغرب العربي للانباء» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام ٠

الفصل ٢ ـ تهدف وكالة المغرب العربي للانباء الى ما يلي :

ـ البحث فى المغرب أو الخارج على عناصر الخبر التام والموضوعي ،

ـ وضع الاخبار رهن اشارة المستفيدين فى المغرب أو الخارج مقابل أداء ،

ـ القيام لحساب السلطات العمومية الدستورية بنشر كل خبر ترى هذه السلطات فائدة فى ابلاغه الى العموم ،

ـ المساهمة بالمغرب والخارج فى نشر وجهات نظر المملكة المغربية وأهداف سياستها ومراميها ،

ـ اكتراء واصلاح كل تجهيز لالتقاط وارسال الاخبار يعتبر ضروريا لنشاط الوكالة والعمل على اقامته وضمان المحافظة عليه ٠

الجزء الثاني
التنظيم الاداري

الفصل ٣ ـ يسير الوكالة مجلس ادارى ولجنة للتسيير ويدبر شؤونها مدير ٠

الفصل ٤ ـ يتألف المجلس الادارى للوكالة من الاعضاء الآتى ذكرهم :

ـ السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام بصفة رئيس ،

ـ ممثل للديوان الملكى ،

ـ ممثل للوزير الاول ،

ـ ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية ،

ـ ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية،

ـ ممثل لوزير الداخلية ،

ـ ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالامانة العامة للحكومة ،

ـ ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالبريد والبرق والتليفون ،

ـ ممثل للموظفين الصحفيين بالوكالة المرسمين أو النواب ٠

ـ ممثل للموظفين غير الصحفيين بالوكالة المرسمين أو النواب ٠

ويمكن أن يستدعي الرئيس لاجل الاستشارة كل شخص من ذوى الاهلية ٠

ويجتمع المجلس الادارى باستدعاء من رئيسه

ويجب أن يضم المجلس كى تكون مداولاته صحيحة ستة أعضاء على الاقل ٠ وتتخذ المقررات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وفى حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس

ويجتمع المجلس كلما دعت حاجات الوكالة الى ذلك ومرتين فى السنة على الاقل احداهما قبل ٣٠ يونيه لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة والاخرى قبل ٣٠ نونبر لدراسة وحصر ميزانية الوكالة والبرامج التقديرية لعمليات السنة المالية الموالية ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٣٨٧ فى ٢٨/٩/١٩٧٧

الفصل ٥ ـ يتوفر المجلس الادارى على جميع السلطات الضرورية لحسن سير الوكالة .

ويتداول لهذا الغرض فى جميع المسائل التى تهم الوكالة ويقوم على الخصوص بما يلى :

(أ) حصر برنامج عمليات الوكالة التقنية والمالية والتجارية ،

(ب) حصر ميزانية الوكالة ،

(ج) حصر الحسابات وتخصيص النتائج ،

(د) تعيين موظفى التسيير ورؤساء المصالح الخارجية فى المغرب والخارج ،

(هـ) المصادقة على مشاريع الصفقات التى يفوق مبلغها ٢٠٠ر٠٠٠ درهم ،

(و) البت فى جميع الاشتراآت والبيوع والمعاوضات والاقتناآت والتفويتات الخاصة بالمنقولات أو العقارات اذا كان مبلغ العملية يفوق ٢٠٠ر٠٠٠ درهم ،

(ز) اقتراح تعاريف الخدمات المؤداة من طرف الوكالة لصالح المستفيدين ،

(ح) المصادقة على النظام الداخلى واعداد النظام الاساسى لموظفى الوكالة وعرضه للمصادقة عليه طبقا للتشريع المعمول به .

الفصل ٦ ـ تكلف لجنة دائمة للتسيير خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات المجلس الادارى بتتبع تنفيذ مقررات هذا المجلس وتسوية المسائل المفوض اليها فيها من طرف المجلس المذكور .

الفصل ٧ ـ تتالف لجنة التسيير من الاعضاء الآتى ذكرهم :

ـ ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام بصفة رئيس ،

ـ ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية فى حظيرة المجلس الادارى ،

ـ ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالبريد والبرق والتليفون فى حظيرة المجلس الادارى ،

ـ ممثل الموظفين الصحفيين بالوكالة فى حظيرة المجلس الادارى .

ويمكن للجنة التى تجتمع باستدعاء من رئيسها العامل من تلقاء نفسه أو بطلب من مدير الوكالة أن تضيف اليها لاجل الاستشارة بناء على مقرر من رئيسها كل شخص من ذوى الاهلية .

الفصل ٨ ـ يدبر شؤون الوكالة مدير يعين طبقا للتشريع المعمول به .

ويقوم المدير بتنفيذ مقررات المجلس الادارى ولجنة التسيير ويسير الوكالة طبقا لتعليمات المجلس ولجنة التسيير كما يقوم أو ياذن فى القيام بجميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بهدف الوكالة ويمثلها ازاء الدولة وكل ادارة عمومية أو خصوصية وازاء الغير وينجز جميع الاعمال التحفظية .

ويمثل الوكالة أمام المحاكم ويؤهل لاقامة الدعاوى والدفاع باسمها باذن من المجلس الادارى

ويعين الموظفين باستثناء الموظفين الذين يختص المجلس الادارى بتعيينهم وينفذ ميزانية الوكالة التى يكون هو الآمر بدفعها .

ويعمل لهذا الغرض على امساك محاسبة النفقات الملتزم بدفعها ويصفى ويثبت نفقات ومداخيل الوكالة ، ويسلم للعون المحاسب الاوامر بالاداء وسندات المداخيل المطابقة .

ويمكن أن يفوض المدير تحت مسؤوليته فى جزء من سلطاته واختصاصاته الى موظفى التسيير .

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات المجلس الادارى ولجنة التسيير .

الفصل ٩ ـ تنقل الى وكالة المغرب العربى للانباء جميع ممتلكات وحقوق والتزامات الدولة الناتجة عن الاتفاقية المبرمة بالرباط يوم ١٩ جمادى الاولى ١٣٩٥ (٣١ مايو ١٩٧٥) بين الدولة واصحاب الاسهم فى شركة المساهمة المدعوة شركة المغرب العربى للانباء ،

الجزء الثالث
التنظيم المالى

الفصل ١٠ ـ تشتمل موارد الوكالة على ما يلى :

١ ـ المتحصل من الاداءات عن الخدمات المؤداة لصالح المستعملين ،

٢ ـ اعانات الدولة وجميع الاشخاص العموميين الآخرين ،

٣ ـ التسبيقات الواجب ارجاعها المتأصلة من الخزينة أو من مؤسسات عمومية أوخصوصية

٤ ـ المتحصل من الاقتراضات التى تصدرها الوكالة ،

٥ ـ المتحصل من بيع منقولات وعقارات الوكالة ،

٦ ـ الهبات والوصايا والمحصولات المختلفة ٠

الفصل ١١ ـ تمسك الوكالة حساباتها وتباشر عمليات مداخيلها واداآتها طبقا للقوانين والاعراف التجارية ٠

وتجرى عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم ٢٧١ ـ ٥٩ ـ ١ الصادر فى١٧ شوال ١٣٧٩ (١٤ أبريل ١٩٦٠) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التى تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية ٠

الفصل ١٢ ـ ينشر فى الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ٠

وحرر بالرباط فى ٥ شوال ١٣٩٧ (١٩ شتنبر ١٩٧٧) ٠

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الجمهورية العربية اليمنية

إعلام

اذاعة مرئية واذاعة مسموعة :

- قرار مجلس القيادة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ بانشاء المؤسسة العامة للاذاعة والتليفزيون بالجمهورية العربية اليمنية .
- قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن رسوم خدمات تلفزيونية ورسوم حيازة على اجهزة الاستقبال واجهزة الفيديو .
- قرار رئيس مجلس القيادة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٥ باعفاء اجهزة التلفزيون من الرسوم الجمركية فيما عدا ضريبتي الدفاع والاحصاء (يراجع : ضرائب ورسوم)

اعلانات :

- قرار وزير الاعلام والثقافة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الاعلانات .

مطبوعات وصحف ونشرات :

- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن حظر استيراد وتداول المطبوعات المخلة بالآداب .
- قرار جمهورى بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المطبوعات .
- قرار وزير الاعلام والثقافة رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن المصروفات الادارية المستحقة عن التراخيص بفتح المحلات وتداول المطبوعات .

مؤسسات صحفية ودور طباعة ونشر :

- قرار مجلس القيادة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٥ بانشاء مؤسسة سبأ العامة للصحافة والأنباء بالجمهورية العربية اليمنية .

وكالات انباء :

- قرار جمهورى رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن وكالة الانباء اليمنية .

قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ م بانشاء المؤسسة العامة للاذاعة والتلفزيون بالجمهورية العربية اليمنية (١)

رئيس مجلس القيادة ٠

بعد الاطلاع على الدستور الدائم ٠

وعلى بيان مجلس القيادة رقم (١) لسنة ١٩٧٤ م ٠

وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٥ م بتنظيم الاوضاع الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة ٠

وعلى قرار مجلس القيادة رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ م الخاص بتنظيم وزارة الاعلام والثقافة ٠

وبناء على ما عرضه وزير الاعلام والثقافة ٠

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس القيادة

قـــرر

الفصل الاول
المهـام والاغراض

مادة ١ ـ تنشـــأ مؤسســـة عامة تسمى « المؤسسة العامة للاذاعة والتلفزيون » تتـولى شئون الاذاعة والتلفزيون في الجمهورية العربية اليمنية ٠ وتكون لها الشخصية الاعتباريـــة وميزانية مستقلة وتتبع وزير الاعلام والثقافة : ويكون مركزها العاصمـــة صنعاء وتعتبر من المؤسسات ذات النشاط الاعلامي والاقتصادي ٠

مادة ٢ ـ تهدف المؤسســـة الى تحقيق الاغراض الآتية :

١ ـ الأداء الكفء للخدمة الاذاعيـــة والتلفزيونية وضمان توجيهها لخـدمة الشعب والمصلحة الوطنية والقومية والتطوير ٠

٢ ـ تطوير مفاهيم الاعلام الاذاعي بنوعيه وارساء القواعد والقيم الخلقية والروحيـة التي تحكم المواد المذاعة ٠

٣ ـ ايجاد المناخ الملائم لنمو الملـــكات الخلاقة واظهار المواهب الجديدة وتشجيع التعبير الحر الامين ٠

٤ ـ الاســـهام في التعبير عن مطالب الجماهير ومشكلاتها اليومية ٠

٥ ـ المحافظة على التراث القومي ونشره ٠

٦ ـ النهوض بالمســتوى الفني والمهني والثقافي للقائمين بالخدمات الاذاعية ٠

٧ ـ دعم اجهزة الاذاعة والتلفزيون وفقـا لاساليب التطبيق العلمي الحديث ٠

٨ ـ تطوير البث التلفزيوني والعمل على تعميمه في جميع انحاء الجمهورية ٠

٩ ـ العمل على زيادة ساعات الارســال الاذاعي وتقديم برامج اضافية بلغة أو لغـات أجنبية ٠

١٠ ـ السعي الى تسويق البرامج والاغاني والافلام التلفزيونية اليمنية لاذاعتها في البـلاد العربية ٠

مادة ٣ ـ تختص المؤسسة باجراء جميـع التصرفات اللازمة لادارة اعمالها وفقا لما هـــو منصوص عليه في هذا القانون وتتمتع بـكافة السلطات العامة التي تمكنها من ذلك ٠

مادة ٤ ـ تخضع المؤسسة في انظمتهـا وشئون الموظفين فيها وادارة أموالها وحساباتها للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولوائحه التنفيذية والقرارات التي تصدر من مجلس الادارة وفقا لهذا القانون ٠

الفصل الثاني
نظـام الادارة

مادة ٥ ـ يـــكون للمؤسسة مجلس ادارة يشكل على النحو التالي :

١ ـ وزير الاعلام والثقافة	رئيسا
٢ ـ وزير المالية	عضوا

(١) تشريعات الجمهورية العربية اليمنية ـ تنفيـذ المكتب القانوني لمجلس القيادة ومجلس الوزراء ٠

٣ ـ وكيل وزارة الاعلام والثقافة لشئون الاعلام عضوا

٤ ـ وكيل الجهـــاز المركزى للتخطيط عضوا

٥ ـ وكيل وزارة التربية والتعليم عضوا

٦ ـ مدير عام المؤسسة عضوا

٧ ـ وواحد من كبار المفكرين الـــذين يشاركون مشاركة فعالة فى النشاط الفـــكرى والثقافى والدينى : يصدر باختياره قرار من وزير الاعلام والثقافة لمدة سنتين ·

مادة ٦ ـ يختص مجلس الادارة بما يلى :

١ ـ وضع السياسة العامة للاعلام الاذاعى والتلفزيونى وفق توجيهات القيادة السياســـة العليا التى يبلغها اليه وزير الاعلام والثقافة ·

٢ ـ وضع دستور للعمل الاعلامى فى الاذاعة والتلفزيون وميثاق اخلاقى لآداب الرســـالة الاذاعية ·

٣ ـ الموافقة على الخطط المتعلقة بتنفيـذ السياسة العامة للاعلام الاذاعى والتلفزيونى مع مراعاة التنسيق بين اجهزة المؤسسة ورقابتها فى ادائها لمهمتها ·

٤ ـ وضع التنظيمات الداخلية للمؤسسة بما يكفل تقديم الخدمات الاذاعية والتلفزيونية باعلى قدر من الكفاءة والاقتصاد ·

٥ ـ الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحسابات الختامية ·

٦ ـ وضع قواعـــد الاستعانة بالخبرات الاجنبية فى مجال الاذاعة والتلفزيون ·

٧ ـ الموافقة على عقد القروض وقبـــول الاعانات والهبات والمنح التى لا تتعارض مـــع الاغراض التى تقوم عليها المؤسسة ·

٨ ـ وضع السياسة العامة لانتاج المـــواد الاذاعية والتلفزيونية وأسس الاستعانة بالبرامج الاجنبية ·

٩ ـ وضع معايير موضوعية لتقويم مايؤدى من خدمات ومتابعتها بصورة منتظمة ومستمرة

١٠ ـ اقتراح فرض الضرائب والرسوم على اجهزة الاستقبال الاذاعي والتلفزيونى أو حيازتها وتعديل هذه الضرائب والرسوم وقواعد الاعفاء منها ·

١١ ـ الموافقة على قواعد بيع الانتاج الفنى الاذاعى والتلفزيونى وتأجيره فى الداخـــل والخارج والاعلانات بالاذاعة والتلفزيون ·

١٢ ـ ابداء الرأى فى التشريعات المتعلقة بالاذاعة والتلفزيون ·

١٣ ـ الموافقة على خطط تدريب الموظفين الفنيين والاداريين بالمؤسسة ·

١٤ ـ البت فى عقود الشراء والمقاولات التى تدخل فى اختصاصه وفقـا للوائح الماليـــة المعمول بها ·

١٥ ـ اقتراح الاشتراك فى المنظمـــات والاتحادات والمؤتمرات الدولية والاقليمية التى تهتم بشئون الاذاعة والتلفزيون أو الانسحاب منها ·

١٦ ـ تحديد النسب فى البرامج بـــين الاذاعات التثقيفية والاذاعات الترفيهية وغيرها من البرامج ·

١٧ ـ وضع لائحة بأجور ومكافآت المتحدثين والفنانين وكافة فئات المتعاملين مع الاذاعـــة والتلفزيون ·

١٨ ـ تشكيل اللجان التى يرى تأليفهـا للاستعانة بها فى دراسة المسائل وتحـــديد اختصاصات وصلاحيات هذه اللجان ·

١٩ ـ اقتراح انشاء الاستديوهات للاذاعة والتلفزيون وكافة المشروعات الجديدة فى هـذا المجال أو انشاء محطات الاذاعة المحلية ·

٢٠ ـ وضع اللوائح اللازمة لتنظيم الاعمال الفنية والادارية والمالية وعلى الاخص :

١ ـ لائحة مالية بالنظام المالى والمحاسبى للمؤسسة ·

٢ ـ لائحة للمشتريات المحلية والخارجية

٣ ـ لائحة للمخازن ·

٤ ـ لائحة لتنظيم تعيين الموظفين بالمؤسسة وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم والبدلات التي تمنح لهم وغير ذلك من الشئون المتعلقة بتنظم علاقتهم بالمؤسسة ٠

مادة ٧ ـ يعقد مجلس الادارة اجتماعا دوريا كل شهرين على الاقل ، وتجوز دعوته للاجتماع بصفة استثنائية في غير موعد الاجتماع الدوري وذلك بناء على طلب وزير الاعلام والثقافة أونصف اعضائه ٠

مادة ٨ ـ عند غياب وزير الاعلام والثقافة يرأس الاجتماع أقدم الاعضاء الحاضرين حسب الترتيب الموضح في المادة (٥) ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره أكثر من نصف أعضائه ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بآرائهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات وعند اتخاذ القرار ٠

مادة ٩ ـ يتولى رئيس مجلس الادارة ـ أو من يقوم مقامه طبقا للمادة السابقة ـ توجيه الدعوة الى اجتماعات المجلس وترسل الدعوة الى الاعضاء للاجتماع مشفوعة بجدول الاعمال قبل التاريخ المعين للاجتماع بثلاثة أيام على الاقل ٠

مادة ١٠ ـ تصدر قرارات المجلس وتوصياته بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتكون قرارات المجلس نافذة من تاريخ صدورها ان كان الاجتماع برئاسة وزير الاعلام والثقافة والا تعين على مدير عام المؤسسة عرضها على الوزير لاعتمادها ، فان لم يعتمدها ولم يبد اعتراضا عليها خلال اسبوعين من تاريخ العرض اعتبرت نافذة ، أما اذا اعترض عليها فيعاد عرضها على المجلس لاعادة النظر فيها في جلسة يرأسها وزير الاعلام والثقافة ٠

مادة ١١ ـ يتولى وزير الاعلام والثقافة رفع قرارات المجلس التي تتطلب تصديق سلطات أعلى الى السلطة المختصة ٠

مادة ١٢ ـ لوزير الاعلام والثقافة في حالات الضرورة العاجلة اصدار ما يراه مناسبا من قرارات مما يختص باصدارها مجلس الادارة ، على أن تعرض هذه القرارات على المجلس لابداء الرأي فيها خلال أسبوعين من تاريخ صدورها ٠

مادة ١٣ ـ لمجلس الادارة أن يعهد ببعض اختصاصاته الى لجنة أو لجان يؤلفها من بين أعضائه ، كما له أن يفوض مدير عام المؤسسة في القيام بمهمة محددة ٠

مادة ١٤ ـ يلحق بمجلس الادارة مكتب فني لدراسة الموضوعات المعروضة عليه واعداد مذكرات بها مشفوعة بنتيجة الدراسة ويتولى تسجيل محاضر الاجتماعات وحفظها واعداد جدول الاعمال وتوزيعه على الاعضاء ، ويصدر بتشكيل المكتب قرار من وزير الاعلام والثقافة بعد موافقة مجلس الادارة ٠

مادة ١٥ ـ يكون للمؤسسة مدير عام يصدر بتعيينه وتحديد مكافآته قرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الاعلام والثقافة :

مادة ١٦ ـ يتولى مديرعام المؤسسة الاشراف على سير العمل بها وتوجيهها تحت اشراف رئيس مجلس الادارة ويختص بما يلي :

١ ـ تنفيذ السياسة العامة والقرارات التي يصدرها مجلس ادارة المؤسسة ٠

٢ ـ رسم خطط العمل في ادارات المؤسسة من الناحيتين الفنية والادارية وتنسيقها ومراقبة تنفيذها ٠

٣ ـ توجيه المديرين العامين المساعدين كل فيما يخصه وضمان قيامهم بواجبهم بكفاءة وفاعلية ٠

٤ ـ اتخاذ الاجراءات المؤدية الى رفع مستوى العمل وتحسينه وتأمين تنفيذه في جميع مراحله

٥ ـ تذليل العقبات والمشكلات التي تواجه سير العمل ٠

٦ ـ متابعة التطورات العلمية والاتجاهات الحديثة في مجالات الاذاعة والتلفزيون ٠

٧ ـ تنسيق برامج التدريب لموظفي الاذاعة والتلفزيون ٠

٨ ـ اقتراح الهيكل التنظيمي للمؤسسة

٩ ـ اصدار الامر بالمصروفات والتصديق على وثائق الصرف والمستندات المالية وفقا للوائح المالية للمعمول بها فى المؤسسة .

١٠ ـ اعداد مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة وحساباتها الختامية وعرضها على مجلس الادارة .

١١ ـ رئاسة لجنة تقدير كفاية الموظفين .

١٢ ـ اعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التى يراها ضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة وعرضها على مجلس الادارة .

١٣ ـ مباشرة السلطات الاخرى التى تخولها له القوانين واللوائح والنظم السارية فى المؤسسة أو يفوضه فيها مجلس الادارة .

مادة ١٧ ـ يمثل المدير العام للمؤسسة فى صلاتها بالهيئات والاشخاص الاخرى كما يمثلها أمام القضاء .

مادة ١٨ ـ يقدم المدير للمؤسسة تقريرا دوريا عن سير العمل بها كل ثلاثة أشهر الى مجلس الادارة .

مادة ١٩ ـ يكون لمدير عام المؤسسة مساعد مسئول عن شئون الاذاعة وآخر مسئول عن شئون التلفزيون وثالث مسئول عن الشئون الهندسية ، ويجوز لمجلس الادارة اقتراح تعيين مساعدين آخرين يحدد اختصاصهم بقرار من المجلس ويحل كل منهم فى مجاله محل المدير العام للمؤسسة عند غيابه ، ويصدر بتعيين المديرين العامين المساعدين قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الاعلام والثقافة .

مادة ٢٠ ـ يتولى المدير العام المساعد لشئون الاذاعةادارة الاذاعة وفقاللاحكام المنصوص عليها فىهذا القانونولوائحه التنفيذية والقرارات التى يصدرها مجلس الادارة وتوجيهات المدير العام للمؤسسة وله على وجه الخصوص :

١ ـ الاشراف على تنفيذ السياسة العامة التى يقررها مجلس الادارة فى مجال الاذاعة .

٢ ـ رسم خطط العمل فى الاذاعة بموافقة المدير العام والاشراف على تنفيذها .

٣ ـ توجيه المديرين ورؤساء الاقسام بالاذاعة لضمان قيامهم بواجباتهم بكفاية وفاعلية

٤ ـ اقتراح الهيكل التنظيمى للاذاعة وتشكيل اللجان التى يراها ضرورية لسير العمل ورفع مستواه .

٥ ـ اصدار الامر بالمصروفات والتصديق على وثائق الصرف والمستندات المالية الخاصة بالاذاعة وفقا للوائح المالية المعمول بها فى المؤسسة .

٦ ـ اعداد مشروع الميزانية السنوية للاذاعة وعرضها على المدير العام .

٧ ـ اقتراح مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات التى يراها ضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة فى مجال الاذاعة .

٨ ـ اقتراح خطط التدريب للعاملين فى الاذاعة .

٩ ـ تقديم تقارير دورية عن سير العمل بالاذاعة كل شهر الى المدير العام .

مادة ٢١ ـ يتولى المدير العام المساعد لشئون التلفزيون ادارة التلفزيون وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ولوائحه التنفيذية وقرارات مجلس الادارة وتوجيهات المدير العام، وله على وجه الخصوص :

١ ـ الاشراف على تنفيذ السياسة العامة التى يقررها مجلس الادارة فى مجال التلفزيون .

٢ ـ رسم خطط العمل فى التلفزيون بموافقة المدير العام والاشراف على تنفيذها .

٣ ـ توجيه المديرين ورؤساء الاقسام بالتلفزيون لضمان قيامهم بواجباتهم بكفاءة وفاعلية .

٤ ـ اقتراح الهيكل التنظيمى للتلفزيون وتشكيل اللجان التى يراها ضرورية لسير العمل ورفع مستواه .

٥ ـ اصدار الامر بالمصروفات والتصديق على وثائق الصرف والمستندات المالية الخاصة بالتلفزيون وفقا للوائح المعمول بها فى المؤسسة

٦ ـ اعداد مشروع الميزانية السنوية للتلفزيون وعرضها على المدير العام .

٧ ـ اقتراح مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات التى يراها ضرورية لتحقيق اهداف المؤسسة فى مجال التلفزيون ٠

٨ ـ اقتراح خطط التدريب للعاملين فى التلفزيون ٠

٩ ـ تقديم تقارير دورية عن سير العمل بالتلفزيون كل شهر الى المدير العام ٠

مادة ٢٢ ـ يتولى المدير العام المساعد للشئون الهندسية ادارة الهندسة الاذاعية والتلفزيونية وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ولوائحه التنفيذية وقرارات مجلس الادارة وتوجيهات المدير العام وله على الأخص :

١ ـ اعداد وتنفيذ خطط تشغيل وصيانة استديوهات الاذاعة والتلفزيون ومحطات الارسال وكافة المعدات الفنية التى تستخدمها المؤسسة٠

٢ ـ اقتراح انشاء محطات الارسال والشبكات والاستديوهات طبقا لاحتياجات العمل والاشراف على تنفيذها بما يكفل وصول الاذاعة والتلفزيون الى كافة أنحاء الجمهورية والجهات الاخرى التى تتطلب السياسة العامة وصول الاذاعة اليمنية اليها ٠

٣ ـ العمل على توفير قطع الغيار اللازمة لكافة اجهزة الاذاعة والتلفزيون لضمان سير العمل بانتظام ٠

٤ ـ متابعة التطورات الفنية الحديثة فى مجالات الهندسة الاذاعية والتلفزيونية واجراء البحوث والدراسات والتجارب على الوسائل والاجهزة والمعدات المستخدمة لتطويرها بما يحقق رفع مستوى الخدمات الاذاعية والتلفزيونية

٥ ـ اقتراح انشاء المبانى والمرافق الاخرى التى يتطلبها سير العمل وصيانتها ٠

٦ ـ توجيه المديرين ورؤساء الاقسام بالهندسة لضمان قيامهم بواجباتهم بكفاية وفاعلية ٠

٧ ـ اقتراح الهيكل التنظيمى للهندسة وتشكيل اللجان التى يراها ضرورية لحسن سير العمل ورفع مستواه ٠

٨ ـ اصدار الامر بالمصروفات والتصديق على وثائق الصرف والمستندات المالية ٠

٩ ـ اعداد مشروع الميزانية السنوية الخاصة بالهندسة وعرضها على المدير العام ٠

١٠ ـ اعداد خطط تدريب العاملين فى مجال الهندسة واقتراح ايفادهم للتدريب فى الخارج ٠

١١ ـ تقديم تقارير دورية شهرية عن سير العمل بالهندسة ٠

الفصل الثالث
النظام المالى

مادة ٢٣ ـ يكون للمؤسسة ميزانية خاصة بها شاملة ايراداتها ومصروفاتها ، وتكون هذه الميزانية ملحقة بميزانية الدولة وتعد المؤسسة فى بداية السنة المالية ميزانية تقديرية للمصروفات والايرادات المتوقعة وتعد حسابا ختاميا فى نهاية السنة ٠

مادة ٢٤ ـ السنة المالية للمؤسسة هى السنة المالية للدولة ٠٠ وتبدأ السنة المالية من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية السنة المالية الجارية ٠

مادة ٢٥ ـ تتكون موارد المؤسسة من :

١ ـ الضرائب والرسوم المفروضة أو التى تفرض على أجهزة الاستقبال الاذاعى والتلفزيونى

٢ ـ الموارد الناتجة عن نشاط المؤسسة وما تؤديه من خدمات ٠

٣ ـ الاعتمادات التى تخصصها الدولة للمؤسسة ٠

٤ ـ الاعانات والهبات والقروض التى يوافق عليها مجلس الادارة ٠

٥ ـ أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الادارة ولا تتعارض مع اغراض المؤسسة ٠

المادة ٢٦ ـ عدم الاخلال بأوجه الرقابة المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح ، يجوز لمجلس الادارة أن يعين مراقبا أو اكثر

للحسابات من الاشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية اليمنية ، ويحدد المجلس مكافآته ، وتكون له حقوق مراقب الحسابات فى الشركات المساهمة وعليه واجباته ومسئولياته ، وعلى مراقب الحسابات ان يقدم لمجلس الادارة خلال شهرين على الاكثر من نهاية السنة المالية للمؤسسة تقريرا بنتيجة مراجعته.

مادة ٢٧ ـ يحدد رأس مال المؤسسة بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٢٨ ـ تعفى من الضرائب والرسوم والعوائد كافة الاجهزة والادوات والمعدات والاشياء الاخرى التى تكون لازمة لقيام المؤسسة بنشاطاتها المختلفة .

الفصل الرابع
احكام عامة وانتقالية

مادة ٢٩ ـ تؤول الى المؤسسة جميع الممتلكات والموجودات الخاصة بالاذاعة والتلفزيون وما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة ٣٠ ـ تؤول الى المؤسسة الاعتمادات المخصصة فى ميزانية وزارة الاعلام والثقافة للاذاعة والتلفزيون ، ويحدد مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الاعلام والثقافة نصيب المؤسسة فى الاعتمادات العامة بميزانية الوزارة عن السنة المالية الحالية .

مادة ٣١ ـ ينقل الى المؤسسة جميع العاملين بالادارة العامة للتلفزيون والادارة العامة للاذاعة بوزارة الاعلام والثقافة بأوضاعهم ومرتباتهم والبدلات المقررة لهم وكافة المزايا المادية والعينية الاخرى التى يتمتعون بها عند صدور هذا القانون .

ولوزير الاعلام والثقافة فى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أن ينقل الى المؤسسة العاملين الآخرين فى وزارة الاعلام والثقافة الذين يتصل عملهم بنشاط المؤسسة وذلك بقرار منه دون التقيد بالقواعد الخاصة بالنقل فى قانون موظفى الدولة .

مادة ٣٢ ـ تظل النظم والقواعد المطبقة حاليا فى وزارة الاعلام والثقافة سارية بصفة مؤقتة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الى أن تصدر لوائح المؤسسة طبقا لهذا القانون .

والى أن يتم ذلك يكون لمدير عام المؤسسة السلطات والاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة حسب القوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ٣٣ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٣٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ولوزير الاعلام والثقافة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه

صدر بمجلس القيادة

بتاريخ ١٣٩٦/٢/٨ هـ

الموافق ١٩٧٦/٢/٨ م

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ م
بشان رسوم خدمات تليفزيونية ورسوم حيازة على اجهزة الاستقبال وأجهزة الفيديو (١)

باسم الشعب ..

رئيس الجمهورية ..

بعد الاطلاع على الدستور الدائم ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦ م بتشكيل مجلس الشعب التأسيسى المعدل بالاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧ م ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢ م بالعمل بقرار مجلس الشعب التأسيسى بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨ م بتعديل بعض احكام الاعلانات الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وتوسيع اختصاصاته ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ١٩٨٠/٤/٣٠.

وعلى قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ م بشأن انشاء المؤسسة العامة للاذاعة والتلفزيون ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أقر مجلس الشعب التأسيسي القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه ٠

مادة ١ ـ تفرض المؤسسة العامة للاذاعة والتلفزيون رسوم خدمات تليفزيونية على أجهزة استقبال الارسال التليفزيوني كما يلي :

(ا) عشرة ريالات شهريا على كل منزل أو أي محل خاص يوجد به جهاز واحد أو أكثر ٠

(ب) عشرة ريالات شهريا على كل جهاز في المحلات التي تقوم باستثمار استخدامها كالفنادق والمحلات المشابهة لها ٠

مادة ٢ ـ تفرض رسوم حيازة للمؤسسة المذكورة على أجهزة التلفزيون واجهزة الفيديو مرة واحدة عند الشراء على النحو التالي :

(ا) مائة ريال على الجهاز التليفزيوني الملون ٠

(ب) خمسين ريال على الجهاز التليفزيوني العادي (أسود ، أبيض) ٠

(ج) مائتين ريال على جهاز الفيديو ٠

مادة ٣ ـ تضاف رسوم الحيازة على الثمن المستحق للتاجر المورد ، وتدفع للمؤسسة المذكورة عن طريق التاجر المذكور ، ولا يجوز للتاجر المشار اليه استيراد هذه الاجهزة الا بعد الترخيص له من هذه المؤسسة ٠

مادة ٤ ـ عملا بالفقرة (٣) من المادة (٢٥) الخاصة بموارد المؤسسة من القرار بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ م بانشاء المؤسسة العامة للاذاعة والتليفزيون على الدولة دعم ميزانية المؤسسة المذكورة بالاعتمادات اللازمة حتى تتمكن المؤسسة من تغطية مصروفاتها من ايرادتها ٠

مادة ٥ ـ تصدراللائحة التنفيذية لتحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار من وزير الاعلام والثقافة بناء على عرض مجلس ادارة المؤسسة المذكورة بعد التنسيق مع المؤسسة العامة للكهرباء ومصلحة الجمارك في تحصيل ما يتمكن تحصيله من هذه الرسوم عن طريقهما

مادة ٦ ـ يلغى كلما قد صدر من قرارات في هذه الرسوم ويعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ٠

صدر بالقصر الجمهوري ـ بصنعاء ٠

بتاريخ ١٣ ـ جماد الثاني / ١٤٠٠ هـ
الموافق ٢٨/ابريل/١٩٨٠ م ٠

قرار وزير الاعلام والثقافة رقم (٢٩) لسنة ١٩٨١م بشأن تنظيم الاعلانات (١)

وزير الاعلام والثقافة ٠

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ فى شـأن حظر استيراد وتداول المطبوعات المخلة بالآداب ٠

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ فى شأن المطبوعات ٠

وعلى قرار مجلس القيادة رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم وزارة الاعلام والثقافة ٠

وبناء على عرض وكيل الوزارة ٠

قـــرر

مادة ١ ـ لايجوز بغير ترخيص من وزارة الاعلام والثقافة فتح مكاتب أو وكالات أو ممارسة اعمال الدعاية والاعلان بأى وجه من الوجوه ٠

مادة ٢ ـ لايجوز نشر أو اذاعة أو توزيع أو لصق أية اعلانات الابعد عرض ماتحويه من صورة أو كتابة أيا كان شكلها أو طريقتها على الجهة المختصة بوزارة الاعلام والثقافة واجازتها ٠

ويستثنى من ذلك الاعلانات التى تذاع فى الاذاعة أو التليفزيون أو تنشر فى الصحف أو المجلات التى تصدر عن وزارة الاعلام والثقافة أو مؤسسة سبأ العامة للصحافة والأنباء وتـكون مسئولية اجازة هذه الاعلانات على الجهات المذكورة

مادة ٣ ـ على كل من يرغب فى فتح مكاتب أو وكالات أو العمل فى مجال الاعلانات والدعاية أن يتقدم بطلب الى وكيل وزارة الاعلام والثقافة المختص على النموذج المعد لهذا الغرض للحصول على الترخيص اللازم ٠

مادة ٤ ـ يشترط لمنح الترخيص أن يتوفر فى طالبه ذات الشروط المطلوبة للقيد فى السجل التجارى ما لم يكن مقيدا فعلا فى هذا السجل وعلى المرخص له اكمال اجراءات القيد فى السجل التجارى خلال شهرين من تاريخ صدور الترخيص والا يعتبر الترخيص كأن لم يكن ٠

مادة ٥ ـ الترخيص بفتح مكتب أو وكالة أو للعمل فى مجال الدعاية والاعـلان يجرى تجديده سنويا ولايجوز التنازل عنه ولايورث ٠

مادة ٦ ـ يشترط لاجازة نص الاعـلان وصورته أن يكون غير مناف للاداب العامـة والأخلاق وغير خارج على النظام العام للدولة أو القوانين المعمول بها ، كما يجب مراعاة التعليمات التى تصدر عن أية جهة حكومية أو ذات اختصاص عام تتعلق بقبول اعلانات محـددة ٠ وعلى أى الأحوال لايجوز اجازة نص الاعلان أو صورته فى مجال الأدوية والعقاقير الطبية الا اذا كان مصرحا بتداولها من الجهة المختصة بوزارة الصحة أو غيرها مع وجوب موافقة الوزارة المذكورة أوالجهة ذات الاختصاص على الاعلان نصا وصورة ٠

مادة ٧ ـ تستحق مصروفات اداريـة عن الترخيص بفتح مكاتب أو وكالات أو العمل فى مجال الدعاية والاعلان واجازة نصوص الاعلانات كالآتى :

٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال عن الترخيص بفتح المكاتب أو وكالات أو العمل فى مجال الدعـاية والاعلان وتخفض هذه المصروفات الى النصف عند تجديد الترخيص سنويا ٠

٥ خمسة ريالات كل دقيقة عرض بالنسبة للاعلانات المسجلة على أشرطة سينمائية أو فيديو

عشرة ريالات عن كل مائة نسخـة من الاعلانات المكتوبة فى صورة منشور بحجم الورقة الفولسكاب أو فى الصحف غير المذكورة فى المادة (٢) من هذا القرار ٠

١٠٠ مائة ريال عن الاعلانات عن البضائع أو المنتجات والحفلات الفنية وما شابهها بواسطة مكبرات الصوت ٠

٥٠٠ ريال عن الاعلانات على التقاويم ذات الحجم الكبير وهو الذى تبـلغ مساحته ٣٠ سم ـ ٤٠ أو أكثر ٠

٢٠٠ ريال عن الاعلان على التقاويم الصغيرة وهى التى تقل عن المساحة السابقة ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢ فى ٢٨/٢/١٩٨١

١٠٠ ريال عن الاعلانات على لوحات اعلانات ثابتة لمدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر بشرط أن تكون اللوحة بحجم لايزيد عن ١٥٠ سم مربــع واذا تعددت اللوحات يحصل عن عددها .

٢٠٠ ريال عن الاعلانات على لوحات اعلانات ثابتة لمدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر اذا كانت اللوحة تزيد مساحتها عن ١٥٠ سم مربع .

مادة ٨ ـ يضاف ٥٠٪ من المصروفات الادارية المشار اليها فى المادة السابقة فى حالة الاعلان عن منتجات أجنبية فيما عدا مصروفات الترخيص بفتح المكاتب أو الوكالات فلا يجوز التصريــح للعمل فيها لغير اليمنيين .

مادة ٩ ـ تضع الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية والادارة العامة للشئون المالية والادارية قواعد ونظام تحصيل المصروفات الادارية المشار اليها فى هذا القرار .

مادة ١٠ ـ يعمل بهذا القرار من تاريــخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر بوزارة الاعلام والثقافة .

بتاريخ ٢٥/جمادى الاول / ١٤٠١ هـ

الموافق ٣ / فبراير / ١٩٨١

قرار رئيس الجمهورية العربية اليمنية بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ م في شأن حظر استيراد وتداول المطبوعات المخلة بالآداب

باسم الأمة ..
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت
وبناء على موافقة مجلس الرئاسة
قرر القانون الآتي :

مادة ١ ـ كل من استورد او صنع او ج بنفسه او بواسطة غيره صورا او مطبوعات او محفوظات او اعلانات او اشارات رمزية او غير ذلك من اشياء اذا كانت منافية للآداب او الحياء يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تجاوز مائتي ريال او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢ ـ كل من حاز شيئا من الأشياء المبينة بالمادة الأولى بقصد الاتجار او التأجير او التوزيع او النشر أو بغرض عرضها على انظار الجمهور علانية او في الخفاء بمقابل او بغير مقابل . وكذلك كل من نقل عمدا شيئا منها و اعلن عنها بأي وسيلة من وسائل الاعلان او ارشد ن اماكن بيعها او عرضها او حرض الجمهور على مشاهدتها او اقتنائها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشرة ايام ولا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ريالا ولا تجاوز مائة ريال او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ ـ في جميع الأحوال تصادر الاشياء محل الجريمة وتعدم .

مادة ٤ ـ تضاعف العقوبات المبينة بالمادتين الأولى والثانية الحد الادنى والاقصى بالنسبة لكل من عاد بعد سبق الحكم عليه في جريمة من الجرائم المبينة بهما الى ارتكاب احدى هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى .

مادة ٥ ـ كل موظف عام ساعد او سهل عمدا بأي وسيلة من الوسائل على ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالعقوبات المبينة في المادة الاولى فضلا عن محاكمته تأديبيا .

مادة ٦ ـ يجب على كل من يوجد لديه بأي صفة كانت وقت العمل بأحكام هذا القانون شيء من الاشياء المبينة بالمادة الأولى ان يقدمها الى اقرب مركز للشرطة خلال مدة لا تجاوز أسبوعا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وذلك لاعدامها والا عوقب بالعقوبات المبينة بالمادة الثانية .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بالقصر الجمهوري بصنعاء في ٩ محرم سنة ١٣٨٣ هـ

موافق اول يونية سنة ١٩٦٣ م

قرار جمهوري بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ م في شأن المطبوعات

رئيس المجلس الجمهوري .

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القرار الجمهوري رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ م في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاعلام .

وبناء على عرض وزير الاعلام .

وبعد موافقة مجلس الوزراء والمجلس الجمهوري .

قرر :

مادة ١ ـ في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بكلمة « مطبوعات » كل الكتابات أو الرسوم او القطع الموسيقية او الصور الشمسية او غير ذلك من وسائل التعبير متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول ويقصد بكلمة « التداول » بيع المطبوعات او عرضها للبيع او توزيعها او الصاقها بالجدران

او عرضها فى المحلات او اى عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه فى متناول عدد من الأشخاص ويقصد بكلمة « صحيفة » كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية . ويقصد بكلمة « الطابع » صاحب المطبعة ومع ذلك فاذا كان صاحب المطبعة قد اجرها الى شخص آخر فأصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلا فان كلمة الطابع تنصرف الى المستأجر . ويقصد بكلمة « الناشر » الشخص الذى يتولى نشر اى مطبوع .

الفصل الأول

فى الاحكام المتعلقة بالمطابع والمطبوعات على وجه العموم

مادة ٢ ــ حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة فى حدود القانون .

مادة ٣ ــ لا يجوز انشاء مطبعة الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الاعلام ويجب على الطابع قبل ذلك ان يقدم طلب الترخيص الى الوزارة مشتملا على البيانات الآتية :

١ ــ اسم ولقب وجنسية ومحل اقامة الطابع .

٢ ــ مقر المطبعة واسمها .

٣ ــ البيانات الاخرى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاعلام .

مادة ٤ ــ تتولى وزارة الاعلام البت فى طلب الترخيص فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه اليها وفقا للاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الاعلام ويعتبر فوات هذا الميعاد دون ان تخطر الوزارة طالب الترخيص بقبول طلبه بمثابة « رفض » لهذا الطلب .

ويجب على ذوى الشأن اخطار وزارة الاعلام بكل تغيير يطرا على البيانات التى تضمنها طلب الترخيص وذلك قبل حدوثه بثمانية ايام على الاقل واذا كان هذا التغيير قد طرا على وجه غير متوقع ففى هذه الحالة يجب اخطار الوزارة به فى موعد اقصاه ثمانية ايام على الاكثر من تاريخ حدوثه .

مادة ٥ ــ يجب على الطابع قبل ان يتولى طبع اى صحيفة ان يقدم اخطارا كتابيا بذلك الى وزارة الاعلام وفقا للاوضاع التى صدر بتحديدها قرار من الوزير المذكور .

مادة ٦ ــ يجب أن يذكر فى اول صفحة من اى مطبوع أو بآخر صفحة منه اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه ان كان غير الطابع وتاريخ الطبع .

مادة ٧[1] ــ يجب عند اصدار اى مطبوع ايداع عشر نسخ منه فى كل من وزارة الاعلام والمحافظة التى يقع الاصدار فى دائرتها وخمس نسخ للمكتبة العامة بصنعاء ويعطى ايصال عن هذا الايداع .

ويطبق هذا الحكم سواء كان المطبوع قد طبع داخل الجمهورية العربية اليمنية أم خارجها .

مادة ٨ ــ لا تسرى احكام المادتين ٤ ، ٥ على المطبوعات ذات الصفة الخاصة او التجارية

مادة ٩ ــ لا يجوز لأحد أن يتولى بيع او توزيع مطبوعات فى الطريق العام او فى اى محل آخر ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة الا بعد الحصول على رخصة بذلك من وزارة الاعلام وينظم وزير الاعلام بقرار منه شروط منح هذه الرخصة والاجراءات الاخرى المتعلقة بها .

مادة ١٠ ــ لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة ترتبط بتداول مطبوعات فى الطريق العام أو فى أى محل عمومى آخر قبل أن يرخص له فى ذلك من وزارة الاعلام .

مادة ١١ ــ للمحافظة على النظام العام والدين والآداب العامة تمنع المطبوعات الصادرة فى خارج الجمهورية او داخلها من الدخول الى الجمهورية والتداول فيها الا بترخيص خاص من وزارة الاعلام .

الفصل الثانى

الاحكام الخاصة بالصحف

مادة ١٢ ــ يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف اشرافا فعليا على كل محتوياتها او جملة محررين مسئولين كل منهم أشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٩٧٥/٩/١١ .

مـادة ١٣ ــ يجب أن يكون رؤساء التحرير والمحررون مستوفين للشروط الآتية :

(ا) أن يكونوا يمنيين .

(ب) أن يكونوا كاملي الأهلية وحسني السمعة والسلوك والاتجاه .

(جـ) أن لا تقل سنهم عن خمسة وعشرين سنة ميلادية .

(د) أن لا تكون قد صدرت ضدهم أحكام مخلة بالشرف .

(هـ) أن يكونوا على قدر كبير من الثقافة والمعرفة والتجربة .

وتقوم وزارة الاعلام باعتماد رؤساء تحرير الصحف والمحررين المسئولين فيها .

مـادة ١٤ ــ لا يجوز اصدار الصحف الا بترخيص من وزير الاعلام وعلى كل من يريد اصدار صحيفة ان يقدم طلبا بالترخيص فى اصدارها مشتملا على البيانات الآتية :

(ا) اسم ولقب وجنسية ومحل اقامة صاحب الجريدة والمحرر او المحررين المسئولين والناشر أن وجدوفى حالة تغيير المحرر أو المحررين يجب على صاحب الجريدة أن يبلغ وزارة الاعلام مع ذكر الاسباب التى استند اليها فى التغيير .

(ب) أسم الصحيفة واللغة التى تنشر بها وطريقة اصدارها وعنوانها .

(جـ) اسم وعنوان المطبعة التى تطبع بها الصحيفة ويوقع على طلب الترخيص من صاحب الصحيفة ورئيس التحرير أو المحررين المسئولين ومن الناشر ان وجد ويعطى ايصال عن هذا الطلب .

مادة ١٥ ــ تتولى وزارة الاعلام البت فى طلب الترخيص باصدار الصحيفة فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه اليها وفقا للاوضاع التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاعلام واذا فات هذا الميعاد دون أن تخطر وزارة الاعلام طالب الترخيص كتابة بالطرق الادارية بموافقتها فى اصدار الصحيفة فانه يعتبر بمثابة رفض لهذا الطلب .

مادة ١٦ ــ يجب على ذوى الشأن اخطار وزارة الاعلام بكل تغيير يطرأ على البيانات التى تضمنها طلب الترخيص باصدار الصحيفة وذلك قبل حدوثه بثمانية أيام على الأقل الا اذا كان هذا التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع ففى هذه الحالة يجب اخطار الوزارة به فى موعد أقصاه ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه .

مادة ١٧ ــ اذا لم تصدر الصحيفة خلال الثلاثة شهور التالية لصدور الترخيص الخاص بها أو اذا لم تصدر الصحيفة بانتظام « خلال مدة الترخيص » اعتبر الترخيص كأن لم يكن .

مادة ١٨ ــ يجب تبيين اسم صاحب الصحيفة ورئيس التحرير وكذلك اسم ناشرها اذا وجد واسم صاحب المطبعة التى تطبع فيها اذا لم يكن لها مطبعة خاصة وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وفى اول صفحة منها . واذا لم يكن للصحيفة رئيس تحرير وكان لها عدة محررين كل منهم مسئول عن قسم خاص مما ينشر فيها يجب بيان أسماء هؤلاء المحررين بالطريقة ذاتها مع تعيين القسم الذى يشرف عليه كل منهم .

مادة ١٩ ــ يجب قبل ان يتداول أول عدد من الصحيفة أو ملحق لعدد أن تسلم الى وزارة الاعلام ست نسخ مما نشر موقع عليها من رئيس التحرير أو احد المحررين المسئولين ويعطى ايصال بهذا الايداع كما تسلم خمس نسخ المكتبة العامة .

مادة ٢٠ ــ يجب على رئيس التحرير او المحررين أن يدرج من غير مقابل البلاغات والبيانات المتعلقة بالمصلحة العامة التى تطلب الوزارات والمصالح نشرها فى الصحيفة .

مادة ٢١ ــ يجب على رئيس التحرير أو المحررين المسئولين أن يدرج بناء على طلب تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو ما سبق نشره من التصريحات بالصحيفة فى أول عدد يصدر من الصحيفة فى نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال المطلوب تصحيحه .

ويكون نشر التصحيح من غير مقابل اذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور فاذا تجاوز الضعف كان للمحرر الحق فى مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجرة النشر عن المقدار الزائد .

مادة ٢٢ ــ لا يجوز الامتناع عن نشر التصحيح فى غير الأحوال الآتية :

(أ) اذا وصل التصحيح الى الجريدة بعد شهرين من تاريخ نشر المقال الذى اقتضاه .

(ب) اذا سبق للصحيفة أن صححت بنفس المعنى الوقائع أو التصريحات التى اشتمل عليها المقال المطلوب .

(ج) اذا كان التصحيح محررا بلغة غير التى كتب بها المقال .

(د) اذا كان فى نشر التصحيح جريمة يعاقب عليها القانون .

مادة ٢٣ ـ تقوم الصحف التى تصدر فى الجمهورية العربية اليمنية بنشر الوعى بين المواطنين والتعريف بأهداف الثورة والجمهورية وكل ما من شأنه ابراز اهداف الثورة وفضح اهداف أعداء الثورة .

مادة ٢٤ ـ يحظر أن تخوض الصحف فى المسائل الآتية :

(أ) اثارة النعرات التى كان يعتمد عليها الحكم البائد فى بقائه .

(ب) كل ما هو مخالف للمبادىء التى ينص عليها الدستور والقانون .

مادة ٢٥ ـ يجوز لوزارة الاعلام أن تأمر بتعطيل الصحيفة اذا خاضت فى احدى المسائل المنصوص عليها فى المادة السابقة لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر فاذا عادت الصحيفة بعد تعطيلها الى الخوض فى تلك المسائل اعتبر الترخيص الصادر فى شأنها كأن لم يكن .

مادة ٢٦ ـ لضمان وفاء الغرامات والمصاريف التى قد تفرض على رئيس التحرير او المحررين المسئولين او صاحب الجريدة او الناشر او الطابع يجب على الموقعين طلب الترخيص باصدار الصحيفة أن يدفعوا خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الطلب تأمينا نقديا مقداره خمسمائة ريال عن كل صحيفة تصدر ثلاث مرات واكثر فى الأسبوع ومئتان وخمسون ريالا فى الأحوال الأخرى .

مادة ٢٧ ـ اذا نقص التأمين بسبب ما اخذ منه بمقتضى أحكام المادة السابقة وجب اكماله خلال خمسة الأيام التالية لاخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب مسجل .

الفصل الثالث

العقوبات

مادة ٢٨ ـ كل مخالفة لأحكام المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٤ تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ستين ريالا ولا تتجاوز ستمائة ريال او احدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٩ ـ يعاقب على دخول المطبوعات والصحف أو تداولها او نشرها خلافا لأحكام المادة (١) بذات العقوبات المنصوص عليها بالمادة السابقة .

ويجب أن يقضى القرار الصادر بالعقوبة بمصادرة المطبوعات المذكورة واعداد الصحيفة والقوالب والأصول « الاكليشيهات » .

مادة ٣٠ ـ يجوز أن يقضى القرار بالعقوبة وفقا لأحكام المادتين السابقتين بتعطيل الصحيفة لمدة خمسة عشر يوما اذا كانت تصدر ثلاث ثلاث مرات أو اكثر فى الاسبوع او لمدة شهر اذا كانت تصدر اسبوعيا او لمدة سنة فى الأحوال الأخرى .

مادة ٣١ ـ فى حالة مخالفة أحكام المواد ٦ ، ٩ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٨ يجوز ضبط المطبوعات او اعداد الصحيفة بصفة ادارية كما يجوز أن يقضى القرار الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه المطبوعات أو أعداد الصحيفة .

مادة ٣٢ ـ يعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها بالمادة (٢٨) رئيس التحرير او المحررون المسئولون وصاحب الجريدة والطابع والناشر اذا استمروا فى اظهار الصحيفة باسمها أو باسم آخر بعد صدور القرار بتعطيلها .

ويجوز أن يقضى أيضا فى هذه الحالة بتعطيل الصحيفة لمدة تعادل ضعفى المدة المنصوص عليها بالمادة (٣٠) وتضاف الى مدة التعطيل السابقة .

مادة ٣٣ ـ كل مخالفة اخرى لأحكام المادتين ٢٦ ، ٢٧ يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن خمسين ريالا ولا تجاوز خمسمائة ريال .

مادة ٣٤ ـ كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز اسبوعا وغرامة لا تزيد عن عشرة ريالات او باحدى العقوبتين .

وفى حالة فرض العقوبة لمخالفة احكام المادة الثانية يجوز أن يحكم باغلاق الصحيفة .

مادة ٣٥ ـ فى حالة مخالفة احكام المادة (١١) ضبط المطبوعات واعداد الصحيفة بصفة ادارية وكذلك ما استعمل فى الطباعة من قوالب وأصول .

مادة ٣٦ ـ على المطابع والصحف القائمة عند العمل بهذا القانون أن تتخذ الاجراءات المؤدية لاتفاق اوضاعها مع احكامه خلال المهلة التى يحددها وزير الاعلام بقرار منه .

مادة ٣٧ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وزير الاعلام اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه وعلى وزارة الداخلية المعاونة فى تنفيذ هذا القانون .

صدر بالقصر الجمهورى بصنعاء بتاريخ ١٣٨٨/٨/٢٨ هـ الموافق ١٩٦٨/١١/١٨ م

قرار وزير الأعلام والثقافة رقم (٨٧) لسنة ١٩٨٠ م بشأن المصروفات الادارية المستحقة عن التراخيص بفتح المحلات وتداول المطبوعات (١)

وزير الاعلام

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ م بشأن اشراف وزارة الاعلام على دور السينما ،

وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ م فى شان المطبوعات ،

وعلى قرار مجلس القيادة رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ م بتنظيم وزارة الاعلام والثقافة ،

وعلى القرار رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٧ م بشأن تنظيم الرقابة على الأفلام السينمائية ،

وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ م بشأن تنظيم اداء وتسجيل وتداول الأغانى .

وعلى القرار رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٨ م فى شان تنظيم العمل فى استيراد وتداول اشرطة الفيديو كاست والقرار رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٠ م بشأن الرسوم المستحقة لمزاولة أعمال اشرطة الفيديو ،

وبناء على وكيل الوزارة .

قــرر

مادة ١ ــ تحدد المصروفات الادارية المستحقة لصالح الوزارة عن اصدار التراخيص المنصوص عليها فى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ م فى شأن المطبوعات كالتالى :

(أ) فى مجال الأشراف على دور السينما :

١٠،٠٠٠ عشرة آلاف ريال عن الترخيص بفتح دار سينما .

٥،٠٠٠ خمسة آلاف ريال عن الترخيص السنوى باستيراد أفلام سينمائية .

٥٠ خمسون ريالا عن كل كيلو جرام من وزن الشريط السينمائى للرقابة للترخيص بالعرض .

(ب) فى مجال أجهزة الفيديو كاسيت .

٥،٠٠٠ خمسة آلاف ريال من الاذن السنوى باستيراد أشرطة فيديو كاسيت .

٦،٠٠٠ ستة آلاف ريال عن الترخيص بفتح محل لتصوير وتداول اشرطة الفيديو كاسيت .

٦،٠٠٠ ستة آلاف ريال عن الترخيص بفتح صالة عرض عامة لأفلام فيديو كاست .

٥،٠٠٠ خمسة آلاف ريال عن الترخيص بفتح محل لبيع وتأجير شرائط الفيديو كاست .

٥٠٠ خمسمائة ريال مصروفات رقابة على الشريط الواحد .

(ج) فى مجال أشرطة الكاسيت العادية .

٣،٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال عن الترخيص بفتح محل لتداول وبيع أشرطة الكاسيت العادية

٢،٠٠٠ الفين ريال عن الترخيص السنوى باستيراد أشرطة الكاسيت العادية .

(د) فى مجال المطبوعات الأخرى .

٢،٠٠٠ الفين ريال عن الترخيص السنوى بفتح محل للتصوير العادى .

٨٠٠ ثمانمائة ريال عن الترخيص بفتح مكتبه لبيع الكتب والمطبوعات الثقافية .

٥،٠٠٠ خمسة آلاف ريال لفتح دار طباعة ونشر .

مادة ٢ ــ تستحق نصف المصروفات المنصوص عليها فى المادة السابقة عند تجديد الترخيص .

مادة ٣ ــ على الادارة العامة للشئون المالية والادارية والادارة العامة للرقابة على المصنفات

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠ فى ١٩٨٠/١٠/٣٠

الفنية وضع نظام تحصيل هذه المصروفات وتوريدها لخزينة الوزارة تحت اعتماد وكيل الوزارة .

مادة ٤ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بوزارة الاعلام والثقافة .

بتاريخ ١٨/محرم/١٤٠١ هـ

الموافق ٢٥/أكتوبر/١٩٨٠ م

قرار مجلس القيادة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٥م بانشاء مؤسسة سبأ العامة للصحافة والانباء بالجمهورية العربية اليمنية (١)

رئيس مجلس القيادة

بعد الاطلاع على الدستور الدائم

وعلى بيان مجلس القيادة رقم ١ لسنة ١٩٧٤ م

وعلى الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٥ م بتنظيم الاوضاع الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة ٠

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس القيادة

قــــرر

الفصل الاول
المهام والاغراض

مادة ١ ـ تنشأ مؤسسة عامة تسمى (مؤسسة سبأ العامة للصحافة والأنباء) وتتولى شئون الصحافة والانباء فى الجمهورية العربية اليمنية ، ويكون لها الشخصية الاعتبارية وميزانية مستقلة وتتبع وزير الاعلام ، ويكون مركزها العاصمة صنعاء ٠

وتعتبر من المؤسسات ذات النشاط الاعلامى والاقتصادى ٠

مادة ٢ ـ تهدف المؤسسة الى تحقيق الاغراض والقيام بالمهام الآتية :

١ ـ الاداء الكفء للخدمة الصحفية والاعلامية وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة الوطنية والقومية والتطوير ٠

٢ ـ تطوير مفاهيم الاعلام الصحفى وارساء القيم الخلقية والروحية التى تحكم المواد الصحفية

٣ ـ ايجاد المناخ الملائم لنمو الملكات الخلاقة واظهار المواهب الجديدة وتشجيع التعبير الحر الامين ٠

٤ ـ الاسهام فى التعبير عن مطالب الجماهير ومشكلاتها اليومية ٠

٥ ـ المحافظة على التراث القومى ونشره ٠

٦ ـ النهوض بالمستوى الفنى والمهنى والثقافى للقائمين بالخدمات الصحفية ٠

٧ ـ تزويد الاذاعة والصحف الأهلية والوكالات والهيئات المحلية والعالمية بالاخبار والتعليقات فى شتى النواحى السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها ٠

٨ ـ اصدار النشرات الاخبارية الدورية وفى المناسبات القومية والخاصة ٠

٩ ـ العمل على زيادة توزيع الصحف فى الداخل وفتح مجالات التوزيع فى الخارج وتنمية الموارد المالية للصحافة والانباء عن طريق الاعلانات والاشتراكات ٠

١٠ ـ العمل على تطوير صحيفتى الثورة والجمهورية وابرازهما فى صورة تتلاءم ومكانتهما كصحيفتين تشرف عليهما الدولة اشرافا مباشرا

١١ ـ العمل على أن يكون للصحافة الاهلية دورها المؤثر والفعال فى دعم خطط التنمية والتطوير بالتعاون معها ٠

١٢ ـ العمل على اصدار مجلات أسبوعية وصحف يومية تعبر عن نهضة اليمن وتعمل على نشر الوعى والثقافة والمعرفة بين المواطنين فى شتى مجالات الحياة ٠

١٣ ـ دعم جهاز الانباء وتزويده بالاجهزة العملية الحديثة لاستقبال والتقاط الانباء ٠

١٤ ـ دعم جهاز الصحافة بانشاء استوديو حديث للتصوير الثابت واقامة مطبعة خاصة بالصحافة ٠

١٥ ـ انشاء سجل للصحافة الحكومية والاهلية يكون مرجعا تاريخيا لها ٠

مادة ٣ ـ تختص المؤسسة باجراء جميع التصرفات اللازمة لادارة أعمالها وفقا لما هو منصوص عليه فى هذا القانون وتتمتع بكافة السلطات العامة التى تمكنها من ذلك ٠

مادة ٤ ـ تخضع المؤسسة فى انظمتها

(١) تشريعات الجمهورية العربية اليمنية ـ تنفيذ المكتب القانونى لرئاسة الجمهورية ومجلس القيادة ٠

وشئون الموظفين فيها وادارة أموالها وحساباتها للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ولوائحه التنفيذية والقرارات التى تصدر من مجلس الادارة وفقا لهذا القانون ·

الفصل الثانى
نظــام الادارة

مادة ٥ ـ يـكون للمؤسسة مجلس ادارة يشكل على النحو التالى :

وزير الاعلام رئيسا

وزير المالية

وكيل وزارة الاعلام أعضاء

وكيل وزارة الشئون الاجتماعية للشئون الاجتماعية ·

وكيل الجهاز المركزى للامن الوطنى ·

رئيس مجلس ادارة شركة الطباعة والنشر

مدير عام المؤسسة ·

مادة ٦ ـ يختص مجلس الادارة بما يلى :

١ ـ وضع السياسة العامة للاعلام الصحفى والانباء وفق توجيهات القيادة السياسية العليا التى يبلغها اليه وزير الاعلام ·

٢ ـ وضع ميثاق اخلاقى لآداب الرسـالة الصحفية ·

٣ ـ الموافقة على الخطط المتعلقة بتنفيـذ السياسة العامة للاعلام الصحفى والانباء مع مراعاة التنسيق بين أجهزة المؤسسة ورقابتها فى أدائها لمهمتها ·

٤ ـ وضع التنظيمات الداخلية للمؤسسة مما يكفل تقديم الخدمات الصحفية والانباء على قدر من الكفاءة والاقتصاد ·

٥ ـ تعيين رؤساء التحرير للصحـف والمجلات واقسام التحرير فى الانباء بالمؤسسة·

٦ ـ الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحسابات الختامية ·

٧ ـ وضع قواعد الاستعانة بالخبـرات الاجنبية فى مجال الصحافة والانباء ·

٨ ـ الموافقة طبقا للاوضاع والنظم المقررة على عقد القروض وقبول الاعانات والهبات والمنح التى لاتتعارض مع الاغراض التى تقوم عليهـا المؤسسة ·

٩ ـ وضع نظام لتوزيع الصحف والمجلات التى تصدر عن المؤسسة وتحديد أسعارها :

١٠ ـ الموافقة على خطط تدريب الموظفـين والفنيين والاداريين بالمؤسسة ·

١١ ـ البت فى عقود الشراء والمقاولات التى تدخل فى اختصاصه وفقا للوائح المالية المعمول بها ·

١٢ ـ اقتراح الاشتراك فى المنظمـات والاتحادات والمؤتمرات الدولية والاقليمية التى تهتم بشئون الصحافة أو الانسحاب منها ·

١٣ ـ وضع لائحة بأجور ومكافآت غـير الموظفين بالمؤسسة من الكتاب والرسامين والادباء وكافة فئات المتعاملين مع الصحف والمجلات التى تصدر عن المؤسسة ·

١٤ ـ تشكيل اللجان التى يرى تأليفهـا للاستعانة بها فى دراسة المسائل وتحـديد اختصاصات وصلاحيات هذه اللجان ·

١٥ ـ اقتراح اصدار الصحف والمجلات ·

١٦ ـ وضع اللوائح اللازمة لتنظيم الاعمال الفنية والادارية والمالية وعلى الاخص :

(أ) لائحة مالية بالنظام المالى والمحاسبين للمؤسسة ·

(ب) لائحة للمشتريات المحلية والخارجية·

(ج) لائحة للمخازن ·

(د) لائحة لتنظيم تعيين الموظفين بالمؤسسة وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم والبدلات التى تمنح لهم وقواعد تأديبهم وانتهاء خدمتهم وغير ذلك من الشئون المتعلقة بتنظيم علاقتهم بالمؤسسة ·

مادة ٧ ـ يعقد مجلس الادارة اجتماعـا دوريا كل شهرين على الاقل ، وتجوز دعـوته للاجتماع بصفة استثنائية فى غير موعد الاجتماع الدورى وذلك بناء على طلب وزير الاعلام أو نصف عدد اعضائه ·

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بآرائهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات أو عند اتخاذ القرار .

مادة ٨ ــ عند غياب وزير الاعلام يرأس الاجتماع أقدم الاعضاء الحاضرين حسب الترتيب الموضح فى المادة (٥) .

مادة ٩ ــ يتولى رئيس مجلس الادارة توجيه الدعوة الى اجتماعات المجلس وترسل الدعوة الى الاعضاء للاجتماع مشفوعة بجدول الاعمال قبل التاريخ المعين للاجتماع بثلاثة أيام على الاقل

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره أكثر من نصف اعضائه .

مادة ١٠ ــ تصدرقرارات المجلس وتوصياته بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتكون قرارات المجلس نافذة من تاريخ صدورها أن كان الاجتماع برئاسة وزير الاعلام ، والا تعين على مدير عام المؤسسة عرضها على الوزير لاعتمادها ، فان لم يعتمدها ولم يبد اعتراضا عليها خلال أسبوعين من تاريخ العرض اعتبرت نافذة ، أما اذا اعترض عليها فيعاد عرضها على المجلس لاعادة النظر فيها فى جلسة يرأسها وزير الاعلام .

مادة ١١ ــ يتولى وزير الاعلام رفع قرارات المجلس التى تتطلب تصديق سلطات أعلى الى السلطة المختصة .

مادة ١٢ ــ لوزير الاعلام فى حالة الضرورة العاجلة اصدار مايراه مناسبا من قرارات مما يختص باصدارها مجلس الادارة ، على أن تعرض هذه القرارات على المجلس خلال اسبوعين من تاريخ صدورها ، وذلك ليقرر المجلس بشأنها مايراه .

مادة ١٣ ــ لمجلس الادارة أن يعهد ببعض اختصاصاته الى لجنة أو لجان يؤلفها من بين اعضائه ، كما له أن يفوض مدير عام المؤسسة فى القيام بمهمة محددة .

مادة ١٤ ــ يلحق بمجلس الادارة مكتب فنى لدراسة الموضوعات المعروضة عليه واعداد مذكرات بها مشفوعة بنتيجة الدراسة ويتولى تسجيل محاضر الاجتماعات واعداد جدول الاعمال وتوزيعه على الاعضاء ويصدر بتشكيل المكتب قرار من وزير الاعلام بعد موافقة مجلس الادارة .

مادة ١٥ ــ يكون للمؤسسة مديرعام يصدر بتعيينه تحديد مكافأته قرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الاعلام .

مادة ١٦ ــ يتولى مدير عام المؤسسة الاشراف على سير العمل بها وتوجيهه تحت اشراف مجلس الادارة ويختص بما يلى :

١ ــ تنفيذ السياسة العامة والقرارات التى يصدرها مجلس ادارة المؤسسة .

٢ ــ رسم خطط العمل فى ادارات المؤسسة من الناحيتين الفنية والادارية وتنسيقها ومراقبة تنفيذها .

٣ ــ توجيه المديرين العامين المساعدين كل فيما يخصه وضمان قيامهم بواجبهم بكفاءة وفاعلية .

٤ ــ اتخاذ الاجراءات المؤدية الى رفع مستوى العمل فى المؤسسة وتطويره .

٥ ــ تذليل العقبات التى تواجه سير العمل .

٦ ــ متابعة التطورات العلمية والاتجاهات الحديثة فى مجال الصحافة والانباء .

٧ ــ تنسيق برامج التدريب للموظفين .

٨ ــ اقتراح الهيكل التنظيمى للمؤسسة وعرضه على مجلس الادارة .

٩ ــ اصدار الأمر بالمصروفات والتصديق على وثائق الصرف والمستندات المالية وفقا للوائح المالية المعمول بها فى المؤسسة .

١٠ ــ اعداد مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة وحساباتها الختامية وعرضها على مجلس الادارة .

١١ ــ رئاسة لجنة تقدير كفاية الموظفين .

١٢ ــ اعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التى يراها ضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة وعرضها على مجلس الادارة .

١٣ ـ مباشرة السلطات الاخرى التى تخولها له القوانين واللوائح والنظم السارية فى المؤسسة أويفوضه فيها مجلس الادارة ٠

مادة ١٧ ـ يمثل المدير العام المؤسسة فى صلاتها بالهيئات والاشخاص الاخرى كما يمثلها امام القضاء ٠

مادة ١٨ ـ يقدم المدير العام للمؤسسة تقريرا دوريا عن سير العمل بها كل ثلاثة أشهر الى مجلس الادارة ٠

مادة ١٩ ـ يكون لمدير عام المؤسسة مساعد مسئول عن شئون الصحافة وآخر مسئول عن شئون الانباء ، ويجوز لمجلس الادارة اقتراح تعيين مساعدين آخرين يحدد اختصاصهم بقرار من المجلس ويحل كل منهم فى مجال اختصاصه محل المدير العام للمؤسسة عند غيابه ويصدر بتعيين المديرين العامين المساعدين قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الاعلام ٠

مادة ٢٠ ـ يتولى المدير العام المساعد لشئون الصحافة ادارة الصحافة وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ولوائحه التنفيذية والقرارات التى يصدرها مجلس الادارة وتوجيهات المدير العام وله على وجه الخصوص :

١ ـ الاشراف على تنفيذ السياسة العامة التى يقررها مجلس الادارة فى مجال الصحافة ٠

٢ ـ رسم خطط العمل فى الصحافة بموافقة المدير العام والاشراف على تنفيذ هذه الخطط ٠

٣ ـ توجيه المديرين ورؤساء الاقسام والصحفيين لضمان قيامهم بواجباتهم بكفاية وفاعلية ٠

٤ ـ اقتراح الهيكل التنظيمى للصحافة وتشكيل اللجان التى يراها ضرورية لسير العمل ورفع مستواه وعرض ذلك على المدير العام ٠

٥ ـ اصدار الأمر بالمصروفات والتصديق على وثائق الصرف والمستندات المالية وفقا للوائح المعمول بها فى المؤسسة ٠

٦ ـ اعداد مشروع الميزانية السنوية للصحافة وعرضها على المدير العام ٠

٧ ـ اقتراح مشروع القوانين والانظمة والتعليمات التى يراها ضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة فى مجال الصحافة وعرضها على المدير العام ٠

٨ ـ اقتراح خطط التدريب للعاملين فى الصحافة ٠

٩ ـ متابعة التطورات العلمية والاتجاهات الحديثة فى مجال الصحافة للاستفادة منها فى تطوير العمل ورفع مستواه ٠

١٠ ـ تقديم تقارير دورية عن سير العمل بالصحافة كل شهر الى المدير العام ٠

مادة ٢١ ـ يتولى المدير العام المساعد لشئون الانباء ادارة الانباء وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ولوائحه التنفيذية وقرارات مجلس الادارة وتوجيهات المدير العام وله على وجه المخصوص :

١ ـ الاشراف على تنفيذ السياسة العامة التى يقررها مجلس الادارة فى مجال الانباء ٠

٢ ـ رسم خطط العمل فى الانباء بموافقة المدير العام والاشراف على تنفيذ هذه الخطط ٠

٣ ـ توجيه المديرين ورؤساء الاقسام بالانباء لضمان قيامهم بواجباتهم بكفاية وفاعلية٠

٤ ـ متابعة التطورات العملية والاتجاهات الحديثة فى مجالات وكالات الانباء للاستفادة منها فى رفع مستوى العمل والانتاج ٠

٥ ـ اقتراح الهيكل التنظيمى للانباء وتشكيل اللجان التى يراها ضرورية لسير العمل ورفع مستواه وعرض ذلك على المدير العام ٠

٦ ـ اصدار الأمر بالمصروفات والتصديق على وثائق الصرف والمستندات المالية وفقا للوائح المعمول بها فى المؤسسة ٠

٧ ـ اعداد مشروع الميزانية السنوية والخاصة بالانباء وعرضها على المدير العام ٠

٨ ـ اقتراح مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات التى يراها ضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة فى مجال الانباء وعرضها على المدير العام ٠

٩ ـ اقتراح خطط التدريب للعاملين فى الانباء ٠

١٠ ـ تقديم تقارير دورية عن سير العمل بالانباء كل شهر الى المدير العام ٠

الفصل الثالث
سجل الصحافة

مادة ٢٢ ـ مع عدم الاخلال بما ينص عليه قانون المطبوعات ، ينشأ بالمؤسسة سجل للصحف والمجلات ولا يجوز اصدار أية صحيفة أو مجلة رسمية أو أهلية الا بعد القيد فى السجل المذكور

مادة ٢٣ ـ يشترط لقيد الصحيفة أو المجلة فى سجل الصحف والمجلات بالمؤسسة ان يكون قد صدر ترخيص بها من وزارة الاعلام ٠

مادة ٢٤ ـ على صاحب الصحيفة أو المجلة ان يرسل من كل عدد يصدر منها فور طبعه خمس نسخ الى مدير عام المؤسسة بقصد تكوين أرشيف تاريخى للصحف والمجلات ٠

مادة ٢٥ ـ لمدير عام المؤسسة حق اقتراح اغلاق الصحف أو المجلات أو مصادرة أى عدد منها فى حالة مخالفة أحكام هذا القانون والاحوال الاخرى التى يقررها قانون المطبوعات ويكون الاغلاق أو المصادرة بقرار من السلطة المختصة فى قانون المطبوعات ٠

مادة ٢٦ ـ على جميع اصحاب الصحف والمجلات المرخص باصدارها عند صدور هذا القانون التقدم بطلبات القيد فى سجل الصحف والمجلات خلال شهر على الاكثر من تاريخ صدور هذا القانون ٠

مادة ٢٧ ـ يصدر مجلس الادارة قرارا بتحديد اجراءات وأوضاع طالب القيد فى هذا السجل ٠

الفصل الرابع
النظام المالى

مادة ٢٨ ـ يكون للمؤسسة ميزانية خاصة بها شاملة ايراداتها ومصروفاتها وتكون هذه الميزانية ملحقة بميزانية الدولة ، وتعد المؤسسة فى بداية السنة المالية ميزانية تقديرية للمصروفات والايرادات المتوقعة وتعد حسابا ختاميا فى نهاية السنة ٠

مادة ٢٩ ـ يسرى على اعتماد الميزانية والحساب الختامى للمؤسسة ذات القواعد والاجراءات المتبعة بشأن الميزانية العامة والحساب الختامى للدولة ٠

مادة ٣٠ ـ السنة المالية للمؤسسة هى السنة المالية للدولة ، وتبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية السنة المالية الجارية ٠

مادة ٣١ ـ تتكون موارد المؤسسة من :

١ ـ حصيلة مبيعات الصحف والمجلات التى تصدر عن المؤسسة ٠

٢ ـ حصيلة الاشتراكات الدورية للوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والافراد فى الصحف والنشرات ٠

٣ ـ حصيلة الاعلانات فى الصحف والمجلات

٤ ـ الاعتمادات التى تخصصها الدولة للمؤسسة ٠

٥ ـ الاعانات والهبات والقروض التى يوافق عليها مجلس الادارة ومع مراعاة الاوضاع الدستورية المقررة ٠

٦ ـ أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الادارة ولا تتعارض مع أغراض المؤسسة ٠

مادة ٣٢ ـ مع عدم الاخلال بأوجه الرقابة المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح يجوز لمجلس الادارة أن يعين مراقبا او أكثر للحسابات من الاشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية اليمنية ، ويحدد المجلس مكافاته وتكون له حقوق مراقب الحسابات فى الشركات المساهمة وعليه واجباته ومسئولياته ٠

وعلى مراقب الحسابات ان يقدم الى مجلس الادارة خلال شهرين على الاكثر من نهاية السنة المالية تقريرا بنتيجة مراجعته ٠

مادة ٣٣ ـ يحدد رأس مال المؤسسة بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٣٤ ـ تعفى من الضرائب والرسوم والعوائد كافة الاجهزة والأدوات والمعدات والاشياء الاخرى التي تكون لازمة لقيام المؤسسة بنشاطاتها المختلفة .

الفصل الخامس
احكام عامة وانتقالية

مادة ٣٥ ـ يؤول الى المؤسسة جميع الممتلكات والموجودات الخاصة بوكالة أنباء سبأ وصحيفة الثورة وصحيفة الجمهورية وما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة ٣٦ ـ تؤول الى المؤسسة الاعتمادات المخصصة في ميزانية وزارة الاعلام للوكالة والصحف المحددة في المادة السابقة ، ويحدد مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الاعلام نصيب المؤسسة في الاعتمادات العامة بميزانية الوزارة عن السنة المالية الحالية .

مادة ٣٧ ـ ينقل الى المؤسسة جميع العاملين بوكالة الانباء والصحف المذكورة وذلك بأوضاعهم ومرتباتهم والبدلات المقررة لهم وكافة المزايا المادية والعينية التي يتمتعون بها عند صدور هذا القانون ، ولوزير الاعلام في خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أن ينقل الى المؤسسة العاملين الآخرين في وزارة الاعلام الذين يتصل عملهم بنشاط المؤسسة وذلك بقرار منه مع التقيد بالقواعد الخاصة بالنقل في قانون موظفي الدولة .

مادة ٣٨ ـ تظل النظم والقواعد المطبقة حاليا في وزارة الاعلام سارية على المؤسسة بصفة مؤقتة فيما لايتعارض مع احكام هذا القانون الى أن تصدر لوائح المؤسسة طبقا لهذا القانون .

والى أن يتم ذلك يكون لنائب رئيس مجلس الادارة السلطات والاختصاصات المخولة لوكيل وزارة الاعلام حسب القوانين واللوائح المعمول بها

مادة ٣٩ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٤٠ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

ولوزير الاعلام اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر بمجلس القيادة

بتاريخ ١٣٩٥/١٢/٢٤ هـ

الموافق ١٩٧٥/١٢/٢٧ م

قرار جمهوری رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٠ م

بشان انشاء وكالة للأنباء اليمنية

رئيس المجلس الجمهوری

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القرار الجمهوری رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ م بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاعلام .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الاعلام .

وبعد موافقة مجلس الوزراء والمجلس الجمهوری .

قــــرر :

مادة ١ ـ تنشأ وكالة للأنباء اليمنية تسمى وكالة سبأ للأنباء .

مادة ٢ ـ تمارس الوكالة اعمالهـــا وفقـا للنظام المرفق .

مادة ٣ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر بالقصر الجمهوری بصنعاء

بتاريخ ٢٦ جمادى الأولى ١٣٩٠ هـ الموافق ١٩٧٠/٧/٣٠ م .

جمهورية اليمن الديمقراطية

